# البحر المتلاطم الأمواج

## المذهب لما في سنة القبض من العناد والمجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ

ويليه

المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج

تقديم

الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي

شيخ محضرة الباغية

عناية

خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

# البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

المؤلف السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحقيق خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني 2017MO3683

ردمك 978-9954-698-08-2

الطبعة الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة واختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ٱلآرَاءُ ٱلوَارِدَةُ فِي ٱلكِتَابِ لَا تُعَبِّرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ آرَاءِ ٱلدَّار

تطلب منشوراتنا من

**المغرب | دار الأمان**
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢١٣٧٨٧

**الأردن | دار مسك**
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

**تركيا | دار الشامي**
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧

**المملكة المغربية**
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

**الجمهورية اللبنانية**
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

# البحر المتلاطم الأمواج

## المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢

وفي مقدمته

المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج

عناية

خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

تقديم

الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي

شيخ محضرة النباغية

الجزء الأول

دار البشائر الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم العلامة الشيخ محمد فال بن عبد الله العلوي
# شيخ محضرة النباغية حفظه الله ورعاه

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد؛ فقد اشتدَّ الجدل واحتدَّ بيْن المتأخرين من المالكية في مسألة القبض والسَّدل، وتضاربت الأنظار وتعارضت الآراء، وتعصب كل لما يراه أولى من متمسك؛ لما في بعض المختصرات المالكية من ترجيح السَّدل بل وكراهة القبض معتمدين على كلمة في بعض نسخ «المدونة» وجمودًا على عمل الأكثر من علمائهم وجميع عوامِّهم، ومن أصعب الأشياء ترك المألوف، والتّنازل عن العمل الموروث، فصال هؤلاء وجالوا وركبوا الصّعب والذلول في الدفاع عن عملهم فأسالوا الأنقاس وأعملوا اليراع بما لا يخلو بعضه من حدّة وتحامل على الخصم، ولم يكتف بعضهم بالنّثر هجومًا ودفاعًا بل استعملوا الشِّعر سلاحًا في بعض الأوقات، وهذا مخالف لما كان عليه المتقدمون من أهل المذهب في مناظراتهم العلمية؛ فتراهم يذكرون الأقوال بكل هدوء مرجحين ما يرونه راجحًا من غير أن تثار عليهم عاصفة من معاصريهم بأنهم خرقوا سياج مذهبهم أو تنكروا لمشهوره، متسعة صدورهم لما يقضي به الدليل الذي هو «الحَكَم التّرضى حُكومَته» والمرجع الفيصل في مسائل النزاع.

وهكذا تنوعت آراء المتأخرين في هذه المسألة بين متبصر نظر إلى المسألة بمنظار المذهب على ضوء الدليل فأخذ بقول إمامه ربطا له بالدليل

غير مستقل بالنظر ولا ملغ للقائل، ومنهم من أخذ بالدليل استقلالًا وألغى قول الإمام وأصحابه، ومنهم من تعصب لما قرأ في كتب المتأخرين خصوصًا متونها وتكلف رد ما خالفه بما يصل أحيانًا إلى دعوى نسخ ما خالفها مما يحتاج مدعيه إلى إثبات توفر شروط النسخ الذي هو آخر الاحتمالات، ومنهم من قال: أقتنعُ به سنة صحيحة، لكن لم يقل أحد من المتقدمين بوجوبه أفلا تراعى مشاعر العامة الذين شاع بينهم القول بكراهته؟!.

وقابل ناصرو القبض تلك الحجج بمثلها أو أكثر رافعين ألوية الكتاب والسنة مرفرفة على إثرها أقوال أرباب المذاهب الثلاثة مشفوعة بقول المحققين من المالكية.

ولم يزل البحث أخذًا وردًّا بين الفريقين جاريًا، والتأويل يفعل في النصوص الأفاعيل؛ فحصل من مجموع ذلك مؤلفات كثيرة منها ما نُشر واشتهر ومنها ما لم ينشر ولم يشتهر من مطول ومن مختصر من محقق ومُدْلٍ دلوه في الدلاء مما لا يخلو كثير منه من تكرير.

وكنت أسمع فيما مضى بسِفْر في الموضوع للعالم المحدث الواسع الباع كثير الاطلاع الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني يسمى «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج» وكان يستهويني ما في هذا العنوان الضخم مع ما لمؤلفه من شهرة علمية طبقت الآفاق، وأقول لعل في هذا الكتاب من التحقيق ما ليس في غيره حتى ظفرت بنسخة منه على يد أحد فرع الدوحة العلمية الكتانية السيد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله ورعاه فقد صدقني سن بكره إذ وجدت العنوان صادقًا على الكتاب صدق الاسم على المسمى واللفظ على المعنى، وهو وإن كان

ردًّا عن مؤلف «هيئة الناسك» في الأصل فهو دفع في صدر كل معارض لسنة القبض من متقدم ومتأخر بما لا يستطيع مقاومته.

لقد وجدت الكتاب محيطًا بالمسألة فقهًا ودليلًا بما لا مزيد عليه، يتمثل ذلك في أبواب وفصول وبحوث وأنقال حازة في المفصل متنزلة على مسألة البحث تتخللها فوائد ونوادر وعوائد وشوارد يستريح بها القارئ من عناء القراءة ويستجم فيها ناظر من نظارة الحرب لا من رجال الطعن والضرب، ومتشوف إلى مثل هذا التحقيق من مثل المؤلف كما هو عادته، ومطالع ممن لا يصبر على طعام واحد فيستعيد نشاطه لمواصلة القراءة من غير كلل ولا ملل.

هذا مع ما أمتع به وأفاد فأجاد الأستاذ المحقق الناشر المتألق خالد السباعي -لا جف قلمه ولا خفي عَلَمه - في تتبعه لنصوص الكتاب بالتعليق والتوثيق.

وقد اتسع مجال القول في هذا الكتاب، واستوى في التعبير عن قدره الإيجاز والإطناب، ولما عسُر علي تعيين محْمله وتفصيل مجمله أنشأت هذه الأبيات مترجمًا عن نتائج نظره:

فوق ما كان يرتجيه الراجي ... بيناتٌ تضيئ ضوءَ السراج
كان أبداها من بياض الدَّراري ... ما غدا ماحيًا سَوادَ الدَّياجي
مُنْتِجاتٌ مِن صادقات القضايا ... وسطًا لا يُلغَى لدى الإنتاج
صَدَعَتْ كلَّ ما بناه المُباري ... من لَفيَف الأقْوال صَدْعَ الزُّجاج
أفْحمتْهُ مِن بَعد طولِ خِصام ... وأجَرَّتْه بَعْدَ طولِ لَجاج
وأحَقُّ الأقْوال بالرَّدِّ قَوْلٌ ... مُرْسَلٌ مِنْ ذويه دونَ عِناج

قـد أتتْنـا وهْـيَ الجَـديرةُ أن تُـو ... تَى وَلَوْ من عَميقِ رَحْبِ الفِجاجِ
سُنَّةُ القَبض أشْكَلتْ في وضوح ... مِثْلَ إشكال الصبح بَعْدَ انْبلاج
قـد روتْهـا ثقاتُهـا عـن ثقـاتٍ ... وحَكَتْهـا الأفـواجُ عـن أفـواج
صنْعُ عَبدِ الحيِّ الإمامِ المُجَلِّي ... في الفتاوى والكوكبِ الوَهّاج
بَحـرُ عِلـمٍ تَقاصَـرَ البحـرُ عنْـه ... عنـدَ طـاغي آذِيِّـه الثَّجـاج
غـاص فيـه وهُـوَّ ذو هَيَجـانٍ ... مـن خِضَـمٍّ غَطَمْطَـمٍ عجَّـاج
غَوْصُـه غَـوْصُ مـاهِرٍ مـا ثَنـاه ... عـن بُغـاهُ تَلاطُـمُ الأَمـواج
غـاصَ فيـه يُقـاوِمُ المـوجَ حتـى ... ظفِـرتْ كَفُّـه بـدُرَّةِ تـاج
أظهـرَ الحـقَّ فيـه غيـرَ مُـوارٍ ... وأزالَ الخفـاءَ غيـرَ مُـداج
حِيـكَ مـن نِيـرَيْ سُـنة وَكتـابٍ ... بلـه حـوكَ الـدِّمَقْس والـدِّيباج
حُجَّـةٌ قَـدْ تَلَقَّفَـتْ مـا سَـجا مِـن ... شُبَهٍ في حامي وطيسِ الحِجَاج
رَفَعَـتْ كُـلَّ مـا هنالـك يَجـري ... من خلافٍ في حُكمه أو خِلاج
بَلَـغَ الجُـدْرَ سـقيُهن وروَّى ... مـا لـديها مـن حَـرَّة وشِـراج
أيَّـدتْها أدِلَّـةٌ قائمـاتٌ ... مِـن كتـابٍ وسـنةٍ بـازدِواج
لـم يَجِـدْ مالـكٌ وحاشـاهُ عنْهـا ... وهْـو خِرِّيـت ذلـك المنهـاج
لـم تُفـاجِئْ وهْـي الغريبـةُ وضْـعا ... مثـلُ هـذي مِـن مِثْلِـه لا يُفـاجي
إنَّ آلَ الكَتّـان حـازوا علومـا ... وفُهومـا كالروضـة المِبهـاج
بَزَغـوا سـابقين فـي كُـلِّ عَليـا ... ء بُـزوغَ الأقمـار فـي الأَبـراج
بهجـةُ العَصْـر غُـرَّة القُطـر نـالوا ... فـي ميـادين الـدين نَيْـلَ ابْتهـاج

محمد فال (اباه) بن عبد الله

# مباحث كتاب:
# المدخل إلى البحر المتلاطم الأمواج

١) تصدير وتعريف بالكتاب والعمل فيه.

٢) ترجمة جامعة محررة للمصنف، تشمل التعريف بأهم مصادر ترجمته، وتحرير الخلاف في تاريخ مولده، والتعريف بأُسْرَتِه، وذكر شيوخه في الفقه المالكي خصوصًا، وأعماله العلمية والدعوية، وسلَّطنا الضوء على جهوده ودعوته لإحياء السنن النبوية، وخدماته لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ثُمَّ ثبَت بأسماء مؤلفاته الفقهية بالخصوص، ورحلاته، ومبادئه وأفكاره الإصلاحية، ومحنته وابتلائه، ثُمَّ وفاته.

٣) المقدمة الدراسية: وتتناول أولًا موضوع الكتاب، وما كتب في موضوعه قبله وبعده، مع الإشارة إلى المطبوع والمخطوط، وتعريف مُوجز بكل منها.

٤) التعريف بالإمام المكي بن عزوز، وصور علاقته مع الإمام المصنف، والتعريف بكتابه في القَبْض، ونص رسالة من المصنف إليه تامة.

٥) التعريف بالعلامة الفقيه المفتي الشَّيخ المهدي الوزاني ومصنفيه في السَّدْل.

٦) التعريف بالبحر المتلاطم الأمواج؛ بتوصيفه وتحليل محتواه.

٧) توثيق نسبته إليه.

٨) ثناء العلماء عليه.

٩) مصادره وموارده.

١٠) منهج المصنف فيه.

١١) قيمته العلمية.

١٢) أوهام تتصل به.

١٣) تسمية الكتاب.

١٤) تاريخ تأليفه.

١٥) محاولة طبعه طبعةً أولى والتأريخ لها.

١٦) نسخه الخطية.

١٧) المستفيدون منه والواقفون عليه.

١٨) مقرظو الكتاب والمثنون عليه.

١٩) التعريف بكُتب اقتُضِبَتْ من البحر.

٢٠) التعريف بكُتب اختُلست من البحر، وهو المُثنوني والبتَّار للغماري، وأكله لمباحثه أكلًا لمًّا؛ دون عزو على عادته مع العلماء السابقين.

٢١) عنايتنا بالبحر وطريقتنا في إخراجه.

# تصدير وتعريف بالكتاب والعمل فيه

بسم الله الرحمن الرحيم، وَصَلَّى الله وسلَّمَ على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا كتاب جعلته مدخلًا ومُوَطِّئًا ومُعَرِّفًا بكتاب «البحر المتلاطم الأمواج المُذْهِبُ لِمَا في سُنَّة القَبْض من العناد والِّلجاج»؛ للإمام الحافظ لسان السنة الغراء، السيد الشريف محمد عبد الحي بن الإمام المحدث العارف عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله تعالى، والذي يعتبر أكبر ما كتب في بابه، ويُعَدُّ مِرْآةً لآراء مصنفه الفقهية والأصولية، ولسانًا ناطقًا عن منهجه في الفقه والاستدلال، والحِجَاج لآرائه واختياراته، والدفاع عنها بالدليل والحجة والبرهان، وهو يعكس شعلة نشاط الإمام المصنف وتهَمَّمَهُ بإحياء ما انْدَرَسَ من علوم الإسلام، والدعوة إلى تجديد الدراسات الفقهية، تلقيًا وتعليمًا وتصنيفًا وتأليفًا، وفق منهج مرسوم، وبرنامج مدروس، وأعمال كثيرة للنهوض بالأمة الإسلامية، حملها المصنف على كاهله، وقام بعِبْءِ تبليغها في دروسه العالية في جامع القرويين؛ طيلة عقود من تدريسه فيه، وفي غيره من معاهد العلم والمساجد والزوايا، وقد بثَّ بعض آرائه في كل ذلك في هذا الكتاب.

وقد كان من المقدَّر لهذا المدخل أن يكون مقدمةً لتحقيقنا للبحر، إلَّا أنَّها لمَّا طالت بسبب تشعب المباحث التي تطرقتُ إليها أحببت أن تكون مقدمة تلكم الموسوعة الضخمة الفخمة في كتاب مفرد يكون كاشفًا ومُعَرِّفًا بالبحر، وظروف تأليفه، وتاريخ ذلك، وما صاحبه من وقائع، مع التعريف بمنهج مصنفه في الفقه والاستدلال والبحث، وشرح نظراته التجديدية الفقهية والمنهجية، وآرائه الجريئة في وقته، والتي دافع وحاجج عنها في كتابه هذا، وقد سعى مصنفه مع صاحبه العلامة الكبير الشَّيخ سيدي محمد المكي بن عزوز التونسي نزيل دار الخلافة إلى طباعته، وَأَعَدَّا العُدَّة لذلك نحو سنة ١٣٣٢هـ، إلَّا أنَّ القائم على طبعه والمتحمس لنشره العلامة ابن عزوز وافته المنية في أثناء الإعداد لطباعته، فتوفي رحمه الله تعالى في مدينة اصطنبول، وبقي هذا الكتاب حبيس النسخ الخطية في بعض المكتبات الخاصة، حتى تجرَّأَ بعض من لم يخف الله ولم يراعِ حقوق العلم والأمانة، فنقلَ جُلَّه ناسبًا إياه لنفسه، مع كون الواقع المحسوس المُشَاهد يشهد بكونه أجنبيًّا عن مباحثه ومسائله، كما سيأتي الحديث عنه بتفصيلٍ في فصل مفرد بحول الله وقوته من مدخلنا هذا.

فكان أن أرَّخنا في كتابنا هذا لتلك العلاقة العلمية والروحية الصافية، والتمازج الأخوي والمعرفي والدعوي الراقي بين الإمامين، مع التأريخ لمحاولتهما طباعة هذا الكتاب.

وقد يسَّر الله تعالى وتفضَّلَ بالوقوف على ثلاث أصول خطية لهذا الكتاب، أحدها بخط مصنفه وجامع درره رحمه الله تعالى، والأصلان الباقيان بخط تلميذيْن للمصنف كما سيأتي ذكره بعدُ، فيسَّرَ الله الانقطاع

له؛ وَصَفَّه، ومقابلته، وضبطه، وتفقيره، وتوثيق نقوله، وتخريج أحاديثه، وخدمته خدمة علميَّة، أسأل الله تعالى أن تكون وفق ما يرضى عنه مصنف الكتاب والعلماء وطلبة العلم.

وقد بذلتُ في خدمة هذا الكتاب جهدي، ولم أدَّخِر فيه نصبي وكَدِّي، فقمتُ بمقابلته مرتين مقابلة تامة، وقُمْتُ بتوثيق نقوله من مصادره الكثيرة التي حشدها المصنف في كتابه، سواء كانت تلك المصادر مخطوطة أوْ مطبوعة، إلا ما لم أستطع الحصول عليه بعد التي واللتيا، وقد لاقيت صعوبة في توثيق جُلِّ هذه النصوص، لكون غالب مصادرها إما مخطوطة أو مطبوعة في طبعات قديمة لم تُخدم بالفهرسة والتكشيف، ولم يعقني ذلك عن قراءة مظان تلك المسائل في تلك الكتب مرَّات بحثًا عن نقل وتوثيقه، حتى تمَّ بحمد الله في هذه الصورة التي تراها، وقدمتُ للكتاب بهذا المدخل المطوَّل الذي جعلتُه كالتعريف بالمُؤَلِّفِ والمُؤَلَّف، والله أسأل أن يجعله من العمل الخالص المتقبَّل لديه، وأن يكتب لي أجره وأجر العمل والنصب فيه، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي وإخواني وأحبابي وعموم المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه خادم نعال المحدثين المعتني بتراث الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد الشريف محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله تعالى، خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني في أوائل ذي الحجة الحرام سنة ١٤٣٧هـ.

# ترجمة جامعة للمصنف

تشمل:

مصادر ترجمته

مولده، أسرته

شيوخه

أعماله

مؤلفاته الفقهية بالخصوص

رحلاته

مبادئه وأفكاره

محنته وابتلاؤه

وفاته

لم تجر عادتي في الكتب التي شرُفْتُ بالعناية بها من مؤلفات الحافظ[١] أن أترجم له، اكتفاءً بما كُتِبَ في ترجمته في كثير من المصادر المخطوطة والمطبوعة، ولطباعتنا كتاب «مطالع الأفراح والتهاني وبلوغ الآمال والأماني في ترجمة الشَّيخ محمد عبد الحي الكتاني»؛ لتلميذه العلامة الأديب الكاتب الشريف عمر بن الحسن الكتاني رحمه الله تعالى، ولانهماكي في موسوعتي الكبرى عن حياته العامرة وآثاره الزاهرة المسماة بـ«دائرة المعارف الكتانية الكبرى»، ولاقتطافي من الموسوعة كتابًا مختصرًا جامعًا محررًا في سيرته وأخباره، يسَّر الله العلي العظيم إكماله وإذاعته والنفع به.

إلَّا أني هذه المرة رأيتُ أن أترجم للمصنف ترجمة جامعة وُسْطَى، بين التطويل والاختصار، بما يناسب حجم الكتاب، وراعيتُ فيها الحديث عن مسائل ومباحث من ترجمته تتصل بمبادئ كتابه الذي نشرف بالعناية والتقديم والتوطئة له، فأقول مستعينًا بالله العلي العظيم:

---

(١) شرفني الله تعالى بالعناية بكتبه التالية: «التآليف المولدية»، ثم مجموع «نور الحدائق» ويضُمُّ خمس مصنفات، ثم «عقد اليواقيت والزبرجد»، ثم «المدخل إلى كتاب الشفا»، ثم «ابتداء التدوين»، ثم «الأوائل الكتانية»، ومعها «ثلاثيات البخاري» من روايته، وهذه طبعت بدارنا دار الحديث الكتانية، وتحت الطبع إن شاء الله تعالى عدة مصنفات أخرى بعنايتنا يسَّرَ الله سبل إخراجها.

# مصادر ترجمته

لكاتب هذا الكتاب مُصَنَّفٌ مُفرد عَنْوَنَهُ بـ«الإمام الحافظ لسان السُّنَّة الغَرَّاء السيد محمد عبد الحي الكتاني، سيرة ببليوغرافيا»؛ أحصيتُ فيها قريبًا من ٥٠٠ مصنَّف من المصنَّفات التي وردت فيها ترجمته، أو أُجْرِيَ لَهُ ذِكْرٌ فيها، يَسَّرَ الله طباعته قريبًا بمنِّه وكرمه، وأنتقي منه هنا عيون المصادر التي ترجمت للمصنف، مع التنبيه على بعض ما فيها من غرائب الفوائد وشوارد النصوص، مكتفيًا بأهم هذه المصادر، مُحِيلًا على كتابنا المذكور لمعرفة الباقي واستيعاب ما وصلنا العلم به من المصادر التي تُرْجِمَ فيها الإمام أو ذُكِرَ فيها.

فأقولُ -وبالله التوفيق- مرتبًا إِيَّاهَا على حروف المعجم مع التنبيه على أُبْهِم وأُعْجِم:

١) - «الأعلام» للأستاذ السفير خير الدين الزِّرِكْلِي[1]، وترجمة المصنف فيه كُتبت بإملاء من أصدقاء الزركلي بالمغرب، من أعداء الإمام وحاسدي فضله، كما هو ظاهر من سياقها ومساقها، وقد كُتبت بنَفس الزركلي القومي المعادي للعلماء المُتشَبِّثين بدينهم وهويتهم الإسلامية

---

(١) (٦/١٨٧-١٨٨).

الجامعة[١]، وقد اشتملت مع ذلك على أخطاء جسيمة، ومغالطات قبيحة، أُنَبِّهُ عليها هنا باقتضاب، والتفصيل في كتابنا المحال عليه:

١- خطؤه في تاريخ مولده الذي جعله سنة ١٣٠٥هـ، وهو تاريخ لم يذكره أحد من مترجمي الإمام المعتمدين، فقد دارت أقوال المؤرخين الثقات بين سنتي ١٣٠٢ وسنة ١٣٠٣ كما سيأتي تفصيله، ولا أعلم مستند ولا مصدر الزركلي في هذا التاريخ، ولا سلف له فيه، كما لم يذكر مصدره في ذلك.

٢- وقوله: «وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية»؛ كذبة صلعاء، فقد كان الإمام منذ نشأته إلى وفاته على ولاءٍ تام للملوك الذين تعاقبوا على حكم المغرب، مدَّةَ حياته الشريفة، يحبهم ويحبونه، ينصحهم ويستنصحونه ويشاورونه، وظهائر التوقير والاحترام التي نالها من سائر الملوك الذين تعاقبوا على ملك المغرب متكاثرة، وقد جمع ما وُفِّقَ للعثور عليه منها أخونا الأستاذ عبد الهادي جمعون وفَّقَهُ الله، وَذيَّلَ بها تحقيقه لكتاب الحافظ «النبذة اليسيرة في تاريخ الدولة العلوية الشهيرة»، وهي ناطقة بعكس دعوى الأستاذ الزركلي، والوثائق تَنْطِقُ بالحقائق وتُبَيِّنُ المؤرخ المنصف من غيره.

٣- قوله: «وَلَمَّا فُرِضَتِ الحماية الفرنسية على المغرب (١٩١٢) انغمس في موالاتها».

---

(١) سيأتي مثال لذلك في ترجمة الشَّيخ محمد ظافر الطرابلسي شيخ السلطان عبد الحميد الثاني رحمهما الله تعالى، والذي أبت عصبية الزركلي إلا التنقص منه ومن خليفة المسلمين.

هذا الكلام واضح البطلان كسابقه، فالإمام قاوم الحماية والاستعمار بقلمه ولسانه وسيفه، وجهَّزَ الجيوشَ وحضر المعارك والقتال بنفسه وشارك فيها، ثُمَّ أوذي في سبيل مواقفه، فسجن وصودر بيته وكل ما فيه، بما فيها مكتبته العامرة، وقتل أخوه العارف الشهيد بسبب مواقفه الجهادية ودفاعه عن الإسلام ووطنه، ثُمَّ لَمَّا وقَّعَ السلطان المولى عبد الحفيظ عقد الحماية، ودخلت فرنسا المغرب بعقد الحماية الموقع من طرف السلطان، وَتَحَكَّمت فرنسا في المغرب، رأى من المصلحة الشرعية والحكمة أن يهادنهم ظاهرًا، وينشر الوعي الديني والإسلامي والروح الإسلامية والاعتزاز بالهوية المغربية الأصيلة، فقام بذلك على أتم وجه، ولم يبع دينه ولا مبادئه، ولم يتول طيلة الحماية الفرنسية أي منصب ديني أو سياسي مع إلحاح السلطات عليه في ذلك، بل ترك منصبه العلمي بالقرويين لَمَّا أدخل الفرنسيون باسم السلطان سيدي محمد بن يوسف للقرويين ما أسموه بالنظام، ولم يتناول من مرتبه من الأوقاف، بل كان يحتفظ به في صندوق مدة حياته، إلى أن صودر في جملة ما صودر من مكتبته، وقاوم تخريب القرويين باسم التنظيم، فدرَّس تطوعًا فيه وفي غيره، وحارب الاستعمار الديني والتنصير بالدعوة إلى الله تعالى في الجبال والبوادي، وحارب الاستعمار الحضاري والانبهار بالغرب فحافظ على تاريخ المغرب وحضارته، وفتح خزانته العامرة لذلك.

وقاوم الاستعمار في مجالات متعددة، وهو باب واسع سنفرده بكتاب مفرد ضمن موسوعتنا «دائرة المعارف الكتانية»، ولم أقف على كثرة قراءتي في كتب المصنف المخطوطة والمطبوعة على ما يُفيد تعظيم

المستعمر ولا تمجيده، ولا حتى ذِكْرِهِ، بينما كانت النّاس تتسابق بإهداء الثناء والشكر لرجال فرنسا في المغرب، ومن أواخر ما قرأتُ من ذلك كتاب «الخطبة والخطباء بفاس» للعلامة عبد الواحد الفاسي والد الزعيم علال الفاسي رحمهما الله تعالى، فقد شكر فيه المقيم العام الفرنسي الذي فرض الظهير البربري.

والتعبير بكلمة انغمس تعبير فاسي شائع، يدرك منه ومن غيره أنَّ هذه الترجمة من إملاءات الخصوم والأعداء وحاسدي فضل الإمام، والواقع أن جُلَّ آبائهم وأقاربهم كانوا في ذيل المستعمر منغمسين في خدمته، ثُمَّ أصبحوا -بقدرة قادر- وطنيين وأحرارًا، وربك يصنع ما يشاء ويختار.

٤- قوله: «وَحَجَّ، فتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان».

ظاهر كلامه يوحي أنه دخل لكل هذه البلدان وهو في طريقه للحج، وهو خطأ؛ فالأقطار الثلاثة الأخيرة وهي: الجزائر وتونس والقيروان، إنما دخلها الحافظ سنة ١٣٣٩، في رحلة مستقلة بعد رحلته الحجازية الواقعة بين سنتي ١٣٢٣ و١٣٢٤.

٥- قوله: «فرأيت على كثير منها تعليقات بخطه...»، استفاد الزركلي من هذه التعليقات كثيرًا في كتابه «الأعلام»، والغالب الأعم أنه ينقل منها دون عزو لصاحب تلك الفوائد، التي لم يجد كثيرًا منها إلَّا فيها، وقد تتبعتُ بعض ذلك في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، فليراجع.

٦- «ولما اسْتَقَلَّ المغرب (١٩٥٥) كان الكتاني في باريز». قلتُ: هذا الكلام كذب قطعًا، فالسيد الإمام خرج من المغرب قبل ذلك بمُدَّة، واستقرَّ أولًا بإيطاليا، ثُمَّ قدم لفرنسا واستقرَّ بها مدرسًا بجامعة السوربون، وداعيًا إلى الله ومعلمًا ومرشدًا كما كان عليه دهره رحمه الله.

٧- كلامه عن «التراتيب الإدارية» يناقض كلامه في ترجمة الخزاعي[1] وهو قوله: «اطلع عبد الحي الكتاني على نسخة منه غير تامة، فأضاف إليها زيادات كثيرة ونسب الكتاب كله إليه، وسماه «التراتيب الإدارية» - ط في مجلدين». وهذا تحامل كبير، فالسيد الإمام رحمه الله ميَّز كلام الأصل عن كلامه في أمانة علمية دقيقة، وأحيى مُؤَلِّفَ الأصل ومُؤَلَّفَهُ، ولكنَّ الحِقْدَ والحسدَ الأعمى يصنع بصاحبه أضعاف هذا، ولتمام الحديث عن «التراتيب الإدارية» و«تخريج الدلالات السمعية» ينظر: كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال»، وكتابنا «المدخل إلى التراتيب الإدارية»، والأول منهما قريب الصدور بحول الله وقوته.

٩- ذكر له من مؤلفاته «الكمال المتلالي» وهذا الكتاب ليس له يقينًا، بل هو لأخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير رحمه الله تعالى.

١٠- وثلاثيات البخاري التي ذكرها هي من روايته، وعبارته موهمة، وقد عنيت بها وصدرت عن دار الحديث الكتانية، وانظر مقدمة عنايتي بها.

---

(١) (٥/٦-٧).

١١- ونسب له ضمن مصنفاته «لسان الحجة البرهانية»، وليس له، بل هو لأخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير، وقد طبع في حياته منسوبًا إلى مؤلفه مرتين، مرة بفاس طبعة حجرية، وأخرى ببيروت.

١٢- قوله «وكان مع ما فيه...»، هذا الانحراف يظهر في عيون المنحرفين ممن لا يعرفون لأهل العلم والإيمان أقدارهم، وإلا فالإمام رحمه الله لم يُلْمَزْ بصبوة، ولم يعرف عنه ميل إلى هفوة، نعم كان منحرفًا عن أعداء الدين والثوابت من أصحاب الزركلي ومن على شاكلتهم.

١٣- قوله: «ومرجعًا للمستشرقين»، وفي ذلك نظر؛ إذ أنَّ السيد الإمام كان مرجعًا للباحثين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وأفكارهم، ولكن للأسف الشديد أقولها وأسجلها: إن المستشرقين يشكرون النعمة وينسبون الفضائل إلى أهلها، وقومنا وخصوصًا أصحاب الزركلي، والذين أملَوا عليه ترجمة السيد ليضعها في أعلامه، جُلُّهم تغذى بلبان معارف الإمام، وكثير منهم تخرَّج من مدرسته، وَرُبِيَ في كنفه وتحت رعايته، وعلى موائد فضله وعلمه، ولكنه قلبَ لسيده ظَهْرَ المِجَنّ، وقد استوفيتُ من استفاد من المستشرقين وغيرهم في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، فكان المستشرقون هم القِلّة، مع شدة بحثي وتتبعي لمن استفاد منه أو ذكره، فوضح بذلك أنها دعاية مغرضة من الزركلي أو الموسوسين له.

فانظر إلى هذه الترجمة، على قصرها، احتوت من المغالطات والأغلاط على ما بيَّناه، ولم ينبه على جُلِّها من اعتنى بالاستدراك على الزركلي.

٢) «**إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات**»؛ للعلامة الفقيه الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، مدرس التوحيد والحديث في المسجد الحرام، ذكر فيه لقاءه بالحافظ وروايته عنه ومقروآته عليه سنة حجته الثانية سنة ١٣٥١[١].

٣) **ألفية العلامة النحرير الفقيه أحمد بن الطيب الجاوزي الفاسي**[٢] المتوفى في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٤هـ، في ترجمة شيخه الإمام العارف بالله سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رضي الله عنه، قال فيها ما نصه: «**خليفة أشياخنا مولاي عبد الحي الكتاني، أخو شيخنا من أب وأم رضي الله عنه**

كَصِنْوِ شَيْخِنَا سَرِيُّ الحَيِّ ... السَّيِّدُ المَحْبُوبُ عبد الحَيِّ
طَلْعَةُ سَعْدٍ قَصْعَةُ الأَنْوَارِ ... مَجْمَعُ الأَخْلاَقِ مَع الأَوْطَارِ
جَمع أَشْتَاتَ عُلُومٍ وَارْتَقَى ... فِي قُلْكِ المَجْدِ وَسِرًّا أَوْثَقَا
كَم مِن وُجُودٍ قَلَّدَ الأَمَانِي ... بِهِ يَنَالُ غَيْرَ مَا أَمَانِ
لَهُ الخِلاَفَةُ بِذِي الطَّرِيقِ ... وَكَم بِهِ بَدَا مِن التَّحْقِيقِ
مَفَاخِرُ جَمَعَهَا لاَ تُحْصَى ... وَالمَتنَ وَالإِسْنَادَ كُلًّا احْصَى

قلتُ: والعلامة أحمد بن الطيب الجاوزي من شيوخ الحافظ الذين تخرج بهم في العلم ولازم مجالسهم في مختلف الفنون الشرعية والآلية كما سيأتي.

---

(١) (ص٤، ١٩، ٢٠).

(٢) (ق ٣٨٩) ضمن مجموع بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم (٢١٣ك) ورقم عام ١٢٨٢٨.

٤) «**إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع**»؛ لتلميذه الأستاذ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري ثُمَّ الفاسي[١]، ترجم الحافظ ترجمة مقتضبة على عادته في كتابه، وقيَّدَ وفاته باليوم والشهر، وأشار إلى أنه ترجمه في كتابه «سل النصال»، مع خلو النسخة المطبوعة من هذه الترجمة، وفي ترجمته له في «إتحاف المطالع» أمور لا تخفى على المطالع من النبز واللمز، ممتطيًا في ذلك الآراء السياسية والخلفية الحزبية الضيقة المقيتة التي كان أسيرًا لها.

٥) «**أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر**»؛ للعلامة الطيب المهاجي (ت ١٣٩٨-١٩٦٩)، ذكر لقائه بالحافظ وأخذه عنه ونص إجازته له، ولندرة الكتاب ولأهمية ترجمته للحافظ، ولكونه من جمعية العلماء التي تَطَرَّفَ بعض أعضائها في الافتراء على الحافظ؛ نُثبت نص ترجمته بالحرف، قال رحمه الله[٢]: «ومن المجيزين لي مُحَدِّثِ المغرب بل والمشرق، حامل لواء السُّنَّة روايَةً ودرايةً، الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي، سمعتُ منه أول «الموطأ»، وأوائل الصحاح الستة، و«الشمائل للترمذي»، وناولني كرَّاسة بها أسانيد الصحاح الستة، وكتب على ظهرها ما نصه: «قد سمع مني الأخ في الله حضرة العالم النحرير المدرس سيدي الطيب المهاجي نفعه الله ونفع به، آمين، أول الموطأ، وأوائل الصحاح الستة، والشمائل، والشفا، فأجزته بذلك وبجميع ما لي من مرويات ومقروآت ومسموعات ومجازات إجازةً

---

(١) (٢/٥٧٨).

(٢) (ص١٠٢-١٠٣) ضمن كتاب آثر وسيرة الشَّيخ الطيب المهاجي الجزائري تصنيف وترتيب أ الهواري ملاح.

مطلقة عامة، وبخصوص هذا الفهرس، قاله وكتبه محمد عبد الحي الكتاني الفاسي، عشرة من ذي القعدة عام ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين». انتهى.

وَفَضْلُ الشَّيخ عبد الحي معروف، ومكانته العلمية مشهورة؛ تُغْني عن التعريف به وعن التنويه بشأنه، رحل رحلات متعددة إلى جهات مختلفة، وطاف على كثير من العواصم؛ كالحرمين الشريفين، والقاهرة، ودمشق، والأستانة، وبغداد، ودِهْلِي، ويُقرئ الدروس الراقية في كُلِّ عاصمة حلّ بها، وبالجملة فالشَّيخ عبد الحي من أكابر علماء عصره؛ كما يبرهن على ذلك مؤلفاته الناطقة باتساع دائرة معارفه في شتى العلوم، خصوصًا في علوم الحديث، فقد حاز فيها قصب السبق؛ تصحيحًا، وتحسينًا، وتضعيفًا، وترجيحًا، مع معرفة رجال هذا الشأن، وطبقاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، ومع الاطلاع الواسع على كتب التعديل والتجريح، وما تضمنه من الألفاظ المصطلح عليها في قبول الراوي، أقلها لا بأس به، وهذه حقائق واقعية ليس في استطاعة أحد إنكارها، فمن الإنصاف والاعتراف بالفضل لذويه أن نحكي ما لهذا الرجل من مواهب ومعارف، وما اجتمع له من شرف العلم وشرف النسب، وما أوتيه من الجاه وعلو القدر ورفع المنزلة، ومتى كان ذلك أمرًا واقعًا ومُسلمًا لا ينازع فيه اثنان؛ فلا لوم يتوجه إلينا في حكايته من حيث الناحية العلمية، والله تعالى يتولى السرائر، وهو الذي يعلم المفسد من المصلح».

قلتُ: دخول السيد للآستانة وبغداد ودلهي كانت رغبة جامحة لديه، لكنها لم تتحقق من خلال ما وقفنا عليه، إلَّا أنه كان كثير المراسلة وتبادل الإفادة مع أهل هذه الأقطار.

٦) «**الأنوار الجلية بمختصر الأثبات الحلبية**»؛ للعلامة المؤرخ محدث حلب ومسندها الشَّيخ محمد راغب الطباخ الحلبي.

في هذا الكتاب إشارات عديدة إلى الحافظ، لخَّصها جميعًا العلامة السيد عمر بن الحسن الكتاني في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[١]، ونشير هنا إلى ترجمته له في ذيل كتابه المذكور الذي ذكر فيه إجازاته مرتبة على تواريخها، فقد ترجم للحافظ[٢]، وذكر مبدأ التعارف بينهما، والمراسلات التي كانت بينهما أول هذا التعارف[٣].

ثُمَّ ذكر نص إجازته له، وقد كتبها له على إجازته المطبوعة بمصر، إلا أنه زاد له في آخرها اتصالاته بالأثبات الثلاثة التي اختصرها الشَّيخ محمد راغب الطباخ، وختم الترجمة بتعليق مطول في الثناء على «فهرس الفهارس» ومؤلفه، فقال[٤]: «وبالجملة؛ فإنَّ شيخنا نسخة من نسخ المتقدمين، وأعجوبة عظيمة للمتأخرين، حفظه الله وأمتع المسلمين بطول بقائه».

٧) «**الإرشاد بذكر بعض مالي من الإجازة والإسناد**».

لتلميذه العلامة الفقيه القاضي الشَّيخ حسن مشاط المكي رحمه الله، ذكره ضمن شيوخه في ثبته هذا، وهو ثبته الصغير[٥]، فقال: «ومنهم العلامة

---

(١) (ص٥٣٨-٥٤٠).

(٢) (ص٥٨٢-٥٨٩) مكتبة شيخنا الشَّيخ نظام يعقوبي العباسي الخاصة بالبحرين.

(٣) ثم بقية المراسلات بينهما ممتدة وحافلة بالإفادات وبعض القسم المُرْسَلِ من الأستاذ الإمام محفوظ عنده ابنه الأستاذ يحيى الطبّاخ بحلب فرج الله عنها وعن أهلها، وقد زودنا بها مشكورًا جزاه الله عنا خير الجزاء، وقد أفردت مصنفًا يوثق العلائق العلمية بين هذين العلمين.

(٤) (ص٥٨٩).

(٥) (ص٥) مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٨٦.

الحافظ المحدث الجليل الشريف محمد عبد الحي بن سيدي عبد الكبير، صاحب «التراتيب الإدارية»، و«فهرس الفهارس والأثبات»، المتوفى يوم الثلاثاء الموافق جمادى الآخرة عام ١٣٨٢».

٨) «**الإجازة السامية للأسانيد العالية**»[١]؛ للعلامة الصوفي أبي الحسن الفاروقي الهندي.

ذكر فيه[٢] سماعه لحديث الأولية عن الحافظ، وهذا نص كلامه: «وأرويه عن من أحرز قصب السبق وجمع أسانيد الغرب والشرق، الحافظ الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي المغربي، وهو أول حديث سمعته منه، وأجازني بجميع تآليفه ومروياته، وحرَّرَ لي ذلك، وقد ذكر أسانيده في ثبته الحافل المشهور بـ«فهرس الفهارس»، وكان ذلك في أربعة عشر من شهر ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف بمصر القاهرة؛ لمَّا كان في طريقه إلى الحجاز للحج.

ثُمَّ ذكر فيه[٣] روايته لـ«صحيح الإمام البخاري» عن الحافظ.

٩) «**إتحاف ذوي العرفان بأسانيد عمر حمدان**»؛ لتلميذه وصاحبه العلامة الكبير الإمام محدث الحرمين الشريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي التونسي ثُمَّ المدني رحمه الله تعالى.

---

(١) طبع بدلهي، وقفتُ على صورة منه في مكتبة صاحبنا الأستاذ محمد بن عبد الله الشعار حفظه الله، اشتراها من مكتبة مؤرخ دمشق ومسندها محمد رياض المالح، وهو مجاز من صاحب الثبت، رحمهم الله أجمعين.

(٢) (ص٦).

(٣) (ص٩).

روى فيه حديث الأولية عن الحافظ[١]، وذكر ثبته «فهرس الفهارس»، وأنه يرويه عنه، وزاد فقال[٢]: «وقد خصني - أبقاه الله تعالى - بجزيلة عظيمةٍ، وهو أنه أجاز كل من أجزته».

١٠) «إتحاف ذوي العناية»؛ وهو ثبت العلامة السيد محمد العربي العزوزي الإدريسي الحسني، أمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية، ورئيس المجلس العلمي، ذكر شيخه الحافظ في ثبته «إتحاف ذوي العناية» لدى تعداده لشيوخه، فقال[٣]: «ومنهم - وهو أوْلاهُم وأعْلمهُم بعلوم السُّنَّة وطبقات الرِّجال - المُحَدِّث المُسْنِد الرَّحَّالَة سيدي عبد الحي، بن المحدث الأشهر الولي الأكبر سيدي عبد الكبير الكتاني، قرأتُ عليه البخاري مرتين رواية ودراية، وصحيح مسلم، وجامع التِّرْمِذي، ومعجم الطبراني، وموطأ الإمام مالك، وشمائل التِّرْمِذي، وأوائل بقية السنن والمعاجم والمسلسلات، وأجازني مرات إجازة عامة وخاصة».

وقد ذكر عدة إجازات له وَطِبَاق سماع له من السيد في ثبته[٤]، وذكر قراءته[٥] لجميع صحيح الإمام مسلم على الحافظ السيد، وقراءته لجميع جامع الإمام التِّرْمِذي عليه[٦]، وذكر روايته[٧] للموطإ عنه، وروى

---

(١) (ص٧٢) ضمن كتاب الدكتور رضا السنوسي عن الشَّيخ عمر حمدان.
(٢) (ص٧٥) ضمن كتاب الدكتور رضا السنوسي عن الشَّيخ عمر حمدان.
(٣) (ص١٧).
(٤) (ص١٤١-١٤٧).
(٥) (ص١٤٩).
(٦) (ص١٩٢).
(٧) (ص١٩٦-١٩٧).

عنه[١] الأربعين المسلسلة بالأشراف في سنة ١٣٢٤، وفي الكتاب إشارات أخرى لشيخه الحافظ.

١١) «**أسباب التأليف من العبد الضعيف**»؛ للعلامة القاضي الأديب يوسف بن إسماعيل النبهاني، فقد ذكر فيه[٢] نص رسالة التعارف بين الحافظ وبينه، وفيها يطلب منه الإجازة لنفسه وعقبه، ولصاحبه العلامة المحدث القاضي الشريف محمد بن أحمد العلوي الإسماعيلي، وفيها يذكر أنه راسله سنة ١٣١٩، وقد طلب منه في هذه الرسالة الاستجازة له من العالمين؛ البيطار، وابن عابدين، وطلب منه إذنه في الاستجازة له من خاله، ووالده، وتاريخ الرسالة ٤ ربيع الثاني عام ١٣٢٣هـ، ثُمَّ ذكر بعد نصّ الرسالة أنه أجابه لطلبه، وطلب منه الإجازة لنفسه، ثُمَّ ذكر تقريظه لكتابه «شواهد الحق»[٣]، ثُمَّ ذكر اجتماعه به في بيروت سنة ١٣٢٤، وذكر شيئًا من ترجمة السيد، وذكر أخاه العارف الكبير السيد محمد بن عبد الكبير رحمه الله تعالى.

١٢) «**اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشريعة والحقيقة**»؛ للعلامة الفقيه الفلكي الصُّوفي المحدِّث السيد إدريس بن محمد العابد العراقي الحسيني الفاسي، ترجم فيه لشيخه الحافظ[٤]، وذكر مقروآته عليه، وهي قسم من أوائل كتاب الموطإ للإمام

---

(١) (ص١٩٧).

(٢) (٢/٣٧٢-٣٧٣) آخر «جامع كرامات الأولياء» في الطبعة المصرية الأولى.

(٣) أثبتُّ نصَّه في كتابي «مقالات ومقدمات الحافظ الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني» يسر الله إكماله وطباعته.

(٤) (ص٢٥٦-٢٥٧).

مالك بن أنس رحمه الله، وثلث ألفية العراقي بشروحها، وتعليقات منه، كلاهما بالقرويين.

ورسالة الإمام القُشَيري بمنزله بعد العصر.

ثُمَّ ذكر قراءته عليه لمسلسلات ابن عقيلة، بعد استنساخه إياها من نسخة شيخه.

وذكر طبقة سماعه لمسلسلات ابن عقيلة بخطِّ شيخه المصنف، وفي الكتاب مواطن أخرى كثيرة ذكر فيها شيخه المصنف.

١٣) «**ارتشاق الرحيق من أسانيد عبد الله بن الصديق**»؛ من تخريج محمود سعيد ممدوح، ذكر فيه[1] روايته عن العلامة المؤرخ المحدِّث محمد راغب الطباخ الحلبي عن الحافظ، وصاحب الثبت من تلاميذ الحافظ الذين تشرفوا بالجُثُوِّ على الرُّكَبِ بين يديه، والاستنارة بعلمه والقراءة عليه، والرواية عنه.

والنزول شؤم كما يقول أهل الحديث رضوان الله عليهم، وَأَشْأَمُ منه التنكر للمشايخ والأساتذة، وأمَّا الافتراء عليهم والتنقيص من عالي مقامهم فدركة من الخذلان أخرى والعياذُ بالله، ولعلَّ هذا التصرف وقع من مُخَرِّجِ الثَّبَتِ دون المُخَرَّجِ له العلامة الشَّيخ عبد الله بن الحاج محمد الغماري، فقد رأيته في كثير من إجازاته يفتخر بالرواية عن شيخه الحافظ، بخلاف مُخَرِّج الثَّبَت الذي يفتري الأكاذيب، ويكتب الأراجيف؛ ليرفع من خسيسة قوم ويضع من عالي رتبة الإمام عبثًا.

---

(١) (ص٧٦).

١٤) «الأحاديث المختارة في الأخلاق والأداب» المسمى: «الغرائب والوحدان»؛ للشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، وقد بدأه بأول مثال للغرائب والوحدان في نظره واصطلاحه فقال:

«مثل حديث «ومن لغا فلا جمعة له»، وقع السؤال عنه عندنا بالمغرب، هل رواه أحد من أصحاب الكتب المسندة؟ وما رُتْبَتُه؟ وأَلَّفَ فيه الشَّيخ عبد الحي الكتاني رسالةً سمَّاها «عقد اليواقيت والزبرجد في أن حديث ومن لغا فلا جمعة له مما نُقِّبَ عنه في الأخبار ولم يوجَد»، جزم فيها بأنه لا أصل له، معتمدًا على أنَّ الكُتُب المشهورة لم تذكره، ولم تُعرج عليه، وأطال في عد تلك الكتب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع.

ثُمَّ وجدنا الحديث مُسندًا من حديث ابن عباس[1] بلفظه المسؤول عنه في «تاريخ واسط» للحافظ أسلم بن سهل الواسطي، الملقب ببحشل، أحد شيوخ الطبراني، وهو كتاب غريب، لم يقف عليه الكتاني، ولو وقف عليه لما كتب رسالته السَّابقة، ولما أكثر فيها من ذكر الكتب التي راجعها لأجل ذلك الحديث». اهـ كلامه

وقد اشتمل على مغالطات أبينها اختصارًا:

**أولًا:** لم يؤلف الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني كتابه بسبب سؤال ورد، بل لنازلة علمية ذكرناها في مقدمة «عقد الزبرجد»، فانظرها

---

(١) كتب المؤلف المذكور هنا تعليقا في حكاية تضعيف مجالد بن سعيد، ثم ذكر من وثقه ومن حسن حديثه، متجاهلاً من قبله من رجال الإسناد بقصد أو دونه، وقد علَّقْتُ على ذلك في مقدمة تحقيقي لـ«عقد اليواقيت والزبرجد».

معزوة لمصدرها، أمَّا ما عند الغماري فهو من التَّخَرُّص بالغيب والرجم به، ومن مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1].

**ثانيًا:** قوله بأنَّ شيخه الحافظ أَلَّفَ فيه رسالة محلّ نظر، فالحافظ أَلَّفَ في هذا الحديث بخصوصه مُجلَّدًا حافلًا.

والواقع أنَّ ما لأخيه أحمد وهو «تبين بلهه» هو الرِّسالة التي لا يتجاوز عدد صفحاتها أصابع اليد الواحدة، فكأنَّ الأمور اختلطت على الشَّيخ، فظنَّ ما لأخيه للحافظ، وما للحافظ لأخيه، وهو تصور خاطئ، ينظر بمقارنة ومقاربة العِقد الكتاني وتبين بله الغماري، فحَقِّقْهُ ولا تركن للتقليد.

**ثالثًا:** قوله بأنَّ الحافظ جزم في كتابه بأنَّ الحديث لا أصل له، غير صحيحٍ، ولا مطابق لحكم الحافظ في كتابه، ولتتحقق من تسارع وتسرع الشَّيخ في حكمه هذا، أو قل على التحقيق: عدم وقوفه أصلًا على كتاب شيخه، وتخرصه عليه رجمًا بالغيب، على القاعدة الغمارية، انظر مقدمة تحقيقي لـ«عقد اليواقيت» في فصل أسميته «حُكْم الإمام الحافظ على زيادة ومن لغا»[2].

**رابعًا:** قَوْلُهُ بِأَنَّ شيخه جزم بأن تلك الزيادة لا أصل لها مُعتمدًا على أنَّ الكتب المشهورة لم تذكُره، مُخالف للواقع، فلم يقل ذلك البتة، وكتابه بين أيدينا، ولم يقتصر بالرجوع إلى الكتب المشهورة، بل راجع عليها عشرات الكتب التي ما رآها الشَّيخ الغماري ولا أخوه، ولولا أنه رأى

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) (ص٢٧-٢٩).

الحافظ وتشرف بالتتلمُذ عليه لقلنا بأنه ما رآها ولا رأى من رآها، ونحن نمثل لذلك بكتاب «الأحاديث المعللة» للإمام الحافظ الناقد أبي الحسن علي بن المديني رحمه الله، فهو من مصادر الحافظ في كتابه[1]، وقد صدر ولله الحمد بعنايتنا بدار الحديث الكتانية، ولم يتشرَّف الشَّيخ بتكحيل عينه به هو ولا أخوه من قبله.

خامسًا: قوله: «وأطال في عدِّ تلك الكتب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع»؛ طامةٌ أكبر من أختها، فالكتاب بحمد الله قد صدر بعنايتنا وانتشر، وليس فيه مِمّا يدعي الشَّيخ أي أثر، ولتحقق ذلك انظر الفصل الذي عقده الحافظ للمُصنفات الحديثية والكتب الفقهية وغيرها التي طالعها بحثًا عن هذه الزيادة ولم يجدها فيها، وهي في مطبوعتنا من (ص١٦٣-إلى ١٦٨).

بل إنَّ وقت تأليف الحافظ لكتابه المذكور - وهو سنة ١٣٢٥ - كانت جلُّ تلك المصادر مخطوطة، أو في حكم المخطوط في طبعات هندية نادرة.

سادسًا: قوله: «ثُمَّ وجدنا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس بلفظه المسؤول عنه في «تاريخ واسط» للحافظ أسلم بن سهل الواسطي الملقب ببحشل»؛ لا أدري هل وجده الشَّيخ في نسخة المكتبة التيمورية، أو وجده في النُّسخة الرصاصية التي اعتمدها وطار بها كُلَّ مطار شقيقه، فإن يكنه فتلك طامة علمية، ومُصيبة منهجية، تنادي على العلم والحديث والتحقيق بالسَّلام، وإن لا تكنه فنُسائل الشَّيخ هل قرأ الإسناد ونظر فيه، وتحقَّق

---

(١) (ص١٦٧).

من رجال إسناده، أو أنَّ شهوة الرد على شيخه الحافظ أنسته القواعد العلمية؟

**سابعًا:** قوله: «وهو كتاب غريب»؛ مخالفة منه لقول شقيقه الشَّيخ أحمد في «تبيين بلهه» الذي يقول فيه[1]: «هذا الكتاب ليس بغريب ولا نادر، بل هو متداول بين أهل الحديث، مشهور عند أهله...»، فتعارضَ قولهما، فيحتاج إلى جمع مُقَلِّدِهِما ومُدَّعِي العصمة فيهما بين قوليْ المعصومين عنده، فالأخ الأكبر ينفي الغرابة عن الكتاب، والأخ الأصغر يثبت الغرابة له، ولا ندري من نصدق؛ الأكبر أم الأصغر.

**ثامنًا:** علَّق الشَّيخ على كلامه بأنَّ في إسناد الحديث عند بحشل مجالد، والواقع أنَّ في الإسناد علل ثلاث، طوى الشَّيخ كشحه عنها، لأحد الاحتمالات الثلاثة: إما أن يكون عن جهلٍ بها، أو غفلة عنها، أو سكت عنها عامدًا لِيُبْقِيَ شهوة الرد على شيخه متَّقدةً، ونحن نبين ذلك اختصارًا، وإلَّا فمقدمتنا للعقد قد تكلَّفت ببيان ذلك[2] فنقول:

إنَّ في إسناده يزيد بن صالح، وهو مجهول الحال، ونحن نسائل الشَّيخ عن حاله، ومن حَسَّنَ حديثه، ومن وَثَّقَهُ، ومن روى عنه، بل ومن ذَكَرُهُ حَتَّى.

ثُمَّ إنَّ شيخ يزيد بن هارون؛ العلاء بن راشد، مجهول لم يوثقه أحد، ونسائل الشَّيخ عن ذلك، أعلِمَه أم طواه قصدًا، ثُمَّ نسائله عن مخالفة هذا

---

(١) (ص٢٣٨) بنقدنا له.

(٢) (ص٥٤-٥٩).

المجهول الذي في إسناده إليه مجهول للحافظ الثقة عبد الله بن نمير، وقد رواه عنه على الصواب جماعات من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم ممن ذكرنا بعضهم في مقدمة دراستنا للعقد.

فهذه علل ثلاثٌ في إسناد هذا الحديث سكت عنها الشَّيخ عن جهلٍ أو غفلة أو شهوة.

**تاسعًا**: قوله: «ولو وقف عليه لما كتب رسالته السابقة»؛ فيه نظر، فقد وقفنا عليه ورأينا تلك الزيادة شاذّة، مخالفة لرواية الثقة الذي حَفظ حديثه الثقات، ورووها كذلك عنه.

**عاشرًا**: قوله: «ولو وقف عليه لما كتب رسالته السابقة، ولما أكثر فيها من ذكر الكتب التي راجعها لأجل ذلك الحديث»؛ مخالفة ثانية منه لشقيقه الذي ادَّعى في «تبيين بلهه»[1] أَنَّ الحافظ اقتصر على البحث في الكتب الستة ومختصراتها، والترغيب والترهيب، وانتهى به البحث إلى الجامع الكبير. فهو مما تعارض فيه الشقيقان، وقد سبقت الإحالة إلى ما رجع إليه الحافظ من المصادر، فانظره. وهذا الكتاب لم أُعَرِّج عليه حال طباعتي للعقد وتقديمي له، سهوًا مني، فناسب إلحاقه بما كتبناه في مقدمة «عقد اليواقيت والزبرجد» في بيان ما في كلام أخيه أحمد الغماري من أغلاط وأخطاء؛ ليكون القارئ منها على بال.

١٥) «**إرشاد النبلاء إلى إجازات العلامة رضى الله محمد المختار السوسي من الشيوخ والعلماء**»؛ جمع وتصنيف ونشر ولده الأستاذ

---

(١) (ص٣٢٢) مع نقدنا له.

رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، وقد ترجم فيه للحافظ ضمن شيوخ والده الذين أجازوه وَفُقِدَتْ نصوص إجازاتهم له، فاستغرق ذلك من (ص٢٠٨ إلى ص٢١٥)، واستوفى فيها المواطن التي وقف على ذكر شيخ والده في كتبه، ثُمَّ ذكر قصيدة والده الواوية في مدح الحافظ، وما كتبه القاضي عبد الأحد بن الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني كمقدمة لهذه القصيدة في كناشته، وأثبت صور رسالة من والده لشيخه الحافظ.

١٦) «**إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان**»؛ للعلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، ترجم فيه للحافظ[١]، وذكر فيها أن شيخه الإمام عمر حمدان كان معيدًا لدرس الحافظ في الحرم الشَّريف الذي حضره جمع غفير من العلماء سنة ١٣٥١هـ.

وسيأتي الحديث عن حجة المُصنِّف الثانية سنة ١٣٥١، واحتفاء العلماء والكبراء به، ومجالسه الحديثية الحافلة التي عقدها بالحرمين الشريفين.

١٧) «**التأليف ونهضته بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري**»؛ للأستاذ المقرئ المؤرخ عبد الله الجراري الرباطي، ترجم فيها للحافظ، وذكر فيها[٢] تعريفًا موجزًا بالأستاذ الإمام ومشيخته، ثُمَّ تعريف بكتبه المطبوعة، وإشارة عابرة إلى بعض كتبه المخطوطة، ثُمَّ كلمة عن خزانته العامرة.

---

(١) (ص٥٢-٥٦).

(٢) (ص١٦١-١٦٤).

وفي الكتاب إشارات أخر للحافظ لدى تراجم أصحابه وتلاميذه والمرتوين من علومه، من ذلك قوله عن العلامة أحمد النميشي في ترجمته له [١]: «وَمِمَّا ساعده على تنمية معارفه اتصاله بالمرحوم السيد عبد الحي الكتاني، ولزوم خزانته الواسعة، والغُنية بمجلداتها العلمية ما بين مطبوع ومخطوط يندر وجودها في غيرها من المكاتب».

ومن ذلك قوله في ترجمة العلامة محمد بن أبي بكر التطواني[٢]: «كان السيد التطواني يأخذ بالمكيال الأوفى، بخاصة الفترة المديدة التي قضاها ملازمًا المرحوم عبد الحي الكتاني، وَمُنْكَبًّا على خزانته الفيَّاضة والمليئة بنوادر المخطوطات، يلتهمها غائصًا في خضمها البعيد العمق، الشيء الذي خلق منه رجل البحث والاطلاع، وكوَّن منه مصدرًا حيًّا ومرجعًا هامًّا للكُتاب والباحثين؛ على اختلاف هواياتهم واتجاهاتهم الفنية».

١٨) «تاريخ الشعر والشعراء بفاس»؛ للعلامة الأديب الكاتب المؤرخ أحمد النميشي الفاسي. قال في مقدمته[٣]: «يَجِبُ عَليَّ أنْ أقَدِّم خالص تشكراتي لسعادة الشريف العلامة الأستاذ مولاي عبد الحي الكتاني، إذ من روض خزانته البديعة اجتنيت زهر هذه المسامرة، والتقطت دررها، ناهيك بخزانة أمِنَتْ أن يصير وِتْرُها شَفْعًا، وأن يَطمَعَ أحَدٌ في تَصْيِيرِ مُفْرَدِها جَمْعًا، بل صارت كعبة تحج لها الوفود من كل ناحية، ويقصدها سواح الأجانب من الجهات النائية، فيبهرهم ما يرون فيها من الذخائر، ويروقهم ما يبصرون من كل نفيس فاخر».

---

(١) (ص٧٣).
(٢) (ص١٠٤).
(٣) (ص٧-٨).

وفي الكتاب أيضًا إشارات أخرى للحافظ، منها[١] ذكر قصيدة للعلامة محمد العبّادي، أنشدها في موسم والد الحافظ.

ومنها[٢] ذكر قطعة من قصيدة الأديب عبد السلام الذويب، المتوفى برباط الفتح سنة ١٣٣٤ في مدح الحافظ.

١٩) «**تاريخ الوراقة المغربية**»؛ للعلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني الحسني، أجرى للحافظ ذكرًا في كتابه بصفته كان صاحب ذوق خاص في الكتب حسب تعبيره، فقال[٣]: «ونستدرك هنا الإشارة إلى عالم مغربي تميز بخصوصية في عالم الوراقة، وكان هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الفاسي (ت١٣٨٢/١٩٦٢)، فقد انفرد في الشمال الإفريقي بحس وراقي خاص، أكسبه معرفة واسعة بخطوط العلماء أندلسيين ومغاربيين ومشارقة، مؤلفين وسواهم، قدماء ومحدثين، لا يجارى في ذلك بين أهل عصره، ومؤلفاته وكتبه شاهدان ببعض ذلك».

٢٠) «**التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز**»؛ للعلامة الكبير الشَّيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١)، ذكر فيه[٤] أنه سمع من السيد الإمام حديث الأولية، وقال فيه أيضًا[٥]: «و«فهرس الفهارس» للسيد محمد عبد الحي الكتاني، في مجلدين، أرويه عنه، وأجازني عامَّةً بعد أن سمعتُ منه المسلسل بالأولية بمنزل صديقنا حبيب الله الشنقيطي بقلعة مصر».

---

(١) (ص١٠٦).
(٢) (ص٩٧).
(٣) (ص٣١٦-٣١٧).
(٤) (ص٧).
(٥) (ص٢٩).

٢١) «تنشيط الفؤاد من ذكر الإسناد»، وهو ثبت العلامة المؤرخ عبد الله بن محمد غازي الهندي ثُمَّ المكي، لم أقف على هذا الكتاب بعينه[١]، لكني وقفت على منتخب منه في «الرحلة الحجازية الثانية» للحافظ[٢]، وقد أثبت ترجمة الشَّيخ غازي له من هذا الكتاب، ونصها: «قال الشَّيخ عبد الله غازي الهندي المكي في معجمه: الشَّيخ الثالث عشر من أشياخي العلامة الفاضل والفهامة الكامل صاحب التآليف المفيدة والكمالات الجامعة، الفقيه المحدث، مولانا السيد عبد الحي بن العلامة السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي، ذكر شيخنا الشَّيخ أحمد المكي رحمه الله ترجمته فقال: شيخنا السيد محمد عبد الحي الكتاني، ولد بفاس في يوم الجمعة عند أذان الجمعة سنة ١٣٠٣، واشتغل بطلب العلم سنة ١٣١٤، وحدَّثَ وما في وجهه شعرة، حتى إنه أراد بعض العلماء تلقي المسلسل بقبض اللِّحية عنه فقبض على ذقنه وليس فيه نبات، وأقبلت عليه الطَّلبة من كل جانب، وكاتب أهل الآفاق، وأجلسه والده وأخوه على السجادة الكتانية في سنة ١٣٢٢، وطاف بلاد المغرب، وتلقى منه كثيرون، وهو قائم بنشر جل الطرق الموجودة على وجه البسيطة، وله إذن وإلباس من أهل كل طريق شفاهًا ومراسلةً.

وتوجه للحج في ١٧ رجب عام ١٣٢٤، فدخل مصر في رمضان، ومن أجلِّ من تلقى عنه فيها مفتي الديار المصرية الشَّيخ بكري الصدفي،

---

(١) وسألت عنه حفيدته الأستاذة المؤرخة أماني غازي فأجابتني بأن الكتاب غير موجود عند ذرية الشيخ.

(٢) (ق١١).

وعالمها الشَّيخ بَخَّيت، بل وشيخه وشيخ محمد عبده في الفقه الحنفي حسين بن محمد منقارة الطرابلسي، مفتي عموم الأوقاف بمصر.

ودخلَ مكة في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٢٣ اهـ، اجتمَعْتُ به في العام المذكور حين قدم مكة، وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازني إجازة عامة بجميع ما يجوز له روايته لفظًا، وهو أخذ عن جماعة من المشايخ المشاهير، منهم والده، وأخوه السيد، وخاله السيد جعفر، وابن خاله...»، ثُمَّ عدد الأشياخ في نحو أربع ورقات. اهـ بنصه من الرحلة الحجازية الثانية للمصنف.

٢٢) «**التمهيد لأئمة التجديد**»؛ للإمام العلامة المعقولي المفسر المحدث عبيد الله بن الإسلام السندي الهندي المكي، قال فيه[1]: «عبيد الله، عن الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني المغربي المالكي، عن أبيه، عن الشَّيخ عبد الغني الدّهلوي عن..... عن الإمام عبد العزيز، عن الإمام ولي الله الدهلوي».

عبيد الله، عن السيد عبد الحي المالكي.

وقال[2]: «ولما جاء الشَّيخ عبد الحي الكتاني المغربي المالكي إلى الحج سنة ١٣٥١، فصحبته وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجاز في ذلك المجلس الحاضرين بعموم رواياته، وكان الشَّيخ من حُفَّاظِ العصر».

---

(١) (ق١٦٣) نسخة جامعة السند، وقد أكرمني بها فضيلة الأستاذ صلاح بن عايض الشلاحي الكويتي جزاه الله خيرًا.

(٢) (ق١٦٣) هامش.

٢٣) «الثبت الكبير»؛ لتلميذه العلامة الفقيه المشارك المدرس حسن المشاط المالكي، أجرى ذكر الحافظ في شيوخه، وهو الشَّيخ السادس عشر[١]، فحلَّاه بحلاه، ونعته بنعوته وألقابه العلمية، ثُمَّ ذكر حجة السيد الثانية وملازمته له مدة مقامه بمكة المكرمة، وَحَدَّدَ داره التي كان نازلًا بها، وذكر أنه دعاه لداره، وأنه كان كل يوم يدعى لدى أحد علماء مكة، ويظل اليوم بكامله في المذاكرات العلمية، ويجيز في تلك الندوات الحديثية، ثُمَّ ذكر ما سمعه عليه أو منه، ثُمَّ ذكر مجلس شرحه لـ«الأوائل السنبلية» بالمسجد الحرام - مما سيأتي نقل نصه في فصل مفرد هنا بعدُ - وصفته ونعته، ثُمَّ تناوله كِتَابَيْ شيخه الإمام الحافظ السيد رضي الله عنه «التراتيب الإدارية» و«فهرس الفهارس» هديةً مقرونة بالإجازة.

٢٤) **ثبت الإمام المجاهد السيد أحمد الشريف السنوسي رحمه الله تعالى**، قال الحافظ في رحلته الحجازية الثانية[٢]: «وهو في مجلد وسط»، وقد ترجم لتلميذ جده المعمر الشَّيخ عبد الهادي العواد، فقال لدى ذِكْرِ الآخذين عنه: «ومنهم: ولي الله، العالم الشهير، والعلامة خادم الحديث النحرير، السيد الجليل الباذِخ الأصيل، شريف الحسب والنسب، السيد عبد الحي بن السيد عبد الكبير الكتاني، أخذ عن السيد عبد الهادي، وعن والده السيد عبد الكبير، وقد تعرفنا بالسيد المذكور بالمكاتبة، فهو من المحبوبين المخلصين العالمين العاملين، ولا زال متمسكًا بطريق أستاذه سائرًا على منواله، وقد أفادني الشَّيخ المذكور أنه أَلَّفَ كتابًا في مناقب

---

(١) (ص١٧١-١٧٨).

(٢) (ق ٢٧).

سيدنا ابن السنوسي، وسماه: «المسلك المحبوب في صاحب جغبوب»، وله تآليف عديدة جليلة مفيدة، وقد أرسل إلينا من تآليفه، وصارت معرفة ومواصلة، ثبتنا الله وإياه على ما يحبه ويرضاه»[1].

٢٥) «**الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع**»، لتلميذه العلامة الشّيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع النجدي ثُمَّ المكي، ترجم الحافظ ضمن شيوخه في ثبته المذكور[2] فقال: «ومنهم: العالم الكبير، المُحَدِّث الشهير، حامل علم الإسناد في بلاد المغرب، الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، صاحب الثبت الكبير، المسمى بـ«فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وهو ثبت عظيم قد حوى غالب الأثبات من القرن الثامن إلى عصرنا هذا، مع تراجم أصحابها، وهو مطبوع في مجلدين من القطع الكبير، وقد أجازني بجميع ما حواه وكتب عليه بخطه، وناولني إياه، وقد سمعتُ منه حَديث الرَّحْمَة المُسَلْسَل بالأوَّلِية، ومُسلسل سورة الصَّف، وقد سمعت منه أيضًا النصف الأول من «الأوائل السّنبلية» بقراءة الشَّيخ عمر حمدان في المسجد الحرام، وقرأتُ عليه النصف الأخير منها بعد أن أمرني بذلك بمحضر جمع غفير من العلماء والعامة في المسجد الحرام».

٢٦) «**الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان**»، للشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، تضمن هذا الكتاب ترجمة للإمام الحافظ، تقع في المجلد الثاني منه (ص٥٨٠-٥٨١)، ومن الجديد فيها

---

(١) (ق٣١) من الرحلة الحجازية الثانية.

(٢) (ص٤٢) دار الصميعي.

تعيينه للمحل الذي انعقد به درس الحافظ في المسجد الحرام الشريف، والكتاب المقروء، ومعيد الدرس، وحضوره هو للدرس، وقد ذكر صفة المجلس ومحلّه أيضًا في ترجمة والده الشَّيخ عبد الله بيلا من الجزء الأول (ص١٦٣).

وفي الكتاب إشاراتٌ كثيرةٌ تتَّصلُ بترجمة الحافظ، غالبها في ذكر الآخذين عنه، وهم في كتابه بالعشَرات، ونظرًا لكون كتابنا «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني والمُرْتَوين من علومه» قد تكفَّلَ بإحصاء من وقفنا عليه من أسمائهم، فإننا نكتفي هنا بهذه الإشارة فقط، مع تسجيل أنه احتفظ في ترجمة العلامة محمد بن عوض بافضل[1] بخبر لطيف وظريف، وهي سماع الأخير مع جماعة من الإمام الحافظ في جوف الكعبة المشرفة، وهذا الخبر ذكره أيضًا الإمام الحافظ في كتابه «المدخل إلى كتاب الشفا»[2].

٢٧) «**جامع كرامات الأولياء**»؛ للعلامة القاضي الأديب يوسف بن إسماعيل النبهاني، ترجم للحافظ ضمن ترجمة أخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير[3]، وذكر لقاءه به، وسجل عنه كرامته التي حصلت له في سبيل تحصيله نسخة «مسند الإمام الدارمي»[4]، وذكر أيضًا بعض نوادر الكتب والخطوط التي رآها عنده، وسجل من مذاكراته معه، وقيَّدَ كرامةً له

---

(١) (٢/٤٦٣).

(٢) (ص٢٣٨-٢٣٩) بعنايتي.

(٣) (١/٢٢٧-٢٢٩) الطبعة الأولى.

(٤) وفقنا الله لإخراجها مصورة طبق الأصل، مع دراسة موسعة عنها لكاتبه، وصدرت في حلة قشيبة في دارنا دار الحديث الكتانية.

شاهدها رفيقه في رحلته للحج العلامة الأديب محمد الصّادق الجبالي التونسي رحمه الله، ثُمَّ ذكر مولده ومولد أبيه وأخيه، وختم الترجمة بثنائه البالغ عليه مع كونه في سنّ إحدى وعشرين عند لُقيّه له، وسنقتطف من ثنائه عليه في الفصل المفرد لذلك بعدُ.

وفي الكتاب إشارات أخرى للحافظ، فقد روى عنه كرامة للعارف الكبير سيدي المختار بن أحمد الكنتي[1].

٢٨) «**الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالبشير النذير**»؛ لتلميذه العلامة القاضي السيد أحمد بن أبي بكر الحبشي المكي رحمه الله تعالى. في الكتاب ترجمة للسيد الإمام طويلة[2]، جلّها مأخوذ من «مقدمة فهرس الفهارس» لولد الحافظ السيد العلامة الأديب القاضي سيدي عبد الأحد، ومن «فهرس الفهارس» نفسه، سوى ذكره لرحلة الحافظ الحجازية الثانية وأخذه عنه، فقال[3] عن أخذه عنه: «اجتمعت بشيخنا المترجم لَمَّا جاء إلى مكة سنة ١٣٥١، وحضرت كثيرًا من مجالسه، وكان أول اجتماع لي به بدار مضيفه شيخنا العلامة الشَّيخ عمر حمدان يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة الحرام من العام المذكور... ثُمَّ ذكر ما أخذه عنه، ومن ذلك: الحديث المسلسل بيوم العيد بمنى، ثُمَّ ذكر نصّ إجازتين كتبهما له السيّد، وثالثة كتبها على ظهر كتابه «منح المنة» المطبوع.

---

(١) (٢/٤٦٠) ط دار الجيل.

(٢) (ص١٤٨- ١٧٥).

(٣) (ص١٦٩).

قلت: وفي الكتاب أيضًا معلومات عن الحافظ والآخذين عنه من شيوخه، تنظر ترجمة العلماء الأعلام: محمد الطيب المراكشي[١]، وترجمة السيد محمد أمين كتبي[٢]، وترجمة عبد الله غازي المكي[٣]، وعمر بن أبي بكر باجنيد[٤]، والسيد عيدروس بن سالم البار المكي[٥].

٢٩) «دليل الحج والسياحة»؛ للقاضي أحمد بن محمد الهوازي، في الكتاب عدة إشارات مهمة للحافظ، فأولها[٦] إثباته لرسم الحافظ داخل مكتبته العامرة، تلك الصورة المشهورة التي نشرت مع مقالة العلامة محمود شاكر في المقتطف.

ثُمَّ قال[٧]: «وقبل ختام هذه الكلمة نقول: إننا وجدنا في جميع الدوائر العلمية التي زرناها ذكرًا جميلًا لِمَا تركه من التَّذْكَار الحسن في الديار المصرية فضيلة الشَّيخ الأكبر ومحدث الديار المغربية العلامة الجليل الشَّريف الأصيل مولانا عبد الحي الكتاني، الذي رأى في شخصه المصريون فردًا نادرًا من عظماء رجال الحديث..».

---

(١) (ص١١٥).

(٢) (ص٣٩٩).

(٣) (ص٢٢٠).

(٤) (ص٢٩٦).

(٥) (ص٣٢١).

(٦) (ص٧٠).

(٧) (ص٧٣).

وقال لدى حديثه عن المكتبة التيمورية[١]: «ومن عناية صاحبها المرحوم أنه كان يكاتب بعض أصحاب المكاتب الشَّهيرة بالمغرب الأقصى في شأن ما عنده وما عندهم من الكتب، ويعتني بجلب كثير من الآثار المغربية الإسلامية إليها، ..... وكذلك وقفنا فيها على صور بعض كبار علماء المغرب، الذين كان يعتمدهم في عمارة خزانته، ويربط معهم أوصار المودة ووصلة العلم والآداب، منهم على الترتيب الذي وجدناهم عليه شيخ المحدثين الرجل العظيم الذي أحيى للمغرب في مصر ذكرًا خليقًا به الشريف الجليل مولانا عبد الحي الكتاني».

ثُمَّ أثبت نصَّ تقريظ الحافظ لكتابه، وهو نفيس جدًا، عرف فيه بأشهر كتب الرحلات الخطية التي احتوت عليها مكتبته العامرة، أو رآها أو اطلع عليها[٢]، وقد غدا هذا التقريظ مصدرًا لكثير من الباحثين كما ذكرناه في كتابنا «مقالات ومقدمات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني».

٣٠) «**ديوان شاعر فاس العلامة الأديب عبد الرحمن بن جعفر الكتاني**»؛ جمع وترتيب الدكتور مولاي علي الكتاني، فيه قصيدة له سمَّاها «الجوهر النفيس في النسب الكتاني النفيس»، وممّا يتصل بالحافظ قوله فيها[٣]:

وَعَابِدُ الحَيِّ هُمَامٌ فَاضِلُ ... بِفَضْلِهِ قَدْ شَهِدَتْ دَلَائِلُ
وَبِرِوَايَةِ الحَدِيثِ قَدْ عُنِي ... وَجَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ وَلَمْ يَنِ
وَكُتُبٌ فِيهِ لَهُ عَدِيدَهْ ... كَأَنَّهَا جَوَاهِرُ فَرِيدَهْ

---

(١) (ص٧٧).
(٢) (ص٢٩٢-٢٩٧).
(٣) (ص٦٦).

لَـهُ شُـيُوخٌ جَمَّـةٌ بِـالمَغْرِبِ يَسْمُو بِهِم فَخْرًا لِأَعْلَى مَنْصِبِ
وَقَدْ أُجِيزَ مِن شُيُوخِ المَشْرِقِ فَبَـدْرُهُ بِـذَاكَ أَبْهَـى مُشْـرِقِ
وَعِنْـدَمَا حَـجَّ أَخُـوهُ اسْـتَخْلَفَهْ عَلَـى التَّلاَمِيـذِ فَنَـالَ شَـرَفَهْ

وله فيه قصيدة كتبها له لما جاءه مهنئًا بقدوم أخيه من الحج سنة ١٣٢١، انظرها فيه[١]، وله قصيدة أخرى في مدحه[٢].

٣١) «ديوان العلامة الأديب المحدث السيد محمد الناصر بن محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني»، في هذا الديوان قصيدة نظمها برغبة شيخه الحافظ في موسم والده الإمام العارف سيدي عبد الكبير، قال[٣]: «رغب إِلَيَّ المحدث المؤرخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني أن أنظم في ذكرى أبيه قصيدة بمناسبة موسمه الذي يقيمه له كل سنة منذ وفاته، فقلت هذه القصيدة، وقمت خطيبًا بها في داره يوم الموسم في الخزانة الكتانية»، وفيها يقول في آخرها:

وَفِي ابْنِكَ يَا عبد الكَبِيرِ رَجَاؤُنَا عَلَى مِثْلِهِ هَذِي الأُمُورُ تَدُورُ

٣٢) «معجم المطبوعات المغربية»؛ للعلامة الفقيه الأديب المؤرخ السيد إدريس بن الماحي القيطوني الإدريسي الحسني، ترجمه ترجمة نفيسة[٤]، انفرد فيها بذكر تاريخ مولد شيخه الحافظ سنة ١٣٠٠[٥]، ثُمَّ وصف الشَّيخ الإمام وعلومه ومعارفه ومجالسه وأسفاره، والبلدان التي

---

(١) (ص٩٥-٩٦).
(٢) (ص٩٦-٩٧).
(٣) (ص٤٥).
(٤) أراه تصحيفًا من الطبع وما أكثره في مطبوعة الكتاب.
(٥) (١٥٤٦/٢).

دخلها، ومكتبته، ثُمَّ قائمة بمؤلفاته التي لم تطبع، ثُمَّ تاريخ وفاته، ثُمَّ ذكر تسعة كتب للحافظ طبعت، وعرَّف بمحال طبعها، وعدد صفحاتها، ثُمَّ قائمة بمصادر ترجمته.

٣٣) «**معجم المطبوعات العربية والمعربة**»؛ للأستاذ يوسف إلياس سركيس المصري[1]، وقد خلط بينه وبين أخيه الإمام العارف سيدي محمد رحمه الله؛ فذكر له من كتب أخيه ضمن ترجمته «الحكم»، و«خبيئة الكون»، و«الكمال المتلالي»، و«لسان الحجة»، و«لقطة العجلان»، على أنها له وهي لأخيه، فظنهما واحدًا لكون كل منهما يسمى محمدًا، إلّا أن السيد اسمه مركب من الاسم الشريف وعبد الحي، بخلاف أخيه فاسمه مفرد، وقد ذكر من مؤلفات السيد «الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، و«السر الحقي الامتناني»، و«منية السائل»، - وتصحف عنده إلى فنية -، و«المفاكهة».

وكان قد طبع من مؤلفات السيد وقت طباعة الأستاذ سركيس لكتابه عدة كتب أخرى، هي: «اليواقيت الثمينة»، فقد طبع سنة ١٣٢٩ بالجزائر، و«البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب»، فقد طبع على الحجر بفاس قبل سنة ١٣٣١هـ، و«الإجازة الصغرى»، فقد طبعت بمصر سنة ١٣٢٣ سنة حج السيِّد الأولى.

٣٤) «**موجز ثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية العالية، وإثبات بعض الأحاديث والمسلسلات المتصلة بالعلماء والمحدثين الثقات**»؛ للشيخ المسند محمد صالح بن أحمد الخطيب القادري الحسني

---

(١) (٢/١٥٤٦).

الدمشقي، طبع بدمشق في المطبعة الهاشمية سنة ١٣٩٠، قال في ثبته هذا[١]: «رقم ٨٢: المجيز لمشايخي، السيِّد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني (١٢٩٠-١٣٨٠) - كذا وقع عنده، وهو خطأ في المولد والوفاة كما سبق ويأتي - مؤلف «ثبت الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، حضرتُ درسه العام في الجامع الأموي في دمشق سنة ١٣٥٢ بعد حجته الأخيرة، وقد أخذ عن خمسمائة شيخ، وسمعت منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية إلى سفيان بن عيينة، وأول حديث في «صحيح الإمام البخاري»، وآخر حديث فيه بأسانيده المتصلة إلى رسول الله ﷺ، ومن مشايخه والده السيد عبد الكبير، والسيد محمد أبو النصر الخطيب، والسيد عبد الله السكري، والسيد حامد بن الشهاب أحمد العطار وغيرهم.

وقد سبق[٢] أن ذكر «فهرس الفهارس»، فذكر أنه يرويه عن مصنفه بواسطة العلامة السيد محمد المكي بن السيد محمد بن جعفر الكتاني، ثُمَّ ذكر[٣] روايته لحديث الأولية عنه.

وروى[٤] كتابه «الأوائل الكتانية» عن أربعة من شيوخه عنه، وهم السيد محمد هاشم رشيد الخطيب الحسني، والسيد سهيل بن عبد الفتاح الخطيب الحسني، والسيد المكي الكتاني، والسيد محمد بن أحمد الهاشمي، أربعتهم عن الحافظ مؤلفها.

---

(١) (ص١٤).
(٢) (ص٥).
(٣) (ص١٧).
(٤) (ص٤١).

٣٥) «**منتخبات التواريخ الدمشقية**»؛ للمؤرخ محمد أديب تقي الدين الحصني الدمشقي، ذكر في الخاتمة أسماء مجيزيه، فقال[١]: «وقد أجازني العلامة النحرير والمحدِّث الشَّهير الحافظ لجميع الأسانيد السيد السند عبد الحي الكتاني الشريف، ثُمَّ ذكر نصّ إجازته له[٢]، وهي الإجازة الصُّغرى المطبوعة بمصر، ووقع في المطبوع تحريف وتصحيف، فالأول في تاريخ الإجازة حيث رسم ١٣٢٩، وهو بلا شك سنة ١٣٢٤، ووقع اسم والد الحافظ عبد الكريم، وهو عبد الكبير.

٣٦) «**المعجم الأصغر**»؛ للشيخ أحمد بن الحاج محمد بن الصديق الغماري دفين القاهرة، قال في مقدمته[٣]: «أما بعد: فهذا معجمٌ صغيرٌ جمعت فيه أسماء شيوخ الإجازة خاصة، دون شيوخ الأخذ والتلقي....»، قلت: وقد ذكر فيه من ذكرهم في «المعجم الوجيز» و«البحر العميق» مع زيادات، فممن ذكرهم:

شيخ والده ومجيزه الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، ونصُّ ترجمته له[٤]: «عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، يروي عن نحو مائة وسبعين شيخًا[٥]، يطول ذكرهم، وهم مذكورون في أول «فهرس الفهارس

---

(١) (١٣١٤/٣)

(٢) (١٣١٨/٣)

(٣) (ق٢) من نسخة مصورة بخطه.

(٤) (ق٢٠) نسخة مصورة بخطه.

(٥) الواقع أنَّ الإمام الحافظ يروي عن نحو خمسمائة شيخ، فقد قال في مقدمة «فهرس الفهارس» (٥٨/١): «تسمية بعض من رويت عنه في هذه العجالة من أهل المشرق والمغرب، ولم أقصد استيفاءهم أو حصرهم، فإنَّ عدد من =

والأثبات» له، وهو مطبوع في مجلدين، ولي مستخرج عليه مع ترتيبه وتهذيبه».

قلت: ولا أعلم ماذا يعني بالمُستخرج، فللشيخ اصطلاحٌ خاصٌّ به خالف به الأولين والآخرين، كما بينته في مقدمة «عقد اليواقيت والزبرجد»[1].

تنبيه: كثير من شيوخ صاحب المعجم من الآخذين عن السيد، إلَّا أنَّ صاحب المعجم يتعمد طَيَّ ذلك، ونحن نذكر أسماءهم هنا للفائدة، وتفاصيل أخذهم عن الحافظ، تنظر في كتابنا «معجم الآخذين عن الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله».

١) أحمد رافع الطهطاوي.

٢) بسيوني عسل القرنشاوي، تدبَّجَ مع الحافظ.

٣) بهاء الدين القاوقجي.

---

= رويت عنه أو كتبت أو كاتبته على البعد نحو الخمسمائة نفس، بين رجال ونساء بمكة والمدينة وبيت المقدس ومصر والإسكندرية ودمشق ورملة وفلسطين وبعلبك وبيروت وطندتا ودمياط ونابلس واصطنبول وبغداد وبلاد الهند والسند واليمن وفاس ومراكش وزرهون ومكناس وسلا والرباط وآسفى وطنجة وبجعد وجبال الهبط والقصر ودمنات وسوس وشنقيط وبلاد الصحراء ووجدة وتازا وتلمسان ومازونة ومعسكر ومستغانم والبليدة والمدية والجزائر وبوسعادة وبرج بوعريريج وقسمطينة وتونس والقيروان والمنستير وسلمان، وغيرها من بلاد الله شرقا وغربا» وقد بلغت بهم في كتابي «معجم شيوخ الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني ومروياته عنهم» قريبًا من ذلك العدد، والله ولي التوفيق.

(١) (ص٧٨-٨٠).

٤) زاهد بن الحسن الكوثري.

٥) عبد الله غازي الهندي ثُمَّ المكي.

٦) عبد الجليل بن سليم الدرا الدمشقي.

٧) عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي ثُمَّ المكي.

٨) عبد القادر شلبي الطرابلسي.

٩) عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي، أخذ عنه تدبّجًا.

١٠) علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي.

١١) عمر حمدان المحرسي، وهو عمدة صاحب المعجم في العلوم الحديثية، وأكثر من قرأ عليه من مجيزيه، وعمدته في الفنون الحديثية هو الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني.

١٢) فتح الله بن أبي بكر بناني الرباطي، تدبَّجَ معه الحافظ سنة ١٣١٩.

١٣) كمال الدين القاوقجي، سمع منه صاحب المعجم حديث الأولية، وهو سمعها من الحافظ الكتاني سنة ١٣٢٣.

١٤) والده محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري، سمع من الحافظ وأجيز.

١٥) محمد إمام السقا، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٦) محمد بخيت المطيعي، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٧) محمد بن الجيزاوي الوراقي، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٨) محمد بن محمد زباره اليمني.

١٩) يوسف بن إسماعيل النبهاني، تدبَّجَ مع الحافظ سنة ١٣٢٣.

٢٠) أم البنين آمنة بنت عبد الجليل الدرا، سمعت من الحافظ سنة ١٣٢٤، وجدَّد لها الإجازة سنة ١٣٥٢.

فهؤلاء عشرون شيخًا من تلاميذ وأصحاب الحافظ، يروي صاحب المعجم بواسطتهم عن الحافظ، فهو إذا تلميذه وتلميذ تلاميذه، فاعلمه.

ثم أوقفني أخي المحدّث المسند البارع الشَّيخ أحمد بن عبد الملك عاشور المدني حفظه الله ورعاه، على ترجمة السيد في كتاب الغماري «البحر العميق»[1]، إلّا أنه دلسه فيها تدليسًا موهمًا، ونحن نثبت نَصَّ الترجمة، ثُمَّ نعلق عليها بما يكشف ظُلْمَة التَّدْليس والتَّعْمِية المقصودَة:

«العلامة المسند الراوية أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الإدريسي الزواوي، طلب العلم ببلده على والده وجماعة، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام فأخذ بها عن جماعة؛ كأحمد البرزنجي، وفالح الظاهري، وعلي ظاهر الوتري، وحسين بن محمد الحبشي، ومحمد أمين رضوان، وعبد الله بن درويش السكري، وعبد الجليل برادة، وعبد الرحمن الشربيني، وسليم البشري وغيرهم، قدم إلى القاهرة، وأنا بها سنة إحدى وخمسين، وأجاز لي إجازة عامة، رحمه الله».

---

(١) (١/٤١٢).

وقد اشتملت الترجمة على تدليسات نبينها:

**الأول منها**: تغييره كنية السيد المشهورة إلى كنية له يصح أن يُكْنى بها، وهي أبو عبد الله، لأن اسمه محمدًا، وقد جرت العادة بتكنية من اسمه محمدًا أبا عبد الله، قال الحافظ السيد أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني في كتابه «تحفة الأحباب في الكنى والألقاب»[1]: «ثُمّ أطلق على الاسم الكريم (محمد) في الاصطلاح العرفي الكنية بأبي عبد الله، باسم أبيه».

والثاني منها: نسبة الحافظ لوالد جده، فهو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد، فطوى من نسبه تسمية والده وجده ونسبه لوالد جده.

والتدليس الثالث نسبته السيد لزواوة، نسبة لجده الأعلى السيد يحيى بن عمران بن عبد الجليل بن يحيى بن يحيى بن محمد الإمام إدريس رحمهم الله تعالى، الذي بويع بزواوة، ولقب بأمير النّاس وبالكتاني، فجرى اللقب على عقبه من بعده، لأنه أول من جيش بخيام الكتان، وكانت تستعمل من صوف أو شعر، فدعي بالكتاني لهذا السبب، انظر في ذلك «المظاهر السامية»[2] للسيد.

وباقي الترجمة يدلُّ على السيد، إلى أنَّ قوله ورحل إلى الحجاز... فأخذ عن... علي بن ظاهر الوتري، محلّ نظر، فإنَّ السيد أخذ عنه مكاتبة من المدينة المنورة إلى فاس، وعندما حجَّ السيد سنة ١٣٢٣ كان مجيزه

---

(١) (ص٢٥).

(٢) (ق١٢-١٣) نسخة مكتبة الدار البيضاء.

السيد علي بن ظاهر الوتري قد توفاه الله تعالى قبلها بسنة، كما هو معلوم من ترجمته.

والموطنُ الثاني الذي يستدرك به على الغماري أنه ذكر في كتابه «البحر العميق»[١] أنه تشرف بلقاء السيد قبل اللقاء الذي أرَّخ له في ترجمته له، وهو سنة ١٣٤١، أي: قبل عشر سنوات من لقائه بالحافظ في القاهرة، وهو في طريقه لحجته الثانية، وملازمته له ولخدمته مدة بقائه في القاهرة.

٣٧) «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لبعض جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة»[٢]؛ لابن خالته وابن عمه الإمام شيخ الإسلام المحدث الفقيه الصوفي المؤرخ السيد محمد بن جعفر الكتاني، ترجمه فيه ترجمة مختصرة، وأثنى عليه ثناء عاطرًا، وحلَّاه بحُلاه، ونعته بنعوته، وتبركًا بكلام هذا الطود الراسخ والجبل الشَّامخ أسوق نصَّ ترجمته بلفظه، قال رحمه الله تعالى: «وخَلَّفَ - أي السيد الإمام عبد الكبير الكتاني رضي الله عنه - ولده الشَّهير المحدث الكبير العلَّامة الماهر التاريخي النسَّابة الباهر، ذا التآليف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، والنكات العجيبة، والاستنباطات الغريبة، الحاج[٣] الأبر أبا عبد الله مولانا محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، أخذ عن والده وأخيه الأكبر منه، وعن غيرهما من الشُّيوخ،

---

(١) (٦٢/١).

(٢) (٢٢٢-٢٢٣).

(٣) لعل كلمة الحاج سبق قلم من مؤلف الكتاب، فقد اصطلح أهل المغرب على أن لا ينعت بكلمة الحاج من حج من الأشراف، فلذلك حذف هذه الكلمة العلامة القاضي سيدي عبد الأحد في مقدمته لفهرس الفهارس لما نقل من «النبذة اليسيرة».

واستجاز عددا كثيرًا من الأكابر وأهل الرُّسوخ، وحج البيت الحرام، وحصلت له شهرة كبيرة بمصر والحجاز والشام، واستجاز هناك واستفاد، كما أنه حدث وأجاز وأفاد، وهو حيٌّ لهذا العهد، وفقه الله وأرشده وأدام النفع به، آمين».

٣٨) «**نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**»؛ للعلامة المُستجيز من الحافظ مراسلة مؤرخ اليمن السيد محمد بن محمد زبارة الصنعاني، نقل منه في ترجمة الإمام الحافظ اللغوي النسابة السيد محمد مرتضى الزبيدي، فقال[1]: «وترجمه شيخنا مسند البلاد المغربية وحافظها المعاصر السيد عبد الحي بن عبد الكبير في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» فقال... ثُمَّ قال: «وجامع هذا المعجم والتراجم يروي مؤلفات صاحب الترجمة وما اشتملت عليه ألفية السند، وإجازاته في العلوم العقلية والنقلية بطريق الإجازة العامة بتاريخ شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٥ للهجرة من شيخنا «فهرس الفهارس والأثبات» المطبوع في جزءين بمدينة فاس سنة ١٣٤٧».

٣٩) «**اللؤلؤة الفاشية في الرحلة الحجازية**»؛ وهي وقائع رحلة الإمام السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، جمعها العلامة عبد السلام بن محمد بن المعطي العمراني السرغيني. في الرحلة المذكورة عدد من المعلومات والفوائد النفيسة عن الحافظ وسيرته.

---

(١) (٢/٩٣١- ٩٣٢).

١) فمنها: ما دوَّنه مؤلفها[١] من سماعه شيخه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير يثني الثناء الباهر على شقيقه الحافظ، وشهادته له بالحفظ والإتقان والتحرير في علوم الحديث، وأنه بلغ رتبة الأقدمين، وأن تآليفه اليوم تبلغ السّبعين، كلها في غاية التحقيق والتدقيق.

٢) وقد أثبت نصّ رسالة وإجازة شقيق الحافظ له، وقد كتبها له في مدينة طنجة قبل مغادرته للحجاز[٢]، وفيها ثناؤه البالغ عليه.

٣) وذكر فيها وصول مكتوب من الحافظ للفقهاء والعلماء الذين في ركاب أخيه وشقيقه، وهو في مكة المكرمة بتاريخ ١٨ رمضان المعظم سنة ١٣٢١[٣].

٤) وفيها أيضًا أنهم استجازوا للحافظ من العلامة بركة الحجاز العارف أبي علي حسين بن محمد الحبشي المكي[٤].

٥) وفيها ذكر زيارة شيخه العارف السيد محمد بن عبد الكبير للعارف السيد حسين بن محمد الحبشي، وطلبه الإجازة منه لابنه السيد محمد المهدي ولشقيقه الحافظ[٥].

٦) وأثبت نصّ رسالة من شقيق الحافظ، وجهها لوالدهما الإمام السيد عبد الكبير الكتاني، وفيها يسلم على الحافظ[٦].

---

(١) (ص١١٣).
(٢) (ص١٣٢-١٣٦).
(٣) (ص٢٠١).
(٤) (ص٢١٠).
(٥) (ص٢٣١).
(٦) (ص٢٤٩).

وهنا أشير إلى أن صاحب الرحلة لم يقيد كُلَّ ما وقع في رحلة شيخه من المجريات واللقاءات، إذ أننا نعلم أنّ العارف الإمام السيد محمد بن عبد الكبير استجاز لشقيقه من عدد من العلماء دون السيد حسين الحبشي الذي ذكره المؤلف، وقد استوفاهم الحافظ في ثبت خاص سماه «مطية المجاز إلى من لنا بالحجاز أجاز»، وأشار إلى بعضهم في ثبته «النجوم السوابق الأهلة في من أجاز لي أو كتب لي من الأجلة».

٤٠) «**رحلة الأمير محمد علي باشا في شمال إفريقيا**»[١]؛ قال فيها سمو الأمير محمد علي باشا رحمه الله تعالى: «وفي منتصف الساعة الرابعة مساء ذهبنا لزيارة الشَّيخ السيد عبد الحي الكتاني، وهو من سلالة عائلة قديمة من مراكش، عُرفت بالعلم والإمارة، وكان أحد أفرادها أميرًا على هذه البلاد، وقد سبق لهذا الشَّيخ الإقامة[٢] في القاهرة في عهد حكم شقيقي[٣]، وَذَكَّرَنِي ببعض الأصدقاء من علماء مصر، وهو يسكن على مسافة نصف ساعة من فندقنا، وبالقرب من جامع الأندلس[٤].

وكثيرًا ما سَمِعْتُ بأهمية مكتبة هذا العالم، مما زاد شوقي إلى زيارته لاهتمامي بالكتب القديمة والمنسوخات الأثرية، فكان سروري عظيمًا

---

(١) (ص٤٧- ٤٩) طبعة ١٣٤٣ /١٩٢٥م.

(٢) في مروره للحج ذهابًا وإيابًا، فدخوله الأول للديار المصرية سنة ١٣٢٣ في رمضان منها، ثم عاد بعد الحج سنة ١٣٢٤، وقد كتب الإمام الحافظ رحلة حجته هذه، إلاّ أنّنا لَمْ نَقِفْ منْها إلّا على أوراق من مسودتها.

(٣) هو الملك عباس حلمي الثاني، ولد سنة ١٢٩١، وتوفي سنة ١٣٦٣، راجع ترجمته ومصادرها في «الأعلام» للزركلي (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٤) هي داره بحي سيدي أبي جيدة العامرة بفاس.

عندما علمت بمكتبته، إذ لا يوجد في مراكش مكاتب أو كتبية للكتب القديمة كما هو الحال في أوروبا، فقابلنا هذا الشَّيخ باحتفاء عظيم، وهو قوي البنية، ممتلئ الجسم، معتدل القامة، طلق المحيا، عليه سيماء الوقار، كما يلوح على وجهه علائم الذكاء وسعة العقل.

وممَّا سرني أن رأيتُ على طاولة الصَّالون نسخة من رحلتي في أمريكا التي نشرتها بالعربية، وأطلعني على عدة مؤلفات، جاء فيها ذكري، فدلني لطفه هذا على أنه كان يعرفني قبل أن يراني، وبعد أن قدم إلينا الشَّاي -كما هي العادة في مُراكش- أطلعنا على مكتبته الحاوية نحو ثلاثة آلاف كتاب، ضمنها كثير من المنسوخات، بعضها ترجع إلى ألف عام، ومع ذلك في حالة جيدة، فتصفحنا زهاء السَّاعتين بعض تلك المنسوخات التي لها عند المُسلم أهمية كبيرة، والتي قد لا يهتم بها الأوروبي كثيرًا لخلوها من البيانات والرُّسومات الفنية، وإنها لمن أثمن المكاتب، لما تحويه من الكتب النادرة عن تاريخ المغرب والإسلام والمنسوخات لمشاهير المسلمين، وإنَّ هذا الشَّيخ كثير الولع بالكتب القديمة وبجمعها، والبحث عنها، والدرس فيها، بخلاف مواطنيه المسلمين، وله مؤلفات كثيرة، وقد تلقى عنه الحديث أثناء وجوده بالأزهر الشَّريف كثير من علمائنا، لا يزال بعضهم على قيد الحياة.

ولقد أظهر لي تأثرًا شديدًا لِمَا دَوَّنَهُ الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري في أحد مؤلفاته من الطعن القاسي عليه، واتهامه بأنه وعائلته كانوا موالين للفرنساويين، وَسَهلُوا لهم حكم بلاد مراكش، شاكيًا ألمه، مما يشين سُمعته بالباطل، دون تبيين حقائق الأمور، وهو بريءٌ من كل ذلك، مُصَرِّحًا أنه لو

تريث الأستاذ جوهري وتحرى الخبر من دليل الحوادث، وهي أوضح من أن تخفى على أحد من النّاس لكان أول من واسى الشَّيخ الكتاني فيما أصابه وعائلته من شقاء وعذاب وسجن ومصادرة في المال، وشرح لي بتلك المُناسبة شيئا كثيرًا تتألم له النفس، ولا محلَّ لذكره في كتاب رحلة خصوصية، غفر الله لنا جميعًا، وهو أعلم بما تكنه السرائر، وقد كان سروره عظيمًا لزيارتنا، حتى أنه طلب إلينا تأجيل سفرنا إلى اليوم التالي، وقبول تناول الغداء عنده».

ثم قال[1]: «بعد طعام العشاء زارنا الشَّيخ الكتاني مع سكرتيره في الفندق، وكان يرافقه خادمان مُسلحان بالبنادق، وهي حيطة لاجتياز الطريق».

وقال في موطن آخر[2]: «وعند عودتنا إلى الأوتيل بادرنا بإرسال عفشنا، وفي منتصف الساعة الثانية عشر ذهبنا إلى بيت الشَّيخ عبد الحي، وكان بانتظارنا بالباب، وبعد ربع ساعة كان الطعام جاهزًا، فجلسنا على الطَّريقة الشَّرقية، حول مائدة واطئة، وبدأنا الطعام بعسل مرصع بقطع من الزبدة، ولا يتطلب هذا فنًّا كثيرًا، ثُمَّ ضاني مشوي، فدجاج، ثُمَّ ضاني، ولكن مطبوخ ومحشي برز محلي بالسكر، وبداخل السّلطة قطع من البرتقال، وختمنا بالكسكسي، وقد دام تناول الطعام مدة طويلة، بالرغم من رجائي الشَّيخ بأن يكون الطعام بسيطًا جدًا، لعلمي بما يستغرقه من الوقت في مراكش، فإنه من علامات إكرام الضيف والأدب أن يستغرق تناول الطعام وقتًا طويلًا...».

---

(١) (ص٤٩).

(٢) (ص٥٠).

وجاء في آخر الرحلة ما نصُّه[1]: «يذكر القارئ ما ورد في هذا الكتاب عن استياء السيد الكتاني وشكواه مما نسبه إليه فضيلة الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري في مؤلفه «جزء أول من الجواهر في تفسير القرآن صفحة ١٩١»، فعندما علم فضيلة الشَّيخ بذلك استنكر هذا الخبر، وأكد بأنه يقصدُ التيجاني لا السيد الكتاني، مظهرًا عطفه عليه، عالمًا بما ناله في سبيل الدين والوطن، وهذا نص العبارة: «عرف الفرنسيون جهل المسلمين، واستكانتهم وأنهم يستخزون لذوي البيوتات والشَّرف، فعملوا بنصيحة كتابهم والسياحين، منهم أن المسلمين تحت رحمة قوادهم من الأشراف وكبار الأولياء كالكتاني وماء العينين، والتيجاني، وشريف مراكش، فأغدقوا عليهم النعم، وغشوا على عقولهم بالمال، فمال لهم الشريف المراكشي من بيت الملك، والتيجاني، وساقوا هذه الأمم العمياء إلى ساحات العذاب».

وقال الشَّيخ طنطاوي: «إن هذه العبارة تقيد أن إغداق النعم التي نصح بها الكتاب الفرنسيون لم يقبلها السيد الكتاني، وإنما مال إليهم التيجاني وشريف مراكش لسوق هذه الأمم العمياء».

وقد وعد فضيلة الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري أن يوضح هذا الموضوع إيضاحًا وافيًا عند إعادة طبع مجلده «تفسير القرآن»، وسيكون ذلك قريبًا إن شاء الله.

٤١) «**سِفْرُ الإجازات**»؛ لتلميذه وخريجه العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني، وقد كانت نسخته المتداولة بين طلاب الشَّيخ رحمه الله مرقونة على الآلة الكاتبة، ثُمَّ جمعها في كتاب مع

---

(١) (ص٨١-٨٢).

ترجمته صاحبنا الأستاذ محمد بن عبد الله الرشيد، سَمَّاه «العلامة محمد بن عبد الهادي المنوني، ترجمته لنفسه، ونصوص إجازاته، وتوثيق مقالاته».

وسأقتبس من «سفر الإجازات» المعلومات المتصلة بالحافظ، مع الإحالة على كتاب الأستاذ الرشيد لكونه مطبوعًا وأيسر للرجوع إليه:

١- ذكره ضمن شيوخه فقال[١]: «العلامة المُحدِّث الناقد، الواسعُ الاطلاع والرواية، الشَّيخ محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني، المتوفى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٢/ ٢٨ شتنبر ١٩٦٢م، قرأتُ عليه في أواخر كتاب «الشفا» للقاضي عياض بين العشاءين في جامع القرويين، ومن قبل حضرتُ عنده بعض دروس في «موطإ» الإمام مالك بالجامع ذاته، وفي مكناس جملة دروس من أول «صحيح البخاري»، ألقاها في رحلته لهذه المدينة خلال شهر جمادى الأولى ١٣٥٣.

٢- وأورد نصَّ إجازته له تامة عن «منح المنة»[٢].

٣- وفي نصِّ إجازة العلامة محمد راغب الطباخ للفقيه المنوني، وفيها أنه يروي عن العلماء عمر بن أبي بكر بن عبد الله باجنيد المكي، والشَّيخ سعيد بن محمد اليماني، والشَّيخ محمد عبد الباقي بن ملا علي الأيوبي المدني بواسطة واستدعاء الحافظ له لما حج سنة ١٣٥١[٣].

---

(١) (ص٩٣).

(٢) (ص١٠٨-١١٨).

(٣) (ص١٣٣).

٤- إجازته من الشَّيخ ابن عبد الله بن حسن الشَّرقي واجتماعه به، كان يوم الجمعة ٢٣ شوال الأبرك عام ١٣٥٧، واجتماعه به كان بمنزل الحافظ رحمه الله تعالى[١].

٥- وهذا الشَّيخ يروي عن الحافظ كما في إجازته للفقيه المنوني.

٤٢) «**سلم الوصول إلى العلماء الفحول**»؛ للمؤرخ المسند عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، قال فيه ما نصُّه[٢]: «ومن مشايخي الفقيه العالم العلم، الركن المستلم، العلامة الفهامة، المؤرخ الإخباري الأنجد، المُسْنِدُ الأعْمَدُ الأصْعَدُ، أبو الكنى وأبو الإسعاد وأبو الإقبال وأبو المجد محمد عبد الحي ابن الشَّيخ عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي، فإني قد استجزته أيضًا مكاتبة، فحرر لي إجازة مطولة، وسماها: «النجوم السَّوابق الأهلة فيمن لقيته أو كتب لي من الأجلة»، ذكر فيه مائة شيخ، واقتصر عليهم اقتداء بالقاضي أبي الفضل عياض، ثُمَّ سرد سبعًا وستِّين فهرسة من فهارس أهل المغرب الأقصى والأوسط والأدنى، وثمانية وستين ثبتًا من أثبات أهل المشرق من أهل الحجاز ومصر والإسكندرية والشام والعراق...»، وتاريخ تأليفه لهذا الكتاب قبل وصُول الحافظ إلى مكة المكرَّمة ولقائه به؛ فإنه نصَّ في آخره[٣] أنه ألَّفه في رجب الفرد سنة ١٣٢٣.

٤٣) «**شجرة النُّورِ الزكية في طبقات المالكية**»؛ للعلامة محمد بن محمد مخلوف التونسي، ترجم فيها[٤] للحافظ ترجمة مقتضبةً؛ ذكر فيها بيته

---

(١) (ص١٥٤).

(٢) (ق ٨) نسخة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ١٢٤٤.

(٣) (ق١٥).

(٤) (٤٣٧/١).

وشهرته بالعلم والصَّلاح، وبعضًا من مشيخته، ثُمَّ قال: «جمع بين شَرفَيْ الاكتساب والنَّسب، قدِم الحاضرة ولقي من الإقبال فوق ما يُقَال، وذلك في المحرم سنة ١٣٤٠»، ثُمَّ ذكر حلوله بالقيروان، ثُمَّ دخوله لسوسة، وبعدها للمُستنير قاصدًا زيارة الإمامين المازري وابن يونس، وما لقي من احتفالٍ وإقبالٍ بكلّ بلدٍ حلّ به، ومن كان بمعيته لدى لقائه به، ثُمَّ ذكر مُذاكراته معه وطلبه الإجازة منه، وأشَار إلى تقريظه للكتاب وهو في آخر الكتاب[١].

٤٤) «**زبدة أسانيدي**»: للعلامة المُحدّث المدرس بالمسجد النبوي الشريف، الشَّيخ مصطفى بن أحمد العلوي الشّنقيطي، ترجمه في ثبته المذكور[٢]، وهو الشَّيخ الخامس من شيوخه فيه، ذكر فيه أنه لقي الحافظ في حجته الثانية بالمدينة النبوة المنورة بمنزل مضيفه العلامة محدّث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي المدني، الذي طلب من شيخه الحافظ أول قدومه أن يسمع طُلَّابه حديث الرَّحمة المُسلسل بالأولية، فسمعه منه صاحبُ الثبت، ثُمَّ ذكر روايته عنه لثلاثي الإمام الطَّبراني الذي وقع له في معجمه الصَّغير، وساقه الحافظ بإسناده في كتابه «التراتيب الإدارية»[٣].

٤٥) «**طرق الاتصال بذوي الفضل والكمال**»؛ وهو شيوخ وأسانيد الشَّيخ خليل بن عبد القادر طيبة المكية (١٣٢٣-١٣٩٨هـ) رحمه الله.

---

(١) (٢/٣١٦-٣١٧) وقد أثبتنا نصه في كتابنا «مقالات ومقدمات الإمام الحافظ الشريف محمد عبد الحي الكتاني».

(٢) (ص١٩-٢٢) والشكر موصول لأخي الدكتور سعيد طوله المدني، جزاه الله خيرًا على تزويدي بصورة الكتاب بعد طول بحثي عنه.

(٣) (١/٢١٥-٢١٨) ط الأولى.

ذكر فيه[١] إجازته لمُستجيزه بجميع مؤلفات السَّيِّد، وخصوصًا كتابه «فهرس الفهارس»، ثُمَّ ذكر كلامًا في الثناء عليه، ثُمَّ لقاءه بمؤلفه سنة حجه سنة ١٣٥٢[٢]، ومعه ابنه سيدي عبد الكبير، وانفراده بخدمته هو ومحدث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي المدني، حينما توجهوا إلى المدينة النبوية المنورة.

ثُمَّ ذكر راويته للصَّحيح قراءةً لبعضه بمكة، وإجازة لباقيه فيها، وبالمدينة المُنورة مناولةً مع بقية الكتب السِّتَّة ومسانيد الأئمة الثلاثة.

٤٦) «**فيضُ الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**»[٣]؛ للشيخ المؤرخ المُسند الراوية عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى، ترجم فيه للحافظ الأستاذ[٤]، فذكر مولده، وأنه كان سنة ١٣٠٣ في ربيع الأول، أو ربيع الثاني، وأنه اشتغل بطلب العلم سنة ١٣١٤، ثُمَّ تحديثه وما في وجهه شعرة، وإقبال طلبة العلم عليه، ومكاتبة أهل الآفاق له.

قلتُ: والشَّيخ عبد الستار منهم، فقد استجازه مكاتبة سنة ١٣٢١، فأجازه بكتابه النجوم السوابق الأهلة.

ثُمَّ ذكر إجلاسَ أخيه وأبيه له على السَّجّادة الكتانية[٥] سنة ١٣٢٠.

---

(١) (ص١٢).

(٢) كانت حجة الحافظ الثانية سنة ١٣٥١.

(٣) في الرحلة الحجازية الثانية وقف الحافظ على هذا الكتاب وانتقى منه، ومن اللطيف أنه نقل منه ترجمته الشخصية.

(٤) (١/٨٣٩-٨٤٠).

(٥) اصطلاح مشرقي يعني: الاستخلاف في مشيخة الطريقة.

ثُمَّ تاريخ توجُّهه للحج سنة ١٣٢٣ في سابع رجب منه ودخوله لمصر، واحتفال أهلها به، وأخذهم عنه، وتسمية ثلاثة من أعيانهم، فالأول: مفتي الديار المصرية الشَّيخ بكر الصَّدفي الحنفي، والثاني: مفتي الإسكندرية حينه، ومفتي الديار المِصرية بعد العلامة محمد بخيت المُطيعي، والعلامة شيخ الحنفية بالديار المصرية حسين بن محمد منقاره مفتي الأوقاف بمصر.

ثُمَّ تاريخ وصوله لمكَّة المكرمة، ومحلّ نزوله منها، ثُمَّ ذكر اجتماعه به وإجازته له العمومية، وختم بالإشارة إلى الثبت الذي كتبه باسمه، وهو «النجوم السوابق الأهلة».

وهو في كتابه هذا كثير الاعتماد على «فهرس الفهارس» وتراجمه، بل يعدّ مصدرًا رئيسيًّا في كثير من تراجمه، ومن النادر أن يحيل على محلّ استفادته للترجمة، ولعلَّ سبب ذلك أنَّ كتابه مسودة غير كاملة التبييض والتحرير.

٤٧) «**عنوان السَّعادة والإسعاد لطالب الرواية بالإسناد**»؛ لشيخ الجماعة بمكناسة الزيتون العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسين العرائشي، ولد سنة ١٢٨٠ وتوفي سنة ١٣٥١. فرغ من تقييدها عشية يوم الأحد ١٤ شعبان عام ١٣٥٠، تقع في ٨٣ صفحة، وهي بمكتبتي مصورة عن نسخة بخزانة تلميذه العلامة السيد محمد المنوني، الذي أفرد ترجمته بمقالين في مجلّة دعوة الحق.

وقد جاء في الفهرسة المذكورة[1] لدى ذكر «فهرسة الإمام ابن

---

(١) (ق١٩).

غازي»، فإني أرويها بجميع ما اشتملت عليه من أسانيد الكتب إجازةً عن الشَّريف الجليل الفاضل الحجة النبيل الحافظ أبي عبد الله سيدي محمد عبد الحي الكتاني، وهو يرويها...

ثُمَّ روى عنه عددًا من الأثبات، ثُمَّ قال[1]: «وكتب لي جميع ذلك بخطّ يده المباركة، كما هو تحت يدي، وكذا أجاز لي إجازة عامةً لفظًا وكتابةً بكتابه العظيم، المُسمَّى «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وهو في مجلدين، اشتمل على إسناد نحو ألف فهرس، إجازة بجميع ما ذكر عامةً مطلقةً تامةً، وختم ذلك بقوله: «قاله وكتبه خديم الحديث والإسناد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، تاب عليه مولاه بفاس ثالث ربيع الثاني عام خمسة وأربعين وثلاثمائة وألف».

٤٨) «**فهرسة الشُّيوخ والأسانيد**»؛ للإمام السيد علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي الحسني، جمع وترتيب ولده الدكتور السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، ترجم فيه[2] للحافظ ضمن شيوخ والده، فقال: «قَدِمَ مكة المكرمة سنة ١٣٥١، ودرس بالمسجد الحرام اثني عشر ليلة، وأجاز الوالد بالحديث المُسلسل بالأولية وغيره من المُسلسلات القولية والفعلية، وقد قرأ عليه الوالد «الأوائل السنبلية»، و«العجلونية»، وبعضًا من أول «الموطأ»، ثُمَّ ذكر شيوخه ومروياته عنهم».

---

(١) (ق٢٠).

(٢) (ص٢٠٤-٢٠٨).

وذكر فيه أيضًا[١] أنَّ جدَّه السيد عباس بن عبد العزيز المالكي يروي عن الحافظ أيضًا.

وذكر عددًا من شُيوخ والده ممَّن روى عن الحافظ، استوفيناهم في كتابنا «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ لسان السُّنة الغرَّاء السيد محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله»، ونشيرُ إليهم هنا، فنقول:

- العلامة محمد علي المالكي (ص٣٢).
- العلامة محدث الحرمين الشريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي التونسي (ص٤٧).
- العلامة أحمد ناضرين (ص٧٢).
- العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي (ص٧٤).
- العلامة محمد العربي التباني (ص٩٨).
- العلامة أبو بكر سالم البار (ص١١٧).

٤٩) «**منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني**»؛ لمؤرخ البيت الكتاني الدكتور الشَّريف محمد حمزة بن علي الكتاني.

ترجم فيه للحافظ[٢] ترجمة مُختصرةً مُركَّزة، استوعبت جميع مراحل حياته، وأهم أعماله، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

٥٠) «**هادي المسترشدين إلى اتصال المسندين**» الملقب بـ«**تقريب المراد في رفع الإسناد**»؛ للعلامة عبد الهادي المدراسي الهندي[٣].

---

(١) (ص١٣).

(٢) (ص١٧٠-١٧٦).

(٣) (ص٢٧٢/٢٧٣) طبع حيدر أباد سنة ١٣٥٥.

ذكره ضمنَ شيوخه الذين يروي عنهم بالإجازة العامة، فقال: «العلامة الجليلُ، الفهامة النبيل، مولانا السيد عبد الحي بن الشَّيخ الشهير السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي المغربي المالكي، أدام الله فيوضاته»، ثُمَّ ذكر بعض أسانيده.

قلت: ومن الغريب أنه روى عن الحافظ بالإجازة العامة، وعاش الحافظ بعد طبع كتابه نحوًا من ثلاثين سنة.

وفي الكتاب إشاراتٌ أخرى للحافظ، منها: ذكره له ضمن شيوخ شيخه السيد عيدروس بن سالم البار[١].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة عبد الله غازي المكي[٢].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة عبد الستار الدهلوي المكي[٣].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة محمد مراد القازاني[٤].

قلت: وسأكتفي بهذه المصادر الخمسين، وللاستزادة من المصادر التي ترجمت للحافظ أو التي ذكر فيها يُنظر كتابنا المُحال عليه أوَّلَ هذا الفصل.

* * * *

---

(١) (ص١١٥).

(٢) (ص١٥٥- ١٥٦).

(٣) (ص١٦٦).

(٤) (ص١٨٨-١٨٩).

## أسرته

هو من بيت السَّادة الأشراف الكتانيين، وهذا البيت الشَّريف قد أفرده عددٌ من المؤرخين والنسّابين بعدد من المُصنَّفات المُستقلَّة، نذكر منها المصنفات التالية:

١- «الدرر واللآل في شرفاء عقبة ابن صوال» للعلامة المؤرخ الشريف محمد بن الطيب القادري، ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[١].

٢- ونسّابة المغرب النقيب أبو الربيع سليمان بن محمد الحوات العلمي الفاسي، ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[٢].

٣- «نظم الدرر واللآل في شرفاء عقبة ابن صَوَّال» للعلامة أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي، وقد طُبع بتحقيق الدُّكتور مولاي علي بن الشَّيخ المنتصر الكتاني رحمه الله.

٤- العلامة المُفتي مبارك بن عمر العبدي السّبعي، له «الكوكب السَّاني في النَّسب الكتاني» ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[٣].

---

(١) (ق ١) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ق ٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٣) (ق ٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

٥- «الرياض الريانية في الشُّعبة الكتانية» للإمام جعفر بن إدريس الكتاني، منه نسخة مخطوطة في المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٤٩٧ك).

٦- «النبذة اليسيرة النافعة التي لبعض أستار الشعبة الكتانية رافعة» للإمام محمد بن جعفر الكتاني، وقد طبع بدمشق.

وقد قال العلامة نسّابة المغرب أبو محمد عبد السَّلام القادري الحسني عن البيت الكتاني الشريف في كتابه «الدر السني في من بفاس من أهل النسب الحسني» «هم من شعب الأدارسة، الذين آثارهم واضحة غير دارسة، نسبهم أوصل نسب، وسببهم أوثق سبب، وبيتهم بيت مسكنة وعفاف وتواضع، فهم في النّاس على ما هم عليه في أنفسهم من الخمول، تسليم من الكافة لنسبهم الشَّريف وقبول، لا يخفى سرهم ولا يجهل أمرهم.

وقال القاضي المؤرخ النَّسَّابة المحدّث عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي إثر نقله للكلام السابق في «رياض الجنة»[1]: «وما ذكره من وصفهم بالخمول لم يبق ملازمًا لهم، فقد اشتهروا أخيرًا بمن ظهر فيهم من أهل الولاية والصلاح، كالأخوين أبي عبد الله محمد الطيب، وأخيه أبي عبد الله محمد المدعو الحمدوشي، وتلاهما جدُّنا من قِبَل الأم أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد صاحب زاوية القطّانين، ثُمَّ ظهر فيهم بعدهم بالمظهر العلمي شيخنا أبو الفضل جعفر بن إدريس، وولده شيخنا أبو الأنوار

---

(١) (١/٤٥).

محمد، وخالنا أبو المواهب عبد الكبير، ثُمَّ ازداد البيت الكتاني شهرة بما أوتيه صاحب الترجمة - يعني شقيق المؤلف الإمام محمد بن عبد الكبير - من بُعد الصيت، وإقبال الخلق، وناهيك به». اهـ

قلت: وفاته تعدادٌ عدد من علماء البيت الكتاني أسبق طبقةً ممن ذكَر، فمنهم العلامة محمد بن أحمد بن علي بن قاسم بن عبد العزيز بن محمد الشَّريف الإدريسي الشَّهير بالكتاني (ت١١٢٥هـ)، وله مصنفات وقفت منها على كتاب «نصرة العترة الطاهرة من أبناء علي وفاطمة الزاهرة»[1] فرغ منه عام ١١١٤.

* * * *

(١) منه نسخة ضمن مجموع في الخزانة الملكية مراكش ٩١ تبتدئ من (ق١٧٤).

# نسبه الشريف

هو كما ساقه الحافظ في أول كتابه «الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز»[١]، وكما في ترجمة شقيقه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني في معجم شيوخ القاضي عبد الحفيظ الفاسي، المسمى بـ«رياض الجنة»، أو «المدهش المُطرب»[٢] وغيرهما كثير:

«محمد عبد الحي ابن الشَّيخ أبي المكارم عبد الكبير، ابن الشَّيخ أبي المفاخر محمد، بن أبي الصَّلاح عبد الواحد المدعو الكبير، ابن الإمام الشَّهير أبي العباس أحمد بن أبي مالك عبد الواحد، بن أبي حفص عمر، بن أبي العلاء إدريس، بن أبي العباس أحمد، بن أبي الحسن بن قاسم، بن أبي فارس عبد العزيز، بن أبي عبد الله محمد، بن أبي قاسم، بن عبد الواحد، بن علي، بن محمد، بن علي، بن موسى، بن أبي بكر، بن محمد، بن عبد الله، بن هادي، بن يحيى المدعو أمير الناس، ابن عمران، بن عبد الجليل، ابن أمير المؤمنين يحيى، بن يحيى، بن محمد، ابن الغوث الأعظم مولانا إدريس الأزهر، ابن الهمام الغطمطم مولانا إدريس الأكبر، ابن عليّ القدر مولانا عبد الله الكامل، ابن الجلي الفضل مولانا الحسن المثنى، ابن وليّ النّاس مولانا الحسن السبط، ابن سيدة

---

(١) (ق ١٨٢) ضمن مجموع.

(٢) (١/٤٤-٤٥) ط الأولى.

عالمها مولاتنا فاطمة البتول، ابنة رسول العالمين سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وشرف وأكرم وأنعم وعظّم الحسني، الشهير بالكتاني نسبا وطريقة، الفاسي استيطانًا وخلفة».

## نسبه من جهة الأم:

وأمه هي الشّريفة الفاضلة السيدة الكاملة فضول بنت إدريس بن الطايع بن إدريس بن محمد الزمزمي، بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي (الجد) الجامع للأشراف الكتانيين، والمتقدم ذكره في عمود نسب الإمام من أبيه، وقد أفرد الحافظ ترجمة أمه بكتاب لطيف أسماه: «ترقية المريدين بما تضمنته ترجمة السيدة الوالدة من أحوال العارفين»[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز.

## بيئته التي نشأ فيها[١]

لا شك أنَّ للبيئة التي ينشأ بها المرء تأثيرًا بالغًا في حياته وتوجهاته واهتماماته، وقد وُلِدَ الإمام في بيت العلم والشرف، تَحُفُّهُ المكارم والفضائل من كل الجهات، فأبوه هو الإمام جبل السنة العارف الرباني المحدث السيد عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، وَجَدُّهُ هو القطب محمد بن عبد الواحد المدعو الكبير الكتاني، وأخوه هو الإمام العارف الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، وأمه هي الشريفة الفاضلة السيدة الكاملة فضول بنت إدريس بن الطايع الكتاني، وخاله هو الإمام صالح علماء المغرب وشيخ فقهائه السيد جعفر بن إدريس الكتاني، وأبناء خاله هم العلماء الأعلام؛ الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني، والعلامة المحدث الناسك أحمد بن جعفر الكتاني، والعلامة الأديب عبد العزيز بن أحمد، وشاعر فاس العلامة الأديب عبد الرحمن بن جعفر رحمهم الله تعالى.

كما أنَّ جد والده من قبل الأم هو الإمام أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن المعروف بابن الحاج السلمي الفاسي، وخال والده هو محدث فاس في عصره محمد بن حمدون بن الحاج، وخاله الثاني هو الإمام آخر قضاة العدل بفاس محمد الطالب بن الحاج، وأبناء خال والده هم: مؤرخ

---

(١) ملخصًا من ترقية المريدين للحافظ (ص٧٨-١٠٠).

الدولة العلوية الشريفة العلامة المؤرخ النحوي أحمد بن محمد بن حمدون بن الحاج، وأخوه العلامة المشارك المهدي بن محمد بن الحاج، وجدته لأبيه هي بنت الولي الصالح محمد بن الطيب الصقلي الحسيني، وخال أبيه هو العارف السيد عمر بن محمد بن الطيب الصقلي الحسيني.

فانظر إلى هذه المكارم والمعالي التي تحفه من كلِّ الجهات، ولا شك أنَّ لهذه الصلات النسبية تأثيرها في حياته.

* * * *

# مولده

اختلفت الأقوال في تحديد سنة مولد المصنف، ولعلّ ذلك لكونه كان لا يرى من المروءة أن يُخْبِرَ بسنه، وقد ألمع إلى ذلك في كتابه «المظاهر السامية» فقال[١]:

«أمَّا مولده فقد كان ذكره أولًا، ثُمَّ أراد الإعراض عن إثباته ثانيًا للأثر المُسلسل في ذلك، المعمول به عند المحدثين سلفًا وخلفًا...»، ثُمَّ ذكرَ الحديث المسلسل في ذلك.

وأنا أذكر الأقوال التي وقفت عليها في ذلك:

١) أنه ولد سنة ١٣٠٣ في ربيع النبوي منها، وهذا التاريخ وجدته مقيّدًا بخطّ المصنف نفسه في كناشته رقم ٢٦١[٢]، ونصُّه: «الحمدُ لله، وُلِدَ كاتب الأحرف عبد الحي في ربيع النبوي عام ١٣٠٣».

وهو ما جاء في «مطالع الأفراح والتهاني»[٣] لمؤرخ سيرته وابن خالته وتلميذه العلامة السيد عمر بن الحسن الكتاني، وهو ما جاء في ترجمة

---

(١) (ق ٢٢٩-٢٣٠ نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء).

(٢) (ق ٢).

(٣) (ص١٠٩).

الحافظ أيضًا في كتابه «جامع كرامات الأولياء»[١] للمُتدبَّج معه العلامة القاضي الأديب الشَّيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، وقد كتب كثيرًا منها من مشافهات المصنف له.

ونحوه في معجم صاحبه محدث الشرق المسند الإخباري الرّحال أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي[٢]، وزاد فحدّدَ اليوم بيوم الجمعة، إلَّا أنه لمْ يُعَيِّن الشهر.

ونحوه بالنصِّ عند تلميذ المصنف القاضي السيد أبو بكر الحبشي في كتابه «الدليل المشير»[٣]، ونحوه في «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي»[٤] للشيخ المؤرخ المسند الراوية عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى، فقد ترجم فيه للحافظ الأستاذ[٥] وذكرَ أنَّ مولده كان سنة ١٣٠٣ في ربيع الأول أو ربيع الثاني.

وقد ذكر تلميذه وابن أخيه العلامة السيد محمد الباقر الكتاني، ونقله عنه الدكتور مولاي علي بن الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني في

---

(١) (١/٣٨١).

(٢) نقله الحافظ في رحلته الحجازية الثانية عن معجم تلميذه الشَّيخ المؤرخ المسند عبد الله غازي الهندي ثم المكي، وهو عن المحدث العطار رحمهم الله تعالى.

(٣) (ص١٤٨).

(٤) في الرحلة الحجازية الثانية وقوف الحافظ على هذا الكتاب وانتقائه منه، ومن اللطيف أنه نقل منه ترجمته الشخصية.

(٥) (١/٨٣٩-٨٤٠).

تعليقه على «المظاهر السامية»[١] أنه ولد سنة ١٣٠٣ دون تعيين الشهر واليوم.

٢) القول الثاني: أنه ولد في جمادى الثانية سنة ١٣٠٢، وقد جاء ذلك عند ابن أخيه العلامة السيد محمد المهدي الكتاني في طرّة أول نسخته من «المظاهر السامية»[٢] وصرّح بأنه قرأه بخط المصنف.

ونحوه في «منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني»[٣] لمؤرخ البيت الكتاني الدكتور الشريف حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله.

٣) القول الثالث أنه ولد سنة ١٣٠٥، وقد ورد في كتاب «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي[٤]، وهذا القول بيِّن السقوط كجُلِّ الترجمة التي كتبت بإملاء من معارف الزركلي بالمغرب، من أعداء الإمام وحاسدي فضله، كما هو ظاهر منها، وقد احتوت على أخطاء جسيمة، ومغالطات قبيحة نبهنا عليها فيما سبق.

فجعله تاريخ مولد الحافظ سنة ١٣٠٥، أمر لم يذكره به أحد من مترجميه إلا هو، فقد دارت أقوال المؤرخين الثقات بين سنتي ١٣٠٢ وسنة ١٣٠٣ كما رأيت، ولا أعلم مستند الزركلي في هذا التاريخ، فلعله قيده عن غير ثقة كَجلِّ ترجمته للإمام.

---

(١) (ص١٢٧) من ترجمة المصنف بقلمه المستلة من المظاهر.

(٢) (ق ٢) مصورة من خزانة الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.

(٣) (ص١٧١).

(٤) (١٨٧/٦).

٤) القول الرابع: أنه ولد سنة ١٣٠٠، وهو قرين سابقه في الوهاء والسقوط، ويكفي أنَّ قائله هو محمود سعيد ممدوح في ترجمته المظلمة للحافظ من كتابه «تشنيف الأسماع إلى شيوخ الإجازة والسماع»[١]، وفي جُزيْئه «فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز»[٢]، وتعقيبه بقيل على القول الثاني، وهو تاريخ مولده الصَّحيح سنة ١٣٠٣ من عجائبه، فهو التاريخ الذي وقفتُ عليه بخط الحافظ، وهو الذي عند مؤرخ سيرته العلامة عمر بن الحسن الكتاني كما سبق قريبًا، فانظر للتاريخ الصَّحيح أصبح هو المُؤَخَّرُ المُعَبَّرُ عنه بقيل، وانظر للتاريخ الذي لا دليل عليه ولا سابق إليه هو المُصَدَّرُ به عنده.

ولا جرم فقد جُبِلَ هذا الرجل على عدم التحقيق والتثبُّت، فهو خرّيج النّسخِ الرَّصاصِيَّة والبعد عن الحقائق العلمية، وترويج الافتراءات الوَهْمِيَّة، رزقه الله الهداية والتوبة والأوبة من سبل الضلال ومناهج السَّبِّ والشتم والتَّنَقُّصِ من فضلاء الملة المحمدية، وأعيان سلفها الأخيار.

وقد قلّده من اغتَرَّ بكتابه، وهو الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي في كتابه «معجم المعاجم والمشيخات»[٣] فقد جعله من مصادره الأساسية التي ينهل منها بعزو ودونه، حتى السموم التي نثرها في تراجم

---

(١) (٤٢٩/٢) ط الثانية، وهي من دون اسم الناشر، بل وضع على اسمه ملصقات تخفيه، لما أنّ الكتاب يشين صاحبه وناشره والمساهم فيه من كل وجه، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) (ص٢١).

(٣) (٥٢٢/٢).

العلماء، ظنًّا منه أنه مصدر أصيل ورُكنٌ ركين، وهو دون ذلك، لانعدام الثقة بمؤلفه، وقلة التحقيق وكثرة التلفيق في كتابه وتراجمه.

ثُمَّ رأيتُ تلميذ المصنّف العلامة السيد إدريس بن الماحي الحسيني ذكره كذلك في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»، والذي يظهر لي أنه تحريفٌ مطبعي، فإنَّ الكتاب كثير التحريف في التواريخ والأرقام، لأنَّ مصنفه لم يُصححه بيده، فوقعت فيه أوهام كثيرة، ولا أدلَّ على هذا من ترجمة الحافظ نفسها، فقد وقع فيها أن كتابه «البيان المعرب» طبع سنة ١٣١٩، وهو تحريف، فإنَّ الكتاب لم يؤلف أصلًا إلَّا سنة ١٣٢٩، كما هو في مقدمة الكتاب وخاتمته.

فبقي هذا القول من مفاريد الوضّاع المصري ومناكيره الكثيرة التي استحقَّ بها التّرْك، وأن يهوي بها في مهاوي الدَّرْك.

* * * *

# شيوخه في الفقه المالكي خصوصًا

وقد اقتصرنا في هذا الفصل على شيوخه في الفقه المالكي، ومن تفقَّهَ بهم من شيوخه دون سائر شيوخه في بقية العلوم الإسلامية واللُّغوية والعقلية وغيرها، فلذلك محل آخر غير هذه المقدمة فنقول:

تفقَّه المصنِّف على مذهب إمام الأئمة وتاج علماء المِلَّة مالك بن أنس الأصبحي المدني رحمه الله تعالى، الذي اختاره أهل المغرب والأندلس من القرن الثاني للهجرة، إلى يومنا هذا ولله الحمد، إلَّا من خرج عن سبيل المؤمنين وخالف جماعة المسلمين من الروافض اللعَّانين ممن لم تقم لهم قائمة ولن تقوم بحول الله في بلاد المغرب، فمن مشاهير شيوخه في الفقه المالكي.

**١) والده الإمام الفقيه المحدث العارف الرباني جبل السُّنة والدين السيد عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني الفاسي الحسني[١].**

---

(١) ولد سنة ١٢٦٧ وتوفي سنة ١٣٣٣. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس(٢-٧٤٣-٧٤٧)، والمظاهر السامية (ق٤١-٧٠) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء)، النجوم السوابق الأهلة (ق٦٣-٧٤) نسخة مكتبة المسجد الحرم المكي الشريف، ونور الحدائق (ص٦١) بعنايتي، بل لولده الحافظ كتاب مفرد في سيرته وقفت على بعضه في مبيضته. ومعجم عبد الحفيظ الفاسي (٢/٧٤-٧٧) جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١-٢٢٧)، «النبذة اليسيرة» للسيد محمد بن =

قال في «نور الحدائق في إجازة محمد الصادق»[١]: «أخذت عنه وسمعت عليه التفسير والفقه والتصوف، وأجازني ولقنني وألبسني، وأذن لي في كلّ ما عنده، وما تحمّله من شيوخه بكلّ إقليم ومصر...».

٢) **شقيقه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني**[٢]، قال في «نور الحدائق»[٣]: «لازمته من حين الصبا، وبه تربيت وتهذبت، وأخذت عنه التفسير والحديث والفقه والتصوف والأصول والكلام والسير والفلسفة التشريعية».

---

= جعفر الكتاني(٢١٤-٢٢٢)، قدم الرسوخ لسكيرج (ص٣٤٥-٣٥٨)، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (٨-١٦٦/١٦٩) نقلا عن معجم عبد الحفيظ الفاسي، وزاد بالإحالة على مواطن ترجمته في كتب ولده الإمام الحافظ رضي الله عنه، ومعجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٨-٢٩٩)، وفيض الملك المتعالي (٨٣٨/١)، وسل النصال (ص١١)، وغيرها كثير.

(١) (ص٦١).

(٢) ولد سنة ١٢٨٩ واستشهد سنة ١٣٢٧، مصادر ترجمته: المظاهر السامية (ق٦٩-٢٢٩)، وأفرد الحافظ السيد الإمام حياة أخيه الإمام السياسية بكتاب مستقل، وقد أفردت ترجمته بتآليف عديدة طبع منها كتاب لولده العلامة السيد محمد الباقر الكتاني، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (٤٤/١-٤٩) الطبعة الأولى، و(٤٠-٤٤) ط العلمية، ويوجد ضمن مجموع في خزانة آل سعود بالدار البيضاء أوراق بخطه في ترجمته لشيخه المذكور، والظاهر أنها من معجمه الكبير، الإعلام للعباس بن إبراهيم (١٥٥/٧-١٦٨)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٣٣١/٢) لابن زيدان، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٠٣-٣٠٥). وغيرها كثير.

(٣) (ص٦٢).

**٣) خاله الإمام شيخ فقهاء فاس السيد جعفر بن إدريس الكتاني[١].**

قال في «نور الحدائق»[٢]: «أخذت عنه الحديث، والفقه، والسير وأجازني جميع ما عنده من المرويات والمؤلفات».

وقال في «المعجم الصغير»: «خالي جعفر بن إدريس الكتاني سمعت عليه فقهًا وغيره، وأجاز لي».

وقال في «الطب الروحاني»[٣]: «أخذت عنه مسائل من الفقه، وسمعت عليه بعض «المختصر» بشروحه بدارنا، وأجازني به وبغيره مرتين».

**٤) ابن خاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن جعفر الكتاني[٤]** قال في

---

(١) ولد سنة ١٢٤٦ وتوفي سنة ١٣٢٣. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (١/١٨٦-١٨٨)، النجوم السوابق الأهلة (ق٥٦/٥٩)، نور الحدائق (ص٦٢ بعنايتي)، الإجازة الأيوبية لولده سيدي محمد بن جعفر (ص١٧-١٨)، فهرسة العلامة حسن مزور (ص٦٧ فما بعدها)، مختصر العروة الوثقى (ص٩١)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-١١٦-١٢١)، اليواقيت السنية المهداة للحضرة العراقية (ق٦٥-٦٧)، لسيدي محمد بن أحمد بن الحاج السلمي الفاسي، شجرة النور الزكية (١/٤٣٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٥-٢٩٧).

(٢) (ص٥١) بعنايتي.

(٣) (ق ١١).

(٤) ولد سنة ١٢٧٤ وتوفي سنة ١٣٤٥. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (١/٥١٥-٥١٨)، النجوم السوابق الأهلة (ق٢٠)، معجم الشيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٧٧-٨٢)، الطبعة الأولى، قدم الرسوخ (ص١٦٥-١٧١)، معجم =

«النجوم السوابق الأهلة»[١]: «حضرت درسه، أبقاه الله تعالى في الحديث، فسمعت عليه بعض صحيح البخاري، والموطأ، وأبي داوود، وجامع خليل، ومختصره، والمرشد، والخلاصة، والهمزية وغير ذلك، وقرأت عليه جميع العجلونية، والأربعين الوِتْرِيَّة، وتفاوضنا في عدة مسائل مرارًا، واستجزته فأجاز في كل ماله من مروي ومؤلف...».

وقال ولده العلامة القاضي سيدي عبد الأحد الكتاني رحمه الله تعالى[٢]: «حضر درسه في الصَّحيحين، والموطأ، وسنن أبي داود، والألفية، والمختصر، والمرشد، وجمع الجوامع وغير ذلك، وسمع عليه كثيرًا من المسلسلات والأوائل والفوائد».

**٥) العلامة الفقيه المشارك محمد بن قاسم القادري[٣].**

---

= المطبوعات المغربية (ص٣٠٠-٣٠١)، شجرة النور الزكية (١/٤٣٦-٤٣٧)، سل النصال (ص٤٣-٤٦) وغيرها كثير، وقد أفردت ترجمته بعدد من المصنفات تراجع.

(١) (ق٢٠).

(٢) (١/٤).

(٣) ولد سنة ١٢٥٩ وتوفي سنة١٣٣١، مصادر ترجمته: النجوم السوابق الأهلة (ق١٧-١٩)، فهرس الفهارس(٢/٩٣٥-٩٣٧)، الإجازة الأيوبية (ص٢٦)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٥٢-٥٥ الطبعة الأولى)، فهرسة العلامة حسن مزور (٣٢-٤١)، قدم الرسوخ (ص٣٩٢)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-٢٥٩/٢٦١)، مختصر العروة الوثقى (ص٤٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٨٤-٢٨٥).

قال في «الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز»[١]: «حضرت عنده في ابن السبكي، وجلّ الشمائل، والبردة، والمختصر، وتوحيد المرشد بحاشيته وغير ذلك وأجازني لفظًا».

وقال في «فهرس الفهارس»[٢]: «نروي عن الشَّيخ المذكور كل ما له من مؤلف ومروي إجازة مرات، وهو من عمدنا في القرويين، حضرنا عليه في الحديث والفقه والكلام بحاشيته على الشَّيخ الطيب والنحو والأصول وغير ذلك».

وقال في «معجمه الصغير»: «محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الحفيظ الجيلاني، حضرتُ عليه في الشمائل، والبردة، وابن السبكي، والمختصر...».

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[٣]: «وعلى شيخنا القادري الأجرومية، والبردة بالأزهري، وحاشيته عليها، والشمائل بحاشيته، والشَّيخ الطيب بحاشيته، وابن السبكي، والمختصر».

٦) العلامة شيخ الجماعة أحمد بن الخياط الزكاري[٤].

---

(١) (٢٤ ق).

(٢) (٩٣٦/٢).

(٣) (ص٤٣).

(٤) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣٤٣ مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (٣٨٧/١-٣٨٩)، الإجازة الايوبية (ص٢٥)، فهرسة العلامة حسن مزور(٦٦-٦٧)، معجم عبد الحفيظ الفاسي(١٢٧/١-١٣٣)، مختصر العروة الوثقى للحجوي =

قال في مذكراته[١]: «فحضرت دروس شيخ الجماعة أبي العباس أحمد بن الخياط كثيرًا في الفقه والحديث، والسير، والتصوف، والحكم العطائية، والطرفة، والشفا بجامع الأبارين حتى ختمهما في رمضان عام ١٣١٨».

**٧) العلامة الفقيه المعقولي النحرير محمد بن عبد السلام كنون الشهير بكنيون الفاسي[٢].**

قال في مذكراته[٣]: «وأبي عبد الله محمد كنون، خاتمة ابن السبكي، والتلخيص، كلاهما بالقرويين، وصحيح مسلم، ولازمته في قراءة عبادة المختصر بالدردير وكان درسه فيها مشهودًا لازمته فيه بالقرويين، ثُمَّ بجامع عين الخيل».

---

= (ص٤٣-٤٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص١٠٥-١٠٦)، النعيم المقيم في ذكر مدارس العلم ومجالس التعليم (٣/١٨٨-٣٧٢)، نيل المراد بمعرفة رجال الإسناد (١- ١٧) وما بعدها. معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لابن زيدان (٢-٤٠)، سل النصال (ص٣٢ -٣٣).

(١) (ق٨).

(٢) ولد سنة ١٢٧٠ وتوفي سنة ١٣٢٨. مصادر ترجمته: معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١-٤٩-٥٢) إتحاف الأعيان بأسانيد العرفان لحسن مزور (ص٤٥-٤٨)، قدم الرسوخ (ص١٣٤-١٤٢) معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-٣٢٤/٣٢٥)، مختصر العروة الوثقى (ص٣٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص٦٥-٦٦).

(٣) (ق٨).

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[١]: «وعلى الفقيه الحاج محمد كنون، **عبادة المختصر بالدردير، وخاتمة ابن السبكي** ومجالس من المطول فيه».

وقال ولده العلامة الأديب القاضي العبقري السيد عبد الأحد الكتاني[٢]: «**حضر عليه في جمع الجوامع، وعبادة المختصر بشرح الدردير**».

**٨) العلامة الفقيه المفتي النوازلي القاضي عبد السلام الهواري الفاسي**[٣]

قال في «النجوم السوابق الأهلة»[٤]: «حضرتُ درسه في «**الموطأ**»، و«الشمائل»، و«التلخيص»، و«**الزقاقية**»، وأجاز لي عموما بكل مروي له، وكان ذلك بعد عصر الثلاثاء حادي عشر رمضان عام **١٣١٩**».

---

(١) (ص٤٣).

(٢) (٤/١).

(٣) ولد سنة ١٢٥٨ وتوفي سنة ١٣٢٨. مصادر ترجمته: النجوم السوابق الأهلة (ق٢-٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-١٧١)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (٢/١١٠-١١٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٥٣-٣٥٤) مختصر العروة الوثقى للحجوي (ص٥١)، الفكر السامي له (٢/٣٧٤).

(٤) (٢/ق٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف.

وقال في «المعجم الصغير»: «عبد السلام بن محمد بن الطاهر المقرئ، سمعت عليه **الموطأ**، والشمائل، **والمختصر** وغيره وأجاز».

ورأيت في«الكناش الأخضر» للحافظ ما نصه[١]: «سمعت..... وعلى الهواري الشمائل، والعبادة إلى آخر **باب الصيام ومجالس أُخرَ من صدرها**».

**٩) العلامة النحرير قاضي الجماعة بفاس السيد العلامة الفقيه قاضي الجماعة بفاس محمد بن رشيد العراقي الحسيني[٢]**

قال الحافظ في مذكراته[٣]: «والقاضي أبي عبد الله محمد بن رشيد العراقي، في «**مختصر خليل**» كثيرًا، وفي الهمزية بالزاوية الصقلية، والزاوية الكتانية».

---

(١) (٢/ق٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف.

(٢) توفي سنة ١٣٤٨. مصادر ترجمته: معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٩١-٩٣)، مختصر العروة الوثقى (ص٥)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٣٠٧)، رياض السلوان بمن اجتمعت به من الإخوان (ص١٥٠)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣٧-٢٣٨)، النعيم المقيم (٨-١٣-١٢٣) التأليف ونهضته بالمغرب (ص١٥٣) سل النصال (ص٥٦). وأفرد ترجمته تلميذه العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج السلمي الفاسي المتوفى سنة ١٣٦٤ بكتاب سماه: «اليواقيت السنية المهداة للحضرة العراقية»، ومنه نسخة نفيسة بمكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٣) (ق٢٩).

وقد وقفتُ على تقييده وصوله في هذه القراءة عليه في «المختصر الخليلي» من أوله إلى الوقت المختار كما في «كناشه الأخضر»[١]، وهذا التقييد في وقت القراءة، فلا أعلم هل حضر عليه فيه مجالس أُخَر؟ أم أنه وقف في هذا المحل؟

**١٠) العلامة المتبحر الفقيه الأصولي البياني النحوي الميقاتي المنطقي الصوفي النظار أحد الأفراد من علماء فاس[٢] أبو العباس أحمد بن محمد بن الطيب الجاوزي[٣].**

قال في «كناشته»[٤]: «حضر عليه في الكلام والنحو والبيان والمنطق والفقه».

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[٥]: «وعلى الفقيه السيد أحمد بن الطيب الجاوزي الفيلالي **المختصر**، والأجرومية، والألفية، والشمائل، والسنوسية، وطرفًا من المنطق، والاستعارة بالشَّيخ الطيب».

---

(١) (ق٤٦/ب).

(٢) هذه الحلى بقلم الحافظ في كتابه البحر المتلاطم الأمواج (ق٦) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني.

(٣) ولد سنة وتوفي سنة ١٣٢٤، مصادر ترجمته: معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٨٩)، ومختصر العروة الوثقى (ص١٠) ط الأولى، (ص٢٧) ط د ابن عزوز، وإتحاف المطالع (١/٣٧٠).

(٤) (ق١٨١).

(٥) (ص٤٣ من النسخة المرقونة).

**١١) العلامة الفقيه المعقولي أحمد بن الجيلاني الأمغاري الفاسي[١].**

قال في «النجوم السوابق الأهلة»[٢]: «حضرته في الأصول كثيرًا مدة، وقليلًا في غيره».

وقال العلامة سكيرج في «رياض السلوان»[٣]: «وعلى الفقيه سيدي أحمد بن الجيلالي ابن السبكي».

## سلسلة تفقهه على مذهب الإمام مالك بن أنس

قال في كتابه «نور الحدائق في إجازة الشَّيخ محمد الصادق» ما نصه[٤]: «**سلسلة الفقه المالكي**»[٥]: «أخذتُ الفقه عن جماعة من الأعلام: كشيخنا الوالد، وشقيقنا الشَّيخ أبي الفيض وغيرهما، وهما أخذاه عن خالي أبي البركات جعفر بن إدريس الكتانيّ.

وأروي الفقه أيضًا عنه، وعن أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة، والقاضي حُميد بناني، وأبي محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي وغيرهم،

---

(١) توفي سنة ١٣٥٢، ترجمته في: قدم الرسوخ (ص٣٢١-٣٣٣)، إتحاف ذوي العناية (ص١٥)، الفكر السامي (٣٨٣/٢)، مختصر العروى الوثقى (ص٤٥)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١٤٥/١-١٤٦)، و سل النصال (ص٧١-٧٢)، وإتحاف المطالع (٤٦٦/٢).

(٢) (ق٣٤).

(٣) (ص٤٣ من النسخة المرقونة).

(٤) (ص١٣٠-١٣١) بعنايتي.

(٥) وهذه السلسلة لا يشترط فيها الإجازة العامة، بل هي للتفقه والدراية، وقد تكون مقرونة بالإجازة العامة وبأخذ غير الفقه من المرويات كما هو ظاهر.

تفقّه خمستهم بشيخ الجماعة في المغرب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحجرتي، وهو تفقّه بشيخه أبي محمد عبد السلام اليازمي.

ح وأعلى منه بدرجة: أنّي أروي علم الفقه أيضًا عن شيوخنا؛ ابن سودة، وبناني، والسيد محمد بن أحمد الحسيني، والمعمّر سالم بن العربي الحمري؛ أربعتهم عن الشّيخ بدر الدين الحمومي الفاسي، وهو واليازمي تفقها بشيخ الجماعة أبي عبد الله محمد التاودي بن سودة المري، وهو تفقّه بالشَّيخ ابن عبد السلام بناني، ومحمد بن قاسم جسوس، والشَّيخ يعيش الرغاي، وهم أخذوا عن أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي وغيره ممّن أخذ عن أبيه أبي السعود عبد القادر بن عليّ بن يوسف، وهو من أصحاب المنجور والقصار: كالعارف الفاسي، والجنان، وأبي محمد عبد الواحد بن عاشر، وأبي القاسم بن أبي النعيم، وأبي العباس المقري، بعضهم عن القصَّار، وبعضهم عن المنجور، أمّا القصار فعن سيدي رضوان الجنوي، عن سُقَيِّن، وأمّا المنجور فعن سقين وغيره من أصحاب ابن غازي، عن ابن غازي، عن القوري، عن أبي موسى الجاناتي، عن أبي عمران موسى العبدوسي، عن سيّدي عبد العزيز القروي، عن أبي الفضل راشد الوليدي، عن أبي محمّد صالح الهسكوري، عن أبي موسى المومناني، عن أبي القاسم بن بشكوال، عن ابن عتّاب، عن أبي محمد مكي القيرواني، عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، عن أبي بكر بن اللَّباد، والأبياني، ودرَّاس بن إسماعيل، والأبهري، عن يحيى بن عمر البلوي الإفريقي القيروانيّ مؤلف «اختصار المستخرجة»، عن سحنون، وعبد الملك بن حبيب، عن ابن القاسم، وأشهب، عن مالك،

عن ربيعة ونافع؛ الأول: عن أنس، والثاني: عن ابن عمر وهما عن رسول الله ﷺ.

وللمغاربة طرقٌ كثيرةٌ أشار لها الشَّيخ أبو مهدي عن الثعالبي في «كنز الرواية المجموع»[1] راجع سياقه في «الرحلة العياشية»، و«الناصرية» والله أعلم».

* * * *

(١) (ق٥٦- ٦٠ نسخة المصنف منه).

# أعماله

تشعبت وتنوعت أعمال المؤلف بين العلم والتعليم والتدريس، والوعظ والإرشاد والتذكير، والجهاد والإرشاد والإصلاح العلمي والديني والاجتماعي والسياسي، ومحاربة الإلحاد والملحدين، والتبشير النصراني، والذي كان السدَّ الأبرز المقاوم له في جبال الأطلس بين قبائل البربر الذين كان يفد عليهم بعد تعطيل الدروس في القرويين، ويقيم مدة تزيد على الشَّهرين في الخيام في البوادي مع طلابه ومحبيه من أصحابه وفقهاء مجلسه، لنشر تعاليم الإسلام، وتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم أحكام الطهارة والصلاة والعبادات، ويتولى المصنف بنفسه تدريس التفسير والحديث النبوي الشريف كل يوم، مع موعظة العامة وتحبيبهم في دينهم، ومقاومة البدع والفرق الضالة وغلاة الطوائف مما هو حَرِيٌّ بأن يفرد بمصنف مستقل يسَّرَ الله ذلك، ولكني أتعرض في مقدمة هذا الكتاب لما يتصل بمادة الكتاب الأساسية، ألا وهي: إحياؤه للسنن النبوية ودعوته لها، ثُمَّ أعمال المصنف في الفقه المالكي وخدماته له، فسأذكر ما يتصل بجهود المصنف في هذين المجالين وأعماله فيهما على سبيل الإيجاز والاقتضاب، فأقول وبالله التوفيق:

# جهوده في إحياء السنن النبوية

## دعوته في دروسه إلى إحياء علوم الكتاب والسنة والانتصار لهما

كان الإمام رحمه الله تعالى بما رزقه من سعة في العلم وتفنن فيه واسع المدارك رحب المعارف غير جامد على حرف أو مذهب أو طريقة أو نحلة، بل كان حُرَّ الفكر واسع الرأي والاطلاع، درس المذاهب الإسلامية في مصنفات أصحابها، ولقي رجالات كل مذهب ودَارَسَهُمْ وجالسهم وذاكرهم وثاقفهم، ممَّا جعل شخصيته العلمية والفكرية فذَّةً في زمانها وأوانها، وقد كان منهجه ومذهبه في الفقه الإسلامي أنه مالكي أثري يميل إلى ما نصرته الأدلة الشرعية من الأقوال الفقهية، وسيأتي لهذا مزيد بيان، إلَّا أننا نشير هنا إلى أَنَّ دعوته إلى العودة إلى الكتاب والسنة تتجلى في صور عديدة؛ نذكر منها:

- دعوته إلى تقديم الكتاب والسنة والانتصار لهما وتجلية الشبه المثارة حول دعوته في دروسه الحافلة، التي كان المسجد الأعظم بمدينة فاس -جامع القرويين- شاهدًا عليها مدة تنيف على الستين سنة، حيث كان الإمام يدرس الكتب العالية في التفسير والحديث النبوي الشريف والفقه المالكي، وقد قال هو في صفة دروسه في إقراء موطإ الإمام مالك في مراسلته مع الإمام السيد محمد المكي بن عزوز ما نصه: «ومما وقع لي

في هذه المسألة أني كنت عام أول أقرئ الموطأ في القرويين، فوصلتُ إلى حديث المسألة، فقرَّرته وصوبت القائل به، وزيَّفْتُ مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب الدكالي، الذي كان مع عون الرفيق فرعون مكة عفا الله عنا وعن الجميع، وكان المخزن صَدَّرَهُ وَقَدَّمَهُ نكايةً في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله زعمًا منه ومن أنصاره، وإلا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص[1] من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا، فلمَّا وصل إلى حديث المسألة في الموطأ قال: «هذا من مَرْوِيِّ مالكٍ لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه، فلقيته بعد ذلك وأوضحت له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على المدونة، فضلًا عَمَّا دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثل مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيما بينه وبين الله، فلا يقول به، ولا يتمذهب به، فرجع إليَّ على عادته مع كل جليس، وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء، أُخِّرَ إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أنَّ أمره أجلُّ من ذلك وأعظم».

وقد دَرَّسَ على الصِّفَةِ المذكورة جُلّ كتب الحديث النبوي الشريف، فقد ذَكَرْتُ في كتابي «الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وجهوده في علوم السنة النبوية» أخبار إقرائه للموطإ للإمام مالك بن أنس رحمه الله

---

(١) هو كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة».

مرارًا، وصحيح الإمام البخاري مرارًا، وصحيح الإمام مسلم مرارًا، وسنن الإمام التِّرمِذي مَرَّةً، وسنن الإمام أبي داود مرَّات، وسنن الإمام ابن ماجه، والمعجم الصغير للإمام الطبراني، وشمائل الإمام التِّرمِذي، ومختصره للشمائل[١]، وغيرها من كتب السنة النبوية الشريفة، وكتب الفقه والتفسير التي دَرَّسَها، مما ذكرته في كتابي سابق الذكر مُوَثِّقًا مُبَيِّنًا مصادر كل ذلك، ومن حضر عليه من العلماء إقراء تلك الكتب.

## دعوته من خلال مؤلفاته للتمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما

وهذا الأمر واضح في جُلِّ مصنفات الإمام وتآليفه، ونحن هنا نكتفي بأمثلة من ذلك، فمنه:

- قوله في كتابه «النور الساري على صحيح البخاري» في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، قال بعد أن نقل أقوال عدد من كبار فقهاء المذهب في مخالفتهم لنصّ المدونة عملًا بحديث الباب[٢]: «فانظر كيف كان شيوخك وشيوخ أشياخك حملة الفقه ووعاته يقدمون حديث الصحيح على نصِّ المدونة إذا خالفته».

- وقال في كتابه «منية السائل اختصار الشمائل» في باب عبادة النبي ﷺ ما نصُّه: «قلت: لاح لي أن ألحق هنا فصلًا أذكر فيه كيفية صلاته ﷺ، مِمَّا لَعَلَّكَ لا تقف عليه إلا بعد مطالعة عدة دواوين في أجيال متطاولة، فأقول:

---

(١) سيأتي بعد قليل نقل من مختصره للشمائل يوضح سبب إيراد الكتابين هنا مع كونهما من كتب الشمائل.

(٢) (ق٢٠/أ).

«... ثُمَّ يرفع ﷺ يديه حين إحرامه مُكَبِّرًا جهرًا، قابضًا يده اليُسرى بيده اليمنى على صدره، ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السُّنة...» اهـ باختصار.

- وقال في ختام كتابه «نور الحدائق»[1] لدى وصيته للمجاز ما نصه: «ومن أشرف ما يُتّقى به مخاوف الدُّنيا والآخرة علم الكتاب والسّنّة، فهما القسطاس الأقوم، والأقنوم للسّعادات الأقوى الأتمّ. ففي الكتاب والسنة علم الأوائل والأواخر، وتمدن العصر الحاضر، بل هو المثال الذي اتخذه الحكماء منهاجًا، وسلك الشطّار اهتداء به واتخذوه سراجًا، وكلّ من أراد أخذ الدين غضًّا طريًّا مجرّدًا عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فليأخذه منهما بعد إتقان آلتهما، وإياك أن تكون كقومٍ أكثروا من الآلات والأسباب، وتركوا المقاصد وراء ظهرهم، فمثال من يدمن قراءة النحو والبيان والأصول والمنطق وغيره، ولا يستعملها فيما وضعت لأجله وسيلة، كمن بقي كلّ عمره يجمع آلة بناء دارٍ ولم يبن، فكلّما قيل له: أين الدار لتسكنها؟، قال: لا زلت في الاستعداد لبنائها، مع أنّ العمر قصيرٌ، والوقت سيفٌ إن لم تقطعه قطعك، وقد عمل قوم على السوابق وقومٌ على اللواحق، وقال الحكيم: أنا ابن الوقت».

ثُمَّ قال: «ولا تنس في العبادات والمعاملات موطأ الإمام مالك، فإنها النور السادح والهدي المحمّديّ الخالص المقطوع به، ولا تزعزعك شقاشق المتفقّهة، فقد أجمع النظّار على أنّ الموطأ المرجع عند الاختلاف، وهي المقدّمة أحاديثها وفتاويها على كلّ فتوى، لو كان ناقلها مَن كان، ومن علم

---

(١) (ص١٨٦-١٨٨).

أنّ هذا الإمام أجلُّ من أن يَرْوِيَ للنَّاسِ ما ليس عليه عمل، علم أنّ مالكًا في واد، والذين يدعون تقليده في وادٍ، فمذهب مالكٍ ما حوته موطؤه، فإنه آخرُ وأوّلُ ما أملاه وصنَّفه، وبها كان يفتي إلى أن لقي ربّه. وقد بسطنا هذا بما لا مزيد عليه في «البحر المتلاطم الأمواج»، واعلم أنّ المذاهب كلّها على هدىً وطريق قويمة، إلا ما كان دليله في الصّحيحين أو أحدهما فهو أقوم منها، ولو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف». اهـ

وفي هذا النص فوائد نجلي بعضها، فنقول:

قد جعل الإمام الحافظ الإجازةَ والاتصال الحديثي مدخلًا ووعاءً لنقل أفكاره العلمية ومبادئه الإصلاحية، وهي وسيلة وغاية تغيب عن الجُهّال وأتباعهم ممّن نظروا إلى علم الإسناد نظرةً قاصرة لقصورهم عن كُمَّلِ الرِّجَال، فجعلوا الإسناد والمُسنِد في مقام الذمِّ لخلوِ مقلّديهم من دقائق صناعته، واقتصارهم على التقليد والتركيب، وجهلهم بفوائده العديدة التي أشرنا إلى واحدة منها هنا.

ويبقى المثال الأوضح والأجلى لذلك من مُصنَّفاته التي وقفنا عليها هو كتابه هذا «البحر المتلاطم الأمواج»، وسنفرده ببحث مستقل.

## دعوته إلى التمسك بالكتاب والسنة
## من خلال الإجازات التي كان يكتبها لطُلَّابِه

من ذلك قوله في إجازة تلميذه العلامة محمد بن أبي بكر التطواني[1]: «مؤكدًا عليه الاشتغال بالسنة وعلومها والإكباب على تعاطيها،

---

(١) ذيل الفهرس العلمي (ص١٣٦)، وعنه كتاب ابن عزوز عن الفقيه التطواني (ص٢٢٠).

والجُثِي بين يدي أهلها وحملتها، فإنها والله الحبل المتين الذي من تمسَّك به وصل واتصل وأوصل، ومن أعرضَ عنها انقطع، وعن الله ورسوله انفصل».

## نماذج من دعوته إلى التمسك بالكتاب والسنة من خلال الإجازات التي كان يكتبها على لسان مشايخه

قلتُ: والأظرفُ من ذلك قوله في الإجازة التي أنشأها على لسان والده الإمام السيد عبد الكبير الكتاني للشيخ المحدث المسند الإخباري أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي[1] فقال: «بَلْ وَقَدْ أجزت بكلِّ ذلك كافَّة من أدرك جزءًا وَلَوْ قَلِيلًا من حياتي وعقبي، إجازةً عامةً مطلقةً تامةً، وعلى الأخص من ينتحل صناعة الحديث وَالْعَمَلَ بِهِ» اهـ بتاريخ ثامن وعشري محرم عام ١٣٢٦.

## دعوته إلى مبادئه في رحلاته ومراسلاته ووصاياه

كان المصنف كثير الترحال والتنقل في ربوع العالم الإسلامي، وفي كل محل حلَّ فيه إلا ودرّس وحدَّث وَشَنَّفَ الأسماع بما وهبه الله تعالى من علوم ومعارف، وقد كان كما وصلنا من رحلاته شديد الحرص على الدّعوة إلى تقديم الكتاب والسُّنة، ونحن هنا نشير إلى ما وقفنا عليه في رحلات المصنف من دعوته إلى سنة القَبْض في الصلاة لمناسبة لا تخفى.

---

(١) حفظ لنا السيد طرفًا منها في كناشه الأخضر (ق٨٧/أ).

قال في رحلته الحجازية الأولى[١]: «وقد كان رافقنا من سويس في البحر بعض الأجلة من القطر التونسي وتأنسنا بهم، منهم أحد المدرسين بجامع الزيتونة الأديب الشَّيخ محمد الطاهر بن سليمان بطيخ المالكي[٢]، واستجازني في الحديث والطريقة الشاذلية وغيرها، فأجزته عمومًا، وقيّدَ عني فوائد...».

ثُمَّ قال: «وجرى أيضًا ذكرُ مسألة القَبْض في الفريضة والبسملة الجهرية والرفع في المواطن الثلاث، وأفدته أنَّ ما اشتهر في كتب المتأخرين مِنَ الإمام المازري فمن بعده، أنه يستحب قراءة البسملة في الصلاة مراعاة لخلاف الشافعي لا معنى لمراعاة قول مذهب آخر، مع أنه وجد القول بوجوبها أيضًا طبق مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في مذهب مالك، حكاه القاضي عياض في «الإكمال» ومن بعده، فأي معنى لمراعاة خلاف الشافعية في هذه المسألة؟ وهذا ظاهر جلي واضح، وتذاكرنا أمر القَبْض، فقلت له: أما أولًا فإنا مالكية لسنا بقاسمية ولا بأشهبية، وهذه مقدمة مسلَّمة نتيجتها أنَّ ما قاله في كتابه أولى مما روي عنه في غير كتابه، وهذا هو الشأن في كل ما خالف القول الكتاب مع جهل المتقدم من المتأخر، وثانيًا أن من عدانا إن كانوا قاسمية فلابن القاسم رواية عن مالك في القَبْض، وهي أنه أحد من روى عن مالك الموطأ، وعدَّ

---

(١) (ق ١٩٥/١٩٦).

(٢) توفي سنة ١٣٢٩ كما قيده الحافظ عن صاحبه العلامة قاضي المالكية بتونس محمد الصادق النيفر في كناشته رقم (٢٦١) (ق ١٠٥)، وفي ترجمته من عنوان الأريب (٢/١٠٢٦-١٠٣١) أنَّ وفاته كانت قبل ذلك بسنة سنة ١٣٢٨.

به من جملة من رواه، وأما ثالثًا؛ ففي المدونة ما بين الشيوخ لما رووها خالفت مشهور النقل عن مالك، وعن صاحب الشرع ﷺ قولًا واحدًا أولوها بالتأويلات الثلاث، قال شرَّاح خليل: فإن فعله تَسَنُّنًا على مذهب المدونة أيضًا، وهذه مقدمات لا أظنُّ أي مكابر يقدح فيها بالمرة قولًا واحدا، وهي مع قصرها لا تقبل الخدش والتخمين، وطال البحث بما لا يخلو من فائدة.

وفي «الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية» يذكر عددًا من الأخبار من مذكراته في هذا الباب ودعوته للرجوع إلى الكتاب والسنة.

ومن ذلك ما سيأتي في نصِّ مراسلاته مع العلامة محمد المكي بن عزوز من مواقف وأخبار كثيرة تتَّصلُ بهذا الجانب من شخصيته.

ومن ذلك ما كتبه في وصيته لتلميذه العلامة مُحدِّث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى، ونصُّه[1]: «وعليه أن يتعاطى هذه الوسائل- علوم الآلة - بصفة كونها وسائل ولا يراها مقاصد، فينقطع بها عن علمي التفسير والحديث، خصوصًا سنة جده الرسول الأعظم، ففيهما الشفاء من جميع أدواء الجهل والداءات الحسية والمعنوية، فمن تعاطى كلام الرسول الأعظم باعتبار أنه المُصلح الأكبر، والمُرَبّي الأعْظم، وأُقْنومَ الإسعاد الديني والدنيوي، وَجَدَ فيه كل شيء، واستفاد منه كل شيء، وتحقق أنه عليه السَّلام مصلح العالم الأكبر، فيكتفي بطبه عن طب الأطباء، وبحكمته عن حكمة الحكماء، وبفقهه عن فقه

---

(١) (ق١/٢).

الفقهاء، وجميع المُشَرّعين والمفتين، وبفصاحته وبلاغته عن بلاغة جميع البلغاء...».

## تعظيمه لأهل الاجتهاد في تراجمه لهم في مؤلفاته وإبدائه لإعجابه بمؤلفاتهم وأرائهم

وهذا واضح في قسم من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه، من كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»، وفي كتابه «إفادة النبيه في من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه» المنتخب منه، كما يظهر أيضًا واضحًا جليًّا في كتبه التاريخية والإسنادية، فمن يقرأ مثلًا ترجمة الحافظ ابن حجر من كتابه «فهرس الفهارس»[١]، وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية منه[٢]، وترجمة العلامة صالح بن محمد بن نوح الفلاني[٣]، وترجمة الإمام الشريف محمد بن علي بن السنوسي[٤]، وغيرهم من أعلام هذا المشرب الأثري، يُدْرِك منزلتهم السامية والخاصة في قلب الحافظ ووجدانه، وتعلُّقَهُ بهم، وميله إليهم، فتراه يهتم بآثارهم ومؤلفاتهم، ويحصلها ويطالعها ويعتني بها، ويظهر ذلك في إبدائه لإعجابه الشَّديد بالعلماء الذين من أرباب هذا المسلك، بل إنّ تراجمهم هي الأطول والأنفس في كتابه «فهرس الفهارس» كما يظهر بالتتبع والاستقراء.

---

(١) (١/٣٢١-٣٢٧).

(٢) (١/٢٧٤-٢٧٨).

(٣) (٢/٩٠١-٩٠٦).

(٤) (٢/١٠٤٠-١٠٤٩).

وقال في ترجمته لوالده من «فهرس الفهارس»[١]: «مُحَكِّمًا للسنة في أحواله أقوالًا وأعمالًا حركةً وسكونًا، حتى تَجَسَّدَتْ به، لا مذهب له ولا طريقة دون الكتاب والسنة، كتابه المُصْحَف، مات وهو يكتب القرآن في اللَّوْح، مع أنه كان شديد الحفظ له من صغره، وديوانه «الصَّحيح»، ختمه نحو الخمسين مرة ما بين قراءته له على المشايخ وإسماع له، وكان يعرفه معرفة جيدة، يستحضر نوادره ومخبآته، ويستحضر «فتح الباري» استحضارًا عظيمًا، وأتمَّ سماع وإسماع الكتب الستة، ولم يبق بفاس في عصره ولا بالمغرب من تمَّ له ذلك، يعرف النّاس له منة إحياء السنة وكتبها بفاس، والقيام عليها قيام النقاد المهرة، يستحضر أحاديث الكتب الستة كأصابع يده...».

وفي كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[٢] أثناء تلخيصه لكتاب «العواصم من القواصم» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي نقل عبارة له ذكرها عن نفسه في كتابه المذكور، ووقفها بقوله: «شهادة ابن العربي لنفسه بالاجتهاد».

وأُسجِّلُ هنا ما ذكره عنه تلميذه العلامة الكبير الفقيه محمد بن أبي بكر التطواني رحمه الله تعالى في نص فريدٍ يصوِّرُ علاقة التلميذ بشيخه، ويبرز اهتمامات الحافظ، ويصف مجالسه العامرة، رحمه الله تعالى، ونصه[٣]: «في رحلتي الثانية إلى فاس، التي قضيتُ فيها أزيد من عشرة

---

(١) (٢/٧٤٥).

(٢) (ق٦/١٩).

(٣) ترجمته لنفسه المنشورة بذيل الفهرس العلمي للقاضي رشيد المصلوت =

أعوام، إذا قلت: إن معظم هذه المدة كانت وقفًا على ملازمة الشَّيخ لا أعتبر نفسي مغاليًا، نسختُ الكثير من كتبه[1]، ولازمت دروسه الحديثية، وفي معظمها كنت القارئ بين يديه، وَقَلَّمَا تخلَّفتُ عن رفقته في أسفاره، ومع كثرة ما كنتُ أسمع منه، وهو المورد العذب والكعبة المحجوجة لكتاب التاريخ وطلاب البحث، فإن المتعة الروحية والحديث يدور حول أقطاب الكمال، وعظماء الرجال، هي التي كنتُ أشعر بها في مجالسه الخاصَّة التي كانت تستغرقُ عدة ساعات، وربما تمتدُّ إلى منتصف الليل، وكنت أحيانًا لا أملك عيني شوقًا إلى من هاموا بحبِّ الله، وجندوا مواهبهم بالحال والمقال لإعلاء كلمة الله، والشَّيخ نفسه بسعة اطِّلاعه ووقفوه على الكثير من نوادر ما أبقته الأيام من آثار الأئمة الأعلام، كان يُقَدِّرُ قدر الرجال بما يشهد لهم بالكمال من خالد الأعمال، والموفق من يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

ولقد قال لي في يوم من الأيام، وهو في طريقه إلى الزاوية: أربعة من الأئمة أجد لهم في قلبي من الإجلال ما لم أجده في غيرهم من عظماء الإسلام، وظننت - وهو ابن الزاوية - أنه سيذكر الشَّيخ الأكبر، ومن هم على مشربه، ولكن الواقع بعكس ذلك، فالأربعة هم: ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦، وابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، وابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٧...».

---

= (ص١١٨-١٢٠)، وعنه الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «العلامة محمد بن أبي بكر التطواني السلاوي» (ص٣٣-٣٤).

(١) ذكرنا منها ما وقفنا عليه في كتابنا « المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

ثُمَّ قال: «وبالجملة؛ فالشَّيخ كان يُقَدِّر قَدْر الرِّجال بما خلفوه من الآثار التي تشهد لهم بالكمال، بقطع النظر عن ميولهم المذهبية والعقدية، فابن حزم، وابن العربي، وابن عقيل، وأبو جعفر الهاشمي، وعياض، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥، وابن الجوزي، والقطب الجيلالي المتوفى سنة ٥٦١، وابن تيمية، والحاتمي المتوفى سنة ٦٣٨، الكل عند المرحوم مع ما بينهم من التنافر أئمة عظام، وبهم وبأمثالهم يعتز الإسلام». اهـ

## ميله للاجتهاد المنضبط بضوابط العلماء
## دون الخبط خبط عشواء وطريقة الأدعياء

وقد شرح فكرته ومبادئه في ذلك في مراسلته مع العلامة محمد المكي بن عزوز، بل للمصنف مصنف أسماه: «الاستناد في تيسير الاجتهاد»، أشار له في خاتمة ترجمة العلامة الطيب بن كيران من كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السّلوة من الهنات»[1].

وسنفرد فصلًا في التعريف بمبادئ منهاج وطريقة المصنف، والمؤكد أنها تخالف طريقة الأدعياء ممَّن تزبّب قبل أن يتحصرم، وارتقى مرتقًا صعبًا لم يكن له بأهل من ذم التقليد والمقلدين جملة، ودعوى الاجتهاد بالتشهّي والتمنّي، وهو حقيقٌ بأن يجتهد في نفي الدَّعاوي والأكاذيب التي اختلقها هو وحزبه من الوضَّاعين من بعده.

---

(١) (ق٢/٢).

## جهوده في التجديد في الفقه المالكي

وأما جهوده في التجديد في الفقه المالكي، فيمكن عرض محاور هذا الموضوع في ثلاث رئيسية:

المحور الأول: جهود المصنّف في التّصنيف والتأليف في الفقه المالكي.

المحور الثالث: والجهد الثاني جهوده في إصلاح تدريس الفقه المالكي تطبيقًا وتنظيرًا.

المحور الثالث: في حفظه لكتب المذهب ونوادر ما تفردت به خزانته العامرة من كتب ودواوين المذهب، وهذه المقدمة لا تسع التفصيل والتطويل، فسأكتفي بلمحة من ذلك، إلى أن يمنَّ الله علينا بكتابة مفردة في ذلك.

### الجهد الأول: مؤلفاته ومصنفاته الفقهية

رأيتُ في تقدمتي لأكبر كتبه الفقهية أن أُعرِّف بما بلغني العلمُ به من تراثه الفقهي؛ لأن جُلَّه مما فات الدكتور محمَّد العلمي ذكره في كتابه «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي»، مع ورود ذكرها وأسمائها في عدد من المؤلفات التي فُرِغَتْ مادتها في «الدليل التاريخي»، وقد سألتُ مؤلف الدليل سنة ١٤٣٣ - وهي سنة صدور كتابه بالمعرض الدولي للكتاب بمدينة الدار البيضاء - عن السرِّ في ذلك، فأجاب بأنَّ ذلك محض سهو سيستدركه في الطَّبعات اللاحقة، ونحوه وقع له في كتابه الآخر «إفادة

السَّالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك»[١]، فلم يذكر من مؤلفاته الفقهية إلَّا كتابين، وشان الترجمة بنقل كلام ابن سودة في التعريض بالحافظ، فأخطأ في تقليد الانحرافات السِّياسية التي كانت تُمْلِي على السُّودي تشويه صورة الأعلام الذين يترجم لهم، مما ينبغي أن يَتَنَزَّهَ عن مثله المؤرخ النزيه، الذي ينبغي أن يكتب التاريخ كما هو، دون إدخال المماحكات السياسية الضيقة في التاريخ.

لذا رأيتُ إثبات ذكر ما وقفتُ عليه من مؤلفات المؤلف الفقهية، مع بعض التعريف بها، ويمكن تقسيمها بحسب موضوعاتها إلى أقسام؛ هي الشروح الحديثية، وهي الكتب الأربعة الآتية.

**١- «النور الساري على صحيح الإمام البخاري».**

**- إثبات نسبته إليه:**

أ) قال في كتابه «نور الحدائق»[٢]: «كتبتُ منه من الجمعة إلى الزكاة، والتزمتُ ألا أتعرض فيه إلّا لِما أغفلته الشُّروح والحواشي».

ب) ونحوه في «المظاهر السامية»[٣].

ت) وقال في رسالة منه موجهة إلى صاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز: «وأمَّا مسألة الصلاة على الغائب فقد بسطْتُ فيها القول في حواشينا

---

(١) (ص٣٠٠-٣٠١).

(٢) (ص١٧١) بعنايتي.

(٣) (ق٢٧٧) نسخة المكتبة السعودية بالدار البيضاء.

على «صحيح البخاري»، التي التزمت فيها ألَّا أذكُرَ ما تعرَّض له أحد من الشُّروح والحواشي بما لا مزيد عليه، ونقلتُ كلام ابن العربي في «العارضة» جوابًا عن ادعاء الخصوصية في حديث النجاشي، وقوله: «ما يَعُمُّ محمد يعمنا وما يخصه يخصنا». وقد استفسرت كلام الزرقاني في «شرح المواهب» استفسارًا أسفر عن مقابلة خشونته لابن العربي بخشونة، والبادي بالشرِّ أظلم».

ث) ونسبه لنفسه في قائمة مؤلفاته في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[١].

ج) وأحال عليه في كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»[٢]، ونعته بحواشينا على الصحيح.

ونسبه إليه جماعة، نذكر منهم:

١- ولده القاضي عبد الأحد في مقدمة فهرس الفهارس[٣].

٢- وابن خالته في «مطالع الأفراح والتهاني»[٤].

٣- ونسبه له تلميذه وابن أخيه العلامة الصُّوفي الصَّالح السيِّد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»[٥].

---

(١) رحلة مراكش والحوز والصويرة (ق٥١ب).

(٢) (ق١٩٧) نسخة مكتبة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني.

(٣) (٢٤/١).

(٤) (ص٤٢٧) بعنايتي.

(٥) (ق ٧٤) نسخة مصورة من مكتبة الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

٤ - والقاضي السيد أبو بكر الحبشي المكي في كتابه «الدليل المشير»[١].

٥ - والدكتور يوسف بن إبراهيم الكتاني في كتابه «مدرسة الإمام البخاري في المغرب»[٢].

## نظرة عامة في طريقته ومنهجه وبعض خصائصه:

كان الحافظ في شرحه هذا وفيًّا لمنهجه واختياره الفقهي، الذي تجلى استدلالًا وتأصيلًا في كتابه الكبير، الذي نُعنى اليوم بإخراجه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، فجلُّ المسائل التي يتعرض لها من مباحث الفقه كان لمتأخري المالكية فيها قولٌ واحد، يخالف ظاهر النصِّ بتأويل تأولوه، فيقيم الحافظ الدلائل على اتباع تلك السُّنن، مع حرصه على نقل من ذهب إلى ذلك من أئمة المذهب المالكي تعضيدًا لقوله، ونصرةً للسنن من داخل المذهب وبأقوال محققيه.

- وكان الغالب الأعمُّ على المصنِّف الكلام على الخلاف الفقهي وما يستنبط من الأحاديث، وقَلَّمَا تعرض للمباحث الإسنادية، وعندما يتعرض لها يحيل على مصنفاته التي عالج فيها ذلك المبحث الإسنادي، وذلك ككلامه عند باب: «ما يقول إذا أمْطَرَتْ»[٣] عن متابعة الإمام ابن المبارك، وسرُّ إيراد الإمام البخاري لها، وأحال على جزئه الذي أفرده لهذه المسألة

---

(١) (ص١٦٧).

(٢) (٦٠٣/٢).

(٣) (١١ق).

بخصوصها، وسماه: «المنافحات عن أسرار المتابعات»[١]، ومن المباحث الإسنادية الهامة مبحث ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق البصري في باب «التهجد بالليل»[٢]، وقد أحال على ما فصله في كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»[٣] من حال هذا الراوي.

- قد يزيدُ زوائد وفوائد فيما يتَّصلُ ببعض أحاديث الصَّحيح، وما وقع للمُخرِّجين بخصوصها، ومثاله[٤]: تنبيهه على اقتصار جمعة[٥] على عزو حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلِّ ركعتين» لمسلم خاصةً، مع أنه في «صحيح البخاري»، وحدَّدَ الباب الذي ورد فيه، وبيَّنَ وجه العذر لمن اقتصر على عزوه لصحيح مسلم، وهو أنَّ الإمام البخاري لم يذكره في مظَّانه.

- من الملاحظ أنَّ المصنِّف يجري على مسلكه الذي شرحه في «البحر المتلاطم الأمواج» من تقديم نص «الموطأ» على نص «المدونة»، وهذا كثير جدًا في القطعة التي بين يدينا، ومثال ذلك: المسألة الأولى التي

---

(١) حققته وألحقته بمجموع من مصنفات المصنف الحديثية، يسَّرَ الله طباعته.

(٢) (ق١٦/أ).

(٣) (ق٤٣/٤٥).

(٤) (ق٤).

(٥) منهم ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٧٣) دار الحديث القاهرة، والمنذري في «تلخيص السنن» (١/٣١٨)، والنووي في «شرح المهذب» (٤/٥٥٠)، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٠١٢)، والتبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/٤٤٢).

تعرض لها في شرحه، فإن نص «المدونة»[١] على كراهية قراءة الإمام بسورة فيها سجدة. إلا أنَّ الحافظ ذكر أنّ الإمام مالك خَرَّجَ حديثَ الباب وسكت عنه فكان هو المعول عليه عندنا من مذهبه، ثُمَّ نقل من صوَّبَهُ من أعلام المذهب وهو بهذه المسألة يباين شروح المالكية لكتب الحديث فانظر مثلًا «الإكمال» للقاضي[٢]. و«المعلم» للإمام المازري[٣]، و«الفجر الساطع» لشيخه العلامة محمد الفضيل الشبيهي[٤].

وانظر باب: «الصفوف على الجنازة».

وفي باب: «ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة» قال: بعد أن نقل أقوال عدد من كبار فقهاء المذهب في مُخالفتهم لنصِّ المدونة عملًا بحديث الباب[٥]: «فانظر كيف كان شيوخك وشُيوخ أشياخك حملة الفقه ووعاته يقدمون حديث الصَّحيح على نصِّ المدونة إذا خالفته».

- وقد اعتنى في شرحه هذا بأقوال عُلماء المذهب المالكي، وعرض نصُوصهم في المَسائل الفقهية المبحوثة لديه، وعن الكتب التي نقل منها دون أن يكتفي بالإشارة إلى الأقوال الفقهية دون عزو على عادة المتأخرين.

---

(١) (٢٩١/١)، واختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني (١٧٦/١) ط نجيوبيه، مناهج التحصيل (٣٩٦/١-٣٩٧)، والتبصرة للخمي (٤٢٩/٢-٤٣٠).

(٢) (٢٨٤/٣ -٢٨٥).

(٣) (٣١٨/١).

(٤) (١٨٤/٣-١٨٥).

(٥) (ق٢٠أ).

- يُرَجِّحُ وينصُّ على ما يَجْنَحُ إليه من المسائل الخلافية بعد استيفاء الاستدلال لها، ولهذا أمثلة في القطعة التي بين يدينا.

- يُنَبِّهُ على أوهام من سبقه من الشُّرَّاح، وخصوصًا الحافظ ابن حجر، مثال ذلك: قول الحافظ في «الفتح»[١] في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، من أنَّ قصة سليك الغطفاني واحدة لم تتعدد، فذكر أنَّ ذلك خلاف ما للحافظ في «تلخيص الحبير»[٢]، وزاد في تخريج أحاديث الباب، فذكر أنه وقف عليه من حديث سليك، وجابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، أشار لحديثهم التِّرْمِذي في «الجامع»[٣]، بعد أن أخرجه عن أبي سعيد الخدري[٤]: وكأنه لم تقع له عن أبي ذر أخرجها الطبراني[٥]، وعن أنس خرَّجها الدارقطني في السنن[٦]،

---

(١) (٢/٢٣٥).

(٢) (٣/١٠١٢) ط أضواء السلف.

(٣) أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١/٥١٨) ط د بشار عواد معروف. وانظر تخريج حديثهم في «نزهة الألباب» في قول الترمذي: وفي الباب (٢/١٠٠٤) فما بعدها.

(٤) (١/٥١٧ رقم ٥١١) إلّا أنَّ حديثَ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام الترمذي ليس فيه التصريح بوقوع ذلك له، بل الذي فيه أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي يخطب... الحديث.

(٥) الأوسط (٥/١٥٣ رقم ٤٧٢١).

(٦) (٢/٣٢٨) رقم ١٦١٨ ط مؤسسة الرسالة، وليس فيه أنَّ القصة وقعت له، وإنما فيه دخل رجل من قيس المسجدَ ورسول الله ﷺ يخطب... الحديث، قلت: وسليك بن عمرو غطفاني كما في الاستيعاب (٢/٦٨٧)، وغطفان قبيلة من قيس غيلان، فهو غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان كما في الأنساب للسمعاني (١٠/٥٩).

وعن محمد بن قيس مرسلًا عنده أيضًا[١]، وعن معتمر بن سليمان عن أبيه عنده أيضًا[٢]. وهذا التنبيه لم ينبه عليه من جاء بعد الحافظ من الشُّراح كالقسطلاني في «الإرشاد»[٣]، وشيخه الشبيهي في «الفجر الساطع»[٤].

ينقل أراء مشايخه التي سمعها عنهم، وخصوصًا والده، انظر مثلًا: باب هل يخرج الميت من قبره[٥]، وباب موت الفجأة[٦]، باب التهجد في الليل[٧]، وشيخه العلامة محمد بن عبد الواحد الزرهوني شارح الصحيح في باب: هل يخرج الميت من قبره[٨].

- يشير إلى النُّكت الصُّوفية، وكلام أهل الحقائق في فهم الأحاديث النبوية وتوجيه مشكلاتها، ومن أجلى أمثلة ذلك شرحه لحديث: باب إذا نفر النّاس عن الإمام في صلاة الجمعة[٩].

- يهتم بإبداء أسرار الصَّحيح وأسباب إيراد الإمام البخاري للتراجم والأبواب والأحاديث، وكمثال على ذلك يُنظر كلامه على باب التهجد في الليل.

---

(١) (٢/٣٢٩ رقم ١٦٢١ ط مؤسسة الرسالة).
(٢) (٢/٣٢٨ رقم ١٦١٩ ط مؤسسة الرسالة).
(٣) (٢/١٨٧-١٨٨).
(٤) (٣/٢١٤-٢١٦).
(٥) (ق٢٣/ب).
(٦) (ق٢٤).
(٧) (ق١٦/أ).
(٨) (ق٢٣/أ).
(٩) (ق٦).

- يتعرض للمباحث العقدية، ويشير إلى اختياراته فيها، ويستدل لها، وهذا طرف من كلامه على باب الدعاء والصلاة من آخر الليل[١] على حديث «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...»، قال: «هذا من أحاديث الصِّفات، فيجري فيه طريقة السلف والخلف، ونحن على الهدى الأول إن شاء الله، فنبقيه على ظاهره مع نفي التشبيه، تحكيمًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢] فيه وفي غيره...».

ثُمَّ قال بعد كلام طويل: «وبالجملة؛ فسفينة النجاة طريقة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية المُطلقة، وعلى نحلتهم مات الأشعري وإمام الحرمين وغيرهم من فطاحلة المتكلمين، فما في كتب المتأخرين سلوك غير سبيلهم، نعم مسلكهم للعامي الذي لا يفهم ظاهر النص إلا بذلك سائغ، ولكن مَوْرِدَ السلف أعذب وأحلى، فهو المنهل الأجلى، أماتنا الله على طريقتهم آمين».

- يعتني بدفع ما ظاهره التعارض من الأحاديث النبوية، مثل تفصيله عن الأحاديث المتعارضة في باب: كيف صلاة الليل، وكم كان المصطفى يصلي من الليل[٣].

- كان لحضور الإصلاح الاجتماعي وتنبيهه على المناكر والأخطاء الشائعة في مجتمعه وجه بارز في شرحه، ونكتفي بالتمثيل له بما له في باب التصفيق للنساء[٤].

---

(١) (١٧أ-ب).
(٢) الشورى: ٩.
(٣) (١٦/ب).
(٤) (١٩ق).

٢- «تعليق على جامع الإمام التِّرْمِذي»

- إثبات نسبته إليه:

نسبه لنفسه في عدد من مؤلفاته منها:

١- «العطايا الإلهامية في شرح القصيدة اللامية»، قال[١]: «وقد كتبتُ كليمات في ذلك - أيْ سماع الحسن البصري رحمه الله تعالى، من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - على كتاب الأطعمة، من جامع التِّرْمِذي فلتراجع».

٢- ونسبه لنفسه في «المظاهر السامية» وقال[٢]: «لم يكمل».

٣- وفي «نور الحدائق»[٣].

٤- وفي «التراتيب الإدارية»[٤].

٥- وفي «بيوتات جبل درن وزواياه ورجالُه»[٥].

وقد نسبه إليه من ترجم له، نذكر منهم:

أ- ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»[٦].

---

(١) (ق١٤).

(٢) (ق٢٧٧).

(٣) (ص١٧١) بعنايتي.

(٤) (٣٧٢/٢) ط الأولى.

(٥) رحلة مراكش والحوز والصويرة (ق٥٠ ب).

(٦) (٢٢/١).

ب- وذكر له في «مطالع الأفراح والتهاني»[١].

ت- ونسبه له تلميذه وابن أخيه العلامة الصوفي الصالح السيد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»[٢].

ث - والقاضي السيد أبو بكر الحبشي المكي في كتبه «الدليل المشير»[٣].

ج - ومحمد بن الشَّيخ عبد الله التليدي في كتابه «تراث المغربة في الحديث النبوي وعلومه»[٤].

ح- والدكتور محمد بن عبد الرحمن الصقلي في كتابه «جامع التِّرْمِذي في الدراسات المغربية رواية ودراية»[٥].

قلت: وبقي ذكره على الدكتور إياد خالد الطباع في كتابه «الإمام التِّرْمِذي الحافظ الناقد، فقيه السلف، وجامع السنن» في الفصل الذي عقده لشروح الجامع[٦].

---

(١) (ص٢٨١).

(٢) (ق٧٤) نسخة مصورة من مكتبة الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

(٣) (ص١٦٦).

(٤) (ص١٠٨).

(٥) (ص٣٠١).

(٦) (ص١٤٣-١٤٨).

**القطعة التي وقعت إلينا منه:**

وقعت لي قطعة من الكتاب تقع في ثمان ورقات بخطٍّ مُصنِّفها، في طرة الورقة اليسرى الأولى منه ما نصُّه: «ورقات من تعليقانا على جامع التِّرمذي، وهي تبتدئ بشرح باب ما جاء في بدء الأذان»[1]. وهي غير متوالية، فالورقة الثالثة منه في التعليق على باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ثُمَّ الورقة الرابعة من التعليق على كتاب الحدود، ثُمَّ الورقة السابعة في التعليق على باب التسمية على الطعام، ثُمَّ الورقة الثامنة في التعليق على أبواب البر والصلة.

**٣- «حاشية على سنن الإمام أبي داوود»**

لَمْ أَرَ من نسبها للحافظ، لكني وقفتُ عليها في هوامش نسخته من «السُّنن» المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٨ك)، وقد قُمْتُ بتجريد كل تلك الحواشي، مع الإشارة إلى الحديث الذي كتبت بإزائه تلك الحواشي في كتابي «الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وجهوده في علوم السُّنَّة النَّبوية».

## كتب في البدع والحوادث وإصلاح المجتمعات:

**١- «تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة»**

**توثيق نسبته إليه:**

نسبه المصنف لنفسه في «مذكراته»، وأشار إلى ملابسات تأليفه، وقد نقلنا نصَّ كلامه في ذلك في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

---

(١) (١/٢٣١ رقم الحديث ١٨٩) ط د بشار عواد معروف.

وقال في كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السِّلوة من الهنات»[١]: «وقد تكلمنا على هذا المؤلَّف - «العرف الآسي في العرف الفاسي» للعلامة محمد المهدي الفاسي - وعوائد أهل فاس قديمًا وحديثًا وبدعها في كتابنا «تبليغ الأمانة» فليراجع».

وقال فيه أيضًا[٢]: «سمعتها من والده - يعني خاله الإمام جعفر بن إدريس الكتاني - وقيدتها عنه عام ١٣١٨، وسقتها في كتابي «تبليغ الأمانة».

ونسبه له جماعة منهم:

١- ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»[٣].

٢- والعلامة عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[٤].

٣- والقاضي أبو بكر الحبشي في كتابه «الدليل المشير»[٥].

٤- والعلامة إدريس بن الماحي القيطوني في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»[٦]، إلّا أنَّه قال بأنَّ الكتاب طبع على الحجر بفاس، وفي ذلك نظر، إذ أن النسخة التي بين يدينا من طبعة فاس إنما هي طبعة سلكية».

---

(١) (ق١/٣٩) نسخة الخزانة الملكية ٢١٩.

(٢) (ق٢/١٤).

(٣) (١/٢٨).

(٤) (ص٢٨٢-٢٨٤).

(٥) (ص١٦٨).

(٦) (ص٣٠٢).

٥- والأستاذ المؤرخ المقرئ عبد الله الجراري الرباطي في كتابه «الرحلة الربيعية إلى فاس»[١].

٦ وفي كتابه «التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين»[٢]، وقال: «جعله مصنفًا هامًا قد لا يستغني عنه مسلم يسعى لإصلاح حاله وحال محيطه وبيئته».

٧- والعلامة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني في كتابه «المصادر العربية لتاريخ المغرب»[٣].

**نظرة في مباحث الكتاب:**

يمكن تصنيف هذا الكتاب ضمن كتب البدع والحوادث، والكتب المصنفة في إصلاح المجتمعات، فقد صنفه مصنفه للحديث عن الأعراس والولائم والتباهي في أطعمة الجنائز وعشاء القبر، وحكم تبرُّج النسوة وخروجهن متزينات، وشروط خروج المرأة للمسجد وغيره، وحكم سماع الغناء من الأجنبية والتلذذ بغنائها، وشروط إجابة الوليمة شرعًا، والمناكر التي توجب التخلّف عنها، والكهانة والكهان وما يتعلق بذلك، وأحكام دخول الحمام، إلى غير ذلك من المباحث.

**٢- «الأجوبة الفقهية»**

للمصنف كتاب مفرد عنونه بـ «الأجوبة فقهية» قال عنها: «تخرج في مجلد» وقد نسبها لنفسه في «المظاهر السامية»[٤].

---

(١) (ص٤١).

(٢) (ص١٦٣-١٦٤).

(٣) (٢/٢٧١).

(٤) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

ونسبها لنفسه أيضًا في «نور الحدائق»[١].

ونسبها له ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»[٢].

والعلامة عمر بن الحسن في «مطالع الأفراح والتهاني»[٣].

والقاضي السيد أبو بكر الحبشي في «الدليل المشير»[٤]

وقد وقفتُ على عدد من أجوبة المصنِّف الفقهية أشير إليها هنا، وقد اعتنى بها دراسةً وتحقيقًا أخونا الأستاذ الفاضل يونس بقيان حفظه الله تعالى ضمن مجموع، وهي تحت الطبع بدار الحديث الكتانية يسَّر الله ذلك وهي:

١) «جواب عن إقطاعات الملوك».

٢) «جواب عن نازلة في إزالة المنكرات».

٣) «جواب عن مسألتين: الأولى صلاة الجنازة بغير وضوء، والثانية: دفن الكافر بأرض المسلمين».

## مصنفات في مسائل فقهية مفردة:

١- «رفع العناد عن صور الخضب بالسواد» نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»[٥]، وفي كتابه «نور الحدائق»[٦]، وقد حققه أخونا الأستاذ يونس بقيان ضمن المجموع السابق.

---

(١) (ص١٧٦) بعنايتي.

(٢) (١/٢٦).

(٣) (ص٢٦٦).

(٤) (ص١٦٦).

(٥) (ق٢٩١) نسخة المصنف،

(٦) (ص١٧٦).

٢- «بيان الحق بلا مَين في حكم القيام لأهل العلمين»، نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»[١]، وفي كتابه «نور الحدائق»[٢]، وقال في كتابه «منية السائل»[٣]: «ولي فيه رسالة، وهي من أوائل[٤] مصنفاتي».

٣ «إتحاف الألباء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»[٥]، وفي كتابه «نور الحدائق»[٦]، وقد اعتنيت بهذا الكتاب وقابلته على عدة أصول خطية يَسَّر الله طباعته قريبًا بمنه وكرمه.

**السياسة الشرعية:**

١- «الاغتباط بأسباب سقوط ملك صاحب الرباط» وقد طبع باسم «مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة»، وهو في أحكام الخلافة والبيعة، وبما تنعقد وبما تسقط.

٢- «فتوى في من هم أهل الحل والعقد».

ومن أجل ما ذُكِرَ وَغَيْرِهِ ترجمه في «جمهرة فقهاء المالكية» تلميذه العلامة القاضي محمد بن محمد مخلوف التونسي في كتابه «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»[٧].

---

(١) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

(٢) (ص١٧٦).

(٣) (ص١٥٣) ط الخيالي.

(٤) وقع في مطبوعة د الخيالي (أول) وهو خطأ، وعلى الصواب ورد في نسخة الخزانة العامة الخطية.

(٥) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

(٦) (ص١٧٦).

(٧) (٤٣٧/١) رقم الترجمة ١٧١٨.

ومع كل هذه الجهود والخدمات للمذهب المالكي أهمل ذكره الأستاذ رزق محمد عبد العليم في كتابه «أعلام المالكية من أهل البيت»، وكتابه قاصر على بعض البعض من آل البيت عليهم السلام، من المتمذهبين بمذهب إمام أهل المدينة النبوية المنورة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فلو قيَّدَ مطلق عنوانه لكان به أليق وبمضمون كتابه ألصق.

## الجهد الثاني: جهوده في إصلاح تدريس الفقه المالكي

وهذا المحور يمكن تقسيمه بدوره إلى قسمين: فالقسم الأول: نعرض فيه لدروس المصنف الفقهية وطريقته فيها، والقسم الثاني: ندعوته لإصلاح تدريس الفقه.

**١) «الموطأ» للإمام مالك.**

وقد تكرر إقراؤه له، ومن أشهر ختماته له ختمة سنة ١٣٢٩، وأذكر هنا ما وقفتُ عليه من الفوائد والأخبار عن هذه السُلْكَةِ، ثُمَّ أشرع في تعديد من حضر الكتاب على الحافظ.

قال الحافظ في مراسلته مع الإمام السيد محمد المكي بن عزوز ما نصُّه: «ومما وقع لي في هذه المسألة أني كنت عام أول أقرئ الموطأ في القرويين، فوصلتُ إلى حديث المسألة فقررته، وصوبت القائل به، وزيفت مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب الدكالي، الذي كان مع عون الرفيق فرعون مكة عفى الله عنا وعن الجميع، وكان

المخزن صدره وقدمه نكاية في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله زعمًا منه ومن أنصاره، وإلا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا. فلما وصل إلى حديث المسألة في الموطأ قال: هذا من مروي مالك، لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه، فلقيته بعد ذلك وأوضحت له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على المدونة، فضلا عما دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثلك مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيما بينه وبين الله فلا يقول به ولا يتمذهب به؟ فرجع إليَّ على عادته مع كل جليس، وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء، أخرج إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أن أمره أجل من ذلك وأعظم».

وقد كتب الحافظ في هامش نُسخته المخطوطة من «تنوير الحوالك» للحافظ السيوطي المحفوظة بالمكتبة الوطنية تحت رقم (٤٤٦ك) ما نُصه تعقيبًا على الحافظ السيوطي في قوله: «وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يعمل بها»: «قلت: أفاد بعض من حضر درسي في الموطأ في رمضان سنة ١٣٢٩، أن مما يندرج في هذا: السروالُ، حضَّ عليه ولم يلبسه، وأفاد غيره أيضًا التيمم فإنه أمر به، ولم يثبت أنه صلى فريضة بتيمم أيضًا».

وقد ذكر نحو هذا في «النور الساري في شرح صحيح البخاري»[١]، وذكر أنَّ الذي ذكر الأمر الثاني هو ابن أخيه العلامة السيد محمد المهدي الكتاني، مما كان سمعه من عمه من قبل فذكره به في مجلس الموطأ.

وقال الحافظ في «مذكراته»[٢]: «ومما وقع في شأن تدريسي أنه لما كبرت الحلقة بالقرويين وتجمهر الناس، وكنت أقرئ الموطأ فوشى له (للسلطان المولى عبد الحفيظ) بعض القضاة بفاس بأن درسي أصبح مشهودًا، وأتكلم في المخزن، فوقَّع خطابًا للقضاة جميعًا، وكان يريد فضيحة أحدهم بأنَّ التدريس أنا أذنته به والحديث منه، وكونه يتكلم في المخزن يحتاج إلى إثبات».

وقال في «المظاهر السامية»[٣]: «وافتتح الموطأ الذي هو باكورة المذهب، وأول كتاب ألف في الإسلام، فكان يحطب فيه الكلام على الفقه من المذاهب الأربعة وغيرها، مع ذكر الدليل لكل مذهب والانتصار للحق، ويتبع المتابعات والشواهد، والتعريف بالرجال ومذاهبهم وآثارهم».

ذكر من حضر إقراءه للموطإ:

١) العلامة السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، نصَّ الحافظ في ترجمته له من «المظاهر»[٤] أنه سمع عليه ثلث الموطأ.

---

(١) (ق ١٨/أ).

(٢) (ق ٣٩).

(٣) (ق٤٧) ضمن مجموع رقم (٣٢٩٣ك) بخط المصنف.

(٤) (ق٢١٧).

٢) العلامة أبو العباس أحمد بن بوشعيب الأزموري الجديدي، ذكر في تقريظه لكتاب شيخه «المظاهر السامية»[١] حضوره لختم البخاري بالقرويين سنة ١٣٢٩، ثُمَّ قال: «وحضرت دروسه في... والموطأ».

٣) كاتبه العلامة السيد عمر بن الحسن الكتاني صاحب كتاب «مطالع الأفراح والتهاني»، صرح فيه[٢] بأنه قرأ عليه الكثير من الموطأ، وقد ذكر صفة مجلسه في الموطأ فقال[٣]: «حتى إن قراءته للموطإ بين العشاءين بالقرويين يتسابق النّاس إليها، ويجلسون في مواضعهم قبل المغرب، ويحضرها أشياخ شيوخه، وهذا لم نره لغيره، وتمتلئ القرويين على اتساعها بالناس كيوم الجمعة، ولم نسمع بمثل هذا وقع لأحد من العلماء فيما مضى، وقد ذكر المؤرخون أنّ القرويين تسع من النفوس اثنين وعشرين ألفًا وزيادة، فعلى هذا كان يحضر قراءته للموطإ هذا العدد الكثير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

٤) العلامة المحدث محمد العربي العزوزي المغربي ثم البيروتي، ذكر في ثبته[٤] أنه قرأ الموطأ على المُصَنِّف.

٥) العلامة الكبير الفقيه النحرير الحسن بن عمر بن الحسن الرحماني الزرهوني (١٣٢٨-١٣٩٩).

---

(١) (ق٤٦٩).

(٢) (ص١١٤).

(٣) (ص٤٩٥).

(٤) (ص١٧).

جاء في ترجمته «إسعاف الإخوان الراغبين»[١] أنه أخذ عن السيد رضي الله عنه الموطأ، ثُمَّ ذكر أنه أجازه.

٦) العلامة محمد بن أبي بكر التطواني، كما في ترجمته «من أعلام المغرب»[٢].

٧) العلامة الشريف الفقيه النحرير عبد الرحمن الشفشاوني الحسني الإدريسي، جاء في ترجمته من «إسعاف الطلاب الراغبين»[٣] لدى ذكره مقروءاته على المصنف «... والموطأ».

٨) العلامة المحدث الفلكي المؤقت السيد إدريس بن محمد العابد العراقي الفاسي الحسيني، فقد قال في كتابه «اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشريعة والحقيقة»[٤] لدى تعديده لما قرأه على شيخه الحافظ: «أوائل كتاب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، بين العشاءين في العنزة المتصلة بوسط صحن جامعة القرويين، وقد شهد له بعض العارفين بالله الذين رزقهم الله سبحانه الكشف الصريح، والاطلاع الصحيح، بأنه يحضر من لا يحصى من الملائكة لدرسه، ويجلسون عند سطح الصحن ويستمعون لدرسه ويستغفرون الله تعالى له».

قلت: وقد سمعت هذه الحكاية من شيخنا في منزله بفاس سنة ١٤٢٦.

---

(١) (ص٩٨).

(٢) (ص٣٣٠).

(٣) (ص٣٧٧).

(٤) (ص٢٥٧).

٩) الفقيه السيد عبد السلام بن قاضي بني ويشكر بالريف سيدي محمد بن محمد العوفي الريفي، ينظر الترجمة اللاحقة.

١٠) رفيقه السيد شعيب بن علال القصوي السعيدي الريفي، قال الحافظ: «كلاهما حضر عندي في الموطأ والشفا والشمائل والهمزية، وأجزتهما عامة بتاريخ ٢٣ ربيع ٢ عام ١٣٥٤».

١١) العلامة المؤرخ البحاثة الشريف سيدي محمد بن عبد الهادي المنوني المكناسي الحسني، قال في ترجمته الذاتية[1] ذاكرا شيوخه ومقروءاته عليهم: «قرأت عليه أواخر كتاب الشفا للقاضي عياض بين العشائين في جامع القرويين، ومن قبل حضرت عنده دروسًا في موطإ الإمام مالك بالجامع ذاته».

١٢) شيخنا مسند العصر السيد عبد الرحمن بن الحافظ، أخبرني أنه حضر الموطأ رواية ودراية بالقرويين، ودامت هذه السلكة نحوًا من سنة لم يقطعها الحافظ، حتى وقت الشتاء وتهاطل الأمطار، فقد كان يضع سلهامًا غليظًا، ويصعد للقرويين لتدريس الموطأ، وقد كان شيخنا أحد قرائه الثلاثة في المجلس.

١٣) الأديب السيد عبد الكبير الكتاني، أخبرني شيخنا السيد عبد الرحمن أنه كان أحد قراء الموطأ على أبيه معه، ومع الآتي بعدهما.

١٤) الفقيه السيد عبد الله التيباري الجديدي، من أهل مدينة الجديدة، وأقران شيخنا السيد عبد الرحمن المرافقين له في الدراسة، وقد كان أحد سراد الموطأ في هذه الختمة.

---

(١) كتاب الأستاذ محمد الرشيد عنه (ص٩٣-٩٤).

وقد أقرأ بعضه مرات؛ فمن ذلك في المسجد الجامع بمدينة أم عسكر بالجزائر.

قال الحافظ في «الرحلة الجزائرية»[١]: «طلب مني أهل معسكر عقد درس بالجامع الأعظم عقب صلاة الجمعة، فبعد فراغ الخطيب من الخطبة وهو مفتي البلد العلامة ابن الصديق ندب النّاس للحضور بكيت وكيت، فلم يخرج من المسجد إلَّا القليل، وقرأ العالم سيدي الحاج العربي بن الشَّيخ سيدي عبد الله أول حديث من الموطأ، وعليه كان الإملاء، وامتد إلى قرب العصر، وحضر جميع علماء البلد؛ القاضي، والمفتي. والشَّيخ سيدي عبد القادر، والشَّيخ بن الدايم، وسيدي محمد بن عبد، وغيرهم من الأعيان والتجار».

ثُمَّ ذكر ممن حضر هذه المجالس العلماء، وهم:

١) العالم الفاضل الصوفي سيدي الحاج العربي الملقب بشوف بن الشَّيخ العارف سيدي بنعبد الله الغريسي المعسكري: «.. وأول الموطأ قراءة عليَّ بلفظه بالجامع الأعظم من أم عسكر»[٢].

ب) **«الرسالة» لمالك الصغير الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني**

قال الحافظ في كتابه «المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية»[٣]: «وقرأ الرسالة بالقرويين باكورة المذهب المالكي الثانية فكان درسه فيها مقصودًا».

---

(١) (١/٩٤ب).

(٢) (ق١/٩٨ أ).

(٣) (ق٢٧٥ نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء).

ومن جهوده في الباب إقراؤه لمدونة الإمام سحنون بن سعيد، وقد طال العهد بإقرائها، وقد وصلنا خبر إقرائه لها في ضريح مؤلفها من خلال نصٍّ فريد لتلميذه وخرّيجه في العلوم الحديثية، محدث الحرمين الشَّريفين الإمام عمر حمدان المحرسي المدني رحمه الله تعالى[١]، فقد قال في إجازته لتلميذه العلامة الكبير الفقيه محمد بن أبي بكر التطواني رحمه الله المنشورة في «ذيل الفهرس العلمي»[٢] معددًا شيوخه:

«مُسْنِد الدُّنْيا مَفْخَرَة الأوائل الحافظ الحجة محيي رسوم الحديث والرواية بعد اندراسهما، صاعقة العلوم والمعارف، لسان السنة مولانا محمد عبد الحي الأثري الكتاني، صاحبته بالمدينة أيام زيارته لها سنة ١٣٢٤، وسمعت عليه بالحرم الشريف «شمائل التِّرْمِذي» بقراءتي عليه، ومجالس من «صحيح مسلم»، وسمعتُ عليه أيضًا ثنائيات الموطأ عند ضريحه، وناولني في سفر واحد الكتب الستة وموطأ الإمام، وقرن ذلك بالإجازة، وصحبته بتونس أيام رحلته لها، وزرت معه القيروان، وسمعت منه بعض المدونة عند ضريح الإمام سحنون رحمه الله، وأول الرسالة عند ضريح الإمام ابن أبي زيد رحمه الله، وأول «الملخص» للقابسي عند ضريحه رحمه الله، ونزلت بداره بفاس، وسمعت عليه سنن أبي داود من أولها إلى أواخر أبواب الصلاة، واستفدت من فرائده وانتفعت بكتبه

---

(١) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٦٨ ترجمته في كناشة الحافظ رقم ٢٤٣، والجواهر الحسان لزكريا بيلا (١/١٤٥-١٥٤)، الدليل المشير للقاضي أبي بكر الحبشي (ص٣١٠-٣٢٦).

(٢) (ص١٤٧).

وأكرمني فوق ما يرام أكرمه الله برضوانه التام ومتعه بأنجاله الكرام وأبقاه لإحياء السنة ونشرها بين الأنام....».

ونحوه في ترجمته في كتاب تلميذه الشَّيخ زكريا بيلا «الجواهر الحسان»[١]

وقد ذكر إقراءه لهذه الكتب الثلاثة ولده العلامة القاضي العبقري السيد أبو العزم محمد عبد الأحد الكتاني في مقدمة «فهرس الفهارس»[٢] فقال: «وقرأ بالقيروان الرِّسالة والنوادر في ضريح مؤلفهما ابن أبي زيد، والملخص في ضريح مؤلفه القابسي، والمدونة في ضريح مؤلفها سحنون».

ونحوه في «مطالع الأفراح والتهاني» للعلامة عمر بن الحسن الكتاني[٣].

## الجهد الثالث: دعوته لإصلاح تدريس الفقه

وقد كتب المصنف في تجديد التعليم ونظامه بالقرويين عدة عرائض وأبحاث مسددة رفعها للسلطان المولى يوسف بن السلطان الحسن رحمهم الله تعالى، ولعلَّ الله ييسر لي إفراد هذا المبحث بكتاب مفرد.

وقد حُبِّبَ لي هنا جلب نصٍّ فريد في طريقة إقراء المختصر الخليلي التي يرتضيها المصنف، وقد وقع ذكرها في كتاب الإمام «إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات»[٤]:

---

(١) (١/١٤٩)

(٢) (١/٨).

(٣) (ص١٧٧).

(٤) (٢/١٦-١٧ ق).

«مهمة: ما أشرنا إليه صفة الإقراء للمختصر والفقه في مازونة التي بها تَفَقَّهَ الشَّيخ الآزمي عند إمامها الشَّيخ أبي طالب، أخذ الشَّيخ الآزمي المذكور بفاس، فقد كان في آخر أمره يختم سلكة من المختصر في ثلاثة أشهر؛ رجب وشعبان ورمضان، يجلس في جامع الأندلس بعد الصُّبح فلا يقوم إلّا في الزوال، بل قال عنه تلميذه الشَّيخ السنوسي دفين جغبوب: من عادته - أيْ الآزمي - أنه يقرئ المختصر سردًا في مدة يسيرة نحو الشهرين، وقراءة أخرى يطول فيها، ربما بلغ الأربع سنين. اهـ

بل وجدتُ للعلامة القاضي أبي محمد عبد السلام اللجائي في تاريخه أنَّ المترجم الآزمي كان يقرئ المختصر في زمن قريب، وأنه سمع من الفاضل البركة العلامة المسن سيدي الكبير بن المجذوب الفاسي يقول: «قرأتُ على سيدي عبد السلام سلكة من المختصر بجامع الأندلس في أربعين يومًا، كان يجلس قبل الشروق إلى الظهر، ومن بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر». اهـ

قلتُ: لا شك أن هذه طريقة التحصيل التي بها يتأتى للطالب أن يأتي على الفقه الإسلامي في مدة قريبة، وكان قرين المترجم وشريكه في شيخه الشَّيخ أبي طالب، حافظُ المغرب الأوسط الشَّيخ أبي رأس المعسكري، له في الفقه ملكة تامة، بحيث يلقيه على طلبته في أربعين يومًا، كل سنة يَتَحَيَّنُ لذلك وقت الخريف لطيب الفواكه وكثرة الثمار ورخص الأسعار، لتيسر الزاد بتلك البلاد، فإذا جاء وقت الدرس الأربعين كتب لأهل قطره كتبًا فيأتونه لذلك، فيختمه في المدة المذكورة، يقتصر في درسه على تقرير المتن منطوقًا ومفهومًا، وما يعرض لذلك من إزالة إشكال أو عزو مقال،

وربما ظنَّ من سمع ذلك أنه منه قصور، والألفية فيها دأبه عشرة أيام كذلك على ما جرت به عادة أهل قطره من تنويع القراءة، يقتصرون على تقرير المتن وحل المشكل، ويطيلون الدروس، بحيث يجلسون من طلوع الشمس إلى قرب الزوال درسًا واحدًا، ومن بعد صلاة الظهر إلى قبيل المغرب درسًا واحدًا، ولا يستطيع ذلك إلا من مارس الكتاب، ويسمون تلك القراءة سردًا، فبذلك يتيسر لهم ختم المختصر في أربعين يومًا، والألفية في عشرة أيام، ويُجزئ المختصر بأربعين جزءًا، لكل جزء نصفه في درس أول النهار، ونصفه في درس آخره، ولا أنفع من هذه القراءة في تحصيل المطلوب في أقرب وقت.

قال تلميذ الآزمي ومشاركه في الأخذ عن الشَّيخ أبي طالب بمازونة الإمام الكبير الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي دفين جغبوب في فهرسته، بعد أن وصف ما ذكر: «وقد حصل لنا بذلك نفع كبير في علوم شتى، وعادتهم أنهم يفتتحون الكتب المرادة لهم أواخر الخريف وأوائل الشتاء، فيقللون الحصص، ويبالغون في مطالعة الشروح وما عليها من الحواشي وأكثر مواد الفن، ولا يأتي أحد للدرس إلَّا بعد تحقيقه وتخيله في ذهنه قبل الشروع، فإذا شرع فيه أتى بالعجب، فالمختصر الذي يؤخذ في درسين في اليوم الغالب أنه يختمه في قريب من سنة، ومن كان يقتصر على درس واحد في اليوم فالغالب أنه يختمه في سنتين لكل سنة نصف».

قال الشَّيخ السنوسي: «وعادة المذكور وأشياخه الاقتصار على تقرير المتن وحل المشكل هي عادة أكابر العلماء، كالشَّيخ مصطفى الرماصي، والشَّيخ عبد القادر الفاسي، وأبي عبد الله بن ناصر كثيرا ما يقول للطلبة

كتلميذه اليوسي: والاقتصار على صورة المسألة أنفع للمبتدي، والإكثار من الأنقال أضر على المتعلمين، ويحكي عن أبي مهدي الجراري أنه كان يقول: حقيقة الإقراء تصحيح المتن وحل المشكل، ويحكي عن ابن عرفة أو غيره كما في «ذيل الديباج» لبابا، وعقد بعضهم ذلك بقوله:

تقريـر متنٍ ثـمّ حـل مشـكل نـافع الاقـرا وسـواه عطّـلِ»

اهـ كلامه باختصار.

قال شيخنا محدث المدينة ومسندها الرحلة أبو اليسر فالح بن محمد الظاهري المهنوي المدني في ثبته الكبير[1] عقب بعض ما سبق: «قال أبو عبد الله المواق في «سنن المهتدين»: أقول: تبيين ما أشكل ليس بمتعين، إنما المراد إصلاح المتن وتقرير النقص. أما تبين ما أشكل ونقل الخلاف وإن كان مهمًا فليس بأهم، والأولى لكل ذي عزم وحزم أن يبدأ بالعلم الأهم فالأهم.

وفي «الإحياء»: «ومن وظائف المتعلم الاحتراز من الإصغاء إلى اختلاف الناس، فإن الإصغاء لذلك يدهش عقله، ويحير ذهنه، ويقرر درسه، ويؤتيه من الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أولًا أن يبدأ بالطريقة الوحيدة المرضية عند أستاذه، فإن كان من عادة أستاذه نقل المذاهب فليحذر منه؛ فإن إخلاله أكثر من إرشاده، ومن هذه حاله فهو بعد في غمر الحيرة وتيه الجهل، ولذا قلت ضمًا للبيت الأول:

وذكـر المـواق أن المعتمـد لديه في التحصيل وإن فقد». اهـ

---

(١) شيم البارق من ديم المهارق (ق٢٧) نسخة المكتبة الكتانية المودعة بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٣٦٠ك).

قلت: وهذه الطريقة في الدراسة هي التي تضمن للطالب النجاح، وهي كانت طريقة المتقدمين، وبها أخذ المتأخرون أيضًا من أعلام سوس، وبها يحصل النفع، وقد كان بعض من أدركناه بالسن ولم نره وأخذنا عن تلاميذه وهو العلامة الصالح النفَّاع المحدث المسند الصوفي أبو الحسن علي بن سليمان الدمنتي يختم المختصر في أربعين يومًا، والألفية في أسبوع، والجمل والأجرومية والمرشد والاستعارت ونحو هذه المتون الصغيرة في يوم واحد، والتحفة والزقاقية في ثلاث، وزاد على المتقدمين بكونه كان يدرسها بشروحه هو على المختصر، وما ذكر فإنه ألَّف كثيرًا، وكان لا يسأم ولا يمل، وحالته نادرة في المتأخرين لم تأت إلا عن القرون الأولى من الصبر والتحمل والأناة وعدم السآمة مع الاخشوشان والهروب عن الدنيا وزخارفها، وتعمير الوقت بما يعني وينفع نفسه والناس، وقد حدثني بدمنات صاحبنا الأستاذ العَشْري[1] الناسك المعمر الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين الدمنتي أنه قرأ عليه في شهر ونصف بتمكروت سلكة كاملة من المختصر والألفية والجرومية ولامية الأفعال، ختم جميع هذه المصنفات عليه في شهر ونصف.

وقد ذكر فقيه فاس ومفتيها العلامة أبو عبد الله محمد ميَّارة شارح المرشد في كتابه «معين القاري لصحيح البخاري» لدى ترجمة شيخه الحافظ أبي العباس المقري صاحب «نفح الطيب» قال: «قرأت عليه مختصر الشَّيخ خليل من أوله إلى آخره مرتين في ست سنين، في كل ختمة ينقل عليها كلام الشراح كالتتائي الكبير والمواق وابن غازي والحطاب،

---

(١) نسبة للقراءات العشر.

وفوائد من غيرها، فقد كان ظفر بطرر وتقاييد على المختصر لم يظفر بها غيره». اهـ

وفي ترجمة العلامة أبي العباس أحمد بن القاضي صاحب «الجذوة» أنه كان يختم مختصر خليل في أربعة أشهر، ذلك دأبُهُ أبَدًا، وأغْرَبُ من هذا كله وأعجب ما في كتب الفاسيين وغيرهم من أنَّ الشَّيخ أبا المحاسن يوسف الفاسي قرأ بفاس على شيخه المعمر الفقيه الزاهد مبارك بن علي بن إبراهيم المصمودي مختصر خليل بجامع سوس من فاس خمس عشرة مرة في مدة من خمس سنين، قالوا: وكان نافذًا في تدريس مختصر خليل، مقتصرًا على حل ألفاظه، لا يزيد على ذلك إلا القليل، فكان يختمه في أقرب وقت، وممن شاركه في قراءة السلك المذكورة على الشَّيخ المذكور الحميدي، وقرأ عليه المنجور ما ينيف على أربع ختمات، وقرأ هو عليه الفرائض بالحوفي وتلخيص ابن البناء.

وفي «ابتهاج القلوب» أيضًا أنَّ أبا المحاسن الفاسي أخذ عن أحمد بن حسين الورياكلي الصنهاجي ألفية ابن مالك أخذات عدة، قيل: زاد على العشرين مرة.

وفي ترجمة قاضي فاس أبي العباس أحمد بن التاودي بن سودة في «الروضة المقصودة» لأبي الربيع الحوات؛ أنه قرأ على أبيه مختصر خليل نحو سبع مرات، كان هو القارئ في أكثرها، وسمع عليه صحيح البخاري نحو عشر مرات؛ من أوله إلى آخره، كان هو المملي في كلها أو جلها.

وبالجملة فمن تأمل ما ذكر عَلِمَ أنَّ القراءة التي عُنِيَ بها هؤلاء هي أنفع للتلاميذ، والشكل الذي عهده علماء القرويين فيها هي دراسة عنوا بها التحصيل وتربية الملكة، ولا شك أن من استقبح تلك أو هذه فقد وقع وأوقع العلم في هُوَّة، ولذلك كنت أقول وأصيح: بأني لا أرى أن كُلَّ الفقهاء يدرسون المختصر الخليلي بالزرقاني وحواشيه، ولا أن كلَّ فقيه يترك تدريسه بالزرقاني وخدمته كُلِّيًا، فإن النّاس ليسوا سواء. ومن جعل النّاس سواء ليس لحمقه دواء، فلا بد لمن أراد الإبقاء على العلم والفقه المالكي من تنويع الدارسين والمدرسين، والإبقاء على الدرس الذي تحصل به الملكة في الفقه على طريقة الأقدمين، ولو أن يشترط فيها وفي شهادة القرويين النهائية الدينية تحصيل باب كبير من المختصر بها، وإلّا ذهب العلم وتقَلَّصَ الفقه وذهبت دولته».

ونحوه له في «رحلته الجزائرية التونسية القيروانية»[1] بأخصر من هذا.

## الجهد الرابع: في حفظه لكتب المذهب ونوادر ما تفردت به خزانته العامرة من كتب ودواوين المذهب.

وهو شيء يخطئه الحصر، لكني أقتطف من كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» فصولًا من التعريف بنوادر كتب المذهب التي حفظتها الخزانة الكتانية العامرة ما أذكره:

---

(١) (ق ١/١١٠).

١- «المُدونة» للإمام سحنون بن سعيد، تحت رقم (٣٤٣ك)، ومن فوائد هذا الأصل أنَّ بهوامشه نقولًا من كتبٍ نادرةٍ في المَذهب المَالكي تبتدئُ القطعةُ بكتاب الجهاد.

٢ «مسائل المَماسرة» للإمام عبد الله بن أحمد التونسي الأُبِّياني (ت٣٥٢). شيخ الإمام ابنْ أبي زيد. منه نُسخَةٌ نفيسةٌ بالمكتبة (٣٣ك).

٣- نُسخةٌ من الرِّسالة الفقهية، للإمام أبي مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وهذه النُّسخة من النَّفاسة بمكان، إذ أنَّها كُتبت برسمِ سُلطان كوكو بالسُّودان الغربي أسكى أبي عبد الله مُحمَّد بان، كتبها أَحمد بن أَبي بكر بن علي بن دنبسل، وفرغ من كتابتها يوم الاثنين ١٣ شعبان عام ٩٩٥، وخطُّها مغربيٌّ سودانيٌّ مبسوطٌ ملونٌ. وتقع في ٧٩٦ صفحة، وهي تحت رقم (٥ك)[١].

٤- «النوادر والزيادات». قال في «إعلام الحاضر والآت»[٢]: «في المكتبة الكتَّانية قطعةٌ من نوادر ابن أبي زيد في الرَّقّ، فرغ منه سنة ٤١٧ بخطِّ عبد العزيز بن مسعود بن مفرج الأنصاري نفعه الله.

٥- نسخة أخرى من الكتاب نسخت في حياة مؤلفها سنة ٣٨٤، وهي من الندرة بمكان، وقد أثبت صورًا منها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

٦- «التَّهذيبُ لمسائل المُدونة» لأبي القاسم البراذعي، في المكتبة منه السفر الأول تحت رقم (٨٣٤ك).

---

(١) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٧٦-٧٧).
(٢) (١/ق١٧٣).

٧- «الكافي في فقه أهل المدينة» للحافظ أبي عمر بن عبد البر، بخَطٍّ أندلسيٍّ عتيق، أتمَّ نسخه مُحمَّد بن إبراهيم بن مُحمَّد بن عباد في رجب سنة ٦٦١، هو في المكتبة تحت رقم (٥٤٠ك).

٨- «اختلافُ أقوال مالك وأصحابه» له أيضًا، وهو البوم في المكتبة الكتَّانية تحت رقم (٣٣٦٩ك)[١].

٩- «البيانُ والتَّحصيلُ والشَّرح والتوجيه والتعليل» للإمام أبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رُشد القرطبي المالكي، المتوفى ٥٢٠، السفر الثامن منه وهو الأخيرُ يشتملُ على كتاب «الجامع» كله، محفوظ في الخزانة تحت رقم (١٢٢ك)، يقع في ٤٠٩ صفحة، خطٌّ أندلسيٌّ مُجوهرٌ حسنٌ، وقع الفراغُ من انتساخه عام ٨٧٩ على يد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الشهير بالبقثي، عليه تمليكاتٌ، منها لأبي العبَّاس أحمد الونشريسي، صاحب «المعيار»، وعبد الواحد بن أحمد بن مُحمَّد الحسني، ومَحَمَّد بن الحسن البناني، صاحب «الفتح الرباني»[٢].

وقد ذكر اطِّلاعه عليه في المكتبة العلامة القاضي العبَّاس بن إبراهيم في ترجمة الإمام بن رشد من «تاريخ مراكش»[٣].

---

(١) وقد طُبع عن هذا الأصل بعناية الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني في دار الغرب الإسلامي.

(٢) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٧٧-٧٨).

(٣) (٤/٥٧) المطبعة الملكية الرباط.

١٠- «أسئلة وأجوبة فقهية» لابن رشد الجد، نسَخها عبد الله بن عبد العزيز بن سُليمان الأندلسي القُرطبي عام ٨٤٢، محفوظة في المكتبة تحت رقم (٨٧١ك).

١١ «فوائد الدارس المُشرفة على عيون المجالس»[١] لمُحمَّد بن عبد الله بن مُحمّد ابن خيرة الإشبيلي المواعيني، نسخها عبد الغني بن مُحمَّد بن موسى، رقمها بالمكتبة الكتّانية (٥٥٧ك)، ويقع في ٦٣ ورقة.

١٢- «حاشيةٌ على مُختصر خليل» للعلامة عبد الكريم بن نصار الدين البرموني، (توفي بعد ٩٩٨) في عدة مُجلَّدات ضخمة، هو بالمكتبة بخطِّه تحت رقم (٨٦٠ك)[٢].

١٣- «التقسيمُ والتبيين في حُكم أَموال المُستغرقين» لأبي زكريا يحيى بن مُحمَّد بن الوليد الشّبلي، محفوظ بالخزانة الكتّانية تحت رقم (٣٣ك)، والنُّسخَة كُتبت سنة ٨٧٦، وهي إحدى النُّسختين التي اعتمد عليها الدُّكتور جمعة محمود الزريقي في تحقيقه للكتاب، انظر مُقدمته في وصف المخطوطة الكتّانية من الكتاب[٣].

---

(١) قلت: من الكتاب قطعة في المتحف البريطاني ظالعتها فيه، هي الجزء السابع عشر، وأولها كتاب الحج، وقد سمع على مصنفه سنة ٥٣٦، ومن الكتاب جزء في مكتبة القرويين. ويعمل على تحقيقه فضيلة الشيخ الدكتور خالد العمرو حفظه الله ورعاه، على سائر نسخه الخطية.

(٢) الأعلام للزركلي (٤/٥٧).

(٣) (ص٥١) طبعة الإيسسكو، وقد غلط فجعل رمز الكتاب (د)، والواقع أنه (ك)، إذ الكتاب من أصول المكتبة الكتانية.

١٤- «الروض المُبهج في شرح تكميل المنهج» للإمام مُحمَّد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى عام ١٠٧٢، والنُّسخَة ناقصةٌ، وعليها خطُّ المؤلف في بعض الإلحاقات، وهي تحت رقم (١٩١ك)، وفات مُحقِّق الكتاب في رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراة، وهو الدّكتور محمد أوادير مشنان الاعتماد على هذه النُّسخَة مع أحقِّيتها بالتقديم على النُّسخ التي اعتمد عليها[١].

١٥- «شرحُ مختصر خليل» للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن قاسم بن مُحمَّد جسوس الفاسي، المتوفى عام ١١٨٢، يوجدُ بالمكتبة تحت رقم (١٩١ك)، بخَطِّ مُصنفه المجوهر المليح، يتخلَّله التَّشطيبُ والإلحاق، ويقع في ٦٣٣ صفحة[٢].

وبذكر هذه الباقة المختارة من عيون كتب المذهب المالكي أختم هذا الفصل، ولو أسعفنا الوقت لسردنا عشرات النوادر من تراث السادة المالكية ممّا تفردت به الخزانة الكتانية العامرة، ولا شك أنَّ تجمعها في المكتبة ناتج عن همة قسعاء، وعناية بالغة بفقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى ومذهبه.

* * * *

(١) انظر وصفه للنسخ التي اعتمد عليها (١/٢٧٠-٢٨٥)، دار ابن حزم ومركز الثعالبي.

(٢) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٩٠).

# مبادئه وأفكاره وأعماله الإصلاحية

تنوعت أعمال الأستاذ الإمام الإصلاحية بتنوع اهتماماته وخدماته، والميادين التي مارسها وعاركها في حياته العامرة، فأول تلك المجالات والميادين ميدان التصوُّف الإسلامي. حيث كان للإمام نظرات فاحصة في إصلاح الطُّرق الصُّوفية، وتجديد شبابها، والتحريض على العناية بحفظ القرآن الكريم، ودراسة السنة النبوية. والحضِّ على تعلم العلم الشرعي ودراسته، وقد تجلى هذا في جولاته العلمية والدعوية، والتي كان ركابها فيها مدرسة علمية متنقلة، تنصب فيها خيام تحفيظ القرآن الكريم، وخيام لتعليم أحكام العبادات لعامة الناس. وخيم لتدريس «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» للعلامة عبد الواحد بن عاشر، وخيمة لتدريس اللغة العربية، وخيمة لتدريس الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من الخيام العلمية، وبين العشاءين يكون درس الإمام انطلاقًا من آية كريمة أو حديث نبوي شريف، وتكون هذه التنقلات والسفرات بعد انقطاع الدراسة بالقرويين ولمدة ثلاثة أشهر، وتشمل غالب مناطق المغرب، حيث يتنقل بنفسه ومعه طلابه وفقهاء أصحابه، وفي أثناء السنة لا ينقطع عن كتابة الرسائل الطرقية للمقدمين والفقراء الكتانيين، بحيث بلغت تلك الرسائل في نحو سنة ١٣٥٠ عدة مجلدات، فقد قال في كتابه «بيوتات جبل درن

وزواياه ورجاله»[١] - ذاكرًا مؤلفاته -: «رسائل طرقية لو جُمِعَتْ لخَرَجَتْ في مجلدات».

وسعى في تنظيم الطرق وجعل جامعة لها، تضمُّ رؤساء الطرق، وتنظم سيرها ودعوتها إلى الله، وتحارب التنصير والتبشير، والإلحاد الذي بدأ يدب في العالم العربي والإسلامي، وأقام مؤتمر الطرق الصوفية في مكتبته العامرة بفاس سنة ١٣٧٤، وألقى خطابه الحافل بعنوان «كيف نشأ التصوف في الإسلام، وظهرت الطرق الصوفية واختلفت واتفقت، وتاريخ الزوايا في الشمال الإفريقي، وتسمية الظاهر منها، وآثارها في الدعاية للإسلام وثمراتها الملموسة»[٢].

والجانب الثاني الذي ساهم فيه بنصيب وافر وعمل كبير متواصل؛ هو الإصلاح السياسي للبلاد، فقد كان من دعاة إصلاح البلاد سياسيًّا وإداريًا وعسكريًّا، ولما قام المولى عبد الحفيظ باسم الجهاد والدفاع عن حوزة البلاد قام في الثورة الحفيظية بأعمال كبيرة، وكان كتابه «مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة» من أهم أسباب نداء الشّعب به سلطانًا على المغرب، وعُدَّ ذلك من أعماله، حتَّى قال العلامة القاضي أحمد العياشي سكيرج في كتابه «رياض السِّلوان في ذكر اجتمعت به من الأعيان»[٣]: «وأَتى بالمولى عبد الحفيظ عام ١٣٢٥».

---

(١) (ق ٥٤) رحلة مراكش والحوز والصويرة.

(٢) حققه أخونا الأستاذ أحمد الإدريسي البركاني وفقه الله، وطبع بدار الحديث الكتانية.

(٣) (ص٤٣) النسخة المرقونة.

وقد قدم له عدة عرائض إصلاحية، وكتب له نصيحة جليلة، وقد شرح أعماله في ذلك في مذكراته السياسية.

والمجال الثالث: هو جانب إصلاح التعليم، فقد كان الإمام من دعاة التجديد والإصلاح في القرويين وفق نظرة علمية محكمة، تستمد أصولها من التاريخ الإسلامي، ومناهج علماء الإسلام، وفق تشخيص الأستاذ الإمام العلمي، وتعقد العزم والنية على الإصلاح والتجديد المُثْمِر، بخلاف تنظيم القرويين على يد الاستعمار الفرنسي وأذنابه، فلمَّا وصل الحال إلى ما وصل إليه قام بالانسحاب من التنظيم المزعوم، وبقي يدرس متطوعًا دون تقييد بنظام الاستعمار، ولم ينقطع عن التدريس بالقرويين يوميًّا في درسين حافلين؛ الأول قبل الزوال إلى صلاة الظهر، والدرس الثاني بين العشائين، وكلا الدرسين كان يلقى في عنزة القرويين، وقد كانت القرويين بشهادة المؤرخين ومن حضر هذه المجالس تمتلأ ساحتها وجنباتها، وحيثما وقف الداخل من أي أبواب القرويين المتباعدة يستمع لصوت الأستاذ الإمام الجهوري وهو يصدح بتلقين العلوم الإسلامية وتدريس الكتب العالية، من تفسير وحديث وفقه وسيرة نبوية وغيرها، كما قام بتأسيس دار الحديث الكتانية لتدريس علوم الحديث النبوي الشريف، ووقف عليها الأوقاف، واستقدم لها كبار المدرسين من أعيان العلماء من المغرب وخارجه، منهم محدث الحرمين الشريفين الإمام أبو حفص عمر حمدان المحرسي التونسي المدني رحمه الله تعالى، ودرس فيها بنفسه وشخصه الكريم، فأقرأ بها سنن الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، وقد أفردْتُ تاريخ هذه الدار برسالة مستقلة جمعتُ فيها ما وصلني العلم به من أخبارها وآثارها.

وكان بيته ومكتبته قبلة للعلم والعلماء والباحثين والمصنفين والمؤلفين، يوجههم لمصادر بحوثهم، ويحل لهم مشكلاتهم، ويسمر معهم ليالي طويلة في مذاكرة العلم، كما سجلَّ ذلك جماعة من الملازمين لهذه المجالس.

ومن الغرائب والعجائب ما قاله د عمر رياض في مقدمة عنايته بمراسلات الأمير شكيب أرسلان مع مؤرخ تطوان محمد داود، حيث جعل الأستاذ الإمام: «ضد خطط إصلاح التعليم الديني في جامع القرويين، حتى أنه استقال من منصبه فيه كأستاذ فيه عندما بدأت المؤسسة تنفيذ بعض هذه الخطط الإصلاحية»[١].

وزعمه هذا يخالف الواقع؛ فلم يرفض الأستاذ الإمام الإصلاح، بل كان لسانَه وداعيته، إلَّا أنه رفض الإصلاح المزعوم الممنوح من الاستعمار ورجاله.

ونُتْحِفُ الأستاذ بشهادة أحد زعماء الحركة الوطنية - الذي يكتب بلسانهم - وهو العلامة الأديب عبد الله كنون رحمه الله تعالى في كتابه «مذكرات غير شخصية»[٢]؛ حيث نقل عن والده كيف جمع الفرنسيون علماء فاس من مختلف الطبقات العلمية في دار ممثلية الإقامة العامة بحي البطحاء بفاس، وأجلسوهم في ممر طويل، وجعلوهم ينتظرون طويلًا، وكان بعض الموظفين العسكريين والمدنيين يمشي ويجيء بينهم، وهو يدخن ويلقي بأعقاب سجائره في الأرض، وهو أمر يكاد يكون مستحيلًا، إذ لم يكن أحد يجرؤ على التدخين بحضرة العلماء، حسب شهادة العلامة

---

(١) (ص٦٦-٦٨).

(٢) (ص٢٠-٢١).

عبد الله كنون، والذي حكى بعد ذلك اجتماع العلماء مع مستشرق فرنسي الذي صار يسألهم عن الدراسة في جامعة القرويين كيف تسير؟ وما هي العلوم التي تدرس فيها؟ ومن هم المدرسون الملازمون؟ وما لكل واحد من الحصص في اليوم؟ وحال الطلبة الوافدين على الجامعة من خارج فاس، والمدارس التي يقيمون بها، والطلبة المقيمين من أبناء فاس، وعدد الجميع، إلى آخره. حسبما سجله العلامة عبد الله كنون في مذكراته.

وواقع الحال يشهد أنّ جامعة القرويين خُرِّبت وحوربت من أبناء الاستعمار ممن اتخذ الوطنية مطية، وجعل حرب الإسلام وعلمائه غايته ومحور وجوده، وها هو ذا جامع القرويين يشهد وينطق بما جرى عليه بيد الاستعمار وأبنائه بما لا يحتاج إلى حديث. إذ حقيقة الحال تُغْنِي عن السؤال، وفي نيتي إفراد جهود المصنف في تنظيم التعليم وشرح وجهته في ذلك بمصنّف مستقل يسر الله سبل ذلك بمنه وكرمه، وسبق فصل من فصول أعماله في إصلاح التعليم.

ومن أعماله الإصلاحية: جهوده الكبرى في إصلاح مكتبة جامع القرويين وتنظيمها وفهرستها، ومحاربة الحشرات والقوارض الضارة التي تغلغلت في كتبها بسبب الإهمال، وقد تكلمت عن هذا الجانب بتفصيل في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»[1] فانظره.

ومن أعماله الإصلاحية الكبرى: محاربته للسفور والتبرج والاختلاط، والدراسة بمدارس البعثات الفرنسية، في وقت كان الأعيان والزعماء يدرسون أولادهم فيها، ويحاربون التعليم الإسلامي الديني.

---

(١) (١/٦٠).

ومن أعماله في باب الإصلاح: محاربته لغلاء المهور والتغالي في الأفراح والأتراح، وسعيه الحثيث في محاربة ذلك، وألف في ذلك كتابه النفيس «تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة».

وقد شرح مبادئه الإصلاحية باختصار ولده العلامة القاضي الأديب العبقري السيد أبو العزم محمد عبد الأحد الكتاني في تقدمته ـ «فهرس الفهارس» فقال[1]:

«جهوده الإصلاحية ومباديه وآماله:

كان سيدنا الأستاذ المترجم بعد رجوعه من الشرق عام ١٣٢٣ أول من فكر في وجوب إصلاح حالة البلاد إداريا وعلميا واقتصاديا وسياسيا، ولذلك لما قام المولى عبد الحفيظ باسم الدين والإصلاح كان هو أول من شايعه وتشيع له، وكاتبه من فاس، وألف رسالته المعروفة بالمفاكهة، التي طبعت مرارا وترجمت لعدة لغات، وكانت من أقوى الأسباب في نداء الشعب المغربي به سلطانا على البلاد، وقد انتقد في مفاكهته المذكورة دوائر أبواب الحكومة كلها من حربية وخارجية وداخلية وغيرها، فهو أول مغربي خط قلمه وتجاسر وتجاهر بوجوب الإصلاح الإداري في البلاد، وانتقد سلوكها، وكتب في الموضوع عدة لوائح تخرج في مجلدات.

ولما استقر المولى المذكور على أريكة الملك لم يظهر بكل ما كان يؤمله منه، فعلم أن البرق خلب والسحابة صيفية، ومع ذلك لم ييأس،

---

(١) (١/١٧-٢٠).

فأعاد للسلطان المذكور كتب لائحة إصلاحية أنذره فيها بما آلت إليه الحالة بعد، فصادف منه الأذن الصماء.

وما زال الأستاذ يعالج من الزمان وطوارقه حتى جرت محنتهم المشهورة. ووقعتهم المأسوف عليها من الجنة والناس، فكانت الضربة القاضية التي قضت على كل مفكر بالانزواء والتدثر بدثار الموت المعنوي، حيث إن البلاد طولها والعرض لم تتصور الداء حتى تطلب له دواء، فبقي الحال على ذلك إلى أن جاء دور الاحتلال.

ولما أفرج عن سيدنا المترجم وزواياهم وبعض البعض من كتبهم انقطع للتدريس بالقرويين، وشرع يجاهد جهاده المعروف في مسألة إصلاح القرويين ومكتبتها، سعى في ذلك سعيه المتواتر. وطرق أبواب الحكومة مرات، ونشرت عنه جريدة السعادة مقابلة للمرشال اليوطي عام ١٣٣١ ومحادثته في الموضوع، فكان من نتيجته تكوين المجلس العلمي، وإصدار الأمر بإصلاح حال مكتبة القرويين، التي كانت مبعثرة ينخر في البقية الموجودة منها السوس، عدا عن يد الإنسان التي ما كانت أبقت إلا ما يصلح لمن ذكر، وسرعان ما قام منافسوه في معاكسة القضية الإصلاحية، وحيث أن اليد لا تكف وحدها وكل شيء بإبانه، فإذا جاء الإبان تجيء.

نعم يحب المترجم كل إصلاح وترق ينبني على أساسين: أساس الدين وأساس القومية المغربية وشعارها، فهو يحب الإصلاح والترقي الذي يقوده الدين وتعاليمه، ويرغب في التقدم الذي من غاياته دوام اعتبار القومية العربية المغربية وشعارها، ولا يحب الإصلاح الهادم لإنقاض هذين الأساسين، ويود أن لا يكون حظ المصلح التمندل بمن سلف، والقضاء

على كل قديم، والأخذ بكل جديد، بل يرى أن عقل المرء المؤمن ميزانه، فعليه أن يزن كل جديد وقديم بميزان الدين والقومية والمصلحة العامة، التي يعتبرها مصلحة عامة كل سليم الفطرة صحيح الإيمان غيور على البلاد، عرف تاريخها ودينها وتقاليدها، ولا يرى أن نترك كل ما عندنا من قبل لمقال في كتيب رمت لنا به مصر على علاته، لأنه جاء من مصر، ولأن عليه صورة جامعه، فهذا موقف المذبذبين الذين يلعب بهم كل ريح، ويستهويهم كل وارد، فيعتنق ما طلق اليوم، ويعبد غد الغد ما كان يكفر به البارحة.

ورأيه في الطرق الصوفية وجوب إصلاحها تدريجًا، والسعي في تربية من يرأسها تربية علمية دينية، لا القضاء عليها، فإنها الرابطة الوحيدة بين كثير من المتدينين اليوم، وهي الماسكة اليوم أزمة أغلب مظاهر الإسلام، وحجاج بيت الله الحرام، وزوار قبر النبي ﷺ، فالساعي في قطع دابر هؤلاء ساع تحت ستار الخفاء لقطع جرثومة الإسلام، والحط من كرامة النبي عليه السلام، ولو أن كل عضو من جسد مرض آثرنا قطعه على إصلاحه وعلاجه لخلا الكون من النوع الإنساني، وسادت السباع والذئاب العاوية على البسيطة، ولا يرى هذا الصخب المقام نحو رجال الدين والطرق، وأفعال بعض المتمسكين بها خاصة، وغضّ الطرف عن منكرات بقية الهيئات والجمعيات والمشارع التي هي محل الرأس من جسد الأمة إلا مقدمة من مقدمات التبشير، وآلة عظمى من مقومات التدمير، ولا يرى أن نهدم كل شيء من آثار قديمنا لأنه قديم، وننـدمج في تيار الجديد وأهله من كل وجهة وباب لأنه جديد، من غير تمحيص ولا اختبار.

لذلك هو - حفظه الله - أول من يتلمذ لكل صالح مصلح إصلاحًا صالحًا بالبلاد، مرتكزًا على الدين والقومية المغربية، أما لغيره فهو ممن لا تعمل فيهم تيارات هاته الأبخرة، ولا تهزهم هذه الرياح والزلازل، فهو الجبل الثابت نحو صواعقها الذي لا تعمل فيه معامل الإفساد ولو بقي وحده. وأكبر شرف يتحدى به ويختص به عن أنداده عداوة الملحدين وسباب المفسدين ودحض المساوئ التي يلحقها ويلزقها به المتزلفون، وستعلم الأجيال المقبلة أحقية مباديه هذه وأصوبيتها فتشكره، فيشكرها الإنصاف وأهله، أو تكفر به فلا يكون أول من كفرت نعمه وجحدت فضائله من الرجال العاملين، وعند عالم الخفيات حقائق الطويات والنيات.

ونسأل الله أن يريد لهذه الأمة إصلاحًا عاجلًا، فإذا أراده خلق له رجالًا أول ما يعملون تحديد نقط الخلاف بين الأفكار المتعارضة، وفهم حقيقة المبادئ التي تظهر لأول وهلة أنها متباينة، وهي في الحقيقة واحدة، تحجبها عن الظهور والانجلاء الأغراض والعوارض التي تستر الحقائق الواضحة وتحجبها عن التجلي، وإذ ذاك لا يجد هذا الشعب المسكين ودعاة الإصلاح الحقيقي من أهله أوسع صدرًا ولا أقوى نفوذًا، ولا أدق إدراكًا، ولا أبعد مدى، ولا أقوى وأسعد بالإصلاح من المترجم الذي نراه شرقيًّا في مباديه وأطواره ومنازعه وآماله، وإن كان مغربي الجنس والاستيطان.

وبالجملة فختام القول فيه ما أنشده في حقه مفتي فاس سابقًا العلامة الأديب أبو الفضل عباس بن أحمد التازي رحمه الله:

لعبد الحي فضل ليس يخفى ... تضيء به الليالي المدلهمة
يريد الحاسدون ليطفئوه ... ويأبى الله إلا أن يتمه

# من أقواله وآرائه في الإصلاح والتجديد

قال في كتابه «كيف نشأ التصوف في الإسلام»[١]: «وكأني بهذه الجمعيات الهدَّامة لما أيست من القضاء على الأديان بواسطة السَّيف؛ عمدت إلى تسميم التعليم، وكل شيء ينبني على التعليم في الدين والدنيا،... فحشروا له أحداث العقول، أحداث السن، التقطوهم من مجامعَ ساقطة، وقرأوا في مدارس إباحية، أخذوا عن إباحيين دهريين مأجورين، كل يهفو إلى كسرة خبز يابسة، فلقنوا للنشئ الصغير الإلحاد، وبهرجوا عليه بحُريفات حفظها وأسطر، لكنها من غير معرفة ما تحتها من عوامل الشر، وأفاضت على هذه الفئات الجمعيات السِّرِّية الخفية المُنتشرة هنا وهناك بالملايين المتكدسة، ثم فرقوا صُفوف الأمة تحت راية أحزاب تعدَّدت وتكاثرت في المَشرق والمغرب، تختلف في الاسم وتتحد في المسمى، تتفق في الغاية، وتختفي مقاصدها تحت الألوان والعناوين، كلّها ترمي إلى مقصد واحد، وتُشيد مدارس سمتها: معاهد التعليم، وهي مدارس التجهيل والتخريب، وأوجدت مواضع التسلية والملاهي على جميع الأشكال والألوان، وما يستهوي الشباب الغر صدَّته بذلك عن اتباع طريق الله وغشيان معاهد العبادة والتربية الخلقية، والتكميل النفسي، والهداية الربانية الإسلامية الحقيقية.

---

(١) (ص١٥٢).

وقد عملت هذه الأساليب الهدامة عملها في الشباب الغر الذي لم يزاول دروسه التهذيبية في مدرسة الحياة العامة، والحياة الدينية الخاصة؛ وهي: الزوايا والربط. فهدمت المقدسات الاعتقادية، وأغرقت معنوياته الخلقية. فتعلم العقوق. وأغضب الآباء، وقتل الإباء، وغمص حقوق الأمهات. وفرقت هذه الدُّورُ اللهوية والمقاهي المزرية بين الأب وابنه، والولد وأخته. والمرأة وزوجها. وعُمِّرت المقاهي، وشُيِّدت منتديات القمار والميسر. وخُربت بيوت الطاعة والعبادة. وخليت حلقات التوحيد والتوجيه لملذات الأعياد. وبُدلت قوانين الفرقان ودلائل البرهان السماوي الإيقاني بنوادي الشَّيطان. والشِّرك بالرحمان. وعم البلاء، وصار الدين يستغيث ولا من يُغيثه، وأحباب الرحمن يموتون ولا من ينقذهم، وخلقت لتعميم هذا الدَّاء ونشره ونصره بمختلف الميادين صحف ومجلات سيارة، تبثُّ سمومها في كلِّ صباح ومساء: منها: الصُّحف الهزلية والجدية، والمجلات الأدبية والعلمية، واتَّحدت لذلك النوادي والمحاضر، وكل هذا ورجال الدين مغمورون في غمار الذُّهول والنِّسيان أو التناسي!!!

وكلَّفوا أصحاب الحلقات والرقص، والمدَّاحين والممثلين، بأعمال التشويه والتمثيل برجال الدين الأبرياء، وأمروا الوعاظ في الكراسي، والخطباء في المنابر، والمدرسين في المعاهد، بتوجيه خطبهم ووعظهم وتمثيلهم ولعبهم وعبثهم بالمشايخ وأرباب الزوايا ورجال الدين السابقين والموجودين، كل ذلك في مَظْهَر الدفاع عن الدين، فالدين يُهدم باسم الدين، ولا شكَّ أن هؤلاء الذين سلَّطوا هذه الحملة، المستطير شررهم، أكثرهم لا يعلم الأيدي المحركة لهم، بل إنما يعملون بما يوحي لهم

شيطان التفريق والتمزيق والتلفيق، بُعَداء أشد البعد عن سمات التحقيق والحقيقة».

وقال في كتابه المذكور أيضًا[١]: «وما دمنا نعيش في هذا الفضاء الواسع من الفراغ واللاشيء؛ فمتى يستقيم المعوج، ونهض لعمل المُجتمعات، وتكوين المجامع العلمية، النباتية والحيوانية والجوية، والبحث عما تحت الأرض وما بين الأرض والسماء، ونحن لم نشرع في بحث ما هو أمسُّ بنا في مجتمعنا الإنساني المغربي، ننظر إلى ماضينا بعين الاحتقار والازدراء، ونرى مقوماته بالعين التي كان ينظر إليها آباؤنا وقت عصر الإسلام المزدهر، بل ننظر إلى كل ما هو إسلامي محض بعين لا يُحبذها فكرُ الإسلام المجرَّد، بل أردنا إنشاء مجتمع آخر نُسميه نحن مِن قِبَل أنفسنا إسلامًا، وهو ليس بإسلامي ولا شبْه إسلام.

والإسلام الحقيقي الذي يصفه القرآن وعصر النبوة والخلفاء؛ أهملنا البحث - بل والالتفات إليه - في كل حياتنا ومجتمعنا، ولم يبق في أيدينا ولا ما نتسابق إليه إلا الطعن واللَّمز والهمز، كأننا أبناء أمة أخرى غير التي سبقت، وتَسَارع الهدّامون إلى اصطلاحات وضعوها، وعناوين ضخمة ركّبوها: نهضة، وتقدم، وتأخر، ورجعية... هذه كلمات أربعة لاكتها الألسن، وملأت على غرارها، مقتضاها أطنان من الورق بين جريد ومجلات ومحاضرات، من غير أن يعلم أكثر المستعملين لهذه الألفاظ مدلولها الحقيقي ولا المجازي، فصار التقدُّم شعار الزاري بالإسلام،

---

(١) (ص١٥١).

وفلان ناهض ومتقدم إذا كان يفر من الإسلام وتعاليمه فرار السليم من الأجرب والمجدوم، وفلان رجعي إذا كان متمسكًا بدينه غير راغب في تبديل أشكاله وألوانه ومجتمعه.

ولاكت الألسن في عصرنا الحاضر والأقلام هذه الألفاظ، واستعملتها في غير ما وُضعت له، وأغرانا في التدجيل والتضليل والتمويه فريقٌ ظهرت جمعيته «الاتحاد والترقي» في تركيا إلى أن انتهت من عملها الهدام بإسقاط الخلافة الإسلامية، وقلب الدولة العثمانية من كونها دولة الدين إلى حكومة لا دينية، وهكذا بقيت الجمعيات السرية العاملة على هدم الأديان في الدنيا، تعمل عملها في العالم الإسلامي كله بين شرق وغرب بمعاول الهدم والتخريب، وكلما انسخت عن الدين أمة وخرجت منه دولة؛ قالوا: تقدمت، وكلما تمسكت دولة بدينها؛ قالوا: تأخرت ورجعت القهقرا»!.

وقال في إجازته للفقيه الناسك عبد الرحمن بن علي الراشدي[1] وهي خاصة بكتب الأدعية والأذكار والأوراد ما نصُّه[2]: «وإنما قدمتُ حصن ابن الجزري لِمَا أنَّهُ اشتمل على الدَّعَوَات النبوية وكلام رسول الله ﷺ أولى بالاعتناء، ولذلك اعتنى النّاس بالحظّ على من يشتغل بأوراد غير المصطفى ﷺ، ولكن خير الأمور الوسط، فالأولى الابتداء في الشُّروع بأذكار النبوة ثم أذكار المشايخ رضي الله عنهم».

---

(١) ذكر عبد السلام بن سودة في إتحاف المطالع (١/٣٣٦) أنه توفي سنة ١٣١٥ وتاريخ إجازة الحافظ له سنة ١٣٣٠ في المحرم منها.

(٢) (ق٢) مصورة من المكتبة الباقرية ضمن كناشة المجاز.

# رحلاته وحجاته

كان المؤلف كثير الترحال والتجوال في أقاصي الأرض، طالبًا لقاء العلماء وصحبة الفضلاء، وباحثًا ومنقبًا عن الكتب والدواوين، وباثًا لعلومه ومعارفه، وناشرًا للعلوم الدينية وداعيًا للإسلام، وقد تعدَّدت رحلاته داخل المغرب وخارجه، ونشير هنا إلى أشهر رحلاته:

فمن أشهر رحلاته رحلته للديار المراكشية سنة ١٣٢١، وقد لقي فيها إقبالًا كبيرًا، حيث قام بالتدريس بجامع ابن يوسف بمراكش، وأقرأ كتاب «الشمائل» للإمام أبي عيسى التِّرْمِذي، والتف حوله العلماء، ولازموا مجلس إفادته، وأخذ عنه الخليفة السلطاني لذلك العهد بمراكش الأمير مولاي عبد الحفيظ بن السلطان مولاي الحسن العلوي، وتنافس الشعراء والأدباء في مدحه وتدبيج قصائد الثناء فيه، ورجع بالثناء الحسن، وأحمال من الكتب.

وفي عام ١٣٢٣ تحرك العزمُ منه للسَّفر للديار المقدَّسة وأداء فريضة الحج، فدخل مصر وأدرك كبار علمائها، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، وعقد الدُّروس الطنانة بالجامع الأزهر، ولازمه كبار علمائها في الأخذ عنه والسَّماع منه، فممن لازمه العلامة الكبير الشَّيخ محمد بخيت المطيعي، وتدبَّج معه وحمل كل منهما عن صاحبه، وأخذ عنه مفتي الديار المصرية

الشَّيخ بكري الصَّدفي الحنفي، وغيرهم من شيوخ الجامع الأزهر وعلماء الديار المصرية.

ثُمّ دخل الحجاز فأخذ عن كبار علمائه والمجاورين في الحرمين الشّريفين، ودرّس في الحرم المدني الشَّريف جميع كتاب شمائل للإمام أبي عيسى التّرمذي، ومن مفاخره حضور شيخه الإمام العلامة السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي الشافعي مفتيهم لمجالسه تلك، كما أقرأ مقدمة صحيح الإمام مسلم بالحرم الشريف، وكان معيد درسه هو العلامة محدث الحرمين الشريفين الشّيخ عمر حمدان المحرسي المدني.

ثُمَّ دخل للديار الشامية فأخذ عن بقية المسندين والعلماء بها، وتنافس كبار علمائها في الأخذ عنه وحضور مجلسه العامر بالمسجد الأموي الكبير، وقد دون أحداث رحلته في الديار الشامية خطيب الجامع الأموي الشَّيخ عبد الجليل الدرا الدمشقي[1].

وفي سنة ١٣٣٩ رحل للجزائر وتونس والقيروان، وَدَوَّنَ أحداث رحلته في مجلدين، وأخذ عنه علمائها، وكلما حلَّ ببلد أو قرية إلا وافتتح الدروس العالية من تفسير وحديث وفقه على عادته وطريقته في ذلك.

وفي سنة ١٣٥١ قام برحلته الحجازية الثانية، ومرَّ فيها بالديار الأوربية أولًا، فدخل فرنسا وإيطاليا والفاتيكان وسويسرا، حيث لقي الأمير شكيب أرسلان، وحضر إحدى جلسات عصبة الأمم، وألقى فيها كلمةً، ثم دخل القاهرة فاستقبله شيخ الجامع الأزهر والعلماء والأعيان، واستقبله

---

(١) يعمل على تحقيقها أخونا الأستاذ محمد بن عبد الله الشعار البيروتي حفظه الله.

جلالة ملك مصر الملك فؤاد، وأهداه مصحفًا شريفًا كتب له الإهداء بخطه، وأقام له صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي مأدبة غداء في سراي الميل، وألقا درسًا حافلًا بالجامع الحسيني، وتزاحم العلماء وطلاب العلم على مجالسه والأخذ عنه، وكان منهم العلامة الكبير الشّيخ محمد حبيب الله الشّنقيطي، والعلامة الكبير البحاثة الشَّيخ محمد زاهد الكوثري، ومحدث الديار المصرية العلامة القاضي السيد أحمد محمد شاكر الحسيني، وأخوه العلامة الأديب السيد محمود شاكر الحسيني، والعلامة محمد عبد الله دراز، والشَّيخ المُحَدِّث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وآخرين.

ولمَّا وصل إلى جدة وجد نائب الملك عبد العزيز الأمير فيصل بن عبد العزيز في استقباله ومعه سيارة الملك الخصوصية، وأقام بالحرمين الشَّريفين مدة الحجِّ، ودرَّس بالمسجد الحرام درسًا عامًا حضره ألوف من العلماء وطلبة العلم والمُحِبّين، من مختلف المذاهب والمشارب، وكان معيد درسه هو تلميذه محدّث الحرمين الشَّريفين العلامة الشَّيخ عمر حمدان المحرسي، ومدحه شعراء الحرمين الشَّريفين بعدة قصائد، منهم شاعر الدولة السعودية أحمد الغزاوي المكي، والعلامة السيد علوي المالكي، والعلامة السيد محمد أمين الكتبي وغيرهم.

ودخل الشام في طريق عودته فلقي كلّ تجلة وإكرام، ودرَّس بالمسجد الأموي الكبير، وبالجامع الكبير بطرابلس وبغيرهما.

وبالجملة فإن رحلات السيد الإمام كانت حافلة بالدعوة إلى الله والتدريس والإقراء والتعليم، وإحياء روابط الأخوة الإيمانية، وتجديد الصّلات العلمية، وربط عقد الأخوة في الله، وهي تاريخ حافل ومجد شامل، يسر الله الوقوف على نصوص رحلاته، والعناية بها وإخراجها للناس.

* * * *

# محنته وابتلاؤه

لمواقف المُصنّف الإصلاحية، وعدم قبوله بالدّنيّة في دينه ولا التراجع في مبادئه، حورب حربًا لا هوادة فيها من الأحزاب السياسية المُدَّعِية للوطنية، فقاومها بكل ما أوتي من قوة علمية ودعوية وفكرية، إلى أن رأى المصنف أنَّ الأجواء العامة في البلاد ستؤول إلى حرب أهلية، حيث بدأ المجرمون بتنفيذ جرائم الاغتيال في حق العلماء والمصلحين، ممن خالفهم أو حتى ممن لازم الحياد واعتزلهم وما يدعون من دون الله، فتمَّ اغتيال ولده العلامة القاضي الأديب أبو العزم عبد الأحد الكتاني، وَتَمَّ اغتيال الفقيه الصوفي السيد الحاج الحسين بن محمد مبارك الشنقيطي[1]، كما تمَّ صدم سيارة يستقلها الأستاذ الإمام من قبل حافلة عسكرية وذلك بتاريخ ١٩٥٣/٠٩/٠٥ كما ورد في جريدة السعادة عدد ٨٨٥٩[2]، وقام المجرمون بمحاولة اغتيال صهر الحافظ وكاتبه ومرافقه الشَّيخ الشريف أبو بكر الكانوني، وذلك في سنة ١٩٥٣/١٢/٠٥ كما جاء في السعادة رقم

---

(١) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص٢١٠) نقلا عن جريدة السعادة.

(٢) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص١٨٦) نقلا عن جريدة السعادة.

٨٩٢٥[١]، إلى غير ذلك من صور الإرهاب النفسي والجسدي، وتصفية من وقف في طريق تخريبهم للبلاد والعباد.

فقرّر الإمام الهجرة لله وفي سبيل الله، فغادر المغرب في هذه الأثناء واستقر بإيطاليا أولًا مدة، ثُمّ إلى ضواحي باريز حيث كان يقيم بمنطقة جويس هوتيل قرب بوفي. ولحق به واستقر بقربه جماعة من محبيه ومريديه، ولم تنقطع زيارات المريدين والمحبين القادمين من المغرب إلى مستقره في مهاجره رحمه الله تعالى.

* * * *

(١) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص١٨٧) نقلا عن جريدة السعادة.

## ثناء العلماء عليه

- قال شيخه محدث المدينة المنورة السيد علي بن ظاهر الوتري المدني في كتابه «معجم الآخذين عني» وقد نقل الحافظ ترجمته من هذا الكتاب في كناشته ذات الرقم ٢٦١ وهذا نصها[١]:

«الحمدُ لله، كَتَبَ إلينا الشَّريف العالم الفاضل سيدي محمد عبد الحي بن مُحِبّنا العارف بالله سيدي عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، في ربيع الأول سنة ١٣١٩ يطلب منا الإجازة له ولأولاده وأحفاده، وكتب لنا أيضًا كتابًا يطلب منا له ذلك، وهذا الشريف المذكور وأظنه لم يكن موجودًا بفاس حين كُنْتُ بها في سنة سبع وتسعين ومائتين وألف، بل الذي كُنْتُ أعرفه من أولاد سيدي عبد الكبير الكتاني هو الكبير، واسمه سيدي محمد وهو بقيد الحياة، وصل إلينا سلامه، وأظنه قائمًا بالطريقة نيابةً عن والده، أمَّا محمد عبد الحي فإنه مشتغل بالعلم والحديث، وقد كتب المذكور أيضًا في كتابه يطلب الإجازة لرفيقه الشريف سيدي محمد بن إدريس القادري الفاسي الحسني، فلم يتيسر لنا إرسال ذلك إلَّا بعد عام، فكتبنا إليهما الإجازة الكبرى في ١٧ ربيع سنة عشرين وثلاثمائة وألف، وأرسلنا لهما مع جوابهما صحبة الشريف الأجل سيدي

---

(١) (ق١٢٠).

عبد الكبير بن العلامة سيدي الماحي الصقلي بن سيدي محمد الحسيني الفاسي، وقد توَّجَهَ إليه...إلى فاس في يوم... شهر ربيع الأول من السنة المذكورة مصحوبًا بالسلامة» اهـ من مجموع الشَّيخ أبي الحسن علي بن ظاهر الذي كان يقيد فيه أسماء من أجازهم، أعني الدفتر الكبير، وفيه زيادات على الصغير الذي عندي مما قدمه إليَّ هديةً وكيله العمومي ووصيه الشَّيخ عبد القادر حواري المدني كان الله تعالى له آمين».

- وقال العلامة المحدث المسند الإخباري البارع الشَّيخ أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي كما في «مجموع إجازاته»[1]: «الحمدُ لله، وبعد: فلما كان ضحوة يوم الخميس المبارك ذي الحجة سنة ١٣٢٣ اجتمع الحقير أحمد أبو الخير المكي صحبة شيخه الإمام الرباني سيدي الشريف محمد عبد الحي الكتاني فَسَحَ اللهُ في أجله».

- وقال أيضًا في مكتوب كتبه لشيخه شيخ محدثي عصره العلامة القاضي حسين السبعي الأنصاري يستدعي فيه الإجازة للمترجم قال فيه[2]: «وفدَ إلى مكة في هذا العام رجل من فضلاء الغرب وصلحائه، عالم مدينة فاس ومحدثها وابن محدثها، شيخنا وسيدنا العلامة المحدث المسند السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني، وقد أَخَذَ المذكور كما يظهر عن جمع كثير كما يظهر من مسودة معجمه، وله ولع واشتغال بالحديث أخذًا وأداءً، بل وعملًا به ووقوفا وإحاطةً على أسماء العصر ومسنديهم خصوصًا على

---

(١) مخطوط مصور من مكتبة مولانا أزاد مجموعة جواهر العربية رقم ١٢٤، تفضل عليَّ بصورة مواطن ذكر السيد فيه الشَّيخ عمر حبيب الله جزاه الله خيرا.

(٢) مقدمة فهرس الفهارس (١/١٠).

اسمكم الشريف، وقد هرعت إليه أهل مكة قاطبة فسمعوا منه حديث الأولية وأستجازوه، ومن جملتهم الحقير خويدمكم...» وهي بتاريخ ١٣٢٣.

وكتب له سنة ١٣٢٥ في مسألة حديثه إلى أن قال فيها: «مع اعتقادي بأنكم أحفظ أهل العصر».

- وقال العلامة النحرير الفقيه أحمد بن الطيب الجاوزي الفاسي[1] المتوفى في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٤هـ في ألفيته في ترجمة شيخه الإمام العارف بالله سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رضي الله عنه قال فيها ما نصه:

خليفة أشياخنا مولاي عبد الحي الكتاني، أخو شيخنا من أب وأم رضي الله عنه:

كَصِنْوِ شَيْخِنَا سَرِيِّ الحَيِّ ... السَّيِّدُ المَحْبُوبُ عبد الحَيِّ
طَلْعَةُ سَعْدِ قِصَّةُ الأَنْوَارِ ... مَجْمَعُ الأَخْلَاقِ مَعَ الأَوْطَارِ
جَمَعَ أَشْتَاتَ عُلُومٍ وارْتَقَى ... فِي فَلَكِ المَجْدِ وَسِرًّا أَوْثَقَا
لَهُ الخِلَافَةُ بِذِي الطَرِيقِ ... وَكَمْ بِهِ بَدَا مِنَ التَّحْقِيقِ
مَفَاخِرُ جَمَعَهَا لاَ تُحْصَى ... وَالمَتْنُ وَالإِسْنَادُ كُلًّا احْصَى

قلت: والعلامة أحمد بن الطيب الجاوزي من شيوخ الحافظ الذين تخرج بهم في العلم ولازم مجالسهم في مختلف الفنون الشرعية والآلية كما هو مذكور في ترجمته.

---

(١) (ق ٣٨٩) ضمن مجموع بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم (٢١٣ك) ورقم عام ١٢٨٢٨.

- وقال الإمام الأمير المجاهد السيد أحمد الشريف السنوسي الجغبوبي المكي رحمه الله تعالى: «ومنهم ولي الله العالم الشَّهير والعلامة خادم الحديث النحرير السيد الجليل الباذخ الأصيل، شريف الحسب والنسب، السيد عبد الحي بن السيد عبد الكبير الكتاني، أخذ عن السيد عبد الهادي، وعن والده السيد عبد الكبير، وقد تعرفنا بالسيد المذكور بالمكاتبة، فهو من المحبوبين المخلصين العالمين العاملين، ولا زال متمسكًا بطريق أستاذه سائرا على منواله.

وقد أفادني الشّيخ المذكور أنه ألف كتابًا في مناقب سيدنا ابن السنوسي وسماه «المسلك المحبوب في صاحب جغبوب» وله تآليف عديدة جليلة مفيدة، وقد أرسل إليّ من تأليفه، وصارت معرفة ومواصلة ثبتنا الله وإياه على ما يحبه ويرضاه»[1].

- وقال شيخه الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستر جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة»[2]: «وخَلَّفَ - أيْ السيد الإمام عبد الكبير الكتاني رضي الله عنه - ولده الشهير المحدث الكبير العلامة المفهر التاريخي النسابة الباهر، ذا التآليف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، والنكات العجيبة، والاستنباطات الغريبة، الحاج[3] الأبر أبا عبد الله مولانا محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.

---

(١) (ق٣١) من الرحلة الحجازية الثانية.

(٢) (ص٢٢٢-٢٢٣).

(٣) لعل كلمة الحاج سبق قلم من مؤلف الكتاب، فقد اصطلح أهل المغرب على أن لا ينعت بكلمة الحاج من حج من الأشراف، فلذلك حذف هذه الكلمة العلامة القاضي سيدي عبد الأحد في مقدمته لفهرس الفهارس لما نقل منه.

- وقال العلامة المحدِّث المفسر الأصولي عبيد الله السندي الهندي ثم المكي في كتابه «التمهيد لأئمة التجديد»[١]: «ولما جاء الشَّيخ عبد الحي الكتاني المغربي المالكي إلى الحج سنة ١٣٥١ فصحبته وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية وأجاز في ذلك المجلس الحاضرين بعموم رواياته، وكان الشَّيخ من حُفَّاظِ العصر».

- وقال الشَّيخ المؤرخ محمد مخلوف التونسي المالكي في كتابه «شجرة النور الزكية في طبقات فقهاء المالكية»[٢]: «شيخنا المسند الرحَّال أبو الإقبال محمد عبد الحي بن الشَّيخ أبي المكارم عبد الكبير الكتاني الشريف الحسني بيته بفاس شهير بالعلم والصلاح...».

ثم قال: «جمع بين شَرَفَيْ الاكتساب والنسب، قدم الحاضرة ولقي من الإقبال فوق ما يقال، وذلك في المحرم سنة ١٣٤٠، ثمَّ ذكرَ حلوله بالقيروان، ثُمَّ دخوله لسوسة وبعدها للمُستنير قاصدًا زيارة الإمامين المازري وابن يونس، وما لقي من احتفال وإقبال بكل بلد حل به، ومن كان بمعيته لدى لقائه به، ثُمَّ ذكر مذاكراته معه، ثُمَّ ذكر إجازته له وأشار إلى تقريظه للكتاب وهو مثبت في آخر الكتاب.

- وقال محدث الديار المصرية العلامة القاضي السيد أحمد محمد شاكر الحسيني في شرحه لألفية مصطلح الحديث للإمام الحافظ الجلال

---

(١) (هامش ق ١٦٣. ١٦٣) نسخة جامعة السند وقد أكرمني بها فضيلة الأستاذ صلاح بن عايض الشلاحي الكويتي جزاه الله خيرًا.

(٢) (١/٤٣٧).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في مبحث الحديث المسلسل[١]: «ذكر بعضها شيخي العلامة حافظ العصر السيد محمد عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس والأثبات...».

ثمّ ذكر[٢] حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وأنه سمعه من الحافظ السيد رضي الله عنه فقال: «وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكتاني في صفر سنة ١٣٥٢».

- وقال العلامة المؤرخ المسند عبد الله غازي الهندي المكي في ثبته «تنشيط الفؤاد من ذكر الإسناد»[٣]: «الشّيخ الثالث عشر من أشياخي العلامة الفاضل والفهامة الكامل، صاحب التآليف المفيدة والكمالات الجامعة، الفقيه المحدث مولانا السيد عبد الحي بن العلامة السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي».

- وقال الإمام المُحَدِّث المُشارك عالم الرباط سيدي محمد المدني بن الحسني الرباطي في استدعائه الإجازة من المُؤَلّف[٤]: «يتيمة الدهر، ونابغة هذا العصر، المُحَدّث الحافظ المُسْنِد الرّحّالة الناقد المُجِدّ، الفقيه النّحرير، الألمعي الأديب الأريب اللوذعي، خلاصة أسماء الرجال

---

(١) (ص١٩٩).

(٢) (ص٢٠٠).

(٣) الرحلة الحجازية الثانية للمؤلف (ق١١) نقلا عنه، وهو يعتبر اليوم في جملة تراثه المفقود.

(٤) ساق نصه الأستاذ المؤرخ عبد الله الجراري في كتابه المفرد عن شيخه الإمام المدني بن الحسني، انظره كاملًا فيه، وهو بديع (ص٣٣-٣٩).

المُحَلَّى بـ«تهذيب الكمال» فَذْلَكَةُ الحساب، و«ميزان الاعتدال» لأولي الألباب، المُمَدُّ بـ«فتح الباري» من فيض فضله الجاري، حضرة السيد السند العمدة في الحديث والسُّنَّة، سُلَالة أشرف فصيلة وأكرم حي، أبي الإسعاد سيدي عبد الحي نجل العالم الكبير سيدي عبد الكبير الكتاني الأثري، أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجا الليل حتى نظم الجزع ثاقبه...» الخ.

- وقال مُؤرِّخ الديار الحلبية العلامة محمد راغب الطباخ ختام كتابه «الأنوار الجلية بمختصر الأثبات الحلبية»[١]: «وبالجملة فإنَّ شيخنا نسخة من نسخ المتقدمين، وأعجوبة عظيمة للمتأخرين حفظه الله وأمتع المسلمين بطول بقائه».

وقال في مقدمة نشرته لكتاب «التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»[٢]: «وفي العام الماضي - وهو عام ١٣٤٩ - أتحفني شيخي بالإجازة علامة الديار المغربية، وحافظ العصر، ذو التصانيف الكثيرة المفيدة، الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي حفظه الله تعالى وأدام به النفع، بكتابه فهرس الفهارس والأثبات، فرأيته ذكر في الجزء الثاني منه (ص١٩٨) في ترجمة الحافظ العراقي أنَّ عنده نسخة من شرحه علوم الحديث لابن الصلاح، وسماه: النكت (وهو يسمى بذلك، كما يسمى بالتقييد والإيضاح)، وذكر أنَّ عليها خط المؤلف، فكتبت إليه، فتفضل بإعارتها، فوجدتها نسخة نفيسة لا تقل نفاسة عن النُّسخة التي هي بخطِّ

---

(١) (ص٥٨٩).

(٢) (ص٤).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وهي بخطِّ العلامة نور الدين التلواني، وعليها خطُّ المؤلف رحمه الله تعالى في ١٩ موضعًا، يذكر في هذه المواضع قراءة الشّيخ نور الدين المذكور لهذا الكتاب عليه وأحيانا يذكر سماع غيره...».

- وقال العلامة المحدث أمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية السيد محمد العربي العزوزي الفاسي ثُمَّ البيروتي في ثبته «إتحاف ذوي العناية»[١] ذاكرًا شيوخه: «ومنهم: وهو أولاهم وأعلمهم بعلوم السنة وطبقات الرجال؛ المحدث المسند الرحالة سيدي عبد الحي ابن المحدث الأشهر الولي الأكبر سيدي عبد الكبير الكتاني. قَرَأْتُ عليه البخاري مرتين روايةً ودرايةً، وصحيح مسلم، وجامع التِّرْمِذي، ومعجم الطبراني، وموطأ الإمام مالك، وشمائل التِّرْمِذي، وأوائل بقية السنن والمعاجيم والمسلسلات، وأجازني مرات إجازة عامة وخاصة».

- وقال العلامة الفقيه القاضي حسن مشاط المكي معددًا شيوخه في ثبته «الإرشاد بذكر بعض مالي من الإجازة والإسناد»[٢]: «ومنهم العلامة الحافظ المحدث الجليل الشريف محمد عبد الحي بن سيدي عبد الكبير صاحب التراتيب الإدارية، وفهرس الفهارس والأثبات».

- وقال شيخ الإسلام بالديار التونسية الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تقريظه لكتاب المصنف «التراتيب الإدارية»[٣]: «وقد بقيَ - أي كتاب

---

(١) (ص١٧).

(٢) (ص٥).

(٣) التراتيب الإدارية (٢/مو- مز) الطبعة الأولى في حياة المصنف، =

«تخريج الدلالات السمعية» - في خزانة جامع الزيتونة بتونس لا يَهْتَدي إليه إلَّا نفر قليل، حتى حظي بمطالعة العلامة الحافظ المحدث الشَّيخ سيدي محمد عبد الحي الكتاني حين حلوله بالحضرة التونسية، وهو من عَلِمَهُ النّاس بحاثة عن النفائس العلمية، دراكة لمرامي الأغراض، فصرف الله همته السنية وصله تعليقًا واستدراكًا لما كان فيه إبداع صنعه وصلة رحم أصله بفرعه، وأبرزه كتابًا ثانيًا سماه «التراتيب الإدارية والصناعات والحالة العلمية على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية»، ولقد عجمت عوده وترسمت تحليقه في أوج التحقيق وصعوده، فلاح لي منه كتاب قد اشتمل من أصله على اللباب، وامتاز بتجرده من مستطردات اللغة والإعراب، إلى شروح ضافية وتكميلات وافية ومستدركات في التنويه كافية، فشكرًا لمؤلفه على هذه المآثرة العلمية كدأبه في خدمة السُّنَّة

---

= و(٢/٦٠٦-٦٠٧) ط مكتبة الشَّيخ نظام يعقوبي الخاصة، والإمام محمد الطاهر بن عاشور هو الذي سعى في استعارة الأصل التونسي من جامع الزيتونة ،وقام بفَكِّ ملازم الأصل، ثم وزعه على عدد من الناسخين في تونس فقاموا بنسخه له، ثم خيط الأصل وأعيد تجليده كما كان، وقابله على أصله، ثم بعث للحافظ بفرعه الذي فرّعه له من الأصل التونسي، كما وقفت على ورقة بتكاليف كل ذلك ملحقة بالنسخة المستنسخة من النسخة التونسية من الكتاب في المكتبة الكتانية، فما زعمه الأستاذ محمد البشير الإبراهيمي في مقاله المنشور ضمن أعماله (٣/٥٣٩) من أنَّ الحافظ استعار النسخة التونسية تخرص وكذب على الإمام، فلم تخرج النسخة من تونس أصلًا كما ذكرنا، وقد استعار الإمام مع هذا عشرات الكتب من الديار التونسية من مكتبات خاصة وردها إلى أصحابها، وهاه ي ذي شاهدة بأمانة مستعيرها، وقد ذكرت بعضها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، وللحديث عن هذه النسخة مقام آخر يسَّر الله بسطه.

المُحمَّدية، ولا زال مصدرًا للفضائل ومصداق كم ترك الأوائل، وكتبه معجبًا ومسلمًا حافظ وده محمد الطاهر بن عاشور باشا مفتي المالكية بتونس في ٧ رمضان عام ١٣٤٧».

وقال المؤرخ السيد إدريس بن الماحي القيطوني في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»[١]: «الفقيه العلامة الدرّاكة المُحَدّث الحافظ المسند الرحالة المؤرخ النسّابة النقّادة المشارك، الجامع بين شرف العلم والنسب، أعجوبة الدهر في الحفظ والاطلاع، كان علامةً مشاركًا في كثير من الفنون محدثًا حافظًا واسع الاطلاع، إمامًا في الحديث، بصيرًا بمعانيه وفقهه، عارفًا برجاله وتواريخه وأحوالهم من تعديل وتجريح، آيةً في السِّيَرِ والتاريخ والأنساب وأخبار النّاس وأحوالهم، له يد في التصوف، فصيح اللسان، متقنًا لصناعة التدريس، مكبًّا على المُطالعة والمذاكرة، حسن المحاضرة ممتع المجالسة، جماعة للكتب، محظوظٌ في ذلك، كثير السياحة داخل المغرب وخارجه.

حجَّ مرارًا[٢] وساح في بلاد المغرب، حواضره وبواديه، ودخل الجزائر وتونس وليبيا[٣] ومصر والحجاز وسوريا ولبنان والقدس، ولقي عظماء الرجال، وكان أينما حل يفيد ويستفيد ويجيز ويستجيز، وجمع مكتبةً

---

(١) (ص٣٠٢).

(٢) إنما حج السيد مرتين الأولى سنة ١٣٢٣، والثانية سنة ١٣٥١ لا غير.

(٣) دخول السيد لليبيا في عهدته، ولم يصح لديَّ دخوله إليها نعم تراسل مع علمائها وتتبع أخبار إمامها السيد محمد بن علي السنوسي واستقبل في بيته العامر حفيده ملك ليبيا السيد إدريس بن السيد محمد المهدي السنوسي رحمهم الله.

عظيمةً كَمًّا وكيفًا، فيها من نوادر المخطوطات ما يعجز فرد عن جمعه، ولا تكاد تجد كتابًا فيها على كثرة ما فيها لم يطالعه ويعلق عليه بخطه...».

- وقال الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان مدرس التوحيد والحديث في المسجد الحرام في ثبته «إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات» راويًا فيه حديث الرحمة المسلسل بالأولية عن شيخه المؤلف فقال[١]: «وأرويه أيضًا عن شيخنا حافظ العصر ومسند الوقت ومحدثه أبو الإسعاد وأبو الإقبال محمد عبد الحي بن عبد الكبير المغربي الفاسي، وهو أول حديث سمعته منه في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام عام الواحد والخمسين بعد الثلاثمائة والألف بمنزله بباب العمرة تجاه الكعبة المعظمة» اهـ

- وقال الشَّيخ الصُّوفي أبو الحسن الفاروقي الهندي في ثبته «الإجازة السامية للأسانيد العالية» ذاكرًا فيه سماعه لحديث الأولية عن الحافظ وهذا نصه[٢]: «وأرويه عن من أحرز قصب السبق، وجمع أسانيد الغرب والشَّرق، الحافظ الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي المغربي، وهو أول حديث سمعته منه، وأجازني بجميع تآليفه ومروياته، وحرَّرَ لي ذلك، وقد ذكر أسانيده في ثبته الحافل المشهور بـ«فهرس الفهارس»، وكان ذلك في أربعة عشر من شهر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف بمصر القاهرة لمَّا كان في طريقه إلى الحجاز للحج».

---

(١) (ص٤).

(٢) (ص٦).

- وقال الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع النجدي ثُمَّ المكي في ثبته «الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع»[١]: «ومنهم العالم الكبير المحدّث الشَّهير، حامل علم الإسناد في بلاد المغرب، الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، صاحب الثبت الكبير المسمى بفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، وهو ثبتٌ عظيم قد حوى غالب الأثبات من القرن الثامن إلى عصرنا هذا مع تراجم أصحابها، وهو مطبوع في مجلدين من القطع الكبير، وقد أجازني بجميع ما حواه وكتب عليه بخطه وناولني إياه. وقد سمعتُ منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية، ومسلسل سورة الصف. وقد سمعتُ منه أيضًا النصف الأول من الأوائل السنبلية بقراءة الشَّيخ عمر حمدان في المسجد الحرام، وقرأتُ عليه النصف الأخير منها بعد أن أمرني بذلك بمحضر جمع غفير من العلماء والعامة في المسجد الحرام».

- وقال العلامة الأديب المؤرخ الفقيه أحمد النميشي الفاسي الحسني في كتابه «تاريخ الشعر والشعراء بفاس»[٢]: «يجب عليَّ أن أُقَدِّمَ خالص تشكُّراتي لسعادة الشَّريف العلامة الأستاذ مولاي عبد الحي الكتاني، إذ من روض خزانته البديعة اجتنيت زهر هذه المسامرة، والتقطت دررها، ناهيك بخزانة أمنت أن يصير وترها شفعًا، وأن يطمع أحد في تصيير مفردها جمعًا، بل صارت كعبة تحج لها الوفود من كل ناحية، ويقصدها سواح الأجانب من الجهات النائية، فيبهرهم ما يرون فيها من الذخائر، ويروقهم ما يبصرون من كل نفيس فاخر».

---

(١) (ص٤٢) دار الصميعي.

(٢) (ص٧-٨).

- وقال العلامة القاضي المسند عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي في معجم شيوخه[١]: «نقل ذلك حامل راية الرواية والإسناد والحديث، العلامة الكبير أبي الإسعاد السيد عبد الحي الكتاني في الجزء الثاني من كتابه «فهرس الفهارس» الشهير».

- وقال العلامة الفقيه المفتي السيد عبد الله بن عبد المعطي السباعي الحسني في كتابه «الدفاع وقطع النزاع عن نسب الشرفاء أبناء أبي السباع»[٢]: «وقد ذكر العلامة المؤرخ المحدث الشريف الشيخ الكبير المولى عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي في ثبته «فهرس الفهارس» ترجمة المتحدث عنه...».

- وقال العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني المكناسي الحسني رحمه الله في كتابه «تاريخ الوراقة المغربية»[٣]: «ونستدرك هنا الإشارة إلى عالم مغربي تميز بخصوصية في عالم الوراقة، وكان هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الفاسي (ت١٣٨٢هـ/١٩٦٢)، فقد انفرد في الشمال الإفريقي بحسٍّ وراقي خاص، أكسبه معرفة واسعة بخطوط العلماء أندلسيين ومغاربيين ومشارقة، مؤلفين وسواهم، قدماء ومحدثين، لا يجارى في ذلك بين أهل عصره، ومؤلفاته وكتبه شاهدان ببعض ذلك».

---

(١) (٢/٩٢).

(٢) (ص٢٨).

(٣) (ص٣١٦-٣١٧).

- وقال أيضًا لما ذكره ضمن شيوخه في سفر الإجازات[١]: «العلامة المحدث الناقد الواسع الاطلاع والرواية، الشَّيخ محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني، المتوفى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٢/ ٢٨ شتنبر ١٩٦٢».

- وقال العلامة اللغوي الكبير الأستاذ أبو محفوظ الكريم المعصومي الهندي في كتابه «بحوث وتنبيهات»[٢]: في أثناء ترجمته للإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي: «إن هذه لرزيةٌ فادحةٌ أن يقوم محقق ضليعٌ مثل الأستاذ عبد الستار أحمد فراج بتقديم كتاب تاج العروس، ثُمَّ إنه يترجم مؤلفه حسب ظنونه الواهية، ولا يتلعثم في تخطئة الكتاني وأمثاله من قهارمة البحث والتحقيق».

* * * *

(١) (ص٩٣).

(٢) (١/٢٦٥).

# وفاته

في فجر يوم الجمعة ثامن وعشري ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ الموافق ٢٨ شتنبر سنة ١٩٦٢م كما في «معجم المطبوعات المغربية»[١]، و«إتحاف المطالع»[٢]، وإجازة العلامة محمد بن أبي بكر التطواني للقاضي رشيد المصلوت الروداني، وقد ذكرها في «الفهرس العلمي»[٣]، وعنه نشرها الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «العلامة بن أبي بكر التطواني»[٤]، وهو المكتوب على شاهد قبره كما قرأته مرارًا.

وجاء في كتاب شيخنا العلامة السيد إدريس العراقي الفاسي الحسيني «اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشَّريعة والحقيقة»[٥] قلب، فقد ذكر أن التاريخ الهجري هو يوم ٢٧ ربيع الثاني، والتاريخ الميلادي هو يوم ٢٨ شتنبر.

وجاء في كتاب «الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد» لمؤلفه العلامة القاضي حسن مشاط المالكي[٦] أنه توفي يوم الثلاثاء

---

(١) (ص٣٠٢).
(٢) (٢/٥٧٨).
(٣) (ص١٠٧).
(٤) (ص٢٢٥).
(٥) (ص٤٥٧).
(٦) (ص٥).

الموافق جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢، ونحوه في تعليقات العلامة عبد الفتاح أبو غدة على «الأجوبة الكاملة»[١]، وقد أكرمني أخي الشَّيخ يوسف الصبيحي المكي بمصورة نسخة العلامة حسن المشاط من كتاب «الأجوبة الكاملة» بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة وإهدائه له، وفيه ما نصه[٢] لدى ذكر الشَّيخ عبد الفتاح لوفاة مجيزه المؤلف: «سألت حضرة الأستاذ.... صاحب هذه التعليقات عن مستنده في ذلك، فأجابني بأنه... بذلك السيد المنتصر بن السيد الزمزمي بن السيد محمد بن جعفر الكتاني وهو (حضر) وفاته،... وذلك حين اجتماعي بالسيد عبد الفتاح بال... بعد نزوله من الحجر ١٣٨٥....».

قلت: وهذا التاريخ مخالف لما أجمع عليه المؤرخون، والمثبت على شاهد قبر المؤلف رحمه الله تعالى.

وهكذا توفي الإمام الحافظ بعد عُمرٍ عامر بالعلم والإصلاح والإيمان، والدعوة إلى الله غريبًا شهيدًا محتسِبًا قتل المُجرمين لولده العلامة القاضي سيدي عبد الأحد رميًّا بالرصاص، محتسبًا صابرًا على ما ناله من إذاية الأطراف والأوباش، وافترائهم عليه الكذب، وخلقهم الأراجيف، محاولين تشويه سمعته، والتقليل من عالي منزلته، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة الجالية المسلمة في ضواحي مدينة نيس رحمه الله رحمة واسعة وعوضه الله واسع الجنان، وألحقنا به مؤمنين صالحين، وجمعنا به في جنات النعيم مع جده المصطفى ﷺ.

---

(١) (ص١٢٠-١٢١).

(٢) (ص١٢١) الطبعة الأولى وما وقع ناقصًا فهو من قطع المسفر لأطراف الورقة فضاع بسببها تتمة الكلام المقدر بنقاط فوق.

# القسم الثاني:

# البحر المتلاطم الأمواج وما يتصل به

# ما كُتب في الموضوع قبل «البحر» وبعده

أمّا من ألّف في هذا الموضوع قبله فقد سَمَّى المصنف في مقدمة كتابه جماعة من الأئمة والعلماء ممن كتبوا في هذا الباب، فأذكر هنا من ذكرهم وأُتَرْجِمُ لهم، وأذكر محل وجود الكتاب إن كان مخطوطًا، ومحل طبعه إن كان مطبوعًا، وما زدته جعلت أوله حرف (ز) علامة على كونه مزيدًا مني.

- **الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الأجري المكي**[١]: نسبه له المصنف في مقدمة «البحر المتلاطم الأمواج»[٢] وأشار إلى كونه استفاد ذكره له من كتاب «صلة الخلف»[٣].

- **الإمام محمد بن أحمد المسناوي الدلائي الفاسي المالكي**[٤]:

---

(١) توفي سنة ٣٦٠هـ. ترجمته في: تذكرة الحافظ (٣/٩٣٦ رقم الترجمة ٨٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣-١٣٦).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ص١٦٤) من المطبوع، وهو في (ق٥٠) نسخة مكتبة السيد محمد بن جعفر الكتاني، وهي الأصل الذي فرع منه المصنف فرعه من الكتاب وعلى هذا الموطن توقيف بخطه.

(٤) ولد سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦. ترجمته في: نشر المثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨)، سلوة الأنفاس (٣/٥٩-٦١)، الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام (٦/٢٦-٣٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٥).

**نسخه الخطية:**

للكتاب نسخة نفيسة كتبت يوم الجمعة ٣ محرم ١١١٣ في مكتبة المصنف تحت رقم (١٢٠٢ك)، وللكتاب نسخة أخرى نفيسة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٢٥٥٩د)، كتبت يوم الاثنين ٢٧ رجب الفرد عام ١١٣٩.

ومنه أربع نسخ في الخزانة الحسنية بالرباط تحت الأرقام التالية: (١١٧١-١٢١١١-١٢٤٥٣-١٢٤٦٥).

ونسخة في خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط (٣٧٥ع).

وأخرى بخزانة القرويين بفاس (١٥٣٠)[١].

ونسخة في مكتبة الأديب عبد الله گنون (١٠٤٠٢).

**طبعاتها:**

طُبعت أول مرة ملحقة بمجلة لسان الدين بمدينة تطوان عن المطبعة المهدية بتطوان سنة ١٣٦٧- ١٩٤٨ في ٥٢ صفحة، بتقديم وتحقيق العلامة الأديب عبد الله كنون.

وقد طبعت أيضًا بتعليق د عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، ود طه بن علي بوسريح التونسي بدار ابن حزم، وقد تجرَّءا على مقام أئمة العلم من المالكية، فأطلقا في مقدّمتهما ما كان ينبغي لهما التفكر فيه مليًّا قبل إطلاق تلك الأحكام الجائرة عن مئات إن لم يكن آلاف من العلماء المالكيين، فقالا[٢]: «إن واضعها أحد علماء المالكية المتأخرين، الذين يندر عنهم في

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين للأستاذ العابد الفاسي (٤/٢٥١-٢٥٢).

(٢) (ص١٥).

الغالب التحقيق أو الإنصاف، فضلًا عن تمييز الأدلة أو تمحيص الراجح من الأقوال عند الاختلاف...». اهـ

قلت: وما أكبرها من كلمات وأجرأها من قلة أدب على مقام أهل العلم، وجهل بمكانتهم، وتقليل من علومهم ومعارفهم، دون دليل أو شبهة، إنّما هي إطلاقات فارغة عارية عن الدليل.

ومن عيوب عملهما اعتمادهما على نسخة من مكتبة الأزهرية وحيدة، وفاتهما الوقوف على نسخ الكتاب الخطية التي ذكرنا بعضها قبل، مما جعل كثيرًا من عبارات الكتاب مضطربة غير واضحة الدلالة في نشرتهما.

- **والإمام العلامة المشارك صاحب التآليف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مسعود الطرنباطي الأموي الفاسي**[1]، قال الحافظ في مقدمة «البحر المتلاطم الأمواج»[2]: «اختصر رسالة المسناوي، كما أخبرني بذلك من كانت عنده بخطه، وهو ممن كان يقبض في صلاته». اهـ

وقد ذكر العلامة محمد المهدي الكتاني نقلًا عن القاضي عبد الحفيظ الفاسي في هامش هذا الموطن من نسخته من «البحر»[3] أنَّ المصنف عثر عليها في تركة العلامة الفقيه الجمّاع أبي العباس أحمد بن المهدي البوعزاوي الفاسي.

---

(١) توفي سنة ١٢١٤. ترجمته في: سلوة الأنفاس (٢/٣٠٣-٣٠٤)، تاريخ الشعر والشعراء بفاس (ص٨٥)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٤)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢١٢-٢١٣).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ق٥/أ).

- **العلامة أبو الحسن الشَّيخ قائم بن صالح السندي ثُمَّ المدني**[١]، له رسالة سماها: «فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السّرة أو فوقها تحت الصّدر عن الشفيع المظلل بالغمام»، قال الحافظ في «البحر»[٢]: «لم أقف عليها، ولكن رأيت النقل منها في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»[٣] لسمينا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المطبوع به».

- **والإمام العارف الكبير القطب الشهير، صاحب المدد والصيت، الشَّيخ محمد المجذوب السواكني المالكي الإدريسي طريقة**[٤]، له رسالة سماها «إزالة الحزن والقبض في إثبات وصحة مسألة القَبْض»، المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وألف.

ز- **العلامة علي بن سلطان القاري الهروي المكي**[٥] فله جزء سماه «شفاء السالك في إرسال مالك» وقد طبعت بتحقيق الشَّيخ مشهور حسن سلمان بالمكتب الإسلامي سنة ١٤١٠/١٩٩٠.

ز- «رسالة في كراهية القَبْض في الصلاة» **لشيخ المصنف العلامة القاضي المعمر المقرئ الفقيه أبي محمد عبد الله بن الهاشمي بن خضراء**

---

(١) توفي سنة ١٢٥٧. ترجمته في: نزهة الخواطر (٦/٨٣٥).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ص٢٠٤).

(٤) ولد سنة ١٢١٠ وتوفي سنة ١٢٤٧، له ذكر في تلاميذ الإمام أحمد بن إدريس العرائشي في «جامع كرامات الأولياء» (١/٥٧١).

(٥) توفي سنة ١٠١٤. ترجمته في: خلاصة الأثر (٣/١٨٥ - ١٨٦)، البدر الطالع (١/٤٨٤-٤٨٥)، الأجوبة النبعة للمصنف (ق١٩٠-١٩١).

**السلاوي قاضي الحضرة الفاسية**[١] وهي مخطوطة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٩٠ح)، و(١٧٢٤د).

ونسخة في مؤسسة علال الفاسي (٧٠٤ ع)، ومنه ثلاث نسخ في الخزانة الحسنية (١٢٢١٢-١٣٨٤٨-١٤٠٦٠)، ونسخة في الخزانة الصبيحية بسلا (١٥٦ ١) بعنوان: «رسالة في كراهة القَبْض في الصلاة».

- **شقيق المؤلف وشيخه الإمام العارف الشَّهيد السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني**[٢] فله في المسألة كتاب «البيان الشافي والقول الكافي في أن فاعل القبْض في الفريضة غير جافي» وقد طبع بعناية الأستاذ عدنان زهار، وتقديم الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.

ومن الكتاب ثلاث نسخ في الخزانة الملكية بالرباط، هي ذات الأرقام التالية: (١١٩٨٣-١٣٧٢٩-١٣٧٩٠).

ومنه نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف تحت رقم (١٢٧/٨٠ ١) وهي بخطٍّ مشرقي، كتبها حمزة بن الحاج العربي التقرتي[٣].

---

(١) ولد سنة ١٢٦٠ وتوفي سنة ١٣٢٤. ترجمته في: النجوم السوابق الأهلة (ق٥١) نسخة الحرم المكي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٣٤٦/٨-٣٥٠)، تاريخ الشعر والشعراء بفاس (ص٩٥)، قدم الرسوخ لسكيرج (ص٤٣٤)، معجم المطبوعات المغربية (ص١١٣) وانظر مسردًا بمؤلفاته في: معجم المؤلفين على عهد الدولة العلوية للنقيب بن زيدان (٢-١٤٣/١٤٥)، وقضاة فاس لابن سودة (١٣٢-١٣٣).

(٢) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف فهرس وصفي (ص٣٨٨-٣٨٩).

وقطعة من آخره ملحقة بأول نسخة أستاذنا الصديق الرندة من كتاب «البحر المتلاطم الأمواج» على ما سيأتي ذكره.

- «جواب عن نظم في صورة السؤال عن حكم القَبْض في صلاتي النفل والفرض» **لأبي العلاء الفضيلي، للعلامة الأديب الفقيه المشارك السيد عبد الرحمن بن جعفر بن إدريس الكتاني**[١] «جوابا لوالده». وقد طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١٩[٢].

ز - «المبرة في أن القَبْض في الصَّلاة هو مذهب إمام دار الهجرة» **للعلامة محمد المكي بن عزوز**، نسبه له صاحب «إيضاح المكنون»[٣].

ز- «رائد النجعة في جواب من تعجب من قولنا السَّدْل بدعة» له أيضًا.

ز-«مصرع الأوابد في بيان خطإ الرجال الثلاثة المهدي والكافي وعابد» له أيضًا، ولم أوفق في العثور عليها بعد البحث.

ز- «تقييد في القَبْض والسدل» لشيخ المصنف العلامة المعمر شيخ الجماعة **أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الخياط الزُّكَارِي الفاسي**[٤].

---

(١) ولد سنة ١٢٩٧ وتوفي سنة ١٣٣٤. ترجمه المصنف في كناشه رقم ٢٥٣ (ق٨٢) وفي ترقية المريدين (ص٨١)، وانظر النبذة اليسيرة (ص٣١٩-٣٢٢)، ومعجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٧-٢٩٨)، ومنطق الأواني (ص١٤٦-١٤٨).

(٢) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٨).

(٣) (٤/٤٢٤).

(٤) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

ومنه نسخة في الخزانة الحسنية تحت رقم (١٢٢١٢)، ولم يذكره مصنفه ضمن قائمة مؤلفاته آخر «فهرسته الصغرى»، فلعله كتبه بعد الانتهاء من تأليف الفهرسة[١].

ولم يذكر هذا التقييد في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» للدكتور محمد العلمي.

- «سلوك السبيل الواضح لبيان أن القَبْض في الصَّلوات كلها مشهور وراجح» **للإمام المحدث العارف السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني الفاسي**[٢]، نسب له في ترجمته[٣]. ونسبه له الحافظ في «البحر المتلاطم الأمواج»[٤].

وللكتاب عدة نسخ في مكتبته المودعة اليوم في المكتبة الوطنية، فالأولى تحت رقم (١٥٢ك)، وتقع في ٤٧ ورقة بخطّ المصنف، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- «نور الإثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصّلاة» **للعارف بالله الشَّيخ أحمد بن مصطفى بن عليوه المستغانمي**[٥]، وقد طبع مرَّات،

---

(١) (ص١٧٦ -١٩٠).

(٢) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) فهرس الفهارس (١/٥١٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٠٠).

(٤) (ق٩) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٥) ولد سنة ١٢٩١ وتوفي سنة ١٣٥٣. ترجمته في: الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية للحافظ في مواطن منها، والأعلام الشرقية (٢/٥٤٧-٥٤٨)، والأعلام للزركلي (١/٢٥٨)، ومعجم أعلام الجزائر (ص٣٦٧-٣٦٨).

وبين يدي منه الطبعة الثانية بالمطبعة العلوية بالجزائر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٤٤، ويقع في ١٦ ورقة من القطع الصّغير، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- **الشّيخ عبد السلام بن محمد بن الطيب الشّرفي الأندلسي**[1] له كتاب سماه «زهرة الأفكار في الرد على المخالف لـلقبض في هذه الأعصار»، وقد طبع بفاس بمطبعة العربي الأزرق سنة ١٣١٦ في ٦٧ صفحة، وبآخره تقاريظ، وقد ذكره المصنف في «النبحر»، ونقل نقد الإمام الفقيه المفتي سيدي جعفر بن إدريس الكتاني له، ونقد ابنه العلامة الأديب المشارك عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، وسبق ذكرهما قبل.

ز- «رسالة جليلة في حكم السَّدْل على مذهب إمام الأئمة» لمؤلفها **الشَّيخ محمد بن محمد بن الشَّيخ محمد بن محمد بن أحمد الاحي المغربي**[2] من أرض تنبكت المعروف بالشنقيطي، وقد فرغ من تأليفها يوم الأحد من آخر يوم من جمادى الثاني سنة ست وثلاثمائة وألف في المدينة النبوية المنورة، كما في النسخة التي وقفت عليها في مكتبة مكة المكرمة، (مكتبة المولد) تحت رقم (٥٨)، وناسخها هو العلامة محمد عابد بن حسين مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة المحمية، وقد ذكر في آخرها أنه قابلها مع مؤلفها على نسخته يوم الجمعة بعد الصَّلاة في ٢٧ ذي القعدة ١٣٠٦، وقد بقي ذكرها على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

---

(١) ولد سنة ١٢٩٢ وتوفي سنة ١٣٤٨ ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص١٨٩).

(٢) لم أقف على ترجمته.

- «بيان مشهورية السَّدْل والإرسال في مذهب إمام مدينة سيد الأرسال». للعلامة المشارك شيخ الجماعة محمد بن قاسم القادري[١]، وقد طبع طبع حجرية بفاس سنة ١٣١٧ في ٨٠ صفحة[٢]، وقد ذكره المُصنّف ضمن كتابه، ولم يُصرّح باسمه. بل تعمد إبهامه، ولعلَّ السبب في ذاك الأدب مع شيخه وأستاذه. فقد كان من عُمَدِ شيوخِه في الفقه والأصول والعربية كما سبق ذكره في ترجمة المصنف، ويأتي الحديث عن هذه المسألة بعدْ.

ثم طبعه الدكتور محمد كنون عن منشورات مؤسسة عبد الله كنون للثقافة والفنون سنة ١٤٣٦-٢٠١٤.

ز- رسالة في السَّدْل، لشيخ المصنف العلامة قاضي الجماعة محمد بن رشيد العراقي الفاسي الحسيني[٣]، نسبه له تلميذه القاضي عبد الحفيظ الفاسي في «معجم شيوخه»[٤]. وصاحب «معجم المطبوعات المغربية»[٥]، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- العلامة الفقيه القاضي المشارك عبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني الفاسي[٦] قال عنه المصنف في مقدمة «البحر»: «له فيه مؤلف جليل، وهو ممن يقبض في الصَّلاة فرضًا ونفلًا جهارًا إلى الآن».

---

(١) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٢) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٨٤).

(٣) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٤) (٩٣/١).

(٥) (ص٢٣٧).

(٦) ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٤٧. ترجمته في: معجم شيوخ القاضي عبد الحفيظ الفاسي (١٠٠/٢-١١١)، قدم الرسوخ (ص٤٤٠-٤٤٣)، معجم طبقات المؤلفين (١٨٣/٢)، سل النصال (ص٥١-٥٢).

ز- **العلامة المشارك القاضي النوازلي الذائع الصيت، مولاي أحمد بن المأمون البلغيثي**[١]، فله كتاب في مسألة القَبْض... نسبه له العلامة محمد المهدي الكتاني في تعليق له على نسخته من «البحر المتلاطم»، وأبقى محل اسم كتابه فَراغًا[٢].

ز- **وللشريف العلامة المؤرخ النسابة النقيب مولاي عبد الرحمن بن زيدان العلوي**[٣] «إرشاد المستفيد لما للأئمة من التفصيل في طبقات التقليد»، نسبه له العلامة محمد المهدي الكتاني في تعليق له على نسخته من «البحر المتلاطم»[٤]، وهذا الكتاب منه نسختان في المكتبة الملكية بالرباط تحت رقم (١٢٠٠٣-١٢٤٢٩)، وقد قرَّظ المصنف هذا الكتاب، وقد أوردتُ نصَّ هذا التقريظ في كتابي «مقالات ومقدمات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني» يسَّر الله لي إكماله وطباعته.

ز- **وممن كتب في المسألة أيضًا صاحب المُصنَّف العلامة الفقيه الأصولي الشَّيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي**[٥]، فله كراسة في

---

(١) ولد سنة ١٢٨٦هـ وتوفي سنة ١٣٤٨هـ. ترجمته في: معجم القاضي عبد الحفيظ الفاسي (١/١٣٣-١٣٦)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٩-٤٠)، مشيخة الإلغيين (ص٧٨-٩٢)، التأليف ونهضته بالمغرب (ص٦٢-٦٨).

(٢) (ق٩).

(٣) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٦٥. ترجمته في: مشيخة الإلغيين (ص٢٧١-٣١٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص١٤٨-١٥٠)، التأليف ونهضته بالمغرب (ص٣٤٤).

(٤) (ق١٠).

(٥) ولد سنة ١٢٩١ وتوفي سنة ١٣٧٦. ترجم لنفسه آخر «الفكر السامي» له، وانظر: إتحاف المطالع (٢/٥٦٠) التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص١٣٨-١٤١).

تلخيص النزاع في القَبْض والسدل، نسبه لنفسه في آخر كتابه «مختصر العروة الوثقى»[١]. وهو مخطوطٌ بمكتبته التي ضمّت إلى المكتبة الوطنية تحت رقم (١٥٣ح)، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- تخميس أبيات العمري في الرد على رسالة المكي بن عزوز في القَبْض في صلاة الفرض، لمؤلف غير مذكور، منه نسخة في الخزانة الحسنية (١٢٣٧٧)، والعمري هو العلامة الأديب محمد العمري المالكي البسكري الجزائري، نزيل المدينة النبوية المنورة، وأحد المدرسين بالمسجد النبوي لمختصر الشَّيخ خليل. وهو ممن قَرَّظَ كتاب العلامة محمد بن يوسف «الكافي في نصرة السَّدْل».

ز- رسالة في القَبْض في الصلاة، لمؤلف غير مذكور، منه نسخة في الخزانة الحسنية (١٣٧٤١).

ز- «أعذب المقال في دليل الإرسال» **للعلامة مفتي المالكية محمد عابد بن حسين المالكي**[٢]، وهو محفوظ في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٤٩) فقه مالكي، وهي نسخة مبتورة الآخر تقع في ١١ ورقة، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- وله رسالة أُخرى سماها «نهاية العدل في أدلة السَّدْل»، مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٤٧ فقه مالكي)، وتقع في ١١ ورقة،

---

(١) (ص١٢٧).

(٢) ولد سنة ١٢٧٥ وتوفي سنة ١٣٤١. ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٢/٣).

في يوم الأحد لأربع وعشرين خلت من شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف وثلاثمائة واثني عشر، وقد بناها على رسالة الشنقيطي السابقة.

ز- **العلامة الفقيه المحدث محمد بن أبي بكر بن أحميد الديماني المالكي**[١]، قال العلامة محمد بن أبي مدين الشّنقيطي في كتابه «الصوارم والأسنة»[٢] بعد أن ذكر قصيدة له في نصرة القَبْض: «وله رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة مستقلة جمع فيها جملة من أحاديث القبض وكلام أئمة المالكية»، ثُمَّ نقل عنها.

**وممن كتب فيه ممن جاء بعده:**

- **تلميذ المصنف العلامة الفقيه أبو زيد عبد الرحمن النتيفي الجعفري**[٣]، فله «حل إبرام النقض، في الردِّ على من طعن في سنة القَبْض».

- **تلميذ المؤلف وخرِّيجه الشَّيخ المؤرخ محمد بن أحمد العبدي الكانوني**[٤]، فله كتاب بعنوان «إيضاح سبيل النجاة يوم العرض بتحقيق

---

(١) توفي سنة ١٣٥٨ كما في الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط (ص١١٨).

(٢) (ص٥٣) ط الثانية.

(٣) ولد سنة ١٣٠٣ وتوفي سنة ١٣٨٥. ترجمته في: جريدة الفرقان، العدد السادس عشر سنة ١٤٠٩، بقلم الشَّيخ محمد زحل.

(٤) ولد سنة ١٣١٢ وتوفي سنة ١٣٥٧. ترجمته في: التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٩١-٩٣)، إتحاف المطالع (٢/٤٨٠)، سل النصال (ص٨٦-٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/٢٣).

مطلوبية الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض» نسبه لنفسه آخر كتابه «الجواهر الصفية في تاريخ الديار الآسفية»[١]، وله أيضًا: «نصرة الرفع والقبض في صلاتي النفل والفرض»[٢]، وقد بقي ذكرهما على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- **العلامة القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله الرباطي**[٣]، فله تقييد في نقض كتاب «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القَبْض» للعلامة محمد الخضر بن مايابا الشنقيطي. وقد نشر ضمن كتاب «من قلم الشَّيخ محمد بن أحمد بن عبد الله»، من جمع ولده الأستاذ عبد الرحيم بنعبد الله[٤]، وكان فراغه من تأليفها سنة ١٣٤٨ في شوال الخير منها. وكتابه هذا مع اتفاقه مع «المثنوني والبتار» في وحدة الكتاب المردود عليه إلا أن بينهما بونًا شاسعًا في الأدب وعفة اللّسان، ومعالجة المواضيع العلمية بأدب وروية، بخلاف كتاب الغماري الذي يمكن استخراج قاموس للسباب والشتائم منه على عادته وإخوته من بعده مما أفسدوا به ذوق العلم وآدابه، وسيأتي الحديث عن هذا الأمر بتفصيل بعد.

---

(١) (ص١١٩) نقلا عن كتاب الأستاذ محمد السعيدي الرجراجي في ترجمته (ص٢١٦).

(٢) ذكره ضمن قائمة مؤلفاته آخر كتابه جواهر الكمال (ص١٥٠).

(٣) ولد سنة ١٣١٣ أو ١٣١٤ وتوفي سنة ١٣٨٣. ترجمته في: إسعاف الطلاب الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين (ص١٥٥-١٦٠)، من أعلام الفكر المعاصرين (٩٢/٢)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣١)، إتحاف المطالع (٥٨٢/٢)، من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر (ص١٣٦-١٤٦).

(٤) القسم الثاني (ص١٨٣-١٩٧).

- وأشار في رسالته تلك إلى مؤلف له في الانتصار للقبض، وذكر أن شيخه العلامة القاضي محمد بن عبد السلام السائح سماه له: «البحر الذي لا يحجبه سحاب في أن ترجيح السنة على رأي الرجال أجدر بالصواب»[١] ونُسِبَ له في ترجمته من «إسعاف الطلاب الراغبين»[٢].

- **الشَّيخ محمد العمراني الزجلي الأوثولي أشغف الحسني**[٣]، فله كتاب سماه «إحكام النقض لرسالة النصر لكراهة القَبْض»، وقد طبع سنة ١٣٨٩ بالمطبعة المهدية بتطوان، وهو فيه قليل التصرف، يكاد يكون كتابه مبينا على النقل من «المثنوني والبتار» للشيخ أحمد الغماري مع زيادات بسيطة، وإضافات طفيفة من عنده، فجُلّ مادته من «المثنوني والبتار»، وهو بدوره منسوخ من «البحر المتلاطم الأمواج» كما سيأتي بيانه. فهو فرع عن فرع.

وفي حواشي الكتاب تعاليق بقلم الشَّيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، اتسمت بما عُرِفَ عنه وعن إخوته من حِدّة في الأسلوب، وسبٍّ وشتمٍ وتنقصٍ لأقدار العلماء، وقد نَعَتَ العلامة محمد المهدي الوزاني في حواشيه تلك[٤] بالبليد، والغبي، مع كون هذا الذي يصفه بهذه الأوصاف المذمومة أحد شيوخ والده الذين قرأ عليهم وانتفع

---

(١) القسم الثاني (ص١٨٦).

(٢) (ص١٥٩).

(٣) توفي سنة ١٣٩٤. ترجمته في جريدة الميثاق (عدد ١٩١)، وانظر: إتحاف المطالع (٦٢٣/٢).

(٤) (ص٢٩٦).

بهم، وارتقى بمعارفه من حضيض الجهل، كما ذكر ذلك في كتاب «سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق»[١] لشقيقه الأكبر أحمد.

ووصف الإمام أبا سالم العياشي بالأحمق[٢]، وغير ذلك[٣] مما يستحيي عاقل من كتابته، وهو يصف عموم المُقَلِّدَةِ بالكذبة[٤].

ويقول[٥] عن موافقة جماعة من العلماء على قول بأنه كاجتراء الدابة لِمَا أَكَلَتْ؟؟

ويقول[٦] عن الفقهاء المالكية بأنه يعتريهم داء السعار... لجهلهم وقصور معرفتهم.

ويصف[٧] العلامة محمد الخضر الشنقيطي بالمُخَرِّف في مواطن.

وَيَتَّهِمُ فقهاء المالكية[٨] بأنهم تجردوا من الإيمان، وخويت قلوبهم من تعظيم ما أمر الله بتعظيمه.

**قلتُ**: سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

(١) (ق ٤١٧-٤١٩).

(٢) (ص٦٤).

(٣) (ص٦٦).

(٤) (ص٨٣).

(٥) (ص١٠٢).

(٦) (ص١١١).

(٧) (ص١٢٩).

(٨) (ص١٨٣).

وعدَّ من فضائح المغاربة - في نظره القاصر - أنهم يفتخرون بحِفْظ «مختصر خليل»[١]، إلى غير ذلك من العبارات المُقَزِّزة المُنكرَة شرعًا وطبعًا وعُرفًا، وقد زاد الطين بلة مؤلف الكتاب حين نقل مراسلة بينه وبين الشَّيخ عبد العزيز الغماري حول حديث «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[٢] قال فيها المذكور ما نَصُّه[٣]: «ومما يبطل دعوى المتعصب أنه بشارة بالمغاربة كلهم ما ظهر اليوم وذاع وانتشر بين المغاربة بسبب المدارس من الإلحاد السافر والاستهزاء بنصوص القرآن، والتلاعب بقواعد الدين، حتى أصبح المؤمن بينهم ذليلًا حقيرًا، لا يستطيع أن يظهر دينه ويعلن شعائره، وهذا لا يحتاج ذكره إلى إقامة دليل عليه. فالكلُّ منا يلمسه ويراه ويسمعه، يضاف إلى هذا الانحلال الخلقي حتى ممن يدعي الإسلام ويزعم الإيمان، فلم يبق أحد يتورع عن حرام ومنكر في الشرع، لا فرق بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، فالخمر يشرب جهارًا، والسفور صار هو ديدن النساء، والاختلاط في الحفلات والأعراس لم يعد ينكره أحد، والبنات يذهبن إلى المدارس مكشوفات الأفخاذ، وفي داخل المدرسة يجلسن مع الذكور جنبا إلى جنب، حتى صار الحبل والولادة في الزنا أمرًا

---

(١) (ص١٨٤).

(٢) الحديث في صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٥٢٥/٣) رقم الحديث ١٩٢٥. وقد أفرد هذا الحديث الشريف بالتصنيف الحافظ المصنف في كتاب سماه «البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب» وهو مطبوع.

(٣) (ص٢٣٦-٢٣٧).

عاديًا في مدارس المغاربة، وأمَّا الربا وأمَّا محلات القمار والرقص الخليع وبيع الخمور فهذا مما أصبح في نظرهم من الحلال الزلال الطيب.

أمّا في الصيف فلا تبقى امرأة كيف كان حالها إلا وتنزل للسباحة في البحر عاريه الجسم، بادية العورة أمام الجمهور، كأنها في بيتها، بل ربما في بيتها لا تكشف عن جسمها كما تفعل في البحر، إلى غير هذا من المخازي والمساوي التي لا تشرق عليها الشمس».

قلت: هذه هي نظرته للمغرب وأهل المغرب، وحيث كان المغرب كذلك وبالصفة المذكورة ما كان يمنعه من الهجرة عن مثلِ هذه البلاد، فكيف والبقاءَ فيها والانخراطَ في الحزب الاشتراكي مع العلمانيين اللادينيين، وواقع الحال وشواهد التاريخ تدلُّ على أن كلامَه تعميمٌ وتهويلٌ، على عادة الغمارية، طوَت الفضائلَ وَعَظَّمَتْ الرذائل، ونحن لا ندَّعي العصمة في المغرب والمغاربة، ولكن في ما قاله مبالغاتٌ وتضخيمٌ للمنكر، الذي لا يخلو منه بلد ولا زمان ولا مكان، وطيٌّ للفضائل والمزايا على عادته وإخوته في ذلك.

ويرحم الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي القائل:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَن كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ

وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

وقد ادعى مؤلف الكتاب المذكور[1] أنه لم يجد أحدًا من علماء العصر تصدَّى للرد على رسالة العلامة الوزاني، والواقع أنه إن لم يسمع

---

(١) (ص٧).

بـ«البحر المتلاطم» فقد علم به مُقَرِّظُ كتابه، إذ هو تلميذ مؤلفه وولدُ تلميذه، وقد رأى في «فهرس الفهارس» الذي يكثر من النقل والاقتباس منه بعزو ودونه[١] ذكر «البحر المتلاطم» في مقدمة الكتاب، وقد كان عند أخيه نسخة من الكتاب يطالع فيها وينقل منها، ويقتبس دون عزو على ما سيأتي بيانه بعدُ، وَلَعَلَّه ظَنَّ انفراد مكتبة أخيه بنسخة الكتاب، و... سيطوى في زوايا النِّسيان والإهمال، فتعمَّدَ كتمَ اسمه، ولكن لله سبحانه حكمة في إظهار الحقائق وتبيين الكاذب من الصادق، ولو بعد حين.

هذا وقد بقي ذكر هذا الكتاب على الدكتور محمد العبمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- **العلامة المحدث الأديب محمد بن أبي مدين بن الشَّيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي**[٢]، له كتاب «الصوارم والأسنة في الذّب عن السنة» وقد طبع مرات؛ منها: الطبعة الأولى بمطبعة الأمنية بالرباط سنة ١٣٧٨-

---

(١) من ذلك قوله في جزئه «منح المنة في التعليق على الأربعين من رياض أهل الجنة» (ص٧) أنَّ مسلسلات الإمام محمد بن الطيب الشرقي اشتملت على نحو ثلاثمائة حديث، وهذا الأمر ذكره الحافظ في «فهرس الفهارس» (٢/٦٦١) نقلًا عن «سلك الدرر»، إلا أنَّه رجع فنبَّه في هوامش نسخته الخاصة من «فهرس الفهارس» إلى أن هذا وهم، والواقع أن عدد أحاديثه أقل بكثير مما ذكر، وواقع الحال يفرض أمرين لا ثالث لهما: أن يكون الشَّيخ عبد العزيز وقف على مسلسلات ابن الطيب وعدّها، فبلغت لديه ذلك العدد، وهو محال، إذ أنه يخالف واقع الكتاب، أو أن يكون نقل ذلك عن غيره من غير عزو، وهو المُجربُ عليه وعلى أخيه الأكبر من قبله كما سيأتي ذكر أمثلة لذلك بعدُ.

(٢) ولد سنة ١٣٣٠ وتوفي سنة ١٣٩٦. مقال بمجلة دعوة الحق العدد ٢١٩.

١٩٥٩، وطبع بالمغرب طبعة ثانية سنة ١٣٩٥-١٩٧٥ على نفقة وزارة الأوقاف بأمر أمير المؤمنين الملك الحسن الثاني رحمه الله تعالى.

**الفقيه العلامة أحمد بن محمد السعيدي الأنجري**[١]، فله كتاب «النبال المهدة في نحور من عارض الكتاب والسنة» ذُكِرَ له في ترجمته من كتاب «تراجم أعلام أنجرة»[٢].

- **العلامة شيخ الجماعة الفقيه محمد المرير التطواني**[٣]، له كتاب سمَّاه «القول الفصل والحكم العدل في مسألتي القَبْض والسَّدل»، وقد طُبع بتحقيق الأستاذ المُحقِّق الأديب جعفر بن الحاج السلمي المرداسي، عن منشورات جمعية تطوان أسمير.

- **تلميذ المصنف العلامة المُفَسِّر الصوفي إبراهيم نياس الكولخي التيجاني**[٤]، فله «رفع الملام عَمَّن قبض اقتداءً بسيد الأنام».

- **العلامة الفقيه النسَّابة الطاهر بن عبد السَّلام اللهيوي الإدريسي**[٥]؛

---

(١) ولد سنة ١٣١٢ وتوفي سنة ١٣٩٦. ترجمته في: أعلام أنجرة لأحمد بن محمد بنياية الأنجري (ص٧٧-٨١).

(٢) (ص٨٠).

(٣) ولد سنة ١٣٠٤ وتوفي سنة ١٣٩٨. ترجمته في كتاب « شيخ العلوم المرحوم الفقيه محمد المرير في ذكراه الأربعينية»، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٣)، إسعاف الطلاب الراغبين (ص٢١٩)، وانظر مقدمة تحقيق فهرسته النعيم المقيم (١/٦-١٢).

(٤) ولد ١٣١٨ وتوفي سنة ١٣٩٥.

(٥) معاصر، توفي سنة ١٤٣٣ هو من تلاميذ العلامة الفقيه محمد بوزيد الخمسي، له عدة مؤلفات، منها «حصن السلام بين يدي أولاد مولاي عبد السلام» وقد طبع مرَّات، و«كشف الظنون عن زاوية أوهى من بيت العنكبوت لو كانوا =

فله كتاب في الانتصار للسَّدل بعنوان «القول الفصل بين صلاة القَبْض وصلاة السَّدْل، مع التصدي لحقيقة الوهابية النجدية» طبع بتطوان مطبعة الحداد يوسف إخوان سنة ١٩٩٥.

- **تلميذ المُصنف شيخنا العلامة الفقيه المؤقت المشارك السيد إدريس بن محمد العابد الحسيني العراقي**[١]، فله رسالةٌ سمَّاها: «المنحة الإلٰهية بترجيح السَّدْل على القَبْض عند المالكية».

- «كشفُ أنواع الجهل فيما قيل في نصرة السَّدْل» **لتلميذ المُصَنِّف العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري**[٢]؛ وهو جزءٌ صغير في ٢٠ صفحة، كَجُلِّ مصنفات مؤلفه.

- «إتحاف ذوي الفضل في تحرير مَسائل القَبْض والسدل»، تأليف د **عبد الحميد بن مبارك آل الشَّيخ مبارك**[٣] وقد طُبع بمجلَّة قطر الندى ككتاب للمجلة.

---

= يعلمون» في الرد على أهل الزاوية الغمارية بطنجة، وقد طبع مرقونًا على الآلة الكاتبة.

(١) ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤٣٠، ترجم لنفسه في مجلة طريق الحق المصرية، وذكريات من حياتي لشيخنا عبد الله التليدي (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) ولد سنة ١٣٢٨ وتوفي سنة ١٤١٣. ترجم لنفسه آخر كتابه بدع التفاسير (ص١٦٢-١٨٦)، وترجمه أخوه أحمد في سبحة العقيق (ق٣٧٦)، والتأليف ونهضته بالمغرب (ص٣٩٢-٣٩٦)، وترجمه الأستاذ زكي مجاهد في الأخبار التاريخية (ص١٠٥) ومما قال فيها: «واشتغل بالسياسة المغربية مثل أخيه أحمد ولكنه لم يوفق، واتهم في مصر بالجاسوسية وحكم عليه بالسجن، وبعد مدة أفرج عنه وأعيد إلى وطنه مدينة طنجة وأقام بها».

(٣) معاصر.

- «فتح ذي المنة برجحان السَّدْل من السنة»؛ للشيخ محمد المحفوظ بن محمد الأمين التواجيوي الشنقيطي[١]، وقد بناها على كتاب العلامة محمد الخضر الشّنقيطي «إبرام النقض»، وهي رسالة صغيرة في خمسة أوراق.

- «رسالة في مشروعية السَّدْل في الفرض» للشّيخ مختار ابن احميميدات الداودي[٢]؛ وقد طبعت بمدينة أبو ظبي دون تاريخ، وتقع في ٣٤ ورقة، يليها رسالة له في «أذان المالكية أذان أهل المدينة».

- «ما قلَّ ودلَّ في أدلة القَبْض والسدل» تأليف الشَّيخ أحمد التجاني الفوتي، وقد طبع في مطبعة المنار ومكتبتها بتونس في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٦.

- «تنبيه الناسك العابد على سقوط ما تضمَّنه كتاب عابد» للشيخ المحدث محمد بن أحمد بن عبد القادر الغلاوي المدني[٣]، وقد طبع بتحقيق تلميذه د عبد الرحمن بن عمري الصاعدي بدار النصيحة بالمدينة النبوية المتورة.

فهذا ما وقفنا عليه أو بلغنا خبره من الكتب المؤلفة في مسألة السَّدْل والقبض.

---

(١) معاصر.

(٢) معاصر.

(٣) توفي سنة ١٤١٨ رحمه الله تعالى.

## التعريف بالإمام المكي بن عزوز
## وعلاقته مع مؤلف البحر والتعريف بكتابه في القَبْض

حيث إنَّ الإمام الحافظ كتب كتابه «البحر المتلاطم الأمواج» نصرة لـ«هيئة الناسك» رأيت إفراده بترجمة مختصرة، مع حديث عن العلائق العلمية والأخوية والروحية بين الرجلين رحمهما الله تعالى.

**موجز ترجمته[1]:**

ولد سنة ١٢٧٠ بنفطة، وطلب العلم على مشايخها ومشايخ تونس، وشارك في العلوم الإسلامية، فضرب في كل فن منها بسهم وافر.

ولي الإفتاء بنفطة سنة ١٢٩٧ وله من العمر ست وعشرون سنة، ثُمَّ ولي قضائها، عاد إلى تونس سنة ١٣٠٩، وفي سنة ١٣١٣ رحل إلى

---

(١) مصادر ترجمته: «فهرس الفهارس» (٢/٨٥٦-٨٦١)، «الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية» (١/ق٤٩) وفيها قائمة بمؤلفاته نقلا من خطه، «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله» (ق٩٠)، رحلة مراكش والحوز والصويرة، وقد لَخَّصَ فيها «عمدة الأثبات»، معجم الآخذين عن الرضوي (ق٢٣)، و (ق٣٢-٣٣)، تعريف الخلف (٢/١٩٦)، «شجرة النور الزكية» (١/٤٢٣)، «إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان» (ص٤٨-٤٩)، «إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان» (ص٤٨-٤٩)، «إيضاح المكنون» وقد ذكر مصنفاته على حروف المعجم، «عنوان الأريب عمن نشأ في تونس من عالم وأديب» (٢/١١٢٧-١١٣٤)، «الأعلام» للزركلي (٧/١١٠)، «تراجم الأعلام» لمحمد الفاضل بن عاشور (ص١٨٧-١٩٣)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (٣/٣٨٢-٣٩٠).

عاصمة الخلافة الإسلامية إسطنبول، فتولى بها تدريس الحديث في دار الفنون ومدرسة الواعظين، واستقر بها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

كان حبّ التدريس بكل بلد وقطر حَلَّ به، وفي كتاب «الإفادات والإنشادات»[1] إشارة إلى كثرة تدريسه بزاوية الهامل بالقطر الجزائري في وروده المتكرر عليها.

## صلته بالحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني:

رغم الفارق في السِّنِّ بين الإمامين البالغ أكثرَ من ثلاثين سنة، إذ ولد الأستاذ ابن عزوز سنة ١٢٧٠. وولد السيد الكتاني سنة ١٣٠٣، ويُعد الديار عند التعارف؛ فابن عزوز كان مستقرًا بعاصمة الخلافة الإسلامية إسطنبول، والكتاني في عاصمة المغرب العلمية فاس، وبينهما من المسافات والبعد ما بينهما، إلَّا أَنَّ نِقَطَ الالتقاء والتقارب الفكري والمعرفي والمنهجي وخدمة الإسلام والمسلمين جعلهما يجتمعان على مبادئ متقاربة، وينطلقان من مرجعيات متحدة في سبيل الإصلاح ومحاربة الغلو والتطرف والتعصب، والدعوة إلى التجديد، وإحياء دارس العلوم، مع مساعي إصلاحية كثيرة، فكلاهما كان شيخ طريقة صوفية، فابن عزوز كان شيخ الطريقة الخلوتية، والكتاني شيخ الطريقة الكتانية، وكلاهما له نظرات إصلاحية في السلوك والتصوف والفقه والحديث والدعوة وغيرها، مما يسفر عن بعضه رسالة الكتاني لابن عزوز الآتي إثبات نصِّها كاملة.

---

(١) (ص٣٨١-٣٨٢).

وقد قال الحافظ في ترجمة صاحبه من «فهرس الفهارس»[١]: «وأعجب ما كان فيه الهيام بالأثر والدعاء إلى السنة مع كونه كان شيخ طريقة، ومن المطلعين على الأفكار العصرية، وهذه نادرة النوادر في زماننا هذا، الذي كثر فيه الإفراط والتفريط، وَقَلَّ من يسلك فيه طريق الوسط والأخذ من كل شيء بأحسنه، عاملًا على قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[٢]».

وقال الإمام في مذكراته[٣]: «وممن يعد من هذا الطراز في اتساع الرواية والاعتناء بها - وإن لم ألقه - الشَّيخ المكي بن المصطفى بن عزوز، أخذ بتونس وكاتب أهل الحجاز ومصر والمغرب والجزائر، ودرّسَ وألَّفَ وحرَّرَ ونظمَ ونثرَ، واستقرَّ أخيرًا بالآستانة إلى أن مات بها، ولكن كانت المراسلة بيننا لا تنقطع من فاس إلى اسطنبول، وربما فكرتُ في المسألة تخطر لي بالليل فبعد عشرة أيام يخبرني أنه خطرت له في تلك اللَّيلة بعينها، وكان يعدُّ بحق مُسْنِد إفريقية وعالمها، بل كان أعلم من الرجلين المسندين (الشَّيخ أحمد أبو الخير العطار، والشَّيخ عبد الستار الدهلوي) بالتفسير والفقه والتصوف والفلك والقراءات والتجويد، لأنه دَرَّسَ وَقَضَى، وهو جزائري الأصل، تونسي الدار، من بيت عظيم في القطرين التونسي والجزائري، اصطنبولي المدفن، وله المؤلفات العدَّة في عدة فنون، مع الشعر الحسن والخطِّ الجيد، ولو جمعت مكاتيبه لي لكانت

---

(١) (٢/٨٥٦).

(٢) لأعراف: ١٤٥.

(٣) (ق١٣٧).

مجلد، وألّف باسمي فهرسًا سماه «عمدة الأثبات» رتَّبَ الأثبات فيه على حروف المعجم، يخرج في جزء لطيف، وآثاره التي بتونس والجزائر شيِّقة فائقة، بقي يكاتبني من عام ١٣٢٥ إلى أن مات عام ١٣٣٤، وربما كان المكتوب لي يستغرق نحو الأربعين صحيفة وأنا كذلك.

جَمَال ذي الأرْض كانُوا في الحَياة وَهُمْ
بعْدَ المَمَاتِ جَمَالُ الكُتْبِ وَالسِّيَرِ»

## كلام الحافظ عن البيت العزوزي:

قال في كتابه «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات»[1]: «وآل عزوز هؤلاء من أشهر مشاهير القطرين في القرن الماضي وهذا، تعدد فيهم العلماء والصُّلحاء والأدباء، ويكفي أن يكون منهم عالم إفريقية الشَّيخ المكي بن عزوز دفين الآستانة، والعالم الصالح المسند المعمر بقية البقية في المدينة المنورة الشَّيخ أحمد الأمين ابن الشَّيخ المدني بن عزوز وغيرهم كثير، خاتمتهم عالم تونس الشَّيخ التبريزي المذكور».

## بدايات التعرف:

شرح الحافظ بداية هذا التعارف في رسالته للإمام محمد المكي بن عزوز وهذا نصها:

«الخطاب العاشر: ما ذكرتم من حال ابن أختكم الشَّيخ سيدي أحمد الأمين - نفع الله به وجمعنا به مرة ثانية في مدينة سيد الإرسال - صار

---

(١) (ص٤١٥-٤١٦).

بالبال، أحكي لكم أمري مع هذا الفاضل: إني لما خرجتُ من فاس في الوجهة الحجازية كنت أُكَرِّرُ الطَّلَبَ على الله سبحانه أن ييسر لي رفيقًا أرافقه مدة ركوبي للبحر، يكون على مشربي وفق مطلبي من العلم والتقى والفضل، مع العلم بأخبار العلماء وتراجمهم، مع سعة الرواية، فركبت من طنجة ولم أُصادف هذه الأمنية، فمرَّ بنا الوابور على جزيرة مالطة، فلمَّا جُلْتُ بين أسواقها قَلَّ وقوعي فيها على مُسلمٍ فزدت قنطًا، فبيـ أنا كذلك إذْ رأيتُ جماعةً من المغاربة عليهم شعارُ التونسيين، فقصد بن العربجي - سائق العربة - نحوهم بتنبيهي له، إلى أن تعرفت بهم، فوجدت جماعة من أولاد ابن عزوز، أهل التقى والمجد المؤصل، فسألتهم عنك، وسألوني عن الأخ وابن الخال، وذكروا لي أنَّ لهم هنا مدة في تلك الجزيرة ينتظرون ركوب باخرة للإسكندرية، وقطعوا الورقة مرارًا ولم يتيسر لهم ركوبٌ إلَّا في الوابور الذي أنا فيه، ففرحت بذلك، وظننت أنهم الضالة المنشودة، فَلَمَّا جاء موعد الرجوع إلى الوابور وجدتهم سبقوني إليه، فتعرفت خصوصًا بمولانا السيد أحمد على طرف الوابور، حيث وقفت معه هناك نحو ربع ساعة، استوعبت فيها ترجمته التفصيلية من كل وجهة بما عجب منه هو بنفسه، فكان يقول لي هناك وبعدها في المدينة المنورة لما التقينا: ما عرفني أحد ولا استوعبني إلا أنت، وخصوصًا في تلك اللحظة، ولما تمازجنا وجدته وفق المرغوب، يتمية العقد، وأطلعني على دفتر إجازاته وتدبَّجنا، وأوقفني على عدة إجازات له منك، ومسلسلات بروايتكم عن مجيزنا علي بن موسى الجزائري، عن أبي الحسن بن ظاهر المدني، ثُمَّ لقيته بالمدينة وتشرَّفت بمنزله، وكان مجلسنا عنده من أطيب المجالس التي مرَّت لنا في تلك البلاد المقدسة، وَحَمَّلْتُهُ إذ ذاك لكم سلامًا وعتابًا، وما

ظننت بعدها أن يتصل آل الكتاني بآل عزوز إلى هذه الدرجة، فسبحان من يخلق الأشياء لضدها، فكان القَبْض هو موجب دوام بسطنا وأنيس...، فأدم اللّهمّ هذه الوصلة واجعلها خالصة لوجهك الكريم على الدوام، ولا تجعل حظّنا فيها هذه الرقوم. فاجمعنا جمعًا موصولًا في هذه الدار وتلك، نحمد ويحمد العباد عقباه آمين يا رب العالمين.

وما ذكرتم من تعصّبه للتقليد فقد شممت منه ذلك أيام اجتماعي به الطيب، ولكن احتشمت مبادأته بالإنكار، لأنه أول مُشَرِّقٍ لقيته به، وقد رأيتُ فيه حروشة وتعصبًا لغير التقليد في الفقهيات، بل في كل شيء، رأيت في إجازاته من التونسيين كالشَّيخ عمر بن الشَّيخ، وأستاذكم ابن قاسم الهاملي، أنَّ الفربري يروي عن البخاري ومسلم صحيحهما، فقلت له: هذه فرية من غير مرية من غير الشيخين، بل مشت عليهما الحيلة فيها عمن أجازهما، فاستعظم مني ذلك وأنكره، ورأيت بيده إجازة من علي بن ظاهر، ساق فيها أسانيد إلى الشَّيخ الأمير، قال فيها: عن السيد مرتضى الزبيدي، عن الشهاب أحمد الملوي، فشافهته بأن الأمير لا يروي عن الزبيدي، لأنه من أقرانه، وجواز روايته عنه عقلًا لا يقتضي الوقوع الذي لم نره في فهرسة أحد من المتأخرين مع تتبعنا الكثير، وخصوصًا أن الأمير أخذ شفاهًا بالسَّماع والإجازة عن الملوي المذكور، فتركيب هذا الإسناد إنما هو من ابن ظاهر وغلطه، فاستصعب ذلك مني، فلم أكثر من ملاججته لفضله ودينه وَسِنِّهِ.

وبالجملة فقد رأيت منه فضلًا عزيزًا ومحاسن جمة، استدللت بها على ما لسيادتكم من المكارم القسعاء، لأنه حسنة من حسناتكم، وأثر من

آثاركم، وما ذكرتم من مكاتبتي له نصحًا في الرجوع إلى الأثر فسأفعل إن شاء الله تعالى، وهكذا جميع مواعيدي لكم موقوفة على وصول «عمدة الأثبات»، فلو رأيت سيادتكم ما بنا من الشَّوق العظيم إلى وصولها لقضيت بالعجب وقدمتها على سائر مآربك وآرابك، خصوصًا وقد مضت على انتظارها عشر سنوات على الأقل، فلم يبق إذا مضى قدر الوصول لهذه الخزعبلات التي كتبناها إجابة لطلبكم وجوابها، ولم تظهر إلَّا رفع هذه القضية لمجلس المبعوثان، إذ لم يخل بين فصلها تعدد الجمعيات والأحزاب والأصوات، ففي التعدد والاختلاف وتمني كل حزب النصرة لفئته دون الآخر القضاء على مطلبي، واستخراج حقي منك، وكل مطلب لكل مسلم في الدنيا، فالله تعالى يوفقك لأن لا تحوجني إلى سلوك هذه المضايق والاحتياج لهذه الأخطار والمسالك».

وقد نقل الحافظ في «الكناش الأخضر»[1] نصَّ إجازة العلامة محمد المكي بن عزوز لابن عمه الشَّيخ أحمد الأمين بن عزوز، والغالب أنه نقلها عند لقائه بالمجاز بها في مالطا وترافقه معه على البحر في طريق الحج سنة ١٣٢٣.

قلت: وقد ذكر الإمام لقاءه بالعلامة السيد أحمد بن الأمين بن عزوز في رحلته الحجازية الأولى[2]، وفي كناشه الأخضر[3]، وذكر مقروءاته على شيخه الإمام المكي بن عزوز فقال: «وابن خاله الشَّيخ المكي بن عزوز»،

---

(١) (ق١٥٢).

(٢) (ق١٩٠-١٩١) ضمن مجموع.

(٣) (ق١٥٠/ب).

أجازه عامة أيضًا بكل ماله، وذكر أنه أخذ عنه تفسيرًا وحديثًا و«الإحياء» وغيره من الكتب العظيمة، وعلم القراءات.

وقد روى الإمام في كتابه «مجال الامتنان فيما روى لنا بالتسلسل من سور القرآن»[1] عن العلامة أحمد الأمين بن عزوز، عن ابن خاله الإمام المكي بن عزوز.

وقد ذكر في «البحر المتلاطم الأمواج»[2] أنَّ الإمام المكي بن عزوز كاتبه في غُرّة جمادى الأولى سنة ١٣٢٨.

وسبق نقل نصِّه في أنَّ مكاتباته معه بدأت سنة ١٣٢٥، واستمرت إلى سنة وفاته سنة ١٣٣٤.

## تأليف الإمام المكي بن عزوز ثبتًا حافلًا يجيز به صاحبه الحافظ.

وقد كتب العلامة المكي بن عزوز إجازة حافلة للحافظ أسماها بـ«عمدة الأثبات في الاتصال بالفهارس والأثبات»، قال في مقدمتها[3]: «الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فإن أندر العلوم في هذا الزمان علم الحديث ومعالم السنة، مع كونه أرفعها وأشرفها وأنفعها، إذْ لا يُقْبَلُ تحرير أي مسألة من مسائل الدين ومطالع اليقين إلَّا به، ولا يُعْتَدُّ بعمل صالح إلَّا ما كان يسير فيه على منهاجه، حتى إنه لا يقال زيد عالم في الحقيقة إلَّا إذا كان عالمًا بهذا الشأن وما سواه فعالم مجازًا:

---

(١) (ق٧).

(٢) (ق٢٠٥) نسخة الأصل بخط المصنف.

(٣) (ص٤٣-٤٥).

وَمَـا قَلَّـتِ الطُّـلَابُ إلَّا لِأَنَّـهُ  إذَا عَظُمَ المطلوبُ قَلَّ المُسَاعِدُ[1]

وبهذا ثبت مدلول الحديث النبوي: «بدأ الدين غريبًا»، فبينما أنا آسف وباكٍ، وإلى الله شاكٍ، إذ جاءت الركبان والبريد من أقاصي البلدان بأخبار تنعش الروح وتداوي القلب المجروح بإحياء السنن وإفاضة المنن، من منابع عرفانية ومطالع ربانية، من صفوة العصر زينة المغرب السادات الكتانية، وتواترت الأخبار وانتشرت الآثار، فحمدنا الله على وجود الطائفة القائمة بأمر الله الداعية إلى الله، الهادية على بصيرة إلى منهج رسول الله، ومن رجالها الكاملين وأطوادها الراسخين حضرة العلامة المكين، ذي الفهم المتين، والنصح المبين، أبي عبد الله الشَّيخ سيدي محمد عبد الحي ابن العلم الشَّهير، البدر المنير جمال العارفين وبهجة الواصلين سيدي عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، أفاض الله على العالم بركاتهم، وأضاء في الخافقين نور مشكاتهم، وقد تنازل تواضعًا للعبد الحقير يطلب إجازته، كيف يطلب البدر من الثرى ضياء، أو يستقي البحر من الساقية ماء! ثُمَّ إني أعدها من نعم الله على عبده العاجز، حيث وجَّه إلي همة هذا الأستاذ في أخذ ما أمضيت فيه العمر الثمين وجلبته من مشارق الأرض ومغاربها من الاتصالات بأئمة الإسلام في تصانيفهم ومسلسلاتهم ولطائف ما أنتجت مساعيهم بالجد والاجتهاد، وما والى ذلك من الإفادات، حتى لا أوصف يوم القيامة بكتم العلم، ولا أتحسَّر لعدم إيداع ما لدي لأهل العقل والحلم، وإن كان تلقى مني زمر وجماعات، وأفراد تعد بالمئات، فإن لهذا

---

(١) الطرف الثاني من البيت مقتبس من قول أبي الطيب المتنبي:

وحيد من الخلان في كل بلدة  إذا عظم المطلوب قلَّ المساعد

السيد درجة ممتازة في تطويقه قلادة الإجازة، لأنه من أئمة هذه الصناعة، ومن الداعين إلى التعلق والتخلُّق والتحقُّق بالأنفاس النبوية، فهو ممن يقول ويعملْ. لا كمن يأخذ ويعطي الإجازة، ويدرس الصحيحين ولا يقتدي بما فيهما، ولا يعتمد على إفادتهما استغناء بأوهام الآراء وعصارة الأذهان، والسّلاح إنما يعمل في يد من يقاتل به، وإلَّا فهو كمغزل في يد امرأة، فأجبتُ الأستاذ المذكور وأنا في خجل، ومثله لا يجاز كما يجاز سواه من نشر الأسانيد لكل كتاب. فمن ألمعيته أنه رفع الإشكال بأن نقتصر على وسائطنا لأصحاب الفهارس. وإن كان بما لديه غنية عن بضاعتنا المزجاة، وإنما الأعمال بالنيات». اهـ

وقد قال الحافظ بعد التعريف بـ «عمدة الأثبات» في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»[1]: «وبوقوفك على العمدة المذكورة تعلم وتتحقق أنَّ الأستاذ ابن عزوز كان فذَّ مصره في سعة الرواية والاعتناء وعلو الاهتمام والهمة، وأنَّ الصَّقع التونسي ما أنجب مثله في هذا الباب منذ أحقاب، ولكنه مِمَّن ضيعه قومه، ولله الأمر من قبل ومن بعد».

## الكلام على طبعة «عمدة الأثبات»:

وقد طبع بالدَّار المالكية بتحقيق الأستاذ عمر بن الجيلاني الشّبلي التونسي- وفقه الله - اعتمادًا على منسوخة تلميذ المصنِّف العلامة الأديب أحمد بن قاسم الزياني ضمن مجموع إجازات شيخه الحافظ من شيوخه، وهذا المجموع عرَّفنا به في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية»، إلَّا أنّ المحقق قد

---

(١) (٢/٨٧٩).

وَهِمَ فَظَنّها بخط المصنّف، والنسخة التي بخطّه هي النسخة المحفوظة في المكتبة الملكية تحت رقم (١٢٨٤٨) عام و(٢٣٢ك)، وهي ضمن مجموع آخره رسالة الحافظ إلى العلامة المكي بن عزوز، وقبلها العمدة المذكورة.

## إجازة الحافظ لصاحبه الإمام المكي بن عزوز وتدبُّجُه معه.

وبعد أن وَجَّهَ له كتابه «عمدة الأثبات» أصحبه بمكتوب يقول له فيه[١]: «ها عمدة الإثبات أتتكم في خجل واستحياء، وأخبرت بقبولها ونظرها بعين الرضى، وأنجزوا لي وعدكم بالإجازة، ومن سيدنا الوالد ولو سَطرين للبركة، وننبِّهكم إلى ثبت الهلالي والكوهن والقادري، اذكروا ذلك بوسائطكم إليهم، ولا تتركوا سندًا ترون عندي مثله أو أعلى، فالتمسك بأذيالكم هو المقصود». وقد أجازه الحافظ وفق طلبه فَتدبَّجَا، قال في ختام ترجمته له من «فهرس الفهارس»[٢]: «واستجازني أيضًا فأجزته رحمه الله رحمة واسعة».

وقال في كتابه «نور الحدائق»[٣]: «والشَّيخ محمد بن عبد الرحمن الضرير، واستجاز مني أيضًا كشيخه السيد محمد المكي بن المصطفى بن محمد البرجي».

---

(١) (ص١٩٩) عمدة الأثبات المطبوع، والمخطوط ضمن مجموع إجازات الحافظ (ق٣٤٩).

(٢) (٢/٨٦١).

(٣) (ص٩١).

## إفادة كل واحد منهما لصاحبه بالاستجازة له من العلماء.

أفاد كلٌّ من الرجلين صاحبه بالاستجازة من علماء قطره، فقد استجاز الكتاني لابن عزوز من والده الإمام المحدث السيد عبد الكبير الكتاني، كما في مكتوبه الذي وجهه له مع كتابه «عمدة الأثبات»[١]، ونصُّ المقصود منه: «وأنجزوا لي وعدكم بالإجازة، ومن سيدنا الوالد ولو سطرين للبركة». وقد ذكر الحافظ في ترجمته للأستاذ ابن عزوز من كتابه «فهرس الفهارس»[٢] أنه استجاز له من والده، ومن شيخه العلامة المعمر محمد بن إبراهيم السباعي المراكشي، استجاز له منه سنة ١٣٣١، وقد سجَّلَ تفاصيل هذا المجلس واستجازة الحافظ لصاحبه الإمام المكي بن عزوز، ولجماعة آخرين من السباعي المذكور تلميذه العلامة القاضي مؤرخ مراكش السيد العباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي في كتابه «الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام»[٣].

وقال الحافظ في مراسلته للعلامة المكي بن عزوز: «وقد أشعرتم أن لكم إجازة من أمين الفتوى بالآستانة، فإن كان عنده شيء فلا بأس إن سمحت لكم الظروف بطلب الإجازة لنا منه، فإني قد رويت عن علماء سائر بلاد الإسلام، أما أخذي عن الآستانيين عاصمة الممالك

---

(١) (ص١٩٩) عمدة الأثبات المطبوع، والمخطوط ضمن مجموع إجازات الحافظ (ق ٣٤٩). ونقلها الحافظ في فهرس الفهارس (٨٧٩/٢).

(٢) (٨٥٩/٢).

(٣) (٢٠١/٧).

وَدُسْتُ[1] الخلافة فروايتي عن أهلها أقل من القليل، فإن توسَّطتم لنا في هذه المفخرة فنعما الممنونية لكم، والنعمة التي على الدوام تشكر».

فيبدو أنه الذي توسَّط له في إجازة العلامة محمد فرهاد بن عمر الريزوي، وَنَصُّ إجازته للحافظ في مجموع إجازاته[2]، وتاريخها سنة ١٣٣٢.

## المراسلات بين الحافظ وصاحبه الإمام المكي بن عزوز.

قال الحافظ في «فهرس الفهارس»[3]: «وطالت مكاتبتي ومراسلتي معه واتصالي به إلى أن مات، بحيث لو جمعت المكاتبات التي جرت بيني وبينه لخرجت في مجلدة متوسطة، وكلَّما تذكرت موته أظلمت الدنيا في عيني، رحمه الله رحمة الأبرار».

ومن أسف أني لم أقف من هذه المرسالات إلَّا على رسالة واحدة كاملة هي التي سننشرها في ختام هذا المطلب تامة، والباقي مقتطفات من تلك المُراسلات المطولة، فالمراسلة التي بين يدينا تصور لنا طريقة ومنهج الإمامين في رسائلهما المتبادلة، جمع الله الشَّمل بسائرها، ويسَّر خدمتها والعناية بها.

---

(١) استعمله المتأخرون بمعنى الديوان، ومجلس الوزارة والرئاسة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٥١٨/٤).

(٢) (ق ٧٧-٧٨).

(٣) (٨٦١/٢).

وفي كتاب «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات» للحافظ انتخاب لعدد من الإفادات والإنشادات التي وقعت بينهما في مراسلاتهما، فأوردها عنه ورواها عنه مكاتبة.

بل إننا نقرأ في مراسلة الحافظ إليه اقتراحه على صاحبه ابن عزوز أن يلحق بالبحر حكمته التي كتب بها إليه في إحدى مراسلاته، وهي الإفادة رقم ١٢ من كتابه «الإفادات والإنشادات»[١].

وقد اقتبس الإمام في كثير من مصنفاته من هذه المراسلات كـ«المظاهر السامية»[٢] وغيرها.

وقال كما سبق عن مذكراته: «ولو جمعت مكاتيبه لي لكانت مجلد،... بقي يكاتبني من عام ١٣٢٥ إلى أن مات عام ١٣٣٤، وربَّمَا كان المكتوب لي يستغرق نحو الأربعين صحيفة وأنا كذلك:

جَمَالَ ذِي الأَرْضِ كَانُوا فِي الحَيَاةِ وَهُمْ

بَعْدَ المَمَاتِ جَمَالُ الكُتْبِ وَالسِّيَرِ»

## نص رسالة من الحافظ إلى صاحبه الإمام المكي بن عزوز:

وقد اعتنيتُ بها مفردة، وستصدرُ إن شاء الله تعالى مع مقدمات أوسع ودراسة عنها، ونكتفي بالتعريف بأصل المُصنِّف بخطه من هذه الرسالة، ومن ثمَّ نثبت نصّها كاملة مع التعليق عليها والترجمة لأعلامها وتوضيح بعض خفاياها فنقول:

---

(١) (ص٩٧-٩٨).

(٢) (ق ٥١) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

**«رسالة الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني (ولد سنة ١٣٠٣ وتوفي سنة ١٣٨٢) إلى إمام إفريقية العلامة السيد محمد المكي بن عزوز التونسي (ولد سنة ١٢٧٠ وتوفي سنة ١٣٣٤)».**

اعتنى بها وقدم لها خالد بن محمد المختار البداوي السعي:

الحمدُ لله وكفى، وسلامه على عباده الذين اصطفى. خصوصًا نبينا المصطفى أما بعد: فإنني أشرف اليوم بالتقديم والتعريف برسالة نفيسة صادرة من الإمام الكبير الحافظ الشهير لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني رحمه الله تعالى، وَجَّهَهَا لصديقه الحميم، ووده الصميم، الإمام الكبير العلامة السيد محمد المكي بن عزوز التونسي رحمه الله تعالى، وهي محشوة بأدبٍ جمٍّ، وعلمٍ غزير، ومعلومات تاريخية كثيرة، وهي مع ذلك صورة مُصَغَّرَةٌ لأراء الإمام، ومنهاجه الفكري والفقهي والسلوكي والمعرفي عمومًا، وفيها إلى ذلك مثال من أمثلة التواصل العلمي الزاهر في القرن المنصرم، ومن فوائدها تقريب شخصية الإمامين المُرْسِلِ وَالمُرْسَلِ إليه، وترجع صلتي بهذه الدُّرَّة إلى نحو خمس عشر سنة أو تزيد، وذلك أول تشرفي بالتعرف بالأستاذ الكبير العلامة المحقق المؤرخ الأديب الدكتور عبد الله بن العلامة الفقيه المفتي المرابط الترغي الطنجي رحمه الله رحمة واسعة وأسبغ عليه شآبيب الرحمة والغفران، فما أن تشرفت بالتعرف إليه وعلم رحمه الله عنايتي بتراث الحافظ الكتاني، إلّا وقام مشكورًا بتصوير نسخة من هذه المراسلة كانت

في مكتبته العامرة مصورةً من مكتبة شيخه ومجيزه العلامة المؤرخ الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني الحسني رحمهما الله تعالى، ولقد وقعت مني موقعها لنفاستها، وعالي مرتبتها، وقرأتها مرات، واستفدت منها في مؤلفاتي وتحقيقاتي، كما قمت بتصوير نسخ كثيرة منها لمشايخي وأصدقائي في عدة بلدان. وخلال تلك الفترة كانت نيتي مُنْعَقِدَةً لإخراجها وإبرازها مطبوعة في حلل بهيجة. إلا أن تزاحم الأعمال في وقت واحد حال دون ذلك، والآن وقد فارقنا أستاذنا الكبير أحببتُ إحياءً لذكراه، وتبشيره في قبره بأن ما خلَّفه من علم وبذله من مصوراته وعلومه نافعه إن شاء الله، فصرفتُ الوجهة للعناية بها والتقديم لها وضبط نصها والتعليق عليها بما يناسب المقام جاعلا ثواب العمل فيها وإبرازها في ميزان حسنات فقيدنا المرحوم بكرم الله إن تحنن وتفضل الله سبحانه وتعالى بقبول هذا العمل مني.

وممَّا شجَّعني على المضيِّ في العمل أنَّ أخي الأكبر وشقيق الروح الأستاذ الجليل والعالم النبيل والشريف الأصيل الدكتور سيدي حمزة بن مولاي علي الكتاني حفظ الله مجادته وأدام سعادته، تفضَّلَ عليَّ والفضلُ له موروث بالفرض والتعصيب، بأصلِ الرسالة بخط الحافظ رحمه الله، هديةً غالية منه يوم عرسي، وهي من أجل مغنمٍ وأعظم مغرم، وزاد - رزقه الله الحسنى وزيادة - بأن أكرمني بمصورة نسخة ثالثة من الرسالة، فكأني باجتماع تلك الأصول الثلاثة تستحثني على إخراجها، قائلة: هذا الأصل بخط الحافظ بحمد الله يشرف مكتبتك، ويرفعها ويزينها، إضافة إلى حثِّ عدد من المحبين ممن أطلعتهم على الرسالة، فقد كرروا عليَّ الطلب

بإبرازها وإخراجها، فمنهم الأستاذ العلامة المرحوم سيدي عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى، ومنهم شيخنا العلامة المحدث الفقيه المسند نظام محمد صالح يعقوبي العباسي الشافعي حفظه الله تعالى، فقد قرأت عليه جُلّها في مدينة الكويت العاصمة فأعجب بها غاية، وبمن فيها من دقائق العلم والمنهج الوسطي، وأصرَّ على إخراجها وإبرازها في أقرب الأوقات، وكان أن يسر الله تعالى في فاتح محرم الحرام من سنة ١٤٣٧هـ العودة إليها، فنقلتها وقابلتها وعلقت عليها بما يوضح النَّصَ ويربط بينه وبين مؤلفات الإمام.

وختامًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسنات الأستاذ الكبير سيدي عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى وغفر له وجعل قبره مزارًا لملائكة الرحمة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه خديم العلم والعلماء خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني صبيحة يوم الأحد ١١ من محرم الحرام سنة ١٤٣٧ بثغر طنجة حرسه الله وسائر بلاد المسلمين.

## وصف الرسالة وتحليلها وفوائدها ونسخها الخطية:

تأتي هذه الرسالة ضمن مراسلات مطولة بين الإمامين، بدأت أول تعارفهما سنة ١٣٢٥ كما سبق، واستمرت إلى سنة ١٣٣٤ سنة وفاة الإمام المكي بن عزوز، حتى قال الحافظ عن هذه المراسلات في ترجمته لصاحبه

في «فهرس الفهارس»[١]: «وطالت مكاتبتي ومراسلتي معه واتصالي به إلى أن مات، بحيث لو جمعت المكاتبات التي جرت بيني وبينه لخرجت في مجلدة متوسطة. وكلما تذكرت موته أظلمت الدنيا في عيني، رحمه الله رحمة الأبرار».

ومن أسف أنني مع شدة بحثي وتتبعي لما تيسّر لي تتبعه من مكتبة الحافظ لم أقف بعد من هذه المراسلات المطولة إلَّا على هذه الرسالة الصادرة من الحافظ و«عمدة الأثبات» والرسالة التي بآخره مع رسالته في الرد على صاحب «المنار» بخطه، ومقتبسات من رسائل ابن عزوز للسيد في كتبه وكتب من جاء بعده، وفي آخر نسخة الزندة من «البحر المتلاطم الأمواج».

وهذه الرسالة مثالٌ لما وراءها من مراسلات الإمامين، ومن مقدمتها نستفيد أن العلامة ابن عزوز اعتاد أن يرتب رسائله للحفاظ على خطابات تحت كل خطاب مبحث ومطلب، وهذه المطالب تشمل جميع العلوم والمعارف، فمنها المباحث العقدية، ومنها التفسيرية، ومنها الحديثية، ومنها الفقهية، ومنها الأصولية، ومنها الإسنادية، ومنها التاريخية، وفيها أخبار تفصيلية عن حياة المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، وتاريخ مطوي من جهود العلامة المكي بن عزوز في عزمه القيام على طباعة كتاب الحافظ «البحر المتلاطم الأمواج»، وفيها أيضًا بالغ حث المُرْسِل للمُرْسَلِ إليه في التعجيل بـ«عمدة الأثبات» وشديد حرصه على التعجيل ببعثه إليه، وفيها أيضًا من

---

(١) (٢/٢٨٦).

الأخبار والوقائع اليومية ما لم يدون بتفصيل، وفي هذه الرسالة من الانبساط ورفع الكُلفة بخلاف المُصنفات والمؤلفات التي يكون فيها المصنفون أكثر تقييدًا، لذلك ترى فيها المصنّف يطلق العنان لقلمه، ليعبر فيها كيف شاء عن نقاشاته مع معاصريه، وخلافاته العلمية معهم، مما جعل الرسالة جمة الفوائد، كثيرة النفائس، ولكثرة فوائدها وضع العلامة المكي بن عزوز فهرسًا للرسالة أول نسخته من الرسالة. وقد كان فهرس لهذا المكتوب النفيس، وهي إلى ذلك تكشف غوامض، وتصرح بأسماء مبهمة كثيرة، فالناظر مثلا في كتاب «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» لا يرى فيها التصريح باسم المردود عليه، ومصنّفه هنا يصرح باسم المردود عليه ويعينه ولا يبهمه، لارتفاع الكلفة في الرسائل الشَّخصية. كما أنَّ الحافظ يذكر أراءه في بعض الشخصيات والمؤلفات بصراحة زائدة، ولا يتحرج من ذلك، إذ أنه أنزل مخاطبه منزلة الروح لاتفاقهما في المبادئ والمنطلقات الإصلاحية والأفكار العلمية رحمهما الله تعالى.

## ذكر من استفاد منها:

١- فممن وقفت على استفادته منها العلامة المحدث الصوفي السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، فقد نقل منها في هامش نسخته من كتاب شيخه وعمدته عمه الإمام مصرحًا بوقوفه عليها عند ابن عمه العلامة السيد محمد المنتصر بالله الكتاني.

٢ - الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «محاسن الأنس في الصلات العلمية بين المغرب وتونس»[١]، حيث قام بتصوير أصل مراسلة الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بخط الحافظ ضمن ملاحق كتابه المذكور[٢] فقط.

## وصف نسخها الخطية:

وقع لي بحمد الله وفضله ثلاث نسخ خطية هاك وصفها على ترتيب أهميتها:

**النسخة الأولى**: الأصل الذي بخط الحافظ، وهي النسخة التي بعث بها من فاس إلى مُرَاسَلِهِ في عاصمة الخلافة إسطنبول، وهي بخط الحافظ، وتقع في ٤٨ ورقة، وأولها فهرس المراسلة بخط المرسلة إليه وهو في صفحتين، وفي آخرها تعليق بخطه يذكر فيه وصولها إلى اسطنبول بعد ١٤ يوم من إرسالها من فاس، وهو أمر قياسي بالنسبة لظروف ذلك الوقت، وعلى أولها إهداء الشَّيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري لصاحبه وتلميذه العلامة المحدث السيد الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني، وقد سبق ذكر قصة تملّكه لها مع نصف كتاب المصنف «البحر المتلاطم الأمواج»، والذي بنى عليه كتابه «المثنوني والبتار»، دون عزو على عادته في حذف الوسائط، وقطع صلته بالأصول والعلائق، مما سيأتي بيان بعضه.

---

(١) (ص٣٠٥-٣١٦).

(٢) (ص٥٢٠-٥٧٠).

وتحت هذا الإهداء، إهداء بخط حفيد المُهدى إليه الأول فضيلة الدكتور الشريف مولاي حمزة بن علي بن محمد المنتصر الكتاني للفقير كاتبه المعتني بها بمناسبة زفافه جزاه الله عني خير الجزاء.

**النسخة الثانية:** هي التي سبق أن ذكرت أنَّ المرحوم الدكتور عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى أهداني مصورتها، وهو بدوره صوَّرها كما أخبرني من مكتبة مجيزه وأستاذه العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني، وهي بخط الأديب المؤرخ محمد بن عبد القادر فرفرا الرباطي (ت ١٣٧١)[1].

**النسخة الثالثة:** وهي ضمن مجموع بالمكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (٢٣٢)، وتقع عقب النسخة الأصلية من عمدة الأثبات بخط مصنفها، وهي بثلاث خطوط متعددة، آخرها خط ناسخ نسخ الكثير من مصنفات الحافظ، لكني لم أقف على تصريحه باسمه في ختام أي كتاب من منسوخاته الكثيرة التي وقفت عليها، ومن منسوخاته التي وقفت عليها نسخة بخطه تامة من «البحر المتلاطم الأمواج»، وهي غير تامة تقف عند الورقة ٤٢ من نسخة الأصل.

## منهجي في العناية بها:

١- نسخت نص الرسالة وقابلته على الأصول الثلاثة، خصوصًا أصل المصنف بخطه رحمه الله.

---

(١) ترجمته في: من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا (٢/١٦٢-١٦٣).

٢- علَّقت عليها تعاليق مختصرة، فيها التعريف بالأعلام والكتب والحوادث باختصار.

٣- ربطتْ الرسالة بكتب المؤلف الأخرى، فما فصَّلَهُ في مكان وأجمله في الرسالة نقلت النص التفصيلي في الهامش.

٤- كتبت للرسالة مدخلًا مختصرًا هو الذي تراه، وسأعيد نشرها إذا يسر الله مفردة مع زوائد وتتمات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## نص الرِّسالة المحقق

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على مفتاح قفل الموجودات، مهبط الأسرار العلويات، وسلم عليه وعلى آله.

سيدنا ونعمة الله التي خوَّلَنا وأوْلانا، مُحبُّنا الصَّادق المُخْلِص، نادرة العصر، وحامل ألوية النصر للإسلام والسنة في المصر، العلامة الجامع، والبرهان الساطع، النور اللامع، الأستاذ الأكمل، الشَّيخ سيدي محمد المكي بن الولي الكبير الشَّيخ سيدي المصطفى، بن الولي العارف المرشد صاحب الظهور والصيت البعيد، سيدي محمد بن عزوز الحسني، سلم الله الكريم أوقاته، وكان له وحماه، ومن كل الأسواء وقاني وإياه، وسلام على ثابت أُخُوَّتِه، وَرَزِينِ مكانته، ما قال واثقٌ بربه الجليل، حسبي الله ونعم الوكيل، أما بعد، وحيثما حللت واجهك اليمنُ والسَّعد:

فقد وصلنا الأعزُّ كتابُك، الأغرُّ مسطورُك، وحلّ منا محلّ البرء من السقيم، والماء البارد من الظمآن، والأمان من الخائف، فكانت ساعة وروده من أبرك الساعات وأنماها، وأجلها وأحلاها، وأعدتُ فيها النظر بعد النظر، الكرة بعد الكرة، فكلما أجلت فيه ناظري، ومتعت برقم أناملكم بصري، ازددت به هيامًا واغتباطًا، وبالعزوزين التئامًا، أدام الله به وصلتنا، وعليه علقتنا، آمين بالأمين عليه السلام.

وقد أريته لكثير من شُطّار الأحباب يواقيت المصر، فازدادوا بجنابكم اغتباطًا، وبنا وبكم ارتباطًا، واستفاد الكُلّ منه الضالّة المنشودة، والقلادة المفقودة، وصادف من عجيب الاتفاق، أن كان عندي من مسقط رأسكم نفطة، من سمى نفسه محمد الشافعي الشريفي سائح[1]، قدم إلى هذه الجهات، منذ مدة، وقد عاقني عن تعجيل الجواب ما حدث بفاس من الأهوال والمذبحة الهائلة[2]، والفتنة الدائرة، التي أسعرها الرعاع، الذين امتدت أيديهم حتى إلى محلات المسلمين وأموالهم، ولا زال النّاس في نكدها وأداء ما خسر فيها إلى الآن، فكانت رزية الرزايا، ومصيبة المصائب، آجر الله المسلمين في مصابهم وعوضهم خلفًا في عقولهم، وأبدل هذه الحالة عليهم بأحسن، وبعث منهم الدال على الخير العامل به آمين.

---

(١) قرّظ بخطه البحر المتلاطم الأمواج، وقد ورد تقريظه بخطه في نسخة المصنف من (ق٢٧٥-٢٧٧)، وقد ورد آخر نسخة السيد محمد المهدي (ق٤٥١-٤٥٣).

(٢) هذه الواقعة المعروفة بواقعة دخول الفرانسيس، وقد كانت في ثامن وعشري ربيع الثاني من سنة ١٣٣٠. انظر إتحاف المطالع (٣٩٦/١).

وإلى الآن الدروس معطَّلة، والحارات مُبعْثَرَة، والناس في هياج ومياج، نسأله سبحانه اللطف والفرج آمين.

ومع ذلك اقتحمت الأشغال، وانتهزت فرصة لإجابة ما يختلج بالخاطر الفاتر، من أن الأكدار تجلى، والهموم تذهب، وتيار نيران الخطوب المتأججة تذهب بمحاورة أمثالكم، ومسامرة رقومكم، هذا الظن في الله وهو سبحانه عند ظن عبده. وليكن جوابي هذا جاريًا على طريقتكم الحسنة في إفراد المواضيع المتكلم عليها بخطاب فنقول:

**الخطاب الأول**: ما ذكرتموه من اهتبالكم بدعاء الأستاذ الوالد لكم واعتقادكم فيه ذلك الاعتقاد الكريم، وانتسابكم إليه إلخ ... فتلك شناشن ورثتموها من أخزم، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله أمثالكم، وقد سرّ بقراءة خطابكم، وزادكم بحمد الله التفاتًا ودعاءً، استجابَ الله وتقبَّل.

ولا شكّ أن دعاء مثله في هذا الوقت مما يُستجاب لا محالة في غير محال، لأنه الرباني الصرف على الإطلاق في هذا الوقت على ما أنتجه بحثي وتدقيقي ممن اجتمعت به بالمشرق والمغرب، فكأنه ليس من أهل الدنيا، لا يعرف الدرهم والدينار ولا يعده، ولا يهتبل بكثرته وقلته، ثم هو الرجل الوحيد الثابت على مبدئه، مع هذا البحر الطام من أهوال الوقت، فلم تزعزعه أهوال الاختبارات، ولا تلاطم أمواج الاختراعات، لا يعول على غير ربه، ولا يهتبل بفقد غيره، ولا يدل إلا عليه، ولا يرجو سواه سبحانه، فليُعن الصالحون أمثالك بالدعاء لمثله بالبقاء، كما هو كذلك لكم.

وما ذكرتم من نفع الدعاء والرد على من حصر النفع في الطبيعيات، فسررت به كثيرًا، وأزيد هنا كليمات لي دائمًا وأبدًا في الدعاء، وإن كانت من واد آخر وهي: الدعاء في نفسه نافع ولا إشكال مهما تمت شروطه وآدابه، وأجمعها النهاية في الاضطرار والاحتياج، ولكن إذا سمع المسلم البسيط مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]. و«الدعاء مُخُّ العبادة»[2] إلخ وأمثال ذلك من العموميات، وما ورد في دعاء ذي النون[3]، من أنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى، وغير ذلك من التخصيصات، وأمثال ذلك في كل باب، واستعملها في أبوابها، على ما يروم ويريد من الأغراض والمآرب، ولا تظهر نتائجها كيف يكون حاله واضطرابه الزائد، بل وتشككه المتزايد.

أقول: إنَّ أرباب كتب الأذكار والدعوات مع نفعهم غاية النفع وجمعهم غاية الجمع، أهملوا الجواب عن مثل هذه الأمور كل الإهمال وأضاعوها، وتركوا النّاس في حيص بيص، ولو أنَّ الذي يذكر في مصنفه

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ماء جاء في فضل الدعاء (٥/٣٨٥ رقم ٣٣٧١)، والطبراني في الدعاء (٢/٧٨٩ رقم ٨)، وفي الأوسط (٣/٢٩٣ رقم٣١٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس به مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة، وقال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الترمذي باب الدعوات (٥/٤٨٤-٤٨٥ رقم ٣٥٠٥)، وانظر تمام تخريجه في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي (٢/٣٦٨).

حديث دعاء صاحب الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] يشرح، ويشرح هذه الجملة وما تحتها من الإقرارات والانطراحات، لكانوا أعطوا للمؤمن سلاحًا يقاتل به الأوهام والاختلاجات، ولكن لم يفعلوا، وغاية ما يظهر لي في هذه الآية الشريفة، أنَّ قول صاحب الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾، يتضمّن إنزال حمله الثقيل، ونفي الشريك مع الله؛ لأن المصائب منها ما هو دنيوي وصلت به إلى المؤمن يد عادية، ومنها ما هو أخروي نتيجة أعماله السيئة في هذه الدار، هذه أنموذج للأخرى.

فإذا قال المضطرب في بحر الأهوال: لا إله إلا أنت، ونفى الشريك، والفاعل، والمؤذي، والدافع، إلَّا هو سبحانه يخف عليه عبء المصاب وأثقال المؤذيات، فيستريح نوعًا ما؛ لأنه يفهم أنَّ الفاعل والمقدر على الحقيقة هو الله، وسواه خيال على الحقيقة، ثمَّ إذا تحقَّق بهذا المقام العزيز وخاض لججه واستقرت به ريحه العقيمة على لجي جزيرة النجاة، يصح منه إذ ذاك أن يقول: «أنت»، خطابًا لربه سبحانه وتعالى، بتاء الخطاب الذي لا يقدر على المكافحة بها إلَّا من جنى عن نفسه ووجوده، وبقي مع الله بلا كيف ولا علة ولا سبب، فإذا وصل العبد إلى هذا المرمى وحلَّ بهذه السّاحة، يرجع إلى نفسه ويقول: «سبحانك»، تسبيحًا ينزه ربه عن أن يقع بملكه ما لا يناسب الحكمة والأوفق بمصلحة العباد والبلاد، فيتضمن ذلك إعادة نفي الحول والقوة عن غير ربه، والرجوع في المصيبة النازلة إلى نفسه اللّوامة، وأنها التي جنت على بدنه وروحه وعقله، لقوله

---

(١) الأنبياء: ٨٧.

تعالى: «إنما هي أعمالكم فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلَّا نفسه»[1]، ثم يزيد هذا التسبيح والتوغل في التوحيد شرحًا وتقريعًا لنفسه الخطاءة ولومها بقوله: «إني كنت من الظالمين»

ولا شك أن من قرأ هذا الدعاء على الطريقة وسلك مسلك التشخيص والاستحضار على الحقيقة يفرج عنه في الحين، وتنقشع به الحقائق، وينخرق له حجاب الوجود ورتق البساط المعهود، فإن لم ينفعل له الوجود برفع المضرّات الحية، أقيم لا محالة في مقام: «لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد»، وهناك تتحد إرادة العبد مع إرادة ربه، وهو مرمى الكبار، ومطمح أنظار الذين فطموا على يد الكاملين. جعلنا الله منهم، وهكذا القول في بقية صيغ الدعوات الواردة، لو أنَّ التي يذكرها على هذه الطريقة لانقلب له الأعيان، واتحدت الأضداد، وغالب ظني أن في هذا الزمان النكد لا يُستجاب بها للداعي إلا على هذه الطريقة، والله تعالى أعلم وأحكم.

**الخطاب الثاني:**

ما سطَّرته أناملكم الكريمة من أمر مباشرة نَسْخ «البحر المتلاطم الأمواج» الذي ما هو إلا حسنة من حسناتكم، ونفحة النصرة لكم، بل لسنة جدكم الأعظم ﷺ كلُّه صار بالبال، وحمدت مسعاكم فيه، وكل ما تكلَّفتموه في نقله بالخطِّ المصري ومقابلته من النفقات والمقابلات، وشغل

---

(١) جزء من حديث قدسي شريف، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧).

نفيس الأوقات، فكله من العمل المتقبل إن شاء الله، المدخر لكم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[١] الآية، وجزى الله تعالى خيرًا عنا وعنكم وعن السُّنة وأهلها عموما الشَّيخ إبراهيم عثمان صمادح[٢] في وقوفه وقيامه على الكتاب، حتى تم وفق المطلوب والمبتغى، وقد قال الحافظ المنذري[٣]: «إن ناسخ العلم داخلٌ في قوله ﷺ: أو علم ينتفع به»، وهو ظاهر لأنه لولا النسخ لتلاشى العلم، ولما وَجدت المطبعة ما تظهر وتنقل، ولله في خلقه عجب.

وما أشرت إليه سيادتكم[٤] من الاهتمام بجعل برنامج حافلٍ للبحر فاستحسنته جدًّا جدًّا، ويا حبذا به. وقد كنت مهتمًا به كلَّ الاهتمام، عازمًا على أنَّ الشروع إذا وقع في طبعه لا بدَّ أن أقترح عليكم وضعه أو طبعه، فوافق الخاطر الخاطر، وما صبّ في صدري شيء إلا صبّ في صدرك أيضًا، فالحمد لله على الموافقة.

وعسى أن ييسِّر مولانا سبحانه وتعالى التعجيل بطبعه، فقد شاق إليه كثير من النّاس والأحباب وأنصار السَّنَن، اللهمَّ امنع الموانع عن إكمال جمع الجوامع.

---

(١) الحج: ٢.

(٢) لم أقف له على ترجمته مفصلة، ويبدو أنه الذي قام بنسخ «البحر المتلاطم» عن نسخة المصنف بالخط المشرقي ليسهل قراءتها على أرباب المطبعة.

(٣) الترغيب والترهيب (١/٤٩).

(٤) قمنا في طبعتنا بصنع عدة فهارس علمية للكتاب تحقيقا لرغبة المصنف وخدمة للباحثين وطلاب العلم.

## خطاب الثالث[١]:

ما ذكرتموه من تسويف الشَّيخ سالم بوحاجب[٢] لكم في الإجازة
اك أمرٌ شهر به وعرف، وما ذكرتم من أنه لم يجزه أحدٌ إلّا عمر بن
طالب بن سودة[٣] هو المعروف، وقد رأيت ما يناقضه في ديوان شاعر
طر التونسي محمد قبادو[٤]، أنه أجاز للشَّيخ سالم عامة، وجعل تاريخ
جازة قوله: «لسالم أجزت ما أُجزت به»[٥].

---

١) انظر كلام المصنف عن هذا المطلب في نور الحدقة (ص١٦٢). وفهرس الفهارس(١/٢٤٢).

٢) سالم بن عمر بوحاجب الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ. انظر ترجمته في: (شجرة النور ٤٢٦-٤٢٨)، الفكر السامي للحجوي (٢ ٣١٨-٣٢٠)، مختصر العروة الوثقى له (ص٢٨)، الأعلام الشرقية (١ ٣٠٩-٣١٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/٧٧ - ٨١) وقد أفردت ترجمته بعدة تأليف.

٣) ولد سنة ١٢١٨ وتوفي سنة ١٢٨٥. ترجمته في الشرب المحتضر: (ص٩١-٩٢)، فهرسة جعفر الكتاني: (ص١٨٢-١٨٣)، سلوة الأنفاس (٢/١٢٢-١٢٣). فهرسة القادري (ص٧٨). فهرسة ابن الخياط الصغرى (ص١٦٩-١٧٠)، وفيات الصقلي (ص١٠١)، زهر الآس(١/٥٢٤)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٩/٣٠٥-٣٠٦)، ونقل فيها نص ترجمة الحافظ له في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي.

٤) ولد سنة ١٢٣٠ وتوفي سنة ١٢٨٨. ترجمته في مقدمة ديوانه (ص٢- ١٦) وهي بقلم جامع ديوانه العلامة محمد السنوسي، وعنوان الأريب (٢/١٢٧-١٣٠)، شجرة النور الزكية (١/٣٩٣)، تراجم المؤلفين التونسيين للأستاذ محمد محفوظ (٤/٤١-٤٤) وقد أفردت ترجمته بعدة كتب.

٥) لم أقف عليه في ديوانه جمع الشَّيخ محمد السنوسي طبع تونس، لكن وردت الإشارة إليها صدر ترجمته في مقدمة الديوان الجزء الأول (ص١٤).

ورأيته روى في بعض إجازاته عن محمد الشَّريف، وعن بيرم الرابع، فلا أدري أبالإجازة أو بالسَّماع فقط، وإن كان «الموطأ» و«البخاري» بالسماع الغير المقرون بالإجازة، فتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى، لأنه يتحقق عدم سماعه على شيخه كلّ الكتاب، فهو من الكذب إذا كان الأمر كذلك. ولنا في هذا المعنى رسالة خاصة[1]، وبسطناه في شرحنا على «غرامي صحيح»[2].

وأمَّا تأسفكم على تفويت الشَّيخ عمر بن الشيخ[3] الرواية عن

---

(١) أطال الحافظ في عدد من كتبه في بحث هذه المسألة، ولم أر الإشارة لهذه الرسالة المفردة في هذا الموضوع إلا هنا. وقد ذكرتها في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) للحافظ شرحان على غرامي صحيح؛ الأول منهما «المخبر الفصيح عن أسرار غرامي صحيح»، والثاني هو «العطية الإلهية على شرح القصيدة اللامية» لابن فرح، وقد بقي ذكر الثاني على محمد التميدي في كتابه «تراث المغاربة في الحديث وعلومه»، ولعلَّه ظنه هو وشرح المصنف الآخر «المخبر الفصيح» شرحًا واحدًا، فحذف الثاني وهو «العطية الإلهية» لكونه الكتاب رقم ١٠١ في قائمة مقدمة «فهرس الفهارس» للعلامة القاضي عبد الأحد ابن الحافظ، والقائمة المذكورة تكاد تكون هي مصدره الوحيد في معرفة كتب الحافظ الكتاني، ونظرًا لكون «المخبر الفصيح» أسبق ذكرًا فهو الكتاب رقم ٧ في القائمة المذكورة، فاكتفى بذكره وحذف ذكر الثاني، وهو وهمٌ منه ضمن جملة أوهام كثيرة حول مصنفات السيد الكتاني فحققه، وتفصيل أوهامه في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٣) ولد سنة ١٢٣٧ وتوفي سنة ١٣٢٩. ترجمته في: نور الحدائق (ص٧٠)، شجرة النور الزكية (١/٤٢٠-٤٢١).

الرياحي[١]، والبيارمة[٢] وأمثالهم من قدماء الزيتونة فليس بغريب عن التونسيين ذلك، بل وعن الفاسيين أيضًا، هذا زعيمهم الرياحي ولد سنة الثمانين بعد مائة، ويروي عن الشَّيخ الأمير الكبير[٣] بواسطة ولده الأمير الصغير[٤] مع أنه مات سنة ١٢٣٢ وناهيك بهذا في الإهمال والتضييع، مع أنه كان يمكن للرياحي أن يروي عن شيوخ الأمير الكبير الذين تأخرت وفاتهم إلى عشرة الثمانين كالحفني[٥]. والملوي[٦]،

---

(١) ولد سنة ١١٨٠ وتوفي سنة ١٢٦٦. وهو شيخ الجماعة بتونس الإمام إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي. انظر ترجمته في فهرس الفهارس (١/٤٣٧-٤٣٩)، إتحاف أهل الزمان (٧/٧٣-٨٢). وشجرة النور الزكية (١/٣٨٦-٣٨٩)، وقد أفرد حفيده عمر بن علي بن إبراهيم الرياحي ترجمته بكتاب سماه «تعطير النواحي» طبع بتونس.

(٢) انظر فهرس الفهارس للمؤلف، فقد ترجم فيه لبيرم الثالث (١ ٢٤١-٢٤٢)، وترجم لبيرم الرابع فيه أيضًا (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشّهير بالأمير الكبير، ولد سنة ١١٥٤ وتوفي سنة ١٢٣٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/١٣٣-١٣٩)، ونور الحدائق (ص١٣٤-١٣٦) وانظر تاريخ الجبرتي (٣/٥٧٢-٥٧٥)، وشجرة النور الزكية (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٤) هو محمد بن محمد السابق. فهرس الفهارس (٢/٦٦٣)، وشجرة النور الزكية (١/٣٦٤).

(٥) محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي القاهري، ولد سنة ١١٠١ وتوفي سنة ١١٨١. ترجمه المؤلف في فهرس الفهارس (١/٣٥٣-٣٥٥) وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (٥٦-٥٧).

(٦) أحمد بن عبد الفتاح المجيري الشَّهير بالملوي، ولد سنة ١٠٨٨ وتوفي سنة ١١٨٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٥٥٩-٥٦٠) وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (٥٩-٦٠).

والجوهري[١]، وغيرهم، أو الذين ماتوا آخر القرن، كالوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس[٢]، ومحمد المنير السّمانودي[٣]، أو الذين ماتوا أول المائة الثالثة عشر كالشّهاب الدردير[٤]، أو الذين ماتوا أواخر العشرة الأولى، كالشّيخ التاودي بن سودة[٥] الذي مات سنة ١٢٠٩، أو الذين ماتوا في عشرة الثلاثين بعد موت الشّيخ الأمير بمدة، كالمحدث المسند محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي[٦]، المتوفى سنة ١٢٣٩، وناهيك بهذا القدر في الإغراب.

وذَكَرَتْ سيادتكم هنا في هذا الخطاب الشّهي، على المشهور في القطر التونسي من نسبة الثَّبَت الفاسي المطبوع لأحد البيارمة، ها هنا أذكر

---

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن يوسف الكريمي الجوهري، ولد سنة ١٠٩٦ والمتوفى سنة ١٠٩٦. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) ولد سنة ١١٥٣ وتوفي سنة ١١٩٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٣٩-٧٤٢)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٢٠٣).

(٣) محمد بن حسن المنير السمانودي ولد سنة ١٠٩٩ وتوفي سنة ١١٩٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٥٧٢-٥٧٣)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٦٣).

(٤) الشهاب أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي المالكي ولد سنة ١١٢٧ وتوفي سنة ١٢٠١. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٩٣-٣٩٤)، وشجرة النور الزكية (١/٣٥٩).

(٥) ولد سنة ١١١١ وتوفي سنة ١٢٠٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٢٥٦-٢٦٣)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٤٨).

(٦) توفي سنة ١٢٣٩. انظر ترجمته في فهرس الفهارس (٢/٨٤٣-٨٤٨)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٣٠١).

فائدة وتنبيهًا يتعجَّبُ منها القارئ، وهو أنَّ هذا الثبت هو في الحقيقة للشَّيخ أبي السُّعود عبد القادر الفاسي[١]، وللتونسيين عناية به والإجازة به والاستجازة فيه، أما الشَّيخ الشَّاذلي مجيزكم فقد أجازه ثالث البيارمة حقيقة، وأجاز للثالث جده، وأجاز لجده أحمد المكودي، وأجاز لأحمد المكودي[٢] الإمام أحمد بن مبارك اللمطي[٣]، ولكن يا ترى من أي طريق يتَّصلُ الشَّيخ أحمد بن مبارك برواية كل ما في ذلك الثبت، فإنه لم يذكر سنده العمومي فيه، وإنما ذكر قراءته على كثير من تلاميذ الفاسي، وقد كان شيخُنا المعمر أحمد بن الطالب بن سودة[٤] لما زار القطر التونسي سنة ١٢٦٨ أجازه المفتي محمد بن أحمد النيفر[٥] عن ثالث البيارمة أيضًا، ولكن أوصل له السَّند إلى ابن المبارك، فسألته عن اتِّصال ابن مبارك العام بالفاسي فقال لي: هذا ما تلقيت، وهكذا مضى على شيخنا المذكور دهر

---

(١) ولد سنة ١٠٠٧ وتوفي سنة ١٠٩١. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٦٣-٧٧١)، وانظر خلاصة الأثر (٢/٤٤٤) والتقاط الدرر (ص٢١٧-٢١٨)، ونشر المثاني (٢/٢٧٠-٢٧٩)، وشجرة النور الزكية (١/٣١٤-٣١٥).

(٢) توفي سنة ١١٦٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٥٥٨-٥٥٩)، وشجرة النور الزكية (١/٣٤٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) ولد سنة ١٠٩٠ وتوفي سنة ١١٥٦. ترجمته في نشر المثاني (٤/٤٠-٤٢)، وسلوة الأنفاس (٢/٢٢٨-٢٣٠)، وشجرة النور الزكية (١/٣٥٢).

(٤) ولد سنة ١٢٤١ وتوفي سنة ١٣٢١. ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق٣٩-٤٢)، ونور الحدائق (ص٦٢-٦٣)، وانظر مصادر ترجمته في هوامشنا عليه.

(٥) ولد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٧٧. ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/١٩).

كامل، وهو يرويه كذلك حتى وصلته بحمد الله، وهو أني لما تحققت بكون ابن مبارك أجازه المسناوي[١] عامة مروياته صرت أبحث عن مجيزي المسناوي عامة، فوجدت الشَّيخ محمد بن عبد القادر الفاسي[٢]، والشَّيخ عبد الملك التاجموعتي[٣]، وأحمد العطار[٤]، وثلاثتهم أجاز لهم عامة والد الأول، فعلمت حينئذ عيْن اتصال سلسلة البيارمة والحمد لله، وعسى أن نَظْفَر في المستقبل بما يصرح بأن الحريشي[٥] أجاز لابن مبارك عامة، فإذا ثبت ذلك علا الإسناد بدرجة، فإن كان لكم علم بذلك فأفيدونا به.

أبشركم أني استبشرتُ بالبحث الإسنادي الذي فتحته معكم، فإني استفدتُ منه أنك أيضًا من المُسندين؛ لاستحضاركم مع ما أنتم عليه من مُفارقة دواوينكم ولادة ابن الشيخ، وتكلّمتم عن إهماله وأمثاله، كلام خبير

---

(١) ولد سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦. ترجمته في نشر المثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨)، سلوة الأنفاس (٣/٥٩-٦١) الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (٦/٢٦-٣٣) معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٥).

(٢) ولد ١٠٤٢ وتوفي ١١١٦. ترجمته في نشر المثاني (٣/١٥١-١٥٢)، والتقاط الدرر (ص٢٩٢-٢٩٣)، وصفوة من انتشر (ص٣٥٧-٣٥٩).

(٣) توفي سنة ١١١٨. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس(١/٢٥٥-٢٥٦) نشر المثاني (٣/١٦٢-١٦٦)، التقاط الدرر (ص٢٩٥).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ولد في حدود سنة ١٠٤٢ وتوفي سنة ١١٤٤. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٤٢-٣٤٤)، نشر المثاني (٣/٣٦١-٣٦٣)، فهرسة الحافظ إدريس العراقي (ص٤٦)، تحفة المحبين والأحباب (ص١٨٢)، سلك الدرر (٣/٢٠٥-٢٠٦).

بالفن، فإني أحمد الله على ذلك، ولا يكبر في عيني الأثري المحدّث الزاعم الخبرة والمهارة، ولا يفهم دقائق الرواية وأسرار الصّناعة، كأكثر الموجودين اليوم على ظهر البسيطة، ممَّن فتنوا بهذه الدعوى. وهنا أندبكم وأحرص عليكم وأطلب وأكرر الطلب المرجو قرنه بإجابة الرغب في التعجيل بـ«عمدة الأثبات»[١]، فإنَّا إليها في نهاية الشَّوق. ولو أمكن جذبها بطيار الشَّوق، لوْ أظهرت الكهرباء طيَّارا خصوصيًّا جلابًا لاستعملناه في الإسراع بها لأيدينا، ألا وإني قد ظفرتُ به وهو طيَّار المحبّة وكهرباء الشَّوق فإنها تفعل في تقريبِ البعيد ما اقتبستُ بعضه كهرباء الصناعة.

## الخطاب الرابع:

ما ذكرتموه[٢] من أمر الاتِّصال بشيخ الإسلام عارف حكمت بك[٣]، وبحثكم بكلِّ عناية عن الاتِّصال به في الآستانة[٤]، ولم تظفروا بالبغية

---

(١) وقد تم ذلك فأتم الإمام المكي بن عزوز «عمدة الأثبات» في ١٢ ربيع الثاني من سنة ١٣٣١هـ، وبعثها للمصنف من الآستانة إلى فاس. وانظر تعريف المصنف بها في فهرس الفهارس (٢/٨٧٧-٨٧٩).

(٢) ونحوه في كتابه عمدة الأثبات (ص١٣٩-١٤٠) الذي أجاز به صاحبه الحافظ، ولم يذكر اتصاله به على عادته في تراجم كتابه، وهو ما جعل الحافظ يكتب اتصاله به في هامش فرعه من العمدة.

(٣) ولد سنة ١٢٠٠ وتوفي سنة ١٢٧٥ وقيل سنة ١٢٧٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٢٢-٧٢٤)، وأفرده بالترجمة الشهاب الألوسي بكتاب سماه «شهي النغم في ترجمة شيخ الإسلام ولي النعم»، وانظر حلية البشر (١/١٤١-١٤٦).

(٤) إذ كان العلامة المذكور مقيما بدار الخلافة.

فكذلك الأمر، فإنَّ شيخ الإسلام ما أجاز إلَّا القليل من الأفراد، كعالم العراق الألوسي[١]، والشَّيخ حسن البيطار الدمشقي[٢] والد الشَّيخ عبد الرزاق[٣]، بل تدبّجا معه، وأجاز أيضًا للشَّيخ محمد بن حسن البيطار، وحيث إنه يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، فأُعلمُكم أني اجتمعت بزوجته في المدينة، واسمُها فاطمة بنت شمس جاهان الجَرَكْشي[٤]، وهي معمّرة صالحة، ذاكرة متعبدة، تزوّجها شيخ الإسلام في نحو سنة ١٢٥٥، وهي إذ ذاك بنت العشرين سنة، أجاز لها زوجها المذكور القرآن الكريم، و«دلائل الخيرات»، و«البردة»، و«الهمزية»، وقد أجازت لي في المدينة المنورة سنة ١٣٢٤ ما أجازها به، واستجازت مني أيضًا فأجزت لها.

وقد أشعرتم أنَّ لكم إجازة من أمين الفتوى بالآستانة[٥]، فإن كان عنده شيء، فلا بأس إن سمحت لكم الظُّروف بطلب الإجازة لنا منه، فإني قد رويت عن علماء سائر بلاد الإسلام، أمّا أخذي عن الآستانيين عاصمة الممالك ودست الخلافة فروايتي عن أهلها أقل من القليل، فإن توسَّطتم لنا

---

(١) ولد سنة ١٢١٧ وتوفي سنة ١٢٧٠. ترجمته في: فهرس الفهارس (١/١٣٩-١٤١)، حلية البشر (٣/١٤٥٠-١٤٥٥)، والمسلك الأذفر (١/١٣٠-١٥٤)، فيض الملك المتعالي (٢/١٥٥١-١٥٥٣).

(٢) ولد سنة ١٢٠٦ وتوفي سنة ١٢٧٢. ترجمته في: حلية البشر (١/ ١٤٢١-١٤٢٢) لابنه، ونزهة الفكر (١/٣٣٣-٣٣٧)، وأعيان دمشق (ص٨٢-٨٦).

(٣) ذكر روايته عنه المصنف في نور الحدائق (ص١٥٩).

(٤) ترجمتها ترجمة مفصّلة في معجم شيوخ الحافظ الكبير تخريجي.

(٥) هو الشَّيخ محمد نوري أفندي ذكره الشَّيخ المكي بن عزوز في عمدة الأثبات (ص١٧٣).

في هذه المفخرة فنعما الممنونية لكم، والنعمة التي على الدوام تشكر، وقد كنت سابقًا استجزتُ الشَّيخ ظافر[١] قيد حياته، فلم يصلنا منه شيء، ولعلَّه يكون عند ولده الشَّيخ إبراهيم[٢] علم هل تلفظ لنا والده بالإجازة الطريقية أم لا.

وما أشعرتم به بل صرَّحتم من حالة علماء الآستانة مع الأثريين، وقلة من يبحث عن دينه على الطريقة السَّنية فهي يا مولانا شكوى واحدة وعلة متواصلة، وهي العلة الأولى في تأخر المسلمين وانحطاطهم لهذه الدرجة القُصوى، وبلوغهم الحضيض الأوهى، ويا أسفا على هذا الأمر الجلل، والمُصيبة الخطرة المنبئة عن كون المُسلمين وإن كثروا قلَّ من ذاق منهم لذاذة الدين، ولا تفقه في أسراره، وسلم من أخذه غضًّا طريًّا كما أنزل، فبينما الفقهاء ينكرون على المشهورين بالإرشاد ودعوة الخلق إلى الصراط المستقيم، إذ أصبح وأمسى كل فقيه منهم يشرع ويحرم ويحلل من نفسه فكأنهم أنبياء، فعجبًا لمن ينكر الولاية ويدعي النبوة، لا بل الألوهية، إذ التشريع من خاصيتها كما قال إبراهيم بن سعد[٣] لهارون الرشيد: «ليس لابن عمك يدٌ في التحريم ولا التحليل».

---

(١) هو الشَّيخ العارف محمد ظافر بن محمد حسن بن حمزة ظافر الطرابلسي المغربي المدني، ولد سنة ١٢٤٤ وتوفي في حدود سنة ١٣٢٥. ترجمته في شجرة النور الزكية (٤١١/١) الأعلام للزركلي (٧٦/٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري، ولد سنة ١٠٩ وتوفي سنة ١٨٤. سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٨-٣١٠).

ولو ترى يا مولاي ما نقاسي مع هؤلاء هنا لقضيت بالعجب، وهو الأمر الوحيد والسبب الأكبر في موجبات الضَّغائن والأحقاد التي أظهرتها وقعتنا الكربلائية[١]، ومن الغرائب أنه كان عندي أسبوع[٢] منذ مدة قريبة، فحضر فيه جماعة من أهل العلم فيهم واحدٌ متعصبٌ من أبناء خالنا سيدي جعفر اسمه أحمد[٣]، فأمره شيخنا الوالد بأن يقرأ للناس «طبقات الشعراني الوسطى» فقرأ، فإذا الشّعراني كل ما افتتح ترجمة لأحد السَّلف صدَّرَها بتحريضه على العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على الرأي، وأنا أعلم أنَّه من المُتعصِّبين الجامدين مع صلاحه وفضله وتقواه، فقلت له كالمستفهم: ما مراد هؤلاء الأئمة بالكتاب والسنة والرأي؟ فقال: مرادهم البدع والأهواء الوقتية، فقلت: حسنٌ ولعل كلامهم شامل لتقديم نصِّ خليل أو التتائي على الحديث الصَّحيح المحكم الصَّريح، فقال: أمَّا هذه فلا، فقال وقلت إلى أن افترقنا، وهو يقول لجماعته: ما أوجب حلّ ربطة الدين إلا اتباع الأثار والحديث، وأنا أقول لجماعتي: ما أوجب انحطاطنا وتأخرنا إلا اتباع الهوى وتقديم رأي الجامدين الذين ربما فُقناهم في بعض الفهوم والإدراكات على

---

(١) يشير إلى واقعة اعتقال المؤلف وآل بيته واستشهاد أخيه تحت التعذيب سنة ١٣٢٧.

(٢) هو أسبوع ولادة ولده العلامة القاضي أبي بكر الكتاني، فقد ولد كما قرأت بخط والده الحافظ يوم السبت فاتح جمادى الأولى سنة ١٣٢٩.

(٣) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٤٠. ترجمه المؤلف في وفياته من جمعي، والنبذة اليسيرة لأخيه الإمام السيد محمد بن جعفر (ص٣١٢- ٣١٧)، ومنطق الأواني (ص١٤٩-١٥١)، ولابنه الأستاذ محمد إبراهيم كتاب عنه سماه: «والدي كما عرفته».

صحيح السُّنة وصريح الكتاب، فمن هنا تفهم قلة أرباب البصيرة حتى في الكتانيين، فكيف بغيرهم، هذا ابن خالنا سيدي محمد[١] الذي من الله عليه بجوار المدينة المنورة لا تجده انصبغ بصبغة الحديث مُطلقًا، أو يقدر على ردِّ نص خليل أو أحد شُرّاحه بحديث في إحدى الشُّمس إلّا بضبح ونفخ وطول توقف واهتبال، لا يجد نفسه تنازعه بمثله في جنب إهمال كلام جده المعصوم، وإذا طالعت كلامه في تأليف المتواتر تجده صَريحًا مُؤلولًا بما قلناه وشرحناه، لأنه لا يكاد يجزمُ بشيء ولا يردُّ زعم زاعم، فجعل كُلًّا من البسملة ونفيها[٢] والجهر والإسرار متواترًا[٣]، والرفع عند المواطن الثلاث وعدمه متواتر[٤]، وهكذا بحيث لا تجد نصيرًا لنا هنا في فاس أبدًا، نعم طائفتنا الكتانية رجعوا إلى طريقتنا في هذا الباب تقليدًا أوجبه استغراقهم في المحمدية، وكمال انحياشهم إلى باب رسول الله بكل معنى الكلمة زادهم الله ثباتًا ونورًا وانحياشًا آمين، وقد نشرنا دلائل هذا المبدإ وقواعده في «البحر» بما لا أظن مسلمًا يقرؤه ثُمَّ يقوم من غير طائل، فإنا قد تنزَّلنا فيه إلى مرتبة يحصل بها النفع إن شاء الله، فلك أجر ذلك أولًا وآخرًا، أولًا بوقوفك مقام الصديقين في نشر السنة أولًا، فلما قام لخذلانك من خذله الله أوقفنا الله لنصرك فكان ذلك في صحيفتك.

---

(١) ولد سنة ١٢٧٤ وتوفي سنة ١٣٤٥. ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق١٩-٢٠)، وفهرس الفهارس (١/٥١٥-٥١٨)، وقدم الرسوخ (ص١٦٥-١٧١).

(٢) نظم المتناثر (ص٩٩-١٠٢).

(٣) نظم المتناثر(ص٩٩-١٠٢).

(٤) نظم المتناثر (ص٩٦-٩٨).

وثانيا: لتعهدك بنشر البحر الذي أرجو فيه إن شاء الله أن يقوم مقام التراب الذي ضرب به عليه السلام في وجه أرباب الجمود وقال: شاهت الوجوه شاهت الوجوه[١].

شاهت وجوه الذين يردون السنة وينصرون البدعة وقمعهم الله بقهره، إنه سبحانه ولي ذلك.

**الخطاب الخامس**: ما ذكرتم من اتصالكم بالرباحي عن الشهاب أحمد بن الخوجة[٢]، فعجبت من اقتصاركم عليه كأنه لم يتأخر أحد إلى زمن روايتكم يروي عنه دونه، إن هذا لعجيب، نعم ذكرْتم وفاة ابن الخوجة المذكور سنة ١٣١٢، مع أن المعروف والموجود في تاريخي[٣] أن وفاته كانت صبيحة يوم الاثنين سادس الحجة سنة ١٣١٣.

**الخطاب السادس**: ما ذكرتموه من أمر السيد حسن أسعد[٤] صار بالبال، وقد كتبت له كتابًا ها هو يصلكم ضيه.

**الخطاب السابع**: ما عددتموه فائدة واهتبلتم به من البحث الذي أجريته في «السّر الحقي الامتناني»[٥] من الحضّ على قرن الصلاة على

---

(١) يشير لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين (٣/١٤٠٢ رقم ١٧٧٧).

(٢) ولد سنة ١٢٤٦ وتوفي سنة ١٣١٣. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) أشار له المصنف في كتابه الأجوبة النبعة (ق١١٢-١١٣) نسخة المكتبة الوطنية.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) (ص١٨٨-١٩٠) طبعة فاس الأولى.

النبي ﷺ بالأذكار كلها، وعدم التفرقة بين ذكر الله وذكر حبه في كل حين ووقت، هو بحث نفيس على الحقيقة، ولو علمت موجب ذلك الإسهاب والتطويل في نقل النقول والاحتجاج بأرباب الطّرق لقضيت بالعجب، وهو أن الطائفة الدرقاوية هنا لما أمر شيخنا الوالد وشقيقنا الشّيخ أبو الفيض مواريدهم بسلوك هذا المسلك وصار الكتاني يعرف من عبره بمزج كلمة الشَّهادة في الذِّكر كله قامت قيامتهم وتوغرت صُدورهم وكثرت قلاقلهم، وما قصَّروا إعراضًا ومُغالطة، وانتصب بعض جهلتهم لتأليف، فذاك الذي حملني على ذلك الإسهاب، وإلَّا فتلك مسألة ما كنت أظن أنَّ مؤمنًا يخالف فيها أو نحتاج معه إلى نصب نصٍّ أو جلب حجة إذ دليل ذلك للمُحَمَّدي بَيِّنٌ في نفسه، ولكن البلاء والمنافسة والمعاصرة مع الجهل يوقع في أكثر من ذلك وأخشن.

**الخطاب الثامن**: ذكرتم ما عزمتم عليه من التّصرف في «البحر» في ثلاث مواضع؛ الأول منها عند ذكر اجتهاد المصطفى ﷺ، والثاني حذف بيت عبد الله بن المبارك، والثالث ما يتعلق بإطراء النبهاني فلا بأس بذلك، إذ لكم مني الإذن المطلق في هذه المسائل وغيرها، وعسى أن تلحقوا بهذه الثلاث بعض كلمات جافية في الخطبة وداخل البحر تتعلق بالمردود عليه إن ظهر لكم تبديلها بما هو ألطف منها فلكم ذلك، مع أني كنت عزمت على أن أقول لكم أولًا لما أرسَلتُ لكم البحر لتطبعونه إن ظهر لكم أن تنسبوه لأنفسكم أو لأحد تلاميذكم فلكم ذلك.

مسألة الشيخ النبهاني وما أدراك ما النبهاني؛ اعلم يا مولانا أنَّ هذا الرجل أول ما سمعنا باسمه في أول همزيته[١] التي هي باكورة أعماله الطاهرة. فلمّا وصلت إلى أيدينا فبصفة كوننا نعشق مدح الحبيب المحبوب، ونطرب بمن يمدحه كثيرًا، ووصيةً يأخذها آباؤنا عن أبائهم، وأوصلوها إلينا أن لا نجالس ولا نرافق ولا نطالع كتاب من نشم فيه رائحة توقُّف في الكمالات المحمدية، أو استنكاف عن قبول بعض البعض مما أظهره كبار تلك الحضرات، فاستحوذت على عقولنا تلك الهمزية واستولت علينا استيلاء العقار على المحب المدنف، فكان لي شوق إلى مخاطبة النبهاني وخطاب وده، فلا زال الأمر يزداد وحبه في قلبي ينمو كلما أبرز في تلك الحضرة الإلّهية والمحمدية مدونًا وجمع مجموعًا، إذ كنا في بلادنا هذه طالما عابنا الصوفية والفقهاء باشتغالنا بهذا الفن، فمن قائل إنَّ آل الكتاني لهم إفراط، ومن قائل يحبون جدهم محبة طبيعية، ومن قائل ما لا أذكره، فخطبت وده أولًا بمكاتبته، فكتب مستجيزًا من أستاذنا الوالد وشيخنا الأخ والفقير، فوقفت في إجازتهم له وأجزته أيضًا واستجزته[٢]، فلمَّا سافرت للحج كان نزلي بمصر في منزل العلامة السيد أحمد الحسيني[٣]، فأوقفني على هذا الكتاب «شواهد الحق» قبل إكماله، ورغبني

---

(١) «طيبة الغراء في مدح سيد الأنبياء» طبعت ببيروت مستقلة في حياة ناظمها، ثم طبعت ضمن كتابه «المجموعة النبهانية» (١/٢٠٤-٢٨٩) دار الفكر، وانظر كلام المصنف عنها في كتابه «الإفادات والإنشادات» (ص٢٠٣).

(٢) ساق العلامة النبهاني رسالة المؤلف له في كتابه «أسباب التأليف من العبد الضعيف» (٢/٣٧٢-٣٧٣) آخر طبعة جامع كرامات الأولياء الأولى.

(٣) ولد سنة ١٢٧١ وتوفي سنة ١٣٣٢. ترجمته في مرآة العصر (٢/٣٠٤)، ومعجم المطبوعات لسركيس (١/٣٨٣-٣٨٤)، فيض الملك المتعالي (١/١٣٧)، وانظر مقدمة عنايتي بكتاب المؤلف «أسانيد حصر الشارد» (ص٢٩٩-٣٠٤).

في تقريظه، فصدر مني ما صدر من التوغل والإفراط في ذمّ ابن تيمية شيخ الإسلام وأتباعه لموجبات أوجبت لي ذلك، أعظمها أني إذ ذاك لم أتمكن من مطالعة كتب شيخ الإسلام حق المطالعة، ولا استوعبت واحدًا منها، لأنها ما وصلت لفاس، لأن أرباب الكتب لعلمهم بأنَّ سوقها غير نافد لا يجلبونها إلَّا بطلب خاص، وثانيا ما فوجئت به من تحريمه شدّ الرحال لزيارة قبر سيد الأرسال، واعتقاده الجهة والتجسيم، ومبالغته في الرد على الصّوفية أرباب القلوب الصّافية والأخلاق الوافية، وتصريحه الغليظ بتكفير مثل ابن العربي وابن الفارض وابن سبعين وأمثال هذه الطبقة. ولا شك أن من يتربى في حجر الصّوفية وما سمع أمثال هذه الأمور قط ولا راج على عقله غير تبجيل القوم وتعظيمهم وإنزالهم منزلة دون منزلة الأنبياء في التقديس والكمال، ثُمَّ من شبَّ على التعشق للكمال المحمدي والافتنان بالجمال الأحمدي كيف يسمع حرمة شدّ الرحال لزيارة القبر المكرم ولا تشمئز نفسه من مفاجئه بمثل ذلك، لو كان كيف ما كان، فهذه أعذاري الظاهرة يا مولانا فيما صدر مني من الإفراط والمبالغة، ثُمَّ إني مع ذلك ما رأيت إذ ذلك في «شواهد الحق» إلَّا توفية ابن تيمية حقه من الإجلال والإكبار واستيعاب أقوال من مدحه أو ذمه، لا كما فعل غيره من ناصريه، فلما رجعت من الحج وكنت قد زودت نفسي من كتبه بالكثير وطالعت أسرارها، وعلمت مضامينها والمحور التي تدور عليه علمت أنَّ الرجل عظيم النظير في الإسلام، قرة عين أهله لمن كان يشعر، فما رأيت على كثرة ما رأيت من علم العلماء من يستخرج شواهد القرآن والسنة مثله، فكأنّه ما حفظ أحد القرآن إلَّا هو، وأعلمك على سبيل الاستطراد هنا أنَّ أقرب من رأيت شبهًا به في هذا الباب شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض فكأنَّ القرآن ما

يقرؤه إلَّا هو، والسنة ما حفظها أحد دونه، ولكن مع علمي التام بحلول شيخ الإسلام في هذه المرتبة القسعاء وإجلاله إلى درجة لم أنزل به أحدًا من أئمة الإسلام بعد الأئمة الأربعة ما أنزلته منزلة المعصوم المطلق، ولا المصيب في كلّ أفكاره وتعاليمه، وهذا طريق أهمله النّاس اليوم، فإنهم على أحد طرفين، إمّا محب أو مبغض، فإذا أحبوا شخصًا مجّدوا فعاله وعصموا أقواله وقدسوا عقله، وأنزلوه فوق منزلة الأنبياء، إذ يجوزون عليهم الخطأ ويمنعونه عمن يحبونه ويعتقدونه، ومن هذا الفريق رشيد رضا وأمثاله من زنادقة المصريين، فإنهم ينزلون ابن تيمية نبيًّا أو إلهًا، لا بل فوق ذلك إن كان يمكن أن تكون هناك مرتبة أعظم وأجل، وإذا كرهوا شخصًا كرهوا أقواله كلّها واشمأزوا من اسمه ونعته وبلده، حتى يمكن أن يتبرؤوا من دينه إذ جمعهم، ومن هذه الطريقة رشيد رضا مع ابن السُّبكي وابن حجر الهيثمي وأتباعهما في النحلة والطَّريقة، وأنا أرى أنَّ خير الأمور الوسط، لا أصحاب التغالي في مدحه أصابوا، ولا أصحاب التفريط في ذمه أصابوا، فالرجل فوق ما يتشخص النّاس في العلم بالكتاب والسُّنة، وحب الدين، والتفاني في نصره إلى أن حلَّ به ما حلَّ، ومع هذا فليس بالمعصوم في كلِّ ما ينتحل أو يقول، إذ القول قول مالك إمام دار الهجرة: «كل كلام فيه مقبول ومردود إلَّا ما أتانا عن صاحب هذا القبر ﷺ»، وعند التنقيب والبحث وسبر أسرار كلام ابن تيمية وفحوى خطاباته رأيته لا يعتقد التجسيم ولا الجهة، وغاية ما يذهب إليه ترجيح طريق السَّلف في المتشابه والرد على المؤولة، وقد علم أنَّ الرجل إذا حوجج في شيء وخصوصًا العالم المتبحر، وخصوصًا أصحاب الحدة كابن تيمية فإنه يبالغ في الاحتجاج لمذهبه، ويطلق عذبة اللِّسان والبنان في الرد على خصومه، فربما

شمَّ خصومه وأعداؤه من كثرة الإيضاحات ووجوه الرد ما لا يقصده ولا ينتحله، وهكذا وقع لابن تيمية فيما شاع عنه (التجسيم والجهة)، لا أظنه يصدر منه في أول أمره فضلًا عن آخره، وإنما بالغ في إيضاح الانتصار لمذهب السَّلف، فظنَّ أنه من المُجسِّمة، والحال أنه بريء منه، وهكذا وجه الاعتذار عنه في إطلاق عذبة لسانه في الصُّوفية، فإنَّ الصُّوفية بالغوا في بعض المواضع وأفرطوا في تقرير مذاهبهم وإيضاحها والاستدلال عليها، فيراهم مثل ابن تيمية الذي لم يقرأ شيئًا من طريقهم، ولا لقي أحدًا من عرفائهم، ولا عرف جملة من اصطلاحاتهم زنادقة، والحال أنهم ليسوا كذلك، فلا أقبل أنا في مثل ابن العربي والشَّاذلي وابن الفارض مائة ألف من ابن تيمية، مع إقامة العذر له، والعلم بأنه لو اطَّلع على [ما] اطَّلعوا ووقف على ما وقفوا لكان أول ناطق ومولول بمذاهبهم وموضح لإشاراتهم، وأرى أن لا زينة للإسلام إلَّا بمثله ومثلهم، فالماء واحد والزهر أفنان ﴿تُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾[1]، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[2]، فابن تيمية ركنٌ من أركان الإسلام، والحاتمي والشاذلي ركنهما الآخر، فالذي يوهن أحَدَهما يريد إهانة ركن من أركان الدين، وهكذا القول عندي في تقي الدين السُّبكي وولده، أرى أولئك الأبالسة الصَّعالكة يلمزون تقي الدين ويحتقرونه عن الوصف بالعلامة وما ضاهاها من التحليات الصَّغيرة عن سوقة سائق دابّتِه تعصبًا لابن تيمية وعلى الآخر، والحال أنَّ السُّبكي

---

(١) الرعد: ٤.

(٢) البقرة: ٢٥٣.

وآله هم على الحقيقة كما كان يقول فيهم شيخنا الشَّيخ أبو الفيض: أشراف العلماء لمزجهم السنة بالتصوُّف، فجاءت الثياب التي نسجوها للإسلام أرفع شارة له، وأشرف لأبهته ومجده من أن لو فعلوا كغيرهم ممن اقتصر على أحد الشقين، فصاحب العين الواحدة أعور، والكامل من نظر بالعينين، جعلنا الله منهم آمين، وهكذا القول أيضًا في ابن حجر الهيتمي وأشكاله، فهب انه أساء الأدب على ابن تيمية وبالغ وأفرط، ولكن له حسنات تتمثل في حقه يقول الآخر: [الكامل]

وَإِذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ واحِدٍ جاءَتْ مَحاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعِ

فخالف هؤلاء المُتمشدقة هذا المسلك، وأفرطوا في حق كل من تكلم في ابن تيمية ببنت شفة، ولو رأيت كيف يعبر صاحب «المنار» عن تقي الدين السُّبكي وابن حجر الهيتمي لألقمت فمه أحجارًا من جهنم، وما كان الحامل لي والله على إبراز تلك الكلمات الخشِنة في حق ابن تيمية إلَّا مقابلة السوء بالسوء تعصبًا على أولئك، وهو العذر عندي في كثير من المسائل بالغ فيها أقوام، فأقول: إنهم بالغوا بالنِّسبة لمن عاندهم في الحق، وإلَّا لما بالغوا في الإيضاح إلى هذه الدرجة، فسلكت أنت ذلك المسلك، وبينا نحن نستقبح مسلك النابغة نعمان الألوسي[1] في «جلاء العينين»[2] ومبالغته في بعض المواضع إذ ظهر ذلك الشَّيطان المارقُ المفتون عن دينه ودنياه، المتلاعب بدين محمد تلاعب الرياح العاصفة بالشَّجرة اللينة

---

(١) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣١٧. ترجمته في المسلك الأذفر، وأعلام العراق لمحمد بهجة الأثري (ص٦٠-٧٠).

(٢) «جلاء العينين في المحاكمة بين الأحمدين» عنى بهما أبا العباس أحمد بن تيمية الحنبلي، وأحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي.

العزيزة في الجبل العالي، صاحب «غاية الأماني في الرد على النبهاني»، انظر كيف عمد إلى الغزالي وإمام الحرمين وابن السبكي وأولاده وحزبه، والسيوطي وابن حجر المكي، والسيد مرتضى خاتمة الحفاظ الذي ما أتى بعد تلاميذ العسقلاني أعلم منه بهذه الصِّناعة، فلمز أعراضهم ونقص فضائلهم وشرح مثالبهم التي خلقها وولَّدها، وانظر كيف عمد إلى محمد عبده ورشيد رضا والحلبي صاحب «التعليم والإرشاد» فجعلهم كالأئمة الأربعة، وجعل الدليل على فضل ابن تيمية مدح هؤلاء له، وانظر كيف خاطب الشَّيخ عبد القادر الجيلي والأستاذ الرفاعي وأمثالهم، هل يسوغ لمسلم السُّكوت عن ذلك أو تحمله، فإن كان جمال الدين القاسمي ممَّن يرضاه ذلك فسأُعلمه أني مباين له في المشرب ومعاد لهذا المذهب وأهله، وإن كان أهل الأثر يعجبهم هذا السُّلوك فليسوا بأهل الأثر على الحقيقة، ولكنهم أتباع الشَّيطان وأنصار كل ناعق، وهل يوجد من يعلم الحديث على حقيقته والصِّناعة الأثرية على طريقتها يشيد بابن عبد الهادي[1] صاحب «الصارم المنكي»، صنع شيئًا ما هو إلا مختال خابط خبط عشواء، عالم بالجرح غافل عن التعديل، يتمسَّكُ بإلاطلاق ويغفل عن التقييد، يتمسَّك بالألفاظ ولا يحكم معانيها ومقاصدها.

وبالجملة فالناس بين إفراط وتفريط؛ طائفة قبورية صرفة، وطائفة وهَّنَتْ القبور ومن يحترم أهلها مطلقًا، وكلاهما مخطئ في نظري، فخير

---

(١) ولد سنة ٧٠٥ أو التي بعدها، وتوفي سنة ٧٤٤. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٣)، المعجم المختص بالمحدثين (ص٢١٥-٢١٦)، بديعة البيان (١٤٨٣/٣-١٤٨٧)، الدرر الكامنة (٦١/٥-٦٢).

الأمور الوسط. أمّا تعظيمهم إلى درجة العبادة والسُّجود فلا أقول به ولا أرضاه لمسلم. وأما احتقارهم إلى درجة الحضّ على هدم تلك الآثار فلا أحبه، كما أني أسأل الله بجاه أعمالهم وآثارهم وما يتلى بضرائحهم في قضاء الحاجات والمآرب، لا غير هذا المسلك أسلك مع أصحاب الضَّرائح قدس الله سرهم العاطر. وجعلنا من أهل سلك الكامل منهم آمين.

إذا علمت سيادتكم مشربي في هذا الباب علمتُم مذهبي في الشَّيخ النبهاني، فأمّا كون الرجل يعادي أهل السُّنّة فلا أظنه فيه، ولا أظنكم تعتقدون فيه ذلك مع ماله من الاستهتار في الجناب المحمدي. فطالما ألَّف وصنَّف وجمع وطبع وشنف وأنذر. فبينما محمد عبده وتلاميذه وأمثالهم في مصر يُدَنْدِنُون في مساوئ أئمة الإسلام. إذ وقف هو حياته على جمع آثارهم ولمّ شتات أدعيتهم وثنائهم على ذلك الجناب العاطر. فلم يبق فيه من يعتقد عداوته لأهل السُّنة إلّا تحريمه العمل بالحديث. وإذا علِمت سيادتكم أنه يخاطب مثل رشيد رضا صاحب «المنار» وأمثاله من زنادقة المصريين الذين حرموا وحللوا وخرقوا إجماعات ودونوا اتفاقات، استحسنت طريقته وأيدت نحلته، وأراه قد فسَح مجالًا وفتح بابا للأثريين، وهو أنه نقل عن ابن الصَّلاح[1] وابن سليمان الكردي[2] وأمثالهم أنَّ الواقف على حديثٍ يراه مخالفًا لمشهور مذهب إمامه لم تسمح نفسه بالإعراض عنه

---

(١) ولد سنة ٥٧٧ وتوفي سنة ٦٤٣. ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٤٣٠-١٤٣٣)، التبيان لبديعة البيان (٣/١٣٩٥-١٣٩٦).

(٢) ولد سنة ١١٢٧ وتوفي سنة ١١٩٤. ترجمته في سلك الدرر (٤/١١١- ١١٢)، وثبت ابن عابدين (ص١٢٨-١٣٠).

يعمل به وينوي تقليد من قال به، وهذا مسلكٌ حسن بالنسبة لغير المتأهلين أمثال أكثر الموجودين اليوم على ظهر البسيطة، فلو أنّ مثله أشاع وأذاع في كتبه تزيين طريقة الذين ينتحلون الاستنباط وتقديم الآثار على الفقه والرأي، وقد علم أن أشهر من اشتهر بذلك في العصر هو رشيد رضا لكثرة ما يضعه ويذيعه لزاد الأمر اتساعًا، وهذا يفسد الحال ويجر المتعدي إلى ما هو أكثر وأبشع.

بقي أن يقال: إنه قطع باب الاجتهاد وسدَّ أبوابه، وهذا سبب القول فيه منا كقوله، فإنا وإن جوزنا الاجتهاد ونافحنا عن تيسّره لا نعلم أحدًا من الموجودين اليوم يمكن أن يدّعيه أو يقوم به على سبيل الاستقلال المطلق، وإن كان ولا بد من العمل بالحديث فالأمر فيه صعب، والخطأ أقرب من الصّواب لغير المتأهل، وهم أكثر الموجودين اليوم، وإني بعد تفتيشي وبحثي بالدقة في الحجاز والشّام ومصر والمغرب، لم أر أحدًا أجوز له العمل بالحديث مطلقًا على حسب علمه هو وبحثه وتمييزه بين الباطل والصَّحيح والناسخ والمنسوخ من غير تقليدٍ لأحد، إذ أكثر من رأيتُ له الكمال في باب أراه ناقصًا من جهة أُخرى لا يمكنه الرُّجوع إلى الدَّليل بدونها، مثال ذلك: أني رأيت الشَّيخ محمد بخيت المُطيعي الحنفي[1] في مصر له تبحُّرٌ في الأُصول والمعقول، واقتدار على البحث ومشاركة حسنة، ولكن يعوزه العلم بالجرح والتعديل ونتائجه، ورأيتُ بدمشق جمال الدين القاسمي له تبحر في الأصول والمُصطلح، واقتدارٌ على نتائج الجرح

---

(١) ولد سنة ١٢٧١ وتوفي سنة ١٣٥٤. ترجمته في قدم الرسوخ (ص٥٠٠-٥٠٥)، الأعلام الشرقية (٢/٤٩٧-٤٩٩)، الأعلام للزركلي (٦/٥٠).

والتعديل، ولكن يعوزه التوسط والاعتدال والفراغ، ورد الوجهة إلى باب واحد وعلم فذ، مع توزع والتشبث.

وأقول على سبيل الإنصاف والتنزل من غير محاباة لكم، إني على حسب ما يظهر لي من ترجمتكم وسيَر أحوالكم وآثاركم أنكم أقرب النّاس ممن عرفناه أو سمعنا باسمه اليوم إلى سلوك مسلك الدليل، واستخراج الفرع من الأصل، واستنباط الجزئية من الكلية على الوجه المرعي الأصولي، وفي الهند سمعنا بوجود فحول لكن نرى لهم مُغالات.

ثُمَّ إنَّ مذهبي في تقليل عدد أهل هذا السلك ليس لاعتقادي أنَّ عقول من سبق كانت أرقى من عقول اليوم من كل وجه، ولكن أرى أن آلة الاجتهاد اليوم أَسهل من قبل، والكتب متوفرة، والسنة مجموعة، بحيث إذا كان الرجل يحاول فيما قبل البلوغ إلى درجة الاجتهاد الكسبي في مائة سنة، فالذكيُّ اليوم يدركها في عشرة مثلًا، وإنما قلل أهل الاجتهاد اليوم الجبن والهلع وحب الرياسة ومحافظة المقلد على ناموسه بين أقرانه ووظيفته بين أترابه، وإلا لو توجه النّاس اليوم إلى الاجتهاد توجههم جميعًا إلى ما يزاولونه من العلوم الآلية لأدركوها كما يدركونها.

نعم لا يعذر أحد كيف ما كان قصوره عن الاهتمام بالعمل بالسنة، وتقديم النص على القياس والرأي المجرد بسؤال أهل الذكر إن وجدهم، وإن لم يجد المتأهل للبحث بنفسه فعليه بالرجوع إلى الكتب المصنفة في هذا الباب من الأئمة المعتبرين الذين نقحوا المسائل بأدلتها، فلم يبق بعد إيضاحاتهم إلَّا العمل، حتى للعامي ولا إشكال، كـ«تلخيص الحبير» لابن حجر، و«نيل الأوطار»، و«سبل السلام» وغيرها من كتب حفاظ الأثر على

ما بسطناه في «البحر»، أمَّا هذا الجمود الذي نراه من فقهاء الوقت فهو تقليدٌ أعمى لا يرضاه أحدٌ من المجتهدين لأحد من أتباعهم، وعسى أن تحصل نهضة اليوم من أعيان المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لنشر هذه الطَّريقة بين أفراد النّاس وطلبة العلوم، فإذا شبَّ الشَّاب عليها شاخ وهو أثري، وهكذا فلا يمضي نصف دور إلَّا والأمة في ترقي وعز من أمرها، ألهم الله رؤساءها الرشد.

ومع هذا فلا أنكر أن الشَّيخ النبهاني له مبالغات في طريقه ومجموعاته، أو قل زلات، ولكنها ربما تغتفر في جنب غيرها من الحسنات، هذا رأيي فيه، ورجائي أن تجتمع كلمتنا الثلاثة على مشرب واحد، فندعوا إلى طريقة هي الكتاب والسنة، ونبذ ما سواها مع إتقان كيفية الدَّعوة وتسهيلها، سهل الله لنا كل أمنية خيرية آمين.

فتحصل من هذا المبحث الطويل أنَّ إطلاقي عذبة اللِّسان شتمًا في عدوِّ النبهاني ليس المقصود به النبهاني نفسه، بل أغضبني من الكتاب كله تحامل صاحبه فيه، ولا أظنه إلا النعساني أو رشيد رضا قطعًا على كبار علماء الإسلام الذين سميناهم قبل، وإفراطه في مدح المعاصرين له من الزنادقة الذين هم من الطرف الثالث من تقسيمكم العجيب لحال علماء الوقت، وأي مسلم يرضيه ذلك أو يحبه.

ثُمَّ موجب مبالغتي في مدح النبهاني مقابلة المبالغة بالمبالغة نكاية وتشفيًا، وإني وإياك والنبهاني في اتفاق على أنَّ غير المتأهل كشبان المدارس الذين يقولون: لا نعمل إلا بالكتاب والسنة، ثم يقبحون كافة العلوم الآلية من أصولٍ وبيانٍ بل نحو، ويقولون: ما أخرنا إلَّا توقفنا في

فهم الكتاب والسُّنّة على هذه العلوم، وأي حاجة بنا إلى التَّقَيُّدِ بإجماعات السَّلف وغيرهم، وأمثال هذا الهبال هم الذين يعني الشَّيخ النبهاني بقطع المادة عليهم، وتحريم الخوض في الكتاب والسنة على طريقتهم، أما أهل النور والمُشاركة أمثالكم فلا يطبق ذلك عليه إلا جامدٌ أعمى، لا يفرق بين الظلمة والنور، والنبهاني وإن أعطت عبارته سدّ الباب جملة لكن المراد قد يدفع الإيراد، ونحن في هذا الوقت أحوج إلى الاتفاق من الاختلاف، أنشدك الله هل كان محمد عبده يعلم شيئًا من علم الحديث والاصطلاح والجرح والتعديل، وما هو من أعظم بل أعظم آلات الإشراف على الدلائل، وميز الطيب من الخبيث من أقوال الفقهاء، فهل كان لا يجب عليك وعلى غيرنا الانتصاب للردّ على سلوكه هذا المسلك من غير آلة، وتلميذه رشيد رضا أعلم منه فيما يظهر بشيء من آلة الدليل، لإكبابه فيما يظهر على «نيل الأوطار»، وإن كان كلامه أظلم من سواد الليل، وأبعد عن الصواب بُعدي الآن عن السماوات وما فيهن، مع أني لا أنقص محمد عبده من كل جهة جريًا على طريقتي السَّابقة من عدم الحب مرة واحدة، ولا البغض مرة واحدة، فمحمد عبده وإن كان من المفرطين الزائغين المُتساهلين، ولكن لسانه إذا أراد أن يذبَّ عن الإسلام ويبرهن على كلياته فاستمع لما يوحى، هذه «رسالته في التوحيد» و«الرد على هانتوا» و«الإسلام والنصرانية»، من في علماء القرويين والزيتونة والجامع الأزهر من يكتب مثلها؟ ومن أعجب ما يتعلق به وبحاله ما رأيته لأخصّ تلاميذه الساحر بالألباب مصطفى لطفي المنفلوطي في «نظراته» تحت عنوان: «يوم الحساب»، من مقالة خيالية ذكر فيها اجتماعه بقاسم أمين ومحمد عبده، وسمع الثاني يعيب على الأول تحريره للمرأة قبل التهذيب والتأدب بأدب

الشَّريعة، فأفسد حيث قصد الإصلاح، فأجابه قاسم أمين: «أنا أردت أن أنصح المرأة فأفسدتها، وأنت قصدت أن تحيي الإسلام فقتلته، إنك فاجأت المسلمين بما لا يفهمون من المبادئ الدينية الصَّحيحة والأغراض الشَّريفة، فأرادوا غير ما أردت، وفهموا غير ما فهمت، فأصبحوا ملحدين بعد أن كانوا مخرفين، وأنت تعلم أن دينًا خرافيًا خيرٌ من لا دين. أولت لهم بعض آيات الكتاب فاتخذوا التأويل قاعدة، حتى أولو المَلَك والشَّيطان والجنة والنار، وبينت لهم حكم العبادات وأسرارها، وسفهت لهم رأيهم في الأخذ بقشورها دون لبابها فتركوها، وقلت لهم: إن المولى إله باطل، والله إله حق، فأنكروا الألوهية حقها وباطلها». اهـ

مع أنَّ المنفلوطي المذكور من أخصّ خواص عبده وناصريه، ولكنه أنصف وما تعسَّف، ومحمد رشيد رضا ألقن من شيخه مائة ألف مرة، فإنَّ شيخه احتشم في مسائل صرّح بها تلميذه أو صديقه المذكور من غير حشمة، وهذه عادة المؤسس إنما يلقي بَدر الكليات، والتلامذة الذين يتجاهرون بما لم يقدر على بثه الأول، لأن الثاني يجد النّاس قد تعودوا بعض أصول مداركهم، فلا يفاجئوا بذلك دفعة واحدة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد قلت لأحد أعوان رشيد رضا بمصر: إنَّ أستاذك يزعم أنه يُصلح الإسلام ويجمع متفرق كلمة أهله، وهو يعلم أنَّ نصف أهل الإسلام أو أكثر يعتنقون طُرق التصوف بتعاليمها وآدابها وقواعدها، فهذه الطريقة التي ينتحلها من الاستهانة برجال الطريق وتمسخُره بالكرامات إلى درجة تأويل كل ما هو من بابها ينافي مبدأه، فإنه ينفر رجال التصوف من مجلته الذين هم أكبر عامل يعمل في جمع كلمة المُسلمين، لو استعان بهم لما لهم من

النفوذ والسَّيطرة على العقول، هذا لو كان يتكلم بحق، فكيف وهو ينصر الباطل ويتغاضى عن الحق، ويذكر أقوامًا بالسوء، لو اغتسل بجميع ماء النيل ما كان أهلًا لذكرهم على فمه، فما هذا ودعواه؟ فما أجابني بجواب يعتمد عليه، بل بلعه ذلك فكان سببًا للوحشة بيني وبينه، حتى إن الشَّيخ محمد بخيت المطيعي كان وقتها بينه وبينه مجادلة في مسألة الجمعة، فألف رسالة في الرد عليه سطرها بكثير من النقل عني، يقول[1]: «قال الحافظ عبد الحي الكتاني»، فما راق ذلك في ذهن رشيد رضا ولا أعجبه، وقال في مجلته[2]: «إني لا أعرف من الحديث شيئًا»، فما استخفني ولا هزَّني، ثُمَّ نعر نعراتٍ وصاح صيحات بعد ظهور تقريظي على «شواهد الحق»، حتى كتب لي بعض قراء مجلته من محدثي الهند أني سأرى من أنصار شيخ الإسلام ومحبيه ما يسوؤني ويسوء النبهاني. فأجبته بأني وإياهم على طرفي نقيض إلَّا إذا سلكنا مسلك الاعتدال. فهم يؤلهون ابن تيمية في قالب حبه نصرة للإسلام على زعمهِمْ، وأنا أحبه وأجله ولا أقلده تقليدًا أعمى، عملًا بالمنهج الذي بينته وأوضحته، وقد قلتُ في بعض كتباتي في الرد عليهم عجبًا إليه، فما استفادوا من كتب ابن تيمية إلَّا الطعن في الأئمة وتحقير المصطفى ﷺ، والاستهانة بمقداره العظيم عند الله ورسوله، وأنا يعجبني أثري صوفي عصري، ولذلك قلت لكم غير مرة: لا أغرب من رجل ينطبق عليه هذه الصِّفات الثلاثة، فالناس إما أثري صرف لا يفقه اكتشافات اليوم، ولا يهتبل بها كبعض آل بيت الكتاني وأكثر آل باعلوي في حضرموت فضلاء المسلمين اليوم ولا إشكال.

---

(١) من ذلك رسائله في أحكام قراءة الفونوغراف، انظر (ص٣٧).

(٢) مجلة المنار (٩/٦٩٩).

وإما عصري صرف لا يروق في عينه علوم الإسلام أصلًا، وجعل طول عمره الإعجاب من علوم اليوم، كأنها جاءت على خلاف نمط العقول وناموس الكون.

وإما صوفي لا يروقه الأثر، ويرى أنَّ ألسنة الخلق أقلام الحق، وأن الشَّريعة على قسمين؛ رخصة وعزيمة.

والكامل عندي من أخذ بهذه الأطراف، ودعا الله على بصيرة من أمره ونور من ربه، فلا يعرض عن مخترعات العصر، لأنه إن أنكرها أنكر المحسوسات، وَحَرم نفسه من ذواق لذة العلم الجديد، الذي هو من أعظم الدلائل على قدرة الله، وأن خلقه للأشياء في ازدياد، فإن أخذها من باب النور وطبقها على ما يعلمه من تعاليم الإسلام وقواعده ونصوصه كما فعلنا في مسألة سكة الحديد[1] كان الزبد بالعسل، ولا يعرض عن التصوف، لأنه يراه روح الأعمال والمقصود من العبد، وبه يتجلى عنه الأكدار والهموم والأغيار، والمتمسك به كأنه في الجنة، لا ترى منه من سقطات الدهر، وعدم استكباره للأخطار، ولا يعرض عن الأثر، إذ هو أول الإسلام وآخره، ولا يصفوا للمؤمن شراب إلا بكؤوسه، وهل ترك الإنسان في الدين حجة إذا قال: قلدت النبي محمدًا ﷺ، فالأثر شريعة محمد الغراء

---

(١) في كتابه «اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصولها إلى المدينة»، وقد طبع بالجزائر في حياة المصنف، وانظر لتمام التعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

الناصعة الغضة الطرية، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، أو من لدعاء أهل النور سافك.

وما رأيت في عصرنا هذا من أعطى الأشياء حقها ولا جمع الأمور كما هي إلا أنت. فكتاباتك تنبئ عن تبصر تام، وتروي عظيم ومجال فكر، وتشبث بالأثر والتصوف وعلوم الوقت على وجه لا يضر بالآخر، زادكم الله رفعة وجمالًا وكمالًا وإكمالًا.

وممن كان على هذا النمط أيضًا شقيقنا الشيخ أبو الفيض قدس سره، ما رأيت أعجب من حاله، فكان في حفظ السنة والآثار كابن تيمية، وفي التصوف كالحاتمي وأضرابه، وزاد بالاستغراق في المحمدية ودوام الهيام في الأحمدية مع بَقْرِ مشكلات الكتاب والسنة وفهمهما على مقتضى استغراقه ودوام هيامه بما أصبحت به تلك المشكلات واضحات، وفي علوم الوقت كأكبر واحد في الوقت، يستعين بكَمَلَة الأولين على فهم قواعد الثالث، ويشرح لمخترعات الثالث جزئيات الكل، فمزج الشريعة بالحقيقة، والفلسفة بالإسلام على أبهج طريقة، مع رمي التقليد الأعمى والتعصب الذميم.

فاللهم آجر الإسلام في مصائبه، وأبقاكم في هذا المركز العظيم تضيؤون على الموجودات، تقيمون له المعوجات، وتنصرون دين آبائكم القويم بحرية الفكر وسلامة العقل من العقاب الحاجب، آمين بالأمين ﷺ وآله.

**الخطاب التاسع**: المتعلق بكتاب «صحائف العامل»[١] ما نوهت به سيادتكم من إفادة أنَّ الصّحائف مجموع من اختيارات الأستاذ السنوسي هو كذلك، ولقد أصبتم المرمى وفقهتم الأمر على حقيقته، فما اختلج في صدوركم منه فإني أيضًا كنت بالأشواق إلى الكتاب المذكور، وحين رأيته علمت أنه متناقض الأطراف، ليس بجار على مبدإ واحد من تقديم الأثر على الرأي، فطابقت شكايتكم شكايتي منه، وليس بعجيب ذلك أو أكثر منه على نباهة مثلكم ممن جاب البلاد وعرف أهلها، خيرها وشرها، وموقفكم في مبادرة الشَّيخ فالح بالاستفسار عن بعض غلطاته في محله، وأصبت به صوب الصَّواب، فإنَّ الرجل على ما علمت من حاله بدوي صرف، لم يأخذ من أدب الحضرية شيئًا في خلقته وخلقه وعلمه وهديه، وقد أخبرني خواصه أنَّ بين يديه دائمًا سلاحًا، أمَّا الذي رأيت أنا فعصى بجنبه، قالوا إنه يضرب بها من لا يعجبه سؤاله أو لا يوافقه، وأما الذي فهمت منه أنه اتخذها ليتكأ عليها لأنَّ برجله داء، وقد رأيته فعلًا أتكأ عليها لما قام لاستقبالي حين زرته بالمدينة، وقد قرأت عليه مُسلسلات ثبته المطبوع[٢]،

---

(١) نسخة العلامة المكي بن عزوز الخطية من كتاب «الصحائف» آلت إلى مكتبة المصنف ضمن مجموع، وهو فيه تحت رقم (١١٠٥ك)، وهو أوله، وقد تمَّ نسخه سنة ١٣٢٢ في ٢٨ رمضان منها، وعلى النسخة طرر وتوقيفات الشَّيخ المكي بن عزوز.

(٢) «حسن الوفا لإخوان الصفا» طبع أول مرة بالإسكندرية سنة ١٣٢٣ في شركة المكارم، ثم طبع بتعليق العلامة محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله بدار البشائر الإسلامية.

وذاكرته في بعض أوهامه الفادحة والغلطات السَّاقطة بطرف خفي، فأبى الرجوع إلى الإنصاف حتى في الضَّروريات، منها: جعله أحمد بن عبد العزيز الهلالي الشّهير عبد العزيز بن أحمد، ومنها: جعله الشَّيخ المعمر عبد الوهاب التازي شريفًا حسنيًا، والحالُ أنه ليس كذلك قطعًا، ومنها: نسبة كتاب لمولاي العربي الدرقاوي نحن أعرف النّاس به، ولا نعلمه له، وعندنا أبناؤه وأقاربه لا يعلمون له ذلك. ومنها أغلاطٌ متكاثرة أفردتها في رسالة خصوصية وجهت بها الخطاب لبعض أصحابنا الهنديين من تلاميذه الأخصاء[1]، ولا يعجبني منه إلّا تجاهره بسنن السّنوسيين المحمدية من قبض ونحوه، وعلو سنده بالرواية عن أستذه. وعن المعمر علي بن عبد الحق القُوصي المذكور في آخر «البحر» في مبحث المجتهدين آخر تلاميذ الأمير الكبير موتًا على الإطلاق، مع عدم اعتنائه بعلوّه عنه، ولا ذكر في ثبته[2] أنّ له الرواية عنه بالإجازة الخاصة العمة. وإنما استخرجت ذلك بالسُّؤال الخاص الشِّفاهي، ثُمَّ كتابةً من فاس إلى المدينة زيادة في التثبت، ثُمَّ عنده نوع إتقان لبعض البعض من معلوماته الدينية، وما أعجبني بل أغضبني منه كثيرًا كثيرًا ما أخبرنا به الثقات بالمدينة المنورة، رزقنا الله

---

(١) ذكرها في كتابه فهرس الفهارس (٦٨٤/٢) فقال: «نقد فهرس شيخنا الشَّيخ فالح الظاهري المدني: المسمى «حسن الوفا»، ألفته باسم صاحبنا الشهاب أحمد أبي الخير العطار الهندي، ووجهته إليه وهو كراسة لطيفة» وانظر لتمام التعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) الذي في ثبته المطبوع أنه من شيوخ شيخه عبد الرحيم الزموري البرقي، انظر (ص٥٩) ط الأولى.

الاجتماع بكم فيها على أحسن الأحوال وأسناها، أنَّ له سنوات عديدة ما وصل فيها إلى القبر المعظم، ولا المسجد النبوي المكرم، فما هذا والتصوف والأثر، ولكن لا تنس مذهبي السابق في التوسط وتلاوة:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

على فرد من أفاضل الأفراد والكمال المطلق إنما هو لله.

وكتابه هذا «صحائف العامل» كتابٌ حسنٌ في بابه، لولا عيبه الذي اتفقنا عليه، وتقعر في العبارة لا يصل إلى فهم مراده منه إلا مَن ومَن، وعلته البعد عن العصريات، وإلَّا لكان من المنفرين عن التعقيد في العبارات، الداعين إلى بسطها وإيضاح المراد منها بسهولة، ولكن هو لم يترك خليلًا بالمرة حتى يتجنب طريقته في التعقيد أيضًا الذي كان عثرة وأي عثرة في طريق إصلاح التعليم وظهور النتيجة العامة التامة من علم الفقه ودراسته فلو أنَّ العالم الذي يقضي عشر سنوات عندنا في فاس يختم سلكة واحدة من «مختصر خليل» يقضيها في حفظ الكتب العشرة مع التفقه فيها بعد إتقان آلته لكفاه ذلك ونبغ به ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولذلك أفضّل «الدرر البهية» للقاضي الشوكاني على الصحائف بوجوه: أولها بسط العبارة، ثانيها التمشي على مبدء واحد، وهو الدوران مع الدليل حيث دار، ثالثها حرية الفكر وعدم التقيد باختيار مختار من أول الكتاب إلى آخره، وزاد هذا الكتاب جمالًا وحلاه إقبالًا وكمالًا شرحه[1]

---

(١) «الروضة الندية في شرح الدرر البهية».

لصديق حسن خان[١]، فلله دره فيه، وما أعجبني شيءٌ من مؤلفات صديق حسن بعد التفسير و«الحطة»[٢] إلَّا هذا الشرح، وإن كان تصرفه فيه قليل، بل معدوم على عادته في تصانيفه، ولكن نقله مديد واطلاعه جليل العائدة، عميم الفائدة، أثابه الله وأحسن عزاء الأمة فيه وفي مثله.

وما استدركته سيادتكم من المسائل التي تعصَّب فيها للمذهب كنجاسة بول الرضيع[٣] ونحوه، فالأمر فيه كما تفضَّلتم، وكيف يسوغ للمُسلم فيها أن يخالف الأحاديث المتكاثرة في الأمر بنضحه فقط، وناهيك منها بحديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ[٤] عند أبي داود وابن ماجه والنسائي والبزار وابن خزيمة، وحديث علي[٥] عند أحمد والترمذي وحسَّنه، وحديث لبابة بنت الحارث[٦] عند أحمد وأبي داود وابن ماجه

---

(١) ولد سنة ١٢٤٨ وتوفي سنة ١٣٠٧. ترجمته في فهرس الفهارس (٢/١٠٥٥-١٠٥٨)، و نزهة الخواطر (٨/١٢٤٦-١٢٥٠).

(٢) انظر تعريف المصنف به في كتابه «فهرس الفهارس» (١ ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) انظر هذا المبحث في: المدونة (١ ٢٧)، التبصرة لمخمي (١/١١٦-١١٧)، عيون الأدلة لابن القصار (٢/٩٩١- ٩٩٦)، التوضيح لشيخ خليل (١/٣١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم ٣٧٦ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط)، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/٣٣٠ رقم ٥٢٦ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤط)، النسائي، كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١/١٥٨ رقم ٣٠٤)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبي من الثوب (١/١٤٣ رقم ٢٨٣) ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/٧ رقم ٥٦٣)، سنن الترمذي، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (١/٥٩٩-٦٠٠) رقم ٦١٠ ط د بشار عواد.

(٦) مسند الإمام أحمد (٤٤/٤٤٥-٤٤٦) رقم ٢٦٨٧٥، سنن أبي داود، كتاب =

وابن خزيمة وابن حبان والطَّبراني، وحديث أم قيس بنت محصن[١] عند الشَّيخين وغيرهما، وحديث عائشة[٢] في الصَّحيح وغيره، وناهيك بذلك، فرد هذه الآثار والأخبار التي هي على مذهب البعض متواترة حتى من جهة العدد، فضلًا عن كون بعضها في الصحيحين تقدم بين يدي الله ورسوله.

وممَّا وقع لي في هذه المسألة أني كنت عام أوَّل أقرئ سموطًا في القرويين فوصلت إلى حديث المسألة فقررته وصوبت القائل به، وزيفتُ مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب ندكلي[٣] الذي كان مع عون الرفيق[٤] فرعون مكة عفا الله عنا وعن الجميع، وكان المخزن صدَّره وقدَّمه نكاية في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله الحديث زعمًا

---

= الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٧٩) رقم ٣٧٥ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/٣٢٨) رقم ٥٢٢ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط. صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبي من الثوب (١/١٤٣ رقم ٢٨٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/٥٤ رقم ٢٢٣)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/٥٤ رقم ٢٢٢).

(٣) ولد سنة ١٢٩٥ وتوفي سنة ١٣٥٧. ترجمته في رياض الجنة (٢/١٤١-١٤٤)، ومعجم المطبوعات المغربية (ص١١٧)، وقد أفردت ترجمته بعدة مؤلفات.

(٤) ولد سنة ١٢٥٦ وتوفي سنة ١٣٢٣. ترجمته في الأعلام للزركلي (٥/٩٧)، وفي مرآة الحرمين قصص عن ظلمه وتجبره، انظر (١/٣٦٦)، و(٢/٢٧٥-٢٩٥).

منه ومن أنصاره، وإلَّا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص[١] من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا. فلمّا وصل إلى حديث المسألة في الموطأ[٢] قال: «هذا من مروي مالك لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه»، فلقيته بعد ذلك وأوضحتُ له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على «المدونة»، فضلًا عما دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثلك مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيما بينه وبين الله، ما لا يقول به ولا يتمذهب به، فرجع إليَّ على عادته مع كل جليس، وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء. أُخْرِج إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أن أمره أجل من ذلك وأعظم.

وأمَّا ما ذكرتموه عن الصَّحائف في مسألة الفاتحة في كل ركعة لغير مؤتم فهو ممّا كنت أنتقده عليه أيضًا ولا يعجبني من حاله، ومما كان شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض يوصي عليه أصحابه جهارًا أن لا يعتدوا بالركعة التي لم يدركوا مع الإمام قراءة الفاتحة منها، لأنه كان يرى أنَّ الركعة لا تنعقد بدون فاتحة لأيِّ مُصلٍّ بالغ وغيره، وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

---

(١) هو كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» ولم يسم المؤلف فيه المردود عليه باسمه، وقد شرعت في العناية به وتحقيقه عن أصلين خطيين يسر الله إكماله وطباعته قريبا بمنه وكرمه.

(٢) كتاب الوضوء، باب ما جاء في بول الصبي (١/١٤٧) ط المجلس العلمي الأعلى.

فهي خداج[١] أي: ناقصة، وناهيك بحديث المسيء صلاته[٢]، وقوله عليه السَّلام له بعد تعليمه قراءة الفاتحة في كل ركعة: «وافعل ذلك في الصَّلاة كلها»، وإمام الزاوية عندنا يسكت سكتات سبع في الفاتحة حتى يتمكن المأموم في كل سكتة من قراءة آية ليجمع بين الإنصات للقرآن وقراءة الفاتحة، ونعيب على الأئمة ترك ذلك، وهذه المسألة إحدى اختيارات تقي الدين ابن السُّبكي الزائدة على مذهبه، كما فصَّله ولده في «الطبقات»[٣] حتى أفردها برسالة[٤] لخَّصها في «نيل الأوطار»[٥] راجعوه فيها.

وأمَّا مسألة قراءة الفاتحة حتى في صلاة الجنازة فبعد كون الشَّيخ فالح أعرض عن الأثر أعرض أيضًا عن نصوص متأخري الفقهاء هذا الشَّيخ زروق[٦] صرَّح باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة لخلاف

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وهو عند الإمام مالك في كتاب الصلاة، الأول القراءة خلف الإمام (١/١٦١٦٢ رقم ٢٢٦) ط المجلس العلمي الأعلى.

(٢) حديث المسيء صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/١٥٢ رقم ٧٥٧)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/٢٩٧-٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٣) (١٠/٢٢٨).

(٤) هي مضمنة ضمن فتاويه.

(٥) (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٦) (١/٢٨١).

الشَّافعي، ونقله حتى الشَّيخ عبد الباقي في الجنائز[١] وغيره، ومع هذا فلو لم يثبت في صلاة الجنازة النص الخاص، وهو حديث ابن عباس في البخاري[٢] وغيره أنه صلى وقرأها وقال: إنها من السنة، لكان حديث: «كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» الخ صريحًا بعمومه، وصلاة الجنازة وإن كان أهم مقاصدها الدُّعاء فهي صلاة شرعية، ولو كانت مجرد الدعاء، فأفضل ما تصدر به الدّعوات الفاتحة، وخصوصًا على حديث القسمة، وأنَّ نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، وأما مسألة الصَّلاة على الغائب فقد بسطتُ فيها القول في حواشينا على صحيح البخاري[٣] التي التزمتُ فيها ألا أذكر ما تعرّض له أحد من الشُّروح والحواشي بما لا مزيد عليه، ونقلتُ كلام ابن العربي في «العارضة»[٤] وقوله جوابًا عن إدعاء الخصوصية في حديث النجاشي: «ما يعم محمدًا يعمنا، وما يخصه يخصُّنا»، وقد استفسرتُ كلام الزرقاني في «شرح المواهب»[٥] استفسارًا أسفر عن مقابلة خشونته لابن العربي بالخشونة، والبدي بالشرِّ أظلم.

وقد أحلتم على مسائل كثيرة وقعت للشَّيخ فالح من هذا القبيل، أعرفها إجمالًا لا تفصيلًا الآن؛ لضياع نُسختي التامة من الصَّحائف في جملة ما ضاع لنا أيام المحنة في الله ولله.

---

(١) (٢/٩٠) مع حاشية البناني عليه.

(٢) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/٨٩ رقم ١٣٣٥).

(٣) نور الساري على صحيح الإمام البخاري (ق٢٢/٢٣).

(٤) (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٥) (٨/٨٦-٨٧).

وأمَّا مسألة الزيادة على الأربع في التزويج وما نسبه للقاضي الشَّوكاني فاعلم أنَّ هذه المسألة شهيرة الذكر، مستفيضة الأمر، ولأصحاب الشَّهوات البهيمية فيها أغراض، ومُزّقت بها عندنا أعراض، حتى أنه نسب لبعض قضاة المغرب في الوقت الحاضر نصرة مذهب الظاهرية[١] فيها بمؤلف في نحو الكراسين على ما حدثني به من رآه ألّفه نصرة لمن ولّاه، في مباحثة كانت جرت فيها في مجلس السُّلطان حضره شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض وناظرهم فيها، ونافح عن الإجماع، وأكَّدَ براءة الشَّوكاني وغيره من الأكابر من الثلم بها، أمَّا أنا فأقول: إنَّ الشَّوكاني كلامه في كتبه متناقضٌ في هذه المسألة، ولعلَّ آخر ما ذهب إليه ما في «السيل الجرار»[٢] و«نيل الأوطار»[٣] والتفسير[٤]، أما ما له في «وبل الغمام حاشية لشفاء الأوام»[٥] فهو الذي وقف عليه الشَّيخ فالح فيما أظن، وإن شئت نص عبارته فهي طويلة الذيل مسهبة في الاستدلال، قال في آخرها: وابن عباس إن صحَّ عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة، وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة، وكيف يصحُّ إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، وجماعة من الشيعة، وثلة

---

(١) صرح ابن حزم في «المحلى» بحرمة الزيادة على الأربع، وذكر بأنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام إلا قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام فانظره (٩/٤٤١).

(٢) (١/٣٥٥).

(٣) (٦/١٧٨-١٨٠).

(٤) (١/٤٨٧-٤٨٨).

(٥) (٢/١٠-١٤).

من محققي المتأخرين، وخالفه أيضًا القرآن الكريم كما بيناه، وخالفه فعل الرسول ﷺ كما صحَّ ذلك تواترًا من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات، وما آتاكم الرسول فخذوه، ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير، ثم ذكر حديث غيلان وعلته، وزاد مثله لا ينهض للنقل من الدليل القرآني والفعل المصطفوي، الذي مات عليه والبراءة الأصلية إلخ، ثُمَّ آخر ما أسهب به وعليه انفصل تلميذ تلميذه صديق حسن في «الروضة الندية في شرح الدرر البهية»[1]، وقال عقبه: واندفع بهذا ما في «المسوى»[2]. اهـ

ومال إلى هذا أيضًا صديق حسن في كتابه «ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي»[3]، وقد أطال وأطاب عصريه العلامة نادرة المتأخرين محمد عبد الحي اللَّكنوي الأنصاري في «تذكرة الراشد»[4] في رد كلامهما والجواب عن شبههما حرفًا حرفًا، والأنسب بجلالة الشَّوكاني أن يكون رجع إلى مذهب الجمهور، ويكون آخر مذاهبه ما في «الدرر»[5]، وهو قوله عطفًا على ما يحرم: «وما زاد على العدد المباح للحر والعبد» اهـ. وكلامه في «السيل الجرار»[6] من جيد البحث وحر النقد، نقله صاحب «الروضة

---

(١) (٢/٢٤-٣١).

(٢) (٢/١١٢).

(٣) (ص١٤١-١٤٢).

(٤) (ص٢٤٩- ٢٥٤).

(٥) (ص١٦٨) وانظر الدراري المضية (٢/٥٩-٦٠).

(٦) (١/٣٥٥).

الندية»[1] أيضًا، ولكن عقبه بكلامه في حاشية الشفا الذي نقلناه، والله الموفق، فالدرك على الشَّيخ فالح رحمه الله من جهة اقتصاره في النسبة للشوكاني على ما في كتابه الغريب، وإعراضه عما يوافق الجمهور من كلامه في كتبه المشهورة المتداولة كالنيل والتفسير ونحوه، والكمال لله.

ومثل هذه المسألة إذا شاعت عن الشَّوكاني تكون ثلمة في قدره الذي طال ما بنينا منه صروحًا ضخمة يهرع إليها من يحذر النَّاس من قبول كلامه، وعلى فرض أن ماله هو في حاشية الشفا، فكفى المرء نبلًا أن تعد معايبه، على أنه قد اعتذر عن نفسه آخر كلامه في حاشية الشفا قائلًا عقب تعليل حديث غيلان[2]: «ومن صحَّحَ لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أو جاءنا بدليل في معناه، فجزاه الله خيرًا، فليس بين أحدٍ والحق عداوة، وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه، لا سيما في مقامات التحرير والتقرير كما نفعله في كثير من الأبحاث، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورُّعه في العمل لا في تقرير الصَّواب، فإياك أن تجافي التَّصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك بقيل وقال، الخ كلامه العذب المقبول الصَّالح، جعله كلية تنطبق على هذه الجزئية، والله أعلم.

وقد استطردت سيادتكم فحول الأمة أصحاب الدليل الذين يدورون مع الحق حيث دار، وعددتهم واحدًا واحدًا، وقد علمتُ فضل جميعه، وطالعت مؤلفاتهم العدة إلَّا المقبلي[3] صاحب «العلم الشامخ»، فإني لم

---

(١) (٢/٢٤-٣١).

(٢) (٢/١٤).

(٣) صالح بن مهدي بن علي المقبلي اليمني، ولد سنة ١٠٤٧ وتوفي سنة ١١٠٨. =

أعلم به إلى الآن، ولم أر كتابه هذا، وقد قلتم في الشَّوكاني: إنه من هو، وأطنبتم في ذكره بما هو جدير به، ولكني أعلمك بغريبة، وهو أني قبل الرحلة والتزود من ذخائر مطابع الهند كنت شديد الإعجاب من «نيل الأوطار»، لا ينفضي استغرابي لمُعدِّد تلك الطرق وكثرة المخرجين الذين يستوعب أسماءهم أثناء المحاورات واصطكاك الأنظار، وكل محلّ مخوف تختلف فيه أبكار الأفكار، حتى كشف الغيبُ أنَّ تلك الطُّرق والتجريح والتعديل وأسامي الصَّحابة ليس فيه بنت شفة إلَّا النسخ من «تلخيص الحبير» لسيد الحفاظ ابن حجر، فإنه أحسن في تلخيصه وتهذيبه، وترتيب سياقه الطويل المفيد، فليس للشَّوكاني في النيل من فائدة إلَّا الترجيح والاختيار، وتطبيق القواعد الأصولية، مع شجاعة القلب والقلم، كذلك كتابه «إرشاد الفحول» نسخه نسخًا من شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام، وبحر الزَّركشي، فتعداد الأقوال وتسمية أربابها منهما بالحرف، وزاد هو بالاختيارات والاجتهادات، فهو في هذا الباب أشجع المتأخرين على الإطلاق، إذا قايست بينه وبين السيد مرتضى الزبيدي وشيخه الشاه ولي الله الدهلوي صاحب «الحجة» تجد بينهم ما بين السماء والأرض، وليس عندي في الزبيدي ما ينقصه عن المتقدمين من أهل الحديث إلَّا تعصُّبه الذَّميم لمذهب الحنفية، مع أن صيته ونفوذ جاهه في حياته يمنع أن يكون منه ذلك تقية، إذا نظرت إلى «شرح الإحياء» ترى ربع العبادة يجر في شرحه الدين والحديث إلى أقوال مذهبه جرًا جعل مذهب الحنفية أصلًا

---

= ترجمته في البدر الطالع (ص٣٢٧-٣٣٢)، ونشر العرف بنبلاء اليمن بعد الألف (٢/٨٧٣-٨٨٠).

للحنيفية، أما في طرق الحديث وأساليبه وصناعته ومعرفته مضامنه والاطّلاع على كتبه فلم يأت بعد السَّخاوي والأسيوطي أعلم منه بذلك ولا مشارك، وزاد هو بمعرفة أسرار القوم وذواق لذة علومهم، والاقتباس من أنوار معاصريه منهم، فجمع بين الحسنيين، وحاز للرياستين، ولكن لكمال الله.

وأراك لم تذكر من هذا الرَّعيل سَمِيَّ محمد عبد الحي اللكنوي، فكأنّك لم تُخالط كتبه، إنها يا مولانا في الذِّروة العليا من التوسّط في كلّ مذهب ونحلة، محشوة باللَّطائف أكثر من كتب أصحابنا الأثريين. لمزجه هو التصوف بالتاريخ بالمعقول بالمنقول، مع الميل إلى الدليل كيف دار غالبًا إلَّا الفلتة والفلتات، إذا قايست بينه وبين الكمال ابن الهمام في محدثي الحنفية تجد للكمال تعصُّبات خلت مؤلفات سميّنا منها.

وبالجملة فهو عندي معدوم النظير في الحنفية، بل باعُه في الحديث أكثر وأوفر من ولي الله الدهلوي، إلَّا أنَّ لكلام وليّ الله صولة وجولة لم يوتها غيره في متأخري الهند، نعم إن عبد الحي كان غير محبوب عند أثري الهند لمعارضته لصديق حسن، وكلاهما في منزلة، فماؤها واحد، ولكن زهرها ألوان، ولا تنس طريقتي من التوسط وعدم اعتبار الرجل بزلة تصدر منه، فإنما الكمال لله، على أني تتبعت مباحثاته التي جرت بينه وبين صديق حسن، فرأيت عبد الحي المُصيب الأول، و«تذكرة الراشد» أعدل شاهد وحجة، فلا تنس في المتأخرين عبد الحي، ولو طالعت شرح الوقاية له لكدت تنسى به «نيل الأوطار» استحليت القصة[1] التي وقعت لكم في

---

(١) ذكر المصنف في كتابه «الإفادات والإنشادات» قصة صاحبه العلامة ابن عزوز وأبياتًا له في تقبيل «نيل الأوطار» انظرها فيه (ص٢٥١-٢٥٢).

كتاب الشوكاني، وهمكم بتقبيله، فعرض لكم كلام الحافظ ابن حجر[١] على حديث عمر في تقبيل الحجر الأسعد، أما أنا فالذي أعرف لهم على باب تقبيل الحجر الأسعد هو تصريحهم بأنه يؤخذ من الأمر بتقبيله جواز تقبيل كل معظم شرعًا، ومنه المصحف وكتب الحديث، فقد قيس على المصحف في التحلية بالذهب والفضة عند بعضهم بجامع آكدية التعظيم في كل، وقد رأيت الشمس السفاريني، قال في «شرح منظومة الأداب»[٢]: «وجاز تقبيل المُصحف قدمه في الرعاية، وعنه يستحب، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك، رواه جماعة منهم الدارمي[٣] بإسناد صحيح، قال: كان يضعُ المصحف على وجهه ويقول: كتب ربي كتاب ربي». اهـ

ولو كنت أنا مكانك لما توقَّفتُ في تقبيل الشوكاني. لأنها شهوة حضرت ولذة توفرت، والتقبيل بشهوة ولذة جائز في الغرض النفساني لو كانت للحائض أو غيرها، فكيف بكتب الشرع. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ النَّاس إذا اعتادوا القيام لبعضهم أو لتوقيعات الإمام فقيامهم لكلام ربِّ الأنام أولى، لأنه أحرى بالتعظيم والاحترام». اهـ، نقله السفاريني أيضًا صحيفة ٣٥٧ من الجزء الأول من شرح منظومة الآداب، ونحوه رأيته للنووي في «التبيان»[٤] فانظروه، فكذلك القول هنا، وقد رأيت

---

(١) فتح الباري (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) (١/٤١١).

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن (ص٧٦٣) رقم ٣٦٧١ (ط السيد نبيل بن هاشم الغمري).

(٤) (ص١٢٣).

أهل المشرق يقرؤون كتاب السُّلطان من قيام إجلالًا له، فلو أمكن ذلك في الحديث لكان أحق:

وقوفًا على الأقدام في حق سَيِّدٍ
تُعَظِّمُهُ الأَفْلَاكُ والجِنُّ وَالإِنْسُ[1]

**الخطاب العاشر:** ما ذكرتم من حال ابن أختكم الشَّيخ سيدي أحمد الأمين[2] نفع الله به وجمعنا به مرة ثانية في مدينة سيد الأرسن صار بالبال، أحكي لكم أمري مع هذا الفاضل أني لما خرجتُ من فاس في الوجهة الحجازية كنت أكرّر الطَّلب على الله سبحانه أن يُيَسِّر لي رفيقًا أرافقه مدة ركوبي للبحر يكون على مشربي وفق مطلبي من العلم والتقى والفضل، مع العلم بأخبار العلماء وتراجمهم، مع سعة الرواية، فركبت من طنجة ولم أصادف هذه الأمنية، فمر بنا الوابور على جزيرة مالطة، فلما جلت بين أسواقها قلَّ وقوع بصري فيها على مسلم فزدت قنطًا، فبينا أنا كذلك إذ رأيت جماعة من المغاربة عليهم شعار التونسيين، فقصد بنا العربجي سائق العربة نحوهم بتنبيهي لهم إلى أن تعرَّفت بهم، فوجدت جماعة من أولاد ابن عزوز أهل التقى والمجد المؤصل، فسألتهم عنك وسألوني عن الأخ وابن الخال، وذكروا لي أنَّ لهم هنا مدة في تلك

---

(١) البيت من قصيدة لابن الصباغ الجذامي، وهي في ديوانه (ص١٢٠) ورواية الديوان الأملاك بدل الأفلاك.

(٢) ولد سنة ١٢٧٧ وتوفي سنة ١٣٥٤. ترجمته في فهرس الفهارس (١/١٢٦)، وعنوان الأريب (٢/١١٣٥-١١٤١)، وأفرد ترجمته وأنظامه الدكتور علي رضا الحسيني.

الجزيرة ينتظرون ركوب باخرة للإسكندرية، وقطعوا الورقة مرارًا، ولم يتيسّر لهم ركوبٌ إلّا في الوابور الذي أنا فيه، ففرحت بذلك وظننت أنهم الضّالة المنشودة. فلما جاء موعد الرجوع إلى الوابور وجدتهم سبقوني إليه فتعرفت خصوصيًا بمولانا السيد أحمد تعارفًا خصوصيًا على طرف الوابور، حيث وقفت معه هناك نحو ربع ساعة. استوعبت فيها ترجمته التفصيلية من كل وجهة بما عجب منه هو بنفسه. فكان يقول لي هناك وبعدها في المدينة المنورة لما التقينا: ما عرفني أحد ولا استوعبني إلّا أنت، وخصوصًا في تلك اللحظة، ولما تمازجنا وجدته وفق المرغوب يتمية العقد، وأطلعني على دفتر إجازاته[1]، وتدبجنا[2]، وأوقفني على عدة إجازات له منك، ومسلسلات بروايتكم عن مجيزنا علي بن موسى الجزائري[3]، عن أبي الحسن بن ظاهر المدني[4]، ثُمَّ لقيته بالمدينة وتشرّفت بمنزله، وكان مجلسُنا عنده من أطيب المجالس التي مرَّتْ لنا في تلك البلاد المقدسة، وحمَّلْتُهُ إذ ذاك لكم سلامًا وعتابًا، وما ظننت بعدها أن يتّصل آل الكتاني بآل عزوز إلى هذه الدرجة، فسبحان من يخلق الأشياء في أضدادها، فكان

---

(١) استنسخ العلامة أحمد الأمين بن عزوز نسخة منه وبعث بها للمصنف، وهي في المكتبة الكتانية تحت رقم (١٤٤٢ك) وفيها إجازة المصنف له، وأصل المجموع الأصلي بمكتبة زاوية الهامل، وفيها فرع عنه أيضًا.

(٢) نص إجازة المصنف له في مجموع إجازاته في المكتبة الوطنية.

(٣) ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق٣٢-٣٥)، وفي فهرس الفهارس (٢/٧٨٨-٧٨٩) ونور الحدائق (ص٧٠).

(٤) ولد سنة ١٢٦٢ وتوفي سنة ١٣٢٢. انظر ترجمته في نور الحدائق (ص٧١) وحاشيتي عليه.

القبض هو موجب دوام بسطنا وانبساطنا، فأدِم الله هذا الوصلة واجعلها خالصة لوجهك الكريم على الدوام، ولا تجعل حظنا فيها هذه الرقوم، فاجمعنا جمعًا موصولًا في هذه الدار وتلك، نحمد ويحمد العباد عقباه آمين يا رب العالمين.

وما ذكرتم من تعصّبه للتقليد فقد شَمَمْتُ منه ذلك أيام حتى عي به الطيب، ولكن احتشمت مبادءته بالإنكار، لأنه أول مشرِّق لقيته به، وقد رأيتُ فيه حروشة وتعصبًا لغير التقليد في الفقهيات، بل في كل شيء رأيت في إجازاته من التونسيين كالشَّيخ عمر بن الشَّيخ وأستاذكم ابن قاسم الهاملي أن الفربري يروي عن البخاري ومسلم صحيحيهما، فقلت له: هذه فرية من غير مرية من غير الشيخين، بل مشت عليهما الحيلة فيها عمن أجازهما، فاستعظم مني ذلك وأنكره، ورأيت بيده إجازة من علي بن ظاهر[٢] ساق فيها أسانيد إلى الشَّيخ الأمير، قال فيها: «عن السيد مرتضى الزبيدي، عن الشهاب أحمد الملوي، فشافهته بأنَّ الأمير لا يروي عن الزبيدي لأنه من أقرانه، وجواز روايته عنه عقلًا لا يقتضي الوقوع الذي لم نره في فهرسة أحد من المتأخرين مع تتبعنا الكثير، وخصوصًا أنَّ الأمير

---

(١) تكلم المصنف عن هذا الخطإ في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٢٣-٢٤)، وفي كتابه المباحث الحسان (ص٢٢٧-٢٣٩) وانظر تعليقي عليه.

(٢) هي إجازته للشيخ أحمد الأمين بن عزوز بجزء أحاديث الجان للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي، وقد نقلها المصنف في كناشته رقم (٢٤٤)، وقيد اعتراضه على الإسناد الذي ساقه مجيزه الوتري، انظر (ق ٢٤).

أخذ شفاهًا بالسماع والإجازة عن الملوي المذكور، فتركيب هذا الإسناد إنما هو من ابن ظاهر وغلطه. فاستصعب ذلك مني، فلم أكثر من ملاججته لفضله ودينه وسنه.

وبالجملة فقد رأيتُ منه فضلًا عزيزًا ومحاسن جمة، استدللت بها على ما لسيادتكم من المكارم القعساء. لأنه حسنةٌ من حسناتكم وأثرٌ من آثاركم، وما ذكرتم من مكاتبتي له نصحًا في الرجوع إلى الأثر فسأفعل إن شاء الله تعالى. وهكذا جميع مواعيدي لكم موقوفة على وصول «عمدة الأثبات»، فلو رأيت سيدتكم ما بنا من الشوق العظيم إلى وصولها لقضيتَ بالعجب وقدمته على سائر مآربك وآرابك، خصوصًا وقد مضت على انتظارها عشر سنوات على الأقل، فلم يبق إذا مضى قدر الوصول لهذه الخزعبلات التي كتبتم إجابة لطلبكم وجوابها، ولم تظهر إلا رفع هذه القضية لمجلس المبعوثان[1]، إذ لم يحل بين فصلها تعدّد الجمعيات والأحزاب والأصوات. ففي التعدد والاختلاف وتمني كل حزب النصرة لفئته دون الآخر القضاء على مطلبي، واستخراج حقي منك وكل مطلب لكل مسلم في الدنيا، فالله تعالى يوفقك لأن لا تحوجني إلى سلوك هذه المضايق والاحتياج لهذه الأقطار والمسالك.

---

(١) مجلس المبعوثان: هو المجلس النيابي الذي أسّسه السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٢٩٤.

سيدي أنتظر من كمالكم بفارغ الصّبر أيضًا رسالتكم في التوحيد الغراء، وردكم المتين على صاحب «المنار» في مسألة الكرامات والمسألة الأخرى[١].

وصل إلى فاس الشّيخ الصادق النيفر[٢]، وصادف من لغد المذبحة الهائلة، وذلك الحادث المشؤوم على الإسلام والنصارى واليهود، وبعد طول احتجابه أيام الفتنة ظهر فقدَّم زيارتنا على كل شيء، وامتزج بنا امتزاجًا كليًّا، وصادف خلو الجو من صاحبه المفتي[٣]، لأنه تركه بالعرائش، نعم نزل بداره، ووجدته فاضلًا عارفًا بالوقت وأهله، ومعرفته بالمفتي المعلوم لأنه الذي وصلهم من الفاسيين إلى تونس، وإلا فهو يعرفه على وجهه كما هو ظاهرًا وباطنًا، وقد كتبت له إجازة طنانة[٤] إذا وصلت «عمدة الأثبات» ربما نوجه لكم نسخة منها، وقد واعد بعد اطّلاعه على «البحر» بالتقريظ عليه، وناهيك منه بهذا إخلاصًا لنا ولكم، وقد قال للناس لما أراد الخروج من فاس: إني ما رأيت بها إلا فلانًا وهو يذكركم بخير ويثني عليكم الجميل، وأزيدك أنه لا يميل إلى التقليد الأعمى، ومما

---

(١) وقفت على نسخة من هذا الرد في مجموع من المراسلات الواردة على الإمام بخط جامعه العلامة ابن عزوز.

(٢) انظر ترجمته وصلته بالمصنف في ما كتبته في مقدمة تحقيقي لإجازة المصنف له (ص١٢-٢٨).

(٣) هو العلامة محمد الهدي الوزاني.

(٤) هي «نور الحدائق في إجازة محمد الصادق»، وتسمى أيضًا بـ«الفجر الصادق» وقد اعتنيت بها وصدرت بتحقيقي سنة ١٤٣٥/٢٠١٤.

أعجبني منه أنه شديد الانحراف عن الغالين من التجانيين لو كانوا أهله وعشيرته، وأخبرني أنه عشير ابن أختكم الشَّيخ محمد الخضر بن الحسين[١] وأثنى عليه خيرًا

غريبة لطيفة بل أضحوكة: إنَّ المفتي لما رجع من سفره بعد الوقعة الفاسية قال لأحد حاسدانه ما يدل على حمقه: هل بلغكم موتُ فلان يعنيكم؟ أعيذكم بالواحد من شرّ كل حاسد. فإني ما رددت على أحد إلا مات، مات محمد عبده بمجرد ردي عليه[٢]، ومات ابن مهنا القسمطيني بمجرد ردي عليه[٣]، فعجبت من هبائه وخبث طويته، فقلت: أما محمد عبده فهو والشَّيخ النبهاني يتنازعان في قتله، فالنبهاني يقول بتصرف الشَّيخ عبد الرحمن الشربيني[٤]، والوزاني يقول بتصرفه. فأين تصرف الله؟ وكون كل ميت يموت بأجله، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خطاب يتعلق بخطابكم الحادي عشر: أجريتُم ذكر خالكم الشَّيخ محمد بن إبراهيم الديسي، هذا الفاضل رأيت له ترجمة طنانة في «الزهر

---

(١) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٧٨. ترجمته في أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث (ص٣٧٨-٣٨١)، والأعلام للزركلي (٦/١١٣-١١٤).

(٢) هو كتابه «النصح الخالص لكافة المسلمين بالتوسل إلى الله بأصفيائه المقربين» طبع على الحجر بفاس في ٣٢ صفحة، انظر معجم المطبوعات المغربية (ص٣٦٥).

(٣) هو كتابه «السيف المسلول باليد اليمنى المقطوع به رأس ابن مهنا» طبع على الحجر بفاس سنة ١٣٢٤ في ٩٨ صفحة، انظر معجم المطبوعات المغربية (ص٣٦٥).

(٤) هو من شيوخ المصنف. انظر ترجمته في نور الحدائق (ص٧٦) وحاشيتي عليه.

الباسم في مناقب أستاذكم سيدي محمد بن أبي القاسم» لابن أخيه، وترجمه أيضًا الحفناوي ابن الشَّيخ الديسي في «تعريف الخلف»[١]، كما ترجمكم أيضًا في الكتاب المذكور[٢].

وأنا أحبُّ أهل زاوية الهامل محبة كبيرة لارتباطهم بكم وارتباطكم بهم كثيرًا، وما كنت أظن حياته حتى فاجأنا صديقنا وصديقكم بركة القطر الجزائري اليوم الشَّيخ شعيب الجليلي قاضي تلمسان[٣] يطلب مني الإجازة له وللشيخ المختار بن أبي القاسم[٤] تلميذه، فأجبتهم وتواصلت بعد ذلك، وما وجدتم عندهم رواية واسعة، بل ولا غيرها إلا عن أستاذكم، وهو ليست له رواية عامة فيما أظن إلَّا عن علي بن الخفاف الجزائري[٥]، نعم أوهمتْ عبارتهم أن له اتصال بالشَّيخ ابن عبد الرحمن الجزائري الخلوتي تلميذ الحفني في الطريق والعلوم العام في كل مروياته عن المصريين وغيرهم، فإن صحَّ لديكم ذلك فبشرونا به وباتصال ابن الخفاف بمن قبله عامة ولا بدَّ وأظنّ أنكم لو عجلتم بـ«عمدة الأثبات» لاسترحتم من كثرة الأسئلة.

---

(١) لم أقف عليها فيه.

(٢) تعرف الخلف (١٩٦/٢).

(٣) انظر ما صدرت به كتاب المصنف «المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان» (ص٢٠٨-٢١١).

(٤) له ذكر في تعريف الخلف (٣٥٢/٢) في ترجمة أبيه.

(٥) ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق٢٣-٢٤)، وانظر عمدة الأثبات (ص١١١)، وتعريف الخلف (ص٢٦٩-٢٧٠).

كما أننا كتبنا لكم سابقًا تفيدونا شيوخ الشَّيخ علي بن موسى الجزائري، وهل له رواية عامة عن محمد صالح الرّضوي أم لا؟ فعسى أن تعجلوا بذلك كما تفضّلوا بما حصل لديكم من أخبار قاضي الجن والرواية عنه، فإن لنا فيه عدة مؤلفات[1] في البحث عن حاله، فلا تبخلوا بخل العلماء بخل ظنة ومعزة، لا بخل البخل بما عندكم جزاكم الله تعالى خيرًا آمين.

عقيدتكم[2] نحن في انتظارها شديد الانتظار، كردودكم على صاحب «المنار».

خطاب يتعلق بالخطاب الرابع عشر: ما أجراه الله تعالى على أيديكم من تلك الحكمة البليغة[3] والمقالة الصّائبة التي تصون الإشكالات المتقاربة حقيقة عن الضَّغائن والأحقاد المنبعثة عن التفرُّق والاختلاف، وتكسب عذرًا قائما لدى كل خصمه عن خصمه. وأراها جديرة بالحفظ والاعتناء، وقد أذنت لكم في إدراجها في المحلِّ المُناسب الذي ترونه من

---

(١) هي «مواهب الرحمن في صحبة القاضي أبي محمد عبد الرحمن»، و«المحاسن الفاشية في الأحاديث الشمهروشية»، انظر التعريف بهما في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) طبعت في حياة المصنف في الآستانة، ثم طبعها حفيده السيد المكي بن عزوز، ثم أعاد تحقيقها ونشرها الشَّيخ مجد مكي في دار نور المكتبات جدة سنة ١٤٢١.

(٣) ضمنها المصنف كتابه الإفادات والإنشادات (ص٩٧-٩٨) ثم قال: وهي حكة تحمل ولا تهمل.

«البحر»، وإن ظهر لكم إدراجها ضمن التنابيه العشرة في الآخر وتجعلوا لها تنبيهًا خاصًا فلكم ذلك، بل هو الأصوب، وهذا نصّ ما تصدرونها به:

«قد وقفتُ على حكمة بالغة وطرفة نافعة تصُون الإشكالات المتقاربة الناشئة من التحيز مذهبًا، وتميط الوحشة بين المتعاونين على البر والتقوى إذا اختلفوا ذوقًا ومشربًا، من آثار فكرة الأستاذ الجليل صدر المعارف وترجمان العوارف الأكرم المبجل الحكيم الشَّيخ محمد المكي بن عزوز صاحب «هيئة الناسك» فآثرنا صيانتها هنا وإتحاف للقراء ببديع بيانه، قال نفع الله به: «خبرت من العلم سهله..» الخ

كما أرجوكم أن تستدركوا آخر مبحث الذين ادعوا الاجتهاد أو ادُّعي فيهم ما نصه[1]: «ومنهم: وهو أعلم من رأيناه أو سمعنا به في عصرنا الذي أدركناه سبحًا في المعارف واطّلاعًا على الكتاب والسنة وأسرارهما شيخنا شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشَّهيد المقدس، وله قدرة على الإفصاح بما يشاء فيهما على صغر سنه، وكان له اختيارات واستظهاراتٌ وإكباب على الدليل إفادة واستفادة وإفتاء منه يرجح ويصحح بما يظهر به لمخالطه أنه جدير بمنصب الاجتهاد السامي، أبقى الله بركته وشيد حرمته، وطالما ندّد في كتابه «البيان الشافي» و«مدارج الإسعاد» وغيرها على أهل التعصّب المذهبي بأبرع بيان وأفصح تبيان، نفع الله بذلك كل إنسان آمين». اهـ

---

(١) ألحقت هذه الزيادة في هامش نسخة السيد محمد المهدي الكتاني (ق ٤٠٩).

وقد استفدتُ من كتابكم في الخطاب الثامن عشر أن الشَّيخ محمد المدني ابن عزوز[١] من أهل هذا السِّلك العالي، فلا بأس أن تدرجوه بعد علي بن عبد الحق القوصي بما تعلمون من تحليته وترجمته، كما تخبرونا هل أجازكم عامة.

ما ذكرتُه سيادتكم من أمر الشَّيخ الحضراوي المكي الشافعي[٢] وأمْركم لنا بتخريج أحاديث أحد الكتابين «العوارف» أو «المدخل» فنعم الرأي والإشارة، وسأفعل إن شاء الله وفق طلبكم إذا سنحت لي الفرصة من فراغ البال وحصول الاطمئنان على كتبي وأهلي، أمَّا أمر الشَّيخ الحضراوي فكنت لقيته بمكة وتدبَّجت معه[٣]، وهو من أقران جدي في السِّنِّ، ورأيته ضعيفًا في الحديث جدًا جدًا وتخريجه[٤] لكشف الغمة كلا شيء، بل مرَّة يقول: أخرجه ابن الهندي، ومرة يقول: أخرجه الرملي، ومرة

---

(١) توفي سنة ١٢٨٥. ترجمه المصنف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٥٥٠-٥٥١)، وانظر عمدة الأثبات (ص١١٧-١١٨).

(٢) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣٢٧. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٤٧-٣٧٥)، وانظر النفح المسكي (ق ٨/٩)، والرحلة السامية (ص١٥٩-١٦١)، وهادي المسترشدين (ص٢٠٤-٢٠٧).

(٣) ذكر ذلك المصنف في كتابه نور الحدائق (ص٨٣)، وفي فهرس الفهارس (١/٣٤٧-٣٧٥)، وفي ما علق بالبال.

(٤) وقفت عليه بخطه في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد) تحت رقم (٢١٣)، ويقع في ثلاث مجلدات، وقد أسماه «سراج الأئمة في تخريج كشف الغمة عن جميع الأمة»، وهذا التخريج من جملة التخاريج الكثيرة التي فاتت صاحب «حصول التفريج».

يخرج عن «التحفة المرضية» وهكذا، وقد أجريت ذكره في «السر المحقي الاستقي» عند المسلسل بالقسم[١].

وإذ قد وصلت إلى هنا فإني أستشير سيادتكم في الأمر الذي دهمنا وهمنا وأشغل عقولنا الذي لا يخفى عليكم فإنا أشوق النّاس إلى الهجرة واستيطان البلاد المقدسة، فأردت أخذ رأيكم في ذلك، وما ترونه في هذا الباب تقديمه، وهل تعلم أنّا نجد من الدولة العثمانية التفاتًا ومساعدة، لأن عائلتنا كبيرة جدًا، فأشيروا بما ترونه حبيبنا محمود العاقبة قبل كل شيء، ولا بد ولا بد عاجلًا عاجلًا، وأظهروا في هذه المسألة ما تكنّه صدوركم نحونا كما هو المظنون به، بل المقطوع به عنكم، والله الميسر.

وهنا أذكر أنه بعد الفراغ من جوابكم هذا جاءني من مصر كتاب مطبوعٌ للشَّيخ النبهاني اسمه «جامع كرامات الأولياء» في مجلّدين، وطبعوا بهامشه كتابًا جليلًا إلى الغاية لليافعي، اسمه «نشر المحاسن»، وفي آخره طبعوا كتاب آخر للنبهاني اسمه «أسباب التصنيف»؛ عقد فيه ترجمة طنانة[٢] لسيادتكم، حيث استطرد ذكر من مدح مؤلفاته، فوصفكم أولًا: بالإمام العلامة المحقق أحد مفاخر العصر صاحب المؤلفات السّنية المتبحر في العلوم العقلية والنقلية المتّصف بمكارم الأخلاق المحمدية، ثم بعد أن أطرى السّيف الرباني لكم حلف يمينًا مغلظًا أنه يعلم أنك أعلم منه بجميع العلوم يقينًا وأتقى وخير من كل وجه، وقد هاجر منذ سنوات إلى القسطنطينة، وهو الآن فيها ينفع المسلمين بعلومه ومعارفه، ثم أشار إلى

---

(١) (ص٢٣٤-٢٣٧) ط فاس الأولى.

(٢) (٢/٣٧١-٣٧٢) أسباب التأليف آخر «جامع كرامات الأولياء» الطبعة الأولى.

تصّتكم مع أبي الهدى الرفاعي[١] وإقبال الشَّيخ ظافر[٢] عليكم، فانظروه في صحيفة ٣٧٢.

الحاصل أنّ هذه الترجمة منه سرتني كثيرًا كثيرًا، وعلمت أنَّ إخلاصه لكم باقٍ على حاله كما ذكر الفقير في كتابه المذكور، وذكر في كتاب «الكرامات» ترجمة شقيقنا الشّيخ أبي الفيض وغيره من الكتانيين.

ما سألتم عنه من «جريدة المنار» هل تأتي مرتبة إلى فاس؟ إنها لا تأتي فيه لأحد فيما أعلم، وقد كنت تصلُ هنا قبل، أمّا اليوم فلا، والناس في شغل عمّا هو أهم منها ومن غيرها.

ونطلب الله تعالى أن يكون الشّروع في طبع «البحر» قد وقع، والملزمة الأولى منه بالطريق، فقد انتهى وقت المقابلة والإصلاح وعمل الفهرس، فلم يبق إلّا إخراج ذلك من القوة إلى الفعل وإنجاز الوعد، فالوزاني إلى الآن في غاية التصميم، على أنَّ طبعه لا يمكن ولا يتمكن[٣]،

---

(١) ولد سنة ١٢٦٦ وتوفي سنة ١٣٢٧. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/١٦٣-١٦٥)، وانظر رياض الجنة (٢ ١٤٤-١٥٥).

(٢) ولد سنة ١٢٤٤ وتوفي سنة ١٣٢١. ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/٤١١)، والأعلام الشرقية (٢/٥٩٠-٥٩٢). ولم تخل ترجمته في الأعلام للزركلي (٧/٧٦) من الاستهزاء والهمز فيه وفي خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله تعالى، على عادة الزركلي في التنقص من المُصلحين السّاعين في وحدة الأمة وعزتها، فقد كان قومجيا معاديًا للخلافة الإسلامية الجامعة لأواصر الأمة المحمدية.

(٣) وقد كتب الله أن يكون طبعه على يد خادم تراث الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني بعد أزيد من مائة سنة من تاريخ هذا المكتوب، فالأمر لله، والحمد لله الذي وفقنا وشرفنا بذلك.

وإنما هي اختلاقاتٌ وإيهاماتٌ، والله غالب على أمره، وسامحونا فيما أطلنا عليكم من الكلمات والإسهابات، فلولا تحققنا بحبكم لذلك ما ارتكبناه ولا سلكناه، وخصوصًا مبحث الشَّيخ النبهاني، فقد أخبرناكم بما عندنا، وأنتم بعد ذلك أدرى، فأزيلوا من «البحر» ما شئتم، وأثبتوا ما شئتم من غير تحجير، لأن المقصد والمرمى والمبدأ إذا علم فالتوابع والوسائل لا تضر، كما أن بكل إلحاح نطلب التعجيل بـ«عمدة الأثبات» لا عن عمدٍ، ولا يمكن منه اعتذارٌ، مسلِّمًا عليكم بأتمه وأكمله من سيدنا ومولانا وقدوة أهلنا وأحبابنا وجلسائنا، وقد تمكن من جميع من يعرفك هنا حبك والشَّغف بك، فلا تحرم أحدًا من أبحاثك الرقيقة، وفوائدك الفريدة العجيبة بعد هذا، ولا تتكل في تأخير الجواب هذه المرة على نحو ما سلكته من الإطالة، لأنَّ حوادث فاس الأخيرة تعذِّر معها كل شيء. أثابهم أجر الإسلام في مصائبه.

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، محبكم الصَّميم، في ظهر يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ حامدًا مصليًا محسبلًا.

يصلكم مكتوب مني للأخ الأعز محمد بن خير الدين أفندي[1] لدفعه له وقعوا على جوابه، وقد طلبناه في إتحافنا بمقالاته السياسية التي ينشرها إن كانت بالعربي، يسر الله كل عسير آمين». اهـ

* * * *

(١) لم أتبين من هو.

# بعض ما آل من خزانة الإمام المكي بن عزوز إلى خزانة صاحبه الحافظ

آلت بعضُ كتب الإمام المكي بن عزوز إلى صاحبه الحافظ السَّيِّد محمد عبد الحي الكتاني. وبعضها من المصنَّفات المخطوطة، وبعضُها من المصنَّفات المطبوعة.

فمن القسم الأول أذكر ما وقفت عليه عرضًا في المكتبة الكتانية العامرة:

- مجموع في المكتبة الكتانية تحت رقم (١١١٥ك)، يقع في ٢٤٩ ورقة، أوله «صحائف العامل بالشرع الكامل» للعلامة فالح بن محمد الظاهري المهنوي المدني، وقد تمَّ نسخه سنة ١٣٢٢ في ٢٨ رمضان منها، وهو أول المجموع إلى الورقة ٥٥، وعليه ضرر وتوقيفاتٌ للإمام محمد المكي بن عزوز التونسي نزيل اسطنبول.

ثُمَّ «مسلك السداد إلى مسألة خلق أفعال العباد» للبرهان الكوراني إلى الورقة ٦٢.

ثُمَّ «القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد» للعلامة علي بن محمد بن علي الشوكاني، وعليها خطُّ العلامة المكي بن عزوز سنة ١٣٢٦، وتعليق للحافظ يتَّصلُ بترجمة مُصنِّفها.

ثُمَّ رسالة «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» لمحمد عبد العظيم المكي.

ثُمَّ «القول المبين في تحرير مسألة التكوين» للبرهان الكوراني، استنسخها العلامة محمد المكي بن عزوز من نسخة تلميذ المُصنف الشَّيخ موسى بن إبراهيم البصري ثُمَّ المدني من خزانة صاحبه الوزير الهمام رضا باشا، وقابلها بنفسه أوائل المحرم ١٣٣٠.

- ١٤٦٢. مجموع أوله «الضوابط الجلية للأسانيد العنية» لشمس الدين الفرغلي للأسانيد، لشمس الدين عبد الله الفرغلي، ويقع الكتاب في ٢١٥ ورقة، وقد أتم نسخه العلامة عمر حمدان سنة ١٣٤٤، بعضه بخطه وبعضه بخط ولده الشَّيخ محمد.

ويليه «نقد النصائح الكافية لمن يتولى معاوية» رضي الله عنه، للإمام محمد المكي بن عزوز التونسي، من (ص٢١١) إلى (ص٢١٧).

ثُمَّ منظومة أحمد بن عبد القادر الحفظي العجيلي.

ثُمَّ قصيدة لمحمد الطاهر الحداد إلى ٢٤٢، ثُمَّ منظومة «عقد جواهر اللآل في فضائل الآل» للشيخ أحمد بن عبد القادر الحفظي العجيلي، وقد أتمَّ نسخها الشَّيخ محمد سنة ١٣٤٥ بحيدرأباد الدكن.

ومن القسم الثاني - أي: قسم الكتب المطبوعة - رأيت الحافظ ينقل عن تعاليق صاحبه الإمام المكي بن عزوز على نسخته الخاصة من كتاب «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلسمان» في كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات»[1].

---

(١) (٢/٢١٩ق).

## تقاريظ الإمام ابن عزوز لمؤلفات صاحبه الإمام:

قال عن كتابه «البواقيت الثمينة» كما في كتابه «المظاهر السامية»[١]: «ولمَّا وقف على هذه الرسالة بعد الطبع الأستاذ الكبير العلامة الشَّهير الشَّيخ السيد محمد المكي ابن عزوز كتب لي من استانبول يقول: «هو شيءٌ لم يسبقكم به أحد. وهو يؤذن باتساع عارضتكم، ورسوخ ملَكتكم في الحديث هبة لدنية. جزاكم الله عن الدين خيرًا» هـ من خطه.

وكتب إلى مقدم الطائفة الكتانية بطنجة يقول له بعد ذكره: سبحان من فتح لذلك السيد فتحًا قلَّ من يناله في وقتنا» هـ

وفي «المظاهر السامية» أيضًا ما نصُّه مما يتصل بكتاب الحافظ «السر الحقي الامتناني»[٢]: «وقد اسْتَظْهَرْتُ على دلائل هذه المسألة والردِّ على المخالفين بما لا يحتاج معه إلى بيان في السِّرِّ الحقي الامتناني اسم شرح الورد الكتاني، ولذا لمَّا وقف على هذا المبحث الأستاذ الكبير العلامة الشهير الشَّيخ محمد المكي بن عزوز قال في مكتوب منه لي: ما حبب إلي نقله هنا خوفًا عليه من الضَّياع، ونصه:

من إفادتكم التي نلتها منكم على البُعد وطوَّقتموني بها قلادة منة لا جزاء لكم فيها إلا الجنة، إنه لما وصلني «السر الحقي الامتناني» وطالعته وكرعت من منهله العذب، وتطيبت بسره الحقي الامتناني مررت على مبحث التحريض على الصَّلاة على النبي ﷺ، وذكرتم نصوص أهل

---

(١) (ق٢٧٨) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ق٣٧٧-٣٧٨) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

الطرائق احتجاجًا على المنتسبين إليها، زرعتم بذلك في أرض قلبي حبَّها والحزم لها والنَّشاط فيها، لا سيما وقد ذكرتم عن السَّاحلي السَّهروردي الخلوتي في صحيفة ما يحرض وتلزم به الحجة في هذا الباب. لأنّ أذكارنا معشر الخلوتية عُمدتها في الابتداء الهيللة الشَّريفة، ثم في المقام الثاني اسم الجلالة، ثُمَّ في الثالث هو، وللصَّلاة النبوية أوقاتٌ مخصوصةٌ كالموظفة من عصر يوم الخميس إلى عصر يوم الجمعة، ويختم بالأمية من بعد صلاة عصر يوم الجمعة، ويحضّون على «دلائل الخيرات». فتضع في باطني الامتثال لما قلتم، وأنا محتاجٌ إلى تقريب الفتح وضيّ المسافة مع ثقلي بالذُّنوب، فشرعت في الصلاة على النبي ﷺ، وفي يومها ذُقت حلاوتها، ولاحت بشائر، فللّه درّك من مرشد نفاع.

وبالحقيقة لو يعقل الإنسان لكان مقتضى الإيمان في حقّ سيد الأنبياء أن يصحب ذكره دائمًا، لأنه هو الواسطة العظمى» اهـ من خطه جزى الله المصنف عن نفسه خيرًا.

ويأتي تقريظه لكتاب «البحر المتلاطم الأمواج» في فصل خاصّ يختص به.

## حضور الحافظ في مراسلات الإمام المكي بن عزوز مع أعيان علماء عصره:

قد كان الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني حاضرًا في مراسلات الإمام المكي بن عزوز، فقد ملأ عليه حواسه وشغل باله، وأعجب به وبعلمه غاية الإعجاب، ورأى فيه امتدادًا له ولأفكاره ومبادئه، ولم يخفي

في مراسلاته مع أعيان علماء عصره إعجابه الشديد به، فمِمَّا وقفت عليه من ذلك:

١- ما جاء في كتاب «مطالع الأفراح والتهاني وبلوغ الآمال والأماني في ترجمة الشّيخ عبد الحي الكتاني»[1] ونصه: «وحلّاه الشّيخ ابن عزوز المذكور في كتاب وجهه إلى كاتبه عام ١٣٣١ بما نصّه: وقد بشّرتمونا بجولان إمام المحدثين وسيد المسندين في عصره سيدي عبد الحي الكتاني وإقبال عباد الله عليه، فالحمدُ لله على ذلك، ولا يزال أمر السادة الكتانية في نمو وازدياد وتأييد وإسعاد، لأنهم الطبقة الأولى في الطائفة القائمة بأمر الحق المشار إليها في الحديث الصحيح إلخ».

٢- وجاء في كتاب «بغية الطالبين في جمع إجازات أعلام المتأخرين» لابن أخيه وتلميذه العلامة السيد محمد المهدي بن الإمام العارف محمد بن عبد الكبير الكتاني، رسالة من الإمام المكي بن عزوز جوابًا على طلب السّيد محمد المهدي الكتاني الإجازة منه، وفيها ذكر عمه الحافظ، وهذا نصها:

## الإجازة السادسة والثلاثين:

نص مكتوبين من العلامة الشّيخ سيدي المكي ابن عزوز حُبِّبَ إليَّ، نقلهما تبركًا بهما، نصّ الأوّل:

«الحمدُ لله، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وآله، الأخ العزيز، العسجد الإبريز، العالم الرباني، البدر النوراني؛ أبو عبد الله الشّيخ سيدي

---

(١) (ص٥٢٧).

محمد المهدي ابن الإمام الهمام؛ أبي الفيض الشهيد سيدنا محمد الكتاني، رضي الله عن السلف وبارك بمنه في الخلف.

أما بعد أداء أزكى التحيات وأسنى التسليمات عليكم وعلى آلكم كافة؛ فقد تشرفت بكتاب منكم كريم، وأدخل علي من السرور ما الله به عليم، ومن كراماتكم: أنه لما جاءني وجدني في كربة من نكبات الزمان، فقلت: اللهم إن هذا كتاب من تلك النسمة الطاهرة، وهو أول كتاب منه لي؛ فأرني بركته في الفرج، فلم يلبث إلّا قليلا ومنَّ الله بالفرج والحمد لله. وما هي بأول بركتكم.

نعم؛ سيدنا ابتغيتم من العاجز إجازة؛ فعلى الرأس والعين تأتيكم بعد هذا العيد إن شاء الله، ومن الآن أخبركم أنها لا تكون مثل الذي وردت لعمكم؛ لأن تلك والله لم أكتب منها نسخة إلا مسودات متفرقة، لكن أبذل جهدي في أحسن ما أستطيع إحضاره، وتكون لكم إجازة مني عامة شاملة، فما لم يكن مصرحًا به في إجازتكم مما في تلك؛ فأنت مجازٌ به بلا شبهة.

ومما استلطفته وأطربني: قولك: لا تحوجني إلى زيادة الكتابة في طلبها، والذي أطربني منها: إشعارها بمماطلتنا لعمكم بارك الله في جميعكم.

واعلم أني أتنغص مما حلَّ بالدين واختلافات العلماء أصولا وفروعًا من أهل عصرنا، وتباعد مشاربهم، وتضليل بعضهم بعضًا، واندراس معالم

السنة، ونحو ذلك. ولَمّا أتذكر وجود آل الكتاني على ظهر البسيطة ينشرح صدري والله، وأحمد الله، وأعني بآل الكتاني: أكثرهم؛ فأولهم في القطر المغربي: جدكم أحياه الله حياة طيبة، ثُمَّ والدكم عليه رضوان الله، ثُمَّ عمكم مُحدّث العصر، ثُمّ حضرتكم. ولا يبعد أن في آلكم ما يقرب من هؤلاء وإن لم نتشرف بالتعرف بهم.

وبلغوا سلامي باحترام إلى الجد سيدي عبد الكبير، مع تقبيل يديه، وإلى عمكم ذلك الطود الهمام، ومن يسأل عنا، ولا تنسونا من دعائكم، والسلام. وعلى العهد والمحبة، محمد المكي بن مصطفى ابن عزوز، كتب في ٢٦ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣١».

٣- ويأتي ذكر نص مكتوب الإمام ابن عزوز لشيخ الإسلام السيد محمد بن جعفر الكتاني، وفيه ذكر الحافظ وكتابه «البحر المتلاطم الأمواج».

## امتداد صلة الحافظ بآله وأحفاده من بعده:

وقد امتدّت الصِّلة بين الحافظ وذرية الإمام المكي بن عزوز، فممّن حضر مؤتمر الطرق الصّوفية المنعقد بالمكتبة الكتانية الشَّيخ المكي بن عزوز مدير جريدة إفريقيا الشمالية، ونائب الزاوية العزوزية، ورئيس الحزب القومي التونسي، وقد جاء في حوار معه أجرته معه جريدة «صوت المسلم»[1] على هامش المؤتمر قوله: «وقبل الخوض فيه أتقدم بالشُّكر

---

(١) عدد ١ يوم الجمعة ١٧ شعبان الأكرم الموافق ١ ماي ١٩٥٣، (ص٢).

الجزيل للحافظ الإمام الورع شيخ المحدِّثين في العالم الإسلامي، وفخر الطُّرقيين مولاي العلامة سيدي عبد الحي الكتاني، الذي أتاح لنا فرصة هذا المؤتمر الإفريقي للطرقيين، وأيادي الإمام البيضاء على الطرقية كثيرة لا تحصى، وشهيرة لا تخفى، والذي تربطه في الماضي والحاضر صلة روحية مع العائلة العزوزية، وخصوصًا مع جدي عالم العرب والروم سيدي المكي بن عزوز دفين اسطنبول».

## الإشارة إلى قصور الدكتور محمد بن عزوز في دراسة وتحليل هذه العلاقة:

وقد أفرد الدكتور محمد بن عزوز لهذه العلاقة العلمية المتميزة حَيِّزًا في كتابه «محاسن الأنس في الصّلات العلمية بين المغرب وتونس»[1]، وقد اقتصر على بعض ما وقع في «فهرس الفهارس» كما قام بتصوير أصل مراسلة الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بخطّ الحافظ ضمن ملاحق كتابه المذكور[2] فقط.

## التعريف بهيئة الناسك وطبعاته:

طبع أولًا في مطبعة روشن باصطنبول سنة ١٣٢٧، وتقع في ٢٩ ورقة، وفي آخرها تقريظ منظوم للكتاب من نظم الشَّيخ الأديب محمد

---

(١) (ص٣٠٥-٣١٦).

(٢) (ص٥٢٠-٥٧٠).

الأمين المسمى بالدالم من أهل طرابلس الغرب، وقد وقفت على نسخة منه أهداها المصنف بخطّه وختمه للسّلطان عبد الحفيظ ابن السلطان مولاي الحسن.

وهي محفوظة في المكتبة الوطنية تحت رقم (A-٨٤٠٥) في قسم المطبوعات. ونص الإهداء:

«الحمدُ لله، هدية إلى خزانة مولانا أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين السّلطان عالم السّلاطين وسُلطان العلماء سيدي ومولاي عبد الحفيظ الشّريف العلوي حفظه الله وأيده مع تقبيل يديه المباركتين من مؤلفها».

ثُمَّ ختمه محمد المكي بن عزوز.

ثُمَّ طبع بدار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧-١٩٩٦ بعناية نفل بن مطلق الحارثي، والمحقق بعيد عن الفقه المالكي وأمهات كتبه واصطلاحات أهله، فوقع في إشكالات عديدة.

## التعريف بالعلامة الشَّيخ المهدي الوزاني المردود عليه بالبحر المتلاطم:

وحيث كان البحر ردًّا على رسالة العلامة محمد المهدي الوزاني، رأيتُ أن أفرد له مطالب في التعريف به وصلته بمصنف «البحر» وما يتصل بذلك.

## موجز ترجمته[١]

ولد سنة ١٢٦٦ بمدينة وزان، ونشأ بها، فحفظ القرآن على والده سيدي محمد بن الخضر العمراني الوزاني، وعلى غيره، ثم قرأ القراءات على أبي سالم عبد الله البدراوي البكراوي الشريف الحسني، وأجازه

---

(١) مصادر ترجمته:

«فهرس الفهارس والأثبات والمشيخات والمسلسلات» للحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني (٢/١١١٣)

كناشته الحاملة رقم (٢٤٣ ك) في مكتبته وقد سجلَّ فيها تاريخ وفاته.

«قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ» للعلامة القاضي أحمد العباسي سكيرج (ص٤٤٨-٤٥٤).

معجم العلامة القاضي عبد الحفيظ الفاسي (٢/٤٨-٥١).

شجرة النور الزكية (١/٤٣٥-٤٣٦).

مختصر العروة الوثقى لتلميذه العلامة الفقيه الوزير محمد بن الحسن الحجوي (ص١٣) الطبعة الأولى، و(ص٣٣-٣٤) ط د ابن عزوز.

إتحاف ذوي العناية للعلامة محمد العربي العزوزي (ص١٤-١٥).

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٣٧٩).

معجم المطبوعات المغربية للعلامة السيد إدريس القيطوني الفاسي الحسني (٣٦٣-٣٦٥).

سل النصال للمؤرخ عبد السلام بن سودة (ص٢٩-٣١).

إتحاف المطالع (٢/٤٣٥).

زبد الأثر (٥/١١٢-١١٥).

الأعلام للزركلي (٧/١١٤). =

بالقراءات بفاس، وانتقل إليها واستقرَّ بها، وقرأ العلم بها على جماعة من شيوخها وأعلامهم، ذكرهم في فهرسته، من أشهرهم: محمد بن المدني جنون، والمهدي بن سودة، وأخواه عمر وأحمد، وأبي العباس أحمد بناني كلا، وغيرهم. اشتغل بالتدريس والإقراء فتخرج به كثير من العلماء، وألف المؤلفات الكثيرة في الفقه المالكي، فمن أشهرها:

- المعيار الجديد في عشرة أجزاء.
- النوازل الصغرى في أربعة أجزاء.
- حاشية على شرح الشَّيخ التاودي على التحفة.
- حاشيتان على الزقاقية.
- شرحان على العمل الفاسي.
- حاشية على شرح المرشد المعين لميارة.

---

= معجم المطبوعات العربية لسركيس (٢/١٩١٥-١٩١٧).

سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق (ق٤١٧-٤١٩) للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري؛ مصورة عن نسخة لجامعه بخطه في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨١٥د)، وهو من جملة الكتب التي باعها للحماية الفرنسية إبان وجودها بالمغرب مع كتب الأزهر الشريف وغيرها من أوقاف المسلمين.

الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (٢/١٨٠).

التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٤٤٥-٤٤٦).

عمدة الراوين في تاريخ تِطّاوين (٩/١٨٨-٢٠٠).

ترجمة مفردة له بقلم الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني، نشرت أوائل نوازله الصغرى (١/٣-٥٢).

وغيرها مما ذاع وشاع وطلبه النّاس في عصره، وتنافسوا في طلبها واقتنائها والعناية بها.

## من كتبه المخطوطة في الخزانة الكتانية:

وقد وقفت في المكتبة الكتانية على تكملة النوازل الكبرى والصُّغرى من فتاوى المترجم مما أفتى فيه بعد طباعة الكتابين، وهي من جمع تلميذه الفقيه ابن عبد الرحمن اللجائي، وقد جمع فيه نوازله وفتاواه التي لم تذكر في نوازله الصُّغرى والكبرى، وهو ضمن مجموع رقم (٩١٠ك) (من ١٧٥ إلى ١٩٩) بخطٍّ جامعها سنة ١٣٤٧، وضمنه رسالة بخط العلامة السيد المهدي الوزاني، تاريخها ١٣٣٤.

## علاقته بالمصنف:

كانت تجمع الحافظ علاقة طيبة مع العلامة الفقيه النوازلي السيد محمد المهدي الوزاني رحمهما الله تعالى، وما كان لخلافهما العلمي وتباين منهجهما الفكري أن يكون قاطعًا لرحم الدِّين والعلم والشَّرف، فمن أخبار هذه الصِّلة العلمية ما حدَّثني به شيخنا مسند العصر السيد الشَّريف عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيِّد محمد عبد الحي الكتاني - أطال الله بقاءه - أنَّ والده الإمام أقام مأدبة غداء حضَرها جماعة من الأعيان، وكان من بين المدعوين إليها العلامة محمد المهدي الوزاني، فتأخر في الحضور فوجد المدعوين يتناولون الفاكهة بعد تناول الغداء، فلمَّا حضر قام السيد مُستدعيًا لخادمه ويطلب منه أن يحضر الغداء للفقيه الوزاني، فتدخَّل العلامة القاضي محمد بن العربي العلوي ممازحًا للسيد والفقيه الوزاني

قائلًا: احضروا له طعام أهل بلده، الخبز والشريحة[١]، فأجابه الفقيه الوزاني: في فندق الشَّماعين نلتقي. وذلك لأنَّ حي الشَّماعين بفاس كان يباع فيه التمر الوارد من تافيلالت بلد الفقيه ابن العربي العلوي، والشَّريحة من وزان بلد الفقيه الوزاني.

وفي «فهرس الفهارس»[٢] أنَّ فهرسة أحمد بن حسون الوزاني كانت عند بلديه الفقيه الوزاني، إلّا أنه كان يضن بها، فلم يقف عليها الحافظ.

وقد أجاز في آخر عمره لصاحبه الحافظ إجازة عامة كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمته له من كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»[٣].

وقد روى عنه الحافظ في كتابه «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات»[٤]، وفي كتابه «أداء الحق الفرض في الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض»[٥].

وجاء في كناشة الأديب عبد الكريم بن العلامة الكبير أحمد العياشي سكيرج الفاسي الذي أسماه «دفتر ثغر الجديدة لتقييد فوائد عديدة»[٦] وقد

---

(١) التين المجفف.

(٢) (١/١٢٢).

(٣) (٢/١١١٤).

(٤) (ص١٤٠-١٤١).

(٥) (ص١٦) من الطبعة المصرية الشوهاء البتراء لقسم من الكتاب، وقد تكلمت عنها في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٦) ونسخته متاحة على موقع والده على الإنترنت، جزى الله القائمين عليه خير الجزاء.

ذكر فيه[١] زيارته مع والده، والعلامة محمد المهدي الوزاني، والعلامة مولاي عبد الله الفضيلي، والعلامة الفاطمي الشّرادي، والعلامة عبد الكريم بنيس، والعلامة عمر حمدان لدار الحديث الكتانية، ثُمَّ ساق نصّ قصيدة والده في مدح الدار المذكورة ومطلعها

دَارُ الحَـدِيثِ عَلَيْهَـا الخَيْـرُ قَـد دَّارَا

فَـلَا نَـرَى مِثْلَهَـا اليَـوْمَ فِـي دُورِ دَارَا

وقد كان بينهما مطارحات ومذاكرات أشار لها الحافظ بقوله في ترجمته له من «فهرس الفهارس»[٢]: «ولي معه مواقف ومطارحات في مسائل، منها مسألة القَبْض، وفي نقد مؤلفاته فيه ألّفتُ كتابي «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد والنجاج» في مجلد ضخم».

## وفاته:

كتب المؤلف في كناشته رقم ٢٤٣ بخطه ما نصه[٣]: «توفي العلامة المُفتي سيدي المهدي الوزّاني صاحب «المعيار الجديد» ليلة الأربعاء متم المحرم عام ١٣٤٢، ودفن بالقباب من فاس».

* * * *

---

(١) (ق١١).

(٢) (١١١٣/٢).

(٣) (ق ١٠٩).

# التعريف بـ«البحر المتلاطم الأمواج
# المُذْهِب لما في سُنَّةِ الْقَبْض مِن العِناد واللِّجاج»

# توثيق نسْبة البحر المتلاطم إليْه

لقد قامت الدلائل على صحّة نسبة كتاب «البحر المتلاطم الأمواج» لمصنفه بما لا يدع مجالًا للشكّ في صحّة النّسبة، ونحن نذكر ما وقفنا عليه من دلائل نسبته إليه اختصارًا.

## أ- نسبه لنفسه في عدد من مؤلفاته منها:

- «المظاهر السامية»[1] فقال: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلدٍ ضخم تحت الطَّبع الآن في الآستانة».

- «نور الحدائق» قال لدى ذكره قائمة مصنفاته[2]: «البحر المتلاطم الأمواج، المُذْهب لما في سنة القَبْض من العند واللجاج» في مجلّد ضخم تحت الطبع الآن في الآستانة.

وقال في آخر فصل منه وهو فصل وصاياه للمُجَاز[3] ما نصُّه:[4] «ولا

---

(١) (ق٢٨٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ص١٧٦) بعنايتنا.

(٣) (ص١٨٨) بعنايتنا.

(٤) وهذه فائدة من فوائد الإجازة والرواية لا يتفطن لها الجهلة ممن ظنوا أن الاشتغال بعلوم الإسناد قاطع عن غيره من علوم الدّراية والفقه والأصول، فانظر لهذه الوصايا البليغة التي كانت الإجازة وعائها وسبب تلقيها، وأعرض عن الجاهلين الذين استروحوا التقليد وادعاء العصمة في متبوعيهم.

تنس في العبادات والمعاملات «موطأ الإمام مالك» فإنها النور السّادح، والهدى المحمّديّ الخالص المقطوع به، ولا تزعزعك شقاشق المتفقّهة، فقد أجمع النُّظَّار على أنّ الموطأ المرجع عند الاختلاف، وهي المقدّمة أحاديثها وفتاويها على كلّ فتوى، لو كان ناقلها مَن كان، ومن علم أنّ هذا الإمام أجل من أن يروي للناس ما ليس عليه عمل، علم أنّ مالكًا في واد، والذين يدعون تقليده في وادٍ، فمذهب مالكٍ ما حوته موطّأه، فإنه آخر وأوّل ما أملاه وصنف، وبها كان يفتي إلى أن لقي ربّه، وقد بسطنا هذا بما لا مزيد عليه في «البحر المتلاطم الأمواج».

- وقال في«فهرس الفهارس» في ترجمة المردود عليه العلامة محمد المهدي الوزاني[1]: «وفي نقد مؤلفاته فيه ألفت كتابي «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم».

- وقال في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[2]: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العِناد واللجاج» في مجلد ضخم قدر ثلاثمائة ورقة أو أكثر.

- ذكره كثيرًا في كتابه «النور الساري على صحيح البخاري»، فقد أحال فيه على «البحر المتلاطم الأمواج» مرّات، فمن ذلك في مبحث ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق البصري في باب التهجد بالليل[3]، ومن ذلك في باب إذا رأى الإمام رجلًا وهو يخطب أمره أن يصلي فقال[4]: «كما بسطته بأدلته في البحر».

---

(١) (٢/١١١٣).

(٢) (ق٥٣) رحلة الحوز ومراكش والصويرة.

(٣) (ق١٦/أ).

(٤) (ق٤).

ب - ونسبه إليه مترجموه، منهم:

- ابنه العلامة الأديب القاضي أبو العزم عبد الأحد في مقدمة كتاب «فهرس الفهارس»[١]

- ومؤرخ سيرته ابن خالته العلامة الأديب الكاتب السيد عمر بن الحسن الكتاني في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[٢].

- وكُتِب في آخر طبعة كتاب المؤلف «منية السائل اختصار الشمائل» الحجرية[٣] تحت عنوان: إعلان بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف حفظه الله... ثُمَّ قال الكاتب: بيان ما تحت الطبع الآن: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد والمنجاج» في مجلد ضخم هو تحت الطبع بالآستانة». وقد كان هذا في سنة ١٣٣١ في ٢٣ جمادى الأولى منها.

- تلميذه وابن أخيه العلامة الصُّوفي الصَّالح السيد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»[٤] وقال بأنه يقع في مجلدين.

- جريدة النجاح الجزائرية عدد ٣٥ ٣٥ تاريخ ٦ محرم عام ١٣٤٠[٥].

---

(١) (١/٢٤).

(٢) (ص٢٨١) بعنايتنا.

(٣) (ص٤٠).

(٤) (ق٧٤) نسخة مصورة من خزانة الشريف الدكتور حمزة بن علي الكتاني حفظه الله ورعاه.

(٥) كما في مطالع الأفراح والتهاني (١٧١) بعنايتنا.

- وقد بقي ذكره على تلميذه العلامة السيد إدريس بن الماحي القيطوني الإدريسي في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»[١] حيث ذكر له ٣٦ كتابًا من مصنفاته المخطوطة التي لم تطبع، ثُمَّ ذكر له ٩ كتب طبعت ولم يذكر في القائمة الأولى «البحر المتلاطم» لكونه لا يستوفي مؤلفات مترجميه إلَّا كتبهم المطبوعة بالمغرب كما هي عادته رحمه الله تعالى.

- وبقي ذكره أيضًا على محمد بن الشَّيخ عبد الله التليدي في كتابه «تراث المغاربة في الحديث وعلومه» مع كونه ذكر فيه ما كتب في السَّدْل والقبض، فقد ذكر كتاب «المثنوني والبتار»[٢]، المسموخ كثير من البحر نصًّا وحرفًا، ولم يذكر كثيرًا من مؤلفات المغاربة والشَّناقطة في مسألة القَبْض والسَّدل، وهذا المقدار يُبَيِّنُ لك بطلان ما فاه به الوضَّاع المصري في رسالته: «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر»[٣] من أنَّ الغماري هو أكثر المؤلفين المغاربة في الحديث وفنونه، بل قام بنسبة مئوية تبين أنّ الغماري له نسبة كبيرة من مؤلفات المغاربة في الحديث وعلومه، وذلك واقعٌ بالنسبة لكتاب التليدي لقصوره وتقصيره مع غير الغماري، واستيعابه حتى المشاريع المستقبلية للغماري، فكثّر العدد، وإن وَهى المدد.

- ومع كونه مذكورًا في كلّ هذه المصادر بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في كتابه «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» مع

---

(١) (ص٣٠١-٣٠٣).

(٢) (ص٢٤٣).

(٣) (ص٣٩١ -٣٩٢).

كونه جرد كثيرًا من هذه المصادر التاريخية، واستخرج منها المصنفات الفقهية المذكورة فيها.

ت ومن أدلة صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه ذكره في عدد من مصنفاته وإحالته عليها، وهي ثابتة النسبة إليه، فمنها:

- «المفاتيح لقراء المصابيح».
- «نقد فهرسة الكوهن».
- «عقد اليواقيت والزبرجد في أن ومن لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد».
- «إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسلة الكبراء».
- حواشيه على صحيح الإمام البخاري.
- «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد».
- «الرَّحْمَة المُرْسَلَة في شأن حديث البسملة».
- «السر الحقي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني».
- «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة».
- تخريجه لأحاديث الشهاب[1].

---

(١) لم يذكر الغماري في رسالته «حصول التفريج» من مخرجي أحاديث الشهاب أحدًا سواه، وسوى كتاب الإمام عبد الرؤوف المناوي الذي ذكره ليتطاول عليه على عادته، وللشّهاب عِدَّةُ تخاريج حديثية لجماعة من العلماء المحدثين بالمغرب الأقصى، ووقفنا منها على تخريج الإمام الصوفي المحدث الصالح سيدي رضوان الجنوي الفاسي، وتخريجه للحافظ أبي العلاء الشريف إدريس =

- «البحث المحبوب في ترجمة السنوسي نزيل الجغبوب».

ث- كون النُّسخة الخطية الأم التي اعتمدنا عليها بخطِّ الإمام المصنف المعروف للباحثين والدارسين.

ج- نسبة الكتاب إليه في النُّسختين الخطِّيتين التي وقعتا إلينا مع نسخة الأصل، وهما بخط تلاميذ المصنف كما يأتي.

* * * *

---

= العراقي الفاسي الحسيني، وتخريجه أيضًا للإمام المحدث الشريف محمد بن جعفر الكتاني، وتخريجه للعلامة المحدث الشريف محمد بن إدريس القادري الجديدي، وتخريجه للعلامة المحدث محمد بن محمد الحجوجي الفاسي نزيل دمنات وهو مطبوع، وتخريج أحاديثه للعلامة المحدث أحمد العمراني الفاسي، وتخريجه أيضًا للحافظ الشريف محمد عبد الحي الكتاني، وقد تكلمنا عليها في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

## مصادره وموارده وطريقته في التعامل معها

تنوعت وتشعبت مصادرُ المصنّف، وقد أعددنا فهرسًا خاصًا بأسماء الكتب الواردة في الكتاب مع بيان محال ذكرها فيه، فنكتفي هنا بالإشارة إلى فنونها عن تعدادها وتسميتها، فنشير إلى تقسيم تلك المصادر حسب موادها، فنقول:

تنوعت مصادر المصنف في كتابه هذا بين كتب التفسير، وكتب السنة النبوية المشرفة بمختلف أنواعها؛ صحاح وسنن ومعاجم وأجزاء ومصنفات وغيرها، ومن كتب الفقه المالكي، وكتب الفقه الحنفي، وكتب الفقه الشَّافعي، وكتب الفقه الحنبلي، وكتب أصول الفقه على طريقة الأحناف، وعلى طريقة الفقهاء، وكتب الاعتقاد، وكتب الاصطلاح وعلوم الحديث، وكتب التواريخ والتراجم، وكتب الرجال والجرح والتعديل، وكتب التصوُّف والسُّلوك، وكتب الأدب، وكتب اللغة، وكتب الفهارس والأثبات، وكتب الرحلات، بَلْ تَعَدَّتْ ذلك كله إلى النقل من الكنانيش والمجاميع العلمية، واستوعبت النقل من نصوص الكتب وطررها وحواشيها وتوقيفات العلماء عليها[1]، كما نذكر أنَّ هناك مصنفات بعينها كانت عمدة المصنف في كتابه وهي:

---

(١) من ذلك نقله توقيف المحدث الضابط أبي زيد عبد الرحمن بن الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي في تخريج حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القبض، وتوقيف أخيه الإمام أبي الفيض السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني على أثر سيدنا الحسن البصري رحمه الله في القبض.

«إيقاظ همم أولي الأبصار» للإمام صالح بن محمد بن نوح الفلاني، فقد أكثر من الاقتباس منه والنقل منه والتنويه به، فقد قال بعد أن نقل منه: «راجع بقية الكتاب فإنه كله هدى ونور، ولكنه قذى في عين أرباب التعصب والغرور الذين لا يخافون يوم النشور».

و«إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، وقد نوَّه به كثيرًا واعتمد النقل منه.

و«سنن المهتدين» للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي، وقد كان هذا الكتاب من أهم مصادره التي اعتمدها وسايرها، وانتخب فوائدها وحصَّلَها، وأثنى عليها.

ومن كتب أصول الفقه كتاب «إرشاد الفحول» للقاضي أبي عبد الله محمد بن علي الشوكاني، فقد أكثر من الاتكاء عليه والتعويل عليه.

وله خصائص في التعامل مع هذه النصوص والمصادر أذكر منها الآتي:

- تطويله في جلب النقول على حسب عادة أهل عصره وبلديِّهِ من أنّ المسألة كلما كثرت فيها النصوص والنقول كلما اتضح أمرها، وقد أشار لذلك في مقدمة البحر بقوله: «معتذرًا للقارئ الفطن فيما يراه من الإسهاب في النقول والإطالة في جلبها، فإنه إذا علم أني أخاطب من لا يفهم إلا بذلك، ولربما لا يكتفي بكل ما تراه هنالك، أقام لي فيه معذرة وافية».

- استخراجه للمعلومات من غير مظانها:

ومن عظيم اطلاع واستحضار المؤلف نقله للمسائل من غير مظانها المعروفة، ولا مواقعها المطروقة، وهذا كثير في الكتاب، والذي ساعد المصنف في ذلك بعد توفيق الله تعالى، بالإضافة إلى كثرة مطالعاته وقراءاته هو التوقيف في هوامش كتبه ونسخه الخطية المحفوظة بمكتبته على المسائل التي يصادفها في غير مظانها، وقد يجعل في غلاف الكتاب فهرسًا بأهم فوائد الكتاب يسهل عليه الرجوع إلى النصوص المطلوبة، وقد ينقل نصوص ذلك في كنانيشه المتعددة التي وقع إلينا بعضها، إضافة إلى حفظه الواسع وعظيم تحصيله وحافظته الواعية.

وقد قال العلامة الكبير محمد بن أبي بكر التطواني عنه[1]: «إنَّهُ وحده اليوم فيما نعرف من يستطيع أن يستخرج النصوص لما يريده من مختلف الفنون». وناهيك بها من شهادة من مثله، وقد عرف وخالط أعلام المغرب والمشرق.

وقد لفت نظري نسخته الخاصة مثلًا من مسند الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار، المحفوظة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٩٣ك)، فقد علَّم بخطه على مسند سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه على حديثين في سنة القَبْض بما نصّه[2] «القبض، ثُمَّ القَبْض في الصلاة أيضًا».

---

(١) نقل هذه الشهادة عنه العلامة المؤرخ الوزير محمد المختار السوسي في كتابه «مشيخة الإلغيين من الحضريين» (ص١٨٣).

(٢) (ق ٢٤٦).

ونحو ذلك في كثير من موارده المخطوطة التي رجعنا إلى نسخه الخطية منها في تحقيقنا للكتاب من أجل توثيقها، فوجدنا نقراته وآثاره تدل على توقيفه للمسألة وتعليمه إياها.

استخراجه المسائل العلمية من غير كتب الفن، وهذا كثيرٌ جدًا في ثنايا الكتاب، فمثلًا:

نرى المصنف قد أكثر من النقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر في عدة مسائل أصولية وقعت فيه مبثوثة في ثناياه.

ونراه ينقل من كتب التصوف مباحث فقهية وأصولية، وذلك ككتاب «سراج المريدين» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي المعافري[1]، و«الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي.

- طول ممارسته ومدارسته للأصول والأمهات العلمية، فإذا احتاج إلى شاهد منها كان لطول ممارسته للكتاب أثره في استخراج المعلومات منه، ومن واضح الأمثلة في ذلك أنه لمّا تكلّم على مخالفة الحافظ ابن حجر لمذهب الشَّافعي استخرج أمثلة لذلك من مواطن مختلفة من كتابه «فتح الباري».

- استحضاره لمسائل الفقه المالكي وقواعده وكلياته وجزئياته، وهذا الأمر واضح في استحضاره مظانَّ المسائل ومحال النَّصِ عليها في مختلف

---

(١) للإمام المصنف عناية خاصة بهذا الأثر النفيس، فقد تجمع في مكتبته ثلاث مجلدات منه، منها أصل أصيل عليه خط مصنّفه، وقد اقتبس منه في كثير من مصنفاته، وفي مقدمة محققه الدكتور عبد الله التوراتي تفصيل وتعريف بهذه العناية.

أبواب الفقه، فمثلًا حاشية العلامة علي الصعيدي على شرح العلامة الخرشي على المختصر الخليلي، فقد رجع إليها في مواطن، فمنها في فصل في تداخل العدد، وهذا الموطن أواخر كتاب النكاح في المجلد الرابع من أصل ثمانية مجلدات من الحاشية.

ومن ذلك كتاب «المعيار» للإمام الونشريسي، فقد استخرج من طول وعرض تلك الموسوعة الفقهية الضّخمة النصوص التي يتوقف بحثه عليها، فمنها نصوص من المجلد الحادي عشر من المطبوعة الحجرية الفاسية.

ومن ذلك حاشية العلامة الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، فقد كاد أن يستوعبها نقلًا وبحثًا، وهو في كلِّ ذلك يربط النظير بنظِيرِه، ويقرن القَرين بقرينه، من القواعد المبثوثة في ثنايا تلكم الحاشية الضخمة.

وغني عن الذكر أن جُلَّ هذه الكتب وقت تأليف الكتاب، بل وإلى وقتنا هذا غير مفهرسة ولا مُكَشَّفَة لاستخراج المعلومة منها، بل إنَّ بعض النقول من تلكم الكتاب استغرق مني قراءة مجلدات كاملة من أجل توثيق المعلومة في تحقيقي للكتاب.

- ومن خصائصه اطلاعه على نوادر مصنفات علماء وفقهاء باقي المذاهب الإسلامية السنية، فنراه قد عقد فصلًا لحكم القَبْض في الصَّلاة، عند المذاهب السُّنية الثلاثة؛ الحنفية والشافعية والحنابلة، نقلًا من أمهات مصادرهم الفقهية المخطوطة قبل المطبوعة.

- ومن خصائصه أمانته في النقل وعدم طَيِّ الوسائط، وشكر مفيد الفائدة على مُقْتَضَى الأمانة العلمية والأخلاق المرضية.

ففي تخاريجه الحديثية ينص على الوسائط إن كان لم يقف على الأصل الذي يعزو إليه، وإن كان بين يديه نقل منه رأسًا تخريج الحديث سندًا ومتنًا.

بل إنه يُصَرِّحُ بوسائطه في نقولاته من كتب هي من مراجعه في كتابه هذا وغيرها من مصنفاته، إلَّا أَنَّهُ في بعض النُّصوص نقل منه بالواسطة، فَعَيَّنَ الواسطة، ولهذا أمثلة في الكتاب:

فقد نقل من «عارضة الأحوذي» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي، وفي مكتبته نسخة منه تحت رقم (١٨٠٠ك)، وقد وصفتها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، إلا أنه لما نقل عنه بالواسطة صَرَّحَ بذلك دون أي غضاضة أو تحرج بخلاف غيره من الأدعياء المُدَّعين، فنسب النقل لصاحبه والواقف عليه، وذكر الواسطة وهو المحدث السيد عبد الله بن الحافظ إدريس العراقي الفاسي الحسيني في طرره التي صَدَّرَ بها نسخته التي كتبها بخطه من موطإ الإمام مالك، وهي أيضًا من محفوظات مكتبته، وقد وصفناها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

ومن ذلك نقله عن «الإكمال» للقاضي عياض بواسطة المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الحسيني، فصرّح بواسطته مع كون الكتاب من مصادره التي أكثر من النقل منها في كتابه هذا.

ومن ذلك نقله من شرح جمع الجوامع للحافظ أبي زرعة العراقي، فصرّح بواسطته في النقل، وهو عصريه العلامة محمد يحيى الولاتي في شرحه على مرتقى الوصول، مع وجود الشَّرح المذكور في المكتبات العامة القريبة منه كمكتبة القرويين، ولعلّه في مكتبته أيضًا.

وإذا نقل من كتاب بواسطة نَصَّ على ذلك كما فعل مع نوازل مازونة لما نقل منها.

- ومن خصائصه في مصادره وموارده أيضًا أنه لم يكتف بالنقل من المصنفات والمعلمات السابقة، بل تعدّى ذلك إلى تدوينه لأفهام وآراء ونقول شيوخه الذين أخذ عنهم وتفقّه بهم.

ونظرًا لكون المصنف موصول الإسناد وافر الإمداد من مشايخ عصره وعلماء دهره ممن لازمهم وأخذ العلم عنهم، كانت كتبه مظنة النقول الشّفوية عن شيوخه في فهومهم وعلومهم. فقد دون في «البحر» كثيرًا من إفادات شيوخه العلماء الأعلام، كوالده الإمام السيد عبد الكبير الكتاني، وشقيقه العارف السيد محمد بن عبد الكبير، والعلامة مفتي الشّافعية بمكة الحبيب السيد حسين بن محمد الحبشي الباعلوي المكي، وشيخ الحنابلة بالشّام والحجاز الشّيخ عبد الله القدومي النابلسي، والأديب أحمد الأنوار الشنقيطي وغيرهم، فضلًا عن رواياته الحديثية واتصالاته الأثرية المبثوثة في ثنايا الكتاب.

فلم يكن المصنف مقطوع الصّلات العلمية تتلمذًا وأخذًا، ولم يكن قاصرًا نفسه على بيته، وعلى مطالعة الكتب، دون التحصيل العلمي والمعرفي من الشّيوخ، ومثاقفتهم وملازمتهم، وطي الركب عندهم، بناء على أنَّ العلم مضمون له بالوراثة، كما لم يقصر نفسه على الدوران على العلماء للاستجازة فقط دون التعلم والتفقه، ولا التربية على يد المشايخ العارفين والأئمة المحققين كما ظهر في الأجيال التي تليه بما ضاع به العلم ورسومه وآدابه، ونتج عن ذلك تشوهات علمية ومعرفية ومنهجية، وعدد من الأدعياء المدعين، وسيأتي ذكر مثال لذلك.

- جديده وفريده في استخراجه لدلائل جديدة لم يُنَبه عليها أحد من العلماء السابقين، فمن ذلك عدة أحاديث في سنية القبْض لم يسبق للمصنفين في المسألة الاستدلال بها، ولا للمؤلفين في السّنن وكتب الأحكام ذكرها في أبوابها، وكمثال على ذلك انظر حديث سيدنا عبد الله بن جابر البياضي، وحديث سيدنا أبي زياد مولى بني جُمَح رضي الله عنهما.

ومن ذلك ما ذكره لدى كلامه على عمل أهل المدينة وحجيته، والخلاف فيه، وتعيين المراد بالعمل المقصود في كلام الإمام، فقد انتبه لنصّ في موطإ الإمام نفسه فقال:

«والدليل القاطع والبرهان الساطع على أنَّ الإمام رضي الله عنه أراد بالحجية إجماع أهل المدينة إجماع صدرهم أيام الخلفاء، وما توارثوه ولم يدخله حدث، ما أغفل الاستدلال به هنا كل من رأيته تكلَّم على هذه المسألة من علماء الأصول على المذاهب الأربعة، وهو ما رأيته في «الموطأ» في باب النداء للصلاة وهذا نصه[1]: مالك، عن عمه أبي سُهيْل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئًا مِمَّا أدركت عليه النّاس إلا النداء بالصلاة».

- وفي أثناء الكتاب بثَّ المصنف كثيرًا من استدراكاته في مختلف الفنون، وبالخصوص في علمي السّنة النبوية وعلم الفقه، فمن طريقته

---

(١) كتاب الصلاة الأول، ما جاء في النداء للصَّلاة (١/١٥٣ رقم ١٨٩) ط المجلس العلمي الأعلى. و (١/١٢٠ رقم ١٨٧) ط د بشار عواد معروف.

ومنهجه أنه ينقل كلام العلماء السّابقين، وإذا كان له مناقشة معه في ما نقله عنه عقّبه باستدراكه عليه، وهذا كثيرٌ في الكتاب لذلك ارتأينا أن نعقد لهذه الاستدراكات والتعقبات فهرسًا خاصًا بمُستدركات المصنف على المُصنّفين من قبله تفسيرًا وحديثًا وفقهًا وأصولًا، وفي غيرها من العلوم.

* * * *

# منهج المصنف فيه

بدأ كتابه بمقدمة تمهيدية عرض فيها للأسباب الموضوعية التي جعلته يؤلف كتابه، وتحدث في مقدمة كتابه عن مبالغة علماء المغرب المعاصرين له في التأليف في نصرة السَّدْل وذمِّ القَبْض والتنفير منه، مع حالة البلاد التي وصلت إليها سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا، والعدوُّ وقت ذلك بالأبواب، بل قد احتل عدة مدن مغربية، وغاية الأمر على حسب قولهم أنه مكروه لم تتفق الأمة على كراهيته، فإنكار غيره من المنكرات المجمع عليها أَوْلَى، ثُمَّ ذكر رسالة الإمام المكي بن عزوز ووقوعها الموقع الحسن منه ومن أرباب البصائر، ثُمَّ عرَّفَ بما كتب في الباب من مؤلفات قبل وبعد رسالة ابن عزوز، ثم أشار إلى قيام العلامة المفتي المهدي الوزاني بتأليف رسالته في الرد على الأستاذ ابن عزوز، وأنَّ جماعة من المهتدين طلبوا منه تأليف كتاب في الرد عليها وتزييف مباحثها، ففعل ذلك في كتابه هذا مشيرًا إلى أنه جعله خاصًّا وعامًّا فهو خاص بنقد اعتراضات الوزاني على رسالة ابن عزوز، وعام يستوعب الكلام على حجج السَّادلين عمومًا، لأن استدلالاتهم واحدة، ثُمَّ عقد بابًا ضمن المقدمة لذكر أدلة القَبْض في الصَّلاة من كتاب الله تعالى، وساق أقوال المفسرين في ذلك، واستقصى أقوالهم من مصادر كتب التفسير، ومن دواوين كتب السنة المُسندة، بادئًا بالتفسير المرفوع، ثُمَّ موقوفات الصَّحابة، ثُمَّ أقوال أئمة التفسير من التابعين فمن بعدهم إلى التفاسير القريبة منه زمانًا.

ثُمّ عقد بابًا ثانيًا في المقدمة أيضًا ذكر فيه الأحاديث والآثار الواردة في القبض في الصلاة وتخريج أحاديثها واستوفى ذلك غاية، واستوعب ما أمكنه الوقوف عليه من الأحاديث، وكان السابق إلى تعداد عدة أحاديث في سنة القَبْض لم تذكر في الجوامع وكتب الأحكام وكتب الخلاف، فكان هو المبرز لها والمورد لها في مواردها، ويستوعب المصنف أقوال الحُفَّاظِ في الأحاديث النبوية.

وفي أثناء الكتاب استدراكات كثيرة للمصنف على المصنفين من قبله؛ حديثية، وإسنادية، وتاريخية، ورجالية، وفقهية، وأصولية.

ثُمَّ جعل الباب الثالث في حكم القَبْض في النفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد، وبذلك تمَّت مقدمة كتابه النفيسة.

ثُمَّ شرع في تتبع كلام العلامة محمد المهدي الوزاني حرفًا حرفًا كلمةً كلمةً في رسالته التي ردَّ بها على العلامة محمد المكي بن عزوز ونقضها عروةً عروةً.

## ومن منهجه في ذلك:

- عدم استعجال النتيجة في إيضاح خطأ قول المردود عليه، بل يسوق كلامه تامًّا، ثُمَّ يشرع في بيان ما في كلامه من أخطاء، بانيًا ذلك على وجوه تكثر وَتَقِلُّ بحسب المسألة المبحوثة، يسوقها المصنف ويرتبها لينقض بذلك كلام المردود عليه.

- ومن ذلك أنه يحرص على نقل مذاهب المالكية في المسائل المبحوثة لديه فقهًا وأصولًا مما خالف فيه الشَّيخ المهدي الوزاني المذهب في استدلالاته، فيبين المُصنِّف مذهب المالكية، وينقل نصوصهم في ذلك، وذلك كثير نمثل له بمسألة مخالفة الراوي لمرويه، والتي احتج بها الوزاني على رَدِّ أحاديث القَبْض، مع كون ذلك مذهب الأحناف كما بينه المصنف بتوسع.

- ومن معالم منهجه فيه تَنَوُّعُ معارفه والعلوم التي طَوَّف فيها، ففيه مباحث في التفسير والحديث والفقه والأصول والقواعد والتصوف والتاريخ والإسناد وعلم الكتب وغيرها من العلوم وضروب المعارف التي سبح فيها، وأبحر فيها في هذا البحر المتلاطم الأمواج.

- وفي ثنايا الكتاب فصول ماتعة عن مصنفات الأئمة والتعريف بها وبمناهجها وطريقة أصحابها واصطلاحها، كفصله الطويل الماتع عن كتاب «المدونة» ورتبته بين كتب المذهب.

- التوسع في ذكر النظائر وجمعها في فصل واحد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فقد عقد فصلًا لما رجَّحَ فيه الفقهاء خلافَ نصّ المدونة فذكر ست وأربعين مسألة فقهية من كتب فقهاء المالكية.

# خصائص منهاجه الفقهي وشرح مبادئه

## أ- الإصلاح من داخل المذهب وفق القواعد والأصول والضوابط:

فمصنفه مالكيٌ أثريٌ، وقد أخذ هذا المسلك عن والده الإمام المحدث العارف السيد عبد الكبير، وهو قد أخذه عن والده العارف الكبير السيد محمد بن عبد الواحد الكتاني، وهو أخذه عن الإمام المحدث العارف السيد محمد بن علي السنوسي، وهو أخذه عن الإمام القطب الكبير سيدي أحمد بن إدريس العرائشي، فكلُّ هؤلاء السادات من أعلام المذهب المالكي السالكين المسلك الأثري في تقديم النصوص النبوية على الفروع الفقهية، التي لم تدعمها الأحاديث النبوية، وهذا المسلك مسلك جماعة من أئمة المالكية اهتبل بهم المصنف في كتابه هذا، ويكفي أن نسمي منهم الأئمة: الحافظ أبو عمر بن عبد البر، والحافظ القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي وغيرهم.

هذا وقد يَظُنُّ بعض الجُهَّال أو مقلدي خاملي الرِّجال، ممن تطاول دون مقدمات ولا آلات إلى دعوى الاجتهاد، ودونه وإيَّاها خرط القتاد، أنَّ ذلك قصور وتقليد من الإمام، خصوصًا وقد وضعوا في جملة موضوعاتهم ضد المذاهب والتمذهب، جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَةً مُسْتَبْشَعَةً من الموضوعات، فنزل كبيرهم بآيات كتاب الله تعالى بزعمه على المقلدين في كتاب سماه «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد»، وقد فتح بذلك بابًا جديدًا من

أبواب أسباب النزول، والعجب من المصري الوضَّاع المفتون بتقليد إمامه المعصوم، والكذب له وتلميعه ولو بالأباطيل، كيف لم يعدَّ هذا من بديع اجتهادات إمامه، مما سبق به أقرانه بل والبشرية جمعاء، وقد وقالوا عن التقليد والعلماء المقلدين المتبعين للأئمة المجتهدين مقالة سوء؛ لأسباب ليس هذا محل بيانها ولا موضع ذكرها.

ولكن الأستاذ الإمام كان على نقيض الأدعياء، سالكًا سبيل العلماء المحققين والمصنفين المنصفين البارعين، فقد بذل جهده في التجديد والإصلاح من داخل المذهب وفق قواعده وانطلاقًا من نصوص علمائه، فهو وريثُ حضارة علمية وفقهية، وليس لقيطًا تتخاطفه الأهواء، وتتجاذبه الآراء، فمرة مالكي، ومرة شافعي، ومرة زيدي، ومرة شيعي، ومرة مدعي للاجتهاد، فقد اختار الإمام بحكمته وبالغ درايته طريق التجديد والإصلاح، وأخذ الموروث الواصل إليه عن شيوخه مع تطعيمه وتجديده دون مصادمته وإلغائه بالكلية كفعل الجاهلين الأدعياء، متمثلين بلسان الحال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾[1].

بل كان شعاره ودثاره ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2].

وهذه بعضُ نصوصه في كتابنا هذا ترسم الخارطة العريضة لمبادئه وأفكاره:

---

(١) الأعراف: ٣٦.

(٢) الحشر: ١٠.

قال في «النحر»[١]: «ونحن لا نألو جهدًا بحول الله في الجمع بين روايات الرواة عن مالك وموطئه والمدونة ما أمكننا لذلك سبيلًا، إذْ لا يمكن دعوى المعارضة مع إمكان الجمع».

وقال فيه أيضًا: «فهل من يرجح القبض الآن يقول به من غير استناد لإمام من أئمة المذاهب، لا، لا، بل استند أي استناد للمشهور في المذهب والراجح، وهكذا كل مسألة قلنا بها نستند فيها لأئمة من أئمة المذهب وفحوله، لا كما يزعمه الخصم من صيرورتنا بذلك من أهل الاجتهاد، وبذلك نختم هذه المسألة. وربما أتينا بما هو من بابها فيما بعد أيضًا إن شاء الله تعالى».

وقال فيه أيضًا[٢]: «ونحن مالكية نقول بقول مالك، ونختار أصوله وندور مع قواعده، ولسنا بقاسمية، ولا أشهبية، ولا خليلية، ولا، ولا، أفمن يقلد مالكًا ويتبع أصوله وقواعده يسمى منابذًا له وعاقًّا؟ كلَّا والله، العقوق بنبذ موطئه الذي ألفه بنفسه، والتمسك بكلمة في كتاب كُتب عن إملائه جَمع علم مالك وعلم غيره، على أن عبارة المدونة رُدَّتْ إلى عبارة الموطأ لصبِّ الكراهة على من قصد الاعتماد، وبالسُّنِّيَّةِ على من قصد الاستنان، فاتفقا وبقيَ أهل الجحد في واد الضلالة يهمعون».

وقال أيضًا مبينًا منهجه في الأخذ بالأحاديث النبوية: «فلسنا نرجح بعض أقوال الإمام بالحديث بمجرد وجوده، بل بعد تحرير النظر في متنه

---

(١) (٢/٣ق).

(٢) (ق٤٩) نسخة الأصل.

وإسناده، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، ونصه ومفهومه، ومن أخذ به ومن لا، وهكذا عملًا بالقواعد الأصولية من باب تطبيق الجزئيات على الكليات، وقد أعان النّاس لو كانت فيهم همةٌ الآن على هذا الغوص ما أوجده الله في هذا العصر من كتب المذهب الأصلية والفرعية التي لم تكن موجودة منتشرة في زمن من قبلنا».

وقال أيضًا شارحًا طريقته في الجمع بين متعارض نصوص المذهب وطريقته في الترجيح والاختيار: «وبذلك يتبين أن هذه التعاليل التي ذكرها أئمة المذهب وفحوله من الأقدمين كعبد الوهاب، وابن رشد، وعياض، وأبي الحسن شارح المدونة وغيرهم، ليست بزائدة في المذهب، بل هي التي أبقت بهجة المذهب وحمت رونقه وجماله من الابتذال وحرمته من الانتهاك، فالإعراض عنها والتمسّك بظاهر المدونة لا يمكنك إلّا بالجزم بإحدى أمور، إما أن رواية الاستحباب أو الإباحة باطلة موضوعة وجلالة ناقلها تمنعك من ذلك، لأن منهم ابن نافع، وابن الماجشون، ومطرف، وأشهب، وابن عبد الحكم، وكل من روى الموطأ عن مالك من أئمة الأقطار في ذلك العصر، وإمَّا أنَّ هذه الأقوال متقدمة على قول ابن القاسم، وتحتاج هذه الدعوى إلى النَّصِ ومعرفة التاريخ، وأنَّى لَكَ بذلك خصوصًا مع ما ذكر في ترجمة ابن نافع وغيره من المدنيين من شدة ملازمتهم لمالك، وجلوس ابن نافع بعد موته مكانه، فإن أراد الخصم الإعراض عن هذا كله والتمسك بنصِّ المدونة فدونه والوقوع في أعلام المذهب وتنقيصهم فَيَسْرِي ذلك إلى الإمام، لأنَّا ما عرفنا منزلته إلّا بتلاميذه ومؤلفاته».

وقال أيضًا: «فالخوض في الكتاب والسنة على سبيل التفقه فيهما ومعرفة دلائل الفقه منهما ومثار الاستنباط، وما يميز به ضعيف المدارك وقويها هو العلم والإكسير للطالب، والفرق بين الجاهل والعالم على الحقيقة، وما أوجب لأهل عصرنا هذا الجهل إلا لاستصعابهم الخوض في الكتاب والسنة وإقامة الدليل منهما، لظنهم أن فيها الناسخ والمنسوخ والصحيح من غيره مع عدم التمييز، ولم درى المساكين أن تكفل الله بشريعته الحقة أقام أناسًا للتفرقة بين المحكم والمنسوخ والصحيح والأصح ونحو ذلك مما أصبحت به ألسنة اليوم واضحة المسالك جلية الطرق والمسارب، ولو أن النّاس يستغرقون فيه نصف ما يستغرقونه من الأعوام في تعلم النحو والحساب والمنطق والأدب والعروض والفلسفة والتصوف الحادث المتكلف لأدركوا ما في الأصلين كتاب الله وسنة رسول الله ما لم يكن يدركه الأوائل؛ لتوفر الآلات اليوم وتيسر أسباب الرحلة إلى البلاد الشاسعة والكتب النافعة، والذي يقصر همم النّاس اليوم ما يسمعونه من أن هذا وظيفة المجتهد وما درى المساكين أن رتبة الاجتهاد شيء فوق هذا بكثير لا يصل الرجل إليها إلا بعد نفخ وطبخ، وأين هو من ينفخ ويطبخ لهذا الغرض الآن، وهي مرتبة أنيطت بالعيون ونحن بمنقطع الثرى، بل هناك بين معرفة دلائل المذهب ووجوه الاستنباط وإدراك قوي المسائل من ضعيفها بالدليل وبين رتبة الاجتهاد المطلق المستقل مهامه فيح، فالاجتهاد شيء، ومعرفة دلائل المذهب شيء».

وقال فيه أيضًا:

ثُمَّ ما نقله المعترض من كلام «المعيار» و«سنن المهتدين» لا يعارض ما أصلناه، لأن مرادهم حسم المادة بالنسبة لمن لا يفهم، وغلب عليه القصور، كأغلب أهل هذا العصر مشرقًا ومغربًا، وتالله إنَّ ضرر من يجهل الخوض في هذه المسألة، ثُمَّ يخوض فيها من غير تثبت ولا اطِّلاع على قواعد الأصول والفقه ومقاصد الشَّرع على الإسلام أكثر من ألف كافر، فذلك سدوا الباب ومنعوا هذا المسلك رأسًا، فأصلحوا من جهة وخرج خلاف المقصد من جهة أخرى، فإنَّ العقول والبصائر تقبصت بسدّ الباب جملة تقبص منعها من إدراك لذاذة دينها والقيام عليه بالحجة والبرهان، كما كان الأسلاف، فانحَطَّ الإسلام كله بسبب ذلك، والحق أنّ النّاس منهم من فرط ومنهم من أفرط، والمفرطون أكثر وأجمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * * *

## منهج التربية والتزكية والنصيحة في الكتاب

لم يكن الكتاب جافًّا بالمباحث الفقهية الصرفة، فقد طَعَّمَ المصنف كتابه بتوجيهاته التربوية ونقداته التأديبية التوجيهية، فقد كان مصنفه جامعًا بين العلمين الفقه والتصوف على حد قول القائل:

فقيهًا وصوفيًا فكن ليس واحدًا ... فإني وحق الله إياك أنصح
فذلك قاسٍ لم يَذُقْ قلبُهُ تُقًى ... وهذ جهولٌ كيف ذو الجهل يُصلحُ

فقد قَرَّعَ المصنف في بدايات كتابه على فقهاء عصره ممن اقتصر من الفقه على ما يوصله إلى أكل أموال الناس، ممن حبسو أنفسهم على أبواب المعاملات، وقَصَّرو في العبادات لعدم تعلق الأموال بها.

وقال في كتابه هذا: «وقد ظهرت بعد مسألة القَبْض مؤلفات للمستشرقين من النصارى في معارضة القرآن وإثبات ألوهية عيسى، وغير ذلك مما هو في البطلان أكبر بهتان. فلم يلتفت أحد إلى رد ذلك ولا نقضه، وظهر بعد ذلك من الزيغ في العقائد وغيرها ما لم يكن بحسبان، فما أنكر ذلك منكر، فما هذا وذاك؟ فما جواب هؤلاء إذا سألهم الله عن السُّكوت عما ذكر وإباحته وإيضاح هذه القيمة على من يقبض أو يرفع، ورحم الله الإمام ابن عطاء الله إذ قال[1]: من علامات اتباع الهوى التكاسل عن الواجبات والمسارعة إلى نوافل الطاعات. فكيف بمن يسارع ويبالغ

---

(١) الحكمة رقم ١٩٣ (ص٦٩) متن الحكم العطائية.

بقلبه ولسانه ويده وأرجله، وكل ما يمكنه من الإذاية لمن يسارع للواجبات والنوافل؟». اهـ

وفي خاتمته يقول مبينًا أنَّ مقصوده الانتصار للسُّنة النبوية، وليس لشخصه ولا لأتباعه من القابضين: «ولولا أن التُّقى مُلْجِم لأسهبنا في الوصف والحال، ولكن نحن قوم تركنا الحق يتصرف لنا، ويكفيه ما فيه، والتراجم محفوظة حِفظَ السِّوار للمَعاصِم، وفي الصدور، لا في أوراق البُّور!

وقال أيضًا معللًا سبب ختمه لكتابه بقصَّة سيدنا أويس القرني رضي الله عنه: «وإنما آثرنا خَتْمَ هذا المؤلف بهذه القصة؛ لمقاصد: أهمها: ما تُحدِثُ في قلب القارئ من الرقّة، فعساها أن تجبُر خلل الإسهاب في تصوير الفِقْهِيّات؛ فإن الإكثار منها يُقسي القلب، وأشرفُ الوسائل، وأنفع المسائل: ما صَلُح به الفؤاد، وعَظُمَت به محبةُ الله، وتَرَقَّت في الازدياد، فيندرِجُ به العبدُ في سِلْكِ أهلِ الشهود، ويخرُج مِنْ حَيِّز أهل الرسوم والجمود».

* * * *

## قيمته العلمية وفرائد فوائده

فأمّا من الناحية الحديثية فقد كان لملكة المؤلف في هذا الفنّ الشَّريف الحضور القوي في ثنايا الكتاب، فتراه يناقش كبار الحفاظ والمحدثين من أمثال ابن التركماني، والزين العراقي، والجمال الزيلعي، والحافظ ابن حجر، والجلال السيوطي، والسيد محمد مرتضى الزبيدي، والقاضي محمد بن علي الشوكاني، وغيرهم، وتراه يذكر أحاديث وطرق ومخرجين لم يُسْبَقْ إلى ذكرها في الباب.

ومن الناحية الفقهية نرى سعة حوصلة المصنف وقيامه بالفقه خير قيام، واستيعابه لمصنفات الفقه المالكي، وعدم اكتفائه ببحث مسألة السَّدْل والقبض، بل جعل هذا الكتاب رَيّانَ من المباحث الفقهية من مختلف الكتب والأبواب والمَسائل، وقد بدا فيه مقدار استجلاء المصنف لدقائق نصوص المذهب، ومناهج لأئمة فيه.

فمن فرائد فوائده: جمعه للمسائل التي خالف فيها علماء المذهب ظاهر قول المدونة لقول الإمام وروايته في الموطأ، وقد ذكر خمسة وأربعين مسألة، ومن أمتع فصوله فصله النفيس الذي عقده في تقديم الموطأ على المدونة بنصوص أعيان المذهب وعلمائه.

ومن الناحية الأصولية نراه واسع العارضة في ذكر أقوال الأصوليين واستيفاء مباحث الفنِّ مع المناقشة والتعليل والترجيح والاختيار.

ومن الناحية التاريخية نجد فيه تراجم مطولة، كترجمة الإمام المحدث صالح بن محمد بن نوح الفلاني، وهي أوسع تراجمه وأجمعها، وهي مادة من جاء بعده، بل إنَّ الشَّيخ أحمد الغماري نقل جلها في ترجمته للفلاني في الطبعة المنيرية لكتاب «إيقاظ همم أولي الأبصار» على عادته، ومن ذلك تراجمه للمجتهدين في كتابه.

* * * *

# ثناء العلماء على البحر المتلاطم

قال مصنفه فيه في كتابه «المظاهر السامية»[١]: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم تحت الطبع الآن في الأستانة. وأرى أن هذا الكتاب لا يقوم مطالعه كيف ما كان تعصبه إلا سنيًّا أثريًا».

وقال العلامة الأديب المشارك محمد الشافعي النفطي التونسي[٢] في تقريظه للكتاب المثبت بخطه آخر نسخة الأصل:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق سيد الوجود من قبضة من نوره الكامل قبل خلق العالمين، وأرسله رحمةً لِكُلِّ موجود داعيًا إلى اللَّهِ بإذنه النّاس أجمعين، وأفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام على سيدنا محمد المُؤَيَّدِ بالمُعْجِزات، الذي بيّن الكتاب والسنة، الحلال والحرام، والمندوبات والسنن والواجبات، وعلى آله أفضل البرية بعد النبيئين والمرسلين، وعلى أصحابه ذوي المراتب العلية، وكل من تبعهم بكلمة الإسلام إقرارًا وتصديقًا إلى يوم الدين.

---

(١) (ق٢٨٩-٢٩٠) نسخة المصنف.

(٢) (ق٢٧٨/٢٧٧) نسخة المصنف.

أما بعد: فإنه لما أفلت شموس الأمة المحمدية الواضحة الإشراق، وخسفت بدورها الكوامل من الآفاق، وتراكمت ظلمات الجهل على البلاد لفقد أنوارهم، فاقشعرت وصوَّحَتْ نباتاتها اليانعة لمسك أسرارهم، واتخذ من خلفهم من الأتباع كتاب الله وأحاديث رسول الله وراءهم ظِهْرِيًّا، حتى كاد أن يكون العمل بما فيها أمرًا منسيًّا، أطلع الله في هذا العصر الحالك بدرًا منيرًا، من بيت صاحب الرسالة سيدنا محمد المبعوث رحمة وبشيرًا ونذيرًا، مبينا للسنة النبوية ولأساسها المحكم مشيدا، كما ورد أن الله يبعث لهذا الدين على رأس كل قرن مجددا، ألا وهو جلالة الأصولي الذي خاض بحر أصول الشّريعة، فاستخرج منه فوائد دره، وأوضح دلائل إجماله وتفصيله، وكشف الأستار عن حقائقه ومخبئات أنواره بسالم فكره البليغ، الذي زين الطروس بمحاسن البديع والمعاني والبيان، الحافظ حجة الله الدامغة لكل معاند منكر للحق في هذا الزمان، وسيفه المسلول المصاغ من سيدتنا فاطمة البتول، نجل الفارس الكرار، ليث الكتائب، وزير رسول الله سيدنا علي بن أبي طالب

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

سيدنا ومولانا أبو الهدى محمد عبد الحي، المحدث الشهير، نجل العارف بالله المتحقق بقدم رسول الله، صاحب المقام الخطير، سيدنا ومولانا عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني النسب، الذي تعطر بأنفاس سيد العجم والعرب، الفاسي أصلا ومنشئا وأهلا، فقد قام على ساق الجد والاجتهاد يميز بين الحق والباطل، مما دون في الكتب إرشادا للعباد، وقد أظهر بعض ذلك في كتبه بإنشائه البديع أصبحت كالبدور يهتدي بها

المهتدي، ولا يعرض عنها إلا جاهل محب للظهور، منها كتابه المسمى بـ«البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، الذي فتح فيه عنها مغاليق الدقائق، المرصع في التأويل فائق، ما بين مطرف ومتوازي الشّجعات، وجمل غير مسجعة تعجز ببلاغتها معارضها كالآيات الباهرات؛

ردت بلاغتها دعوى معارضها ... رد الغيور على الأشبال في الأجم

وقد شَنَّفَ سمعي حضرة مؤلفه الذي عمّ ذكر الأصقاع بسرد البعض منه بأحسن صوت مطرب لا يمل منه السّماع. ثُمَّ أَجَلْتُ في مستودعات حدائق ألفاظه بصري، وأرخيت العنان للغوص والسباحة في أنهار جناته لنظري، فألفيته كشافًا عن حقائق مكنونات أسرار الحديث والتنزيل، محققا لإظهار لؤلؤة سنة القَبْض من أصدافها بلا تأويل. مصونا بين الحشي ما بين الإطناب والإيجاز، ساطعة منه أنوار السحر ودلائل الإعجاز، أرسل فيه أبطالا من نقباء العرب فوق مسومة مقلدة ببيض على حزب الشّيطان، نصرة وتأييدا لمن أحيا سنة القَبْض في هذا الزمان من حزب الرحمن، متمسكا في دفع اعتراض المُبطلين بحبل العدل والإنصاف، متجنبًا في نحو ما كتبوا منكرين مسلك أهل البغي والاعتساف، إذ أنه قد رفع عن سنة القَبْض الأستار ببراهين من الكتاب والسنة ساطعة، وأبطل أقوال أهل الإنكار بحجج بالغة قاطعة، فما هو إلا بحر متلاطم الأمواج، قد طغى فأغرق أهل العناد واللجاج، فلله در من أفاضه رحمة لأهل الإنصاف، مؤلفه يتيمة عند الأشراف، أدام الله أنواره في أجزاء العوالم سارية، وأنهار أسرار معارفه بين الأنام جارية، من قال آمين أبقى الله مهجته، فإن هذا دعاء يشمل

البشر، وأسأل الله أن يبقى البيت الكتاني محلّ علم ورشاد، مغمورا بخيرات الدنيا والآخرة ومورد آمال العباد.

آمين آمين لا أرضى بواحدة إني أجدد طول الدهر آمين

وأستمنحه جَلَّ وَعَلَا أن يختم لنا ولجميع المسلمين بخاتمة السعادة الأبدية، وأن يجعلنا من أهل العناية والاصطفاء والاجتباء لحضرته الاختصاصية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

كتبه المزجى البضاعة، المشفق من سوء كسبه وقلة الطاعة، محمد الشافعي بن محمد بن علي النفطي بلدا الشريفي قبيلة التونسي عمالة الأحمدي مشربا المالكي مذهبًا، عفا الله عنه، في شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية».

## إطراء الإمام السيد محمد المكي بن عزوز لكتاب «البحر المتلاطم»:

قال المصنف في كتابه «المظاهر السامية»[1]: «وقد أطراه الأستاذ الكبير الشَّيخ السيد محمد المكي بن عزوز لَمَّا وقف عليه قائلًا في رسالة بعث بها إليَّ من الآستانة: لقد ملأتمونا مننًا وغمرتمونا نعمًا بتأليفكم هذا البحر، اسم طابق مسماه، إنه أدهشني والله حتى كدت أدوخ بين تعجب وحمد وشكر لله، واستعظام لشأن المؤلف وإكبار تلك النباهة والإحاطة

---

(١) (ق٢٩٠-٢٩١) نسخة المصنف.

بتلك العلوم، وحسن التطبيق ورعاية قواعد البلاغة في التركيب، إلى غير ذلك مما لا يكاد يجتمع في إنسان واحد، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، كنت لما ألفت كتاب «السيف الرباني»[1] وعرضته على نُظَّار جامع الزيتونة ليأذنوا بطبعه إذ أعجبهم حسب القانون، وأعلمهم وأدقهم نظرًا شيخنا سيدي عمر بن الشيخ، ولا يخشى إلاّ منه، فبعد اطّلاعه عليه كله قال لي: أقول لك كلمة باليمين لئلا تظنّ أنها مجاملة ظاهرية مني، ما ظننت أنه يوجد على وجه الأرض من يؤلف مثل هذا الكتاب، فهذه الكلمة كتابكم هذا أحق بها وربِّ الكعبة، أين «السيف الرباني» من «البحر المتلاطم الأمواج». هـ من خطه.

وقد نقلها باختصار العلامة السيد عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[2].

وقال في مكتوب آخر منه وهو كتاب كبير: «إنكم بهذا الكتاب أدَّبْتُمُونِي وكسرتم شوكة إعجابي بنفسي، وعرفتموني قدري، وأوقفتموني عند حدي، بلسان الحال، لا بلسان المقال، كانت نفسي الخبيثة تظن أن ليس في غالب المعمور من يحسن التأليف مثلها، وأظنُّ أن لو سئلت قبل كتابكم هذا: هل تعلم من يطلع على مخبآت الكتب وذخائر الدفاتر وينقب في كلّ فن ويصنّف بانسجام وتنظيم رائق، ويُطَبِّقُ القواعد على موضوعاتها مثلك؟ لقلت ولو في قلبي: لا، فقد أبرز الله لي ما يكذّب النفس الأمارة

---

(١) هو كتاب «السيف الرباني في عنق المعترض على الغوث التيجاني» طبع بالمكتبة التونسية الرسمية سنة ١٣١٣.

(٢) (ص٥٢٨).

بالسوء وَعَرَّفَهَا أن في الزوايا خبايا، وفي الرجال بقايا، وما حسدتكم في أنَّك شاب وَأَنَا اشتعلت لحيتي شيبًا أو كادت، بل سررت بأنك تبقى في المستقبل بـ شاء الله عشرات السنين تنفع المسلمين وتنصر الدين، وأنت أهل لذلك» هـ من خطه، وقد نقلها باختصار العلامة السيد عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[1].

وقال في رسالة بعثها للمصنّف بعد وصول «البحر» إليه. قال عنها المصنف في خاتمة «البحر»[2]: «الحمدُ لله، لَمَّا فرغت من هذا المصنف العجيب، طلب مني العلامة الكبير الأستاذ النحرير الشَّيخ محمد المكي بن عزوز التونسي الإسلامبولي هجرة أن أرسله له ليطبعه، فلم وَصَلَهُ كتبَ إلَى من أرسلته له على يده، وهو صاحبنا الفقيه النبيه الحكيم الصوفي الفاضل السيد مصطفى بن عبد السلام الزودي بطنجة بعد أسطر الافتتاح ما نصه: فقد بلغت تأليف علامة عصره وسراج قطره مفخرة الإسلام ومرشد الأنام، الشَّيخ الأستاذ سيدي محمد عبد الحي الكتاني، أمَّا هذا الكتاب الذي جاءنا من حضرة الأستاذ المذكور فقد دَوَّخَنِي لَمَّا طالعته، وسبحت في بحره فوجدته آية من آيات الله، وبركة نبوية هو مصداق حديث: أمتي كالمطر. إلخ.

وبه يعرف معنى حديث: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة»، أو كما قال، لا سيما رواية طائفة من أهل المغرب، وَمَا سَمِعْنَا بأحد في المغربين الأقصى والأوسط قائمًا بنشر الدِّين وإحياء السُّنَّة على وجهها غير السادة الكتانية، رزقنا الله رضاهم والاقتداء بهديهم» هـ

---

(١) (ص٥٢٨).

(٢) (ق٤٤٩) نسخة مكتبة السيد المهدي الكتاني.

المقصود من الكتاب المذكور عن خطه بتاريخ ١٢ محرم فاتح سنة ١٣٣٠هـ.

وقال في رسالة منه للمصنف بعثها له بعد توصله بالكتاب[١]: «الخطاب الخامس عشر: «زيادةً على فضلكم علينا بـ«البحر المتلاطم الأمواج» في نصركم لنا ولسنة القبض، ولرسالة «هيئة الناسك» لكم عليّ الفضل آخر ما جاء لبالكم فضل عظيم ومنة طوقتمونيها، وهي أنكم بهذا الكتاب أدبمتوني وكسرتم شوكة إعجابي بنفسي، وعرفتموني قدري، وأوقفتموني عند حدي، بلسان الحال لا بلسان المقال، كانت نفسي الخبيثة تظن أن ليس في غالب المعمور من يحسن التأليف مثلها، وأظن لو سُئِلتُ قبل كتابكم هذا: هل تعلم من يطلع على مخبآت الكتب وذخائر الدفاتر، وينقب في كل فن، ويصنف بانسجام وتنظيم رائق، ويطبق القواعد على موضوعاتها مثلك لقلت: لا، ولو في قلبي، فقد أبرز الله لي ما يُكَذِّبُ النفس الأمارة بالسوء، وعرَّفها أن في الزوايا خفايا، وفي الرجال بقايا، وأن أولئك السادات الكتانيين هم الطائفة القائمة بأمر الله ورسوله، هم العلماء بالله ورسوله وبالدين، هم المعانون من الله في أوقاتهم وكتبهم، هؤلاء الذين كلامهم أشدُّ وقعًا على المبتدعة من مواقع المِتْرَلْيوز[٢]، لا المكي ابن عزوز، ولكن أحمد الله حيث وعظني الله بك وأنت شاب، وأنا اشتعلت لحيتي شيبا أو كادت، بل سررت بأنك تبقى في المستقبل إن شاء الله عشرات السنين، لتنفع المسلمين، وتنصر الدين وأنت أهل لذلك..

---

(١) (ق٣٤٣/أ- ٣٤٤) نسخة صديق الرندة، وعنه المصنف في المظاهر السامية (ق٤٥٧)، وولده في مقدمة فهرس الفهارس (١٢/١).

(٢) الرشاش الحربي؛ كلمة بالفرنسية.

الخطاب الثاني والعشرون: قد أخبرناكم سابقًا أنَّ جماعة صنفوا في الردِّ على من اعترض علينا في المدينة، وهو الحافي الذي سمى نفسه الكافي، ومنهم واحد من المنتصرين لنا جمع في الرد مع الكافي المهدي الوزاني، فأنا أكتب له غدا إن شاء الله أن يقتصر في الرد على الكافي، نخبره أنَّ المهدي كفاك إيّاه «البحر المتلاطم الأمواج»، لأن الأمر كما قلتم في البحر استدلالات السادلين واحدة، فالرد على واحد رد على جميعهم...».

وقال في رسالة منه لابن خالة المُصَنِّف وابن عمه الإمام المحدث العارف بالله السيد محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني رحمه الله تعالى[1]: «وأمَّا كتاب ابن عمكم وابن عمتكم سيدي عبد الحي فهو كبير يطبع وحده في جزئين، ولم يتعرض لرسالة الكافي، وإنما هو في الردِّ على المهدي الوزاني، وهذا كتاب مُدْهِش أرسله إليَّ ليُطبَعَ هنا، اسمه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، أو «نصرة هيئة الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» وهو ستمائة صحيفة، وأراد المُحبُّون من أفاضل فاس أن يطبع معه في كل صحيفة «هيئة الناسك»، واعتراض المهدي ليسهل الاطّلاع على مقاصد المؤلفين الثلاثة باستيعاب، وعزمنا على ذلك إن شاء الله، ولكن الخط المغربي لا يقرؤه أهل المطبعة ولا غيرهم هنا، فلزم نسخه بالخط المشرقي ثُمَّ طبعه بحول الله وقوته.

---

(١) نشرت صورتها ضمن كتاب «المحدث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني» للدكتور محمد بن عزوز (٢/٦٠٩).

كما أتاني من بعض تآليف سيدي محمد عبد الحي على يد سيدي المصطفى الزودني في طنجة جزاه الله برضاه تعالى وإرضاء شيوخه عنه...» وتاريخ هذا المكتوب يوم الاثنين ١١ محرم فاتح سنة ١٣٣٠.

ومن ذلك أنه كتب رسالة لصاحبه العلامة المفتي محمد أبو رأس بن سيدي محمد بن سيدي أحمد بن هني بن الشَّيخ أبي طالب المازوني من الآستانة بتاريخ سنة ١٣٣٠، قال عنها الحافظ وقد وقف عليها عند ولده مفتي مازونة الفقيه المعمر السيد الحاج محمد بن محمد أبو راس، ولخَّصَ منها الآتي:

«ثُمَّ أشار له إلى مسألة القَبْض ورسالته والناقدين عليها، وأشار إلى انتصارنا له فيها قائلًا...»[1]. وقد أبقى الحافظ محل النص فارغا في مسودة الرحلة التي وقعت إلينا.

* * * *

(١) (١/١١٠ق/ب).

# المستفيدون منه والواقفون عليه

١- العلامة محمد المكي بن عزوز، وسبق ذكر ثنائه على البحر، وسيأتي ذكر خبر إرسال المؤلف له بالبحر، وما صاحب ذلك من الشروع في طبعه، ثُمَّ وفاته قبل تمام ذلك المشروع، رحمهم الله تعالى.

٢- العلامة الفقيه قاضي المالكية بتونس السيد محمد الصدق النيفر التونسي، صرّح الحافظ في مراسلته مع الإمام المكي بن عزوز بأنه وقف على «البحر المتلاطم الأمواج» فقال: «وقد واعد بعد اطلاعه على البحر بالتقريظ عليه، وناهيك منه إخلاصًا لنا ولكم».

٣- العلامة السيد محمد المهدي الكتاني، وسيأتي ذكر عنايته بأصله الخطي من البحر وحواشيه وتوقيفاته عليه.

٤- العلامة عبد الواحد بن عبد الله بن علي الرباطي[1]، فقد كتب بخطه حاشية على نسخة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني التي يأتي وصفها، وهي في الورقة ٨٠.

---

(١) ولد سنة ١٣١٢ وقيل في التي قبلها، وتوفي سنة ١٤١١. ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣١). وإسعاف الطلاب الراغبين (ص٤٤٤-٤٤٦)، والتأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٤١٥-٤١٦).

٥- العلامة المشارك الأديب السيد عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، حسبما رأيته مُقيّدًا بخط الإمام.

٦- الشّيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وسيأتي ذكر اختلاسه لجل مباحث الكتاب ونقوله النادرة دون عزو ولا شكر الواسطة على قاعدته في ذلك.

٧- العلامة المحدث محمد الحافظ التيجاني المصري، فقد ذكر الحافظ تملكه للنُّسخة الكاملة التي وجهها للعلامة المكي بن عزوز.

٨- العلامة الفقيه الصُّوفي محمد بن أحمد بن احساين النجار السّلوي، فنسخة مكتبة أستاذنا الصديق الوحيدة من جملة ما آل إليها من أصول المكتبة النجارية قبل كما يأتي الحديث عنه في وصف النسخ الخطية، وقد عَلَّق بخطه على هذه النسخة.

٩- العلامة المحدث المسند الصوفي السيد محمد الباقر بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، فقد علَّق بخطه على نسخة المكتبة النجارية السّلاوية، وقابلها بأصل آخر، وأثبت الفوارق، وألحق السقط بخطه كما يأتي.

١٠- وعلى النسخة المهدية توقيفات لعدد من العلماء، عرفنا منها توقيفًا بخط تلميذ المُصَنِّف العلامة محدث الحرمين الشّريفين الشَّيخ محمد المنتصر بالله بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني[1].

---

(١) (ق٣٢١).

١١- العلامة الفقيه المشارك البحاثة محمد بن أبي بكر التطواني، فقد كتب مقالًا في مسألة القَبْض والتعريف بما صنف فيها، نشر بمجلة النجاح الغراء بالجزائر، وهذا نصه[1]: «القبض في الصلاة أيضًا: قرأت ما رفعه بعض الأفاضل حول مسألة سنية القَبْض، فرأيت من الواجب الأدبي تزكية مشروعه النفيس وأنظاره المستقيمة، ولكي يقتدى به في مسألة الرفع، وهكذا حتى تنشر السنة وتموت البدعة، فإنما دمنا قاصدين السبّ والفحش في القول من غير إبداء وجه سديد يتجلى للقارئ ويشخص له الحق في جزئية من جزئيات الدين، إلَّا ولا نسترب في أنه استسمان لذي ورم، ونفخ في غير ضرم، بل ربما لا يعقب ذلك إلَّا التباغض والتقاطع، وليس وراء ذلك ما يُجْنَى، وقد راقني جدًا المشروع الذي اختاره الكاتب أن يكون موضوع كتابته، واستشعرت بأنَّ دين الإسلام أخذ في الانتعاش بعد أن درج سماه الحقيقي أدراج الرياح، ولطخ جوهره المضيء بالدخيل، ومن كان على شاكلته من ذوي الأغراض الفاسدة والتأسيسات الكاسدة، فإنَّ سنية القَبْض قد دفنها المغاربة منذ زمن، ولم يقدر الله لها رواجًا رغمًا عن كثرة ناصريها والقائل بمشروعيتها، حتى أتى الإمام أبو عبد الله سيدي محمد المسناوي فأَلَّفَ فيها رسالة في مقدار كراسين من ألطف ما كتب، ومع ذلك بقي الأمر على ما ذكر بين منتظر قاصد ومتعقب جاحد، حتى قَيَّضَ الله لها الأشراف الكتانيين، فنصروها بالقول والتأليف والفعل، وألزموا أصحابهم العمل بها، وألف فيها بالخصوص منهم الأشياخ الثلاثة؛

---

(١) أتحفني بصورة المقال الدكتور حمزة بن علي الكتاني جزاه الله خيرًا، عدد ٣٣٧ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٣٤٥.

أبو عبد الله سيدي (محمد بن) عبد الكبير، وأبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر، وأبو الحسنات سيدي عبد الحي، ونظم فيها أيضًا الشَّيخ سيدي عبد الرحمن، وتبعهم على ذلك جمع غفير.

أمَّا تأليف الأول فهو من أمتع كتاباته وألطفها، حذا فيها غالبًا حذو الشَّيخ المسناوي.

وأمَّا تأليف الثاني فلم أقف عليه، إلَّا (أنَّ) تلميذه المحدث شيخنا الصالح سيدي عمر ابن حمدان المحرسي التونسي أخبرني عنه أنه أحسن ما ألف في الموضوع.

وأمَّا تأليف شيخنا أبي الحسنات فقد ردَّ به على تأليف شيخه[1] أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني لمَّا قام بالرد على ناصر القَبْض من أفراد تونس الشَّيخ سيدي المكي بن عزوز، فأجد في الردِّ والنصر للقبض انتصارًا باهظًا، لا أظن أنَّ الغير قد ساواه في ذلك ولا قاربه، فإن كتابه هو الذي وسمه بـ«البحر المتلاطم الأمواج» من أنفس ما ألف، وأجمع ما رأيت من آثار أقلامه، يدل على ذهن نقاد وعلم وقلم سيّال، وحافظة وقادة، واطلاع شاسع، استوعب فيه كلام من تقدمه من الأعلام، وبالأخص تأليف المسناوي وشقيقه الشَّيخ أبي الفيض، وزاد بفحصه وتتبعه لغيرهما، خصوصًا ما للأثريين من الحنابلة وعلماء الهند واليمن، فجاء مجلدًا ضخمًا في نحو الثلاثين كرّاسة.

---

(١) يبدو أنه تصحيف من المجلة، وصوابه شيخنا، فالوزاني شيخ كاتب المقال العلامة محمد بن أبي بكر التطواني.

وحذا حذو البيت الكتاني في الانتصار لسنية القبض الإمامان المحققان شيخنا أبو العباس سيدي أحمد بن المامون البلغيثي، وشيخنا أبو فارس سيدي عبد العزيز بناني، أمّا الثاني فبالفعل والتأليف. وأما الأول فبالعمل فيما أعلم، ولا أظنه يترك الكتابة فيه لدقة نظره وقوة مشاركته، وقد قامت بمن جدّ من علماء المغرب لمّا قدر الله إحياء هذه السنة، وكثرت الكتابة بين الطرفين، ورفع الواشون الشكاية بذلك لجلالة السلطان المولى عبد العزيز بتسنن السادة الكتانيون (بقبض نبيهم ورفعه) ولم تزل أسواق الجهالة قائمة والصياح من كل جانب حتى كانت العاقبة لأصحاب السنة.

ومن ألطف ما وقع أنَّ والدي المرحوم لما قام بمدينة سلا بسنة القَبْض والرفع ودعا النّاس إلى العمل بها تمادى عليه قاضي البلدة إذ ذاك وألزمه بتركها، فلما رأى الجدّ من الوالد وأظهره الله عليه في الحجاج، ولم يجد له قامعًا سوى السجن، فامتحن والدي فيه نحو الشهر، تمادى فيه على القَبْض والرفع، ولم يزحزح عنها قط، حتى قدر الله خلاصه من الظّلمة، وبقي يدعو النّاس إليها حتى صارت سنة القَبْض والرفع في بلدتنا، وقد عدّها له أحد أعيان القطر من أجلّ ما يذكر له المؤرخ في تاريخ حياته.

فهذه الأدوار التي مرت على سنة القَبْض سلسلتها التاريخية على وجه الإجمال، نوينا بها سعيك المشكور وفعلك المبرور، فلقد قمت يا أبا الوفاء بحسنى نودي عليها منها و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وحملت وأنت في صلواتك على من عارضك، فقطعت أنفاسه وحسكت

---

(١) التوبة: ٩١.

أرداجه، فلا غرابة إذا حركنا الأقلام نحوك محبذين عملك وشاكرين صولتك، لا سمبا وقد تخيرت النقل عن شيخ الإسلام ابن القيم، وقصرت دليلك على «إعلام الموقعين» له دون «زاد المعاد» وغيره من كتبه السامية الكافية، تاركًا النقل عن كل من نصر القبْض من المالكيين، كأبي عمر ابن عبد البر، وابن العربي، وأبي الحسن اللخمي، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الفضل عياض، والبدر القرافي، وابن جزي، بل هو مذهب الإمام في «الواضحة» ورواية القرويين عنه، وروايته في مدونة علمه كتاب الموطأ ومذهب الأئمة الثلاث، والنووي، وابن راهويه، وداود الظاهري، وابن ثور، وأبي جعفر الطبري، وغيرهم من أئمة الأقطار. فلله أبوك قد عرفتنا أنَّ طرق الإسلام متحدة، وأنَّ الدين الإسلامي ما أوجده الله ليجعله نحلًا وطرائق قددًا، يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضًا، بل لأن شمروا في المبدإ والغاية، وسيحصل التعاضد والتآخي. والاختيار في النقل عن زيد دون عمرو، مع ما لعمرو من المزايا ودقة المدرك، مما يزري بقدر المدرك.

وقد عبَّرْتَ أخي بتواتر سنية القَبْض، وَوَدِدْتُ إن أمكن لو خططت بدلها قول فخر المالكية ابن عبد البر، وأظنه نقله عن أبي داود صاحب السنن أنَّ السَّدْل لم يرد عن النبي ﷺ قط، لأن التواتر مما نوزع فيه مدعيه، كما أنّ جنابكم نسب تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] بمعنى وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة للنبي عليه الصّلاة والسّلام، ولا يصحُّ في المرفوع فيما أعلم، وإنما هو من تفسير علي وابن عباس، نعم عزا صاحب

---

(١) الكوثر: ٢.

«الدر المنثور» للنبي ﷺ في معنى الآية ما يؤيد الرفع في المواطن الثلاث لا القَبْض، وقد أحسنتم فيما عزوتموه للشافعي، وهو في مواضع من كتاب «الأم» له يطول نقلها، وهو قول الأئمة الثلاث». يتبع

محمد بن أبي بكر الشاوي.

١٢- وقال شيخنا العلامة محمد الأمين أبو خبزة التطواني الحسني في كتابه «رونق القرطاس ومجلب الإيناس»[1]: «... وقد تجرَّد المؤلف عبد الحي للردِّ عليه مباشرة وعلى غيره من المتعصبين في كتب كبير حافل سماه «البحر المتلاطم الأمواج بما جرى في مسألة القَبْض في الصلاة من الخلاف واللّجاج» سعى في طبعه بالآستانة لما كان مقيمًا بها صديقه المكي بن عزوز، ولكنه لم يطبع مع الأسف».

* * * *

(١) (ق١٦٦) أمدني بهذا النص مشكورًا أخونا الدكتور عبد الله التوراتي.

## كتب اقتضبت منه

والإشارة هنا إلى كتاب المصنف الذي اقتضبه من أحد فصول هذا الكتاب، وهو كتاب «إفادة النبيه لتيسير الاجتهاد ومن ادعاه أو ادعى فيه»، ولا بأس بنقل نصّ مقدمته ليتضح منهجه وطريقته فيه. قال جدد الله عليه الرحمات:

«الحمدُ لله الذي وعدنا بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد القائل: «إنّ الله يبعث على رأس كلّ مائة من يجدّد لهذه الأمّة أمر دينها»، وعلى آله أمان الأرض والسّماء، وأصحاب ذوي المحاسن. والمزايا النّماء.

أمّا بعد؛ فيقول خادم الحديث محمّد عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتانيّ الحسنيّ الإدريسيّ تاب الله عليه وهداه آمين: إنّه لما وقف الأخ الأغرّ الأعزّ محبّنا صدقًا، الفاضل حقًّا، النّبيهُ النبجّل الصّوفيّ، الماجد الموفيّ، أبو الفتح محمّد المصطفى بن عبد السّلام الزوديّ - نزيل طنجة حرسها الله آمين - على مبحث الاجتهاد وَتَيَسُّرِهِ وتعداد أسامي من ادّعاه، أو ادّعي فيه من كتاب «البحر المتلاطم الأمواج المذْهِب لما في سنّة القَبْض من العناد واللجاج» طلب منّي تجريده في رسالة على حدة؛ ليسهل تناوله، ويسرّ محاوله، فأجبته لذلك، مسمّيا له هنالك بـ«إفادة النّبيه تيسّر الاجتهاد وتسمية من ادّعاه أو ادّعي فيه» والله تعالى ينفع به، وبأصله،

---

(١) البقرة: ١٠٦.

ويصل مقطوعنا بحبل إمداد رسوله، وأصله ووصله آمين. فأقول: والله المستعان».

وتاريخ الفراغ من تجريده هو فاتح محرم سنة ١٣٣٠ كما في آخر النسخة المخطوطة منه، وقد اعتنى بالكتاب الأستاذ الشَّيخ مصطفى بحيرة حفظه الله.

وقد قال المصنف في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[1]: «جَرَّدْتُهُ من البحر وهو مقدار ثلاثة كراريس».

وقد استفاد من كتاب المصنف هذا المقتضب من البحر جماعة، فممن وقفت عليه:

- مؤرخ مراكش العلامة القاضي النوازلي الفقيه الأديب السيد عباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي رحمه الله تعالى، فقد نقل منه في كتابه «الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام» في المواطن التالية:

(٤/٢٢٥) وهي ترجمة الشَّيخ الأكبر محي الدين ابن العربي.

و(٦/٢٨) وهي ترجمة الإمام المسناوي.

و(٤/٣٩) وهي ترجمة الإمام الغزالي.

و(٣/١٦٢) وهي ترجمة الإمام اليوسي.

- تلميذ المصنف العلامة محمد إبراهيم الكتاني في كتابه «طبقات المجتهدين والرد على أعداء التقليد»[2].

---

(١) (ق٥٣) رحلة مراكش والحوز والصويرة.

(٢) نسخة مرقونة مصورة في خزانة الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

# التأريخ لمحاولة طبعه الأولى

بعد أن فرغ المصنف من تأليف كتابه قام بتوجيه نسخة منه لابن عزوز في مستقره بعاصمة الخلافة إسطنبول؛ ليقوم بطباعته فيها[1]، وقد كانت نسخة الكتاب بخطّ مغربيّ، فلم يَسْتطع أرباب المطبعة التعامل معها ولا قراءتها، لغرابة الخط المغربي وقواعده عن الخط المشرقي، فكَلَّفَ الشَّيخ محمد المكي بن عزوز أحد العلماء من أهل تونس المقيمين بمصر، وهو الشَّيخ إبراهيم بن عثمان صمادح بنقل الكتاب بخطّ المشرقي، وقد قام بذلك، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عزوز في رسالة منه لابن خالة المصنف وابن عمه الإمام المحدث المعرف بالله السيد محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني رحمه الله تعالى فقال[2]: «وأما كتاب ابن عمكم وابن عمتكم سيدي عبد الحي فهو كبير يطبع وحده في جزئين، ولم يتعرّض لرسالة الكافي، وإنما هو في الردِّ على المهدي الوزاني، وهذا كتاب مدهش أرسله إليّ ليطبع هنا اسمه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج، أو نصرة هيئة الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» وهو ستمائة صحيفة، وأراد المُحبُّون

---

(١) انظر ختام البحر المتلاطم للمصنف.

(٢) نشرت صورتها ضمن كتاب «المحدث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني» للدكتور محمد بن عزوز (٢/٦٠٩).

من أفاضل فاس أن يطبع معه في كل صحيفة «هيئة الناسك»، واعترض المهدي، ليسهل الاطلاع على مقاصد المؤلفين الثلاثة باستيعاب، وعزمنا على ذلك إن شاء الله، ولكن الخط المغربي لا يقرؤه أهل المطبعة ولا غيرهم هنا، فلزم نسخه بالخط المشرقي ثم طبعه بحول الله وقوته»

وقد أشار إلى ذلك المصنف في مراسلته مع العلامة بن عزوز فقال[1]: «ما سطرته أناملكم الكريمة من أمر مباشرة نسخ بحر المتلاطم الأمواج الذي ما هو إلا حسنة من حسناتكم ونفحة النصرة لكم، بل لسنة جدكم الأعظم ﷺ صار بالبال، وحمدت مسعاكم فيه، وكل ما تكلفتموه في نقله بالخط المصري ومقابلته من النفقات والمقابلات، وشغل نفيس الأوقات، فكله من العمل المتقبل إن شاء الله، المدخر لكم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[2] الاية، وجزى الله تعالى خيرًا عنَّا وعنكم وعن السنة وأهلها عموما الشَّيخ إبراهيم عثمان صمادح في وقوفه وقيامه على الكتاب حتى تَمَّ وفق المطلوب والمبتغى، وقد قال الحافظ المُنْذِري: «إنَّ ناسخ العلم دخل في قوله ﷺ: أو علم ينتفع به» وهو ظاهر، لأنه لولا النسخ لتلاشى العلم، ولما وجدت المطبعة ما تظهر وتنقل، ولله في خلقه عجب».

ثُمَّ يقول مُسْتَحِثًّا له على التعجيل بطباعة «البحر»[3]: «ونطلب الله تعالى أن يكون الشّروع في طبع البحر قد وقع، والملزمة الأولى منه

---

(١) (ق٥).

(٢) الحج: ٢.

(٣) (ق ٤٧).

بالطريق، فقد انتهى وقت المقابلة والإصلاح، وعمل الفهرس، فلم يبق إلا إخراج ذلك من القوة إلى الفعل وإنجاز الوعد، فالوزاني إلى الآن في غاية التصميم على أنّ طبعه لا يمكن ولا يتمكن، وإنما هي اختلاقات وإيهامات، والله غالب على أمره».

وقد عنون الأستاذ ابن عزوز هذا المقطع من المراسلة في فهرسه لها فقال: «تحريضه على طبع كتاب البحر إن شاء الله».

وقد أشار المصنف إلى أنّ الكتاب تحت الطبع في عدد من كتبه التي ألّفها وصنّفها في هذه الفترة، نذكر منها «نور الحدائق»[1]، و«المظاهر السامية»[2]، وقد سبق نقل كلامه في توثيق نسبته إليه، بل إنّ الإعلان عن صدوره صَدَرَ في بعض كتب المصنف، وهو كتابه «منية السائل اختصار الشمائل» فقد كتب في آخر طبعته الحجرية[3] تحت عنوان: «إعلان بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف حفظه الله... ثُمَّ قال الكاتب: بيان ما تحت الطبع الآن:

«البحر المتلاطم الأمواج المذهب نمقا في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم هو تحت الطبع بالآستانة. وقد كان هذا في سنة ١٣٣١ في ٢٣ جمادى الأولى منها.

أما ناسخ البحر والقائم بنقله إلى نسخة مشرقية الخط، الشَّيخ إبراهيم بن عثمان صمادح كما يؤخذ مما سبق، فلم أقف على ترجمته،

---

(١) (ص١٧٦) بعنايتنا.

(٢) (ق٢٨٢).

(٣) (ص٤٠).

لكن وقفت على ذكره، فهو والد الشاعر التونسي المشهور منصور صمادح، وقد وقفتُ في موقعه في شبكة الإنترنت[١] أن وفاته كانت سنة ١٩٤١، وهي تقابل سنة ١٣٥٩هـ.

ولا أعلم سبب توقف مشروع طباعة الكتاب، فقد تمَّ سحبه قبل رسالة الحافظ المؤرخة بيوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة ١٣٣٠. كما يؤخذ منها، وقد كانت وفاة الأستاذ ابن عزوز سنة ١٣٣٤، أي: بعد ذلك بأربع سنين، فالله أعلم بالعوائق التي عاقت المشروع، ولعلَّ الأحداث العامة في العالم الإسلامي والإضرابات السياسية، وحال الخلافة العثمانية آنذاك حال دون إتمام المشروع.

ولكن المؤكد هو أنَّ الكتبي الشَّهير الخانجي قدم إلى دار الخلافة اسطنبول بعد وفاة العلامة ابن عزوز، واقتنى مكتبته التي كانت معه هناك، ومن جملتها نسختا «البحر» المشرقية والمغربية، وباع إحداهما للعلامة محمد الحافظ التيجاني بمصر، وباع الثانية للشيخ أحمد بن محمد الغماري مع بعض رسائل الحافظ للأستاذ ابن عزوز، كما سيأتي الكلام عليه تفصيلًا في ذكر النسخ الخطية للكتاب.

وقد وقفت على كتب كثيرة كانت في مكتبة العلامة ابن عزوز وآلت إلى مكتبات مختلفة في العالم، أذكر منها نسخة من «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري، في مكتبة تشستربيتي بإيرلندا. ونسخة من «العواصم والقواصم» للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المعافري، وهي اليوم بدار الكتب المصرية، كنت رأيتها فيها.

---

(١) http://moultaka.net/smadah/vie.htm.

# إذن الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بالتصرف في البحر

قال في مراسلته معه: «ذكرتم ما عزمتم عليه من التصرف في البحر في ثلاث مواضع؛ الأول منها عند ذكر اجتهاد المصطفى ﷺ، والثاني حذف بيت عبد الله بن المبارك، والثالث ما يتعلق بإطراء النبهاني، فلا بأس بذلك، إذ لك مني الإذن المطلق في هذه المسائل وغيرها، وعسى أن تلحقوا بهذه الثلاث بعض كلمات جافية في الخطبة وداخل البحر تتعلق بالمردود عليه إن ظهر لكم تبديلها بما هو ألطف منها فلكم ذلك.

قلت: وفي نسخة الأصل رأيت المصنف قد شطب على كثير من تقاريعه على المردود عليه[1].

## اقتراحه عليه نسبته البحر إليه أو إلى أحد تلامذته إذ القصد من الكتاب نصرة السنة النبوية:

قال في مراسلته معه: «مع أني كنت عزمت على أن أقول لكم أولًا لَمَّا أرسل لكم البحر لتطبعونه: إن ظهر لكم أن تنسبوه لأنفسكم أو لأحد تلاميذكم فلكم ذلك».

---

(١) (ق٩١، ٩٨، ١٠٨).

وهذا غاية ما يكون في اطراح النفس، والتجرد من الأمور النفسية وحب الظهور، فغاية المصنف أن ينصر الحق بدلائله، ولو نسب جهده وتعبه ونصبه إلى غيره، فما دام أن الحق قد بان وظهر، فلا يرى مانعًا في نسبته إلى غيره أيًّا كان.

* * * *

# اختلاس الغماري للبحر في «المثنوني والبتار» واستفادته منه دون عزو على عادته

وهذا المبحث رتبته على مطلبين:

**فالمطلب الأول**: في بيان أنّ الاختلاس والنقل دون عزو وسلخ المصنفات عادة للغماري المذكور، وأمثلة على ذلك.

**والمطلب الثاني**: في الكلام على سبخه وسرقته لكثير من مباحث البحر دون عزو، وتاريخ حصوله على نسخة البحر.

**المطلب الأول: في بيان أن الاختلاس والنقل دون عزو وسلخ المصنفات عادة للغماري المذكور، وأمثلة على ذلك.**

بادئ ذي بدءٍ وقبل الخوض في هذا المطلب أشير إلى أني على يقين جازم بأن الواقف على كلامي هذا أحد رجال ثلاثة:

١- رجل خالي الذهن من هذه السّرقات العلمية، والاختلاسات الكثيرة التي سنعرض لها، ولا يعرف صاحبها أحمد الغماري إلا بالاشتغال بعلوم الحديث النبوي الشّريف، والمشاركة فيه، دون معرفة تفاصيل فواقره العلمية والعقدية والفقهية والسلوكية، فسيكون هذا البحث بإذن الله منبهًا على البحث والنظر بعين التحقيق في ما خلّفه الغماري، وعدم الركون والاستسلام لما يقوله وينقله ويُطَبِّلُ به مقلدوه والمدعون للعصمة فيه.

٢- ورجل تأثر بالدّعاوى العريضة وأنسِجَةِ الخيال التي حاكها الشّيخ لنفسه من دعوى الإمامة ومشيخة الإسلام والاجتهاد المطلق، والحفظ على طريقة المتقدمين، ومجاوزته للحافظ ابن حجر، وتحريم التقليد في كلّ شيء حتى في النقل بالواسطة[1]؛ إلى غير ذلك من سلسلة الدعوى التي لا تصمد أمام الحقائق العلمية الناصعة، إذا حُكِّمَتْ في محك النقد الصافي.

ثُمَّ سَرَت إليه الهالة الأخرى التي أحاطه بها إخوته من بعده بعد وفاته - وإلا فقد كانوا في حياته معه على طرفي نقيض وبينهم من السب والشتم والقذف الشنيع ما يتنزه عن عشر معشاره عوام المسلمين، فضلًا عن العارفين بالله مشايخ الطريقة - وستكون هذه المباحث كاشفة لحقيقة الحال مُنَبِّهة إلى تهافت تلك الدعاوي واختلاق كثير منها، ومحاولة فرضها بتكرار ذكرها مرَّات ومرَّات على القاعدة اليهودية[2]: «إذا كذبت الكذبة فكررها مرات إلى أن تصبح حقيقة عند سامعيها».

٣- والطرف الآخر: وهم من أَيِسُوا من الحقيقة، وقلَّدوا الوهم، واعتقدوا العصمة في الشّيخ الغماري - خصوصًا وأنه شريف من الجهتين عندهم من دون أهل العلم بالأنساب - وأنزلوا كلماته منزلة الوحي المُنزل، وحاربوا بحربه وسالموا بسلمه، ونظروا بنظرته الضيقة الهوجاء فقط،

---

(١) سيأتي أنه كفى نفسه مؤنة النقل بالواسطة، لأن عادته وطريقته حذف الوسائط وكفر نعمة مفيديها، والقفز إلى طور الادعاء والله المستعان.

(٢) قام أحمد الغماري بطبع أول كتابين له بمطبعة ابن حيون اليهودية بزنقة القاضي بطنجة، فالأول هو «لب الأخبار المأثورة فيما يتعلق بيوم عاشوراء» سنة ١٣٤١ هـ-١٩٢٠م، والثاني هو «مطلع البدور في جوامع أخبار البرور» وقد طبع من دون تاريخ في المطبعة المذكورة، وللبدايات أسرار.

ورادوا فادّعوا فيه أشياء وضعوها، وتُرهات اختلقوها، ومقدم هؤلاء هو الوضّاع محمود سعيد ممدوح المصري، ولا عجب، فمن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ويشارك في وضع كتاب كامل عليه لا يستغرب من وضعه الأكاذيب بحق إمامه المعصوم، فهؤلاء لا يقبلون بالحقائق الناصعة في حق معصومهم، ولو كانت أوضح من الشمس في رابعة النهار، لكن تشغيبهم وتهويلهم لن يمنعنا بحمد الله وتوفيقه من نشر الحقائق.

فنقول: إنّ النّاظر في مؤلفات الشّيخ الغماري يراه كثير السَّطو على مباحث العلماء دون عزو، موهمًا للأغمر من شيعته أنّه مُحرِّرُ تلك المباحث، ويراه أيضًا كثير التقليد في النقل والاعتماد على النقل بالواسطة، بل والواسطتين وأكثر، مع تعمّد حذفه وكتم مفيده، مخالفًا بذلك سبيل الصادقين وطريق المحققين، ومقتفيًا أثر المُدَّعين المُختلقين، ولو سلّم لأهل العلم ومن استقى منهم وعزا ذلك إليهم لسلك طريق الصادقين، ونال بركة المخلصين، وكفانا مؤنة البحث معه.

وهذا الأمر حاصلٌ في جُلِّ مؤلفاته التي وقفنا عليها ونظرنا فيها، وسنضرب على ذلك أمثلة:

١- المثال الأول: جُزَيْؤُهُ المسمّى «شواهد الأنوار المنيفة بظهور النواجد الشّريفة»، وهذا الجُزَيْءُ مأخوذٌ بالنصّ من كتاب «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري»، من تأليف الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢)[1]،

---

(١) ذكرنا تاريخ وفاته لكي لا يظن أحد الجهال من مقلدي الغماري أن الحافظ الزيلعي هو السارق من شيخهم الإمام المعصوم.

فالناظر في «تخريج أحاديث الكشاف»[١] يجد أن الحافظ الزيلعي خرَّجَهُ من حديث اثني عشر صحابيًّا رضي الله عنهم، وقد أخذ الغماري تخريج الحافظ الزيلعي وجهده، ثم زاد عليه بعض زيادات، موهمًا أنَّ التخريج تخريجه والجهد جهده، ومع كون الحافظ الزيلعي مصدره الذي اتكل عليه وأكل مباحث كتابه فلم يذكره في جزيئه[٢] إلَّا مرة واحدة للتعقب عليه فقط، دون الإشارة إلى كونه مصدر مادة جُزَيْئِه الأساسية. وقد بعملين للتغطية على سرقاته المكشوفة:

الأول: أنه قام بعكس ترتيب الحافظ الزيلعي، الذي بدأ بما يبدأ به المخرجون والمحدثون من تقديم أحاديث الصَّحيحين والسنن والصِّحاح والمسانيد عند التخريج، فعكس الغماري حبًّا في الإغراب ومحاولة لستر جريمة السرقة، فبدأ بتخريج الحديث من «جزء الفيل»، ووقع في غلط شنيع، فَإِنَّ ابن فيل أخرجه من طريق الإمام عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد، فالأصل أن يعزوه إليه، ولعلَّ عذره أنَّ كتاب الزهد من أصول مكتبة جامع القرويين العامر، والمكتبة الكتانية لشيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، وقد حرم الغماري نفسه من شد الرحلة إليه والجثو على الركب بين يدي علمائه، اتكالًا منه على خرافة والده القائلة بأنَّ العلم مضمونٌ له، فلم يحتج إلى القرويين وعلمائها وكتبها، والحديث مع ذلك في صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، وإليهما عزاه الزيلعي[٣]، فترك هذه الأصول في العزو، وعزو الحديث إلى جزء الفيل صنعة غمارية لا صلة لها بالصنعة الحديثية.

---

(١) (٣/١٢-١٦).

(٢) (ص٢١٨) ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.

(٣) (٣/١٢).

الثاني: قام بزيادة أسانيد المخرجين التي علَّقها واختصرها الحافظ الزيلعي. وقد أسعفه الحال في ذلك في الكتب المطبوعة والمتداولة التي لا تخلو منها مكتبة عامة أو خاصة، مثل الصحيحين والسنن لأبي داود والدارقطني، ومسند الإمام أحمد، إلا أنه لم يستطع سياق إسناد البزار في حديث ذكره الزيلعي[1] من طريقه، لعدم وقوفه على مسند البزار - وكون نسخته الخطية من ذخائر خزانة شيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني في المغرب - فاكتفى بالنقل الحرفي من تخريج الحافظ الزيلعي[2] دون عزو على طريقته.

وأختم الكلام على هذا الجزء المنهوب والتخريج المسلوب بنكتة مضحكة وشنشنة غمارية مطروقة:

فإنَّ الغماري بعد الانتهاء من تخريج الحديث الأول من طرق جزء الفيل، أصرَّ على الإمعان في الإغراب فقال[3]: «حديث آخر: قال الحسن بن سفيان في مسنده...» وهذه الشنشنة الغمارية في التطاول إلى ما لم يكن له، والنقل من كتب لم يرها ولم تخطر على باله في المنام حتَّى، فمسند الحسن بن سفيان لم يكحل الغماري عينه به قَطْعًا، والواقع هو ما أَقُصُّهُ عليك، وهو أنَّ الإمام الحافظ أبا نعيم الأصبهاني خرج الحديث من طريق مسند الحسن بن سفيان في كتابه «حلية الأولياء»[4] فقال: «حدثنا أبو

---

(١) (٣/١٤).

(٢) (ص٢١٨). ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.

(٣) (ص٢٠٨) ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.

(٤) (٢/٦٧).

عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان به»، فقام الغماري بحذف الواسطة ليوهم سعة اطّلاعه وعظم الأصول التي يرجع إليها، وهو تدليس وتبليس لا يليق بصادق مع نفسه، ولا دليل له على وجود الحديث في مسند الحسن بن سفيان، فقد يكون في غيره من مصنفاته، وسيأتي التنبيه على طامة أكبر من هذه وقع فيها في جزئه «فتح الملك العلي».

فهذا مثال على جُزَيْءٍ من أجزائه المسروقة وأبحاثه المنهوبة دون عزو، وسنعود لكتابة مفردة في ذلك بمقارنة تفصيلية بين الأصل الذي تعب فيه الحافظ الزيلعي، وبين الفرع المنهوب المسلوب دون شكر أو ذكر.

٢- المثال الثاني: كتابه «فتح الملك العلي بصحة حديث: باب مدينة العلم علي»، ولن أتكلم هنا عن أخطائه الفاحشة، وأغلاطه الكثيرة فيه، وضربه عرض الحائط بقواعد المحدثين، واستحداثه قواعد من عند نفسه، انفرد بها عن العالمين، لكني أشير فقط إلى المبحث الذي يهمنا هنا، وهو الاختلاس والنقل دون عزو على السنة المعهودة والطريقة المسلوكة لديه.

فأقول: قد ركب إسنادًا[1] لحديث الجزء بإسناده في فاتحة جزئه من طريق أبي محمد الحسن بن أحمد السَّمرقندي الحافظ، فأخذ الحديث وإسناده من ترجمة الحافظ الذهبي - الذي يرميه بالنَّصب والفواقر - في

---

(١) (ص٥) مع برهانه الجلي.

«التذكرة»[1] على عادة الحافظ الذهبي في سياق حديثٍ مسند في ترجمة الحفاظ الذين يترجمهم.

وأمعن الغماري في التدليس، فزعم أنَّ الحافظ الحسن بن أحمد السَّمرقندي رواه في كتابه «بحر الأسانيد»، وهو لم ير هذا الكتاب قطعًا، وإنَّمَا اعتمد على وصفه من قبل الذَّهبي، وهو نفسه نقل عن النَّسفي في كتاب «القند في ذكر علماء سمرقند»[2]، ولم ينصّ الذهبي أنَّ الحديث الذي أورده خاتمة ترجمة السَّمرقندي على عادته في «التذكرة»، منقول من «بحر المسانيد»، ولا ذكر ما يفيد أنه رآه بنفسه، والسؤال الذي يُطرح: أين نقول الغماري واقتباساته من هذا الكتاب الذي يقع في ثمانمائة جزء؟ لم لم يستفد منه إلا هذا الحديث الفرد الذي نقله من الحافظ الذَّهبي الذي يرميه بالفواقر ثُمَّ يقتات على فتات موائده؟ فهو رآه أو رأى جزءًا منه لنقل منه في غير هذا الموطن الفرد.

٢- المثال الثاني في جزئه المذكور: وهو النقل من كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبري في مواطن منه، والواقع أنه لم يكحل عينه بالنظر فيه، وإنَّما نقل أسانيد ابن جرير إلى الحديث من «كتاب الجامع

---

(١) وهذا الإسناد مُلِئَ بالأخطاء والأغلاط الإسنادية، التي لا تقع لصغار الطلبة، فكيف بمن يصف نفسه بالإمام الحافظ وشيخ الإسلام والمجتهد، وليس هذا محل بسطها.

(٢) خلت مطبوعة الكتاب من ذكر حرف الحاء، وقام محقق الكتاب الأستاذ يوسف الهادي بصنع «مستدرك القند» ذكر فيه تراجم نقلت من الأصل ولم ترد في مخطوطتي الكتاب التي حقق الكتاب عنها، وقد ذكر فيها ترجمة الحافظ السمرقندي (ص٧٠٢-٧٠٣).

الكبير» للحافظ السيوطي[١]، أو من «كنز العمال»[٢]، وهو على العادة في تشبّعه بما لا يُعْطَه طوى ذكر الواسطة، وَكَفَرَ بنعمة المُفِيد، وأنزل نفسه منزلة البُزْلِ الصَّناديد، وأنى له ذلك؟ وهو مجرد مُقَلِّدٍ ناقل غير أمين في نقله.

٣- المثال الثالث من كتابه هذا، قال فيه[٣]: «بل جعلوا الاشتغال بعلم الكلام من البدعة الموجبة لضعف كلّ من وجدت فيه، كما نصّ عليه الحافظ السلفي في «معجم السفر»، والحافظ ابن رشيد في «الرحلة» اهـ.

فالناظر في هذا النصِّ سيظنُّ أن الغماري وقف على الكتابين، ووجد فيهما النصَّ على ذلك، والواقع بخلافه، فقد نقل ذلك من كتاب «تدريب الراوي» للحافظ جلال الدين السّيوطي[٤]، إلا أنه على شِنْشِنَتِهِ ونَشْنَشَتِه قام بحذف الواسطة، وكفر بالنعمة، على أصله الذي بُنِيَ عليه، وما بُنِي على باطل فهو باطل.

٣- المثال الثالث: كتابه «الهداية في تخريج أحاديث البداية»، وهذا الكتابُ أوضح الأمثلة على نسخه وسلخه لكتابين هما: «نصب الراية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ولو جرد من نقوله منهما بدون عزو لكان في كراستين، ومن خَبَلِ الأغمار أنهم يقولون عند ذكر هذا التخريج أنه يقع في ثمان مُجلَّداتٍ،

---

(١) جامع الأحاديث (٣١/١١٥ رقم ٣٣٩١٤) فما بعده.

(٢) (١٣/١٤٧-٣٦٤٦٢).

(٣) (ص١٠٢). مع البرهان الجلي.

(٤) (١/٣٨٧).

ويعدونه بذلك أوسع كتب التخريج، والواقع أنه طبع في ثمان مجلدات بهامش «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للقاضي ابن رشد الحفيد، ولو جرد وطبع مفرداً لكان في مجلد واحد، ولو طبع «نصب الراية» بهامش الكتاب الذي خرج أحاديثها فيه وهو كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني لكان في سبع مجلدات، ولو طبع «تلخيص الحبير» بهامش شرح الرافعي لكان في ثلاثين مجلداً، لكنه الدَّجلُ والكذب على المغفلين.

٤- المثال الرابع: كتابه «فتح الوهاب في تخريج أحاديث الشِّهاب»، وهذا الكتاب زعم أنه كتبه بعد بلوغه مرتبة الاجتهاد وتركه للتقليد، فلا يُخَرِّجُ فيه ولا يعزو إلا على ما وقف عليه من الكتب، قاله في «البحر العميق»[1]، ومع هذه الدعاوى العريضة فهذا الكتاب مليءٌ بالنقل وحذف الوسائط، فمن المحقق أن الغماري لم يقف على «المعجم الأوسط» للحافظ الطّبراني، وتراه في طول كتابه وعرضه يعزو إليه، وهو في الواقع ناقل لذلك من «مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي ومن غيره، ومن غرائبه أنه ينقل كلامه على الحديث بعد عزوه دون عزو ولا ذكر لقائله، وهو كثيرٌ جداً في كتابه، انظر له مثلاً هذا المثال[2]، ونحوه مع «المعجم الكبير» للطبراني، فلم يقف منه إلا على قطعةٍ يسيرة بأخرة في زيارته للظاهرية، وكان عمدته في العزو إليه كتاب الحافظ الهيثمي، ولم يشر إلى ذلك.

---

(١) (١/٥٦).

(٢) (١/٢٠-٢١).

وقد ذكرنا في مقدمة عنايتنا بـ«عقد الزبرجد» عزوه لمسند أحمد بن منيع، وهو في الحقيقة مقلد وناقل من «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي لا غير، فلم ير الكتاب بعينه، إلا أنه يصرُّ على التدليس وطيِّ الوسائط وإيهام الجُهَّال والأغمار أنه حافظ مجتهد ناقد.

٥- «تخريج أحاديث عوارف المعارف»:

وقبل التمثيل لمنهوباته في هذا الكتاب أشير إلى دعية عريضة ودعوى فارغة من الشَّيخ الغماري حيث ادَّعى أنه قام بالاستخراج على الأحاديث المسندة في «العوارف»، كاستخراجه على «الشمائل» للإمام التِّرْمِذي، واستخراجه الآخر المزعوم على «مسند الشهاب»، والواقع أنَّ أعماله تلك وقد رأينا تخريج الشَّمائل والعوارف تخاريج حديثية، ولا علاقة لها بالاستخراج، فقد شرط علماء الحديث في الاستخراج أن يكون بإسناد المُسْتَخْرِج، وهو الواقع العملي المشاهد في كتب المستخرجات من أقدمها إلى آخرها على الحقيقة، وهو مستخرج الحافظ الزبيدي «التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة»، فدعوى كون هذه التخاريج المنهوبة والمسلوبة والمنقولة دون عزو مستخرجات دعاية غمارية.

وسنقتصر على الحديث الأول، وهو حديث «من كثَّر سواد قوم فهو منهم»، فقد قال في سلخ تخريجات المحدثين دون عزو والتبجح بنسبتها لنفسها زورًا وبهتانًا وطغيانًا[1]: «قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو همام، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن

---

(١) (١/٣-٤).

الحارث أنَّ رجلًا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهوًا، فلم يدخل. فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثّر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به».

ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، حدثنا ابن وهب به.

ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفًا، حدثنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن أبا ذر الغفاري دعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل. قال: إني أسمع صوتًا، ومن كَثَّرَ سوادًا كان من أهله، ومن رضي عملًا كان شريك من عمله»، وابن أنعم ضعيف، وفيه مع ذلك انقطاع. اهـ

سلخ الغماري تخريج الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي في كتابه «نصب الراية»[1]، وليس للغماري فيه إلَّا حرفان هما: ابن أنعم ضعيف، وفيه مع ذلك انقطاع. وإلا فالغماري لم يقف قطعًا على مسند أبي يعلى الصغير، فضلًا عن مسنده الكبير، الذي خرّج الحديث منه الحافظ الزيلعي، ولم يقف على كتاب «الطاعة والمعصية» لعلي بن معبد يقينًا أيضًا.

٦- المثال السادس: كتابه «مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر»، وهو فيه ناقلٌ فحسب دون تصرف، وإذا تصرف وأنشأ الكلام وقع

---

(١) (٤/٣٤٦-٣٤٧).

في الأغلاط الكبار والأوهام المتواصلة، ومن الغريب المُريب أنه لا يحيل على مصدرٍ قطُّ إلا فيما ندر، وكأنه مُنْشِأُ تلك التراجم ومحرر تلك الأخبار، مع أنه ينقل ممن نقل دون تفطُّن للمصدر الأصلي للتراجم.

فانظر مثلا الترجمة الرابعة فيه، وهي ترجمة[١] إبراهيم بن أحمد بن يوسف بن مصطفى بن محمد أمين الدين ابن علي سعد الدين بن محمد أمين الدين الحسني الشافعي المعروف بقلفة الشهر. وقارنها بالأصل الذي نقل منه، وهو تاريخ الجبرتي «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»[٢]، والجبرتي نفسه ناقل للترجمة عن شيخه الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي في كتابه «المعجم المختص»[٣]، فَقَلَّدَ المُقَلِّدَ، فدخل في سلسلة المُقَلِّدِين، وخالف سبيل المجتهدين، بل لم يخطر بباله أن مُقَلَّدَهُ مُقَلِّد، وناقل بدون عزو أيضًا، على ما نصَّ عليه العلماء العارفون بالأصول، المميزون بين الصحيح والمدخول، فانظر «فهرس الفهارس» و«السر الحقي الامتناني» كلاهما للحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني في بيان كون مادة الجبرتي هي معجم شيخه الحافظ مرتضى الزبيدي دون عزو.

وانظر أيضًا ترجمته لإبراهيم بن أحمد الحسني الشّهير بابن قضيب البان[٤]، وهذه الترجمة منقولة بالنصّ من «فهرس الفهارس» لشيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني[٥]، مع تحوير وتقديم وتأخير، ومن

---

(١) (ق٦أ) النسخة المصورة عن خطه.

(٢) (٢/٦٦).

(٣) (١/١٠٥-١٠٦) ط مركز الملك فيصل، و(ص١٤١-١٤٢).

(٤) (ق٧أ) النسخة المصورة عن خطه.

(٥) (٢/٨٧٢).

عجائبه قوله: «ولا ندري متى كانت وفاته بعد ذلك»، وهو مُقَلِّد في ذلك لمصدره الوحيد، فإن لم يتحرّر ذلك للأصل الأصيل فلا بأس على المُقَلِّد والناقل دون عزو أن لا يدري، إذ هي الأصل في المُقَلِّد.

وانظر ترجمة سيدي إبراهيم بن محمد الصّقلي[1]، فهي منقولة بالنصّ من «سلوة الأنفاس»[2] دون عزو على العادة الغمارية.

وسأكتفي بهذه النّماذج لأن بعض الباحثين المعتنين بالتاريخ من أصحابنا قام بتتبع هذا الكتاب وجرد منه زيادات وتصرفات الغماري، فلم تتجاوز الكراسين، وأَرْجَعَ كُلَّ ترجمة إلى مصدرها، وبَيَّنَ انعدام تصرُّفه فيه واستراحه للتقليد الصِّرف، ونقل نصوص التراجم دون إضافات، مَع طَيِّه للمصادر التي اختلس منها.

لكني أشير إلى مثال من أمثلة مجازفات الغماري وادعاءاته العريضة المخالفة للواقع والمصادمة، فقد قال في ترجمة العلامة صالح بن محمد نوح الفلاني العمري[3]: «ومسند الموطأ للغافقي، لعلَّ الحفاظ المتقدمين ما رأوه، فضلًا عن أهل القرن الثاني عشر...».

وقد وفّقني الله للوقوف على أصل أصيل من مسند الموطأ للجوهري بمكتبة الحرم المكي الشَّريف، كتبت سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو في المكتبة المذكورة تحت رقم (٣٧٧) عام، ورقم ١٦ حديث، علما أنَّ مكتبة الحرم المكي بها أصولٌ كثيرة من مكتبة الإمام صالح الفلاني، وعليها

---

(١) (ق١١/أ).

(٢) (١/١٤٨) ط دار الثقافة.

(٣) (ق١٦٩/ب).

خطه، فلعلَّ هذه النسخة التي استكثر وقوف أهل القرن الثاني عشر عليها من أصول مكتبته.

وأشيرُ هنا إلى بعض ما وقفتُ عليه عرضًا دون بحثٍ أو تتبع من كتب مكتبة العلامة صالح الفلاني مما لم ير أغلبه الغماري، ولا خطر على باله.

- نسخة من كتاب «شرف أصحاب الحديث» للإمام الخطيب البغدادي، وهي محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (١٠٦٠).

- نسخة من «جمع أحاديث الغيلانيات والخلعيات وفوائد تمام وأفراد الدارقطني» من تصنيف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي[1]، وهذا الكتاب ولا جُلُّ أصوله التي رتَّبَها الحافظ الهيثمي لم يُكَحل الغماري عينه بها، وامتنَّ الله سبحانه بها على العلامة الكبير صالح بن محمد نوح الفلاني رحمه الله تعالى، وهو اليوم في المكتبة البساطية بالمدينة المنورة في نسخة نفيسة جدًا بخط الحافظ الكبير الشَّمس السَّخاوي رحمه الله تعالى.

- نسخة عتيقة ونفيسة من كتاب «التكملة» للحافظ ابن الأبار وهي في المكتبة الأزهرية اليوم.

- نسخة من شرح المصنّف لألفيته، وهذا الأصل قرئ على مصنّفه - وعليه خطه - مرات، وهو اليوم في المكتبة الكتانية، وقد وصفته في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

---

(١) كتب عنها مقالة نفيسة الشَّيخ البحاثة محمد السريع حفظه الله، وقد نشرت بموقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

- مجموع حديثي نفيس، فيه إحدى عشر مصنفًا للحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، جلها بخطه، وقرئت عليه، وفيها توالي التأسيس للحافظ ابن حجر العسقلاني ونص تملكه له: ثم انتقل بالشراء الشرعي إلى ملك الفقير صالح بن محمد الفلاني العمري سنة ١٢٠٠، وهذا المجموع في مكتبة الحرم المكي الشريف.

- كتاب «المدخل» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في نسخته الكاملة التي نشرها العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة حفظه الله، وأصلها بالمكتبة البساطية بالمدينة النبوية المنورة.

* * * *

# سرقته للبحر المتلاطم
# ودلائل ذلك الواضحة الفاضحة

كتب الشَّيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كتابه «المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحَّ من السُّنن والآثار» في نقض كتاب العلامة الفقيه محمد الخضر بن عبد الله بن مايابا الجكني الشنقيطي المسمى بـ«إبرام النقض لما قيل من أرجحية القَبْض»، وكتابه هذا صرَّح الغماري نفسه في كتابه «سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق»[1] فقال: «ورسالته في نصرة السَّدْل في الصَّلاة هي عمدة الخضر الشنقيطي في أبحاثه واستدلالته في رسالته «إبرام النقض» التي نقضتها في كتاب كبير، طبع المجلد الأول منه، فهو في الحقيقة رد على المُتَرْجَم». اهـ

وقد نصَّ على ذلك في مقدمة «المثنوني والبتار» أيضًا[2].

وقال أيضًا[3]: «وليت شعري لم ألَفَ المتعصِّب - ينبز بذلك العلامة محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله - رسالة جلّها رسالة الوزاني مع زيادة كذب وتدليس وتناقض وتحريف».

---

(١) (ق٤١٨).

(٢) (ص٦٧) الطبعة الأولى.

(٣) (ص٢٨١) ط الأولى، (ص٢٢٦ ط٢).

فاشتراك رسالة الوزاني مع رسالة الشنقيطي سَهل على الغماري أكل مباحث «البحر» وسرقته دون عزو على عادته، فأخذ المباحث العلمية والنقول الغريبة والمسائل العجيبة، وزاد من عنده السب والشتم للمردود عليه على قاعدته التي جبل عليها.

وقد ذكر الإمام الكتاني ضمن المؤلفين في القَبْض في مقدمة المثنوني[1] فقال: «وصديقنا العلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني، إلا أنه في كتابه «كشف الأستار المسبلة»[2] رجع[3] فادّعى فيه كذبًا وحسدًا وَغِلًّا وزورًا أن مؤلفات شيخ والده الإمام أحد قسمين؛ قسم - حسب زعمه الكاذب - أسماء مذكورة في ترجمته، ومحال عليها في كتبه بدون وجود مسمياتها في الخارج، والقسم الثاني من مؤلفاته - حسب الغماري -

---

(١) (ق٧٠) و (ص٦٧) ط الأولى.

(٢) هذه الرسالة أفحش وأنجس وأوقح ما كتبه الغماري، بل لعلها أفحش وأوسخ وأحط ما كتب في تاريخ الأمة جمعاء، فلم يكتب أفحش منها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. ومع محاولة الأغمار تبرئة ساحة كبيرهم منها فقد وقفنا على قيام أخيه الشَّيخ عبد الله الغماري بإرسالها للعلماء المحبين للحافظ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، ومن السخف وإشاعة الفاحشة قول السودي في «دليل مؤرخ المغرب الأقصى» (ص٣٢٨ ط دار الفكر) أن تلك الفواحش والعواقر والخزي والعار تصلح لمؤرخ المغرب، وهي في الواقع لا تصلح إلا للسفهاء والمنحطين.

(٣) (ص٣-٤).

مسروق ومأخوذ من مؤلفات العلماء، وقد جعل «البحر المتلاطم الأمواج» من هذا القسم الثاني، فإنه زعم أن «البحر» من مؤلفات شقيقه الإمام أبي الفيض محمد، مع ضميمة مؤلفات متأخري المغاربة في المسألة. ثُمَّ قال: - وهو مربط الفرس عندنا - ومن عجيب ما بلغني عنه أنه يدعي في كتاب شيخنا في المسألة المذكورة المسمى بـ«المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار» أنه مأخوذ من كتابه «البحر المتلاطم الأمواج» مع أنه لو حاول أن يكتب مثل مقدمة كتاب شيخنا - يعني: نفسه - في حسن سَبكها وتناسق ألفاظها وجميل وضعها وترتيبها لأعجزه أمرها، فضلًا عَمَّا حواه الكتاب من نفائس النقول ودرر المسائل وغريب الطرق، وترتيبها مع القواعد المحررة والفوائد العجيبة المهذبة، مما لا يحسن فهمه عبد الحي، فضلًا عن أن يكتب مثله، والواقع أصدق شاهد، أضف إلى أنَّ هذا الكتاب لازال مخطوطًا ومحفوظًا في مكتبته، فمن أين وصل إلى غيره حتى ينقل عنه، ولولا أن بعض أصدقائي وقف عليه لقلت إنه من المؤلفات الموجود اسمها دون مسماها». اهـ

وفي أباطيله التي تستر فيها وراء الأسماء المستعارة أمور:

- نُسخ الكتاب التي بلغنا خبرها خمس نسخ، وقفنا على ثلاثة منها، وعنها تنشر الكتاب، فادعاء تفرد مكتبة المصنف بنسخته الخطية أكذوبة مكشوفة لمحاولة تغطية سرقته للبحر، وإلا فماذا يصنع بالنُّسختين اللَّتين بمصر، وخبر إحداها وهي نسخة العلامة محمد الحافظ التيجاني عنده، فقد استعارها منه، ونسخته هو والتي عليها اعتمد في نهب «البحر» ومباحثه، وهما معًا بالديار المصرية.

وحيث صرّح بأنه لم يقف على «البحر» فمن أين نقل من عدة كتب لا يعرف وقوفه عليها، ولا نقله بغير واسطة «البحر» عنها؟ وذلك كشرح السدراني على الموطأ، و«المزايا في ما أحدث من البدع بأم الزوايا»، فقد كان وقت سرقته للبحر مقيمًا بالديار المصرية، فأنّى له بهما كغيرهما من المصادر التي هي من ذخائر المكتبة الكتانية.

- ومن أين وقف على التحريف في نقل الحافظ عن «مصنف ابن أبي شيبة» في البحر؟ وهو الذي عبّر عنه في «المثنوني» كما سيأتي ببعض علماء العصر، إبهامًا على سرقته لكتاب هذا المبهم. وكأنّ هذا البعض لا اسم له.

فمن واضح الأدلة على سرقته «البحر المتلاطم» الفصل الذي عنونه باستدلاله بمرسل الحسن وابن سيرين، وكذبه في ذلك. وبيان كونه تحرف عليه[1] فقال: «فإن أثر ابن سيرين نقله المتعصب من «الروضة الندية» للقنوجي، وهو وقع فيه محرفًا، وقد راج تحريفه على بعض علماء العصر فنقله أيضًا كما نقله المتعصب وبنى عليه كل منهم عليه ما فهمه...» الخ.

وهذا الأمر واقع في «البحر المتلاطم»، ومن الواضح أنّ الغماري لم يُسَمِّ هذا العالم وأبهمه سترًا على سرقته لكتابه واتكاله على أباحثه ونقوله، التي ما كان له أن يطلع على كثير منها لولا قيامه بسرقته.

ومن ذلك أنه يستميتُ في إثبات أنّ المؤلفات المصنّفة في القَبْض «ما خرجت من يد أصحابها ولا تداولت بين الناس» حسب زعمه[2]، وهو

---

(١) (ص٢٩٩) ط الأولى، و(ص٢٤٠-٢٤١) الطبعة الثانية.

(٢) (ص٧٢) ط الأولى، و(ص٦٠) الطبعة الثانية.

يتحقق كذب هذه المقولة، وإلا فمن أين له بهذا المبحث والنقل من «البحر المتلاطم» والنقول منه؟

- وقد وقفت بخطِّ الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني أنَّ الغماري اشترى من الخانجي نسخة «البحر المتلاطم» وبعض رسائل الحافظ إلى صاحبه الإمام ابن عزوز، وقام بإهداء نسخة من رسالة مطولة للحافظ إلى صاحبه العلامة الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني، وقد وقفتُ فعلًا على تلك النسخة في مكتبة الدكتور مولاي علي بن الشَّيخ المنتصر الكتاني، وقد كتب الغماري عليها بخطِّه ما نصُّه: «هدية من أحمد بن الصديق إلى الشَّريف الجليل مولاي المنتصر الكتاني حفظه الله» طنجة ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧.

وقد وقف على هذه الرسالة عند الشَّيخ المنتصر الشَّيخ محمد المهدي الكتاني، فنقل منها حاشية طالب مصنف «البحر» الأستاذ ابن عزوز إلحاقها به، فقام بذلك كما يأتي الحديث عنه في وصف نسخة السيد محمد المهدي الكتاني.

فدلَّ هذا على معرفة الإمام المصنف بحال الغماري، وعمله مع كتابه «البحر».

## أدلة أخرى على سرقته للبحر:

إنَّ الناظر في «المثنوني» يخيل إليه أنَّ مؤلفه غير ذلك الرجل الذي تجرَّأ بسفه بالغ على كتب الفقه المالكي، وكذب على الإمام مالك رحمه

الله تعالى في «المثنوني والبتار»[١] بقوله: «إن مالكًا وأتباعه قد احتجوا بالأحاديث الواهية والمنكرة، فضلًا عن الضَّعيفة فيما هو من باب الواجب والمحظور، فضلًا عن السنن والفضائل».

وكذب عليه مرة أخرى في كتابه هذا فقال[٢] بأن «مالكًا احتج بالمراسيل والبلاغات، وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث»، فلم يحتج الإمام بمتفق على ضعفه إلّا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، فلم يرو عنه الإمام إلا ثلاثة أحاديث في الفضائل كما هو مذكور في «البحر المتلاطم» بنصوص العلماء الأيقاظ.

والعجب من الغُماري وحزبه كيف يتجرؤون على مذاهب أهل السنة والجماعة بإطلاق هذه التهم الباطلة. ومن ثُمَّ يدورون مع الوضَّاعين والكذَّابين من زيدية وروافض ممن أُسِّسَ دينهم على الوضع والافتراء، سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل إنه يقول في «المثنوني»[٣] عن الإمام ابن القاسم: «الذي اتخذوه رَبًّا من دون الله».

ومثل هذا النفور الشَّديد من كتب الفقه المالكي كثير في كتبه، بالخصوص منها كتابه «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد» الذي هو من أسوإ ما خطّه الرجل، فإنَّ طريق التفقه ومعرفة الأحكام الشَّرعية طويلة شاقة، والشَّيخ الغماري قد ضَمِنَ له والده العلم، فطوى المراحل

---

(١) (ص١٧٤) ط الأولى، و (ص١٤١) ط الثانية.

(٢) (ص١٨١) ط الأولى، و (ص١٤٦) ط الثانية.

(٣) (ص١٢٩) ط الأولى، (ص١٠٦) ط الثانية.

وتزيب قبل أن يتحصرم، وادَّعى الاجتهاد المطلق بعد أن ترنّح مرة بكونه شافعيا[١]، وثانيا بكونه زيديًّا، بل اعتبر مذهب الزيدية الموضوع المكذوب أصحَّ المذاهب وأشرفها وأفضلها[٢]، وزاد فذكر المسند الموضوع على الإمام زيد بن علي ضمن كتب أصول الأحكام[٣]، وهذه خيبة وتوير، فلم يذكر أحد من علماء الإسلام قطُّ هذا المسند المفترى على سيدنا زيد بن علي رحمه الله ضمن كتب الأحكام، فضلًا عن أن يكون من أصولها، والعرب بالباب، بل إنَّ أقدم نسخه الخطية لا يتعدى القرن الحادي عشر للهجرة النبوية، وبين نسخه من الاختلاف والتعارض ما الله به عليم.

ولهذا الأمر شواهد كثيرة، منها ما قرأته بخطه في رسائله الموجهة إلى شيخنا العلامة الفقيه المعمر محمد بن محمد اليقالي الحسني رحمه الله تعالى، يطلب منه نصوص مسألة فقهية من كتب السادة المالكية، لكون شيخنا من حملة الفقه المالكي ووعاته قبل أن يلتقي بالغماري، وقد علَّلَ ذلك بعلل، منها نفوره من كتب الفقه والفقهاء.

ومن شواهد قوله في «سبحة العقيق»[٤] : إنَّ والده كتب إليه وهو بالقاهرة يأمره بكتابة رسالة في التعوذ وقراءة البسملة على طريقة التقليد ومذهب (الإمام) مالك، لا بطريقة الدليل والترجيح قال: فصعب عليَّ من

---

(١) ذكره بذلك الزركلي في ترجمته له من الأعلام (١/٢٥٣).

(٢) تقريظه للروض النضير في شرح مجموع زيد الأمير (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) (ص٣٢) ط الأولى، و (ص٢٨) الطبعة الثانية.

(٤) (ق١٦١) نسخة المكتبة الوطنية رقم ١٨١٥د التي باعها مؤلفها للمستعمر الفرنسي مع كتب الأزهر الشريف الموقوفة على طلبته.

جهة الخوض في الباطل، وعدم وجود كتب المالكية المطبوعة عندي، فتأخر عنه من أجل ذلك.

فتأمل تصريحه بخلوّه من كتب المالكية المطبوعة، فضلًا عن مؤلفاتهم ودواوينهم المخطوطة، وهو مقيم بالقاهرة، ونحن نتساءل عن مدده وعدته من مصادر المذهب المالكي في «المثنوني والبتار» من أين استقاها إذًا، من غير الافْتئات على «البحر المتلاطم الأمواج».

ومن ذلك ما قاله في «الجواب المفيد»[1]: «أما كتب المالكية فأشبه شيء بكتب القانون، وأعني كتب الإسلام. أما كتب الضَّلال كالعمل الفاسد — يعني: العمل الفاسي - والزقاق والمقدق فتلك ليست من دين الإسلام في شيء، وهي التي أفتين بأنه يجوز الاستجمار بها، ككتب المنطق والفلسفة».

وقال في «جؤنة العطار»: «وهذا حكم كتب المالكية المغاربة المتأخرين، كالزقاق والعمل الفاسد، وأمثال ذلك مما هو ليس من دين الإسلام في شيء، قبح الله تلك الكتب وأصحابها».

وقال في «البحر العميق»[2]: «كتب العمل المطلق والنوازل وشروح التحفة والزقاقية وأمثالها، بحيث يتقذر من رؤيتها كتقذره من النّجاسات والعفونات، بحيث ينقبض خاطره إذا رأى في كتاب: حكم الله في المسألة كذا، لقول فلان وقول فلان، ويعد كتب القانون أفضل من هذه الكتب،

---

(١) (ص٧٥).

(٢) (١/١٣٠-١٣١).

لأنها لا يدعى فيها أنَّ ذلك حكم الله تعالى، ولا يكذب فيها على شريعته، ويرى جواز الاستجمار بهذه الكتب إذا تجرَّدت من ذكر الله تعالى واسم رسوله ﷺ، وهما لا يذكران فيه بعد الخطبة غالبًا، كما قال الشافعية في كتب الكلام والمنطق والفلسفة، التي هي أشرف من شروح الزقاقية والعمل الفاسد ونحوها، وهي التي سماها رسول الله ﷺ كتب المسءة. وأخبر أنها تقرأ دون كتاب الله تعالى».

قلت: وقد اشتمل كلامه على ضلالات وتجاوزات كثيرة، وأكاذيب ومغالطات أُنَبِّهُ على فرية واحدة منها لتكررها منه ومن مقلديه من إخوته وأغمارهم، وهي خلو شروح الزقاقية وشروح العمل الفاسي من ذكر النبي ﷺ، وسأمثل بشرح العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي، وهو أشهر شروح الزقاقية، وبه الإقراء في بلادنا، وفيه حسب ما في فهرس محققه خمسة وسبعون بين حديث وأثر[1]، فأين زعمه الباطل وادعاؤه العاطل.

ولعلَّ الغماري لا يعتبرها أحاديث لكونها منقولة من دواوين السنة النبوية الشَّريفة، ولم يعرج ذاكروها على كتب الزيدية والروافض وإخوانهم ممن يراهم الغماري أصحَّ المذاهب وأوثقها.

وهنا أشير إلى سباب الغماري ومبالغاته، وهي من المخالفات والمباينات بين «البحر» وبين «المثنوني» المسروق منه.

وختامًا أشير إلى ما انفرد به الغماري دون سائر أهل العلم والمشتغلين به من الجرأة في السَّب والشَّتم واللعن والتضليل والتفسيق والرمي بالنفاق، بل والتكفير، مع سوء الأدب وقلة الذوق والجرأة على

---

(١) (ص٥١٣-٥١٥).

العلماء[١] سبًّا وشتمًا وتنقصًا، وسأجعل هذه الأمثلة المذكورة هنا في خصوص العلامة الشّيخ محمد الخضر بن مايابا الشنقيطي الجكني رحمه الله تعالى، وجعل ما ناله من سفه وجهل وتطاول في ميزان حسناته، دون سائر العلماء الذين تطاول عليهم في كتابه هذا، فإنها طريقته المعهودة، وسيرته الدائمة.

أما الوصف بالجهل فهو شيء كثير يملأ الكتاب.

وأمّا وصفه للعلامة الشّنقيطي بالغباوة فشيء كثير، من ذلك قوله[٢]: «الوجه الثاني: حكمه على المرجحين بالقصور من أجل تلك الجمل البسيطة، هو مع بطلانه دال على فرط غباوة عنده».

وقال عنه[٣]: «فهذا من الجهل التام الذي ينخرط به في سلك السوقة العوام».

وقال عنه أيضًا[٤]: «الهذيان الدال على سخافة عقله وجنونه في قوله».

---

(١) ومن لم يسلم من لسانه الصحابة رضوان الله عليهم، و السلف الصالح والأئمة المتبعون المجمع على ولايتهم فما الظنُّ بلسانه مع أهل عصره.

(٢) (ص٦١) الطبعة الأولى، و(ص٥١) الطبعة الثانية، وقد زيد فيها عنوان نصه: غباوة المتعصب وتناقضه.

(٣) (ص٢٠٩) ط الأولى، و(ص١٦٩) الطبعة الثانية.

(٤) (ص٢٤٠) ط الأولى و (ص١٩٤) ط الثانية.

وقال عنه أيضًا[1]: «كلام لا ينطق به إلَّا مجنون بلغ الغاية في الغباوة».

## من الفوارق بين الأصل والمسروق منه:

- ومن المباينات بين البحر وفرعه المسروق منه. أن الحافظ لا يتجاوز الأحاديث بعد تخريجها إلَّا بعد الكلام على أسانيدها وما في رواتها من الكلام، وُيبْدِي رأيه في ذلك، وكمثال على الفرق بين الأصل والفرع ينظر تخريج حديث سيدنا هلب الطائي رضي الله عنه عند الحافظ وعند الغماري.

- ومن ذلك أن الحافظ يعزو الأقوال لقائليها على مقتضى الأمانة العلمية التي كان يتحلى بها، بخلاف الغماري الذي جبل على سرقة النُّصوص وعدم عزوها إلى أصحابها، وأمثلة ذلك واضحة بكثرة في الكتاب الأصل والفرع المسروق منه، فمن ذلك تخريج حديث سيدنا الغطيف بن الحارث، قد ذكر الحافظ أن الحافظ الهيثمي قال: «رجاله ثقات»، بينما أورد الغماري ذلك دون عزو موهمًا القراء أنه قائل ذلك، ونحو ذلك فعله الغماري مع الحافظ الهيثمي في تخريج حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ فقد نقل كلامه دون نسبته إليه، وقد باين الحافظ الكتاني الذي ذكر في البحر القول وقائله على عادته المرضية.

- ومن ذلك أنَّ الحافظ إذا نقل من مصادر بالواسطة عزا ذلك إليها، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر أنَّ الدَّارقطني خرّج في الأفراد حديث حذيفة رضي الله عنه في القَبْض، ولم يتردد الحافظ الكتاني في تسمية مصدره

---

(١) (ص٣٤٢) الطبعة الأولى، و(ص٢٧٢) ط الثانية.

والذي نقل منه ذلك. أمّا الغماري فقد حذف ذكر الحافظ ابن حجر على عادته في كفر النّعم وطيّ الوسائط، ومن أمثلة ذلك أنَّ الغماري لما جاء لتخريج حديث سيدنا شداد بن شرحبيل رضي الله عنه بدأ بقوله: أخرجه ابن السكن فقال: ... ثمّ قال وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب»...

والواقع أن الغماري لم ير للحافظ أبي سعيد ابن السكن ورقة واحدة، إن هو إلّا الفشور وحب الظّهور. وغاية الأمر أنه توكّأ على إسناد الحافظ ابن عبد البر من طريقه في كتابه «الاستيعاب» وحذف الواسطة على سنته المعهودة، بينما نجد الحافظ الكتاني نقل ذلك من «الاستيعاب» على وجهه مع الأمانة التامة والبراءة من الدعوى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا تخريجه لحديث سيدنا يعلى بن مرة، فقد نقله من كتاب «مجمع الزوائد» دون عزو. بل أوهم أنه الواقف عليه عند الطبراني في الكبير، بينما لم يستنكف الحافظ من عزو ذلك إلى مفيده ومخرجه ومظهره.

- ومن الفوارق بينهما أنَّ الحافظ كان يعتمد الأصول العالية الغالية، فيبدأ بالعزو إليها على قاعدة أهل الحديث، فهذا حديث سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بدأ الحافظ بتخريجه من مسند الإمام أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤، بينما بدأ الغماري تخريجه من صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤، ولا يقال بأن القصد بيان صحته، فقد ذكر الحافظ تخريج ابن حبان له بعدُ، ولكن قصد الغماري التعمية على سرقاته وهيهات.

## أخطاؤه وأوهامه في ما حاول أن يزيده على «البحر» دون سرقاته:

وقد وقفت عليها في كناشة الحافظ، نبَّهَ عليها من رأس القلم، من ذلك:

- زعمه في مقدمة كتابه[1] أن موطأ الإمام مالك[2]، وصحيح الإمام البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح الحاكم، وصحيح أبي عوانة، وصحيح ابن الجارود، ومسند أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، والدارمي، والطيالسي، وسنن أبي داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وسعيد بن منصور، والدارقطني، والبيهقي وغيرها... من الكتب التي هي معصم الإسلام وحاملة رايته، ومن بينهم الأئمة المتفق من الأمة على صحة كتبهم، فلم يقل أحد في تاريخ الأمة أن كل هذه الكتب أجمعت عليها الأمة إلا إن كان يعني الكتب الثلاثة الأولى، ثُمَّ استأنف الكلام فذلك أمر آخر، والملاحظ أنه نسي كتب الروافض والزيود ضمن الكتب التي أجمعت عليها أمتهم، فلم يدرج مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام الموضوع عليه، ولا غيره من كتب الوضاعين.

---

(١) (ص١٣-١٤) ط الأولى، و (ص١٢) الطبعة الثانية.

(٢) هذا ماله هنا، وفي أوضاعه الأخرى من التطاول على موطإ إمام الأئمة ما صار به قدوة للروافض الوضَّاعين وقبلة للكاذبين.

- زعم في كتابه[١] أن سحنون مؤلف «المدونة» من المرجحين للقبض، وهذا شيء لا دليل عليه.

- ومن ذلك، زعمه[٢] أن ابن الحاج صاحب «المدخل»، وأبو مهدي عيسى الثعالبي، والجزولي، ويوسف بن عمر هم من عمد المذهب وأركانه، والحاملين رايته، وكل ذلك تزيدات غمارية لا دليل عليها، خصوصًا ابن الحاج، وقد نصوا على عدم الاحتجاج به في نقل المذهب، والجزولي، ويوسف بن عمر الأنفاسي، ومن المعلوم لدى صغار الطلبة حالُ تقييدهما على رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ولكن الغماري يعمد إلى التكثير والتشغيب دون فهم أو تحرير.

- وقال[٣]: بأن الرهوني انتصر للقبض، وهي فرية بلا مرية، أما كونه سكت فصحيح، وأمَّا ما عدا ذلك فيحتج إلى نقل، وأنَّى له به.

- كما أنه[٤] زعم أن جميع علماء المذهب المالكي قائلون بالقبض.

- وقال[٥] عن رسالة العلامة محمد الخضر الشنقيطي: «ليس بها جملة صحيحة ولا كلمة للموضوع مطابقة»، وهو غلو وغمط للحق على المذهب الغماري في ذلك.

---

(١) (ص١٥) ط الأولى، و (ص١٣) الطبعة الثانية.

(٢) (ص١٧) ط الأولى، و (ص١٦) ط الثانية.

(٣) (ص١٧) ط الأولى، و (ص١٥) ط الثانية.

(٤) (ص١٨) ط الأولى، و (ص١٦) ط الثانية.

(٥) (ص١٩) ط الأولى، و (ص١٧) ط الثانية.

ومن ذلك قوله[١]: بأن عمل أهل المدينة كان على القبض مدة ألف سنة، لأنّ المدينة كانت مملوءة بالمالكية ممن كان يسدل، والروافض والإمامية والزيدية والإباضية، والغماري ألصق بمذهب هذه المذاهب والطوائف لمناسبات شتى.

- وقال[٢] بأن كون عمل أهل المدينة كان على السدل لم يقله أحد من خلق الله، مع أنه منصوص عليه في شرح التتائي على المختصر، ونقله العلامة محمد الفضيل الشّبيهي في «الفجر الساطع»[٣]، فنعم الغماري اعتبرهم من خلق أنفسهم.

- ومن ذلك زعمه[٤] أن علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة، وهنا كيف نعمل في عد مختصر خليل للسدل من المستحبات، واقتصار ابن عاشر مثلًا عليه.

- ومن ذلك زعمه[٥] أنّ الصفتي شرح المختصر وهو في عهدته.

وختامًا أذكر هنا أن الشَّيخ أحمد الغماري لم يكتف بالسّرقات العلمية والأدبية، بل أضاف إليها السرقات العينية، فقد سرق على الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني مبلغًا ماليًّا دفعه إليه ليستنسخ له كتاب «سمط المجيد» لأبي الحسن البوتيجي، كما نقلتُ ذلك عن الحافظ في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، وقد ذكره الإمام الحافظ في رحلته الحجازية

---

(١) (ص٩) ط الأولى، و (ص٨) ط الثانية.
(٢) (ص٩) ط الأولى، و (ص٨) ط الثانية.
(٣) (٢/٣٨-٣٩).
(٤) (ص١١) ط الأولى، و (ص١٠) ط الثانية.
(٥) (ص١٢) ط الأولى، و (ص١١) ط الثانية.

الثانية[١]. ونصه: «السمط المجيد للطالب المجيد» لعلي بن إبراهيم البوتيجي الشافعي في كراس بخط مؤلفه، وعليه خط السيد مرتضى الزبيدي في مواضع. وجله مملوء بأحاديث من طريق الجن، تركت السيد[٢] أحمد بن محمد بن الصديق الغماري تعهد بنسخه وإرساله لنا»، ثُمَّ كتب الحافظ تحت هذا الخبر ما نصه: «خان وأكل الدراهم بعد أن نسخ وامتنع من إرسال النسخة ظنًا منه أنها شيء عظيم». ونحوه في هوامش نسخته من «فهرس الفهارس»[٣].

والعجب أنه يتبجح بوقوفه على هذا الكتاب ونقله عن نسخته التي بخطّ المؤلف في «المثنوني والبتار»[٤]. ثُمَّ ختم كلامه في هذا المطلب بالتعريض بالحافظ، وزعم أنه صحبه وما صحبه ولا ارتضاه صاحبًا له قط، إن هو إلا الفشور وحب الظهور.

والعجب كيف يدّعي محبة آل البيت واتباعهم وتعظيمهم، ويقوم مع ذلك باختلاس كتبهم وأبحاثهم دون عزو. فضلًا عن أموالهم وخيانة عهدهم، بل والافتراء والتطاول عليهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهذا الأمر شائع عنه تكرر منه مرات وكرات، فقد باع دار والده وأخرج إخوته منها، ولم يعط للورثة حقوقهم، وباع أيضًا مكتبة والده مدعيًا

---

(١) (ق٤٤).

(٢) السيد لا تقتضي الشرف في اصطلاح علماء المغرب فإنها في اصطلاحهم الرجل بخلاف عادة المشارقة من إطلاقها على الأشراف.

(٣) (٢/٣٩٠) على هامش الصفحة بخطه.

(٤) (ص٢٤-٢٥).

أنّ الكتب له، وأن والده لا مكتبة له، كما قرأته في رسالة بخطّ شقيقه العلامة محمد الزمزمي، وتحت اليدِ صورة منها بخطه.

وما قضية بيعه لمسجد بتطوان ببعيدة، وقد أشار لذلك شقيقه العلامة محمد الزمزمي في كتابه «رفع الستار عن أغلاط توجيه الأنصار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»[1]، وبيعه المساجد المحبسة محتجًّا بذلك القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، بل والمثل كلهم في بيعه المساجد وأحباسها بالتأويل الذي هو في الحقيقة تلاعب بالدين. واستهزاء بآيات الله تعالى.

## رسالة العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي للإمام المصنف رحمهما الله تعالى

وقد وقفتُ على رسالة من العلامة المحدث الشَّيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، كتبها بخطه للإمام المصنف، وفيها حقائق كاشفة عن الغماري ومواقفه هذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، وكل من بإحسان تلاه، أما بعد: فسلام يناسب سيادة المُسَلَّمِ عليه، وما انتمى من العلم والمكرمات إليه، حافظُ الزمان، فريدُ العصر والأوان، فخرُ المغرب، مع وجود مثله ما شاء الله مثل عنقاء مغرب، السيد محمد عبد الحي الكتاني، أعطاه الله تعالى جميع الأماني، وجمعنا الله تعالى وإياه بالحرمين وفي دار التهاني، أوجبه أنّا ولله الحمدُ بعد تلك المصيبة العامة لأهل الديانة من المسلمين بخير.

---

(١) ضمن رسائل في الصيام (ص٥٨).

لا زلتم فيما نحسبه لسيادتكم من كل خير، وإنَّ تعزيتكم الرقيقة وصلتني، وكان ذلك هو ظنّي بكم لمَا فطركم الله تعالى عليه من الكمال، وكنت متأثرًا في نفسي من عدم كتبكم لي من سفركم من مصر، إذ العادةُ في مثلكم إذا رجع لوطنه أن يكتب لأحبابه مبشرًا لهم برجوعه سالمًا، وقد أشرتم في مكتوب التعزية هذا أنكم كاتبتموني. فيا حبذا لو وصلني، لكني والله لم يصلني. كنتُ كتبتُ لكم نسخة من كيفية تعمير عامر الوسط للإمام الغزالي، أنتظر ردكم لأرسلها لكم. وها هي تصلكم بطيِّ هذا مسجلة أذنت لكم فيها ولأنجالكم فيها في الأوجه الخيرية كالتسخير وحفظ العلم ودفع كل شر ونحو ذلك، ثُمَّ اعلم أني لا زلت مدافعًا عنكم حُسَّادَكُمْ هنا، وإن لم تظنوا ذلك، فإن ذلك الإنسان المُدّعي الاجتهاد فضلًا عن التحديث الذي كنتم صرّحتم لي بأنه عدوٌّ لكم مع إظهاره لكم أولًا أنه تلميذكم، هو الذي حَمَلَ الجرائد المصرية على كتابة ما يُؤْلِم من أذية سيادتكم، وقلتم لي: إنكم لا تردون عليه ولا تجعلون له قيمة بالردِّ عليه، لا زال عفا الله عنا وعنه كُلَّمَا قابل أحدًا ممن عرفكم بالعلم والفضل أو بلغه فضلكم يحطُّ هو من ذلك وينفيه، فسيتفهمني أنا ذلك الذي يحبكم... لكم بالبراعة في العلم والفضل كالشَّيخ الدجوي مثلًا، فأنفي له ما قاله له هذا الإنسان المذكور، فَيَرُدُّ رأيه هو ويحكم بقولي وهكذا، وليس الشأن أن أكتب لكم نحو هذا لِأَنَّهُ غيبة، وربما كان نميمةً أيضًا، لكن يخفف أمره كونكم تعلمونه، وقد حقق بعضهم أن ما يعلمه الاثنان في الواحد ليس بغيبة، ولأني أقصد بهذا تحذيركم من مخاطبته والوثوق به في أي أمر، ومن المستثنيات من الغيبة ما كان مرادًا به التحذير أيضًا، ونستغفر الله من هذا

كله، وإنِّي متعجب من وفاق قولك: لا أجعل له قيمة بالرَّدِّ عليه، مع قول أخي العلامة المرحوم لَمَّا بلغه أنه يرد عليه ترجيحه للسَّدل ويؤذيه كثيرًا، وهو لم ير شخصه قط: لا أجعل قيمةً لهذا الطائش الجاهل سأرد عليه، فمن هو هذا حتى أرد عليه، فهذا لا غرض له إلا الشُّهرة بأذيه الأفاضل، كأذيته للسيد عبد الحي الكتاني، فتعجَّبْتُ وتركتُ أنا الجواب عن رده على المرحوم، ولو تتبعتُ كلامه لفضحته وَبَيَّنْتُ للنَّاسِ جَهْلَهُ المركب. ولكني تأسَّيت بكما، أي: بك وبأخي المرحوم في عدم الالتفات لردِّ عليه. وقد بلغني أنه لا يزال يطبع ويكتب في شأن مسألة القَبْض والسَّدل التي تكفيها ملزمة واحدة، إن كانت من عارف لإعمال الأدلة وكيفية ترجيحها عند تعارضها، وعارف بالقياس ومسالك علته وقوادحه، وعارف بالعام الباقي على عمومه والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية، مع معرفة صناعة أسانيد الحديث وما يحتجُّ به منها وما لا، وما هو المراد بعمل أهل المدينة الذي هو من أدلة إمامنا مالك، وبيان أنَّ المراد به ما عمل به جميع الصَّحابة بالمدينة، ومنهم العشرة المبشرون، وجميع من بها من المهاجرين والأنصار، ثُمَّ عمل التابعين جميعًا في المدينة، لا غيرها من الطبقتين من أهل المدينة، فليس عمله دليلًا لمالك رحمه الله تعالى، فإنَّ مالكًا ومن وافقه الاحتجاج بعمل أهل المدينة كسعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِي، يجعلون حديث الآحاد الذي خالف عمل المدينة مخصصًا بعمل أهل المدينة، أو مُقيّدًا أو منسوخًا، لأن الصحابة لا يتواطؤون على ترك سنة ثبتت بحديث إلّا إذا علم عندهم نسخها أو تخصيصها أو تقييدها، ولهذا قال إبراهيم النَّخَعِي: «لو رأيت

الصحابة يتوضؤون إلى الكوع فقط وأنا أحفظ قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[1] لتبعت الصحابة؛ لكونهم أدرى منا بما هو الأصح في الشريعة، وأعلم بالناسخ والمنسوخ منها منا، ولا يتهمون بتركهم سنته عليه الصلاة والسلام تشهيًا أو تهاونًا، إلى غير ذلك مما هو مقرر في محله. إلا أنّ مالكًا ومن وافقه يتركون بعض الأحاديث المخالفة لعمل أهل المدينة مطلقًا دون هذا التدقيق والتحقيق، الذي هو بعيد على مثل هذا الرجل الذي لم يتلقّ العلم عن أهله، ولم يُدَرِّسْهُ لأهله النُّقاد والخائضين في بحار من علم معقولًا ومنقولًا. وكم بلغني اشتغاله إلى الآن بمسألة القَبْض والسدل المعلوم ما فيه بين المتقدمين والمتأخرين، ولا تمكّن الزيادة فيها، على ما اختاره المسنوي في رسالته وهي عندنا. وقد أشرت في «دليل السالك» لما اختاره هو وغيره من الميل لترجيح القَبْض بقولي[2]:

والمالكيَّةُ بِسَدْلٍ عَمِلُوا ... وَكَمْ أَجَلَّةٍ بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا
وانتهجوا سَبِيلَ شَأْنِ القَبْض ... لِأَنَّهُ نَهْجٌ لَدَيْهِم مَرْضِي
واخْتَارَهُ جَمْعٌ إِلَيْهِ يَاوِي ... وَفِيهِ قِدْمًا أَلَّفَ المَسْنَاوِي

وقد كتبتُ في حاشيته جميع ما نُقل بالقبض من أكابر المالكية، وستطبع هذه الحاشية إن شاء الله. أمّا النظمُ فقد علمتم طبعه من قديم.

بلغني أنه مُجِدٌّ غايةً في الرد على سيادتكم في رسالة البسملة المسماة «الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، وأنه سمى رده عليكم بـ«الصَّواعِق المُرْسَلَة على الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، مع أنّ حديث البَسْمَلَة الكلامُ فيه مشهور ولا فائدة في الزيادة على ما ذكرتم، ولم يُطْلِعْني الله تعالى أحسن ما كتبتموه في ذلك

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) (ص٨١).

المبحث، ولكن لعلَّ هذا الرجل لم يعرف من مقاصد التأليف إلا الرد على الأفاضل في الأمور البسيطة، التي يتساهل في شأنها، كحديث البسملة، إذ العمل به من قبيل العمل بالفضائل، وكالاختلاف في القبض هل مكروه مطلقًا أو بقيد الاعتماد أو لا إن تسنن ونحو ذلك، وقد نصَّ المواق وغيره على أنَّ الإنكار على أحد من أهل العلماء أحرى على جمهور علماء المذهب إن كان في كراهة تنزيه أو ترك فضيلة يحرم، لأنه يؤدي إلى الشَّماتة والتباغض، لا سيما إن كان المنكر لا غرض له إلا شتم الأكابر لا غير، فيكون ضالًا عن سبيل المُهتَدين، متلاعبًا بالدين. خيب من شيم العلماء العاملين، نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لأقوم طريق. هذا شيء ينبغي عدم كتبه لكم، ولكن للمحبة كتبته لكم لتكونوا على بال من هذا الإنسان، ولا أحب إخبار أحد به أيضًا، لئلا يظنَّ إذا سمعه أني متأثر من كتابته، أو اعتبرها ردًا على الأخ المرحوم أو عليكم، بل اعتبرها كهذيان أو كلام جرائد، وإلَّا لأمرت ابن أخي بالرد عليه ردًّا عن أبيه، أو أمَرْتُ أحد تلاميذي فهو أصوب.

أمّا ما سألتم عنه من حال محبكم فإني لله الحمد في غاية الاستقبال والاعتبار بمصر ولله الحمد، وقد أَلَّفتُ بعدكم منظومةً في علم البيان[1] جَمَعَتْ ما لم يجتمع، وقد أعجبت أهل هذا الفن من أكابر الأزهريين، والجزء الرابع من كتابي «زاد المسلم» وشرحه جار طبعه الآن بهمة متوالية إن شاء الله، وحيث تَمَّ يصلكم إن شاء الله تعالى.

---

(١) هي فاكهة الخِوان في عِلم البيان. طبعت بمطبعة القدس.

هذا والمرجو تبليغ سلامي واحترامي لنجلكم السيد عبد الكبير، ولسائر إخوته حرسهم الله تعالى وإياكم بعين عنايته، ولتلاميذكم الأفاضل، ولجميع أحبائكم الأماثل. وإني أحب من فضلكم أن تطلبوا لي من مولاي أحمد بن عبد الكريم القادري أو غيره نسخة من شرح المنجور بهامشه شرح ميارة لتكميله بالطبعة الفاسية، قد ضاعت نسختي منه، ولا توجد للمنهج للزقاق هنا أبدًا، وإن وجدتم لي نسخة منه وأخرى من شرح ميارة على الزقاقية بحاشيته فأرسلوه لي بواسطة أيّ كتبي، وثمنها أحوله لذلك الكتبي ولو بغلاء، ثُمَّ اعلموا أنَّ «التراتيب الإدارية» عندي من الجزء الأول منه نسختان، ولم يأتيني ما وعدتموني به من إكمالها وإكمال نسخة من «فهرس الفهارس» كنت عزمت على إهدائهما لبعض الأحباب، وربما أدَّى ذلك إلى بتر نسختي له إن لم أجد تكميلها له. وقد بلغني أنكم بعثتم منه ومن «التراتيب الإدارية» نسخًا للبيع، فدلوني على من هي عنده لأشتري منه تكميل نسختي إن كان في بعث ذلك كلفة على سيادتكم، وأفيدوني بما ألّفتُم بعدي وما طَبَعْتَهُ، وبطيّه مكتوبٌ لكم من محمود ربيع من مدة مديدة دفعه لي، وعنواني لا زال هكذا: مصر القلعة درب اللبانة رقم ٣ فلان، كتب ٦ ربيع النبوي محمد حبيب الله الشنقيطي خادم نشر علم السنة».

* * * *

# نسخ البحر المتلاطم الخطية

سبق أن ذكرنا أنَّ المصنف لمَّا ألَّف مصنّفه هذا قام ببعث نسخة منه إلى دار الخلافة باسطنبول لصاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز التونسي، الذي كان مستقرًّا بها كما سبق في ترجمته، وقد ذكرنا هناك أنَّ العلامة ابن عزوز كلّف أحد أصحابه التونسيين بنسخ الكتاب على القاعدة الشّرقية ليسهل طبع الكتاب عن هذا الأصل، فآلت إحدى النسختين إلى مكتبة الشَّيخ العلامة محمد الحافظ التيجاني المصري، والأصل الثاني آل إلى الشَّيخ أحمد بن محمد الغماري كما سبق بيانه، وقد وقفتُ على نص للحافظ في كناشته يذكر فيه نسخ كتابه «البحر» فيقول: «موجودة منه عدة نسخ في سلا، والرباط، وطنجة، ومصر وغيرها من بلاد الله».

فنسخة سلا: هي نسخة مكتبة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني.

ونسخة الرباط: قد تكون هي النسخة التي آلت إلى مكتبة شيخنا الصديق الرندة، فقد اشتراها من الرباط كما أخبرني، وأصلها من مكتبة العلامة الفقيه الصوفي أحمد بن حساين النجار السلوي.

ونسخة طنجة: هي نسخة الغماري.

ونسخة مصر: هي نسخة مكتبة العلامة محمد الحافظ التيجاني.

## النسخ المعتمدة في نشرتنا للبحر:

وقد وقعت لنا ثلاث نسخ منه، ونحن نُعَرِّفُ بالنسخ الثلاث التي وقعت إلينا واعتمدناها في تحقيقنا ونشرتنا للكتاب.

١- فالنسخة الأولى والتي رمزنا لها بحرف (أ) إشارة إلى أنها الأصل، وهي محفوظة في المكتبة الملكية العامرة بمراكش تحت رقم (٢٥٨ك) ورقم عام ١٢٨٧٤. وهذه النسخة بخطّ المصنف، وَتَقَعُ في ٢٧٨ ورقة، متوسط أسطرها في الغالب ١٩ سطرًا.

وهي الأصل الأول والأخير من الكتاب. فقد مُلِئَتْ حواشي النسخة بالإلحاقات والزيادات والإضافات التي زادها مصنف الكتاب، ومن الواضح أنها بقيت بين يدي المُصنف يلحق بها ما جدَّ لديه من طريف العلم وتالده على عادته، وتلك الزيادات يختلف مداد كتابته لها عن مداد الأصل، فبعضها قد ألحقها في فترات متأخرة عن زمن تصنيف الكتاب، وقد حاولنا التعريف بسنوات إضافاته لها من خلال تواريخ وقوفه على نسخ تلك المُصنَّفات، وبعض تلك الإضافات بأقلام بنفسجية بحبر أوروبي جديد.

وفي آخر النسخة تقريظ العلامة الفقيه الأديب محمد الشافعي بن محمد بن علي النفطي بخطه، وهذه النسخة كانت تحت نظر مصنفها، يضيف إليها ويزيد ويُحَرِّر، وقد تضمنت عدة زيادات لم ترد في باقي الأصول منها نقول من عدة مصادر لم يعتمد عليها في الإبرازة الأولى، وذلك كـ«المزايا» لابن عبد السلام الناصري، وحاشيتَيْ أبي الرأس العسكري، والأمير على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

وفي أواخر كلِّ ورقة من ورقاته نظام التعقيبة[1] بخطّ المصنف، وفي النسخة ورقات طيَّارة بقلم المصنف، أضاف إليها لواحق وزوائد مع بيان محال إضافته لها.

وقد تَفَضَّلَ عليّ بهذه النسخة أخي الكبير فضيلة الشريف الجليل والسيد السند الأصيل الدكتور محمد حمزة بن الدكتور عمي بن الشَّيخ محمد المنتصر بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني، رحم الله سلفه الفخيم، وبارك فيه وفي خلفه الكريم.

وقد حَصَّلَهَا من مدير الخزانة الملكية العامرة فضيلة الأستاذ الدكتور سيدي أحمد شوقي بنبين حفظه الله ورعاه، وبارك في أعماله. فهو صاحب أيادي بيضاء على العلم والعلماء وطلاب العلم.

٢- النسخة الثانية: والتي رمزنا لها بحرف (م) إشارة إلى اسم مالكها ومستنسخها تلميذ المصنف وخِرِّيجه وابن أخيه العلامة المحدث الصوفي المسند السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمهم الله تعالى، وقد كتب بخطه عنوان الكتاب واسم مؤلفه وتملكه له، ونصه:

«البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العِناد واللِجاج»، أو «نُصْرَة القابض ودَحْضُ حُجَجِ السّادلين»، أو «نصْرَةُ هيئة

---

(١) نوع من الترقيم استعمله القدماء لترتيب مؤلفاتهم، وتسمى الرقاص والوصلة، وهي أن يثبت الناسخ في نهاية الصفحة كلمة من السطر الأخير أول كلمة في الصفحة الموالية. معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص٩٣).

الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» للعلامة المُحدِّث المُسْنِد المُؤرِّخ الرحالة النَّسَّابة حافظ العصر على الإطلاق ومسنده بالاتفاق سيدنا العم مولانا محمد عبد الحي الكتاني حماه الله ورسوله من معضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن آمين، وهو في ملك الفقير الحقير عبد ربّه وأسير ذنبه محمد المهدي الكتاني حمد المولى سبحانه مسعاه، كلّف من نسخه له ولمن يأتي بعده من عقبه، وهو حُبُس عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن بدَّلَ أو غيَّر فالله حسيبه ومتولي الانتقام منه، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ والسلام، وكتب في ١٦ شوال عام ١٣٤٥ برباط الفتح.

وهذه النسخة تقع في ٤٥٣ ورقة. كتبت رؤوس المسائل والأبواب بالحُمْرَةِ، وعليها تقاييد بلاغات المقابلة كما في الورقات ٢٤، وهي بخط تلميذ المصنف العلامة الكاتب الأديب محمد فرفرة الرباطي، وقد اعتنى مالكها العلامة السيد محمد المهدي الكتاني بقراءته وتوقيفه وتعليمه وتحشيته ببعض الفوائد الزائدة[١]، وقام بإلحاق بعض الزيادات التي زادها المصنف بقلمه[٢].

كما على النسخة تعليقات بخطّ غيره ممن طالع الكتاب عنده، منهم العلامة الصوفي الفقيه عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي[٣] كما سبق ذكره.

---

(١) انظر مثلا (ق١٩، ٤٥، ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٥٠).

(٢) (ق٤١٥).

(٣) (ق٨٠).

وعلى النُّسخة توقيفاتٌ لغيره، عرفنا منها توقيفًا بخط تلميذ المُصَنِّف العلامة محدث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ محمد المنتصر بالله بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني[1].

وقد تفضَّل بتصوير هذه النسخة فضيلة الشريف الحبيب الدكتور سيدي محمد حمزة بن علي الكتاني حفظه الله ورعاه.

٣- النسخة الثالثة وهي التي رمزنا لها بحرف (ص)، إشارة إلى اسم متملكها مجيزنا الأستاذ الأديب المؤرخ الصديق[2] بن محمد بن العلامة الفقيه النوازلي الوزير محمد بن عبد السلام الرندة الرباطي[3] حفظه الله ورعاه، وقصتي مع هذه النسخة أني كنت في زيارة لأستاذنا المذكور في بيته العامر الذي يستقبل فيه طلاب العلم والرواية بكرم وبشاشة وحسن استقبال، مع احتفال بالفوائد العلمية والأدبية والتاريخية، فجرت المذاكرة في شأن مناهج العلماء في التصنيف، وأنَّ بعض العلماء أوتي قلمًا سيالًا،

---

(١) (ق٣٢١).

(٢) ولد يوم الأربعاء ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ بالرباط، وأخذ عن جده الفقه والعربية وحضر دروسه، كما نال إجازته العامة، واستجاز له جده من جماعة من العلماء، فعلى إسناده، فممن أجازه بطلب جده العلامة عبد القادر بن محمد السودي على ظهر ثبته «نفع العباد في نظم الرواية والإسناد» وتاريخها سنة ١٣٥٦، ومنهم العلامة القاضي عبد الرحمن بريطل الرباطي، ومنهم الإمام المحدث المقرئ أبو شعيب الدكالي، ومنهم العلامة القاضي الأديب المشارك أحمد العياشي سكيرج الفاسي وغيرهم، وقد خرج له صاحبنا الدكتور المقرئ المسند محمد بن أحمد حجود فهرسة مروياته، وهي من منشورات دار الحديث الكتانية للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) ولد سنة ١٢٨٨ وتوفي سنة ١٣٦٥. وقد أفرده حفيده شيخنا الصديق بن محمد الرندة بكتاب سماه «العلامة محمد بن عبد السلام الروندي ذو الوزارتين العدلية والمعارف الإسلامية».

فيكتب في المسألة الواحدة مصنفًا حافلًا، وضرب أستاذنا المثل في ذلك بالحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله، وَسَمَّى «البحر المتلاطم الأمواج»، فخطر في بالي أن أستاذنا قرأ خبره في مقدمة «فهرس الفهارس» أو غيره، فقلت لأستاذنا: إني أحقق كتاب «البحر»، فاستغرب ذلك ولامني قائلًا: لم لمْ تخبرني. فقد اقتنيتُ نسخةً منه من أمد قريب، وفي الحين صعد أستاذنا إلى مكتبته وأكرمني بتكحيل عيني بهذه النُّسخة، ثُمَّ قمت بتصويرها شاكرًا أفضاله، داعيًا له بطول البقاء والصِّحة والعافية، وهذه النسخة أصلها من مكتبة العلامة محمد بن أحمد بن احساين النجار السلوي الكتاني طريقة[1]، أحد الكبار من تلاميذ الإمام المصنف.

وهذه النسخة بخطّ ناسخ، وقع في كثير من مؤلفات الحافظ بخطه، إلَّا أنه في كلها لا يصرح باسمه في آخرها. وعلى النسخة توقيفات بخط الناسخ[2]، وهو يضيف ما فاته في أثناء النسخة ويعلم عليه بعلامة صح[3]، وقد وقفتُ على عدد من منسوخاته من مؤلفات الإمام الحافظ، أذكر منها: نسخة «البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب»، نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني، فإنها بخطه أيضًا، ونسخة «المظاهر السامية» النسخة المودعة اليوم بالقصر الملكي بمراكش فإنها بخطه، ولم يسمّ نفسه في أي من منسوخاته الثلاث هذه، وفي أثناء النسخة تشارك معه ناسخ آخر تبتدئ القطعة التي بخطه من (١٥٠ إلى ١٥٤).

---

(١) ترجمه عبد الله الجراري في «من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا» (٢/٨٢-٨٤) ولم يكن فيها منصفًا.

(٢) انظر مثلا (ق٣٠٤).

(٣) (ق١١٦٢).

وهذه النسخة تقع في ٣٣٨ لوحة، وقد كان قبلها كتاب «القول الشافي» للإمام السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى شقيق المؤلف، إلا أنه لم يتبق منه إلا أربع ورقات، وألحق به تقريظ «القول الشافي» لشاعر فاس وأديبها الحاج المعمر إدريس السنائي بحش، وفي أول التقريظ كتابة بخط الإمام المصنف ينص فيها على اسم المقرظ، وفي آخره كتابة بخطه يؤرخ للتقريظ وما صاحبه من أحداث.

وعلى هذه النسخة تصحيحات وآثار المقابلة، وعليها تعاليق وإلحاقات بخطّ العلامة السيد محمد الباقر الكتاني[١]. وعليها تعليق بخطّ متملكها العلامة محمد بن أحمد بن احساين النجار السلوي[٢].

وهذه النسخة انفردت بأمور دون الأصل الذي بخطّ المصنف، ونسخة السيد المهدي الكتاني، وذلك كتقريظ العلامة جمال الدين القاسمي على كتاب العلامة السيد عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، فقد بقي نصّه بياضًا في الأصلين، بينما أثبته الناسخ هنا تامًّا[٣].

وفي آخرها انفردت عن الأصلين بإثبات مقتطفات من رسالة الإمام المكي بن عزوز للحافظ بعد وقوفه على البحر المتلاطم الأمواج[٤].

* * * *

---

(١) (ق٦، ٧، ١١).

(٢) (ق١٩٦).

(٣) (ق١٢٦٠-١٢٦١).

(٤) (ق٣٤٢-٣٤٤).

# منهج التحقيق

١- قابلتُ الكتاب كاملًا على نسخة المصنف التي كتبها بخطه، ثُمَّ قابلته على الأصلين الآخرين اللذين توفرا لي، ولم أنشغل بالتنبيه على أوهام وأسقاط النسختين، فما كان صوابًا في الأصل أبقيته كذلك دون التنبيه على خلافه، وما كان زائدًا في أحد الأصلين زدته مع التنبيه عليه غالبًا بوضعه بين قوسين.

٢- وَثَّقْتُ جميع ما أمكنني الوصول إليه من نقول نقلها المصنّف سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة، مع بيان محل انتهاء النقول، وما زاده وأضافه المؤلف، ولم أعتن بتوثيق النقول التي وقعت ضمن نقول المصنف في الأغلب الأعم، وقد أنشط لتوثيق الكل أحيانًا استكمالًا للفائدة، وقد أخذ مني هذا العمل وقتا كثيرًا لتنوع وتعدد مصادر وموارد المصنف، وكثير منها مخطوط، والمطبوع منها قسم كبير منه مطبوع طبعات نادرة غير مفهرسة، ويصعب استخراج المعلومات منها، ولكن الله وفقني وأعانني وأمدني بمدده فقمت بتوثيق جُلِّ نقول المصنف.

٣- خَرَّجْتُ جَمِيعَ الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف على سبيل الاختصار.

٤- ترجمت للأعلام الذين وقع فيهم اشتباه أو رأيت الحاجة ماسة إلى ترجمتهم لندرتها أو خفائها أو لغير ذلك من الأسباب.

٦- عرَّفت ببعض الكتب والنسخ الخطية النادرة التي تزخر بها مكتبة المصنف.

٧- صنعت للكتاب مدخلًا هو الذي تراه، استفرغت فيه الجهد للحديث عن المصنف، وبالخصوص جوانب شخصيته الفقهيه التجديدية، وإحيائه للسنة النبوية، مع بيان جهوده في ذلك، إلى غير ذلك من الفوائد المتصلة بترجمته، ثُمَّ ما يتّصل بالكتاب تعريفًا وتوصيفًا وتكشيفًا. فجاء بحمد الله كتابًا حافلًا ومجموعًا كاملًا، نفع الله به.

٨- قمتُ بإعداد الفهارس العلمية للكتاب، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الآثار، وفهرس الكتب الواردة في الكتاب، وفهرس الأعلام، وفهرس الفوائد العلمية، وفهرس استدراكات وتعقبات المصنف مرتبة على الفنون، وفهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق، والفهرس الموضوعي التفصيلي للكتاب.

وقبل أن أضع القلم وأطوي الصُّحف أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العاطر المبذول لأصحاب الفضل عليَّ، وأخصُّ بالذكر منهم وَالِدي الكريم فضيلة الشَّيخ محمد المختار البداوي السباعي الحسني حفظه الله ورعاه، والذي حرص على تربيتي وتعليمي وتنشأتي نشأة صالحة، وعانى في ذلك من السفر المتواصل وعدم الاستقرار في سبيل راحتنا المستقبلية.

ولسيدتي الوالدة[1] ذات الأيادي الخالدة، التي سهرت وتعبت على راحتي، وصبرت على كثرة أسفاري وتنقلاتي في طلب العلم.

---

(١) ثم توفيت رحمها الله تعالى قبل طباعة الكتاب بعد معاناة مع الأمراض والأسقام. ودفنت بالدار البيضاء يوم الجمعة بعد صلاتها.

ولزوجتي وشريكة حياتي التي ساندتني، وكانت نعم العون لي، ووفرت لي سُبُل الرَّاحة والاطمئنان، وقدَّرَتْ ما أقوم به من عمل في سبيل خدمة العلم وأهله، خصوصًا هذا السفر الذي أخذ من وقتي الكثير، وكانت ظروف تحقيقه تقتضي الانتقال إلى مدينة الرباط مرات كثيرة من أجل توثيق نقوله المخطوطة ومقابلتها بأصولها. فصبرت معي في كل ذلك، وكانت نعم العون والسند لي.

ولشيخنا العلامة البحر الفهامة سيدي ومولاي الشَّريف مصطفى بن أحمد بن عبد الرحمن البحياوي الحسني. متع الله المسلمين بعلومه وفهومه، والذي له الفضلُ بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي وتوجيهي، فالفقير أصغر طلابه، وَتَشَرَّف بالمثول بين يديه سنين عديدة طالبًا ومستفيدًا من علمه وفهمه ومنهجه وتربيته الفريدة.

ولشيخنا الشريف الجليل والسيد السند الأصيل مسند العصر وياقوتة الأشراف والرواة المعمرين سيدي ومولاي عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني متعنا الله بحياته وفوائده، والذي جعل لي من ذكرياته وحياته ومروياته نافذة مفتوحة على حياة مليئة بالعلم والعمل والعرفان، عاشها صحبة والده الإمام المصنف.

ولأخي الأكبر فضيلة الشريف الجليل والماجد الأصيل سيدي الدكتور محمد حمزة بن الدكتور مولاي علي الكتاني - أدام الله سعادته - الذي فتح لي قلبه الكبير، وأنزلني فيه منزلة هي فوق ما أستحق، وساعدني في بحوثي العلمية بالمصادر النادرة، والمتابعة المتكررة، والتشجيع

والدعم المادي والمعنوي، بل وقرأ هذا الكتاب كاملًا، حرفًا حرفًا، وفقّر عباراته، وقابل المشكل من كلماته على أصل مصنفه، وعثور مباحثه، وأتحفني بملاحظاته وتصحيحاته، ومهما قُلْتُ فلن أوفيه حقه، نكتفي أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير ما جازى به عباده المخلصين.

ولأخي الأستاذ الباحث سيدي عبد الهادي جمعون، الذي تجشَّم معي معاناة مقابلة الكتاب وتصحيحه، ومراجعته معي مرتين، فله أفضل الشكر وأجزله.

ولأخي الدكتور الباحث سيدي يونس بقيان المخرج الفني لدار الحديث الكتانية، والذي قام بإخراج الكتاب الإخراج النهائي للطباعة، وصبر على إضافاتي المتكررة، وإلحاحي المستمر على إلحاق الزيادات والإضافات.

وختاما هذا جُهْدٌ المقِلّ، أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وأن يغفر لي خطئي وزللي وقصوري وتقصيري، وأن يجعله من العمل الصَّالح المتقبل لديه، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات، اللهم فرِّج عن أمة حبيبك المصطفى ﷺ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني، عفي عنه بمنه وكرمه، بدار الحديث الكتانية بمدينة طنجة، رمضان المعظم من سنة ١٤٣٧هـ.

* * * *

# أنموذج من صور المخطوطات

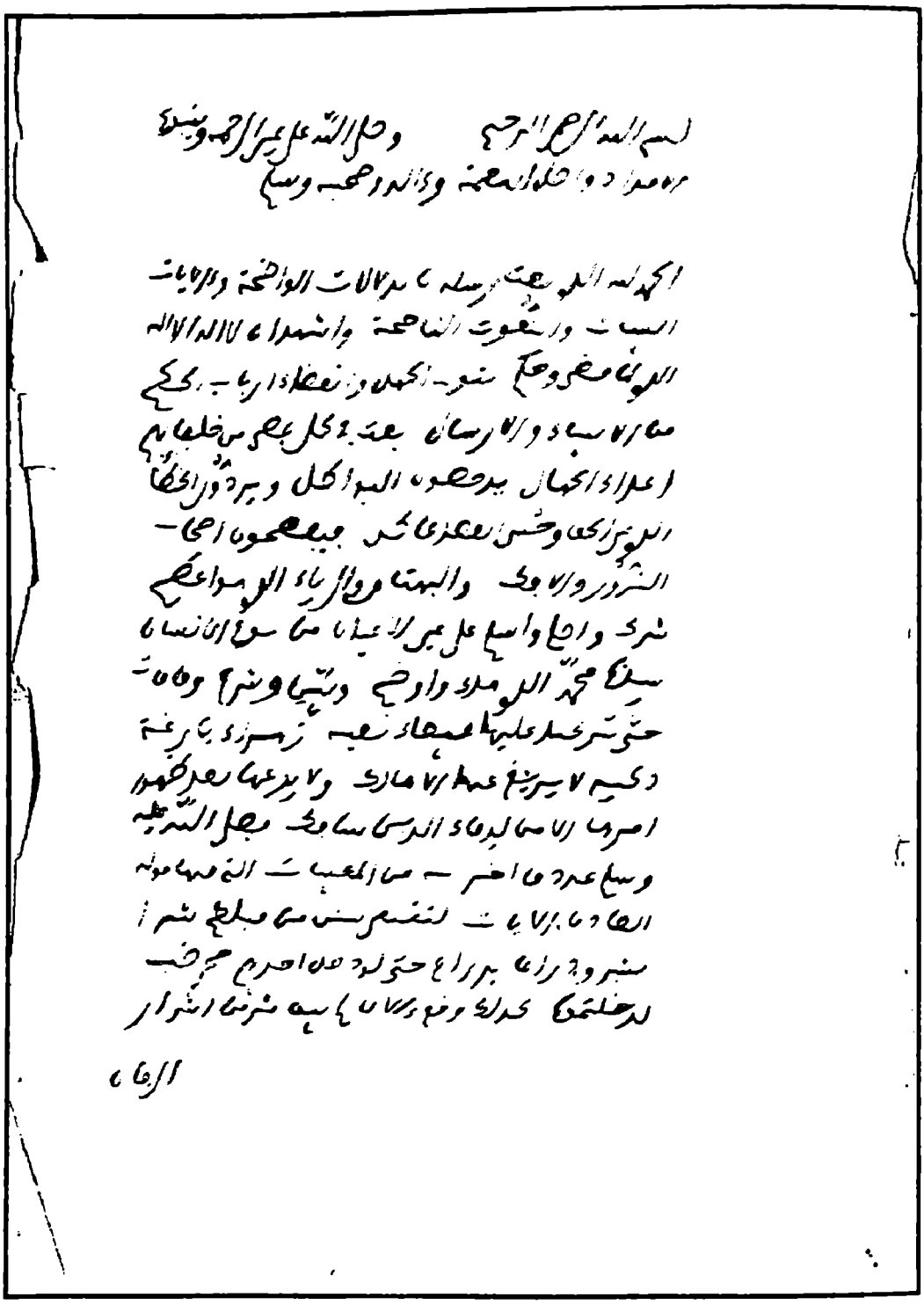

الورقة الأولى من نسخة المصنف بخطه

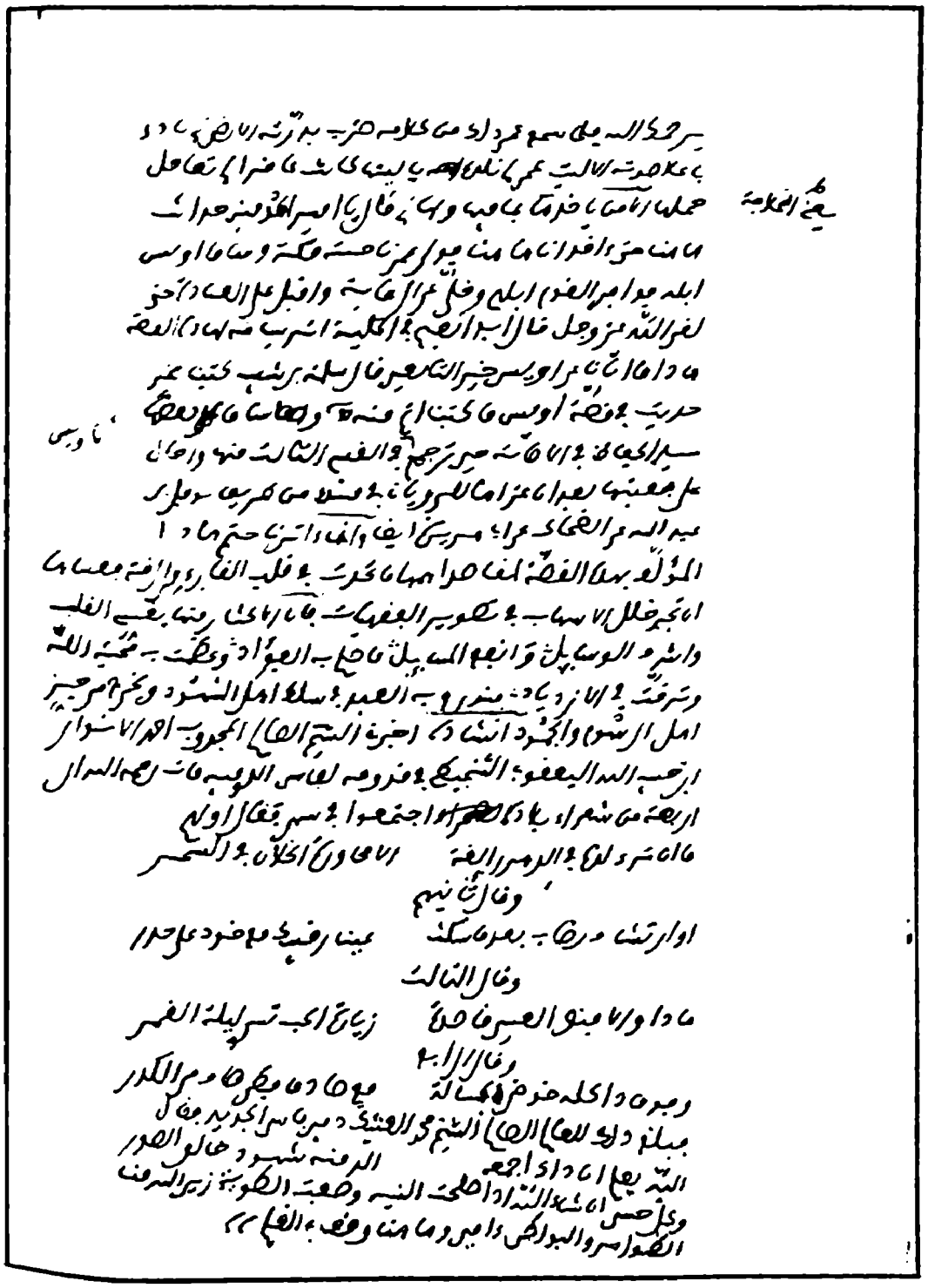

الورقة الأخيرة من نسخة المصنف بقلمه

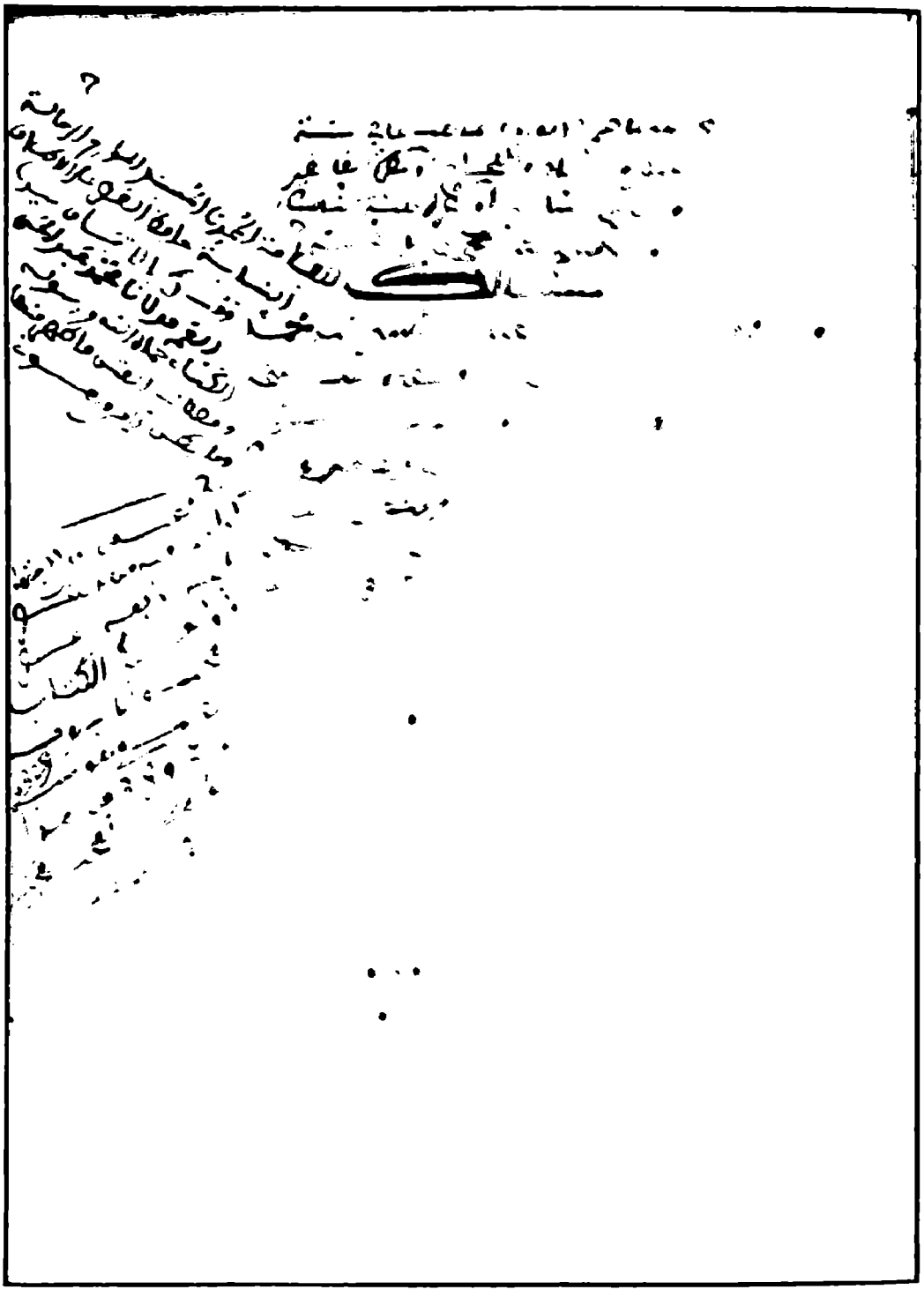

ورقة العنوان من نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني

٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على عين الرحمة ونبع
الامراد واصل النعمة وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي بعث رسله بالبراهين الواضحة والآيات البينات
والنعوت الناجحة وأشهد أن لا إله إلا الله الذي لما قضى
وحكم بتراكم الجهل وانتشاره: أوجب العلم على الأنبياء
والمرسلين: بعثه كل حين من خلقه يهدم أعراف الجهالات
ويحضر البراهين ويرد دون الخطأ الذي هي العمى وحسبي
النصر ما كان فيه حضور أصحاب الزور والكذب والبهتان
والرياء، إلى هذا منكم شرك، وأصلي وأسلم على خير الأنام من
نوع الإنسان مبيناً مجهداً الحق وأوضح وبين وشرح
وأعلن حتى تركنا على بيضاء نقية زهراء بازغة ذكية
لا يزيغ منها إلا هالك، ولا يرتاب بها إلا مخذول أزلها الله
لرمساء الريب ساوى، فصلى الله عليه وسلم عدد ما أخبر به
من الغيبات التي منها قوله الصادق الآتي لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخل أحدهم
جحر ضب لدخلتموه كذلك ونحو الآن لم يبق شيء من أسرار

الزمان

الورقة الأولى من نسخة الأستاذ الصديق الرندة

وانتصار اسرار معارضه بين الناس جارية
من خال، امير اجنى الله سعيه، بان هذا دعا، بشمل البشرا
، اسال الله ان يفض اليه الكتاني محل على ورشاد.
معمورا بخيرات الدنيا والاخرة وصرح، امال العباد
، امير ما يجيل للارض جاسرة اذا جرد لحرل الرمز، اميس
وانتصفه هبل وعلا ان يجتبي لنا ولجميع
المسلمين لبانة السعادة الابرية يتوبون بهلنا
من اهل العناية والاصطفاء والاجباء لنصرته
الاخصاصية وذاخره وعرانا ان الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء
والمرسلين كتبه المرجي البضاعة الشيبي
من سرى كسب وغلة الكاتبه محمد الشاذلي
ابن محمد بن علي النجلي بلدا الشريف قبيلة
التركي محالة الغاضي مشربا المالكي مذهبا
عفا الله عنه في شهر ربيع الثاني سنة
الف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية،
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية.

١٣٣٥

الورقة الأخيرة من نسخة الأستاذ صديق الرندة

# البحر المتلاطم الأمواج

## المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

# البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج


المـؤلـــــف السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحـقـيـــــق خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني 2017MO3683

ردمـــــك 978-9954-698-08-2

الطبـعـــــة الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

**جميع الحقوق محفوظة**

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة واختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.


ٱلْآرَاءُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلْكِتَابِ لَا تُعْتَبَرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ آرَاءِ ٱلدَّار


**تطلب منشوراتنا من**

**المغرب | دار الأمـان**
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

**الأردن | دار مسك**
عمـــان - العبدلـي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

**تركيا | دار الشامي**
استانبـول - بايـزيـد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧

**المملكـة المغربيـة**
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

**الجمهورية اللبنانية**
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

# الباب الأول

## في بيان أصل القَبْض من كتاب الله سبحانه وذلك من عدة آيات

## الآية الأولى: [قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾]

قال الله عزَّ وجلَّ، في مُحْكَم كتابه الأول، خطابًا لنبي هذه الأمة، وشفيعها لدى كل مدلهمة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1].

اختلف أهلُ التّفسير في المراد بقوله سبحانه: ﴿وَانْحَرِ﴾ على أقوال، الذي صدر به منها الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره العظيم «جامع البيان» قوله[2]: حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثني يزيد بن أبي زياد/ بن أبي الجعد، عن [١٢] عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال في الصّلاة».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي نحوه.

حدثنا ابن حُميد: ثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه به.

---

(١) الكوثر: ١-٣.

(٢) (٢٤/٦٩٠).

ثُمَّ أخرج ابن جرير هذا التّفسير بسنده إلى الشَّعْبي، فقال: عن ابن حميد: حدثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشَّعْبي مثله.

ثُمَّ أخرج نحوه بسند آخر إلى علي.

ثُمَّ أخرج نحوه عن أبي القَموص، وهذا سياقه: حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عوف، عن أبي القَموص في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾؛ قال: «وضع اليد على اليد في الصّلاة».

ثُمَّ أخرج نحوه عن علي بسند آخر، ثم انتقل لعد الأقوال الأخر في الآية.

**قلتُ**: أبو القَموص المذكور؛ هو: زيد بن علي العبدي - بفتح القاف وتخفيف الميم - من رجال «سنن أبي داود»، قال في «التقريب»[1]: «ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين».

وقد ساق هذا التّفسير الحافظ الأسيوطي في كتاب: «الدر المنثور» فقال[2]: «أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنّف»، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾

---

(١) (ص٢٥٩).

(٢) (٨/٦٥٠).

قال: وضعُ يده اليُمنى على وسط ساعده اليُسرى، ثم وضعُهما على صدره في الصّلاة».

وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي في «سننه»، عن أنس رضي الله عنه عن النّبي ﷺ نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال عند النحر».هـ سياق «الدر المنثور».

وكذا أورد هذا التّفسير أيضًا في كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل»[1] عازيًا له لابن أبي حاتم، والحاكم، عن علي، وإلى ابن أبي حاتم، عن طريق أبي الجوزاء نحوه، ثم قال: «ففي الآية مشروعية ذلك».هـ منه.

وكذا حكى هذا القول في تفسير الآية جمهور المُفسرين؛ كالبغوي[2] والواحدي[3]، وابن جزي[4] وابن كثير[5]، وابن عطية[6] وابن الخازن[7]،

---

(١) (ص٣٠٠).

(٢) (٨/٥٥٩).

(٣) (البسيط ٢٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) (ص١٠١٣) ط المنتدى الإسلامي.

(٥) (٨/٥٠٦).

(٦) (١٦/٣٧٣) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (٥/٥٣٠ دار الكتب العلمية).

(٧) (٤/٤٨٠).

والـرازي[١] وأبـي السـعود[٢]، والشـربيني[٣] والجَمَـل[٤]، والألوسـي[٥] والقِنَّوجي[٦]...وغيرهم.

وفي «إعلام الموقعين»[٧] للحافظ ابن القيم: «وقال عليه السّلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾: إنه وضع اليمين على الشمال في الصّلاة تحت صدره».هـ.

وكذا ذكر هذا التّفسير لدى الكلام على هذه المسألة ابن رشد في «البيان والتحصيل»[٨]، والقاضي عياض في «الإكمال»[٩]؛ جعلاه من دلائل القَبْض الدّالة على سنيته.

وممن خَرَّجَهُ مِن أرباب السُّنن مقتصرًا عليه: الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من سننه المَشهورة، وهذا سياقه[١٠]:

---

(١) (٣٢/٣١٧-٣١٨).

(٢) (٩/٢٠٥٠).

(٣) (٤/٥٩٧-٥٩٨).

(٤) (٤/ ٦٢١).

(٥) (٣٠/٢٤٧) ط المنيرية، و(١٥/٤٨١)دار الكتب العلمية.

(٦) (١٠/٣٤٩).

(٧) (٤/ ٢٩٠).

(٨) (١/٣٩٥).

(٩) (٢/٢٩١).

(١٠) (٢/٣٢ رقم ١٠٩٩).

حدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحساني: ثنا وكيع: ثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾، قال: «وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة».

وبذلك تعلم ما في ذكر الأسيوطي[١] تخريج الدارقطني له في «الأفراد» مع أنه في «السنن» له.

وإلى البيهقي والحاكم والدارقطني عزا هذا التّفسير الحافظ سراج الدين بن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»[٢]، ونقل عن الحاكم أنه قال: «إنه أحسن ما/ يروى في هذه الآية». قال ابن الملقن[٣]: «على علاته». [١٣]

ثم قال الرّافعي[٤]: «ويروى أن جبريل - كذلك - فسره للنبي ﷺ»؛ قال ابن الملقن: «رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه».

وذكر القاضي العلامة محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار»[٥]: «أن في إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به».

---

(١) في الدر المنثور كما سبق.

(٢) البدر المنير(٤/٨٠-٨٤)

(٣) (٤/٨٣) وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) (العزيز شرح الوجيز ١/٤٧٨)، و(٢/٣١٢) ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

(٥) (٢/٢١٨).

**قلتُ**: الذي رواه إسرائيل بن حاتم واتهمه ابن حبان به[١] هو تفسير: ﴿وَانْحَرِ﴾ برفع اليدين عند الافتتاح والركوع.

وقد نقل كلام ابن حبان فيه الحافظُ الذهبي في ترجمة إسرائيل من «الميزان»[٢]، راجعه فيه.

وأيضًا تفسير «النّحر» بالرّفع لجهة النّحر؛ صرحوا بوضعه حتى أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣]، بخلاف تفسير جبريل لذلك بالقَبض؛ فإنه لم يصرح أحد بوضعه، فسقط كلامُ الإمام الشّوكاني، وجَلَّ من لا يسهو!.

وفي «مختصر ابن عرفة» على نقل المواق في «شرح المُختصر»[٤]، ومثله في «حواشي الشّيخ التاودي على الصّحيح»[٥]: «قال ابن العربي: قال مالك: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾! أقول: وقد سمعنا وروينا محاسن، والصّحيح أن ذلك يُفعل في الفَريضة».هـ.

قال بعض الشّيوخ: «ومراده بالمحاسن: أحاديث حسنة وردت بتفسير الآية المذكورة بالقَبض».هـ.

---

(١) (المجروحين ١/١٧٧-١٧٨).

(٢) (١/٢١١).

(٣) (٢/٩٨-٩٩).

(٤) (١/٥٣٦) بهامش شرح الحطاب.

(٥) (١/٢٣٢).

ونقل الشهاب أبو الثناء محمود الألوسي في «روح المعاني»[١] عن الحافظ الأسيوطي أنه قال في تفسيره على هذا: «أن سنده لا بأس به».

**قلتُ**: رأيتُ ذلك له في كتابه «الإكليل في استنباط التّنزيل»[٢]، وهو يشرح لك معنى قول ابن كثير في «تفسيره»[٣]: «إنه لا يَصحّ عن عليّ»، فإنه نفى الصّحة وبقي ما عداها.

كما قال الحافظ ابن سيد النّاس في حديث قال ابن خزيمة فيه: ليس بصحيح ما نصّه: «كل حسن كذلك»...إلخ، يعني: إنه لا يلزم من نفي الصحة نفيُ الحُسْن.

وقال البدر الزركَشِي في «نكته» على ابن الصلاح[٤]: «بين قولنا: لا يصح، وقولنا: موضوع. فرق كثير؛ فإن الوَضع: إثبات الكذب والاختلاق. وقولنا: لا يصح. لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبارٌ عن عدم الثّبوت، وفرقٌ بين الأمرين؛ فقد يثبت مِن طُرُق أخرى».اهـ.

ولعل حُكم ابن كثير بعدم الصّحة على روايته مرفوعًا عن جبريل من طريق سيدنا عليّ كما ذُكر، لا موقوفًا على عليّ؛ إذ هو متواتر عنه في الجملة؛ أخرجه - كما سبق - ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف»[٥]، والبخاري

---

(١) (٢٤٧/٣٠) ط المنيرية، و(٤٨١/١٥) دار الكتب العلمية.

(٢) (ص٣٠٠).

(٣) (٥٠٦/٨).

(٤) (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٢٣/٣ رقم ٣٩٦٢).

في «تاريخه»[١]، وابنُ جرير[٢]، وابن المُنْذِر[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، والدارَقُطني في «السنن»[٥]، و«الأفراد»، وأبو الشّيخ، والحاكم[٦]، وابن مردويه، والبيهقي في «السنن»[٧]، كلهم عن عليّ موقوفًا، ولكن حكمُها الرّفع!.

وعلمتَ مما سبق - أيضًا - أن أبا الشّيخ والبيهقي[٨] خَرَّجاه عن أنس مرفوعًا، وابن أبي حاتم الذي التزم في تفسيره أن يخرج أصحّ ما ورد، وابن شاهين وابن مردويه، والبيهقي الذي التزم أن لا يُخرج في تصانيفه موضوعًا[٩]؛ خرَّجوه عن ابن عباس، وأن البيهقي والحاكم خَرَّجاه مرفوعًا من تفسير جبريل عن رب العزّة.

---

(١) (٦/٤٣٧).

(٢) سبق عزوه إليه.

(٣) الأوسط (٣/٢٣٨ رقم ١٢٨٠) دار الفلاح.

(٤) لم أقف عليه في تفسيره.

(٥) سبق عزوه إليه.

(٦) تفسير سورة الكوثر (٢/٥٨٦ رقم ٣٩٨٠).

(٧) السنن الكبرى جماع أبواب صفة الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٩)

(٨) لم أقف عليه في السنن الكبرى من حديث سيدنا أنس في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/٢٨-٣٠).

(٩) تحدث المصنف عن هذا في كتابه «المسالك المتبوعة في الأحاديث الموضوعة» وخلصَ إلى أن ذلك مقيد بما لم ينص البيهقي على كونه موضوعًا.

وأن ابن جرير خَرَّجَه عن الشَّعْبي وأبي القَموص وغيرهما ممن فسر الآية بذلك أيضًا، وحُكم ذلك الرّفع؛ لما روى الحاكم في «المستدرك»[1] أن تفسير الصّحابي الذي شهِد الوحي والتّنزيل، له حكم الرّفع، على استفسار عند المتأخرين فيه خصوصًا.

* * * *

(١) كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢/٢٥٢).

## [ذكر من فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بالقبض في الصَّلاة مِن الصَّحابة رضي الله عنهم]

**وقد فسّر الآية بذلك كبارُ الصّحابة أهلِ العلم بالقرآن:**

**أعظمهم**: سيدنا عليّ الذي قال فوق المنبر: «سلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبِلَيْلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهل، أم في جبل»[١].

وقال فيه ابن مسعود[٢]: «القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ ما منها حرفٌ إلا وله ظهر وبطن، وإن عليّ بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن».

**وثانيهم**: سيدنا ابن عباس؛ الذي دعا له المصطفى بقوله: «اللهم فقّهه في الدّين، وعلّمه التّأويل»[٣]، وسمّاه - أيضًا - مرة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤١-٢٤٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ ١٩١) والحاكم في مستدركه (٢/٤٦٦-٤٦٧ مختصرا) وانظر فتح الباري (٨/٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٦٥).

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٥ رقم ٢٣٩٧) =

أخرى: «ترجمان القرآن»[١]. وقال مجاهد[٢]: «كان يُسمى «البحر»؛ لكثرة علمه».

فما فسروا به الآية أولى فيها وأظهر من غيره، وقد سبق عن الحاكم أن: تفسيرها بذلك هو أحسن ما روي. وقَبِلَهُ منه ابن المُلقن، والسّيد أبو الفيض الزبيدي في «شرح الإحياء»[٣] والحافظ الشّوكاني وغيرهم من الأئمة.

ونقل الفخر الرازي[٤] في «تفسيره»: «أن أصل القول بذلك: من النّحر الذي هو الصدر. يقال لمَذْبَح البعير: النّحر؛ لأن مَنْحَرَه في صدره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصّدر، فمعنى النّحر في هذا المَوضع هو: إصابته النّحر، كما يقال: رأسه وبطنه إذا أصاب ذلك منه». هـ منه.

---

= وهو في صحيح البخاري مختصرا كتاب العلم باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب (١/٢٦ رقم ٧٥) بلفظ اللهم علمه الكتاب، وعنده مرة أخرى (١/٤١ رقم ١٤٢) بلفظ اللهم فقهه في الدين.

(١) ورد مرفوعا عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٠١ رقم ٤٢٥٤) وورد ذلك من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٤٥ رقم ١٥٥٦) وانظر تخريجه في الإصابة (٦/٢٣٨) وقول سيدنا عمر بن الخطاب في تاريخ بغداد (١/٥٢٢) دون إسناد.

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣/٩٠) وانظر الإصابة (٦/٢٤١).

(٣) (٣/٣٧).

(٤) (٣٢/٣١٧-٣١٨).

قال ابن عطية في «تفسيره»[١] بعد نقل هذا التّفسير عن سيدنا عليّ: «فالنحر على هذا ليس بمصدر نَحَر، بل هو الصدر». هـ.

وفي «القوت»[٢] للإمام أبي طالب المكي، بعد أن أورد حديث عليّ: «وهذا موضع علم عليّ رضي الله عنه ولطيف معرفته؛ لأن تحت الصّدر عرقًا يقال له «النّاحر»، لا يعلمه إلا العُلماء؛ فاشتق قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ من لفظ النّاحر، وهو هذا العرق؛ كما يقال: دَمَغ؛ أي: أصاب الدّماغ، ولم يحمله على نحر البُدن؛ لأنه ذكر في الصّلاة؛ ومن النّاس من يظنُّ أن اشتقاقه من النّحر؛ والنّحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي؛ واليَد لا توضع هناك، ولكن من فسره على معنى: وانحر القبلة بنحرك؛ أي: استقبلها بنحرك؛ فاشتقاقه حينئذ من النحر». هـ.

ونقله الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»[٣] وغيره.

وها هنا تتمة: من تأمل ما ذكره ابن جرير وغيره - كصاحب «الدر المنثور» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾؛ لم يجدهم ذكروا تفسيرًا مرفوعًا عن النّبي ﷺ في قوله: ﴿وَانْحَرِ﴾ دون ما ذكرناه من أنه وضع اليد على الصدر، إلا تفاسير منقولة عن بعض الصّحابة، وهو لا يوازي تفسير النّبي ﷺ للآية؛ وأفضل من فسّر القرآن من أُنزل عليه، فهو ﷺ بأسراره أعلم، ولأنواره أدرك وأفهم، سيما وقد سبق أن جبريل هو

---

(١) (١٦/٣٧٣) ط الأوقاف المغربية، و(٥/٥٣٠) دار الكتب العلمية.

(٢) (٢/ ٩٦).

(٣) (٣/٣٧).

الذي فسرها بذلك لرسول الله ﷺ فتعين بذلك المصير في الآية إلى التّفسير المذكور، وإن كان بعض المُفسرين قد أشاروا إلى اختيار غيره، فنقول عليه: إذا جاء نهرُ الله بطل نهر مَعْقِل.

ولعل من فسر الآية بذلك لم يبلُغْهُم التّفسير المَرفوع، وكثيرًا ما يقع هذا في الآيات، فيفسرها المصطفى ﷺ، ولا يبلغ ذلك التّفسير بعض السّلف، فيتكلم بحسب ما يظهر له من مدلول الألفاظ، وإن كان كلامُ الله واسعًا يقبل قصد كل ما قيل فيه مما تقبله لغة العرب، بل قيل: كل ما فسر به القرآن؛ فهو مراد لله. ولكن الاقتصار على الوارد أفضل وأجمل/.

ويرحم الله الحافظ الأسيوطي حيث قال في «الإتقان»[1] مقررًا ما صار إليه الحال بعد المائة الثالثة حين اختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال تترى، ما نصّه: «فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصّحيح بالعَليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك من يجيء بعده ظانًّا أن له أصلًا، غير ملتفِتٍ إلى تحرير ما ورد، حتى رأيتُ من حكى في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، نحو عشرة أقوال، وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النّبيﷺ...» الخ كلامه، راجعه.

وأصله للإمام أبي عبد الله الآبلي كما في «نيل الابتهاج»[2]، ونصُّ كلامه: «أنت تنظر ما اشتملت عليه كتب التّفسير من الخلاف، وما حملت

---

(١) (٤/٢١٢).

(٢) (ص٤١٦).

الآي والأخبار عليه من ضعاف التّأويلات، قيل لمالك: لم اختلف النّاس؟. فقال: قالوا بآرائهم فاختلفوا. أين هذا من قول الصديق: أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي؟. وأقرب ما يحمَل عليه معظم خلافهم: كون بعضهم علِم فقصد إلى تحقيق نزول الآية بسبب أو حكم أو غيرهما، وبعضهم لم يعلموا ذلك تعيينًا؛ فلما طال بحثهم، وظنوا عجزهم؛ صوّروا المسألة بما يُسكن النّفوس إلى فهمها في الجملة، ليخرجوا عن حد الإبهام المُطلق، فذكروا ما ذكروا تمثيلًا لا قطعًا بالتعيين، بل منه ما لا يُعلم أنه أُرِيدَ لا عمومًا ولا خصوصًا، لكنه يجوز أن يكون المُراد أو قريبًا منه، وما يعلم أنه مراد بحسب الشركة والخُصوصية، ثم اختلط الأمران».هـ، راجع بقيته فيه.

* * * *

## الآية الثانية: قال تعالى:

## ﴿قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ اَلذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾

قال قتادة؛ كما في العيني على البخاري[1]، في باب: الخشوع في الصّلاة. والضحّاك؛ كما في «روح المعاني»: «﴿خَـٰشِعُونَ﴾: واضعون أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

وفي «روح البيان»[2] نقلًا عن «التّأويلات النجمية» ما نصّه: «﴿خَـٰشِعُونَ﴾؛ أي: بالظاهر والباطن. أما الظاهر: فخشوع الرأس: بانتكاسه، وخشوع العين: بانغماضها عن الالتفات، وخشوع الأذن: بالتذلل للاستماع، وخشوع اللسان: بالقراءة والحضور والتّأني، وخشوع اليدين: وضع اليمين على الشمال بالتعظيم كالعبيد، وخشوع الظهر: انحناؤه في الرّكوع مستويًا، وخشوع الفَرج: بنفي الخواطر الشّهوانية». الخ كلامه.

* * * *

---

(١) (٥/٢٨٠).

(٢) (٤/٦٠).

## الآية الثالثة: قوله تعالى:

## ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[١] الخ

«الكفُّ» له معان، ومما يصحّ أن يراد هنا؛ الكف: بمعنى مسك اليدين وعدم إرخائهما إلى الجنب في الصّلاة؛ لأن ذلك مظنة العبث واللعب، والصّلاة ليست محلًا لذلك.

وقد ذكر القاضي عياض في «الإكمال»[٢]، والأُبِّيّ في «المكمل»[٣]: «أن ابن القصّار احتج لرواية المنع من رفع الأيدي في الصّلاة - جملة - بهذه الآية، وذكر أنها نزلت في ذلك. قال الأُبِّيّ: والمفسرون في سبب نزولها على خلافه!». هـ.

**قلتُ**: إذا زُعم جَعْلُها في رفع الأيدي في الصّلاة؛ ففي القَبْض أولى وأحرى؛ لأن القرآن يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضًا، والسُّنَّة تشرح الكل.

وقد وجدناهما دلاّ على استحباب كفِّ الأيدي في الصّلاة، فيتعيَّن أن يكون القرآنُ أراد ذلك أيضًا؛ لأن كل ما تحمله لغة العرب وتصح إرادتُه؛ فهو مرادُ الله في كتابه، بخلاف الاستدلال به على تحريم الرّفع في افتتاح الصّلاة وغيره؛ فإن السُّنَّة الشارحة تردُّه. والله سبحانه أعلم وأحكم/. [١٦أ]

---

(١) النساء: ٧٦.

(٢) (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) (٢/١٨١).

# الباب الثّاني

## في بيان أصل القَبْض من السُّنَّة
## وتعداد من رواه من الصّحابة والتابعين
## وأتباعهم عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا

اعلم أنَّ الإمام الحجة أبا عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي نسب في «جامعه»[1] فعل القَبْض والإفتاء به للصحابة والتّابعين لم يستثن منهم أحدًا، وما ذلك إلاّ لاتفاق جميعهم على مشاهدة ذلك من المشرِّع الأعظم ﷺ، ولنعدَّ هنا بعض من روى القَبْض، أو رُوِي عنه، على حسب ما بلغ علمنا القاصر، واطلاعنا الفاتر. فنقول:

---

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢-٢٩٣).

## [تعداد من روى سنية القَبْض من الصحابة الكرام]

### ١- [حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه]:

أولهم وأولادهم: الصدّيق الأشهر، الخليفة الأول؛ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ظاهر عبارة «الدرر/ البهية»[١] أنه: رواه عن النّبي ﷺ. [١٥أ]

أما عنه؛ فقد أخرج مُسدَّد[٢] عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: «ما رأيتُ فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصّدّيق كان إذا قام في الصّلاة؛ قام هكذا، وأخذ بكفه اليُمنى على ذراعه اليُسرى لازقًا بالكوع». وأورده عنه هكذا الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[٣] لدى مسند أبي بكر، ثم ابن الهندي في كتاب: الصّلاة من «كنز العمال»[٤] ومنتخبه؛ وعزاه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٥] لتخريج ابن أبي شيبة أيضًا.

---

(١) الدراري المضية (٨٧). أما في الدرر البهية فلم يشر إلا لكون الضم سنة انظرها (ص١١٩).

(٢) إتحاف المهرة (٢/١٥٦ رقم ١٢٤٤) والمطالب العالية (٤/٤٤ رقم ٤٦٠).

(٣) جامع الأحاديث (٢٥/٢٦٠ رقم ٢٧٩٢٥).

(٤) (٨/١٠٣ رقم ٢٢٠٩٢).

(٥) (٤/٢٩٠) ط مشهور حسن سلمان.

## ٢- [حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]:

ثانيهم: أمير المؤمنين الخليفة الثّاني، سيدنا أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع إلى النّبي ﷺ قوله: «من كف يده في صلاة مكتوبة، فلم يعبث بشيء؛ كان أفضل أجرًا ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب»؛ خرجه البيهقي[١] والعقيلي[٢]، وقال: «فيه مجهولان، وهو غير محفوظ»؛ وقال في «الميزان»[٣]: «منكر»، كذا في «جمع الجوامع» للحافظ الأسيوطي في مسند عمر[٤].

ووَقَّف على الحَديث المَذكور المحدث الضابط، أبو زيد عبد الرحمن ابن محدث فاس أبي العلاء العراقي الحسيني[٥]:«فضلُ القَبْض في الصّلاة». هـ من خطه على نسخة من أحباس خزانة القرويين.

---

(١) لم أقف عليه في مصنفاته.

(٢) في ترجمة عمر بن بزيع الأزدي (١٢٧/٤ ط د مازن السرساوي الأولى).

(٣) (١٩٢/٣).

(٤) جامع الأحاديث (٤٧٥/٢٨ رقم ٣١٥١٦).

(٥) توفي رحمه الله بالوباء سنة ١٢٣٤هـ، ودفن بروضة أولاد بنيس بفاس المحروسة. له ترجمة في الإشراف في من بفاس من الأشراف (١٤٣/٢) والشرب المحتضر (ص٤٩- ٥٠)، وقد ذكره المؤلف في فهرس الفهارس (٨٢٤/٢). انظر للتعريف به وبمستنسخاته ومؤلفاته الحديثية كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

## ٣- [حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه]:

**ثالثهم**: عالم هذه الأمة؛ أبو الحسن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تقدم أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ بالقَبض، كما خرجه عنه ابن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»، وابن جرير في «التفسير»، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «السنن» و«الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي...وغيرهم، وحُكْمُهُ: الرّفع.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المُسند» لأبيه[1]: حدثنا محمد بن سليمان الأَسَدي لُوَيْن: ثنا يحيى بن أبي زائدة: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن عليّ، قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الأكفّ على الأكفّ تحت السُّرة».

وقال تلميذه أحد حفاظ الإسلام؛ الإمام أبو داود في «سننه»[2]: حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا حفص، عن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة، تحت السّرة».

حدثنا محمد بن قدامة - يعني ابن أعيَن - عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السّلام، عن ابن جرير الضّبّي، عن أبيه، قال: «رأيتُ عليًّا

---

(١) (٢/٢٢٢ رقم ٨٧٥ ط الرسالة).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

يُمْسِكُ شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السّرة»؛ قال أبو داود: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. قال أبو مِجْلَز: «تحت السّرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

وإلى «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، عزا الأثرين عن علي: الحافظُ مجدُ الدين ابن تيمية الحرّاني في باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال. من كتابه: «منتقى الأخبار»[١].

قال الحافظ الشّوكاني في شرحه[٢]: «الحَديث ثابت في بعض نسخ «سنن أبي داود»؛ وهي: نسخة ابن الأعرابي، ولم يوجد في غيرها. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي؛ قال أبو داود[٣]:سمعت أحمد بن حنبل يُضَعِّفُه. وقال البخاري[٤]: فيه نظر. وقال النووي[٥]: هو ضعيف بالاتفاق. وفي إسناد الأثر الثّاني: أبو طالوت عبد السّلام ابن أبي حازم، قال أبو داود: يُكتَب حديثه».هـ ملخصًا.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»[٦] بعد ذكره قول عليّ: «السُّنَّة وضع» إلخ: «هذا الحَديث

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢١٩).

(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٥٩ رقم الترجمة ٨٣٥).

(٥) خلاصة الأحكام (١/٣٥٩).

(٦) (١/٣١٣-٣١٤).

لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النّسخة التي هي من رواية ابن داسة. ولذلك لم يعزُه ابن عساكر في «الأطراف»[١] إليه، ولا ذكره المُنْذِري في «مختصره»، ولم يعزه ابن تيمية في «المنتقى» إلَّا لـ«مسند أحمد» فقط[٢]، والنووي في «شرح مسلم»[٣] لم يعزه إلَّا للدارقطني، والبيهقي[٤] في «سننه»؛ لم يروه إلا من جهة الدارقطني».

«ولم أر من عزاه لأبي داود إلَّا عبد الحق في «أحكامه»[٥]. ولم يتعقَّبه ابن القطان في كتابه[٦] من جهة العزو على عادته في ذلك؛ وإنما تعقَّبه من جهة التّضعيف، فقال: عبد الرحمن هو ابن إسحاق؛ هو: ابن الحربي، أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر

---

(١) هو كتاب الإشراف بمعرفة الأطراف ومن هذا الكتاب عدة نسخ بالخزائن المغربية فمنها نسخة تامة كتبها محمد بن علي الصابوني وفرغ من نسخها في ٢١ ذي القعدة سنة ٦٢٥ هي في المكتبة الوطنية تحت رقم (٨ ق).
ومنها نسخة أخرى في نفس المكتبة تحت رقم (٦٧ ق) ناقصة الأول والأخير كتبها إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن كرم الدين بن عبد الكريم الكناني العسقلاني الحنفي ١٤ ربيع الثاني سنة ٨٥٢، ومنها نسخة ثالثة تحت رقم (٦٦ ق) كتبها محمد بن علي بن عبد الله بن داود بن إبراهيم الفزاري الجناني.

(٢) وقع في بعض نسخه زيادة عزوه لسنن أبي داود كما في المطبوع ونبه المحقق إلى أن الزيادة في نسخة ن عنده دون الأخرى.

(٣) (٤/١١٥).

(٤) (٢/٣١).

(٥) (١/٣٦٩).

(٦) (٥/٢٦-٢٧).

الحَديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وزياد بن زياد هذا لا يُعرف وليس بالأعم». هـ.

ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطني، ثم البيهقي، من جهته في «سننهما». قال البيهقي في «المعرفة»: «لا يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ وهو متروك». هـ.

وقال النووي في «الخلاصة»[١]، وفي «شرح مسلم»[٢]: «هو حديث متفَق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيفٌ بالاتفاق». هـ كلام الزيلعي.

**قلتُ**: اشتمل كلامه على أشياء:

**أولها**: أن ابن تيمية في «المنتقى» لم يعزُ حديث عليّ الأول لأبي داود، مع أنه موجود في النّسخة المَوجودة بين أيدينا منه كما سبق[٣]، ولم ينبه على خلاف ذلك شارحه الشّوكاني.

**ثانيها**: جزمُه بأن أحمد خَرَّج حديث عليّ هذا؛ فيه وقفة. لأنه ليس في «المسند» من رواية الإمام أحمد، وإنما هو من زيادات ابنه عبد الله؛ وقد تتبعتُ مسند علي من «مسند الإمام أحمد» فوجدتُ الحَديث من زيادات عبد الله لا من روايته عن أبيه، وإليها عزاه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع» كما سيأتي.

---

(١) (١/٣٥٩).

(٢) (٤/١١٥).

(٣) سبق التنبيه على وجوده في بعض نسخه دون الأخرى.

**ثالثها**: قوله: إن هذا الحَديث لم يوجد في «سنن أبي داود» إلا من رواية ابن داسة. سَبَق ما يناقضه عن الشّوكاني أنه: لا يوجَد إلا في رواية ابن الأعرابي؛ والصواب: أن هذا الحَديث موجود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي معًا من «سنن أبي داود».

**رابعها**: جزمُه بضعف الحَديث؛ ردَّهُ العيني في «شرح البخاري» بما نصّه[1]: «رواه أبو داود وسكت عليه، ويُعَضِّدُه ما رواه ابن حزم من حديث أنس: «مِن أخلاق النبوة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة». هـ.

**ثم أقول**: قول سيدنا عليّ المذكور: «السُّنَّة: وضع الكفّ على الكفّ في الصّلاة»، خرجه - أيضًا - الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من «سننه»، وهذا سياقه[2]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار: حدثنا الحسن بن عرفة: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق.

ح. وحدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المُحاربي: ثنا أبو كريب: ثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق: ثنا زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الكف على الكف تحت السّرة».

ثنا محمد بن القاسم: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ أنه كان يقول: «إن

---

(١) (٥/٢٧٩)

(٢) (٢/٣٤-٣٥ رقم ١١٠٢ و١١٠٣).

من سنةِ الصّلاة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة». هذا سياق الدارقطني

وقد عزا قولة سيدنا علي هذه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[١]، ثم ابن الهندي في «الكنز»[٢] و«المنتخب» إلى العدني، وأبي داود أيضًا، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند»، والدارقطني، وابن شاهين في «السنة»، والبيهقي؛ قال: «وضَعَّفَه».

ثم أوردا[٣] عن غزوان بن جرير عن أبيه؛ أنه: كان شديد اللّزوم لعلي بن أبي طالب. قال: «كان إذا قام إلى الصّلاة فكبّر؛ ضرب يده اليُمنى على رُسْغِه اليُسرى، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يُصلح ثوبًا».

وعزاه إلى أبي الحسن بن بشران في «فوائده»، والبيهقي، قالا: «وحسّنه»، وعزاه غيرهُما إلى ابن أبي شيبة[٤].

**أقول**: انظر لِمَ لَمْ يعزواه كغيرهما إلى البُخاري مع أنه فيه؟، وذلك في باب: استعانة اليد في الصّلاة[٥]. قال: «ووضع عليّ كفه على رُسْغِه الأيسر، إلا أن يحُك جلدا أو يُصلح ثوبًا».هـ.

---

(١) جامع الأحاديث (١١/٣٠ رقم ٣٢٧٠٤).

(٢) (١٠٣/٨ رقم ٢٢٠٩٤).

(٣) جامع الأحاديث (١٠١/٣٠ رقم ٣٢٩٠٥)، وكنز العمال (١٠٤/٨ رقم ٢٢٠٩٦).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٢٢/٣-٣٢٣ رقم ٣٩٦١ ط الشيخ محمد عوامة).

(٥) أبواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة (٦٢/٢-٦٣).

وقد رواه موصولًا مُسلم بن إبراهيم - أحد شيوخ البخاري - عن عبد السّلام ابن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه.

قال الحافظ[١]: «هكذا رويناه في «السّفينة الجرائدية» من طريق السّلفي بسنده إلى مسلم المذكور، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة من الوجه المذكور» .هـ.

**قلتُ**: لما حسنه البيهقي؛ تَعَقَّبَه ابنُ التُّرْكُماني[٢] بقوله: «جرير أبو غزوان: لا يعرف. كذا ذكر صاحب «الميزان» .هـ

قول سيدنا عليّ فيما سبق: «من السنة» يدخل في المَرفوع عندهم؛ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التقصي»[٣]: «واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السُّنَّة؛ فالمُراد به: سنة المُصطفى ﷺ، وكذا إذا أطلقها غيرُه، ما لم يضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك» .هـ، نقله الحافظ الجمال الزّيلعي على قول سيدنا علي المذكور.

وفي ألفية العراقي[٤]:

قولُ الصَّحَابي: من السُّنَّة، أَوْ ... نحوَ: أَمِرْنَا؛ حُكْمُهُ: الرّفع، وَلَوْ
بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصّحيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

---

(١) (٣/٧١) وانظر تغليق التعليق (٢/٤٤٢).

(٢) (٢/٢٩-٣٠ بهامش السنن).

(٣) (١٦٠-١٦١).

(٤) (ص١٠٢) البيت رقم ١٠٥، و١٠٦. تحقيق الدكتور العربي الدايز الفرياطي.

قال المُصنّف في شرحها[١]: «قول الصّحابي: من السّنة. كذا كقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة تحت السّرة. رواه أبو داود في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي. قال ابن الصلاح: فالأصح أنه مسنَد مرفوع؛ لأن الظاهر أنه: لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه». هـ.

**تنبيه**: جعل صاحب «الهداية»[٢] - من أئمة الحنفية - قول علي أن: «من السُّنَّة وضعُ اليمين على الشمال تحت السّرة» مرفوعًا، ولم يذكر الزيلعي في «نصب الراية» ولا الحافظ ابن حجر في اختصارها تخريجَه مرفوعًا.

وقال ابن سلطان في شرحه[٣]: «لا يعرف مرفوعًا».

وقال العيني في «عمدة القاري»[٤]: «هو قول عليّ، وإسناده إلى النّبي ﷺ غير صحيح». هـ/ [١٧]

## ٤- [حديث وائل بن حجر رضي الله عنه]:

**رابعهم**: سيدنا وائل بن حجر، قال الإمام مسلم في «صحيحه»[٥]: نا زهير بن حرب: نا عفان، قال: ثنا همّام، قال: ثنا محمد بن حجادة: نا

---

(١) (ص٥٦ ط تلميذ المؤلف الأستاذ محمود ربيع القاهري) و(١/١٢٥-١٢٦ ط تلميذ المؤلف الآخر العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (١/٤٩).

(٣) فتح باب العناية (١/٢٤٣) وهذا الكتاب نسخته الأصلية بخط مؤلفه في المكتبة الكتانية وانظر للحديث عنها كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٤) (٥/٢٧٩).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/٣٠١ رقم ٤٠١).

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهمت، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه: رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كتفيه.

هذا نص الإمام مسلم، وبَوَّب عليه الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي في «سننه»[1]، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أخبرنا سويد بن نصر: أنبأنا عبد الله، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: ثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النّبي ﷺ إذا كان قائما في الصّلاة؛ قبض بيمينه على شماله».

وبَوَّب أيضًا، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة[2]. أخبرنا سويد بن نصر: أنا عبد الله بن المبارك، عن زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: «لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم وضع يده اليُمنى على كفه اليُسرى والرّسغ والسَّاعِد»، الحَديث.

وقال ابن ماجه[3]: حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن إدريس.

---

(١) كتاب الافتتاح موضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/١٢٥ رقم ٨٨٧).
(٢) كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/١٢٦ رقم ٨٨٩).
(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/١٠ رقم ٨١٠).

ح. وثنا بشر بن معاذ الضرير: ثنا بشر بن المفضل. قالا: ثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل به.

وبوَّب عليه الدّارمي في «سننه» بقوله[١]: «باب قبض اليَمين على الشّمال في الصّلاة: أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه...». فذكره مختصرًا.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شماله في الصّلاة تحت السُّرّة».

وقال الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»[٣]: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رمقتُ صلاة النّبي ﷺ، فلما افتتح الصّلاة؛ رفع يديه حتى بلغ بهما أذنيه وكبر، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى». الخ.

وقال أيضًا[٤]: ثنا إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن أمه عن

---

(١) (ص٣١٩رقم ١٣٧٥ ط السيد نبيل الغمري).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٠-٣٢٢ رقم ٣٩٥٩).

(٣) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٥) ونسخة مكتبة المصنف الخطية المحفوظة في المكتبة الوطنية تحت رقم رقم (٣٩٣ك) (ق ٢٤٥).

(٤) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٦). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

وائل بن حجر. فذكر حديثًا مُطَوَّلًا ووصف الصّلاة؛ وفيه: «ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح الصّلاة».

وقال أيضًا[١] حدثنا مَعْمَر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، قال: ثنا خلاد - يعني: ابن مسلم الصفار - عن موسى ابن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «تفقدتُ صلاة النّبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى». الحَديث الخ..

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»[٢]: أنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ: أنبأنا ابن صاعد: ثنا إبراهيم بن سعيد: ثنا محمد بن حجر الحضرمي: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، قال: «حضرتُ رسول الله ﷺ نهضَ إلى المَسجِد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليُسرى على صدره».

قال في «الجوهر النقي»[٣]: «محمد بن عبد الجبار له عن عمه مناكير».

**قلتُ**: ليس هذا منها!.

---

(١) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٩). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

(٢) (٢/٣٠) ووقع في نسخة (السيد المهدي) تصحيف في أول إسناد البيهقي والتصحيح من نسخة الأصل بخط الحافظ.

(٣) (٢/٣٠) بهامش السنن الكبرى.

ثـمّ قـال: «أم عبـد الجبـار؛ هـي: أم يحيـى. لـم أعـرف حالهـا ولا اسمها».

**قلتُ**: توبعت.

قـال البيهقـي: «وكـذا رواه مؤمـل بـن إسـماعيل، عـن الثـوري، عـن عاصم بن كليب، عن وائل، به».

وقال الدارقطني في «سننه»[١]: ثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بـن جعفر بن محمد الأحول، قالا: ثنا يوسف بن موسى: نا وكيع: نا موسى بن عُمَير العنبري، عن علقمة بن وائل، به.

ومن عند الطبراني في «الكبير»[٢] أورده الحافظ الأسيوطي في حـرف «كان» من «الجامع الصغير»[٣]، قال المناوي[٤]: «بإسناد حسن».

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن عيسى؛ أحد أئمة أهل البيت فـي كتـاب «الأمالي» له. وكذا ابن حبان[٥] وابن خزيمة[٦] وغيرهما.

---

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٤ رقـم ١١٠١)

(٢) (٢٢/٩ رقم ١).

(٣) (٢/٢٩٤ رقم ٦٧٦٧).

(٤) التيسير (٢/٢٥٥).

(٥) الإحسان (٥/١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٦٢)

(٦) (١/ ٢٧١ رقم ٤٧٧ فما بعده).

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» لدى الكلام على حديث وائل هذا[١]: «لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة»[٢]. وكذلك الشّيخ تقي الدين في «الإلمام»[٣].هـ

**قلتُ**: وكذلك الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[٤] لم يذكر غيره.

**قلتُ**: ولعلهم قصدوا بذلك تبيين أن القَبْض آخر فعله ﷺ؛ لأن وائلًا تأخر إسلامه. والقاعدة أنه يُؤْخَذُ بالآخر فالآخر، بل خبر متأخر الإسلام من المُرجحات عند التّعارض كما تقرّر في محله.

**تتمة**: حديث وائل هذا رواه عنه ولده علقمة، والمولى وغيرهم؛

**أما عبد الجبار بن وائل**؛ ففي مسلم أنه: رواه عن أخيه، والمولى عن أبيه علقمة. وفي «مسند الدارمي» أنه: «رواه عن أبيه مباشرة».

وفي كتاب: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[٥] حين ترجم لعبد الجبار المذكور: «روى عن أبيه مُرْسَلا؛ ولم يسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك!».

ثم ذكر عن البخاري قال: مطر والحسن بن عبد الله، عن عبد الجبار: «سمعت أبي: ولا يصح سماعه من أبيه وهو في بطن أمه».هـ.

---

(١) (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (١/١٥٩ رقم ٢٥٢).

(٤) (ص٧٩ رقم ٢٧٣ ط عبده كوشك).

(٥) (٦/٣٠-٣١).

وقال علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي»[١]: «عبد الجبار لم يسمَع من أبيه، ذكره النسائي. ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الجبار بن وائل، قال: كنت صغيرًا لا أعقل صلاة أبي؛ فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل أنه قال»...الخ هـ.

وفي ترجمة وائل من «الاستيعاب»[٢]: «روى عنه كليب بن شهاب، وابناه: علقمة وعبد الجبار ابنا وائل، ولم يسمع عبد الجبار من أبيه فيما يقولون، بينهما وائل بن علقمة».هـ.

ونحوه في ترجمة عبد الجبار من «تقريب» ابن حجر[٣]، ونصه: «ثقة، لكنه أرسل عن أبيه».هـ.

مع أن ابن حجر نفسه قال في ترجمة وائل من «الإصابة»[٤]: «روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبّار، وزوجه: أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عميس وآخرون».هـ منها.

وبالجملة؛ فقد علمتَ مما سبق أن حديث القَبْض رواه عن سيدنا وائل: ابناه علقمة، وعبد الجبار، وأمه، وكليب، ومولاهم، والحمد لله على ذلك.

---

(١) (٢/٢٤).

(٢) (٤/١٥٦٣).

(٣) (ص٣٦٥ طبعة الشيخ محمد عوامة).

(٤) (١١/٣١٣).

**تنبيه**: اقتصر في «شرح الإحياء»[١] على عزو حديث وائل بن حجر هذا لأبي داود، وابن حبان، والطبراني، وغيره على عزوه لابن خزيمة، ولا ينبغي ذلك؛ إذ هو في «صحيح مسلم» كما علمت. والله أعلم.

## ٥- [حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]:

**خامسهم**: سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال أبو داود في «سننه»[٢]: نا محمد بن بكار بن الريان، عن هُشَيم بن بَشير، عن الحجّاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان النّهدي، عن ابن مسعود أنه: كان يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه ﷺ فوضع يده اليُمنى على اليُسرى.

بوّب عليه النسائي في «سننه» فقال[٣]: «في الإمام إذا رأى الرّجل قد وضع شماله على يمينه: أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج ابن أبي زينب قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي يُحدث عن ابن مسعود» فذكر نحوه.

وكذا أخرجه ابن ماجه؛ قال[٤]: ثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم: أنبأنا هشيم: أنبأنا الحجاج ابن أبي زينب السُّلَمي عن أبي عثمان النهدي.

---

(١) (٣/٣٨).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٥ تحقيق الشيخ محمد عوامة).

(٣) (٢/١٢٦).

(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/١٠ رقم ٨١١ ط الشيخ شعيب الأرناؤوط).

وأورده ابن تيمية في «المنتقى»[١] وعزاه إليهم، قال شارحه الشّوكاني[٢]: «قال ابن سيد النّاس:/ رجاله رجال الصّحيح؛ وقال الحافظ [١٨] في «الفتح»: إسناده حسن».

وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «سنن سعيد بن السكن» أيضًا.

وفي «نصب الراية»[٣] في سند الحجاج ابن أبي زينب: «فيه لين».

قال ابن المديني: «ضعيف».

وقال النّسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ليس به بأس».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال النّووي في «الخلاصة»: «إسناده صحيح على شرط مسلم».هـ.

**قلتُ**: ولم يعزه أحد إلى سنن الدارقطني[٤]، وقد رأيته فيها!؛ قال: حدثنا محمد والحسن؛ قالا: ثنا أحمد بن شُعيب: أنا عمرو بن علي: نا عبد الرحمن: نا هشيم، عن الحجّاج ابن أبي زينب، قال: «سمعت أبا عثمان يُحَدِّثُ عن عبد الله بن مسعود به»، فذكره.

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٢/٢٢٤).

(٤) كتاب الصلاة ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٥-٣٦ رقم ١١٠٥).

ثم ساقه من طريق أخرى؛ فقال: «وذكره ابن صاعد، قال: حدثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان به».

ثم وجدتُ الحافظ الشامي عزاه إليه في سيرته: «سبل الرشاد»[١].

## ٦- [حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه]:

**سادسهم**: سيدنا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه.

قال إمام المُسلمين أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»: «باب: وضع اليُمنى على اليُسرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة، قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا ينمي ذلك إلى النّبي ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٢]: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣] على قوله: «يؤمرون»: «هذا له حكمُ الرّفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النّبي ﷺ».

---

(١) (٨/١١٣).

(٢) (٣٧/٤٩٨ رقم ٢٢٨٤٩).

(٣) (٢/٢٢٤).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «رواه عمار بن مطرف، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل قال: أُمِرْنا أن نضع اليُمنى على الذراع اليُسرى في الصّلاة».هـ.

وبه يتبين قول الحافظ ابن حجر أن أبا حازم: «لو لم يقل: لا أعلمه...الخ؛ لكان في حكم المَرفوع؛ لأن قول الصّحابي: كنا نؤمر بكذا. يُصرف بظاهره إلى من له الأمر؛ وهو النّبي ﷺ؛ لأن الصّحابي في مقام تعريف الشّرع، فيُحمَل على من صدر عنه الشرع. وأطلق البيهقي أنه: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل». هـ.

وقد تقدم قول الحافظ العراقي:

نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرّفع وَلَوْ
بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصّحيح وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

وراجع شرحها للمصنف[1]، والسخاوي[2]، وزكريا[3]، والأسيوطي[4]،... وغيرهم.

## ٧- [حديث هلب الطائي رضي الله عنه]:

**سابعهم**: سيدنا هلب الطائي.

---

(١) (١/١٢٥-١٢٦ ط تلميذ المؤلف العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (١/١٩٤-٢٠٤).

(٣) فتح الباقي بهامش شرح المصنف (١/١٢٥-١٢٩).

(٤) (ص٦٧-٧١).

قال الإمام أحمد في «مسنده»[١]: ثنا يحيى بن سعيد: نا سفيان قال: حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع يده على صدره. وصف يحيى: اليُمنى على اليُسرى فوق المِفْصَل».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن النّبي ﷺ وسلم نحوه.

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

وفي «زوائد المسند»[٢] لعبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صبيح: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه نحوه.

حدثنا العباس بن الوليد النرسي، وهناد بن السري، قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك به نحوه.

---

(١) (٣٦/٣٩٩ رقم ٢١٩٦٧).

(٢) (٣٦/٣٠٤ رقم ٢١٩٧٤-٢١٩٧٥).

وقال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي في «جامعه»[١] باب: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: حدثنا قتيبة: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنَا فيأخذ شماله بيمينه». قال أبو عيسى: «حديث هلب حديث حسن».

وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضًا قال: «حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص به».

وكذا أخرجه الدارقطني في «سننه»[٣]:/ قال: «ثنا أبو محمد بن [١٩] صاعد: نا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

ح. وحدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي: ثنا وكيع: ثنا سفيان بن سماك»...فذكره.

وأورد حديثه هذا الحافظ أبو عمر في «الاستيعاب»[٤] في ترجمة سيدنا هلب، من طريق ابنه قبيصة، قال: «وهو حديث صحيح».

---

(١) (١/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢ رقم الحديث ٢٥٢).

(٣) (٢/٣٣-٣٤ رقم ١١٠٠).

(٤) (٤/١٥٤٩ رقم الترجمة ٢٧١٠).

قال القاضي الشّوكاني[١]: «قبيصة بن هلب: لم يرو عنه غير سماك؛ وَثَّقَهُ العِجلي، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وحديث هلب حَسَّنَهُ التِّرْمِذي». هـ.

**قلتُ**: ترجمه الذهبي في «الميزان»[٢]؛ ونقل في ترجمته - أيضًا - عن العجلي[٣]: «ثقة تابعي». وقال: «ذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه».

وترجمه الحافظ في «التقريب»[٤] وقال فيه: «مقبول»؛ وهي عبارته عمن ليس له من الحَديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله حيث يتابَع!.

**تنبيه**: هلب هذا اختلفوا في اسمه؛ قيل: يزيد بن قنافة. ذكره البيهقي.

وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة. كذا في «الاستيعاب»[٥] وأطراف المِزي[٦] وغيرهما.

---

(١) (٢/٢١٦).

(٢) (٣/٣٨٢).

(٣) ثقات العجلي (ص٣٨٩).

(٤) (ص٤٨٣-٤٨٤).

(٥) (٤/١٥٤٩).

(٦) (٩/٧٣).

## ٨- [حديث غطيف بن الحارث رضي الله عنه]:

**ثامنهم**: سيدنا غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[١]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا معاوية، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث، قال: «ما نسيتُ من الأشياء لم أنس أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا حماد بن خالد: حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف به.

وقد ترجم للحارث المذكور: أحمد في موضعين من «مسنده»، وخرج حديثه فيهما[٢].

وأشار إلى حديثه - أيضًا - التِّرْمِذي في «جامعه»[٣].

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، والطبراني في «الكبير»[٥].

---

(١) (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) و(٣٧/١٦٩ رقم ٢٢٤٩٧).

(٢) الموضع الأول (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) والموضع الثاني (٣٧/١٦٩ رقم ٢٢٤٩٧).

(٣) (١/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٦-٣١٧ رقم ٣٩٥٤).

(٥) (٣/٢٧٦ رقم ٣٣٩٩).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد[١]»، والحافظ شمس الدين الشامي في «سيرته»[٢]: «رجاله ثقات»، وعزاه الحافظ الأسيوطي في «الجمع»[٣] إلى البخاري في «تاريخه»[٤] أيضًا، وأبي نعيم، وابن عساكر، عن يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي.

وفي «الإصابة»[٥]: «الحارث بن غُطَيْف - بالمعجمة مصغرًا - السكوني الشّامي: روى حديثه معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف عنه؛ اختلف فيه، فقال: أبو صالح، وحماد بن خالد، عن معاوية به: لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. أخرجه البغوي، وسمُّوَيَة».

«وقال عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب: عن معاوية كذلك، إلا أنهما قالا: غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف. على الشك. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن».

«ورواه ابن وهب، ورِشدينُ بن سعد، عن معاوية؛ كرواية أبي صالح بلا شك».

---

(١) (٢/١٠٤).

(٢) (٨/١١٣-١١٤).

(٣) جامع الأحاديث (٣٤-٢٢١ رقم ٣٧٢١٠).

(٤) (٧/١١٢-١١٣).

(٥) (٢/٣٨٣).

«لكن زاد ابن يونس والحارث: أبا راشد الحُبراني. أخرجه ابن منده، والبارودي، وابن شاهين».

«قال ابن منده: ذكر أبي راشد فيه زيادة».

«وقال معن عن معاوية: غضيف بن الحارث بالضاد. أخرجه ابن منده، قال: والأول أصح».

«ونقل ابن السكن عن ابن معين أنه قال: الصواب: الحارث بن غطيف. قال ابن السكن: ومن قال فيه غُضَيف؛ فقد صحف، فإن غضيف بن الحارث آخرُ يُكنى: أبا أسماء».هـ.

وترجمه ابن عبد البر في حرف الغين[1]، وأورد له هذا الحَديث.

## ٩- [حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]:

**تاسعهم**: حَبرُ القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

سبق أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بذلك كما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، وحكمه الرّفع كما علمت، وأشار إلى حديثه التِّرْمِذي في «جامعه»[2]، وقد جاء عنه ما هو مرفوع صراحة.

---

(١) (١٢٥٣/٣)

(٢) (١/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

قال الإمام أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١]: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفْطارَنا، ونُؤَخِّرَ سحورَنا، ونَضَعَ أيماننَا على شمائلنا في الصّلاة». هـ.

وقال الإمام الدارقطني في «سننه»[٢]: حدثنا ابن السُّكَين: نا عبد الحميد بن محمد: نا مخلد بن يزيد: نا طلحة عن عطاء، عن ابن عباس عن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر السحور، وأن نُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

وكذا أخرجه البيهقي[٣]؛ وقال: «يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه عن عطاء عن ابن عباس. وقيل: عن أبي هريرة».

ورورياه أيضًا من حديث محمد بن أبان، عن عائشة موقوفًا، قال البيهقي: «إسناده صحيح؛ إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري».

ورواه ابن حبان[٤] والطبراني في «الأوسط»[٥] من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه: سمع عطاء يُحَدِّث عن ابن عباس: سمعت

---

(١) (٤/٣٧٧ رقم ٢٧٧٦).

(٢) (٢/٣١ رقم ١٠٩٧).

(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/٢٩) بتغاير بسيط.

(٤) (٣/١٣٠-١٣١ برقم (١٧٦٧) الإحسان).

(٥) الذي وقفت عليه في الأوسط هو من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣/٢٣٨ رقم ٣٠٢٩) وهو في الكبير له من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١١/١٩٩ برقم ١١٤٨٥).

رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر سَحُورنا، ونُعَجِّل فِطْرَنا، ونُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». قال ابن حبان بعده: «سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعًا». وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابنُ وهب؛ تفرد به حرملة».

**قلتُ**: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شواهد. هذا كله كلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بلفظه[1] وشواهده التي ذكر ستوافيك قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد رد علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي»[2] قول البيهقي في هذا الحَديث: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء عن ابن عباس»...إلخ بما نصّه: «قلت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن وهب أن عمْر بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس...فذكره».

وقد ذكر حديث ابن عباس هذا: الحافظُ جلال الدين السيوطي في «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[3]، وعزاه للطبراني في «الكبير»[4]؛ قال: «بسند صحيح»، ولفظه عنده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على

---

(١) (١/٤٠٥).

(٢) (٢/٢٩) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (ص١٣٣).

(٤) (١١/١٩٩ برقم ١١٤٨٥).

[٢٠] شمائلنا في الصّلاة»؛ وكذا أورده الحافظ الشامي في «سيرته»[١]/ وعزاه للطبراني أيضًا، قال: «برجال الصّحيح»؛ راجع «سبل الرشاد» له.

وبه تعلم ما في كلام الزيلعي في «نصب الراية»[٢] من حمله على طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، راويه عن عطاء.

## ١٠- [حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها]:

**عاشرهم**: سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال سعيد بن منصور في «سننه»[٣]: ثنا هُشَيم: أنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

وقال الدارقطني في «سننه»[٤]: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا شُجَاع بن مَخْلَد: ثنا هشيم؛ قال: منصور ثنا عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

---

(١) (١١٤/٨)

(٢) (٣١٨/١) فقد أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من السنن. وقد نقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤-٢٩٢).

(٤) (٣٠/٢ رقم ١٠٩٥).

**قلتُ:** محمد بن أبّان المذكور تقدم قول البخاري[١]: «لم يصح سماعه من عائشة»؛ ولكن أخرج هذا الحَديث - أيضًا - البيهقي[٢] وقال: «صحيح». وبه يرد ذكر الذهبي لهذا الحَديث في ترجمة ابن أبان من «الميزان»[٣] وإن تحامل بكلامه ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤].

## ١١- [حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]:

**الحادي عشر:** سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرج حديثه: العقيلي[٥] وضَعَّفَه، هكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٦]، والشّوكاني[٧] وشارح «الإحياء»[٨] وغيرهم، ولم أر من عزاه إلى «معجم الطبراني الصغير»، وقد وَجَدْتُهُ فيه فيمن اسمه إسحاق[٩]: قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الخزاعي المكي: ثنا يحيى بن

---

(١) (١/٣٢ رقم ٤٧) ونصه: ولا نعرف لمحمد سماعا من عائشة.

(٢) أخرجه من طريق الدارقطني (٢/٢٩). وليس عند البيهقي تصحيح هذا الحديث وإنما عنده ترجيح حديث محمد بن أبان عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) (٤/٣٣).

(٤) (٢/٢٩-٣٠) بهامش السنن الكبرى.

(٥) (٦/٣٦٣ رقم ٦٦١٦) في ترجمة يحيى بن سعيد بن سالم القداح، إلا أنه قال بعد أن رواه: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.

(٦) (١/٤٠٥).

(٧) (٢/٢١٦).

(٨) (٣/٣٨).

(٩) (١/١٧٦ رقم ٢٧٩ مع الروض الداني).

سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي وراد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»، لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به يحيى ابن سعيد.

**قلتُ**: يحيى المذكور؛ قال العقيلي[1]: «له مناكير».

## ١٢- [حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه]:

**الصحابي الثّاني عشر**: سيدنا حذيفة بن اليمان.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «تلخيص الحبير»[2]، وإن كان الشّوكاني[3] أطلق، فيقتضي أنه: أخرجه في «السنن»، وليس فيها.

## ١٣- [حديث أبي الدرداء رضي الله عنه]:

**الثّالث عشر**: سيدنا أبو الدرداء رضي الله عنه.

خرج حديثه الطبراني في «الكبير» مرفوعًا وموقوفًا عليه، ولفظه: «ثلاثٌ من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشّمال في الصّلاة».

---

(١) (٦/٣٦٣).

(٢) (١/٤٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/٢١٦).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١]: «والموقوف صحيح، والمرفوع؛ في رجاله من لم أجد ترجمته».هـ. ونحوه في «سيرة الشامي»[٢]؛ وعزاه الحافظ في «تلخيص الحبير»[٣] إلى «مصنف ابن أبي شيبة»[٤] موقوفًا، وكذا ساقه ابن القيم في «الأعلام»، ونقل عن الحافظ عبد البر أنه: أثر ثابت، واقتصر الحافظ الأسيوطي في «الجامع الكبير»[٥] وحواشيه على «الموطأ»[٦] على عزوه للطبراني عنه مرفوعًا.

## ١٤- [حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه]:

**الرابع عشر**: سيدنا جابر بن عبد الله.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[٧]: حدثنا محمد بن محسن الواسطي -يعني: المُزني- ثنا أبو يوسف الحجاج -يعني: ابن أبي زينب- الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليُسرى على اليُمنى، فانتزعها ووضع اليُمنى على اليُسرى».

---

(١) (١٠٥/٢).

(٢) (١١٤/٨).

(٣) (٤٠٥/١).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣١٨/٣-٣١٩ رقم ٣٩٥٧).

(٥) جامع الأحاديث (٤٣٨/١١ رقم ١١١٥٧).

(٦) تنوير الحوالك (ص١٣٣).

(٧) (٣١٤/٢٣ رقم ١٥٠٩٠).

وقال الدارقطني في «سننه»[١]: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجَوْزِي: ثنا مُضَر بن محمد: ثنا يحيى بن معين: ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان عن جابر قال؛ فذكر نحوه.

**قلتُ**: وإلى أحمد عزاه الهيثمي[٢] وزاد: والطبراني في «الكبير»، قال: «ورجاله ثقات».هـ. وقال الشامي[٣]: «برجال الصّحيح».

## ١٥- [حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما]:

**الخامس عشر**: سيدنا عبد الله بن الزّبير بن العوام رضي الله عنهما.

قال أبو داود في «سننه»[٤]: حدثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن؛ قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة»، وكذا ذكر هذه الكلمة عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر[٥] وقال: «إنه أثرٌ ثابت»، ونقله ابن القيم في «الإعلام» وأقره.

**قلتُ**: وبه تعلم أن ما ذكره بعضٌ من أن ابن الزّبير يقول بالسَّدْل؛ كذبٌ عليه كما يأتي تحقيقه بحول الله.

---

(١) (٢/٣٦ رقم ١١٠٦).

(٢) (٢/١٠٤).

(٣) (٨/١١٤).

(٤) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٤).

(٥) التمهيد (٢٠/٧١) بصيغة الجمع.

## ١٦- [حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه]:

**السادس عشر**: سيدنا شداد بن شرحبيل:

ترجمه الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[١] [فقال:] «شداد بن شرحبيل الجُهَنِي شامي، روى عنه عياش بن يونس حديثه عن النّبي ﷺ أنه: رآه واضعًا يمينه على يساره وهو في الصّلاة. حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم إملاءً عليَّ؛ قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن؛ قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد؛ قال: حدثنا محمد بن عوف؛ قال: حدثنا حَيْوَة بن شريح؛ قال: حدثنا بقية؛ قال: حدثنا حبيب بن صالح، عن عَيَّاش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل، قال: مهما نسيتُ من شيء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة قابضًا عليها. قال أبو علي[٢]: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحَديث، والله أعلم». هـ/. [٢٢]

وأورده الحافظ نور الدين الهيتمي في باب: وضع اليد على الأخرى، من «مجمع الزوائد»[٣]، فقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه: عياش بن يونس، ولم أجد من ترجمه!».

---

(١) (٣/٦٩٥).

(٢) هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن المصري المتوفى سنة ٣٥٣ قال الحافظ الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧): «ولم نر تواليفه هي عند المغاربة».

(٣) (٢/١٠٤-١٠٥).

وقال البزار[١]: «لم يرو شداد بن شرحبيل عن النّبي ﷺ إلا هذا الحَديث». هـ

واقتصر الشّوكاني[٢] على عزوه للبزار، وفي ترجمة شداد من «الإصابة»[٣]: «روى ابن أبي عاصم، وابن السكن، والطبراني، والإسماعيلي من طريق بقية: حدثنا حبيب بن صالح، عن عياش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل»... فذكره.

قال الحافظ: «ورواه جماعة عن بقية، فأدخلوا بين عياش وشداد رجلًا في رواية الإسماعيلي ومن وافقه، عن عياش عمن حدثه عن شداد». انتهى منها، فلم يذكر الحافظ تخريج البزار له، ولا كونه لم يرو غيره، وهو عجيب منه رضي الله عنه!.

## ١٧- [حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه]:

**السابع عشر**: سيدنا يعلى بن مرة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عزَّ وجلَّ: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصّلاة».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي[٤]: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى. وهو ضعيف».

---

(١) كشف الأستار (١/٢٥٣).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٥/٨٤).

(٤) (٢/٢٠٥).

**قلتُ**: ترجمه الذهبي في «الميزان»[١]، ورمز له بتخريج أبي داود وابن ماجه، وساق له هذا الحَديث، فقال: «محمد بن حميد الرازي: حدثنا إبراهيم بن المختار: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال النّبي ﷺ: ثلاثة يحبهن الله تعالى: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة».

قال: «ولعمر عن أبيه عن جده حديثٌ آخر ذكره»، وترجمه الحافظ في «التقريب»[٢]، واقتصر على ضعفه أيضًا.

## ١٨- [حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه]:

**الثامن عشر**: سيدنا معاذ بن جبل.

حديثه عند الطبراني[٣]؛ وفيه الخصيب بن جحدر، ويأتي حديثه في محله.

## ١٩- [حديث أبي هريرة رضي الله عنه]:

**التاسع عشر**: سيدنا أبو هريرة:

قال الإمام التِّرْمِذي في «جامعه»[٤]: باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة. حدثنا القاسم بن دينار الكُوفي: نا إسماعيل بن أَبَّان الوراق، عن

---

(١) (٣/٢١٩).

(٢) (ص٤٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (٢/١٠٢). ويأتي بعدُ.

(٤) كتاب الجنائز (٢/٣٧٤ رقم ١٠٧٧).

يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فَرْوَة يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن الزُهْرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أولِ تكبيرة، وَوَضَعَ اليُمنى على اليُسرى. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». هـ.

وبوَّب على هذا الحَديث البيهقي في «سننه» فقال[1]: باب: ما جاء في وضع اليمين على اليُسرى في صلاة الجنازة. وقال: «تفرَّد به يزيد بن سنان».

قال في «الجوهر النقي»[2]: «ذكره المزي في «الأطراف» وعزاه إلى التِّرْمِذي. ثم قال: رواه الحسن بن عيسى، عن إسماعيل الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن حبان، عن الزهري نحوه». هـ. **قلتُ**: فانتفت غرابته.

قال الدارقطني[3]: حدثنا ابن صاعد: نا زياد بن أيوب: نا النَّضْر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْنَا - معاشر الأنبياء - أن نُعَجِّل إفطارَنَا، ونُؤَخِّر سَحُورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

---

(١) كتاب الجنائز (٤/٣٨).

(٢) (٤/٣٨) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (٢/٣١ رقم ١٠٩٦).

وكذا أخرجه البيهقي- كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر عن «تلخيص الحبير» له - وفي «إعلام الموقعين»[١] للحافظ ابن القيم قال[٢]: «وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة... فذكر: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

**قلتُ**: فليس في هذه الطريق النّضر بن إسماعيل الذي به أَعَلَّ طريق الدارقطني السّابقة الجمالُ الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، على أن غاية الأمر فيه أنه ضعيف[٤].

وقد أخرج حديث أبي هريرة - أيضًا - الحافظ ابن عبد البر[٥]، وإليه فقط عزاه الحافظ الأسيوطي في «حواشيه على الموطأ»[٦] وغيره، بل قد سبق عن «سنن أبي داود» أن أبا هريرة قال: «إن المُصلي يضع [يديه]

---

(١) (٤/٢٩١).

(٢) أخرجه من طريقه الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٠) ومحمد بن المطلب وشيخه أبان مجهولان انظر لسان الميزان ترجمة محمد بن المطلب (٧/٥٠٩)، وترجمة أبان فيه (١/٢٢٠).

(٣) (١/٣١٨).

(٤) انظر أقوال النُّقّاد فيه في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٧٤) والتاريخ الكبير للإمام البخاري (٨/٩٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٧٤). والمجروحين لابن حبان (٣/٥١).

(٥) التمهيد (٢٠/٨٠).

(٦) (ص١٣٢).

تحت سُرَّتِه»، فراجعه فيما سبق لدى حديث سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه.

## ٢٠- [حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]:

**العشرون**: سيدنا أنس رضي الله عنه.

سبق عنه التّفسير المَرفوع لقوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾، الذي خرجه أبو الشيخ، والبيهقي. وقد جاء عنه غير ذلك.

وهو ما أخرجه أبو محمد الجوهري في «أماليه» عن أنس مرفوعًا: «من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأيدي في الأيدي في الصّلاة».

وأورده الحافظ أبو محمد بن حزم موقوفًا عليه بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة تحت السّرة». وهكذا أورده - أيضًا - علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»[1] في باب: وضع اليدين على الصّدر في الصّلاة.

## ٢١- [حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه]:

**الصحابي الحادي والعشرون**: سيدنا عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري.

---

(١) (٢/٣١-٣٢) بهامش السنن الكبرى.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم[١]: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا عبد الله بن سفيان؛ من أهل المدينة وهو من ثقاتهم، قال: سمعت جدي عقبة بن أبي عائشة يقول: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - واضعًا إحدى يديه على الأخرى في الصّلاة».

وهكذا أخرجه الطبراني وغيره./ [٢٣]

وفي «مجمع الزوائد»[٢]: وعن عقبة بن أبي عائشة قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - يضع إحدى يديه على ذراعه في الصّلاة». رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

وإياه اعتمد الشّوكاني[٣] حيث قال لدى عده من روى القَبْض: «وعُقبة ابن أبي عائشة عند الطبراني موقوفًا بإسناد حسن». هـ.

والدَّرَك عليه وعلى غيره أن عبد الله بن جابر المذكور رفعه!.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٤]: «ورواه ابن السكن من هذا الوجه؛ فقال: عن جده - يعني: عقبة بن أبي عائشة - فذكره، وزاد فيه أن النّبي ﷺ كان يفعله. وكذا سمى الطبراني جده عبد الله بن أبي سفيان. قال ابن السكن: لا يروي عن عبد الله بن جابر غيره. كذا قال». انتهى منها.

---

(١) الآحاد والمثاني (٤/٢٥٤ رقم ٢٢٥٦).

(٢) (٢/١٠٥).

(٣) (٢/٢١٦).

(٤) (٦/٥٣-٥٤).

ولم يسبقني أحد إلى سياقه في هذا الباب مرفوعًا والحمد لله، ولا معنى لذكره في باب الأحاديث المرفوعة موقوفًا على ابن جابر إلا لو كان القصد ذكر ما ورد في القَبْض عن المصطفى ﷺ والصّحابة. فتَفَهَّم!.

وعبارة ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1] مطلقة؛ ونصها: «عبد الله بن جابر البياضي: روى عنه عقبة بن أبي عائشة في وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة». هـ.

## ٢٢- [حديث أبي زياد رضي الله عنه]:

**الثاني والعشرون**: سيدنا أبو زياد مولى بني جُمَح.

قال الحافظ في «الإصابة»[2]: وجدت له حديثًا مرفوعًا؛ أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[3] من طريق سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد، قال: «ما نسيتُ أني رأيتُ رسول الله ﷺ إذا صلى وضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

**قلتُ**: لم يسبقني أحد - والحمد لله - إلى الاستدلال بهذا الحَديث من أرباب المجامع والسنن في باب القَبْض، ولا من ألف فيه!.

## ٢٣- [حديث سيدنا الفيل رضي الله عنه]:

**الثالث والعشرون**: سيدنا الفيل.

---

(١) (٣/٨٧٧).

(٢) (١٢/٢٦٨).

(٣) (١/٢٥٥) رقم ٤٤١.

قال في «الإصابة»[١]: «روى الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده عن الفيل قال: رأيت النّبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصّلاة».

ثم قال: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا يوسف، ولا عن يوسف إلا إبراهيم؛ تفرد به شريح بن سلمة، ثم أعاد الحَديث بهذا السند، لكن قال بدل قوله: عن الفيل. عن شداد بن شرحبيل. فلعل الفيل لقبُه».

وفي «تاريخ البخاري»[٣]: فيلٌ: مولى زياد بن سمية. ثم أورد من طريق محمد بن الزّبير الحنظلي، عن فيل مولى زياد، قال: مَلَكَ زيادٌ العراق خمس سنين، ثم مات سنة ثلاث وخمسين، وما أظنه إلا آخر/ غير هذا». انتهى منها. [٢٤]

**قلتُ**: المتعيَّن أن الفيل غير شداد من وجهين:

**الأول**: أن من ترجم لشداد لم يذكروا له لقب الفيل.

**الثاني**: أن كون الطبراني أعاد سند حديث شداد إلى الفيل لا يلزم منه أن يكون هو، واللقب يثبُت بالتلقيب به والشيوع لا بالاحتمال، فالأظهر أنه غيره.

## ٢٤- [حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه]:

**الرابع والعشرون**: سيدنا عمرو بن حريث المخزومي.

---

(١) (٨/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) (٢/١٩٨ رقم ١٧٠٥) والكبير (٢٢/٣٨ رقم ٩١).

(٣) (٧/١٤٠).

أخرج البيهقي[١] عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وربما مس لحيته وهو يصلي».

ومن عنده أورده الحافظ الأسيوطي في حروف «كان» من «الجامع الصغير»[٢]، وسكت عليه المناوي في شَرْحَيْه[٣].

## ٢٥- [حديث شهاب بن المجنون الجرمي رضي الله عنه]:

**الخامس والعشرون:** سيدنا شهاب بن المجنون الجرمي.

يقال: إنه جد عاصم بن كليب، ترجمه الحافظ في «الإصابة»[٤]، فذكر أن ابن السكن أخرجه من طريق عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن جده، قال: «أتيت النّبي ﷺ أنظر إليه كيف يصلي، الحديث في رفع اليدين حيال أذنيه وأخذ يمينه بشماله».

قال ابن السكن: «رواه جماعة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حُجْر».

**قلتُ:** رجاله موَثَّقون، إلا أن أبا داود قال: «عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء». انتهى منها.

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: من مسَّ لحيته في الصلاة من غير عبث (٢/٦٦-٦٧).

(٢) (٢/٣٢٩ رقم ٧٠٨٣ ط العلامة محي الدين عبد الحميد).

(٣) التيسير (٢/٢٧٨)، وفيض القدير (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) (٥/١٥١-١٥٢).

**قلتُ**: عاصم بن كليب[١] وثقه النسائي، وابن معين، وخرج له البخاري في «التاريخ»، ومسلم، والأربعة.

ووالده كليب بن شهاب: وثقه ابن حبان، وابن سعد، خرج له الأربعة وغيرهم.

وشهاب صحابي.

## ٢٦- [حديث طرفة الطائي رضي الله عنه]:

**السادس والعشرون**: سيدنا طرفة الطائي، والد تميم.

أورده سعيد بن يعقوب في الصّحابة، وروى عن أحمد بن عصام، عن أبي بكر الحنفي، عن الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن أبيه قال: «كان النّبي ﷺ يضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»؛ قال: «سعيد: لا أدري أله صُحبة أم لا؟!».

**قلتُ**: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» عن أحمد بن عاصم؛ وقال: «إنه سأل أباه عنه، فقال: إنما هو عن قبيصة بن هلب، عن أبيه».

**قلتُ**: أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي، من طريق سماك، عن قبيصة. فإن كان محفوظًا؛ فلعل لسماك فيه شيخين؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٢].

---

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٧-٥٣٩) ومصادر ترجمته عند محقق الكتاب.

(٢) (٥/٣٩٥-٣٩٦).

## ٢٧- [حديث وائل الفيل رضي الله عنه]:

**السابع والعشرون:** وائل الفيل.

ترجمه الإمام أبو حفص ابن شاهين في «المجاهيل»، وروى بإسناده عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الفيل، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

قال أبو موسى المديني في «الذيل» عليه: «هو: وائل بن حجر، لا شك فيه».

قال الحافظ ابن حجر إثره في «الإصابة»[1]: «قلتُ: وأخرجه أبو داود من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر».هـ

**أقول:** يحتمل أن يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يكون وائل الفيل دون وائل بن حجر، وابن شاهين في حفظه وجلالته لا يجعلهما واحدًا إلا بحجة، وكم من رجال اليوم تتفق أسانيدهم ونسبتهم وأنسابهم وبلادهم والرواة عنهم، أفلا يكون وائل الفيل وافق وائل بن حُجر في الاسم واللقب؟، فما دام لا يمنع من ذلك مانع؛ فلا يسوغ الإقدام على تخطئة ذلك الإمام العظيم!.

## ٢٨- [حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم]:

**الثامن والعشرون:** ما كثر جماعة من الصّحابة.

---

(١) (١١/٣٧١-٣٧٢).

قال الإمام سحنون في «مدونته»[١]: «عن ابن وهب، عن سفيان الثوري عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة».

هذا ما وصل إلينا العلم به ممن روى القَبْض من الصّحابة بحسب علمنا القاصر، وإن حفاظ الأمة اكتفوا بما تقوم به الحجة ولم يجمعوا كل ما ورد في باب في بابه، بدليل أن كثيرًا من أحاديث الأحكام لم تدخل إلى الآن في أبوابها في كتب السنن؛ لقيام الحجّة بما هو من معناها، لا أنهم لا يذكرون إلا ما وصلهم. فاعلم ذلك!.

وهذا هو السبب في الاقتصار على هذا العدد، وإلا؛ فقد نسب التِّرْمِذي في «جامعه» القَبْض لإجماع الصّحابة والتابعين، فعلى هذا يمكنك أن تذكر في روايته جميع من ترجم له في «الإصابة» ابنُ حجر من الصّحابة.

* * * *

(١) الاعتماد في الصلاة ووضع اليد على اليد (١/٧٤).

# ذكر من روى القَبْض
# أو روي عنه من التّابعين وأتباعهم

## ٢٩- [الحسن البصري رحمه الله]:

**التاسع والعشرون**: سيد التّابعين الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عنه مرفوعًا: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

أورده الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[٢] في حرف الكاف، وَوقَّفَ عليه شقيقنا الشّيخ أبو الفيض بخطه ما نصّه: «القَبض في الصّلاة من السنن القديمة!» .هـ.

## ٣٠- [طاوس بن كيسان رحمه الله]:

**الثلاثون**: الإمام طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميَري الفارسي؛ يقال اسمه: ذكوان، وطاوس من الطبقة الوسطى من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين.

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٩ رقم ٣٩٥٨).

(٢) جامع الأحاديث (١٥/٢٣٦ رقم ١٥٤٠٢).

قال أبو داود في «سننه»[١]: حدثنا أبو توبة: نا الهيثم؛ يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان/ رسول الله ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرى، ثم يَشُدُّ بهما على صدره وهو في الصّلاة». [٢٥]

ورأيتُه أورده في «مراسيله»[٢] بلفظ: «ثم يشبك بهما»؛ راجع باب: الاستفتاح في الصّلاة منها.

## ٣١- [عطاء بن أبي رباح رحمه الله]:

**الحادي والثلاثون:** عطاء بن أبي رباح.....[٣]

## ٣٢- [إبراهيم النَّخَعِي رحمه الله]:

**الثاني والثلاثون:** إبراهيم النَّخَعِي[٤].

قال الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في كتاب «عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب أبي حنيفة»[٥]: «باب: الخبر الدال على وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أبو حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم أن

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ٧٥٨/١٣).

(٢) (ص٨٩ رقم ٣٣).

(٣) ترك المؤلف بياضا لتخريج أثره في الأصل، وكذا هو في الأصلين الآخرين.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٤ رقم ٣٩٦٥).

(٥) (ص٤٤).

النّبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره، يتواضع بذلك لله عزَّ وجلَّ. هكذا رواه محمد في «الآثار»[١]، وابن خسرو» .هـ.

وقد ساق هذا الحَديث - أيضًا - في «مسند أبي حنيفة» محمد بن أحمد بن حسين بن محمد بن ميمون الأندلسي ثم الجزائري في كتاب: الصّلاة. من «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة»[٢] الذي اختصر فيه جمع محمد بن محمود الخوارزمي؛ وهو عندي[٣] في مجلد وسط لم يدخل عالم المطبوعات إلى الآن.

**قلتُ**: وبذلك تعلم أن من نقل عن إبراهيم النَّخَعِي السَّدْل مخطئ ومضل.

## ٣٣- [أبو عثمان النهدي رحمه الله]:

**الثالث والثلاثون**: أبو عثمان النَهْدي - بفتح النون وسكون الهاء - اسمه: عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - مخضرم من كبار الطبقة الثانية من التابعين؛ كابن المسيب.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤]: «أبو عثمان أسلم على عهد النّبي ﷺ وسمع جمعا كثيرًا من أصحابه؛ كعمر وغيره، قال: مر

---

(١) (١/٣١٩-٣٢١ رقم ١٢٠).

(٢) (ق ٢٥/أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

(٣) هو في المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية ضمن مجموع تحت رقم (١١٧٥ ك) ويقع في المجموع من الورقة ١٠ إلى الورقة ٢٥٢.

(٤) كتاب الصلاة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن (٢/٢٣) بهامش السنن الكبرى.

المصطفى ﷺ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النّبي ﷺ بيمينه فوضعها على شماله». خرجه ابن أبي شيبة[١].

## ٣٤- [مجاهد بن جبر رحمه الله]:

**الرابع والثلاثون**: الإمام مجاهد بن جبر المخزومي؛ من طبقة طاوس، وهو إمام التفسير.

أخرجه ابن أبي شيبة - أيضًا - عنه[٢].

## ٣٥- [أبو الحوراء البصري رحمه الله]:

**الخامس والثلاثون**: أبو الحوراء ربيعة بن شأن البصري. ثقة، أخرجه عنه أيضا[٣].

## ٣٦- [أبو مجلز رحمه الله]:

**السادس والثلاثون**: أبو مِجْلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - لاحقُ بن حميد.

أخرجه عنه أيضًا[٤]. ونحوه في «سنن أبي داود»[٥]، و«سنن البيهقي»[٦].

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٣-٣٢٤ رقم ٣٩٦٤).

(٢) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٨).

(٣) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٩).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٥ رقم ٣٩٦٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ٧٥٩/١١ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٦) (٢/٣١).

## ٣٧- [سعيد بن جُبَيْر رحمه الله]:

**السابع والثلاثون:** سعيد بن جُبَيْر.

قال أبو داود في «سننه»[١]: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. أي: يضعهما فوقها».

## ٣٨- [عامر بن شراحيل الشَّعْبي رحمه الله]:

**الثامن والثلاثون:** الإمام عامر بن شراحيل الشَّعْبي - بفتح المعجمة - الإمام المَشهور، من طبقة الحسن البصري.

نقل عنه ابن جرير[٢] وغيره أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ بوضع اليمين على الشمال في الصّلاة، وهذا حكمه الرّفع، وما فسر الآية بذلك إلا وقد ثبت لديه - كما ثبت لدينا أو أكثر - أن المصطفى كان يفعله؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يعصي أمر ربه، وليس لهذه الآية ناسخ، سيما وقد ثبت في الخارج أنه لازم هذه السُّنَّة إلى أن مات؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ غيرها.

## ٣٩- [أبو القَموص رحمه الله]:

**التاسع والثلاثون:** أبو القَموص.

---

(١)كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١١/١ رقم ٧٥٩ /١١ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٢) (٦٩٠/٢٤).

نقل عنه ابن جرير بسنده - كما سبق نحو ما نقل عن الذي قبله - والقول فيه كالقول في سابقه؛ لاتفاقهما على تفسير الآية بذلك.

## ٤٠- [عبد الكريم ابن أبي المخارق رحمه الله]:

**الموفي أربعون**: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال إمام دار الهجرة في «الموطأ»[١]: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة: مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستحي؛ فافعل ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة؛ يضع اليُمنى على اليُسرى، وتعجيل الفطر، والِاسْتِينَاءُ بالسَّحور».

## [مبحث في بيان حال ابن أبي المخارق]:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التقصي»[٢]: «عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية: كان معلمًا، وهو بصري ضعيف متروك، مُجْمَع على ضعفه؛ لقيه مالك بمكة فَرَوَى عنهُ بها، ولم يكن عَرَفَهُ قبل، حديث واحد منقطع [كذا] من حديث مالك يتصل من رواية الثِّقَاةِ غيره على ما ذكرناه في «التمهيد»، وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان». انتهى منه.

---

(١) (١/٢٢١ رقم ٤٣٨ ط المجلس العلمي الأعلى)، (١/٢٢٥ رقم ٤٣٦ ط د بشار).

(٢) (ص٣٣٩) بتصرف ونسخة المصنف منه في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٥٧) وبئاخرها إسعاف المبطا برجال الموطأ، وقد تملكها سنة ١٣٢٧ في صفر الخير منها.

وقال في «التمهيد» فيه[١]: «روى عنه من المرفوع في «الموطأ» هذا الحَديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مُرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح، ولم يرو عنه حكمًا، إنما روى عنه ترغيبًا وفضلًا!».

«وكذلك غر الشّافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقَه ونباهتَه فروى عنه، وهو مُجْمَع على ضعفه، لكنه - أيضًا - لم يحتج به في حكم إفراده». هـ.

وترجم لعبد الكريم المذكور: الحافظ الذهبي في «الميزان»[٢] فذكر تضعيفه، ثم قال: «خرَّج له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة». وهذا يدل على/ أنه ليس بمطرح. [٢٥]

ثم ذكر كلام ابن عبد البر الذي نقلناه عن «التمهيد» وزاد عقبه: «قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. وقد اعتذر لمّا تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المَسجِد. أو نحو هذا». هـ.

وقوله: «خرج له البخاري تعليقًا». نحوه في «تهذيب المزي»[٣] و«خلاصة الخزرجي»[٤]. وترجمه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في

---

(١) (٢٠/٦٥ ط وزارة الأوقاف المغربية).

(٢) (٢/٥٦٣-٥٦٤).

(٣) (١٨/٢٥٩).

(٤) (٢٠٥).

«الجمع بين رجال الصّحيحين»[١]، وكتب عليه الحافظ رشيد الدين العطار[٢]: «هذا وهمٌ ظاهرٌ، ولم يخرج البخاري، ومسلم لابن أبي المخارق البصري شيئًا».

«ومسلم خرج لعبد الكريم البصري لا للجزري، وقد وجدت موضعًا في البخاري ذكر فيه ابن أبي المخارق على وجه التعليق في كتاب: التهجد، قال: قال سفيان: زاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذا ما وجدته في «صحيح البخاري» لابن أبي المخارق». انتهى ملخصًا.

وترجمه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»[٣] وقال: «إن البخاري لم يقصد الاحتجاج به، وإنما أورده كما حصل عنده».هـ.

وقال أيضًا في «التقريب»[٤] له: «في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام. قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئًا، وهذا موصول، وَعَلَّمَ له المزي علامة التعليق، وليس هذا معلقًا، وله ذِكْرٌ في مُقَدِمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا».هـ.

وصرح الخزرجي في «الخلاصة»[٥] بأن مسلمًا أخرج له متابعة.

---

(١) (١/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) تعليق الحافظ رشيد العطار مثبت بهامش الجمع بين رجال الصحيحين المطبوع بدائرة المعارف الهندية.

(٣) (١/٤٢١).

(٤) (ص٣٩٣).

(٥) (٢٠٥).

وقال العلامة النّسابة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن السنوسي الغريسي في كتابه: «فتح الملك العلام، في رد قول الطاعن في موطإ الإمام»[1]: «قول ابن عبد البر في «تمهيده»: عبد الكريم ضعيف متروك، - أي: لا يكتب حديثه - تحامل. كيف وقد روى عنه مالك وأصحاب السّنن كلهم، وحاشاهم أن يرووا حديث مَن لا يُكتب حديثه؟!».

«وكذا قوله: غَرَّ مالكًا من عبد الكريم سَمْتُهُ فروى عنه، ولم يكن يعرفه. تحامُل منه على الإمام، حاشا الإمام أن يكتب عمن لم يعرف عدالته. كيف وقد قال مالك نفسه: كلّ مَن أروي عنه وأسميه؛ فهو عدل رضي مقبول الحَديث؟!».

«وهذا تعديلٌ لكلّ من روى عنه، وقد قال سفيان بن عيينة: مالك لا يبلغ من الحَديث إلا ما كان صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات النّاس، وإذا قال: بلغني. فهو إسناد صحيح!».

«وقد قال السيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما من الأصوليين: إن رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه تعديلٌ له».هـ. راجع بقيته فيه.

**قلتُ**: وعدم حذف مالك لأثر عبد الكريم هذا من «الموطأ» بعد أن بلغه حاله؛ دليل على تمسكه بثقته وتعديله!.

---

(١) من هذا الكتاب نسختان في خزانة الحافظ، الأولى تحت رقم (١٠٠٥ك) ضمن مجموع من ٦٤ إلى ١١٣، والثانية ضمن مجموع آخر (١٣٠٢ ك من ٤٢٠ إلى ٤٧٣) ويعمل على تحقيقه أخونا الأستاذ محمد علوان وفقه الله وأعانه. وهذا النقل في النسخة (ق ٨٥) نسخة (١٠٠٥ ك).

وفي «مقدمة صحيح مسلم»[١]: حدثني أبو جعفر الدارمي: نا بشر بن عمر قال: «سألت مالك بن أنس عن رجل نسيتُ اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟. قلت: لا. قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي!».

قال الإمام النووي في «شرحه»[٢]: «هذا تصريح من مالك بأن من أدخله في كتابه؛ فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه؛ حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره!». هـ.

ولهذا قال الحافظ الأسيوطي في «مرقاة الصعود»[٣]: «لا يصحّ على ما انفرد به عبد الكريم ابن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيرُه اطلع على ما يقتضي جرحه». هـ.

وراجع الكلام على قول مالك في «تخريجي لأحاديث كتاب الشهاب للقاضي القضاعي»[٤] ترشد، والله الموفق!.

---

(١) (١/٢٦).

(٢) (١/١٢٠)

(٣) قلت: نسخة المصنف المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٤٧ك) وهي مما استنسخ له في بدايات حياته العلمية سنة ١٣١٩.

(٤) هو كتابه «جلاء النقاب عن أحاديث الشهاب» وانظر للتعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

قال الذهبي في «الميزان»[١]: «مات عبد الكريم المذكور، هو وعبد الكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومئة[٢]، واشتركا في الرّواية عن سعيد بن جُبَيْر، ومجاهد والحسن، وروى عنهما الثّوري، وابن جُريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الرّوايات!». هـ.

**تتمة:** قد روى مالك لابن المخارق المَذكور في موضع آخر من «الموطأ». راجع باب: الوتر بعد الفجر[٣].

**تتمة أخرى:** أهمل الحافظ الأسيوطي ترجمة ابن أبي المخارق هذا رأسًا في كتابه «إسعاف المبطا»، وقد أهمل ترجمة غيره[٤]. انظر ما سبب ذلك؟!.

---

(١) (٢/٥٦٤).

(٢) ط: الذي في تجريد التمهيد (ص١٠٨): أنه مات سنة ست وعشرين ومئة. راجعه تستفد. انظر: التقصي (ص٣٣٩). طرة في نسخة السيد المهدي.

(٣) (١/١٩٥ رقم ٣٣٢ ط المجلس العلمي الأعلى) و(١/١٨٤-١٨٥ رقم ٣٣٠ ط د بشار عواد معروف). تنبيه: لم ينبه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ولا التقصي، ولا ابن الحذاء في التعريف (٢/٤٣٠-٤٣١) إلى رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في هذا الموطن، وإنما أشارا للموطن السابق المتضمن ثلاثة أحاديث في مساق واحد فقط.

(٤) وهم جماعة من رجال الموطأ فاته عدهم في كتابه منهم عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهم يَسَّرَ الله إفرادهم بذيل يجمعهم.

## [الحاصل في أحاديث القَبْض أنها قولية وفعلية]

فتحصَّل من هذا أن أحاديث القَبْض على قسمين:/ قولية وفعلية:

**أما القَولية**: فرويت عن عائشة، وعليّ، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن الزّبير، ويعلى بن مرة، وأنس بن مالك...وغيرهم من الصّحابة.

وعن الحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والنّخعي، ومجاهد، وأبي الجوزاء، وأبي مِجْلز، وعبد الكريم بن أبي المخارق...وغيرهم من التابعين وأتباعهم.

خَرَّج مجموعها البخاري، وأحمد، والعدني، وأبو داود، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي، وأبو القاسم بن بشران، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والطبراني، وسعيد بن منصور، والعقيلي، والبزار، وابن عبد البر، وأبو محمد الجوهري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وأبو الشيخ، ومالك في «الموطأ».

**وأما الفعلية**: فعن أبي بكر، وعليّ، ووائل ابن حجر، وعبد الله بن مسعود، وهلب الطائي، والحارث بن غطيف، وجابر بن عبد الله، وشداد بن شرحبيل، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن جابر البياضي، وأبي زياد، والفيل، وعمرو بن حريث المخزومي، ووائل الفيل، وشهاب بن المجنون، وطرفة...وغيرهم من الصّحابة.

وطاوس، وأبي عثمان النهدي، وعطاء، وسفيان الثوري...وغيرهم من التابعين وأتباعهم. أخرج مجموع ذلك: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، وابن السكن، والطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم، وابن عساكر، والبغوي، وابن أبي شيبة، وابن منده، والجارودي، وابن شاهين، والبزار، ووهب بن بقية، وابن عبد البر، وسعيد بن يعقوب، ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، وابن حزم، وابن أبي عاصم، والسلمي، وسحنون في «مدونته»...وغيرهم.

وعنهم نقلها واعتمدها الإمام عبد الحق في «الأحكام»؛ أحد فحول المالكية، وابن دقيق العيد في «الإلمام»، وابن تيمية في «المنتقى»، وابن حجر في «بلوغ المرام»، و«تلخيص الحبير»، والزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في اختصارها أيضًا، و«مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، والإمام محدث اليمن عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في سيرته «بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والشمائل»، والقسطلاني في «المواهب»، والأسيوطي في «جامعيه»، وابن الهندي في «ترتيباته» الثلاثة، والبغوي في «مصابيحه»، والتبريزي في «مشكاتها»، ومن ذيلها، ورزين العبدري في «أحكامه»[1]، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وابن الديبع في «تيسير الوصول».

---

(١) كتابه الذي شُهِرَ به هو تجريد الصحاح وقد جرد فيه الصحاح الخمسة، وزاد فيه زيادات ومن الكتاب عدة نسخ منها في الخزانة الملكية نسخة تحت رقم (١٠٧٤٣).

## [اقتصار حفاظ الحديث على ذكر القَبْض في صفة صلاة النبي ﷺ دون السَّدْل]

ويكفي أنه قد اقتصر على هذه السُّنَّة الحافظ ابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»[١] مع استيعابه لكل ما ورد في جميع الأبواب، وعبارته في وصف هديه ﷺ في الصّلاة: «ثم يضع اليُمنى على ظهر اليُسرى.هـ.

وكذلك الحافظ شمس الدين الشّامي في سيرته: «سبل الرشاد»[٢]؛ ساق في باب: صفة صلاته ﷺ عدة من أحاديث القَبْض كما سبق نقل كلامه فيها، ولم يذكر للسّدل رائحة، مع كون سيرته هذه جمعها من ألف كتاب. قال الشعراني في طالعة «المنن»[٣] - وغيره في غيرها -: «وهي أجمع كتاب في السير فيما أظن!»[٤].هـ.

**قلتُ**: بل على سبيل القطع، ومن وقف عليها؛ علم حقيقة ما قلناه!.

---

(١) (١/١٩٥).

(٢) (٨/١١٢-١١٥)

(٣) (ص٤٢).

(٤) قال المصنف في كتابه «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» ما نصه: وهي أجمع سيرة أُلّفت منذ ابتدأ الناس الكتابة في السيرة. (ص١٥) طبعة تونس الأولى.

وكذلك اقتصر على القَبْض في باب: صفة صلاته ﷺ الإمام مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة»[١]، والقطب الشّعراني في كتاب «كشف الغمة»[٢].

والقطب الكبير الحافظ أبو العباس أحمد بن إدريس العرائشي ثم اليمني المالكي في كتاب «النفحات الكبرى»[٣] الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ من الافتتاح إلى الاختتام، وذكر أنه: «كان إذا استوت الصّفوف؛ رفع يديه ﷺ حين إحرامه مكبّرًا جهرًا خاشعًا خشوعًا حقيقيًا، قابضًا يده اليُسرى بيده اليُمنى على صدره، وكبر أصحابُه كذلك من بعده كلهم كرجل واحد»...وقال آخر الوصف: «فهذه الصّلاة النبوية المأمور بها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي!»».

ثم قال: «ما من جزء منها من الإحرام إلى السّلام إلا وبلغنا فيه من الأخبار ما تكاد شهرتُهُ أن تبلغ حد التواتر!».هـ منها.

وفي منظومة العلامة الشّيخ محمد سعيد صفر المدني - أحد أشياخ الشّيخ صالح الفلاني وغيره[٤]:

---

(١) (ص٧).

(٢) (١/١٣٧).

(٣) منه نسخة في المكتبة الكتانية ضمن مجموع (١٠٧٣ك) هي أول المجموع تنتهي في الورقة الخامسة.

(٤) (ص١٥).

وَالوَضْعُ لِلكَفِّ عَلَى الكَفِّ وَرَدْ ... عَنِ النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ لا يُرَدْ
رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنْ ... وَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِي فَاعْلَمَنْ
وَمَنْ يَقُولُ: بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ كَذَبْ ... دَعْهُ وَلَا تَذْهَبْ لِمَا لَهُ ذَهَبْ
وَحَيْثُ مَا وَضَعْتَ تَحْتَ السُّرَّه ... أَوْ فَوْق أَوْ في الصَّدْرِ لَيْسَ يُكْرَه/ [٢٧]
وَصَحَّحَ الرُّوَاةُ فَوْقَ الصَّدْرِ ... كَمَا رَوَاهُ وَائِلُ بن حُجْرِ هـ
[لأنه جاءت به الرواية ... وأخذت به ذوو الدراية[1]]

وجعل خاتمة الحفاظ بالمغرب: الإمام العلامة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي - أحد أكابر أشياخ السّلطان مولانا سليمان - رحمه الله - السَّدْل من جملة البدع الحادثة بالزّاوية النّاصرية، بعد عهد أئمتها، وذلك في كتابه: «المزايا في ما أُحْدِثَ من البدع بأم الزوايا»[2]؛ قائلًا: «ومنها: تركهم القَبْض والرّفع لليدين في المواضع الثّلاثة، يقتصرون عليه مع الإحرام، فالذي أدركنا عليه العمل بالزاوية: هجران هذه السُّنَّة في الفرائض جماعة في المَسجِد وغيره، ولعمري إنها لأولى بالمراعاة من ملازمة قراءة سورة السجدة صبيحة الجُمعَة، أما القَبْض؛ فما اعتمدوا فيه إلا قول المتن: وهل كراهته...إلخ».

«قال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصّحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في «الموطأ»،

---

(١) هذا البيت زاده العلامة محمد المهدي الكتاني في طرة نسخته.

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

ولم يحك ابن المُنْذِر[1] وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وحجتهم: ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يُصلي سادلًا. قال أبو داود: روى غيره عن عطاء عن أبي هريرة أن النّبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصّلاة، قال أبو داود: هذا يضعف ذلك الخبر. فبان ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وعنه التفرقة بين الفريضة والنّافلة».

«وقال ابن العربي: الصّحيح أنه يفعل في الفريضة».

«وقال ابن رشد: كان النّاس يؤمرون به، والأظهر: استحباب فعله».

«وقال ابن العربي لتلاميذه في مسألة القَبْض والرّفع: لا يفوتنكم ما أوصيتكم به من أن مَذهب مالك المُعَوّل عليه هو ما في «موطئه»، يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع».

ثم قال: «وسُنّة القَبْض والرّفع كان محافظًا عليها شيخنا الحافظ إدريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه، فلقد كنتُ القارئ عنده في «الموطأ» بعد صلاة العَصر بجامع الرّصيف، وقد حانت صلاة المَغرب، فقال لي: إن اجتمع النّاس قبل أن أفرغ من تجديد الوُضوء؛ فتقدم إمامًا صلّ بالنّاس، ففعلتُ فأدرك الصّلاة معنا مأمومًا، فلما سلم وفرغ من راتبة المَغرب؛ سلمتُ عليه وقال لي: لو لم أرك قبضت ورفعت في الثلاث؛ ما صليت خلفك!. من شدّة ما كان

---

(١) الأوسط (٣/٣٤٠) دار الفلاح.

يحضنا على هاتين السنتين».اهـ من كتاب «المزايا»، فقف على عده السَّدْل من البدع الحادثة بالزاوية النّاصرية!.

ونَقْلُهُ عن ابن عبد البر أنه: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وتوهينه رواية ابن القاسم.

ونَقْلُهُ عن شيخه الحافظ العراقي قوله: «لو لم أرك قبضت؛ ما صليتُ خلفك»، وناهيك بهما جلالة.

❊ ❊ ❊ ❊

## [سنة القَبْض بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع]

وبذلك يتضح لك وضوح النّهار- أو أجلى - اندراج سُنّة القَبْض في المُتواتر؛ لانطباق حدّه الأصولي الاصطلاحي عليه؛ الذي هو: رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فيهم حتى الإسلام، فضلًا عن العدالة والضبط، يخبرون بأمر محسوس.

وقد استَقَرَّ الحال على عدم اشتراط عدد معيَّن؛ ومنهم: من اشترطه، وإلى ذلك أشار ابن السبكي بقوله[1]: «ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشّافعية، وما زاد عليها صالحٌ من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة، وقال: الإصطخري: أقله: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون». إلخ.

فاندراج سنة القَبْض فيما تواتر؛ صار ضروريًّا، ولا يشك فيه من طالع ما سبق من تعداد طرقه، وتبايُن مخارج كل حديث فضلًا عن مجموعه؛ وقد استوفينا ذلك فيما سبق بما لم نسبق إليه والحمد لله.

وقد ألف الحافظ الأسيوطي كتابًا في الأحاديث المُتواترة؛ سماه: «الفوائد المتكاثرة»، أورد فيه ما رواه عشرة من الصّحابة فصاعدًا، ثم

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٨٨)، وانظر تشنيف المسامع (٢/٩٤٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٨).

لخّص منه كتابه: «الأزهار المتناثرة»، ثم لخص منه ثالثة: «قطف الأزهار»، وفي الأول قال: «إن كلّ حَديث رواه عشرة من الصّحابة؛ فهو متواتر عندنا معشر أهل الحَديث!». هـ.

وصرح في «شرحه على التقريب»[1]: بأن هذا القول هو المختار!.

فإذا كان ما رواه العشرة يُعد من المُتواتر؛ فكيف بما رواه ما يقرب من الأربعين ما بين صحابي وتابعي؟!. والحمد لله.

فمن أنكر سنيته؛ فقد أنكر أمرًا متواترًا عن النّبي ﷺ وعن أصحابه، مقطوعًا به كسائر المُتواترات من أمور العبادات، بل قلَّ سنة من سنن الصّلاة إلا وتجد فيها خلافًا أو أثرًا بضد المروي، إلا سنة القَبْض، فلم يأت عن النّبي ﷺ فيها خلاف ولو بأثر شديد الضعف له إسناد أبدًا، كما سيأتي نقل ذلك مفصّلًا عن نحو العشرين من حفاظ الإسلام الذين عليهم الاعتماد في نقل دلائل الحلال والحرام، أجمعوا على ذلك، واتفقوا من غير مُخالف ولا مُنازع.

ومن ادعى وجود نصٍّ صريحٍ صحيحٍ ذَكَرَ صحابيٌّ أنه رأى المصطفى يصلي مُسْبِلًا؛ فليُبرزه للنّقد، وعلى فرض وجوده؛ فقبل البَحث عن علته نردُّه بمخالفته للمُتواتر، وما قطُّ قاوم فريد جيشا، ولا رُد متواتر بخلاف آحاد.

* * * *

(١) «تدريب الراوي» (٢/٦٢٧).

## [إجماع الأمة على أن القَبْض مطلقًا سنة وعدم ورود ما يدل على السَّدْل]

ولقد صرخنا بهذا هذه مدة تقرب من عشرين سنة بفاس وغيرها، فما وجدنا من أسكتَ صياحنا بأثر أو خبر أو ناقض إجماعنا بنقل ولو شاذ عن أحد من أهل الأثر، إلا بأوهام لُفقت الآن في هذا الشهر، وكلُّها راويها بتفاسيره المُدرَجة المُنكرة التي سيأتي ردُّها ردًّا جليًا بحول الله وقوته، فانظر ذلك في محله؛ تر عجبًا.

فصار نسبة سنة القَبْض للمُصطفى ﷺ وعلى آله إجماعًا من الموافق والمخالف/ من لدن عصره ﷺ إلى الآن، لتوافر رجال الدّين وأئمة الحَديث، ووُعاة الفقه في كل عصر ومصر، على البحث عن السنن ولو المتعارضة، فما قطُّ ذكر أحدٌ أنه وجد أنه ﷺ صلى مُسبلًا، وليس بعدما سمينا قبل. [٢٨]

ويأتي مِن كتب الإسلام ما يحتاج معه إلى نظر آخر، ومن أبى؛ فالعرب بالباب، ونحن نقول بداخله خصوصًا، وفي تفسير المصطفى ﷺ، بل وجبريل عن ربه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾، بوضع اليدين على الصّدر أجلى دليل على القطع بهذه السُّنَّة السّنيّة، حيث ثبت بنص القرآن والسُّنَّة المُتواترة التي تمالأ أهل الإسلام على نقلها دون معارض.

## [خطورة رد التواتر والإجماع]

وهنا يصح لنا أن نذكر كلام الإمام القاضي أبي الفضل عياض في «الشفا»؛ قال[1]: «وكذلك يقطع بتكفير كل من كذّب وأنكَر قاعدة من قواعد الشّرع، وما عُرف يقينًا بالنقل المُتواتر من فعل النّبي ﷺ ووقع الإجماع المُتّصل عليه؛ كمن أنكر وُجوب الخَمس صَلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها؛ ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصّلاة على الجُملة، وكونها خمسًا، وعلى هذه الصّفات والشّروط لا أعلمه إذ لم يرد به في القرآن نصٌّ جليٌّ، والخبر به عن الرّسول خبر واحد».هـ منها.

وقال الإمام شهاب الدين القاشاني المدني في «منظومته» الكلامية:

والــراد إذ تــواتر الحَــديثْ  بدعتُــهُ وطبعُــهُ خبيــثْ
فهْــو كــردِّ مُحْكَــمِ التنزيــلِ  وردُّه كُفْــرٌ لــدى العلــيمِ

قال البرهان الكوراني في «شرحها»: «فالراد - أي: لما دل عليه الحَديث إذا تواتر - بدعة، وطبعه خبيث حيث لم يقبل الحقّ؛ لأن الطّيب يقبل الحَقّ ولا يرده، فهو - أي: من ردّ الحَديث المُتواتر - كرَدّ القرآن

---

(١) الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته ،وأنبياؤه وكتبه وءال النبي ﷺ وأزواجه وصحبه، فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر (ص٨٥٢-٨٥٣ ط الأستاذ عبده كوشك رحمه الله).

الكريم ردًّا لما عُلم من الدّين بالضّرورة؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري [...][1] المراد من تلك الأحاديث». اهـ.

وفي مبحث: المُتواتر. من بعض «حواشي توضيح النخبة»[2]: نقلًا عن «الفتاوى الظهيرية»: «إن الأخبار المَروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث مراتب: مُتواترٌ؛ فمن أنكره كفَر. ومشهورٌ؛ فمن أنكره كفَر عند الكُلّ إلا عند عيسى بن أبان؛ فإنه يضلل ولا يكفّر، وهو الصّحيح. وخبر الواحد؛ لا يكفّر جاحده، غير أنه يأثم بترك التثبت، ومن سمع حديثًا فقال: سمعناه كثيرًا. بطريق الاستخفاف؛ كفر والعياذ بالله تعالى». هـ.

فالتّكفير في حق من بلغه التّواتر ثم أنكره؛ ظاهر جليٌّ. نسأل الله السّلامة والتوفيق... آمين.

* * * *

---

(١) بتر بمقدار كلمتين، من الأصل.

(٢) هي حاشية الملا علي القاري انظر (ص٢٣٢).

# الباب الثالث

## في حكم القَبْض في النّفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد

## [نصوص العلماء في حكاية الإجماع على القول بسنية القَبْض]

اعلم أن الإمام الحافظ أبا عيسى التِّرْمِذي قال في «جامعه» بعد سياقه لحديث القَبْض ما نصّه[١]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين فمن بعدهم، يرون أن يضع الرّجل يمينه على شماله في الصّلاة». وعزاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإكمال»[٢]، وأبو الوليد ابن رشد الحفيد في «بداية المُجتهد»[٣] إلى الجمهور.

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشّافعي في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[٤]: «أجمعوا على أنه: يُسَنُّ وضع اليُمنى على الشّمال في الصّلاة، إلا في رواية عن مالك أنه: يرسل يديه إرسالًا».

بل لم يَحْك الإمام محمد بن المُنْذِر النّيسابوري في كتابه في «الخلاف العالي»[٥]: عن مالك غير ما ذهب إليه الجمهور، ونصوص

---

(١) (٢٩٢/١ ط د بشار عواد معروف).

(٢) (٢٩١/٢).

(٣) (١٠٧/١).

(٤) (ص٢٤).

(٥) «الأوسط» (٣٤٠/٣).

الشّافعية، والحنفية، والحنابلة، في كتبهم المقروءة اليوم ببلاد الإسلام مصرحة باستحبابه، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، وأبي جعفر الطبري، والأوزاعي، وابن المُنْذِر، وغيرهم من أهل السنة.

**وممن ذهب إليه من أئمة الشّيعة:** الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى في كتاب «الأمالي» له حديث سيدنا وائل بن حجر السابق، وحكاه البيهقي في «سننه»[1] عن سعيد بن جُبَيْر، وأبي مِجْلَزٍ، وصحَّحَه عنهما، قال العيني[2]: «وهو قول عليّ، وأبي هريرة، والنّخعي، والثّوري، وحكاه ابن المُنْذِر عن مالك».هـ.

[٢٩] وقال اللكنوي في «شرح الوقاية»[3]: «هو قول عامة العُلماء،/ ولم أر السَّدْل حكي عن أحد من السلف إلا عن ابن الزّبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النَّخَعِي، وسعيد بن جُبَيْر، والليث بن سعد».

وفي الحكاية عن هؤلاء نظر!:

أما ابن الزّبير، والبصري، والنّخعي، وابن جبير؛ فقد سبق أنهم ممن رووا أحاديث القَبْض، ويقطع بعدم إفتائهم بمقتضاها، بل نسب البيهقي الفتوى به إلى ابن جبير، وأبي مجلز صراحة، وقد نسبه العيني كما سبق

---

(١) (٢/٣١).

(٢) عمدة القاري (٥/٢٧٩).

(٣) (٢/١٥٥).

إلى إبراهيم النَّخَعِي فارتفع الغبار، وناهيك في النقل عن ابن الزّبير؛ أن أبا داود وغيره خرجوا عنه أنه من السّنة، وأما ابن المسيب واللّيث؛ فسيأتي القول المُفصل في وجه النقل عنهما إن شاء الله ردًّا وقبولًا، على أنهم ليسو هم الأمة كلها!.

فإجماع النّاس على حكاية نسبة القَبْض للجمهور، ولم يستثن البعض إلا هؤلاء؛ دليل على أنه لم يُنْقَل ولو نقلًا مَوْهومًا عن غيرهم، ومن أحاط بما سبق من أحاديث القَبْض الفعلية والقولية الدّالة على الترغيب فيه؛ استنكف من أن ينسب السَّدْل لأحد من السلف. هذا محصل ما في مسألة القَبْض خارج المَذهب.

* * * *

## [مذاهب المالكية حول القول بالقبض في الصلاة]

وأما داخل المَذهب؛ ففيه - بحسب الأصل - أقوال ثلاثة:

### ١ - الاستحباب في الفَرض والنّفل، وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدْل:

وهو مقتضى تبويب الإمام في «الموطأ»؛ إذ قال في أثناء كتاب الصّلاة في سائر رواياتها[١]: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وأقلّ ما يحمل عليه هذا الأمر: الاستحباب، وهو قول مالك في «الواضحة».

قال زعيم المذهب أبو الوليد ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»[٢]: «الثالث: أن ذلك مستحب في الفريضة والنّافلة مكروه تركُهُ فيهما، وهو قول مالك في رواية مُطَرِّف، وابن الماجشون عنه في «الواضحة». اهـ.

وهذا القول هو رواية المَدَنِيّين من أصحاب مالك، ومختار اللّخمي[٣]؛ قال: «هو الأحسن؛ للحديث الثّابت عن النّبي ﷺ في

---

(١) رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢٢١/١ ط المجلس العلمي الأعلى)، (٢٢٥/١ ط د بشار). ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ص١٠٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٦٤/١). ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص١٢٢).

(٢) (٧٢/١٨).

(٣) «التبصرة» (٢٩٥/١-٢٩٦).

البخاري، ومسلم، ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه». وابن رشد قال: «هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول»، وعده في «مقدماته»[١]: «من مستحبات الصّلاة»؛ وابن رشد الحفيد قال في «البداية»[٢] بعد حكاية الأقوال: «وقد يظهر من آخرها أنها هيئة تقتضي الخُضوع، وهو الأولى بها». اهـ منها باللفظ.

والقرافي[٣] وابن جزي[٤] وصدرا به، ولا يصدران إلا بما هو المَشهور!.

وعياض قال: «هو مذهب الجمهور». ثم نسبه للأكثرين من شيوخه، وعدَّهُ في «قواعده»[٥]: «من فضائل الصّلاة».

والقاضي عبد الوهاب[٦]، وقال: «إنه المذهب».

وابن العربي[٧]: «هو الصّحيح».

وقال الأجهوري: «هو الأفضل».

---

(١) (١/١٦٤).

(٢) (١/١٠٧).

(٣) «الذخيرة» (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) (ص٤٥).

(٥) (١/٤٨١-٤٨٢) مع شرح القباب عليها.

(٦) «عيون المسائل» (ص١١٦). و«الإشراف في مسائل الخلاف» (١/٢٤١)

(٧) «القبس» (١/٣٤٣).

والشّيخ أبو علي بن رحال[١]: «ولا يخفاك قوة العمل به والقول». والمسناوي وبناني نصًّا، والرّهوني، وگنون سكوتًا هو المَشهور، والرّاجح والأقوى.

وهو الذي رجّحه وقواه حافظ المغرب الأوسط الشّيخ أبو راس الناصري المعسكري في «حاشيته» الجامعة على الخَرشي[٢]، وذلك أنه: حين تكلم على تعليل الكراهة خشية اعتقاد العامد وجوبه، قال ما نصّه: «وأجاب عنه أبو علي بأن: هذا التّعليل خاص بالذي لم يصح فيه شيء عن الشّارع؛ كتغميض البَصر، أما الذي صحّ عن الشّارع؛ كالجَهر والسّر والتّكبير والتّحميد؛ فلا يترك خشية اعتقاد وجوبه؛ لأن ما أمر الشّارع به لا رخصة فيه!.اهـ. وفيه نظر؛ فقد صح القَبْض عن الشّارع».

«ففي ابن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوه ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليسر.اهـ. وفي «الموطأ»: روى مالك: من كلام النبوة الأولى...إلخ. وقال عياض في «المدارك»: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إليه...ثم قال: والآثار بذلك صحّت عنه ﷺ».

---

(١) في شرحه على المختصر المسمى «فتح الفتاح»، ومن الكتاب قطع في المكتبة الكتانية ففيها عدة مجلدات تحت رقم (٨٢٤ك).

(٢) وقف عليها الحافظ في مكتبة زاوية الهامل بالجزائر قال في رحلته الجزائرية (ق٢/٦١) ما نصه: وقفت في زاوية الهامل على حاشية الخرشي للشيخ أبي راس المعسكري بخطه وهي في مجلدات أضخمها أولها وهي حاشية هائلة أكثر الحواشي على كتب الأجاهرة فائدة فقها وغيره لولا أسبقية حاشية معاصره الرهوني بالاطلاع وفريد السبح والتحرير.... ثم انتخب من فوائدها.

«ورجحه ابن العربي، واستظهره ابن رشد قائلًا: كان النّاس يؤمرون به في الزّمن الأوّل». اهـ كلام الشّيخ أبي راس.

وكتب الشّيخ أبو راس أيضًا على التّعليل بخشية اعتقاد وجوبه ما نصّه: «هذا التّعليل ضعيف؛ لأنه ورد عنه ﷺ فيعالج الشّخص نفسه في ترك الإظهار». اهـ. ومن خط الشّيخ أبي رأس - رحمه الله - نقلت!.

وقال محقق الديار المصرية، وعالم المالكية؛ الشّيخ الأمير الكبير في «حاشيته على الزّرقاني»، قوله: «لكوع اليُسرى» إلخ: «التحديد في الكيفية إنما يناسب الحكم بأنه مطلوب، وهو قول قوي في المذهب فرضًا ونَفلًا كما في بناني، عن «رسالة المسناوي في القَبْض»، وأما الاعتماد؛ فبأي صفة قوله: بل تسننا. يشير لما قلنا كما يأتي عن ابن رشد». اهـ منها باللفظ.

وقال الشّيخ الأمير - أيضًا - في «شرحه على مختصر خليل»[1]: «[وهل يجوز القَبْض في النّفل، وهو المُعتمد، أو إن طول، وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، فيجوز للتّسنن، وهو الأقوى]».

وقال أبو حامد العربي بن الهاشمي الزّرهوني[2] في «شرح المرشد»: «وهو الذي تشهد له الأحاديث الصّحيحة».

---

(١) لم يثبت المصنف في نسخته قول الأمير في شرحه على مختصر الشيخ خليل، ولم يرد في الأصلين معا. وقد أثبتنا نصه نقلًا من شرحه على المختصر (ص٤٥).

(٢) انظر ترجمته عند المؤلف في فهرس الفهارس (٢/٧٨٢-٧٨٣) وقد أفرده بكتاب مستقل سماه «إتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد» ويعمل على تحقيقه صديقنا الأستاذ الشيخ يوسف الصبحي المكي حفظه الله ووفقه.

وسئل خالنا وشيخنا فقيه المغرب وصالح علمائه؛ أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتّاني عن المَشهور من المَذهب والرّاجح في مسألة القَبْض والسَّدْل في صلاتي الفَرض والنّفل؛ فأجاب بما نصّه: «الحمد لله؛ إن المَشهور والرّاجح في المَذهب هو استحباب القَبْض فيهما» إلخ كلامه.

[٣٠] **٢- القول الثاني:**/ الإباحة في الفَرض والنّفل؛ لا يكره فعله ولا يستحب تركه:

عزاه ابن رشد[١] لقول مالك في سماع أشهب، في رسم الصّلاة الأول.

**٣ - القول الثالث:** أنه مكروه:

فيستحب تركه في الفَريضة والنّافلة، إلا إذا طال القيام في النّافلة؛ فيكون فعل ذلك فيها جائزًا غير مكروه.

وهو ظاهر «المدونة»[٢]. ولما رأى النّاس سياق عبارتها لا يدل على الكراهة المُطلقة، وأن الإطلاق مخالفٌ لما رواه النّاس عن مالك، ولما في «موطئه» الذي قرأه للناس عمره كله؛ احتاجوا إلى صرفها عن ظاهرها بالتّأويلات التي أشار إليها الشّيخ خليل في «مختصره» بقوله[٣]: «وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، أو إظهار خشوع أو خيفة اعتقاد وجوبه، تأويلات»، وبظاهر «المدونة» هذا قول أهل العَصر بهذا المصر في مسألة القَبْض.

---

(١) البيان والتحصيل (٧٢/١٨).

(٢) (٧٤/١).

(٣) (ص٣٠).

## [تأويلات تصريح «المدونة» بكراهة القَبْض في الصلاة]

ولنا في الجواب عن هذا الظاهر مسالك:

**المسلك الأول: [صرف عبارة المدونة عن ظاهرها وردها لغيرها من الروايات]:**

أن عبارة «المدونة» مصروفة عن ظاهرها، ومردودة إلى غيرها من الرّوايات عن مالك باستحباب القَبْض وطلبه، وإنما محمل كلامها على من يقصد الاعتماد على أظهر التّأويلات وأصحّها.

قال أبو عبد الله بن غازي في «تكميل التّقييد وتحليل التعقيد»[1]: قال القاضي أبو محمد: «ليس هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا؟، وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النّافلة والفريضة، ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربًا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد». هـ.

---

(١) نسخة مكتبة المصنف تحت رقم (٧١٨ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها.

وقال الشّيخ أبو العباس القَبَّاب في «شرح قواعد عياض»[١] بعد ذكره نص الأُمِّ في الكراهة: «تأوَّل ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ، على أن الذي أنكر إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد». هـ منه.

بل الذي يظهر لي من سياق القاضي عياض في «الإكمال»[٢]: أن مالكًا نفسه صرح بإرادته الاعتماد لا القَبْض السّني/ وعبارته بنصها: «ذهب [٣٠] جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليَمين في الصّلاة، وأنه من سنتها وتمام خُشوعها وضبطها عن الحَركة والعَبث، وهو أحد القولين لمالك في الفَرض والنّفل».

«ورأت طائفة إرسال اليدين في الصّلاة؛ منهم: الليث؛ وهو القول الآخر لمالك، وكراهته قيل: مخافة أن يُعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه!».

«وخيرت طائفة؛ منهم: الأوزاعي في الوجهين».

«وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال: مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصّلاة، قال: فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد؛ فلا نكرهه». اهـ منه بلفظه.

وقد اعتمد ما ذكره عياض في مفهوم علة الاعتماد جميعُ من أتى بعده؛ وخصوصا: الأجاهرة[٣].

---

(١) (١/٤٨١-٤٨٢).

(٢) (٢/٢٩١).

(٣) مصلح الأجاهرة يعنى به متأخروا المالكية الإمام أبا الإرشاد علي بن محمد بن زين العابدين الأجهوري وتلامذته العلامة إبراهيم الشبراخيتي، والعلامة =

قال الزّرقاني[١] والخَرشي[٢] والشبرخيتي وغيرهم ممن بكلامهم ومفهوم عباراتهم يعمل أهل وقتنا ويتعبدون في العادات والعبادات، ويتصرفون في الفروج والأموال؛ ما نصّه: «فإنْ فَعَلَه تسننًا لا للاعتماد؛ لم يُكره».

وسلم هذه العبارة من أتى بعدهم؛ كالشّيخ التاودي[٣]، وبناني[٤]، والجَنْوِي، وأبو راس المعسكري، والرُّهُوني[٥]، وگنون[٦]...وأمثالهم من المغاربة. والصعيدي[٧]، والأمير[٨]، والدسوقي[٩]، والصاوي[١٠]، والدردير[١١]، والصفّتي، والشرقاوي...وغيرهم من المشارقة.

---

= عبد الباقي الزرقاني، والعلامة محمد الخرشي، والعلامة محمد النشريتي وكلهم من شراح المختصر الخليلي وانظر نور البصر للهلالي (١٣١-١٣٢)، ونظم البوطليحية (ص٨٩-٩٢).

(١) (١/٢١٥ بحاشية البناني)

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧) بحاشة العدوي.

(٣) نسخة المصنف (٧٠٧ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها لتوثيق النقل.

(٤) (١/٢١٤) بهامش الزرقاني.

(٥) محله (١/٤١٧).

(٦) محله (١/٤١٧).

(٧) (١/٢٨٦-٢٨٧) بهامش الدردير.

(٨) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حسن حجازي.

(٩) (١/٣٥٠).

(١٠) (١/٣٢٤).

(١١) (١/٢٥٠).

وعبارة الشّيخ أبي الحسن الصعيدي في «حواشي الخَرشي»[١] على قول الشارح: «لم يكره»: «ونفيُ الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحبٌّ. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادًا ولا تسنُّنًا، والظاهر حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذِّهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التّسنن مندوبٌ. وهذا هو التّحقيق. والتّأويلات بعده خلافه».هـ.

ونصُّ كلام الشّيخ عليّش في «شرح المُختصر»[٢] الذي أنزل أهلُ الوقت كلامَه في «فتاويه» وحيًا يُعمل به لا يُؤوَّل ولا يُنقض، لدى ذكر العلة الأولى: «وهذا تأويل عبد الوهاب، وهو المُعتمَد، فلو فعله للاقتداء بالنّبي ﷺ أو لم يقصد شيئًا؛ فلا يكرَه، ويجوز في النّفل مُطلقًا؛ لجواز الاعتماد فيه بلا عذر».هـ منه بلفظه.

إذا علمت ذلك؛ فقد قال شيخ الشّيوخ، عالم المغرب وصالحه؛ أبو السُّعود عبد القادر بن علي الفاسي في «حواشيه على البخاري»[٣] التي جمعها من تقاريره ولدُه، على قول البُخاري في باب: فضل صلاة الجماعة: «وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذَّن وأقام، وصلى جماعة»، ما نصّه: «يجوز العمل بمثل هذا وإن خالف المذهب؛ لأنّ

---

(١) (١/٢٨٦-٢٨٧). ومن هذه الحاشية نسخة نفيسة في مكتبة المؤلف تحت رقم (٧١١ ك) إلا أنها تبتدأ بالجزء الثاني وأوله كتاب الحج وقد نسخها الشيخ أحمد بن محمد البساطي المالكي وأتم نسخها الثلاثاء ٧ رجب عام ١١٨٩.

(٢) (١/٢٥٣).

(٣) الملزمة ٤ (ص٤).

الكراهة سدٌّ للذريعة. قال الحفار: نحن على مذهب مالك في الحلال والحرام، وعلى مذهب المُحدِّثين في الثّواب، فلا يُترك الحَديث الثّابت فيما لم يكره لذاته» .هـ بلفظه.

ورأيتُ لحضرة المُفتي في «معياره الجديد»[1] النقل عن القرافي بعد ذكره كراهة مالك صيام الأيام البيض مع تعليله ما نصّه: «فإذا أمنت هذه العلة؛ جاز أن تُصام هذه الثلاثة أيام» .هـ. راجع صحيفة ١٢٧ من نوازل الصيام.

## المسلك الثاني: [رد كلام الإمام مالك في «المدونة» بكلامه في «الموطأ»]:

أن ظاهر «المدونة» يرده تصريح/ الإمام في «الموطأ»، ولا شك أن [٣٢] كتاب «الموطأ» متواترٌ عن مالك، كما نص عليه الحفاظ: كابن تيمية[2] وغيره، ومن في النّاس يجهل أن «الموطأ» كتاب مالك؟، وكما تواتر نسبة «الموطأ» لمالك؛ تواتر ما فيها من الأبواب والأحاديث، ومن ذلك باب: القَبْض. ودليل التّواتر: أنك لو بحثت في نسخ الدنيا الموجودة من رواياتها؛ لوجدت في جميعها: باب: القَبْض، تتفق على ذلك نسخ الهند، والمغرب، والسند، وبلاد التكرور، ومصر، والعراق، والشام، والصحراء... وغيرها من بلاد الإسلام.

---

(١) (٢/١٨٦) طبعة الأوقاف المغربية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣٦).

فنسبة القَبْض لمالك متواترٌ، بخلاف نسبة كراهته له؛ فإنه لو فرضناه نصًّا صريحًا؛ فهو خبر آحاد؛ لأن «المدونة» متواترةٌ نسبتها أيضًا إلى سحنون، ولكن سياق ما ظاهره كراهة القَبْض انتهاء تواتره إلى ابن القاسم، وروايته هو له عن مالك آحاد، وقد تقرر في كافة العلوم العقلية والنقلية تقديم المُتواتر على الآحاد، ولا ينازع في هذه الحجة إلا ساقط التكليف، ولسنا نزيده شيئًا في تقريرها بعد هذا.

وأقوى من هذا في الحجة: أنَّ رواية ابن القاسم للموطأ اشتملت على حديث القَبْض كغيرها من الرّوايات كما سيأتي بحول الله في الوجه السادس، فارتقبه!.

## المسلك الثالث: [تقديم كلام الإمام في «الموطأ» على المنقول عنه في «المدونة»]:

[٣٣] أن عبارة «المدونة»/ لو كانت نصًّا؛ لقدمنا عليها تبويب «الموطأ»؛ لأن «الموطأ» تصنيف الإمام بنفسه الذي عمرُه كله وهو ينقِّحُه ويُفتي به إلى أن لقي ربه، ورواه عنه ألفُ رجل أو أكثر[1]، فلا يقاوِم ما فيه ما أفتى به

---

(١) سمى الخطيب البغدادي في كتابه الرواة عن مالك ٩٥٧ راويا كما في منتخبه للرشيد العطار (ص٢١٣)، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٣/١) أنه جمع كتابا مفردا في الرواة عن الإمام بلغ بهم أزيد من ألف وثلاثمئة راو. وهذا في مطلق الرواة عن الإمام أما رواة الموطأ فقد بلغ بهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك تسعة وسبعين راويا فقط.

ورواه صاحب عنه، وهذا الذي ذكرناه من تقديم «الموطأ» على «المدونة» إذا تعارضا هو نص الباجي، وابن يونس، وابن رشد، وابن عبد البر، وابن العربي، وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصغيّر، ويوسف بن عمر، والحطّاب، والشَّبَرْخِيتي، والوَنْشَرِيسِي، والزيّاتي، والهلالي، والرُّهُوني، وابن الحاج...كما ستوافيك نصوصُهم بحول الله في محلها.

## المسلك الرابع: [رد القول بالكراهة لعدم ورود النص بها]:

أن الكراهة لو كانت صحيحة عن مالك قولًا واحدًا؛ لكتبنا عليها قول الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في «التمهيد»[1]: «لا وجه لكراهة وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة؛ لأن الأشياء أصلُها الإباحة، وما لم ينه الله ولا رسوله عنه؛ فلا معنى لمن كرهه، هذا لو لم تُرْوَ إباحتُه عن رسول الله ﷺ»هـ. نقله الإمام المواق في «سنن المهتدين»[2] وأقرّه.

**قلتُ**: فكيف وقد صحّ عنه فعلُهُ والحَضُّ عليه كما قال عياض في «الإكمال»[3]؟. والآثار بفعل النّبي ﷺ ذلك والحَضّ عليه صحيحة، بل متواترة!.

وقال الشّيخ أبو سالم العياشي في «رحلته» الشهيرة[4]: «إن القَبْض قال به أئمة محققون من أهل المَذهب، ولا معنى لترك ما جاءت به

---

(١) (٢٠/٧٩).

(٢) (ص٢٤٠).

(٣) (٢/٢٩١).

(٤) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

الأحاديث الصّحيحة إلا محضُ التّقليد، الذي لا زبدة له إذا مخض، ويسمج - أي: يقبح - في السّمع إطلاق الكراهة والمنع فيما صحّ عنه عليه السّلام أنه فعله أو أمر به ورغّب فيه إلا لضرورة». هـ منها.

## المَسلك الخامس: [رواية ابن القاسم القول بالسدل عن الإمام مالك لها حكم الشذوذ]:

أن رواية ابن القاسم شاذة، تفرد بها عن مالك، قال العلامة المحدث المفسر الأمير؛ السيد صديق بن حسن البخاري الهندي في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»[1]: «وأما مالك بن أنس؛ فقد اضطربت الروايات عنه، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقًا، سواء كان في الفَرض أو النّفل، كما يشهد به حديث «الموطأ» عن سهل بن سعد، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفَرض والوضع في النّفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقًا. وروى أشهب عنه إباحة الوضع، وتلك الرّوايات - أي: روايات المِصْرِيّين وابن القاسم عنه - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية؛ لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعيناه من الإطباق، ولكونها شاذة؛ أوَّلَها ابنُ الحاجب في «مختصره» في الفقه بالاعتماد». هـ كلام «الروضة» بلفظه.

---

(١) (١/٩٨).

فانظر كيف نسب للمصريين خلاف رواية ابن القاسم، وجعل روايته شاذة، أثبت رواية خلافها عن مالك لجمهور أصحابه، وذكر للمصريين من أصحاب مالك عنه ثلاث روايات. وقد سبق قول الحافظ ابن عبد السّلام الناصري. فبان لك ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وأن ابن العربي أشار بترجيح «الموطأ» إلى توهين رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال، وبتسمية من روى عن مالك الوضع يتضح لك شذوذ رواية ابن القاسم.

فممن روى القَبْض عن مالك كما سيأتي في محله: ابن نافع الأكبر، والأصغر، وابن الماجشون، ومطرّف ابن أخت مالك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأبو مصعب، وإبراهيم بن حبيب، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن بلال، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن مَسْلَمَة، ومعن بن عيسى...وغيرهم من المَدَنِيّين. وابن وهب، وابن عبد الحَكم، وأشهب...وغيرهم من المصريين. وابن زياد، وابن حبيب...وغيرهم من المغاربة، وناهيك بذلك!.

فمعنى الشذوذ - الذي هو مطلق: التّفرد - حاصل في رواية ابن القاسم ولا إشكال؛ لأنه لم يتابعه أحد على روايته عن مالك، وتقديم روايته على رواية غيره - ولو كثروا - إهراقٌ لدم الإنصاف، ودخول في بحر الاعتساف، وقد أبى ذلك أهلُ المذهَب؛ كالباجي، والطرطوشي، والمقّري، وابن عبد السّلام، وابن عرفة، والأبّي، والونشريسي...وغيرهم ممن ستوافيك نصوصهم بحول الله في محلها.

## المسلك السادس: [تناقض ابن القاسم في رواية استحباب وكراهة القَبْض عن الإمام مالك]:

أن رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال عارضها رواية ابن القاسم نفسه عن مالك حديث سهل في القَبْض، وأن النّاس كانوا يؤمَرون به فيما رواه من «الموطأ»، فقد وجدت في «المُلخص»[١] للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ أحد أعلام المالكية والمغرب، وهو كتاب جمع فيه أبو الحسن المذكور ما اتصل إسنادُه من حديث مالك في «الموطأ» رواية ابن القاسم عن مالك، رتب أحاديثه على حروف رواتها من مالك فأعلى.

وهذا الكتاب شهير الذكر معروف عند المتقدمين، ولكنه اليوم نادر الوجود؛ وقفتُ على نسخة منه بخزانة الشّيخ أبي يعزى[٢] بتاغية من بلاد زيان، وهي نسخة جيدة نُسخت في القرن العاشر للشيخ أبي العباس أحمد بن موسى السملالي. ثم ملكت منه نسخة قديمة جدًّا في رق الغزال، لكنها مبتورة[٣]. فإذا انضم هذا الوجه للذي قبله؛ تقوّى القَبْض وضَعُف السَّدْل!.

---

(١) (ص٤٢٢ رقم ٤٠٩).

(٢) تحدث المؤلف بإسهاب عن رحلته لضريح الولي الصالح مولاي أبو يعزى في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله» وذكر نشاطه العلمي وتدريسه بالضريح المذكور وما رءاه في خزانته من الكتب والمخطوطات (٩/ق ٩٥).

(٣) في المكتبة الكتانية للمصنف أصلان نفيسان من الكتاب الأولى ضمن مجموع تحت رقم (٥٦٢) هو أوله من من (ص١ إلى ص٣٤٤، والثانية ضمن مجموع رقم (٢٤٦ك) أيضًا هو ثانيه (من الورقة ٤٠/أ إلى الورقة ١١٢/ب) وقد تحدثت عنهما في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» فانظره.

## المسلك السابع: [إذا اختُلف في المسألة بين الكراهة والاستحباب؛ يُقدم الاستحباب على الكراهة]:

[٣٤] ما ذكره الشّيخ علي الأجهوري[١]، وتلميذه/ الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم الشَّبَرْخِيتي في شرحهما على «المُختصر»، ونص الأخير: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده»: أن فعل القَبْض أفضلُ من تركه، وكلام الإمام في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه.

ونص كلام ابن عبد السّلام في «قواعده»[٢]: «إن كان الخلاف في المشروعية؛ فالفعل أفضل، فما كرهه أحد الأئمة ورآه غيره؛ ففعله أفضل؛ كرفع اليدين في التكبيرات. وإنما قلنا هذا؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات».هـ.

قال الأجهوري: «وهذا مقتضى مذهب مالك؛ فإنه نصّ في «الموطأ» على أن نذر المُباح لا يوفى به، وذهب فيما كرهه هو واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به؛ لأنه قال: أكره هدي المعيب ونذره، والإجارة على الحج، مع قوله: يلزمه نذره، وتنفيذ الوصية بالحج؛ ترجيحًا لما اختلف في مشروعيته على المُباح، ومقتضى هذا: موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين. كما أنَّ مقتضاه: أن فعل القَبْض أفضل من تركه؛ لاندراجه في هذه القاعدة!».هـ.

---

(١) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل من الكتب نسخ كثيرة في المكتبات المغربية وغيرها ومنه نسخة في المكتبة الكتانية تحت رقم (٦٩٧ك).

(٢) (١/٣٦٩-٣٧٠) باختصار.

وقال الإمام المواق أول «سنن المهتدين»[١]: «أقوال العُلماء إذا تعارضت في أمر؛ فقيل: هو مشروع، وقيل: غير مشروع؛ ما يكون هذا أحط رتبة من المُباح!. بل نص من أثِقُ به في دينه وأمانته من الأئمة المالكية والأئمة الشّافعية أنّ: ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون؛ ففعله أولى؛ كرفع اليدين؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات، وما ذكر من أثق به في دينه من المالكية والشّافعية في هذا خلافًا».هـ.

وقال بعد ذلك[٢]: «سيأتي للأئمة الذين لا ينعقد للمسلمين إجماعٌ بدونهم، من شافعية ومالكية: أن ما اختلف في مشروعيته؛ فقال: بعض الأئمة: إنه مكروه، وقال بعضهم: إنه مستحب. إن فعل ذلك أفضل. قال القرافي: لأن القائل بالمشروعية مثبِتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدَّم، قال: كتعارض البيِّنَتين».هـ منه.

وقال بعد ذلك[٣]: «أول المقام السادس: ثَبَّتَ هذا القرافي ورشحه، وهو مقتضى قول أبي عمر أن: قط ما يكون مثل هذه الأمور أحطَّ رتبة من المُباح؛ كمسح الوجه».

«وكلامه على وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة وغير ذلك، وهذا المأخذ هو مأخذ الصوفية».

---

(١) (ص٥٤).

(٢) (ص٦٢) باختصار.

(٣) (ص٢٢٦-٢٢٧)

«وبالجملة؛ فمأخذ الشيوخ - لا أقول: سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصباغ/ ومن عاصرهم؛ كابن عرفة، والسيد مفتي تونس البرزلي، وسيدي قاسم العقباني - بل مأخذ من قبلهم: ابن رشد، وابن زرقون، وعياض، وابن العربي، وابن بشير، وأبو عمر بن عبد البر، والباجي، وشهاب الدين...كلهم قدرٌ مشترك بينهم وبين مأخذ الصّوفية نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنّسبة لمن خالفهم أسيء ظني فيه، وأنه ينتحل حِسْبَة لم يكلفه الشّرع انتحالَها».هـ.

* * * *

## [بحث مع من نسب لمالكية العراق القول بكراهية القَبْض في الصلاة]

**قلتُ**: وبذلك كله تعلم ما في قول بعض من ألف في السَّدْل: «الاحتياط للمالكي هو السَّدْل»، وهو بناه على ما ينقل عن العراقيين من القول بالمَنع، وفي ذلك نظر لوجوه:

**الأول**: أنَّ هذا القول نسبتُه للعراقيين مطلقًا فيها شيء؛ لأن مِن أجلِّ أصحاب مالك من العراقيين: محمد بن عمر بن واقد الواقدي؛ المترجم في «الديباج»[١]، وهو قد روى عن الإمام الوضع. قال القاضي عياض في «الإكمال»[٢] لما تكلم على كيفيته: «قال مالك في رواية الواقدي: إن شاء أمسك بالكف أو الرُّسغ». اهـ نصه.

ونحوُه في «مختصر ابن عرفة»[٣] كما نقله المواق في «شرح المُختصر»[٤]، وقد تقدم عن القاضي عبد الوهاب أن: الوضع هو المَذهب. وتأويل ظاهر «المدونة». وهو من كبار العراقيين وأجلهم وأعظمهم شهرة،

---

(١) (١٦١-١٦٢).

(٢) (١/٢٣٩).

(٣) (١/٢٣٩-٢٣٠).

(٤) (٢/٢٤٠).

ولذلك تَنَكَّبَ بعضُ المتأخرين هذا الإطلاق في العزو للعراقيين، وذكر أن لهم عن الإمام الرّواية بالمنع وأخرى بضده.

وعبارة أبي العباس أحمد بن المكي السّدراتي السّلاوي[١] في «شرحه على الموطأ» هي ما نصّه[٢]: «وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: الاستحسان، والمنع». هـ منه بلفظه.

**الثاني**: أن المنع هنا ليس المراد به ظاهره، كما سلكه الأئمة في أشباهه، وانظر لقول الشّيخ الرهوني لدى قول خليل: «وكره سجود شكر»، بعد نقله عن ابن رشد عبارة فيها المنع، قال ما نصّه[٣]: «ومراد ابن رشد بالمنع في كلامه آخرا: منع كراهة لا منع تحريم». هـ بنصه.

**الثالث**: أنه محمول على من قصد التلهي والشُّغل في الصّلاة، واللعب، وإدخال ما يُنافي الخشوع والخضوع فيها، بل ما يُنافي الصّلاة، وغير ذلك مما يقتضي المنع ضرورة.

**الرابع**: أنَّ هذا القول - كما قاله أئمة المذهب ونقله المُحشِّي بناني[٤] - من الشّذوذ بمكان، ولذلك أعرض عن حكايته جمهورُ الفقهاء، وإذا استشكل النّاس الكراهة كما سبق؛ فكيف بالمنع؟!.

---

(١) شرحه على الموطأ سماه «تقريب المسالك لموطإ مالك» ونسخه كثيرة في المكتبات المغربية إلا أنه لم يطبع بعد ونسخة المصنف منه في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٣٤ك). ومنه أخرى تحت رقم (١٨٠٣ك)، وتكملتها في (١٨٠٤ك).

(٢) (ق ق ٢٥٧) نسخة المصنف التي تحت رقم (١٨٣٤ك).

(٣) (٢/٤٤).

(٤) (١/٢١٤).

**الخامس**: أنَّ القول بالمنع ضعيف المَدْرَك جدًّا جدًّا، أو لا أصل له في الشرائع إلا إذا قصد به ما ذكرناه، وليس إذ ذاك من موضوع المسألة؛ إذ الكلام في قبض التّسنن لا قبض/ العبث والإفساد، وقد تقرر أنه لا يراعَى كل خلاف، وإنما يراعَى ما قوي مَدْرَكُه، وهل يوجَد للقول بالمنع مدرَك فضلًا عن أن يكون قويًا؟!. [٣٦]

**السادس**: أن القول بالمنع يعارضه القول بالوجوب، وهو قولُ بعض أهل الحَديث، ومَدْرَكُه قويٌّ ظاهر.

قال الإمام الحافظ الداهية أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني اليمني في «نيل الأوطار»[1] على قول سهل بن سعد: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة»، ما نصّه: «والحَديث يصلُح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتّصريح من سهل بن سعد بأن النّاس كانوا يؤمرون، ولا يصلُح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السُّنَّة في الصّلاة. وكذا ما في حديث بن عباس بلفظ: ثلاثٌ من سنن المرسَلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال. لِمَا تقرر من أن: السُّنَّة في لسان أهل الشّرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول. على أن الحدثين ضعيفان!».

«ويؤيد الوجوب: ما روي أن عليا فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ بوضع اليمين على الشِّمال، رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: إنه أحسن ما روي في تفسير الآية. وعند البيهقي من

---

(١) (٢/٢١٨).

حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروي البيهقي - أيضًا - أن جبريل فسَّر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده: إسرائيل ابن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به، ومع هذا؛ فطول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول».

«فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينةً صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه؛ لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب، وسيأتي الكلام على ذلك».هـ كلام القاضي الشّوكاني بلفظه.

❊ ❊ ❊ ❊

## [قواعد استدل بها الحافظ الشوكاني على وجوب القَبْض في الصلاة وشرحها أصوليّا]

[٣٧] **قلتُ**: أشار في ضمن كلامه إلى الاستدلال/ على الوجوب بعدة قواعد أصولية.

**القاعدة الأولى**: دلالة الأمر في قول سهل: «كان النّاس يؤمَرون»، وتأييد الأخذ منها: صريح قول الله سبحانه: ﴿وَانْحَرِ﴾، وذلك أنَّ صيغة «أفعل» ترد في الشّرع لستة وعشرين معنى، ألمَّ بها ابن السبكي في «جمع الجوامع»[(١)]، والقزويني في «تلخيص المفتاح»[(٢)]، وإنما معناها الحقيقي اختلفوا فيه، والذي عزاه ابن السبكي للجمهور: أنها حقيقة في الوجوب فقط؛ لغةً أو شرعًا أو عقلًا. مذاهب. وقيل: في النّدب. وقال الماتريدي: للقدر المشترك بينهما؛ وهو: الطلب، وقيل وقيل...

---

(١) المتن ضمن المجموع الكامل للمتون (ص٨٦)، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٥٨٢-٥٩٤) وشرح المحلي بحشاية البناني (١/٤٦٤-٤٧٣)، والثمار اليانع (١/١٥٠-١٥٤).

(٢) (ص٣٦٦) ضمن مجموع المتون، وشرح التلخيص للبابرتي (ص٣٦١-٣٦٤)، وعروس الأفراح (١/٤٦٢-٤٦٩).

وقال الإمام أبو عبد الله التلمساني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[١]: «اختلفوا في الأمر المُطلق هل يقتضي الوُجوب أو النّدب أو غير ذلك اختلافًا كثيرًا، وذهب أبو بكر الأبهري - من أصحابنا - إلى أن أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ تقتضي النّدب، والمُحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون على ذلك بأنّ: تارك المأمور به عاص، كما أنّ فاعله مطيع، وقد قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[٣]، وإذا كان تارك المأمور به عاصيًا؛ كان مُستحقًّا للعذاب، سواء كان ذلك في أوامر الله أو أوامر رسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن الأمر بالسِّواك لأجل المشقة، مع أن السّواك مندوب، فلو كان أمره للندب؛ لما امتنع منه!».هـ ملخصًا.

**وبالجملة**؛ فورودها الأصلي للوجوب، إلا إذا صرف عنه صارف. وقد ذكر دفع ما يتوهم أنه يصرف الوجوب.

---

(١) (ص٢٥-٢٦) باختصار.

(٢) طه: ٩١.

(٣) الكهف: ٦٨.

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) النور: ٦١.

**القاعدة الثانية**: جعله طول ملازمته ﷺ للقبض دليلًا على الوجوب؛ أشار به إلى ما ذكره أهل الأصول من أن فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة؛ فإنه مثله في الأصحّ. وإن جهلت؛ قال ابن السبكي[١]: «فللوجوب، وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف في الكلّ، وقيل: في الأولين مطلقًا، وقيل: فيهما إن ظهر قصد القربة. فالأقوال ستة».

وحكى منها ابن السبكي في «شرح المنهاج»[٢] ثلاثة: «آخرها: أنه يدل على الوجوب». قال: «ونقله القاضي في «مختصر التقريب» عن مالك». قال القرافي[٣]: «وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه». هـ.

قال العطار في «حواشي المحلي»[٤]: «وذكر السّمعاني أن الوجوب: أشبه بمذهب الشّافعي، وأنه الصّحيح، فما بدأ به المُصنّف من الأقوال الستة هو الصّحيح!». هـ.

---

(١) المتن (ص٩٣) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٠٩-٩١١) الغيث الهامع (١/٣٩١-٣٩٢) والمحلي بحاشية العطار (٢/١٣٠-١٣١) والمحلي بحاشية بناني (٢/١٢٦-١٢٧).

(٢) (٥/١٧٦٢-١٧٦٣).

(٣) متن التنقيح (ص٧١) والتوضيح والتصحيح (٢/٥٩-٦٢) للعلامة محمد الطاهر بن عاشور.

(٤) (٢/١٣٠).

ونقل الوُجوب عن ابن شريح، وأبي سعيد الإصطَخْرِي، وابن خيران، وابن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بدلائل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ استوفاها القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[١]، وقال المَحَلي: «إنه - أي: القول بالوجوب - الأحوط». قال البناني[٢]: «لأن الفعل إن حُمل على الوُجوب؛ فلا يخرجه عن عهدته إلا بالإتيان به، بخلاف ما إذا حمل على النّدب أو الإباحة؛ فقد لا يفعل، ويكون في الأمر واجبًا؛ فيفوت الاحتياط».هـ.

**القاعدة الثالثة**: استحالة وقوع الإجماع وتعذُّر تصوّرِه. وهي مسألة خلافية بين الحنابلة وغيرهم: فالحنابلة يمنعون وُجود الإجماع ويستحيلون/ [٣٨] تصوره، ويخالفهم الغير، وقد أسهب في الانتصار للمنع القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[٣].

وحاصل ما عنده: أن النَّظَّام وغيره من الشّيعة قالوا: «إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة؛ مُحَال، كما أن اتفاقهم في السّاعة الواحدة على المأكول الواحد والتّكلم بالكلمة الواحدة محال».

وذهب جمعٌ إلى إمكانه في نفسه، وعلى تقدير تسليم إمكانه في نفسه؛ يُمنع إمكانُ العلم به، فقد اتفقوا على أن الطّريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ لأن المُعتبَر فيها: العلم بما يعتقد كل واحد من المُجتهدين في

---

(١) (١/١٠٩-١١٠).

(٢) (٢/١٢٦).

(٣) (١/١٩٤-١٩٧) باختصار.

تلك المسألة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه.

قال: «ومن ادعى أنه يتمكَّنُ الناقل للإجماع من معرفة كل من يُعتبر فيه قوله من علماء الدّنيا؛ فقد أسرف في الدّعوى وجازف في القول. ورحم الله الإمام أحمد فإنه قال: من ادعى وُجود الإجماع؛ فهو كاذب. وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصّحابة».

قال: «والحقّ: تعذُّر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصّحابة، حيث كان المُجمعون - وهم العُلماء منهم - في قلة، وأما الآن بعد انتشار الإسلام وكثرة العُلماء؛ فلا مَطْمَع للعلم به!».

قال: «وهو اختيار أحمد، مع قُرب عهده من الصّحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية».

قال: «والمُنْصِفُ يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومِنَ البيّن أنه: لا يحصل الاطّلاع عليه إلا بالسّماع منهم أو بنقل أهل التّواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصّحابة، وأما من بعدهم؛ فلا!». هـ.

هذا مُحَصَّل كلام الشّوكاني، وقد نقل كلام الأصفهاني هذا وختم به هذا المبحث العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[1].

---

(١) (٣/٢٢٧).

ولإمام الحرمين في هذه المسألة كلام جليل في «البرهان»[١] ختمه بقوله: «ومَن ظنَّ أن تصوير الإجماع وقوعًا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة، مع انتفاء الدواعي الجامعة متيسر؛ فليس على بصيرة من أمره» إلخ..

وكلامه آيل إلى أن كليات الدين لا يمتنع الإجماع عليها، أما المسائل المظنونة؛ فلا يُتَصَوَّر الإجماع عليها عادة، وكَأَنَّ الظّاهر في هذه المسألة هو هذا التّفصيل مع إطلاق تيسير الأمر في إجماع الصّحابة هي رواية عن الإمام أحمد، وهو مختار الشّيخ محيي الدين الحاتمي ابن العربي قُدِّس سره العاطر، وعليه يتنزَّل كلام البيضاوي في «المنهاج»[٢]، والإسنوي في «شرحه»[٣] وغيره من فحول الأصوليين.

أما ابن السبكي[٤]؛ فصحح إمكانه عادة، ولعله عنى إجماعًا مخصوصًا، أو في الأمور الهامة من كليات الدين؟!. أما غيرها؛ فتصوُّره إن كان جائزًا؛ فالاطلاع عليه بعيد.

وعبارة البيضاوي في «المنهاج» هي ما نصّه[٥]: «قيل: محال؛ كاجتماع النّاس في وقت على مأكول واحد. وأجيب بأن: الدواعي مختلفة

---

(١) (١/٦٧٤-٦٧٥).

(٢) (ص٨١).

(٣) (٣/٢٤٤) بحاشية العلامة بخيت المطيعي.

(٤) متن جمع الجوامع (ص٩٨) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص١٠٤) طبعة المتن المفردة.

(٥) (ص٨١).

ثَمَّ. وقيل: يتعذَّرُ الوقوف عليه؛ لانتشارهم، وجوازِ خفاء واحد منهم، وخموله وكذبه خوفًا، أو رجوعه قبل فتوى الآخر. وأجيب بأنه: لا يتعذر في أيام الصّحابة؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين». هـ.

وقال الإسنوي في «شرحه»[1]: «إن الإنصاف أنه: لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمن الصّحابة!». /

[٣٩]

وبهذا تعلم تهوُّر كثير من النّاس في ادعائهم الإجماع على مسائل لم يتفق عليها ولو أهل بلدهم؛ فلعلهم يريدون إجماع أضرابهم لا غير، ومن عرف سكت.

وقد تحرر بهذا ما في القَبْض داخل المذهب وخارجه، وما للمسألة أو عليها بحمد الله؛ فلنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفاية!.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) (٣/٢٤٤) بحاشية العلامة محمد بخيت المطيعي.

## غـريبة: [بحث مع من زعم أن الإمام مالكًا لم تبلغه أحاديث القَبْض]

زعم الشّيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في «القول المنظم، في زيارة القبر المعظم»[١] أن أحاديث القَبْض لم تبلغ الإمام، فلذلك روى ابن القاسم عنه ما روى، وعبارته بعد حكايته المروي عن مالك ما نصّه: «لكن ما قاله مخالف للسنة الصّحيحة، ولعله لم يطلع عليها!».هـ.

وأغرب منه وأعجب: قول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في شرحه على «الوقاية»[٢]: «دلت النّصوص الصّريحة الصّحيحة على الوضع، ولعلها لم تبلغ مالكًا رحمه الله».هـ منه. وذلك لأن اللكنوي المذكور سبق له قبل هذا الكلام بنحو السّتة أسطر عزو حديث سهل بن سعد إلى مالك رضي الله عنه، وكأنه نسي ما شرحه من «الموطأ» رواية محمد بن الحسن المتضمنة لباب القَبْض، وجلّ من لا يسهو!.

وفي «فتح العلام، في شرح بلوغ المرام» لأبي الخير نور الحسن بن الأمير صديق حسن خان الهندي، بعد أن ذكر مصير أكثر المالكية إلى

---

(١) «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» (ص١٣٩).

(٢) (٢/١٥٥) وكتب المصنف بهامش نسخته منه ما نصه: هذا أعجب ما يسمع كيف يقول المؤلف أنها لم تبلغ مالك وقد سبق له بخمس سطور عزو حديثه لمالك، بل مالك بوب عليه في موطئه الذي شرحه المؤلف.

السَّدْل، قال ما نصّه: «والحَديث حجة عليهم، ومعنى رواية الإرسال عنه - أي: مالك - أن الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده، فلم يستطع ضمها إلى أخرى، لا في الصّلاة ولا في غيرها، فرآه النّاس يُرْسِلُ؛ فرووه عنه، ولم يتفطنوا لما هنالك. والحجة: رواية مالك لا فعله، ولا رأيه». اهـ منه (ص١٢٧).

ولكن هذا يُشَخِّصُ لك استعظامَ أئمة المذاهب المروي عن ابن القاسم، ولعلهم ما ظفروا بكتُب المذهب الحاملة على روايته بالضعف، وما فتحوه لها من التّأويلات التي ما خلا منها كتاب من كتب المتأخرين والمتقدمين من أهل الترجيح والاعتبار.

❊ ❊ ❊ ❊

## الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاثة

وإذا تم الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاث فلنرجع لتتبع كلام المُعترض غير تارك له شاذة ولا فاذة إلا أحصيتها، ولا فلتة أو عجيبة إلا فضحتُها؛ بيانًا للحق، وإذاعة للصدق. وهذا حينُ الشّروع في المَقصود، بحول الله المعبود، والله المستعان:

### [مناقشة الوزاني في زعمه اعتماد ابن عزوز على رسالة المسناوي]:

[**قال المُعترض في طالعة رسالته**: «قد اتصلت بنا رسالة لبعض أهل العصر، زعم مؤلفها فيها أن مذهب مالك هو: استحباب القَبْض، وأن السَّدْل في الصّلاة ليس بمذهبه، معتمدًا في ذلك على رسالة الشّيخ المسناوي؛ فإنه رجح فيها ذلك، ولكنه لم ينف السَّدْل كصاحب هذه الرسالة، بل غاية ما قال: إن القَبْض راجح. ودليله من السُّنَّة وأقاويل الأئمة لائح...إلخ».

**أقول**: من طالع الرسالة المسناوية، والعزوزية؛ علم أن الشّيخ ابن عزوز لم يعتمد على رسالة المسناوي، بل زاد عليه عدة مباحث مهمة، واستدلالات قويمة، وأن الذي أوصل الشّيخ ابن عزوز إلى المجاهرة بالقَبض ونصرة أهله وترجيحه وتشهيره: سهرُه في مطالعة الدفاتر، ورحلاته

إلى البلاد الشاسعة، وإدمانُه على الاستفادة والإفادة والاشتغال بما يعني. وإلا؛ فكم من واحد طالع رسالة المسناوي، والسّنوسي، والكتاني... وغيرهم، وحجبه التعصب الأعمى والبلادة السقيمة عن إدراك الحق أو الإقرار به، وما ذلك إلا لعدم تحقُّقه بالعلم، وغوصه في إدراك حقائقه واستنباط دقائقه.

والجمودُ على الفقه يفعل أكثر من هذا وأقصر؛ خصوصًا من اقتصر من الفقه على ما يوصله إلى أكل أموال النّاس بالباطل، فلذلك تجد كثيرًا من المُفتين حسبُهُم من الفقه: أبواب المُعاملات، أما العبادات؛ فلا يستحضرون صُوَرَها، ولا يُمَيِّزُون الرّاجح فيها من المَشهور. وإلى الله عاقبة الأمور.

## [إبطال زعم الوزاني وهاء حجج ابن عزوز في رسالته]:

**ثم قال المُعترض**: «فطلب مني التعرض لهذه المسألة بالقبول أو الرد، فأجبتُ بأنها باطلة لا معوَّل عليها، وحججُها واهية لا يعتمَد عليها...إلخ».

ما كنت أحسب - وحق العلم - امرءًا له عقل يقرأ رسالة ابن عزوز هذه ثم يبقى عنده شك في مشهورية القَبْض ورجحانه؛ لما أنه فيها قد تَنَزَّل لتحرير المسألة بلسان الفقه وقواعده الأصلية والفرعية، مع مراعاة المجاملة التامة، كما قال مؤلفها في رسالة وصلتنا بخطه، بعد أن ذكر القبول الذي حصل لها في العالم الإسلامي، ومن صار يقبض من مالكية المعمور لأجلها ما نصّه:

«والذي أعان على قبولها بإذن الله: المسلك الذي سلكتُه فيها؛ وهو: أني مطمئن بسُنِّيَّتها، وأن السَّدْل بدعةٌ سيئة؛ أخذًا من علوم الحَديث والآثار، بقطع النظر عن الفقه. لكن لو بنيتُ المسألة على الآثار؛ ما تبعها أحد، بل يقولون من جهلهم: نحن لسنا مجتهدين نتبع الحَديث. فإني وضعتُ المسألة على قول فلان وفلان؛ لأنهم لا يعتبرون إلا ذلك، وهو من باب: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1]». هـ كلامه بلفظه.

ولكن الذكرى إنما تنفع المؤمنين. والمنكِرُ لو قرأت عليه التوراة والإنجيل والفرقان ما أقرَّ بالحق؛ لأن أغراضه الشّخصية تمنعه من قبول الحق وإذاعته. سلامًا سلامًا][2].

* * * *

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) ساقط من الأصل، أثبتناه من (م) و(ص).

## [نصوص أئمة المذاهب المتبعة في القَبْض]

**ثم قال المُعترض**: «لاسيما قوله في خطبتها: إن وضع اليُمنى على اليُسرى في قيام الصّلاة سنة قائمة مُحْكَمَة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها...إلخ. فإنه باطل قطعًا؛ إذ لا اتفاق على القَبْض، لا في المذاهب الأربعة، ولا في غيرها، كما سيتبين إن شاء الله».اهـ.

**أقول**: طالعت هذه الرّسالة مرارًا؛ فلم أجد فيها ما يشير إلى أنَّ القَبْض لم يُتَّفَق عليه في المذاهب الأربعة. ولا يشك أعمى أو بصير ممَّن درس أخبار العالم الإسلامي بالمغارب والمشارق؛ أن الحنفية والشّافعية والحنابلة على سنة القَبْض والمُداومة عليها، وعدها من هيئات الصّلاة وفضائلها.

**وأما المالكية**؛ فلم يخالف منهم إلا ابن القاسم في روايته المصروفة عن ظاهرها، ومضمن هذا: ما نقله المُعترض في صحيفة ٥ من رسالته عن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ونصه: «أجمَعُوا على أنه يُسَنُّ وضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة إلا في رواية عن مالك» إلخ.

وقد حُبب إلي إثبات نصوص أئمة المذاهب المستعملة الآن في الدنيا على هذه السُّنَّة؛ فأقول:

**أما الحنفية**: فقد سبق أن أبا حنيفة روى حديث القَبْض كما في مسنده الذي جمعه محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الخطيب، واختصره بن ميمون الجزائري. وبعد أن ذكر محمد بن الحسن في روايته لـ«موطإ مالك»[1] حديث سهل بن سعد/ السابق؛ قال: «باب: وضع اليمين على [٤٠] اليسار في الصّلاة. قال محمد - يعني: نفسه - ينبغي للمُصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ اليُسرى تحت السّرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة». هـ منها.

وفي «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة» لمحمد بن ميمون الجزائري[2] بعد سياقه حديث القَبْض السّابق عن إبراهيم النَّخَعِي: «قال محمد - يعني: ابن الحسن؛ أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه -: «ويضع بطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ الأيسر تحت السّرة، ويكون الرّسغ في وسط الكف».

وفي «الوقاية» للإمام محمود بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، ممزوجة بشرحها لحفيده عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ما نصّه: «ص: ويضع يمينه تحت سرته؛ كالقنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين. ش: فالحاصل: إن كل قيام فيه ذكرٌ مسنون؛ ففيه الوضع، وكل قيام ليس كذا؛ ففيه الإرسال!». هـ منهما.

---

(١) (ص١٠٤ رقم ٢٩١).

(٢) (ق ٢٥ /أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

وفي «النقاية، مختصر الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، التي شرحها الملا علي القاري، عطفا على المندوبات[١]: «ويضع يمينه على شماله تحت سرته، والمَرأة تضع على صدرها في كل قيام فيه ذكر مسنون، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين».هـ.

وقال الشّيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في «الأقنوم»[٢] حين نظم الفقه الحنفي في باب الصّلاة[٣]:

وتحت سرة يديك اجعل؛ تُصِبْ  فوق شمالك اليمين والدُّعا...إلخ

**وأما نصوص الشّافعية:** فقال إمام مذهبهم[٤] حسبما أقر به أعيانهم وأئمة المذاهب من غيرهم: أبو حامد الغزالي في «الإحياء» ما نصّه[٥]: «وإذا استقرت اليدان في مقرِّهما؛ ابتدأ التّكبير مع إرسالهما واسْتِحضار النّية، ثم يضع اليدين على ما فوق السّرة وتحت الصَّدر، ويضع اليُمنى على اليُسرى إكرامًا لليُمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من

---

(١) فتح باب العناية (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر تعريف المؤلف به وتحليله له وفهرسته لعلومه وعدد أبيات كل علم في كتابه التراتيب الإدارية (٢/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٣) (ق٢/ ٢٧٥) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

(٤) للمصنف كتاب سماه: «أقوم المسارب وأوسع المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك»، وانظر التعريف به في كتبنا: «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٥) (١/٥٦٩-٥٧٠) ط دار المنهاج.

اليُمنى على طول السّاعد، ويقبض بالإبهام والخِنْصِر والبِنْصِر على كوع اليُسرى» .هـ.

وفي «مراقي العبودية» للغزالي نحوه[١].

وقال المتولي من أئمتهم: «ظاهر المذهب: كراهة إرسالهما» .هـ.

وفي «مختصر أبي شجاع» ممزوجا بشرحه للعلامة ابن القاسم الغزي[٢]: «وهيئاتها - أي: الصّلاة - خمسة عشر خصلة...إلى أن قال: ووضع اليُمنى على الشمال، ويكونان تحت صدره وفوق سرته» .هـ. قال مُحَشِّيه الشّيخ إبراهيم البَرْمَاوي: «للاتباع» .هـ.

وفي نظم فقههم من «الأقنوم» له أيضا[٣]:

واجعل يمينَك على شمالِكْ  مِنْ فوق سُرَّتِك في صلاتك اهـ

**وأما نصوص الحنابلة**: فقد سبق ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» - الذي هو أصل من أصول الإسلام - من أحاديث القَبْض.

وقد ذكر أصحابُه في كتبهم أن: ما قوي دليلُه أو صحح خبره أو حَسَّنَه أو دَوَّنَه/ ولم يرده؛ فهو مذهبُه. [٤١]

---

(١) مراقي العبودية هو شرح العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي على بداية الهداية للإمام الغزالي وهو مطبوع في مصر بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٤ انظر (ص٤٩).

(٢) (ص٨١)

(٣) (ق٢/ ٢٤٧) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د ٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

وفي «المنتهى» لتقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي، ممزوجًا بشرحه للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ما نصّه[١]: «ثم يُسَن له بعد التّكبير: وضعُ كف يد يمنى على كوع يد يسرى؛ لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه التِّرْمِذي وحسنه. قال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وسن له جعلهما - أي: يديه - تحت سرته؛ لقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ اليمين على الشّمال تحت السّرة. رواه أحمد وأبو داود. ومعناه: ذُلٌّ بين يدي الله عزَّ وجلَّ».هـ منهما.

وفي «الإقناع» للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي الدمشقي، مع شرحه «كشاف القناع» للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ما نصّه[٢]: «ثم يقبض بكفه الأيمن كوعَه الأيسر. نص عليه؛ لأن النّبي ﷺ وضع اليُمنى على اليُسرى. رواه مسلم من حديث وائل. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع كفه اليُسرى والرّسغ والساعد. ومعناه - أي: معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر، وجعلهما تحت سرته - أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي عزيز. نقله أحمد بن يحيى الرقي».هـ منها.

وفي «الأقنوم» ناظما صفة صلاتهم[٣]:

وضَعْ يمينَك على شمالكْ  مِن تحت سُرَّتِكَ في صلاتكْ

---

(١) (١/٢٢٠).

(٢) (١/٣٣٣).

(٣) (ق٢/ ٣٠٤) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

فظهر أن المذاهب الثلاثة مُجْمِعَة على عد القَبْض من هيئات الصّلاة، لم يذكر أئمة فقهائهم في ذلك خلافًا.

أما مذهبنا؛ فكذلك بما سبق إيضاحُ الحق فيه، فاتفقت المذاهب، وانجلت المواهب، والحمد لله.

## [لا وجه لإنكار الوزاني على ابن عبد البر نسبة فعل القَبْض للإمام مالك]

**ثم قال المُعترض**: «وكذا قوله في خطبتها: سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك إلى أن فارق الدنيا...إلخ/. فإنه مما يقطع ببطلانه واستحالته، ويجزم بعدم وقوعه وصحة نقله؛ إذ كيف يصح مع قول «المدونة»: وكره مالك وضع اليُمنى على اليُسرى في الفريضة...إلخ. فهذا مما لا سبيل إليه بحال، ولا يقوله عاقل إلا في حالة الاختلال؛ إذ يلزم عليه: أن الإمام يقول ما لا يفعل، وذلك من المحال الذي لا يُعْقَل».هـ. [٤٢]

**أقول**: قد تأسد الهرُّ هنا وتربَّب، وترأس وتزبَّب. فالشّيخ ابن عزوز لم يحكِ هو من نفسه أن مالكًا لا زال يقبضُ إلى أن مات، بل اعتمد في نقلها ابن عبد البر – حافظ المغرب وإمام الدنيا في وقته – الذي من طريقه وأمثاله علِمْنَا وجود شخص يسمى بمالك بن أنس، وهو وأشباهُهُ هم الذين ذبُّوا عن مذهبه حتى أوصلوه إلينا، وبرهنوا عن حججه.

ومن في المالكية له يد ومنة في مذهب مالك كابن عبد البر حتى يخاطَب بهذا الخطاب، الذي لا يصدر إلا من قرين لقرينه؟. فإن كان ابن عبد البر ممن يوسم باختلال العقل فما في الدنيا عاقل!!.

وما تفرد الشّيخ ابن عزوز بنقل هذه المقالة عن ابن عبد البر، بل ذكرها عنه - أيضًا - الأستاذ الحافظ الثقة؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي المكي، الشّيخ العظيم، الذي تَبَجَّح المُعترِض أكبر تبجُّح في «فهرسته»[1] بكونه أخذ عن تلميذه الشهاب أحمد بن الطالب ابن سودة[2]، وكونه أجازه بالمذاهب الأربعة وغير ذلك!.

وأما اعتراض هذه المقالة بمعارضة ما في «المدونة» لها؛ فهذا لا يصدر إلا من أصاغر الصبيان، فهل كلما جاءتنا قضية نقلية عن مصدر نُسب إليه ما يعارضُها فعليًا؛ رددنا الواحدة بالأخرى؟. لا لا؛ هذا ليس من شأن ذوي العلم والشأن، ولم يكن مالك ممّن خُصَّ دون الأمة بأشياء حتى يُباح له فعلُ ما يكرهه لغيره.

فما يمنع الخصم أن يرد ما نقله ابن القاسم بفعل مالك؟. فإن تظاهر خصمه بجلالة ابن القاسم؛ قام الآخر يُسْهِبُ بتعداد كمالات ابن عبد البر وخدمته لمالك ومذهبه التي لم تذكر عن ابن القاسم ولا غيره، وناهيك بخدمته للموطأ بكتابه «الاستذكار» و«التمهيد» و«التقصي» ثلاثتهم في نحو مائة مجلد؟!.

---

(١) (ق ١٨) نسخة مكتبتنا الخاصة. و(ص٣ من الملزمة الثانية) الطبعة الحجرية.

(٢) ولد سنة ١٢٤١ وتوفي سنة ١٣٢١ ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق ٣١-٣٣ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف) وانظر نور الحدائق (ص٦٢-٦٣) بعنايتي، والإجازة الأيوبية لشيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني (١٩-٢٠)،إتحاف أعلام الناس (١/٤٥٦-٤٦٢)،و معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين للنقيب بن زيدان (٢-٤٣).

فهل ابن عبد البر لم ير رواية ابن القاسم؟، أو لم يبلغ إلى علمه نص «المدونة»؟، أوَلَسْنا نسمع منكم أن العالم قد يعمل في نفسه بخلاف ما يفتي/ به غيره؟. هذا على سبيل التّنزل. [٤٣]

أما على سبيل الكفاح والنزاع: فنقلُ ابن عبد البر يؤيده ما في «الموطأ»، ونحن الأحق أن نقول: محال أن يقول مالك ما لا يفعل، فذِكْرُه للقبض والرّفع في «الموطأ»، وتبويبه عليهما، مما يدل على أنه كان يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه؛ لأنه لا زال يقرأ «الموطأ» وينقحها، ويزيد فيها وينقص ويحرر، ويحذف ما ليس عليه عمل إلى أن مات!.

وهو أجل من أن يروي للناس ما ليس عليه عمل ويُبقيه، ولو كان عنده حديث القَبْض منسوخًا بعمل أو غيره؛ لقاله كما قال في غيره من الأحاديث التي لم يصحبها عمل، ومن سبر «الموطأ» علم هذا وتيقنه، كما أنه أجل من أن يروي ما لا يعمل عليه.

ونحن لا نرى رواية ابن القاسم معارضة «للموطإ» حتى نحتاج لمثل هذه الأغلوطات، بل هي موافقة لها؛ بدليل التّأويلات، فما هرَّب الشّيوخ من حمل رواية «المدونة» على ظاهرها إلا لكونها مخالفة لفعل مالك وتبويبه في «الموطأ». فلا تكن أسير التّقليد، ولا إمعة في الرّجال، بل اعمل على إدراك الحق أين تعين واقبله ممن ظهر، واعلم أن جوهرة الوقت عزيزةٌ تجل أن تصرف بعد هذا في التعصبات!.

* * * *

## [الصحيح: أن جمهور سلف الأمة ومتقدمي المالكية كانوا يقبضون في الصلاة]

**ثم قال المُعترض**: وكذا قوله: «ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى...إلخ باطل قطعًا كالأمرين؛ إذ يقتضي أن الإجماع كان تقرر أولًا على القَبْض في القرون الأولى، ثم بعدها نشأ الخلاف في المالكية. وليس بصحيح، ولا يقوله مالكي، بل لم يزل السَّدْل معمولًا عليه في القرون الأولى، والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن!».

**أقول**: ظن حضرة المُفتي أن بقوله: ليس بصحيح، أو باطل، أو قطعًا، أو ما ضارب هذه التعابير؛ يُرجع النّاس عن علمهم القويم، ويتمسكون بهذه الأوهام والتوهمات.

فأما قوله: «فلم يزل السَّدْل معمولًا به في القرون الأولى»، فـ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[1]. فهل عاشر القرون الأولى أو رآها/؟. والنقل عن أهل القرون الأولى لم يؤخذ [٤٤] جزافًا هكذا، وإنما يؤخذ من أهله؛ كابن المُنْذِر، والترمذي، وابن جرير...وأمثالهم من أهل هذا الشان!.

---

(١) الكهف: ٥.

وإليك نص الحافظ التِّرْمِذي الذي كان البخاري يقول فيه[١]: «ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعت بي!»، وذلك في كتابه «الجامع» رابع كتب الإسلام الذي كان يقول فيه[٢]: «من كان في بيته؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم!»:

بعد أن ذكر حديث هلب الطائي: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، قال أبو عيسى[٣]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرّجُل يمينه على شماله في الصّلاة!». إلخ إلخ.

وفي «تنوير العينين»[٤] للإمام العلامة، المحدث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل الشهير الدهلوي؛ حفيد صاحب «حجة الله البالغة»: «إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضعُ بروايات صحيحة ثابتة عن النّبي ﷺ وعن أصحابه»...ثم ذكر عدة أحاديث مما تقدم بسطُ الكلام فيه بحول الله وقوته.

فإن عارض المُفتي نصَّ التِّرْمِذي ومن ذُكِر بكلمة عليّش؛ فلا كلام معه إذ ذاك.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣٨٩).

(٢) فضائل جامع الترمذي (ص٢٢). وتذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٣٤).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٩ رقم ٨٠٩).

(٤) (ص١٢٣ فما بعدها) من الطبعة الحجرية الهندية.

وأما قوله: «والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن»؛ فهي كلمة عقيمة لا دواء لها، وزعامة باردة لا واعية لها؛ إذ هو وغيره يقرُّ أن أصحاب مالك لم يرووا جميعًا عن مالك السَّدْل، بل جمهورُهم روَوا القَبْض؛ كابن نافع، وابن وهب، والقرينين، وكافة المَدَنِيّين...وغيرهم، واختاره الفحول؛ كابن العربي، وابن عبد البر، وعياض، واللّخمي وأمثالهم.

وحيث ثبت ذلك؛ فنقول هنا نحو مقالة المُفتي السابقة: مُحال أن يختار هؤلاء القَبْض مذهبًا ثم لا يعملوا به؛ إذ يلزم عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون، وقد وقفتُ[1] على «اختصار الموطأ»[2] للمهدي بن تومرت؛ فوجدت فيها أثناء كتاب الصّلاة ترجمة في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة، ثم ذكر حديث سهل وابن أبي المخارق كما في رواية يحيى، ثم قال ما نصّه: «يضع اليُمنى على اليُسرى».اهـ منها باللفظ من نسخة كُتبت بتلمسان سنة ٥٧٧. فهذا من مهدي الموحدين يدل دلالة واضحة على أنه كان يرى القَبْض ويعمل به، وعليه؛ فعمل المغرب كل أيام

---

(١) وقف المصنف على هذه النسخة من اختصار موطإ يحيى بن بكير لابن تومرت عند العلامة الفقيه المدرس السيد محمد الصغير ابن العلامة عبد المعطي السباعي، وقد ذكر ذلك في كتابه «الرحلة الدرنية» (٦/١٩-أ). وقد آلت هذه النسخة إلى مكتبة الباشا التهامي الجلاوي وقد آلت مكتبته إلى المكتبة الوطنية، وانظر كتابي: «تاريخ المكتبة» الكتانية ففيه التعريف بنسخ هذا الكتاب.

(٢) (ق ٣١/ب) نسخة مكتبة القرويين، وفيه قال مالك: يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

دولته كان على القَبْض؛ بدليل هاته الزّيادة التي زادها في اختصاره، وليست في سائر الموطآت التي وقفنا عليها.

وبدليل ما علم في التّاريخ أنه: كان نبذ «المدونة» وسائر كتب الرأي والفروع، وعمل على الكتاب والسنة، وألزم النّاس بذلك حتى رأيت في «ذيل تكملة الأبار»[1] على ترجمة أبي بكر بن خلف التجيبي ما نصّه: «جرى له محنة ولأبي الحسين بن زرقون الفقيه، وعرضا على [السيف]؛ لإقرائهما شيئًا من فقه مالك حين حمل ابن عبد المؤمن النّاس على فقه الظاهر!».

قال ابن الزّبير في ترجمته: «امتحن محنة أُقْعِدَ فيها للقتل جدًّا بعد السجن والتثقيف، على ما وشى به عدوٌّ من إقرائهما الفروع أيام المنصور!». اهـ.

وليعلم المُفتي أنه يوجد الآن في الدّنيا نحو سبعة ملايين من المالكية يقبضون جهارًا فرضًا ونفلًا، وهم أتباع الشّيخ العارف المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي، وولده الولي العارف المحدث؛ أبي عيسى محمد المهدي؛ المتوفى سنة عشرين بعد ثلاثمائة وألف، وإقامتهم إلى الآن بالمغرب بصحراء إفريقية، وبغيرها من بلاد الإسلام؛ كالحجاز، ومصر، وطرابلس، وغيرها. فهل يقدر المُفتي على كفهم؟!.

---

(١) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (٤-٤٨٦-٤٨٧) وهو يحيل على ترجمة رفيقه أبي الحسين بن زرقون.

## [أسماء بعض من كان يقبض من متأخري المالكية]

**وممن كان يقبض في المتأخرين من سادات المغرب:** شيخ الإسلام أبو عبد الله التاودي ابن سودة، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بناني، وأبو عبد الله محمد بن مسعود الطُّرنباطي؛ كما ذكر عنهم ذلك تلميذ تلامذتهم الشّيخ السنوسي المذكور، وقد كان قرأ بفاس وأخذ عن مشاهير فقهائها، وتلقى منهم أخبار شيوخهم؛ كالزروالي، وابن منصور، والهواري، وابن الحاج، وابن كيران وأمثالهم، كما تضمنت ذلك فهارسه[1].

**وممن كان يقبض أيضًا من أعلام المغرب في وقته:** حافظ الدنيا في وقته؛ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني: فقد سبق عن «المزايا» لابن عبد السّلام الناصري أنه: كان محافظًا على سنة القَبْض، ويحمل تلاميذه عليها، وأنه لحق مرة الصّلاة خلف النّاصري المذكور لما

---

(١) عرف المصنف في كتابه فهرس الفهارس بعدد منها أوائله لكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية (١/١٠٣-١٠٤) والبدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة (١/٢٤٦-٢٤٧). المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق (٢/٦٠٢-٦٠٣) والمسلسلات العشرة المنتخبة: من فهرس أبي سالم العياشي (٢/٦٦٤) سوابغ الأيد في مرويات أبي زيد (٢/١٠٥٩) السلسل المعين في السلاسل الأربعين (٢/١٠٥٩) الشموس الشارقة في أسانيد بعض شيوخنا المغاربة والمشارقة (٢/١٠٩٧) وترجمه ترجمة موسعة فيه (٢/١٠٤٠-١٠٤٩).

استنابه؛ فقال له: «لو لم أرك تقبض؛ ما صليت خلفك!»، وناهيك بالعراقي المذكور، وتلميذه خاتمة الحفاظ ابن عبد السّلام الناصري!.

**وممن كان يقبض أيضًا من السّادات**: العارف الولي، المرشد الكبير؛ أبو عيسى مولاي المهدي بن عبد المجيد العراقي الحسيني[١]؛ صاحب الأتباع والظهور بحومة المخفية في وقته، كان يقبض بإذن نبوي، ويأمر أصحابه بذلك، وترجمته مبسوطة في «الدر النفيس» لابن عمه العلامة المحدث أبي محمد عبد الله/؛ المدعو: الوليد العراقي الحسيني[٢]، [٤٥] فلتراجَع!.

**وممن كان يقبض أيضًا من المتأخرين جهارًا بفاس**: العالم المحدث الصوفي، النّاسك الأفضل؛ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلاوي ثم الفاسي[٣]؛ أحد من تبجَّح حضرة المُفتي بالرّواية عن تلاميذهم، كما تضمنته «فهرسته»[٤]، وغيرهم كثير.

---

(١) توفي سنة ١٢٥٨ ترجمته في سلوة الأنفاس (٢/٤٠٤-٤٠٥) وإعلام الحاضر والآت للمصنف (١/ق٢٤٩-٢٥٠)، وإتحاف المطالع (١/١٧٢).

(٢) (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) توفي سنة ١٢٩٠ ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٤٤) فقال: الفقيه المحدث الصوفي المعمر المبارك، كان من المعروفين بالدين والنسك وإحياء السنن، يقبض في صلاة الفرض ويستعمل سنة الكحل، وممن يرجع إليه في علم الطب، وله فيه تقاييد نفيسة..... الخ وترجمه في «ذيل سلوة الأنفاس» الملحق ءاخر «إعلام الحاضر والآت» (٢ - ١٦٦ - ١٦٨) وانظر فهرسة ابن الخياط الصغرى: (١٥١ - ١٥٢.) وإتحاف المطالع (١/٢٥١).

(٤) (ق ٧) نسخة مكتبتنا الخاصة. (ص٨ من الملزمة ١) الطبعة الحجرية.

**وممن كان يقبض أيضًا**: تلميذ السلوي المذكور: نحرير المتأخرين، العلامة المطلع، المشارك المحدث؛ أبو عبد الله محمد المدني بن علي ابن جلون[١]. قال لي بعض فقهاء العصر ممن خالطه وصاحبه دهرًا: «كان يقبض في الخلوة، وإذا صلى في الجلوة؛ سدل!».

**وممن كان يقبض - أيضًا - في المتأخرين بمراكش من فقهائها**: الفقيه المدرس، المؤلف الواعظ؛ أبو عبد الله محمد بن مبارك الهَشْتُوكِي المراكشي؛ شارح «المرشد» و«البردة» و«الصّلاة البكرية»، وغير ذلك، كان يقبض في صلاتي الفَرض والنّفل.

ومن لحضرة المُفتي بالنقل عن كل مالكي مرَّ في الإسلام أنه كان يسدل ولا يقبض؟. هذه دعوى عُظْمى، وزعامة فارغة، وقد أقر على نفسه - أخيرًا - فيما نقله عن الشّيخ أبي سالم العياشي أن شيخه أبا مهدي عيسى الثعالبي وغيره من المالكية كانوا يقبضون جهارًا، وناهيك به، ومن طالع ترجمة الثعالبي المذكور في «الرحلة العياشية»[٢] و«خلاصة الأثر»[٣] و«صفوة من انتشر»[٤] و«نشر المثاني»[٥]...وغيرها من كتب التاريخ

---

(١) ترجمته في: سلوة الأنفاس (٢/٤١٠-٤١٢)، وفهرس الفهارس (٢/١٠٥٣-١٠٥٤).

(٢) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

(٣) (٣/٢٤٠-٢٤٣).

(٤) (ص٢٨٣-٢٨٥ رقم الترجمة ٢١٦).

(٥) (٢/١٨٥-١٨٧).

والمشيخات[1]؛ علم أنَّ الثعالبي المذكور كان من أفراد الأمة علمًا وعملًا وهديًا، وعلو إسناد، وجلالة وتقى، رضي الله عنه ونفعنا به، وحشرنا في زمرته وزمرة أمثاله من أهل السُّنَّة والجماعة، فإن أخرج المُفتي هذه الفئات العظيمة من حزب المالكية؛ فلم يبق في المالكية إلا هو وأمثاله!.

* * * *

(١) من أجمع تراجمه وأنفسها ترجمة المؤلف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٨٠٦-٨٠٩).

## [لا مشهورية للقول بالسدل في المذهب المالكي، ومناقشة حذاق المالكية للشيخ خليل في ترشيح السَّدْل على القَبْض]

**ثم قال المُعترض**: «الفصل الأول: في مشهورية السَّدْل: اعلم أنه لا نزاع في مشهورية السَّدْل عند المالكية، ولا يخالف فيه أحد من فقهائهم حتى المبتدئين!».

**أقول**: إن كان عبد الوهاب، وعياض، واللّخمي، والمازري، وابن رشد، وابن عبد البر، والقباب، وابن جزي، والقرافي، وابن عبد السّلام، والمسناوي، وبناني، والرهوني، وگنون...وغيرهم ممن اختاروه مذهبًا، واقتصروا على ترجيحه وتشهيره دون السَّدْل؛ من المبتدئين؛ فحضرة المُفتي من هو بالنسبة إليهم؟!.

وأما قوله: «قال الشّيخ خليل في «مختصره»، المبيّن لما به الفتوى عند المالكية في أقطار الأرض...» إلخ.

فيرد عليه أن: «مختصر خليل» وإن قصد صاحبه بمصنفه الاقتصار على المَشهور والرّاجح مثلًا، لكن خانه الاطلاع في بعض المواضع كما نبه عليه شراحه وحواشيه؛ منهم: شيخ المالكية بالمشرق والمغرب: أبو الحسن

الصعيدي، أحد من افتخر الشّيخ التاودي بالأخذ عنه في «فهرسته»[١]، ونص كلامه في حواشي الخَرشي على قول خليل مبينًا لما به الفتوى[٢]:

«فإن قيل: ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى. قلتُ: المراد معظم ما به الفتوى؛ بقرينة الواقع، أو أنه إخبار عما عزم عليه، والإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له عزمٌ عليه؛ لنسيان أو نحوه» .هـ منها.

وممن نبه على ذلك من المتأخرين: شيخ المالكية في عصره ومصره العلامة الأمير في «مجموعه»، قال[٣]: «غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها»، قال في شرحه[٤]: «أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين» .هـ. قال محشيه[٥]: «أي: بالدليل أو من قواعد المذهب». هـ.

وقد انتدب الشّيخ الأمير المذكور في «اختصاره» إلى التّنبيه على ما خالف فيه الرّاجح أو المَشهور، ومن ذلك: مسألة السَّدْل هذه، فقد عارض الأمير عد خليل السَّدْل من المُستحبّات بقوله عطفا عليها[٦]: «وقبض يديه إن تسنن». إلخ.

---

(١) الفهرسة الصغرى (ص١٣٢-١٣٩).

(٢) (١/٣٥).

(٣) ضوء الشموع (١/٤٢-٤٣).

(٤) ضوء الشموع (١/٤٢-٤٣).

(٥) حاشية الشيخ حجازي العدوي (١/٤٣) بحاشية ضوء الشموع.

(٦) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.

هذا مع قوله صدر «مجموعه»[١]: «أردتُ جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعًا جازمًا في كل ذلك بالرّاجح»...إلخ. قال محشيه الشّيخ حجازي[٢]: «لأنه يمنع مخالفته على الحق؛ لأن في الإفتاء بغيره اضطرابًا وفسادًا في الدين، والرّاجح: ما قوي دليله، ويقابله: المرجوح. وأراد المُصنّف بالرّاجح: المُفْتَى به. فيشمل المَشهور وما جرى به العمل».هـ.

ومدار الفقه في مصر الآن على «مجموع الأمير»؛ فقد نسخ هناك «مختصر خليل» وغيره.

والعجب قول المُفتي: «وسلمه - أي: كلام خليل - شراحه وحواشيه فيما علمنا، ولا نعلم أحدًا اعترضه فيما رأينا...». إلخ.

فهل حشى المُختصر أحدٌ كحاشية الشّيخ بناني؟، ولا يخفى على الجمادات ما لخَّصه من رسالة المسناوي الدّالة على ترجيح القَبْض وتشهيره، فما بقي للمسناوي وبناني من بعدهم إلا أن يَقْرِضُوا الجملة التي نقلها المُعترض عن المُختصر بالمقاريض. أما النّقد والنّقض؛ فلم يبق ما يقال بعد ذلك/ وهل تذكر مع حاشية بناني شرح أو حاشية؟، وما عهدنا [٤٦] الشّيوخ يتعدون بحثها أو يردون شيئًا من أنقالها؛ لكونها جمعت بين البحث والنّقل على طريقة ترضي الفقه وأهله.

وذلك أن النّاس أجمعوا على أنه: لم يتصد أحد لشرح خليل بمثل ما تصدى له الأجاهرة، ومع ذلك قالوا: «لا يحل الفتوى بشيء من كلامهم

---

(١) (١/٤٣).

(٢) (١/٤٣).

إلا ما أقره المغاربة؛ كبناني، والرهوني، والتاودي، والجنوي...فمن بعدهم»، وقد سلم الكل بحث المسناوي ولم يتعقبوه بحرف!.

ولا شك أن الفاتح للباب والآتي بزبدة الأوطاب هو: الشّيخ بناني، وكل من خدم الزّرقاني فإنما تبع منهجه. ثم مع هذا نحن ننكر قول المُفتي: «وسلم كلام «المُختصر» شراحه وحواشيه» إنكارًا كليًا!.

هذا الإمام الكبير أبو عبد الله المواق الذي شرح المُختصر شرحًا لم يُفتح به لأحد دونه، قد نقل في مسألة القَبْض عن ابن عرفة[1] ما نصّه[2]: «قال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصّلاة. وقال: ما سمعنا بشيء في قوله سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾. قال ابن العربي قد سمعنا وروينا محاسن، والصّحيح: أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك أن: وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنّافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمَرون به في الزمن الأول».هـ نص المواق بلفظه.

وقد ذكر في طالعة شرحه المذكور ما نصّه[3]: «وأَتَخَيَّرُ في النّصوص ما يكون أقرب إلى الفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيًا له في الشهرة أو أشهر».هـ.

---

(١) المختصر (١/٢٣٩-٢٤٠)

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٤٠)

(٣) (١/٨-١١).

وأعجب من هذا كله: أن ما تبجح به المُعترض من سياق كلام بهرام؛ أخذ منه ما شاء وترك منه ما شاء، ونص ما ختم به بهرام مسودة الكلام على قوله[١]: وسدل يديه: «وروى أشهب إباحة القَبْض والسَّدْل في الفريضة والنّافلة، واستحبه اللّخمي وابن رشد فيهما، وقاله مالك».هـ كلام بهرام بلفظه.

وأشهر شروح المُختصر وحواشيه وخدمته: الأجاهرة، وقد سبق عن الشبرخيتي والزّرقاني والخَرشي قولهم: «فإن فعله - أي: القَبْض - تسنُّنًا؛ لم يكرَه». بل قال الشبرخيتي لدى قوله: «وسدل يديه»، ما نصّه: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده» أن: فعل القَبْض أفضل من تركه. وكلام الإمام مالك في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه بلفظه.

ثم لما ذكر صاحب «المُختصر» التعاليل قال: «فلو فعله لا لذلك بل تسننًا؛ لم يُكرَه».هـ نصه. ومثله لرفقائه عبد الباقي والخَرشي كما سبق. ونص كلام الصعيدي في حواشي الخَرشي[٢]: «نفي الكراهة صادقٌ بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحب. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادا ولا تسننًا. والظاهر: حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التسنن أو لم يقصد شيئًا مندوب. وهذا هو التّحقيق، والتّأويلات بعده خلافه!».هـ كلام الصعيدي بلفظه.

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرط الوسط له (١/٣٠٥).

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧).

ونحوه للدردير[١]، والدسوقي[٢]، والصاوي[٣]، والأمير وحواشيه[٤].
فصح لنا أن نقول: مذهب مالك على قول واحد في استحباب القَبْض أو سنيته، والخلاف إنما هو في الاعتماد. أما القَبْض؛ فهو مستحب إجماعًا، داخل المذهب وخارجه، ومن تأمل من غير تعصب على قوم ولا لقوم؛ وجد الأمر كذلك، فالعجب للمفتي كيف خفي عليه شيء ذكره الزّرقاني والخَرشي والصعيدي وبناني ومن ذُكر، فكيف لو كلفناه بمطالعة كتب المذهب الأخرى المعدومة؟!./ [٤٧]

وأما ما أسهب به المُعترض هنا من نقل عبارة «الفقهية»[٥] و«المرشد المعين»، وعبارة شرحه لـ: «ميارة»؛ فلا حجة فيه؛ لما علمت مما سبق من تقييد الكراهة بالاعتماد لا لمن قصد التّسنن، فذكرُ خليل مِن مستحبات الصّلاة السَّدْل؛ مراده: إذا قصد بضد السَّدْل؛ وهو: القَبْض الاعتماد، وهذا محل اتفاق، وليس الكلام في هذا، وإنما الكلام في الذي يجعل يديه فوق صدره قاصدًا فعل سنة المصطفى ومالك.

---

(١) (١/٢٥٠). مع الدسوقي.

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) (١/٣٢٤).

(٤) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.

(٥) هو متن مختصر للإمام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١٥ ملحقًا بعقيدته.

وانظر لم أغفل لما ذكر عبارة ابن عاشر و«شرح ميارة» عبارة خاتمة قضاة العدل: أبي الفتح محمد الطالب ابن الحاج[١] في حواشيهما[٢]؛ فإنه انتحل طريقة الشّيخ المسناوي ولم يتعدها بخطوة!.

ثم نقول: هل مذهب مالك لم يمر من أعلامه إلا خليل، وابن عاشر، وصاحب الفقهية؟. فإن قال: نعم.

قلنا: غفلت عمن تُرجموا في «المدارك»، و«الديباج المذهب»، وذيوله!!. وإن قال: لا. طالبناه بنصوصهم أيضًا على تشهير السَّدْل. وإلا؛ فمع نصوص هؤلاء الثلاثة من متأخري المتأخرين وأمثالهم، كيف يسوغ له أن يقول: «وبالجملة؛ فلا خلاف في مشهوريته بين المالكية»؟!. فإنها دعوى تحتاج إلى النّص من كل ما يُطلق عليه مالكي في العالم، وأين هي نصوصهم؟!!.

ثم حيث لم يجد الخصم من يستدل به دون من ذُكر؛ انتقل يتبجح بأن النّووي والعيني والقسطلاني شهَّروا رواية السَّدْل...إلخ. فانظر؛ هذا شأن من لا يجد ما يتمسك به فيتعلق بما يجد توصلًا لأغراضه، وإلا؛ ففقه

---

(١) توفي سنة ١٢٧٣ ترجمه المصنف في معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٢٦-٢٨) وفهرس الفهارس (١/٤٦٥-٤٦٦)، الشرب المحتضر: (ص٧٩). سلوة الأنفاس: (١ / ١٦٩ - ١٧٠). والإعلام للعباس بن إبراهيم (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٦) نقلا عن معجم الأخذين عن الرضوي، بل ذكرها كاملة ما عدا الشق الأول المتصل بنسب المترجم.

(٢) (١/١٩١-١٩٢).

كل مذهب إنما يُتَلَقَّى من أربابه، وما دراية النووي ومن ذُكر بمذهب المالكية إلا كدرايتنا نحن بمذهبهم، فهل نتشخَّصُ منه شيئًا ما نجد في كتبنا معزوًا إليهم عزوًا محرفًا، كما أن أكثر ما يوجد في كتبهم معزوًا إلينا أيضًا محرفًا، فهل يتمسك بعد هذا بعزو الشّافعية للمالكية ؟!.

**ثم أقول**: نسبة اختيار السَّدْل وروايته عن مالك للمصريين مطلقًا لا تصح؛ لأن من المِصْرِيّين - كما قال الخَرشي: أشهب، وابن وهب، وابن عبد الحَكم...إلخ - وسيأتي في محله أن ابن عبد الحَكم ممن روى عن مالك القَبْض، وأن أشهب، وابن وهب ممن روى عنه إباحته وعدم كراهته، فانتظر ما سيأتي لنا في محله بحول الله.

بل سبق عن «الروضة الندية» أن: للمصريين عن الإمام في القَبْض ثلاث روايات. فارجع إليها!.

* * * *

## [لا تصح نسبة السَّدْل لبعض التابعين]

**ثم نقل المُعترض** عن العيني أن ابن المُنْذِر: حكى عن عبد الله بن الزّبير، والحسن البصري، وابن سيرين أنه: يرسلهما هـ.

**أقول**: أما ما رواه عن عبد الله بن الزّبير؛ فيرده ما في «سنن أبي داود» ثالث كتب الإسلام[1]: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّة».هـ.

ولذا قال صاحب «الروضة الندية، على متن الدرر البهية» للإمام الحافظ الشّوكاني[2]: «وأما ما روي من الإرسال من بعض التابعين؛ فإن بلغ عندهم حديثُ الوضع؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل؛ لأن الوضع أمرٌ جديد يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل لهم؛ فاضطروا إلى الإرسال؛ لا أنه ثبت عندهم الإرسال».

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٤) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) (١/٩٧-٩٨).

«وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرّجل يمسك بيمينه شماله؟؛ قال: إنَّما أفعل ذلك بأجل الروم[١]. كما أخرج ابن أبي شيبة[٢]، وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزّبير إذا صلى يرسل يديه. فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه، كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزّبير يقول: صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة».

«وإن سلم كونها صحيحة؛ فهذا فعله، والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة؛ لأنه نسبه إلى السُّنَّة، وقول الصّحابي: من السُّنَّة. في حكم الرّفع، كما حُقق في كتب أصول الحَديث. ومع هذا؛ لعله لم ير الوضع من سنن الهدى، وفهمُ الصحابي ليس بحجة كما مضى؛ لا سيما إذا كان مخالفًا لأجلة الصّحابة؛ كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق، وعلي المرتضى، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد...ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المَشهورة، وأعمال الصّحابة المستفيضة في باب الوضع، فينبغي أن لا يعوَّل عليها، وتسقط عن الاعتبار، ولا يلتفَت إليها».هـ من «الدرر» بلفظها. فتأملوا ما تحت هذه الكلمات يا أنصار السَّدْل!.

---

(١) في مطبوع المصنف: «من أجل الدَّم».

(٢) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٣٩٧٢) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٣) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥ رقم ٣٩٧١) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

ومما يدل على رد ما نقله العيني عن الحسن البصري أنه: أحد من أسند أحاديث القَبْض، وذلك فيما أخرجه أبو الشّيخ، وابن أبي شيبة[١] وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصّلاة».

وأخرج أبو داود في «سننه» حديثًا مرفوعًا في القَبْض من طريق الحسن[٢]، ولو فرضنا أن الليث وغيره صرحوا تصريحًا لازمًا باستحباب السَّدْل على القَبْض؛ لكتبنا عليه قول النووي حين ذكر مسلم أن شرحبيل بن السبط قَصَر على رَأْسِ سبعةَ عشر ميلًا ما نصّه: «لا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يتأول!».هـ.

وسيأتي عن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي قوله[٣]: «إن أثر ابن الزّبير بعد سلامة طريقته عن غوائل الجرح؛ لا يوازي المرفوع من فعل صاحب الشّرع ﷺ»هـ. وسيأتي تتمة لهذا البحث إن شاء الله.

* * * *

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٩ رقم ٣٩٥٨) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) لم أقف عليه في السنن في بابه.

(٣) (٢/١٥٥).

## تتمة
## [مسائل تفرد بها الليث بن سعد]

أيَّد بعض السَّلَوِيِّين السَّدْل في وُرَيقات له، ذكر أنه مذهب الليث، بأن الحافظ ابن حجر قال في «الرحمة الغيثية» ما نصّه[1]: «تتبعتُ كتب الخلاف كثيرًا؛ فلم أقف فيها على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الأئمة من الصّحابة والتابعين إلا في مسألة واحدة؛ وهي: أنه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت».هـ.

**قلت**: بل تفرد بمسائل؛ فمن أشهرها: أنه يمنع إعادة الفريضة الفائتة جماعة، وقد أعاد ﷺ الصبح ليلة الوادي. كذلك قال النووي على حديثه من «شرح مسلم»[2]: «فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العُلماء كافة، إلا ما حكاه عياض عن الليث أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث؛ مردود بهذا والأحاديث الصّحيحة».هـ.

* * * *

(١) (ص٩) الطبعة الأميرية.

(٢) (١٣٢/٥).

## [الفاعل للقبض موافق للإمام مالك وليس مخالفا له]

**ثم نقل المُعترض** عبارة بعض أصحابه ممن على شاكلته دينًا ومقصدًا؛ قال فيها: «وليس لمالكيٍّ يُقَلِّدُ مذهب الإمام ويجعله حجة بينه وبين الله أن ينتقد عليه، ولا أن ينسبه إلى قصور أو تقصير إذا انحصر أمر مخالفته في أحد الأمرين، وهو عقوق وخسران»...إلخ.

**أقول:** هذا قلب للحقائق وعكسٌ للواقع، فإن الذين يقبضون ما سمع منهم شيئًا من هذا أبدًا، ولا يقبضون على أنهم تشفعوا أو تحنفوا أو استنبطوا، وإنما يفعلونه اقتداء بمن رجحه من صناديد مذهب مالك، وبمالك نفسه الذي بوب عليه في «موطئه» الذي أقرأه عمره كله/ ولا زال [٤٨] يؤخذ عنه جملة، والقَبض منه إلى أن لقي ربه. فكيف يصح مع هذا أن يخاطب من يقبض أو يأمر به بأنه عاق بنسبته لمالك القصور؟!. لا؛ فمالك نجم السُّنَّة، وإمام هداها.

**ونحن مالكية نقول بقول مالك، ونختار أصوله، وندور مع قواعده، ولسنا بقاسمية، ولا أشهبية، ولا خليلية، ولا ولا...**أفمن يُقلد مالكًا ويتبع أصوله وقواعده يسمى منابذًا له وعاقًّا؟. كلا والله!؛ العقوق بنبذ «موطئه» الذي ألفه بنفسه، والتمسك بكلمة في كتاب كُتب عن إملائه، جَمَعَ علمَ مالك وعلمَ غيره، على أن عبارة «المدونة» رُدت إلى عبارة «الموطأ» لصب الكراهة على من قصد الاعتماد، وبالسنية على من قصد الاستنان؛ فاتفقا وبقي أهل الجحد في واد الضلالة يعمهون!.

## [رد زعم الوزاني أن: لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!]

**ثم قال** ناقلًا عن صاحبه: «فأحاديث القَبْض نظرها رضي الله عنه، عنه رويت، ومن يده أُخذت، وهو قد حملها مَحْمَلَهَا، فلا يخالفه ويحتج عليه بها إلا عاق مضل!!!».

**أقول**: هذا أعجب وأغرب؛ فإنه يزعم أن أحاديث القَبْض قد خالفها مالك، وما ظنُّنا قطُّ مخالفتُهُ لها حتى نخالفه نحن أو نحتج عليه بها، بل نحنُ نعتقد أن مالكًا وابنَ القاسم، وكل أصحاب مالك، كانوا يقولون بالقَبض، وبه يعملون؛ إذ هو المنقول في كتاب مالك الذي خطه بيده وأقرأه عمره كله، وإنما جاءهم هذا الغلط من إبقاء لفظ «المدونة» على ظاهرها، مع أن عظماء المالكية أبوا ذلك، وحملوا عبارتها بما صارت «الموطأ» و«المدونة» به على وفاق، إلا عند أهل الخلاف والشقاق!.

ولقد عَظمَت الدّاهية، وكبرت المُصيبة، بقول هذا الصّاحب: «لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!». أفكفرٌ بعد إيمان؟، أزندقةٌ بعد إسلام؟!. ولكن؛ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت!.

وإن مالكًا ليخجل بين يدي نبيه يوم القيامة إذ كان فيمن ينتسب إليه من يصل فيه إلى هذا الحد، وما مالك إلا بشرٌ يجوز عليه ما يجوز على

البشر، وما قلدَتْهُ الأمة واتخذته حُجة فيما بينها وبين الله إلا لشدة تمسُّكه باتباع المصطفى ﷺ وعظم تفانيه في إذاعة الشّرع بعد أن ضُرِبَ عليه بالسياط، وحُلِقَت لحيتُه، وطيف به في المدينة على جمل وهو يصيح بما أُمِرَ بكتمه، وقد حوجج من تلامذته وأقرانه وأشياخه ومن دونه؛ فقبل، وإذعانُهُ للحق عينُ هداه، وتمسكه بالاتباع والاهتداء نور تقواه.

ومن كانت له مخالطة للفقه بكتب علماء الأندلس وغيرهم من فحول المَذهب؛ وجد أنهم يحتجون على مالك بالأحاديث، ويصادمون قوله بها فيما أقر على نفسه أنه لم يبلغه أو بلغه بعلة وجد لها من بعده من المحدثين طرقًا سالمة من الوهن والضعف!.

وقد ذكر مختصر الرهوني[1] في الحجّ لدى قول خليل: «وسُن إشعارٌ»، نقلًا عن التِّرْمِذي[2] عن أبي السائب بلفظ: «فائدة؛ قال: كنا عند وكيع، فقال له رجل روى عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال: الإشعارُ مُثْلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟!. ما أحقك أن تُحْبَس!». هـ، ووكيع هذا هو شيخ الشّافعي الذي قال يعنيه:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظِي ... فأرشَدَنِي إلى تَرْكِ المعاصي
وقال: بُنَيَّ إن العلمَ نورٌ ... ونُورُ الله لا يؤتاه عاصي!

وفي «الزجر والإقماع» لشيخ كثير من شيوخنا المغاربة أبي عبد الله محمد بن المدني گنون، نقلًا عن الطيبي في «شرح المشكاة»[3]: «عجبًا

---

(١) (٢/٤٦٤).
(٢) أبواب الحج باب ما جاء في إشعار البدن (٢/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩٠٦).
(٣) (٤/١١٣٩).

لمن يُسَمَّى بالسُّني وإذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي؛ رَجَّحَ رأيَه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟، أما يسمع: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به؟!. وهذا ابنُ عمر من أكابر فقهاء الصّحابة، والمرجوع إليهم في الفتوى والاجتهاد، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه إلى الممات لتلك الهنة ،عبر لأولي الألباب!». اهـ. انظر بقيته فيه!.

ونقل گنون عن ابن ناجي - أيضًا - على «الرسالة»، لدى قولها: «ومن سب رسول الله ﷺ قُتل، ولا تقبل توبته»، ما نصّه: «وفي كتاب «الاقتداء» لأبي زيد: سُئل عن الرّجل يقال له: قال الفاروق كذا، قال على كذا، فيعارضه الرّجل فيقول له: قال الشّافعي كذا، قال النَّخَعِي كذا، فرأى أن يُستتاب!». اهـ.

فإذا كان يُستتاب لمقابلته كلام الفاروق بكلام الشّافعي؛ فكيف حال من يقابل الأحاديث الصّحيحة المُتواترة بالهوائيات/؟!. [٤٩]

وسيأتي لهذا البحث النفيس مزيد بيان.

* * * *

## [نقض قاعدة وجوب عدم العمل بالحديث متى خالفه راويه]

**ثم قال المُعترض** نقلًا عن صاحبه: «ولا يخفى أن حديث القَبْض - وإن كان في «الصّحيح» - لكن رواه البخاري بواسطة الإمام مالك، ومن القواعد الأصولية المقررة: أن خبر الواحد يجب العمل به ما لم يخالفه راوِيه».

«قال في «جمع الجوامع»: مسألة: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة إجماعًا. ثم ذكر شروطه حتى قال: أو خالف راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل».

**أقول**: من أراد أن يعرف أنَّ الكذب استباحوه وهو مُحرَّمٌ بالإجماع، للذَّبِّ عن مكروه مذهبي في زعمهم؛ فلينظر إلى هذا الموضع، وإيضاح ذلك من وجوه:

**الأول**: أن ما ذكره يجري في الأحاديث التي رُويت من طريق مالك، أما بقية أحاديث القَبْض التي رُويت عن أربعين ما بين صحابي وتابعي، المروية من غير طريق مالك؛ فلا يجري فيها ما ذكره!.

**الثاني**: أنَّ القاعدة التي ذكرها - لو كانت مُسلَّمة - لما صح إجراؤها هنا؛ لأن فَرْضَها في خبر الواحد، وأحاديث القَبْض ليست بخبر واحد، بل أحاديثه متواترة مقطوعٌ بصحتها؛ لورودها عن عدة من الصّحابة، رواها

عنهم عدد - أيضًا - يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأخذ بها الصّحابة كافة، ومَن بعدهم من التابعين والمُجتهدين، وهلم جَرًّا إلى وقتنا، إلا من شذَّ من أهل التعصب في التّقليد والجمود على المبادئ.

**الثالث**: أن القاعدة مفروضة بحسب زعم مُطبِّقها هنا فيما خالفه راوِيه، ونحن ما ظننا قطُّ ولا شككنا أن مذهب مالك هو: استحبابُ القَبْض في صلاة الفَرض والنّفل.

**الرابع**: أن هذه القاعدة التي أراد أن يُنْزِلَ بها مُستنبطُها نفسه منزلة المُجتهدين، لا بل المشرِّعين، إنما هي مُتَلَقَّاة منه كما يدلك لذلك سياق ابن السبكي، وهذه عبارته بالحرف[1]: «مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية، قيل: سمعًا، وقيل: عقلًا، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقًا، وقال الكرخي: في الحدود، وقومٌ: في ابتداء النُّصُبِ، وقوم: فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية: فيما عمل أهل المدينة، والحنفية: فيما تعم به البلوى، أو خالف راويه أو عارض القياس». هـ.

فسياق كلام ابن السُّبكي صريحٌ في نسبة القول؛ لأن محل وجوب قبول خبر الواحد: ما لم يعمل راويه بخلافه للحنفية فقط، فأين زعم الخصم أنها قاعدة أصولية مقررة؟!!.

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٩٤) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٩٠) من طبعة المتن المجردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٦٣-٩٦٦)، والمحلي بحاشية بناني (٢/١٦٥-١٧٢).

وأعجبُ من ذلك: أن المحلي في «شرحه على جمع الجوامع»[١] صرح/ بردِّ هذا القول الذي جعله الخصم قاعدة مُجمعًا عليها، وعبارته: [٥٠] «وقالت الحنفية: لا يجب العمل به - أي: بخبر الواحد - فيما تعمُّ به البلوى أو خالفه راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل. قلنا: في ظنه وليس لغيره اتباعُهُ؛ لأن المُجتهد لا يقلِّد مجتهدًا!». هـ.

فقول المحلي: «قلنا»؛ أي: معاشر الشّافعية، والشّافعية يخالفون الحنفية في هذه القاعدة.

وأغرب من هذا كله: أن العلامة البناني في «حواشيه على المحلي»[٢] صرح بأن مذهب المالكية: عكس مذهب الحنفية، وهذه عبارته: «وهذا - أي: وجوب العمل بخبر الواحد وإن خالفه راويه - هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضًا». هـ بلفظه.

وفي «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني[٣]: «قد يُعْتَرَضُ على السُّنَنَ بأن الراوي: خالف ما روى، كما يحتجُّ أصحابنا على أن: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع بقوله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا يرويه أبو هريرة، وقد صحّ عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثًا!. وإذا خالف الرّاوي روايته؛ كان ذلك قدْحًا في الحَديث عنده؛ إذ لو كان معمولًا به؛ لما خالفه».

---

(١) المحلي بحاشية بناني (٢/١٧١).

(٢) (٢/١٧١-١٧٢).

(٣) (ص٢١).

«والجواب عند أصحابنا: أن الحُجَّةَ في الخبر لا في موافقة الراوي، فلعله خالف باجتهاد منه، وذلك لا يوجب علينا اتباعه!».هـ منه.

وقال شيخ الشيوخ أبو عبد الله التاودي ابن سودة في «حواشيه على البخاري»، في باب: من مات وعليه صوم[1]، بعد أن ذكر قاعدة الحنفية المذكورة عن بعضهم، ما نصّه: «والرّاجح أن المعتبَر: ما رواه - أي: الراوي - لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستندُه فيه غير محقق، فلا يلزم منه ضعف الحَديث».هـ.

وأصلُه في «فتح الباري»[2]، وزاد: «وإذا تحققت صحة الحَديث؛ لم يترك المحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول». هـ منه بلفظه.

فظهر أن الشّافعية والمالكية على قول واحد في هذه المسألة، وأنَّ خبر الواحد يجب قبوله لو خالفه راويه؛ كحديث القَبْض على زعم الخصم.

**وأما الحنفية**؛ فلم يتفقوا كلهم - أيضًا - على ما نسبه لهم ابن السبكي.

وقد انتصر للمالكية والشّافعية وغيرهم في هذه المسألة: العلامة نادرة مصره وعصره؛ القاضي محمد بن علي الشّوكاني صاحب «نيل الأوطار»

---

(١) (٢/٧٠).

(٢) (٤/١٩٤).

في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وعبارته[١]: «واعلم أنه لا يضر الخبرَ عملُ أكثر الأمة بخلافه؛ لأنَّ قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضرُّه عمل الراوي له بخلافه، خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأنا متعبَّدُون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبَّد بما فهمه الرّاوي، ولم يأت من قدح عمل الراوي على روايته بحجة تَصْلُح للاستدلال بها. وسيأتي لهذا المبحث مزيدُ بسط في الشّروط التي ترجع إلى لفظ الخبر». هـ.

ونصّ ما أحال عليه[٢]: «الحال السادس - أي: من أحوال الراوي في نقل ما يسمعه-: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصّحابة على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بأن يصرف عن الوجوب إلى النّدب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر. فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه: يعمل بالظاهر ولا يُصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله. وهذا هو الحق؛ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه، كما تقدم».

«وذهب أكثر الحنفية إلى أنه: يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبرُ بمراد النّبي ﷺ. ويُجاب عن هذا: بأنه قد يحمله على ذلك على

---

(١) (١/١٥٣).

(٢) (١/١٦١-١٦٢).

[٥١] خلاف ظاهره، اجتهادا منه، والحجة إنما هي في روايته/ لا في رأيه، وقد يحمل وهمًا منه».

«وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرَى إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد فيه مساغ؛ كان العمل بما حمله عليه متعيّنًا، وإن كان صرفه عن ظاهره، يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد؛ كان الرّجوع إلى الظاهر متعينا؛ لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمُحتمل».

«ويجاب عنه بأنّ: ذلك الحمل على خلاف الظّاهر فيما ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهمًا، فلا يجوز اتباعُه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر؛ فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشّارع، فكان العمل عليه أرجح».

«وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري: إن علم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجهٌ سوى علمه بمقصد النّبي ﷺ لذلك التّأويل؛ وجب المصير إليه. وإن لم يعمل ذلك، بل جوَّز فقط؛ وجب المصير إلى ظاهر الخبر. وهذا مسلَّم إذا حصل العلم بذلك. وأما إذا ترك الصحابي العمل بما رواه بالكلية؛ فقد قدَّمنا الكلام عليه في الشّروط التي ترجع إلى مدلول الخبر، ولا وجه لما قيل من أنه: قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه؛ لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال!. وأيضًا؛ فربما

ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك» .هـ كلام الإمام الشّوكاني، وبه انجلَت المسألة، وارتفع ما كان عليه من الأوهام والاختلافات!.

**الخامس**: أن فرض هذه المسألة عند الحنفية في الصحابي إذا عمل بخلاف مرويه، لا في غيره ممن بعده، كما يلوح لك ذلك من خلال تعابير الشّوكاني وغيره.

وقال سيد الحفاظ ابن حجر في «فتح الباري» على باب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. ما نصّه[1]: «خصص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المَشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصّحابة دون من جاء بعدهم» .هـ منه.

**السادس**: أن من قال من الحنفية بأن شرط وجوب العمل بخبر الواحد: ما لم يخالفه راويه، إذا علم المتقدم من المتأخر في الرّواية والنقل، كما أشار لذلك العلامة المحلي، ونص كلامه[2]: «ويؤخذ من قوله: أو خالفه. راويه ما صرَّحوا به من أنّ: الخلاف فيما إذا تقدمت الرّواية، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال؛ فيجب العمل به اتفاقا» .هـ.

وهل يقدرُ الخصم هنا أن يجزم بالمُتقدِّم عن المُتأَخِّر عن مالك في القَبْض والسَّدْل؟. هل ما رواه ابن القاسم عنه، أو ما رواه مالك في

---

(١) (٤/٣٣٠).

(٢) (٢/١٧٢) بحاشية البناني.

«موطئه» الذي رواه عنه - أيضًا - ابن القاسم وغيره من المُسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟.

أما نحن؛ فنجزم بأن المتأخر عنه والمتقدم هو: استحباب القَبْض؛ لأنه لو رَجَع عنه؛ لحذف بابَه من «الموطأ».

وأما حيث مات وثبت أنه لا زال يُنَقِّحُ ويُهَذِّب فيها، ومع ذلك ترك باب القَبْض على حاله؛ فالمجزوم به: أن استحباب القَبْض هو الآخِرُ من أقوال مالك وأولها، لا غير.

فهذه باكورة تُعلمك حال أنقال المُعترض في هذا المسوَّد وغيره،/ [٥٢] فلا تثق - أيها الموفَّق - بشيء منها، وفيما سمعتَ من كلامه وكلامنا كفاية!.

فإنّ هذه القاعدة التي نقضناها وأبنّا بحول الله أنها مختلقة؛ طال ما هَوَّلَ بها وعدَّد الاستدلال بها مَن قرظه، فنسأل الله العصمة والهداية لنا ولهم.

* * * *

## [الأخذ بالدليل هو أخذ له بضوابطه لا بمجرد وجود النص]

**ثم قال المُعترض** ناقلًا عن صاحبه: «ويُقال للمخالف المحتج على إمامه: هلا رفعتَ اليدين عند الرّكوع والرّفع منه». إلخ ما ذكره

**أقول**: هذه أغلوطة، بل أضحوكة، وما يمنع المُسلم المُؤمن من الأخذ بحديث الرّفع، وقد أخذ به إمامُه وثبت عنه فعلُه والإفتاء به إلى أن لقي ربه؟!.

وإليك نص القاضي عياض في «الإكمال»[1]: «وقد اختلف العُلماء في الرّفع في الصّلاة، والمعروف مِن عمل الصّحابة ومذهب العُلماء كلهم، إلا الكوفيون، الرّفع عند الافتتاح وعند الرّكوع ورفع الرأس منه، وهي إحدى الروايات المَشهورات عن مالك، وعمل به كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله». هـ بنقل الرهوني، وبكلام عياض هذا ختم مُسوَّدَةَ الكلام على الرّفع، وسيأتي مزيد تحقيق للكلام على هذه المسألة فيما سيأتي بحول الله.

وكل ما هَوَّلَ به المُعترض بعد هذا من اختلاف المُجتهدين المبني على اختلاف الأحاديث؛ فكله لا يُسمن ولا يغني من جوع، فإنا لسنا بحمد الله كما يظنون، بل نحن كما يقولون[2]: [المتقارب]

---

(١) (٢/٢٦١).

(٢) البيتان لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن أبيات له أسندها القالي =

ولست بإمعةٍ في الرجال أَسائل هذا وذا ما الخبر؟!
إذا المشكلاتُ تعرَّضْنَ لي كشفتُ حقائقَها بالنظر!

فلسنا نُرجح بعض أقوال الإمام بالحَديث بمجرد وجوده، بل بعد تحرير النظر في متنه وإسناده، وخاصه وعامه، وناسخه ومَنسوخه، ومُطلقه ومقيَّده، ونصه ومفهومه، ومن أخذ به ومن لا...وهكذا، عملًا بالقواعد الأصولية من باب تطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد أعان النّاس - لو كانت فيهم همة الآن - على هذا الغوص: ما أوجده الله في هذا العصر من كتب الدين الأصلية والفرعية التي لم تكن موجودة منتشرة في زمن من قبلنا؛ كـ: «تفسير ابن جرير»، والنيسابوري، وابن كثير، و«الدر المنثور»، وهذه هي أمهات التفسير المسند؛ والكتب العشرة التي هي الكتب الستة، ومسانيد الأئمة الأربعة، بل ومسانيد وسنن غيرهم.

**وانتشر - بحمد الله - من كتب الرّجال ما لم ينشر من قبل**؛ كـ: «الاستيعاب»، و«الأُسْد»، و«الإصابة»، و«التجريد»، و«تاريخ البخاري»[1]، وابن جرير، و«الميزان»، و«لسانه»، و«التهذيب»، و«التقريب»، وكتب الطبقات...

---

= في الأمالي (٢/١٠١) في قصة، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٦-١٦٧ رقم ١٨٧٩) من طريقه وفي إسناده مجاهيل وراويه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١) نسب للفهارس اليدوية نسخة من تاريخ الإمام البخاري لمكتبة المصنف تحت رقم (١٤٩٣ ك) وعند فحصها تبين أنها نسخة من تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر وقد تحدثت عنها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

**ومن كتب الغريب**: «المشارق»، و«النهاية»، و«الفائق»، و«المجمع»[1].

ومن كتب الأصول على المذاهب الأربعة الكثير الجليل، وهذه أصول أصول العلم وينابيعه، وظهر من كتب المخالفين في الفروع والأصول ما يتضح مع مطالعته الحقُّ لمن يُريد معرفته في الواقع، وعمت الدّنيا شروح الحَديث لأصحاب المذاهب الأربعة؛ وناهيك بـ: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«نيل الأوطار»، و«تخريج أحاديث الهداية»، والرافعي، و«سنن البيهقي»، ونقدها، فيقطع بمعرفة الأمر على ما هو عليه في مسألة في نفس الأمر لمن طالع عليها مثل هذه الكتب بإنصاف وتطلب للحق، وما شذ عنها؛ فهو ساقط الاعتبار!.

ومن يأخذ بالحَديث بعد إعمال الفكر فيما ذكرنا؛ لا يخاطَب بخطابات الصبيان التي ذكرها المُفتي نقلًا عن صاحبه، ولا يدري المسكين أن الأحاديث الصّحيحة السّالمة من الطّعن والنّسخ، وعدم العمل من أهل المدينة بها، التي لم يأخذ بها ابن القاسم وغيره؛ ليست محصورة فيما ذكره، بل هي مئات من المسائل، من خالط كتب السُّنَّة وجدها، وطالعْ «إعلام الموقعين عن فهم كلام رب العالمين» للحافظ ابن القيم الدمشقي./ [٥٣]

وما دمتَ أنت وغيرك لم تروا هذا الكتاب ولم تفهموا فصوله ومضامينه؛ فأنا ومن طالعه نقرأ عليكم: سلامًا سلامًا!.

---

(١) يعني مجمع بحار الأنوار للعلامة محمد الطاهر الفتني الهندي.

[الكامل]

ذَنْبِي إِلَى البُهْمِ العَوَاذِلِ أَنَّنِي ... غَلَّسْتُ فِي طَلَبِ العُلَا وتَصَبَّحُوا!
لَوْ لَمْ يَكُنْ لِي فِي القُلُوبِ مَهَابَةٌ ... لَمْ يُكْثِرُوا بِالطَّعْنِ فيِّ ويَقْدَحُوا
نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ، لَوْ أَنَّهَا ... عَيْنُ الرِّضَا؛ لَاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا[1]

* * * *

(١) الأبيات من قصيدة للشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي العلوي انظرها في ديوانه (ص٢٠١-٢٠٢).

## [لا يعتبر العمل والعادة مرجحا إلا بضوابط]

**ثم قال المُعترض**: وقال بعض الشيوخ في تأليف له في السَّدْل: «يتعيَّن على أهل المغرب السَّدْل لأمرين: أحدهما أن العمل قديمًا به، وهو من المرجحات كما عند العلامة الهلالي في «نور البصر»، وقد أشار لهذا العمل: شيخنا سيدي المهدي ابن الحاج، ولأجل انضمام هذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك كان شيخنا المذكور يسدل إلى أن لقي الله؛ وكذا سيدي الطالب ابن الحاج، والعلوي، وگنون»...

**أقول**: هذا التعيّن لو صدر من مجتهد؛ لطالبناه بدليله، فكيف بمقلد صرف؟!. وهل هذا التعين كان ابتداء؟. فإن زعمت ذلك؛ طالبناك بنصه ونقله، فإن أحكام الشّرع لا يختص بها إقليم دون إقليم. وإن زعمتَ أنه بعد أن أجرى العمل به عند المغاربة؛ فهو سفسطة؛ لأن المغاربة لم يتقرر السَّدْل في جميعهم مُنذ أسلم أهل المغرب، وقد قدَّمنا لك من كان يقبض من فحول المغاربة، وناهيك بمن بصحراء إفريقية من الطائفة السنوسية، وهم يُقَدَّرون بنحو مَن في المغرب الأقصى من الآدمي!.

وأما ما ذكره من أن العمل من المُرجِّحات؛ فنقول عليه: اعلم أن مجرد التمالي وجريان العُرف والعادة لا يصلُح أن يكون مُرَجِّحًا لقول من

الأقوال، ولا مبيحًا للعمل والفتوى به مطلقًا، بل في أمور مخصوصة، وهي التي: مستندها العرف والعادة، وأما غيرها؛ فلا!.

أما بيان كون ذلك لا يصلح أن يكون مرجحًا في غيرها - أعني: الأمور التي مستندها العرف والعادة - فلأن العرف - كما يفيده الهلالي على «المُختصر»[1] وغيره - إنما يكون مرجِّحًا في المسائل التي يُعمل بها؛ كمسائل المعاملات والأَيْمَان ونحوها، وأما مسائل الحلال والحرام والتعبُّدات الصرفة التي لا تعلُّق لها بذلك، وخصوصًا: مسائل الصّلاة والصيام ونحوها من رؤوس العبادات؛ فهذه لا دخل فيها للعُرف أصلًا، ولا يعمل به فيها بوجه من الوجوه. ولو قيل بدخوله فيها؛ لأدى ذلك إلى ثَلم عظيم في الدين، ونسخٍ لكثير من أحكام الشَّريعة/ المُطهرة، سيما في [٥٤] هذه الأزمنة الفاسدة التي اتسَعَ فيها الخرْقُ، وعَمَّ البلاءُ والمنكر.

وأما ما ذكره القرافي في قواعده[2] من أن: الأحكام تجري مع العُرف والعادة!. فقال شيخ الإسلام أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي في جواب له، نقله الشريف العلمي[3] في «نوازله» وغيرُه: «إنما هو في مقاصد النّاس ونيّاتهم، وجري ألفاظهم في أيمانهم وأحباسهم على عُرْفِهم...ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة ونَقْلِ كلامهم».

---

(١) (ص١٣٦-١٣٧).

(٢) نص على هذه القاعدة مرات في كتابه الفروق.

(٣) هو علي بن عيسى بن علي الحسني المشيشي من ذرية القطب عبد السلام بن مشيش دفين جبل العلم توفي سنة ١١٢٧ شجرة النور الزكية (١/٣٣٦)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٢١٥) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٤٢-٢٤٣).

وفي «الأجوبة الناصرية»: «العادة وأهلُها في النّار. قاله ﷺ؛ لأن السُّنَّة تحكم على العادة». هـ.

وفي آخر رحلة[١] الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي، بعد أن ذكر أن مفتي بَسْكَرَة: سأله عما حكاه ابن جُزي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٢]، من أن: المراد بالعُرف: العادة الجارية بين النّاس. واحتج المالكية على الحكم بالعوائد، هل هذا التّأويل صحيح؟، وهل قال به أحد غيره؟.

الجواب: «بأن المراد عند المحققين بالعرف من أعمال البر قولًا وفعلًا، والآية سيقت للإرشاد إلى مكارم الأخلاق. وأما ما حكاه ابنُ جُزَي؛ فغيرُ ظاهر؛ لما يُخفي من أنه ﷺ كان يحكم بالوحي أو بالاجتهاد في نادر الأحكام، وهو - وإن ثبت حكمه ﷺ بالعرف في النادر - فمستنده الحقيقي هو الوحي، ولأن هذا التفسير غيرُ ملائم لما قبله ولا لما بعده، وما احتجاج المالكية بهذه الآية على الحُكم بالعوائد والأعراف إلا كاحتجاجهم على الصّلاة والصوم ونحوهما من كل ما يلزم بالشروع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣]، واحتجاجهم فيهما واه جدا. على أن ما حكاه ابنُ جزي لم أجده في «الكشاف»، ومختصريه، ومحشيه، ولا في القرطبي مع اعتنائه بمثل ذلك لو صح، ولا «تفسير ابن كثير» بعد البحث، فما هو إلا ضعيفٌ جدًّا، أو باطل!».

---

(١) (٢/٩٠١).

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) محمد: ٣٤.

وفي حواشي القاضي أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج على «شرح المرشد» قُبيل قول الناظم[١]:

مَنْـدُوبُهَا تَيَـامُنٌ مَـع السَّـلَامْ

...إلخ ما نصّه: «وفي حاشية الأمير: إنما يُحَكَّم العُرف في أمور المعاملات ولا يَنْسَخُ سُنَّة».هـ.

وأصلُه للقاضي عياض في «الإكمال»[٢] لما تكلم على القَزَع، ونصه: «العوائد لا تُغيِّر السُّنن».هـ، نقلته من خط العلامة المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي رحمهما الله.

ومن خطه - أيضًا - ما نصّه: «وقال شيخُنا اليازِغِي في جواب له ما نصّه: ولا ينبغي اتباعُ عوائد العامة، بل المرجعُ إنما هو لقواعد الشرع!».هـ منه باختصار.

ومن جواب لأبي إسحاق إبراهيم الرياحي التونسي المالكي[٣] ما نصّه: «وأما استنادُك للعُرف، واستدلالُك بكلام القرافي؛ فغير صحيح؛ لأن كلام القرافي وغيره في عرف يخصص العام ويُقيد المُطلق كما في باب اليمين، وفي عُرف لأحد المتداعيين، ونحو ذلك مما لا يمكن حصرُه،

---

(١) (١/١٨٩) ولم أقف فيه على ما نقله المصنف.

(٢) (٦/٦٤٩).

(٣) ولد سنة ١١٨٠ وتوفي سنة ١٢٦٦ ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٤٣٧-٤٣٩)، وانظر إتحاف أهل الزمان (٧/٧٣-٨٢)، شجرة النور الزكية (١/٣٨٦-٣٨٩).

وأما عُرف يُبطل الواجب ويُبيح الحرام؛ فلا يقول به أحد من أهل الإسلام!». هـ منه.

وفي منظومة ابن عاصم في الأصول[١]:

العُرْفُ: ما يُعْرَفُ بَيْنَ النّاس وَمِثْلُهُ: العَادَةُ دُونَ بَاسِ
ومُقْتَضَاهُمَا مَعًا: مَشْرُوعُ في غيرِ مَا خالَفَهُ المَشْرُوعُ

قال شارحها محمد يحيى الولاتي[٢]: «يعني: أن مقتضى العرف والعادة - أي: مدلولهما - مشروع - أي: معمول به في الشّرع، في غير ما خالف المشروع - يعني: أن العرف معمول به في الشّرع ما لم يخالف دليلا شرعيا؛ فإنه - حينئذ - يجب نبذُه واعتمادُ الدليل الشرعي؛ لأن الشّرع حقٌّ والعُرْفَ باطل، والشريعةُ لا تنسخها العادة!».

«ومعنى: العمل بالعرف؛ أنه: يقيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية، وليس معمولاً به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام الفرعية التي وكل الشّرع أمرها إلى العرف؛ كمعرفة أسباب الأحكام من الصّفات الإضافيات؛ كصغر ضيعة وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وغالب الكثافة، ونادر العذر ودائمه، وطول الفصل في السهو وقصره، وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يخص به الرّجال عن النّساء من متاع البيت، وما يختص به الرّجال عن النّساء منه، وما العادة فيه من البيوع:

---

(١) (ص١٣١).

(٢) (ص١٩٨-١٩٩).

النّقد، وما العادة فيه: التأخير، وكألفاظ النّاس في العقود والأيمان والفسوخ؛ فإنه مُحَكَّم فيها، يُخصصها ويُقَيِّدُها». اهـ كلامه. وللولاتي المذكور في شرحه على «مراقي السعود»[1] لدى قوله[2]:

وقدِّم الضعيف إِن جرى عَمَلْ به، لأجل سببٍ قدِ اتَّصَلْ

راجع ما سيأتي.

وأكثر ما ذكره المُعترض هنا في البطلان: قوله: «ولأجل انضمام هذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك»...إلخ.

فإنا قررنا غير مرة أن «المدونة» مصروفة عبارتُها عن ظاهرها، ومؤوَّلة ومحمولة على ما صارت به هي، وتبويب «الموطأ» بمعنى واحد، وبذلك انتقض قوله: «على السَّدْل أكثر أصحاب مالك»؛ لما تقدم عن القبَّاب من نقل التّأويل عن أكثر الأشياخ.

وليت شعري؛ مَن أخبرَهُ عمن ذُكر من شيوخه أنهم لم يزالوا يسدلون إلى أن ماتوا؟. فهذا الإخبار إنما بُني على أنه لم يبلغه عنهم قبض.

ونحن نقول: لم يبلغه - أيضًا - عنهم سدل، إنما اكتفى بالقرائن، وعلى فرض أنه رآهم يسدلون في مائة صلاة - ومحال أن يتفق له ذلك - فإنهم لم يصلوا في عمرهم إلا مائة مرة، فيحمل أنهم قبضوا في غيرها، ولو أخبرونا عن أنفسهم - هؤلاء - أنهم كانوا يسدلون؛ لما كان في فعلهم

---

(١) «فتح الودود على مراقي السعود» (ص٣٨٤).

(٢) (ص١١٧، البيت ٩٥٠) المتن المجرد.

حُجة، كما نص عليه الشاطبي وغيرُه، وهو مبسوط في «المعيار»[١] وما دونه من دواوين المذهب أن: العالِم لا يُقْتَدَى بأفعاله، إنما يُقتدى بفعل المعصوم؛ إذ للناس ضرورات، والضرورات تُبيح المحظورات، وتوجب ترك المُستحبّات، ومن جعل النّاس سوا؛ فليس لحُمقه دوا!.

وقد قال إمام الحرمين في «الورقات»: «يُقلد المُفتي - أي: المُجتهد - في الفتوى».

قال الحطاب في شرحها[٢]: «ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا؛ لم يَجُز له تقليدُه فيه حتى يسأله، إذ لعله فعلَهُ لأمر لم يظهر للمقلِّد».هـ منه، وسيأتي مزيدُ/ إيضاح لهذا المبحَث إن شاء الله تعالى. [٥٥]

* * * *

(١) (١/٣٦٠).

(٢) (ص٨١).

## [مبحث في مذهب الإمام إدريس بن إدريس رضي الله عنهما]

**ثم قال المُعترض** ناقلًا عن شيخه: «فإن قلتَ: شرطُ العمل: صدورُه ممن يُقتدى به من العُلماء. فمن هو المُقْتَدى به الذي صدر منه السَّدْل في أرض المغرب ابتداء؟».

«قلتُ: هو جميع علماء المغرب والمالكية من غيرهم، والظن - والله أعلم - أنه صدر أولًا من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب الإمام مالك كما جزم بذلك المقْري في «كنوز الأسرار»، ذاكرًا أن مولانا إدريس الأنور ابن مولانا إدريس الأكبر قَضَّى عامر بن محمد القيسي - الذي سمع من الإمام مالك مباشرة تآليفه، وقدِم بها إلى المغرب - وأن مولانا إدريس سمع هو وعلماء وقته الذين كانوا بالمغرب الأقصى من القاضي المذكور تلك المؤلفات، وأنه تبع - هو وعلماء وقته - القاضي المذكور في تقليده لمالك، وأن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو: تقليد مولانا إدريس الأنور له، وأمره أهل المغرب باتباعه، ذاكرًا أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل، فالظن أنه: لما كان على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة» السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، فلذلك جرى عملُ النّاس به إلى الآن في المغرب!».

**أقول**: هذا حديثُ خرافةَ العجائز، وقصص وُعاظ هوّارَة:

**أما أولًا**: فزعمُه أن جميع علماء المغرب كانوا يسدلون؛ كذب صراح. لأن المغرب قد كان به فئات وجماعات يُقَدَّرُون بالآلاف ممن لم يكن على مذهب مالك، لا صدْرَ الفتح ولا بعده، وذلك أن مذهب أهل الظاهر والأثريين لم ينقرض من أهل الأندلس إلى أن أتى عليها ما أتى؛ قد كان أشياخ ابن حزم لهم بها صولة وجولة، ومن خالط تراجم الأندلسيين وأحاط بـ «إحاطة» ابن الخطيب، و«تواريخ» ابن الفرضي، و«صلة» ابن بشكوال، وذيولها لابن عبد الملك وابن الأبار وغيرهما، و«مطامح» ابن خاقان، و«مدارك» عياض، و«ديباج» ابن فرحون وذيوله، و«نفح الطيب»... وَجَدَ الآلاف من أهل هذا السّلك ممن كانوا يعملون على الحَديث، وإذا كانوا كذلك؛ فكيف لا يقبضون؟؛ فإنهم ما تظاهروا بمذهب الظاهرية وقدموا الحَديث على غيره إلا لمثل ذلك، ولمثله اتُّخذت السلالم.

**وأما ثانيًا**: فقوله: «والمالكية من غيرهم»، فكذب بحت؛ إذ قد ذكر أبو سالم العياشي في «رحلته»[1] أن كثيرًا من المالكية بالمشرق كانوا يقبضون، ويوجَد الآن بالمدينة مئات من أفراد علمائها يقبضون ويرفعون وهم يُدَرسون «المُختصر» بالحرم النبوي، ويقرئون غيره من كتب الدين الأصلية والفرعية.

---

(١) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

[٥٦] **وأما/ ثالثًا**: فقوله: «والظن أنه صدر من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب مالك». فأكذب زور، وأفرى فرية، وتقوُّلٌ على الشّرع وأئمته. ومحالٌ أن يُحْدِثَ مولانا إدريس في الصّلاة - التي هي عمود الدين - شيئًا لم يبلغه عن جده، ولا بلغ غيره ممن بعده.

فالذي أحدث السَّدْل في المغرب: من أحدث غيره من الأمور التي لم تثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

**وأما رابعًا**: فقوله: «إن مولاي إدريس كان على مذهب مالك»؛ كذب على مولانا إدريس وعلى مالك وغيرهما، ولا ندري مَن المقري المذكور الذي ينسب إليه كتاب «كنوز الأسرار»[1] الجازم بذلك، فإنه إنما رأينا النقل عنه في كُتُب بعض المتأخرين، ولم نر هذا الكتاب بهذا الاسم منسوبًا لأحد من المقريين التلمسانيين؛ كأبي عبد الله المقري الكبير، وحفيده أبي عثمان سعيد، وابن أخيه الحافظ أبي العباس، ولا نعرف مَن اشتهر منهم بالعلم كهؤلاء الثلاثة!.

وفي «الدر النفيس» للإمام المحب العارف أبي العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي[2]: «فإن قلتَ: على أي مذهب كان الإمام إدريس من

---

(١) نقله المصنف في التراتيب الإدارية (١/ ١٢٩) وللمصنف كلام مفيد حول كتاب المقري هذا في كتابه «إعلام الحاضر والات بما في السلوة من الهنات» (١/٣٥-٣٧ ق).

(٢) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في آخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٧-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق د. محمد بوخنيفي، وتحدث عن مذهب الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل =

مذاهب أئمة الهدى؟. قلتُ: لم أر من تعرَّض لذلك، ولا مَن ذكره من أهل التاريخ؛ لقلة اعتنائهم بذلك، ولو كان مذهب أحد منهم؛ لذكر ذلك. ويُحتمل أنهم: لم يعتنوا به كما تقدم، ويُحتمل أنه: كان إمامًا مستقلًا مجتهدًا لم يتقيد بمذهب أحد؛ ككثير من الأكابر في ذلك الأوان من العُلماء والمحدثين...».

ثم قال: «والأقرب: أنه كان على مذهب مالك، أو سفيان الثوري بواسطة قاضيه المذكور؛ لأنه قرأ عليهما، وروى عنهما كثيرًا كما ذُكر».هـ.

**قلتُ**: المتعين أن أبا العلاء إدريس بن إدريس الفاطمي المحمدي مفخرة المغرب وإمامه[1] كان مجتهدًا مستقلًا، يأخذ الأحكام من القرآن

---

= رضي الله عنه أيضًا الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس» (ص١٣١-١٣٣).

(١) كتب الوضّاع المصري محمود سعيد ممدوح رسالة سماها «طي القرطاس بتعيين مذهب الإمام إدريس بن إدريس ساكن فاس» ملأها بالأغاليط والدعاوي العريضة وتقليد إخوانه الوضَّاعين الكذابين، فمن دلائل سخفه وحُمْقِه نقله عن من وصفه بالإمام المجتهد السيد أحمد بن يحيى المرتضى الحسني المتوفى سنة ٨٤٠ أنّ مشهد الإمام إدريس بطليطلة، وحري بهذا المجتهد ومقلده أن يجتهدا في قراءة مبادئ الجغرافية والتاريخ فلم يقل أحد أن الإمام إدريس دخل الأندلس ولا عبر شط البحر إليها، ثم كيف يكون له مشهد ببلاد الأندلس التي يحكمها النواصب بنو أمية أعداء آل البيت - كما ينتعهم بذلك الوضاع وحزبه - إن هي إلا إحدى الكبر، ومن كذبه الفاضح قوله (ص٩٤) قوله: «بأن الإمام مالك ترك الرواية عن الصادق من أجل السياسة، ثم لما روى عنه لم يعامله معاملة =

= الثقات فيعتمد عليه بمفرده بل كان يقرنه بغيره، ولم يقف عند هذا فقط بل كان يؤخر ذكر الإمام جعفر الصادق - عليه السلام - في الرواية عن قرينه، فغاية الصادق على هذا التصرف وفق قواعد المحدثين أنه صالح في المتابعات عند مالك فتدبر» قلت: كأن انغماس الوضَّاع في كتبه شيعة الكذب والوضع والاختلاق على العطرة الطاهرة جعلته يضع الأكاذيب واحدة تلو أخرى دون حسيب أو رقيب وكأنه يحدثنا عن إحدى الصُّحُفِ المزورة الموضوعة على أئمة آل البيت أولا يعلم المسكين أنه يتحدث عن كتاب تلقته الأمة بالقبول ونسخه الألفية- أي التي تجاوز عمرها ألف سنة - تملأ الخزائن العلمية في مختلف بلاد المسلمين وغيرها بخلاف المجموع الموضوع على الإمام زيد بن علي عليه السلام والذي ترجع أقدم نسخة منه إلى سنة ١٠٤٧ بعد البحث والاستقصاء في المكتبات العالمية، ومع ذلك فإنَّ بينها وبين ترائبها ما بين نسخ الإنجيل من التحريف والتبديل والتغيير على ما سنبينه في محل ءاخر إن شاء الله، فكأني بالوضَّاع قد وضع هذه الفِرَى المسلسلة على الإمام ظانا أن الموطأ كتاب لا يوجد، واستئناسا منه بأن أهل نحلته ومقلديه في مِلته أنعاج لا يقرأون ولا يعون ولا يبحثون، إلّا أن الناظر في الموطأ يجد الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه قد أخرج حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام في مواطن هي: (١/١٨٤) رقم ٣٠٠ ط المجلس العلمي الأعلى، وهو ءاخر حديث في الباب، و(١/ ٢٦٩) رقم ٥٩٤ وهو أول حديث في الباب، و(١/٣٢٥) رقم ٧٥٩ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث وءاثار، و(١/٣٨٢) رقم ٩٤٩ وبه صدَّر باب القران في الحج، و(١/٣٨٣) رقم ٩٥٤ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث، و(١/٤٠٩) رقم ١٠٥٩ وهو أول حديث في الباب أعقبه بثلاث أحاديث، و(١/٤١٧) رقم ١٠٩٠ وهو أول حديث في الباب وثَنَّا بحديث ثاني عنه في الباب نفسه، و(١/٤١٩) رقم ١٠٩٨ وهو ءاخر حديث في الباب عقبه الإمام بمسألة له من كلامه، و(١/٤٢٩ رقم ١١٤١) وهو أول حديث في =

والسُّنَّة التي تلقاها من أصحاب أبيه؛ كمولاه راشد رحمه الله، وخصوصًا على مذهب الصوفية، وأن الأكابر لا يُقلدون، ويأخذون الأحكام مِن مصدرها الأصلي.

وفي «الميزان الخضرية» للعارف الشعراني نقلًا عن الشّيخ عبد القادر الدشطوطي[1]: «ما ثَمَّ ولي حقٌّ له قدمُ الولاية المحمدية إلا ويخرج عن

---

= الباب، و(٤٣٦/١) رقم ١١٧٠ وهو أول حديث في الباب، و(٤٩٨/١) رقم ١٣٦٨ وهوثاني حديث في الباب، و(١٠/٢) رقم ١٧٤١ وقد صدّر به وأتبعه بأحاديث وءاثار ومسائل، و(١٣٣/٢) رقم ٢١٢٥ وهو أول حديث في الباب، فبان لك أن الأحاديث التي أخَّر الإمام فيها حديث جعفر الصادق هما حديثان من أصل أربعة عشر حديثا، ولو فرضنا جدلا أنَّ الإمام أخرها وختم بها أحاديث الباب فإن له اصطلاحا في ذلك يعلمه أهل العلم المشتغلون بعلوم السنة النبوية دون أهل الوضع والكذب والافتراء على النبي ﷺ وعترته النبوية وهو ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٢٤٢/٣) ومن طريقه الحافظ ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢٤١/١ رقم ٢٠٦) ونص المقصود منه:....قال أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فأتيته فقلت أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها، وللحديث بقية مع صفحات الوضاع المصري نبين فيها جهله وغلطه وتطاوله على إمام الأئمة ومقتدى الأمة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى، وكذبه على الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل رحمه الله تعالى.

(١) ترجمه تلميذه الإمام الشعراني في الطبقات الكبرى (١٢٤/٢-١٢٦) وذكر أنه لازمه نحو عشرين سنة وأن وفاته كانت نحو سنة نيف وثلاثين وتسعمئة.

التّقليد للمجتهدين، ويأخذ العلم من حيث أخذه المُجتهدون، فإذا وصل إلى ذلك؛ قلَّ إخوانُه المساوون له في العلم، وكثُر الإنكارُ عليه من جميع المُقلّدين، وذلك لعزة مراقي علمه، وما تم لهم دليلٌ واضح يرد كلام القوم، لا عقلا ولا شرعًا».هـ.

وهو الذي تلقيناه من كبار معتمَدينا في شأن الإمام إدريس قدس الله سره العاطر، ويؤيِّدُه: ما ذكره الحلبي - قبل كلامه المنقول عنه[1] - من أن الإمام إدريس بن إدريس: «لما أُخذت له البيعة على أهل المغرب؛ تولى القضاء بنفسه، وقام بباقي أمور الأحكام حتى قدم عليه عامر بن سعيد القيسي؛ فناب عنه في جميع ذلك، وقام هو بمصالح المُلك». انظر «الدر النفيس»؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون قبل قدوم قاضيه المذكور كان يحكم ويتعبد بجهل أو علم، فالأول باطل، والثاني هو الواقع!.

والتعبُّد على العلم لا يمكن أن يكون من مولانا إدريس إلا على طريقة الاجتهاد؛ إذ لم يكن في المغرب أجلَّ منه إذ ذاك حتى يقلده، فإذا ثبت أنه كان يحكم قبل ورود قاضيه على الاجتهاد ويتعبد؛ فالمُجتهد لا يرجع من الاجتهاد إلى التّقليد؛ إذ لا يقلد مجتهد غيره.

والعاقل يقبل الترقي لا النقصان، وأيُّ نُقصان أكبر من أن يكون مجتهدًا ثم يرجع مقلدًا؟!. وما نُقل، ولو فرضنا أن مولانا إدريس حمل النّاس على مذهب مالك؛ فالحمل على المذهب لا يدل على التقيُّد به في خاصة نفسه، كالمُفتي يفتي المُستفتَي بغير مذهبه. فتأمل ذلك!/. [٥٧]

---

(١) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في ءاخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٨-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية).

**وأما خامسًا:** فقوله: «وإنه - أي: مولانا إدريس - تبع هو وعلماء وقته القاضي المذكور في تقليده لمالك»...يحتاج إلى بينة وأنقال، فمن لنا بأن القاضي المذكور كان على مذهب مالك؟، وسماعُه للموطأ من مالك لا يدل على ذلك، فقد سمع «الموطأ» من مالك: الشّافعي واستقل بمذهبه، وسمعه: محمد بن الحسن واستقل بمذهب شيخه أبي حنيفة، ولا زال الحنفية والشّافعية والحنابلة والظاهرية إلى الآن يروون «الموطأ» ويعتنون بشرحها ونقلها مع تمسكهم بمذهبهم؛ فلا يدل رواية القاضي المذكور للموطأ عن مالك على أنه كان مالكيًا، والتّقليد الصرف لم يكن شائعًا في ذلك الوقت كما وقع بعد ذلك!.

وقد ذكر الإمام الحلبي في «الدر النفيس»[1]: أن القاضي المذكور تفقه بمالك والثّوري. فلِم لا نقول - أيضًا - إن القاضي المذكور كان على مذهب الثوري؟...وهكذا.

وقد سبق عن الحلبي - أيضًا - التردد في مذهب القاضي المذكور، والظاهر أنه: كان مجتهدًا؛ لعدم شيوع التّقليد إذ ذاك. وتولية مولانا إدريس له تدل على ذلك. ألا ترى إذا نزل به ما لم يجده في كُتب مالك وسفيان التي رواها كيف يفعل؟. هل يوقف الخصوم حتى يكتب لمالك وقد مات إذ ذاك؟، أم كيف يفعل؟!.

والمتقرر في كتب الأقدمين: أن شرط القاضي: أن يكون مجتهدًا. ويدل لكونه غير مالكي: أن ابن فرحون وغيره لم يذكروه في طبقات المالكية...والله أعلم.

---

(١) الباب الثالث الفصل التسع والعشرون في أول الفصل (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص١).

**وأما سادسًا**: فمقتضى كون مولانا إدريس روى «الموطأ» عمن رواها عن مالك أن يكون ممن كان يقبض لا ممن يسدل؛ لأن «الموطأ» اشتملت على القَبْض لا على السَّدْل.

* * * *

## [استطراد في: تاريخ دخول مذهب الإمام مالك للغرب الإسلامي]

**وأما سابعًا**: فقوله: «إن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو تقليد مولانا إدريس له، وأمره أهل المغرب باتباعه»، مخالف لما ذكره أهل العناية بهذا الشأن في سبب تملك المغاربة.

ففي ترجمة يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين من «نفح الطيب» ما نصّه[1]: «انتهت إليه الرئاسة بالأندلس وبه اشتهر مذهب مالك في تلك الديار».

ثم نقل عن الحافظ ابن حزم ما نصّه[2]: «مذهبان اشتهرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لما قضى أبو يوسف، كانت القضاة من قِبَلِه من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يُولّي إلا أصحابه والمُنتسِبين لمذهبه؛ ومذهب مالك عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا

---

(١) (٢/١٠).

(٢) (٢/١٠). وفي ذلك نظر بَيِّن فهو من تحامل الإمام ابن حزم على المذاهب الفقهية على ما عهد منه، وانتشار مذهب الإمام مالك كانت له عدة عوامل ولم يزله السيف ولا قوة الدولة العبيدية الشيعية ولا محاربة الموحدين له.

يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والنّاس سراعٌ إلى الدنيا؛ فأقبلوا على ما يرجون بلوغَ أغراضهم به. على أن يحيى لم يلِ قضاءً قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم، وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم». هـ.

وفي جواب لإمام المغرب في عصره: أبي موسى عيسى بن محمد بن عبد الله؛ المَشهور بابن الإمام، أورده في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا السوداني من «تكملة الديباج» ما نصّه[1]: «وهم - أي: أهل الأندلس - التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليه الطبقة الأولى ممن لقي مالكًا؛ كزياد بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس، وقرعوس...ونحوهم، فنشروا إمامته وفضله، فأخذ الأمير هشام النّاس - حينئذ - فالتزموا مذهبه من يومئذ وحملوا عليه بالسيف!». هـ منه.

وفي ترجمة زياد بن عبد الرحمن اللّخمي؛ المعروف بشبطون من «نفح الطيب» أيضًا، المتوفى سنة أربعٍ ومائتين ما نصّه: «وكان مفتي الأندلس على مذهب مالك، وهو أول من أدخل مذهبه الأندلس، وكانوا قبله يتفقهون على مذهب الأوزاعي، ورحل جماعةٌ مِن أمثال شبطون؛ كقرعوس بن العباس، وعيسى بن دينار، وسعيد بن أبي هند...وغيرهم ممن رحل إلى الحج أيام هشام بن عبد الرحمن - والد الحكم - فلما رجعوا؛ وصفوا مِن فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظُمَ به صيتُه في الأندلس، فانتشر يومئذ رأيه وعلمُه بالأندلس، وكان رائد الجماعة في

---

(١) (ص٢٩٤) تحقيق د هرامة.

ذلك: شبطون؛ وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس مكمَّلًا مُتقنًا، فأخذه عنه يحيى بن يحيى، كما مر». اهـ.

وفي الباب السابع من «نفح الطيب» أيضًا ما نصّه[1]: «واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، وأهل الشام عند أول الفتح؛ ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل - وهو: ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين - انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيُه بقرطبة والأندلس جميعًا، بل والمغرب، وذلك برأي الحكَم واختياره».

«واختلفوا في السبب المقتضي لذلك: فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس؛ وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره، فأعظموه كما قدمنا ذلك».

«وقيل: إن الإمام مالكًا سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس؟. فوصف له سيرته، فأعجب مالكًا؛ لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية، وكابد لَمّا صنع أبو جعفر المنصور بالعلوية بالمدينة من الحبس والإهانة وغيرهما ما هو مشهور في كتب التاريخ، فقال الإمام مالك لذلك المخبِر: نسأل الله أن يزيِّن حَرَمنا بملككم. أو كلامًا هذا معناه. فنُميت المسألة إلى ملك الأندلس، مع ما علم من جلالة مالك ودينه؛ فحمل النّاس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي». هـ راجع صحيفة ١٥٨ من الجزء الثاني.

---

(١) (٣/٢٣٠).

ووجدتُ بخط العلامة المطلع أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي[١] في «كناشته» ما نصّه: «قيل: إنما ضُرب مالك لأنه سأل حُجاج المغرب عن عبد الرحمن بن معاوية الأموي الذي دخل جزيرة المغرب وسَلْطَن بها، فقيل له: إنه يأكل خُبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله. فقال مالك: ليته أن الله زين حرمنا بمثله!. فنقم عليه بنو العباس فضُرب، وبلغ لعبد الرحمن ما قال مالك فسره، وجمع أهل الأندلس على مذهبه في المغرب، فهذا سببُ اجتماع المغاربة على القول بمذهبه!».هـ.

وفي «معالم الإيمان» لابن الدباغ، في ترجمة الإمام سحنون ما نصّه[٢]: «قدِمَ القيروان سنة إحدى وتسعين ومائة، فأظهر علم أهل المدينة بالمغرب، وكان أول من أظهره!».هـ.

قال ابن ناجي في «تهذيبه»[٣]: «ما ذكر من أنه أول من أظهر علم أهل المدينة. لا يقال: فيه نظر. لسبقية علم ابن زياد بذلك، والبهلول بن راشد لما يُذكر بعد؛ وهو أن: سحنونًا لما ارتحل لعلي بن زياد بتونس؛ كتب

---

(١) توفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس (ص٣٩٠-٣٩١) والشرب المحتضر (ص٤٩-٥٠) ولسوة الأنفاس (١٤/٣) وإعلام الحاضر والات (٣٥/١-٣٧ق) للمصنف. وهذه الكناشة لم أقف عليها في المكتبة الكتانية ولا ذكرها تلميذ المؤلف العلامة محمد المنوني في كتابه «قبس من عطاء المخطوط المغربي» (٢٤٥/١ فما بعد) من بحثه الماتع الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية.

(٢) (٤٤/٢).

(٣) (٤٤/٢).

البهلول بن راشد لعلي بن زياد في شأنه، وذكر سحنون لعلي مسائل اختلف فيها هو والبهلول وبسطها له، فقال له: الصّواب معك، واكتب ذلك عني». هـ منها.

**قلتُ**: قد ذكر ابن ناجي في ترجمة البهلول بن راشد المذكور[1] أن: «الغالب عليه: اتباع مالك. وربما مال إلى قول الثوري». هـ.

**قلتُ**: ومن يكون كذلك لا يُجزم في حقه بأنه أدخل مذهب أهل المدينة إلى المغرب؛ فسحنون أولى بذلك منه في الجملة. أو يُراد بالمغرب: بلاد القيروان فقط.

فعلمنا مما ذكره المقري الموجود، في كتابه المشهود، وغيره من وعاة الآثار والحوادث في الكون؛ تقليد أهل المغرب للإمام مالك، وأن أحدًا من المؤرخين لم يذكر ما ذكره المُعترض ولا في معرض الانتقاد، والله يتولى هُداك... آمين.

**وأما ثامنًا**: فقوله: «ذكر أيضًا - أي: المقري - أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل[2]».

فمن سوء الفهم وفساد العقيدة في سلف هذه الأمة وأعيان أفرادها؛ فإن سياقه يقتضي أن سبب أمر مولانا إدريس أهل المغرب بتقليد مالك - على ما زعمه - هو: كون مالك روى عن جده عبد الله، وليس الأمر بالمحاباة.

---

(١) (١/٢٢٤).

(٢) روايته عنه هي خارج الموطأ وسيأتي الحديث عنها بعدُ.

والدين لم يُبن على القرابة ومراعاة: أني أقلد فلانًا لأنه أخذ عن أبي. فلو أن مولانا إدريس أمر بتقليد مالك؛ فرضًا لم يقع منه شيء، بل ظهر له من حقية مذهبه وسلوكه صراط القرآن والسنة، لا لكون مالك أخذ عن أبيه أو جده!.

**وأما تاسعًا:** فقوله: «فالظن أنه: لما كان مولانا إدريس على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة»: السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، وجرى عليه عملهم إلى الآن». فنتيجة خرقاء/ وسفسطة شوهاء، [٥٩] فإن حُكم «المدونة» إلى الآن لم يتفق جميع المالكية في كل عصر على تقديمه على حكم كل شرع ودين، فضلًا عن أن يلزم مولانا إدريس اتباعها!.

ولقد وقف شعري من هذا الخوار والدغل والخلل، وما كاد يجري قلمي إلا بتعنت، فهل يصل الحمق بالنّاس إلى هذا الحد؟، وهل تجزم بأن «المدونة» بلغت إلى المغرب الأقصى في زمن مولانا إدريس، أو خبرها فضلًا عن أن يسن السَّدْل لكونه مذهبها؟.

فبينما هم يقولون: إن المغرب تملك لكون مولانا إدريس روى «الموطأ»؛ إذ صار أهل المغرب يسدلون تبعًا لمولانا إدريس حيث السَّدْل مذهب «المدونة»!!.

وما المانع أن نقول: كان مولانا إدريس يقبض تبعًا للموطأ؟. بل هو الظّن به، ولا تقول: لو كان يقبض؛ لاسترسل أهل المغرب على القَبْض. لأنا نفهمك أن كثيرًا مما كان رسول الله ﷺ يفعله من الأمور العبادية

والعادية تُنوسِيَتْ وَرُميت في زوايا الإهمال تصديقًا لقول المصطفى ﷺ: «بدأ الدين غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[١]، وغرابتُه: عدم العمل بآدابه وسننه وتعليماته. نسأل الله العصمة والتوفيق...آمين.

**وأما عاشرًا**: فإذا انفتح للقاضي عبد الوهاب وغيره من فحول المذهب - كابن الحاجب، والشّيخ خليل وشروحه وحواشيه - أن «المدونة» كرهت القَبْض لمن قصد به الاعتماد؛ فكيف لا ينفتح هذا الرّأي لمولانا إدريس لو فرضنا أنّ «المدونة» وصلته؟، ويضمها إلى ما رواه في موطأ مالك من أحاديث القَبْض. ولكن لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف!.

فإذا علمت هذا كله، وتقرر لديك مِن تعابير الخصوم جهلُهم بالذي أجرى العمل بالسَّدْل من الأئمة؛ فاعلم أنهم: نصوا على أن من شروط تقديم العمل على المَشهور واعتبارِه معرفة: كونُ من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

قال الشّيخ أبو العباس الهلالي في «نور البصر»[٢]: «العمل من المُقلّد بما جرى به العمل تقليدٌ لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه؛ لم تثبت أهليته، وربما عمل بعضُ القضاة بالمرجوح لجهله، أو جوره، لا لموجب

---

(١) الحديث في صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان باب بدأ الإسلام غريبا (١/١٢٠) رقم ٢٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ بدأ الإسلام، وهو بلفظ الدين عند الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥-٢٢ رقم الحديث ٩٠٥٣).

(٢) (ص١٣٦-١٣٧).

شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقال: جرى العمل، ولا يجوز التّقليد في الجور والجهل».

«وقد سألتُ قاضيًا ممن مارس صنعة القضاء، ونشأ بين أهلها، عن مستندهم في بعض المسائل جرى عملُهُم فيها بغير المنصوص، إذ لم أجد لها مستندًا ولو شاذًّا؛ فلم يجد جوابًا، ولم يعرف من أجراه أولًا!». هـ منه.

* * * *

## [لا يترك المندوب خشية إذاية الناس]

**ثم قال المُعترض**: «ثانيهما - أي: الأمور التي بها يتعين السَّدْل على أهل المغرب - أن القَبْض تنشَّأ عن فعله في أرض المغرب الإذاية في عرض صاحبه، بخلاف السَّدْل؛ فإن فيه المساعدة لأهل بلده، فيتأكد فعله لذلك»...إلخ.

**أقول**: ما أوجب الإذاية لفاعله ووقوع الجهال في عرض صاحبه إلا سكوت من يتسم بسمة العلم، بل مبالغته في الإنكار على القابضين والقائلين به إنكارًا لو كفروا بمائة ألف نبي ما صادفوه منكم!.

وقد اعتنى فقهاء فاس بالإنكار على هذه السُّنَّة إنكارًا شديدًا لو سلكوا عُشر معشاره على شَرَبَة الخمور والزناة والمرتدين؛ لَقَلَّت/ المعاصي [٦٠] وندر الكفر، فإذا فعل العُلماء هذا الذي وصفنا؛ فما للعامة إلا اتباعهم!.

عجبًا لهذه الدّسائس الشّيطانية؛ يُحرضون العامّة على القابضين، ويُخوفون من يقبض من العامة، كل ذلك بغضًا في السنن وأهلها، لا بل كراهية أن يظهر خيرٌ على غير أيديهم، ولو تفطَّن واحدٌ منهم لفساد تركيب في حواشي بعض كتب المنطق لما بقيت له صلاة ولا صوم ولا نافلة إلا التبجُّحُ به بين من لا يفهم ومن يفهم، مع صغر المسألة وحقارة التنبه لها في جنب أمر ديني يتعلق بذاتيات الصّلاة التي هي رأس الإسلام والإيمان!.

وقد ظهرت بعد مسألة القَبْض مؤلفات للمستشرقين من النّصارى في معارضة القرآن وإثبات ألوهية عيسى، وغير ذلك مما هو في البطلان أكبر بهتان؛ فلم يلتفت أحدٌ إلى رد ذلك، ولا نقضه. وظهر بعد ذلك من الزّيغ في العقائد وغيرها ما لم يكن بحُسبان؛ فما أنكر ذلك منكِر. فما هذا وذاك؟.

فما جواب هؤلاء إذا سألهم الله عن السّكوت عما ذكر وإباحتِه، وقيام هذه القيامة على من يقبض أو يرفع؟!.

ورحم الله الإمام ابن عطاء الله إذ قال[1]: «من علامات اتباع الهوى: التّكاسل عن الواجبات، والمسارعة إلى نوافل الطاعات». هذا فيمن يُسارع إلى نوافل الطاعات، فكيف بمن يسارع ويبالغ بقلبه ولسانه ويده وأرجله، وكل ما يمكنه من الإذاية، لمن يسارع للواجبات والنوافل؟.

ورضي الله عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الشّوكاني حيث قال في حاشيته على: «شفاء الأوام»[2]: «من الغرائب: أنها - أي: سنة القَبْضْ - صارت في هذه الديار - أي: بلاد اليَمَن - مسقط رأس التّشيع -، وفي هذه الأعصار عند العامّة ومن يشابههم ممن يُظَنّ أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المُنكرات، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثيرين في عداد الخارجين عن الدين، فترى الأخ يعادي أخاه، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منهما - أي: من هذه السنن - كالقَبض والرّفع في المواطن الأربعة».

---

(١) الحكمة رقم ١٩٣ (ص٦٩) متن الحكم.

(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام (١/٢٩١).

«وكأنه صار متمسكًا بدين آخر، ومتنقلًا إلى شريعة غير الشّريعة التي كان عليها. ولو رآه يزني أو يشرب الخمر، أو يقتل النفس، أو يعق أحد أبويه، أو يشهد الزور، أو يحلف الفجور؛ لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو بعضها. لا جَرَم هذه علامات آخر الزمان، ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة!».

قال: «وأعجب من فعل/ العامة الجهلة وأغرب: سكوت علماء الدين [٦١] وأئمة المُسلمين عن الإنكار على من جعل المنكر معروفا والمعروف منكرًا، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين!».هـ بنقل تلميذ تلاميذه العلامة المحدث النّاسك، ملك بهوبال؛ السيد صديق حسن البخاري ثم الهندي، الأثري، في كتابه: «الروضة الندية، في شرح الدرر البهية»[1].

وقال الحافظ الشّوكاني في «البدر الطالع في: تاريخ من كان بعد القرن التاسع»[2]، لما ترجم للإمام المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني ما نصّه: «وكَانَت الْعَامَّة ترميه بِالنّصب، مستدلين على ذَلِك بِكَوْنِهِ عاكفًا على الْأُمَّهَات وَسَائِر كتب الحَديث، عَاملًا بِمَا فِيهَا، وَمن صنع هَذَا الصنع؛ رمته الْعَامَّة بذلك، لَا سِيمَا إِذا تظاهر بِفعل شيء من سنَن الصّلاة؛ كرفع الْيَدَيْنِ وضمهما، وَنَحْو ذَلِك. فَإِنَّهُم يُنَفِّرُون عَنهُ، ويعادونه، وَلَا يُقِيمُونَ لَهُ وزنا».

«وَلَيْسَ الذَّنب فِي معاداة من كَانَ كَذَلِك للعامة الَّذين لَا تعلُّق لَهُم بشيء من المعارف العلمية، فَإِنَّهُم أتباع كل ناعق، إِذا قَالَ لَهُم من لَهُ هَيْئَة

---

(١) (١/٩٩).

(٢) (٢/١٣٤-١٣٥).

أهل الْعلم: إن هَذَا الْأَمر حق. قَالُوا: حق. وَإِن قَالَ: بَاطِل. قَالُوا: بَاطِل. إِنَّمَا الذَّنب لجَماعَة قرأوا شيئًا من كتب الْفِقْه وَلم يُمعنوا فِيهَا وَلَا عرفُوا غَيرهَا، فظنوا - لقصورهم - أَن الْمُخَالفَة لشيء مِنْهَا مُخَالفَةٌ للشّريعة، بل لقطعِيٍّ مِن قطعياتها، مَعَ أَنهم يقرأون فِي تِلْكَ الْكتب مُخَالفَة أكَابِر الْأَئِمَّة وأصاغرهم لما هُوَ مُخْتَار لمصنفها، وَلَكِن لَا يعْقلُونَ شيئًا، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى طَرِيقَة، وَالْغَالِب أَن ذَلِك لَيْسَ لمقاصد دينية، بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها!». اهـ ملخصًا، راجع بقيته فيه.

وفي نوازل الجنائز من «المعيار»[1] ما نصّه: «وما العجب كل العجب إلا في العامي يبيَّن له ويُبصر، فيستبصر، ويتلقى بالقبول التام، والتّسليم العام. من جاء منهم مستفت مستخبر. ولا تجد مَن ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية، ويتزيى - في الغالب - بهذه الأردية، بل لا تجد عامة الفقهاء أبدًا إلا يوجِّهُون ما عليه العامة، ولو سلك النّاس كفر الأمم؛ لقام لهم فقيه منتصر، بل فقهاء، كل منهم لنصرتهم منتظر، ويلتمس لهم المخارج ويعتذر، ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر!». هـ، راجع بقيته فيه.

وأما ما ذكره الخصم من كلام «سنن المهتدين» في الحض على عدم المخالفة، والأمر بمساعدة النّاس. فقد أخبرنا أنه: طالع كل أوراق «سنن المهتدين» فلم ير فيها إلا ما نقل مما يوافق غرضه، أما البحر الطام من الأدلة على تنوير العقل بأنوار الدليل، وعدم الجمود على التّقليد الصرف إذا ظهرت الحُجّة للمخالف؛ فلم يقرأه، وقد حُزناه نحن وننقُلُ منه إنارةً للأفكار، وشرحًا لصدور المؤمنين ما يوافيك بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/٣٤٣).

على أن الإمام المواق حكى غير هذه الطريقة في «سنن المهتدين» الذي نقل عنه الخصم، ذلك أنه: لما نقل عن الشاطبي قوله: «الأَولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل النّاس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يُعرَّض بهم؛ فإنهم إن حُملوا على غير ذلك؛ كان في ذلك تشويشٌ للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام...». الخ، عقبه بما نصّه[1]: «وأما سيدي ابن سراج - رحمه الله - فكان لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام، ويأخذ به في فضائل الشريعة، عكس الشاطبي، وقد وقع لي حكاية ذكرتُها في الأصل الذي خرَّجْتُ منه هذا، ولم يزل الشّيخ - رحمه الله - يقول: ما زِلْتُ تصعُبُ علي الفتوى فيما يكون النّص بحكم والعمل جار بخلافه!».

ثم قال[2]: «وسيأتي في التكلم على هذا المقام في الترقي مثل هذا عن ابن عرفة، والبُرْزُلّي، وشيخ الشيوخ ابن لُب، وسيدي ابن سراج، وسيدي المَنْتُوري، وأشياخهما: سيدي القيجاطي، وسيدي الحفار، ينتجعون بما استثقله الشاطبي ويستثقلون ما انتجعه الشاطبي».هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (٩٤-٩٥).

(٢) (ص٩٨-٩٩).

## [مذهب السلف الصالح في ترك الطاعة خوف الضرر]

ثم اعلم أن مسألة: مراعاة الوقت وعدم مخالفة النّاس، وترك الطاعات خوف الإضرار والإذاية. فيها للصحابة والتابعين فمن بعدهم طريقتان: طريقة تنحو منحى ما نُقل عن المواق، وطريقة أُخرى بعكسها؛ ومِن أهلها: سيدنا جابر رضي الله عنه.

ففي البخاري في باب: عقد الإزار على القفا، من أبواب: ستر العورة[1] عن محمد/ بن المنكدر، قال: «صلى جابر في إزار قد عقده مِن [٦٢] قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المنسحب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟. فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلك!».

قال في «فتح الباري»[2]: «فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز، إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو ينكر على فاعله أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب؛ زجرًا عن الإنكار على العُلماء، وليحثَّهُم على البحث عن الأمور الشرعية!» .هـ.

وفي كتاب: الغسل من «الصّحيح»[3] أيضًا: أن سيدنا محمد الباقر كان عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟. فقال: «يكفيك

---

(١) (١/٨٠ رقم ٣٥٢).

(٢) (١/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) (١/٦٠ رقم ٢٥٣).

صاع»، فقال رجل: «ما يكفيني»، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفرُ منك شعرًا، وخيرٌ منك!».

قال في «فتح الباري»[1]: «فيه بيان: ما كان عليه السّلف من الاحتجاج بأفعال النّبي ﷺ والانقياد إلى ذلك. وفيه: جواز الرّد بعنف على من يُماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذيرَ السامعين مِن مِثل ذلك، وفيه كراهة التنطُّع!». هـ.

قال بعض الأكابر: «وليت شعري؛ إذا تظاهر العُصاة بمعاصيهم، ولم يُرزقوا حُلة من الحياء الحاجز عن الوقوع في المحرَّمات، وكَتَمَ أهلُ العلم والورع والسنن كي لا يعتقد الجهال وجوبها، أو لا يتكلموا فيمن يفعلها؛ فمن يُظهر الدين، ومن يعلن شعائر/ الإسلام، وممن يتعلم قاسي القلب [٦٣] الذي لا يهتدي إلا بتكرار الطاعات بين يديه المرات من أهل الفضل؟». هـ.

وقال أيضًا: «ذكر الفقهاء فيما سبق أن: التعاليل بالنسبة لما يعتقده الجهال بترك سنة؛ لا يَعتد به المحققون إذا صحت به الأحاديث، فلا تُترك السُّنَّة لأجل من يقول أو يُعنِّت أو يُشير؛ لأن العامة ليس لهم من الأمر شيء، إذ للعلماء الإمَرة على غيرهم، لا لغيرهم الإمرة عليهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]، وكل ما ورد في إحياء السنن من هذا القبيل؛ إذ لا يُحيَى إلا ما أُميت!». هـ.

---

(١) (١/٣٦٦).

(٢) المجادلة: ١١.

**قلتُ**: بل كان الأنبياء والسّلف يعرضون أنفسهم للمهالك والقتل في سبيل إذاعة السّنن ورفع الدين عن أيدي العادين، لا يبالون بالسيف فضلًا عن القال والقيل، ولو اتجه هذا الملحظ للرّسل؛ لما بلغوا الدعوة، ولما أدوا الأمانة، فإذا بهم - عليهم السّلام - أدوا فأوذوا وصبروا، وأثنى الله عليهم بذلك، وفي مثل حالهم قال القائل[1]: [الطويل]

فَلَيْتَكَ تَحْيى وَالحَياةُ مَريرَةٌ ... وَلَيْتَكَ تَرْضى وَالأنامُ غضابُ
وَلَيْتَ الذي بَيْني وَبَيْنَكَ عامرٌ ... وَبَيْني وَبَيْنَ العالَمينَ خرابُ
إذا صَحّ مِنْكَ الوُدُّ؛ فالكُلّ هيِّنٌ ... وكلُّ الذي فَوْقَ التّراب تُرابُ

وقد أنشد صاحب «الزجر والإقماع»[2] لبعضهم: [الطويل]

يَقولون: نافِق أوْ فَوَافِقْ مُرَافِقًا ... على مِثل ذا في العَصر كُلٌّ لَقَدْ دَرَجْ
فقلت: وأمرٌ ثالثٌ؛ وهْوَ: قَوْلُ: أَوْ ... فَفَارِقْ، وَهَذَا الأمرُ أسلمُ للحَرَجْ هـ

**ومِن أهل هذا المقام الغريب**: سيدنا أبو ذر؛ قال - كما في «الصّحيح»[3] معلقًا إليه: «لو وضعتم الصَّمْصَامَة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أنفذ كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزوا علي؛ لأنفذتُها».

---

(١) الأبيات لأبي فراس الحمداني وهي في ديوانه (٢/٢٤-٢٥).

(٢) هو للعلامة محمد المدني كنون وكتابه مطبوع في المطبعة الحجرية بفاس وهي مرقمة على الملازم، والبيتان من الطويل، وهما لفتح الله بن محمود العمري الأنصاري المعروف بالبيلوني الشافعي، وهي في ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي (٣/٢٥٦)، ويقال لفتح الله ابن النحاس.

(٣) كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل (١/٢٤).

قال الحافظ[١]: «وفيه: الحثُّ على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه، والصبر على الإيذاء طلبًا للثواب». هـ.

وقصة سعيد بن جُبَيْر وغيرِه معلومةٌ في باب: الإقدام ومراعاة حق الله على حق غيره، وهو مذهب كافة أهل العُزومات الأقوياء في دين الله، الذين يندرجون في قوله تعالى: ﴿وَٱوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾[٢]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٣]، راجع بسط الكلام في هذا المبحث آخر «البيان الشافي»[٤]؛ فإنه أفاد فيه وأجاد، وأشار ولوَّح رضي الله عنه وعن أهل الجد والتشمير في دين الله آمين.

## تنبيه: [من مَلاحظ الصوفية في مسائل الأعمال]:

للسّادات الصّوفية رضي الله عنهم نظر ومَجلى ربّاني، تتمشى هذه الصّورة على منهجه، وذلك: ما أشار إليه الحارث المحاسبي بقوله: «الصادق هو: الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق مِن أجل صلاح قلبه». نقله الإمام المواق في أول المقام الخامس من «سنن

---

(١) (١/١٦١).

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) الوصل الحادي عشر في أن الطاعات هل تترك خوف الرياء ودخول الآفات أو إثارة التكلم في الفرض أم لا (ص١٥٨-١٩٧).

المهتدين»[1]، وَصَدَّرَ بقوله: «نقل عياض عن مالك: لو علمتُ أن قلبي يصلُح بالجلوس على كِنَاسَة؛ لجلستُ عليها. ولا شك أنه لا مقصد للشّرع في الجُلوس على كناسة، بل هو مُباح خسيس، ولكن الإمام أخبر عن نفسه أن ذلك لو كان يُفضي به إلى صلاح قلبه؛ لاضمحلت خِسَّتُهُ عنده في جنب صلاح قلبه!».هـ.

ونقل قبل ذلك ما نصّه: «كان أكثر الفُضلاء يشوشون ظواهرهم بما يستبشعه النّاس ويكرهه الشّرع؛ إذ قصارى أمره إن لم يُثَبْ على تركه؛ فلا يُعاقَب على فعله. ويقولون: من عرف ما يطلُب؛ هان عليه ما يَبْذُل، وربما صحت الأجسام بالعلل!».هـ.

**قلت**: وقد بالغ الصّوفية في هذا، ورأوا أن كل ما جَمع القلب على الله، ورَزق البُعد عن الخلق ومُجانبتهم ونفرتهم؛ فهو المطلوب المرغَّب فيه، ولذلك اعتنى المُتأخِّرُون منهم بتغيُّر أشكالهم ولباسهم، واستبدلوا الصّحيح بالمخرَّق، والمزوَّق بالمشوَّه وغير ذلك، حرصًا على نفرة الخلق عنهم، والتفرد بالخالق سبحانه وتعالى، فإذا ساغ لهم ذلك حتى بما لم يبلغهم عن السلف بالنص الصّريح؛ فلأن يسوغ لغيرهم إحياءُ ما أماته النّاس من السّنن المجمَع عليها أولى وأحسن.

وقد كان بعض كبار المشايخ من المتأخرين يقول: «إن هؤلاء الذين سنوا لأصحابهم لبس المرقعات، وتغليظ السبحات، والسؤال بالأسواق... وغير ذلك من أمور الخراب وأسبابه، لو جعلوا مكانه التظاهر بالسنن

---

(١) (ص١١٤).

المنسية؛ كالقَبض مثلًا ونحوه؛ لكان أحسن وأجمل، ولحصلوا به على مقصدين:

**الأول**: إحياء السّنن الثّابتة بإجماع، ولا يحتاج عنها إلى اعتذار أو تمشية على ما فيه نزاع.

**والثاني**: الفرار من الخلق والوقوع فيهم، الذي هو مطلبهم، فيكون زُبْدًا بعسل». وهو إيراد وجيه، ومسلك نبيه، وفقنا الله لأهدى الطرق، وأولاها وأصلحها...آمين.

**لطيفة**: وفي ترجمة الفقيه الصالح القدوة؛ أبي العباس أحمد بن على بن صالح؛ المعروف بالفلالي، من «جذوة الاقتباس»[1]، نقلًا عن أبي العباس زَرُّوق قال: «حدثنا عن والده أنه: كان يصلي لركن جامع القرويين، فعمل فيه بعض النّاس عقدًا بذلك، ثم أحضره القاضي فكلمه، فقال: أنا مقرٌّ، فعلى ما هذا العقد؟. قال: ولِمَ تفعل؟. قال: أنا عالم بعلم القوم، وقد أدّاني اجتهادي أن القبلة في الموضع الذي أُصَلّي إليه، وإن كان ثَمَّ من يعرف شيئًا؛ نتكلم معه، فإما أن يرجع إلي أو أرجع إليه!».

«فقال: أما سمعتَ قول القائل: اخطأ مع النّاس ولا تُصب وحدك!».

«قال: كذا قيل لأبي بكر رضي الله عنه حين أسلم وحده وأخطأ النّاس كلهم!. فتركه القاضي وقال لأصحابه: إلى هنا بلغتمونا؟!. أو ما في معناه».

---

(١) (١/١٥٥-١٥٦).

## [للمفتي الماهر الإفتاء بخلاف المشهور]

**ثم قال المُعترض**: «الفصل الثّاني في تتبُّع هذه الرّسالة: ما ذكره من ترجيح القَبْض في هذا الباب من أوله إلى آخره كله من رسالة المسناوي، ولكنه لا حجّة فيه؛ لأنه خلاف المَشهور، والاحتجاج - كما قال بناني - إنما يكون به...». الخ.

**أقول**: قوله: «خلاف المَشهور، ولا حجة فيه!»؛ كلام ساقط عن الاعتبار، وأنا أحيل الحُكم في هذا المَوطن للقارئ، ولا شك أنه إذا قرأ هذا الباب؛ حكم لابن عزوز/ بالحق، وما نقله عن بنّاني مِن أعجب [٦٤] العَجب؛ فهل بناني لم يهتد إلى ذلك؟، فلولا أنه كان يعتقد وحاشيته تُوَلْوِلُ بِأنَّ القَبْض مشهور وراجح؛ ما كتب فيها ما كتب، وإنْ هذا إلَّا مغالطة.

على أن الشّيخ أبا العباس الهلالي قال في «نور البصر»[1]: «إن المُفتي القادر على التّرجيح؛ له الفتوى بغير المَشهور إذا ظهر له رجحانه!».

ثم أيد ذلك بنقول عن ابن هلال، وابن ناظم «التحفة»، و«نوازل مازونة» وغيرها، وعقب ذلك بما نصّه: «إذا علمتَ هذا؛ فإذا رجَّح بعضُ

---

(١) (ص١١٧-١١٩).

المُتـأخرين المُتـأهلين للتّـرجيح قـولًا مقـابلًا للمشـهور لموجـب رجحانـه عندهم، وَأَجْرَوْا به العمل في الحُكم؛ تعين اتباعُه، فيقـدم مقابـل المَشـهور بموجبه».هـ، راجعه، فقد أطال في ذلك.

ووقع في كتاب: اللقطة والضَّوَّال. من «المدونة» أنه: لا ضمان على الظالم. قال في «الجامع» من «نـوازل مازونـة»: «مـع أنّ المناسـب للحمـل على الظالم تضمينُه، لا سيما إن كان دخولُه للدار على وجه السّـرقة وخـرج منهـا بالمسـروق ثـم تـرك البـاب مفتوحـة حتـى سُـرقت ثانيـة. قلـت: ذكـر الوانوغي في «تعليقه على التهذيب» عـن شـيخه ابـن عرفـة أنـه كـان يقـول: يصح لمن له مشاركة في العلوم وترجيحٌ مستقيم مخالفة «المدونة» إذا ظهـر إشكالُها؛ كهذه المسألة».هـ من «نوازل مازونة» بواسطة.

ورأيـتُ فـي أول اختصـار الشّـيخ أبـي العبـاس حْلُولُـو لنـوازل شـيخه البُرْزُلّي، نقـلًا عـن ابـن سـهل، فـي: مـا يُفْتَـى بـه. بعـد ذكـره تـرجيح نقـل «المدوّنة» ما نصّه: «وإن كان مَن أدركنا مـن شـيوخنا الـذين كانـت الفتـوى تدور عليهم بقرطبة ربما أفتوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها».

ولا شـك أن ظـاهر «المدونـة» فـي السَّـدْل مخـالفٌ للكتـاب والسُّـنَّة وموطأ الإمام؛ فلزم صرفُها عـن ظاهرهـا، أو ردُّ كلامهـا، وقـد فعـل الأئمـة فتبعناهم، فأيُّ مَعْتَبَة على مَن قلدهم رضي الله عنهم؟.

وأما ما ذكره من أن بناني والمسناوي لم يُصليا بالقَبض إلـى أن ماتـا؛ فهو يحتاج إلى وَحْيٍ يُسْفِرُ عنه. والقاعدة: أن البينة علـى المـدعي واليمـين على من أنكر!.

وقد نقل الشّيخ ابن عزوز في رسالته أن بنّاني: كان يقبض، وبيّنتُهُ: الشّيخ السنوسي الشّهير، تلقى ذلك من تلامذة بنّاني الذين قرأ عليهم بفاس. ومِن أَبْهَت البُهتان: اعتقاد أن المسناوي أسهب كل ذلك الإسهاب في ترجيح القَبْض على السَّدْل، ثم لا يكون يقبض، سيما وقد قال هو في رسالته نفسها[1]: «مِن المُحال: كون هؤلاء الأئمة الذين نقلنا عنهم ترجيحَهم سُنية القَبْض، لم يكونوا يقبضون، إذ يصدُق عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون!»، راجع لفظه فيه.

وقوله: «إن المسناوي لم يؤلف تلك الرسالة لإنكار السَّدْل، ولا لترجيح القَبْض»؛ فإنكار للشمس، وجحد للضّروريات. وأنا أقطع أن هؤلاء الذين ألفوا في السَّدْل كلهم ومن قرَّض، لم يُطالع واحدٌ منهم رسالتَي القَبْض، لا للشّيخ المسناوي ولا لابن عزوز، وإلَّا؛ فلو طالعوها بتمعن؛ ما أمكنهم أن يُلبّسوا على الأمة هذا التّلبيس.

وأمَّا ما سَوَّدَ به أوراقَه من الاحتجاج على التّشهير بنقل كلام ابن زكري؛ فانظر: هل يجعل ابن زكري حُجّة ويقبل كلامه إذا أتيناه به في ترجيح الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه أم لا؟. وسيوافيك نصه بحول الله!.

وكذا ما نقله عن التاودي ليس فيه حُجّة؛ لأنّا لا نُنَازعُ أن أكثر من يُقدم رواية ابن القاسم على غيرها من المالكية يلزمُه القولُ بظاهر «المدونة»، وإن كان المُعوَّل عليه هو: صرفُها إلى التّأويل، بالاعتماد، أو غيره من التّأويلات التي استقر الحالُ على اعتبارها.

---

(١) (ص٩٣).

وأما قوله: «وتتبُّع النّصوص المصرحة بمشهوريته يطول بنا»...إلخ، كلَّا والله؛ لو علم أنا نقبل منه قول السمَّانين أو أصحاب الحِرَف؛ لأتانا بهم وكَذَب عليهم، ولكن؛ وَقَفَ حمارُ الشّيخ في العقبة!.

❊ ❊ ❊ ❊

## [الاتفاق على عدم تقديم رواية ابن القاسم على «الموطأ» ونصوص فطاحلة المذهب في ذلك]

**ثم قال المُعترض**: «ويكفي في ذلك: كونها رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وهي مقدَّمة؛ لأنها قول إمام المذهب»...الخ.

**أقول**: جميعُ ما نقله هنا وفيما يأتي من النّصوص على تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره موجودٌ في كلام النّاس، ولكنهم يُرَجِّحُون رواية ابن القاسم على رواية غيره لا على ما نصّ عليه الإمام بنفسه في «الموطأ»، وإلا؛ فـ «الموطأ» أصحُّ كتب المذهب، وقولُها المقدَّم على «المدونة» وغيرها، كما صرح جماعة من الأئمة بذلك؛ منهم: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الآتي نصُّه في محله، وفيه أن: كتاب «الموطأ» لا مِثْلَ له، ولا كتاب فوقَه بعد كتاب الله».هـ من «التقصي»[1] له بلفظه صدرَه.

[٦٥] ومنهم: الإمام فخر المغرب، وتاج المذهب؛ أبو الوليد/ سليمان الباجي. قال في «المنتقى»، في باب: المسح على الخفين. ما نصّه[2]: «وقد رُوي عن مالك في «العُتبية» ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه: إيثار

---

(١) (ص٦).

(٢) (١/٧٧).

الغُسل عليه، وحسبُك بما أدخل في موطئه؛ وهو أصحّ ما نُقل عنه!».هـ، وقد نقله الشّيخ الرهوني أول: المسح على الخفين[١] وأقره، كمختصِره.

ومنهم: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس؛ في كتابه: «الجامع»؛ وسمي بـ: «مصحف المذهب»[٢]، ونص عبارته[٣]: «ورحل سحنون إلى ابن القاسم حتى هذَّب هذه «المدونة» و«المُختلطة»، وحصلت أصلَ علم المالكيين، وتقدمت على سائر الدواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله».هـ.

ولما نقل الحطَّاب في «شرح المُختصر»[٤]، وأبو العبّاس الهلالي في «نور البصر»[٥] لدى قول خليل: «وفيها للمدونة»، بعد أن نقل قول سحنون: ««المدونة» من العلم بمنزلة أم القرآن؛ تجزي في الصّلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرُها عنها!»؛ قالا ما نصّه: «كذا نقَل هذا عن سحنون عياض[٦] في ترجمة أسد، ونقله في شرحه لابن الحاجب، والمُصنّف في

---

(١) (١/٢٢٩).

(٢) قال النابغة الغلاوي في نظمه البوطليحية (ص٧٦):

واعتمدوا الجامع لابن يونسِ وكان يدعى مصحفا لكن نسِي

وسمعت شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي بها رحمه الله تعالى يقول: لعلّ سبب نسيان الناس له تسميته بالمصحف.

(٣) (١/٧١)

(٤) (١/٣٤).

(٥) (ص١٧٨).

(٦) ترتيب المدارك (٣/٣٠٠)

«التوضيح»، وكثير من أهل المذهب. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس؛ قال: يُروى: ما بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك»، وبعده مدونة سحنون!».هـ منهما. فانظر قولهما: «كذا نُقل»، وَرَد ذلك المنقول بنقل أبي الحسن عن ابن يونس.

ومنهم: معجزة المغرب على المشرق، نادرة الدنيا في وقته حفظًا واطلاعًا، وسعة رواية، ودينًا وتبحُّرًا وإقدامًا: أبو بكر بن العربي المعافري. قال في «العارضة» في باب: مهر البغي ما نصّه[1]: «ولا يفوتنكم ما أوصيتُكم به مرارًا من أن: مذهب الإمام المعول عليه: ما في موطئه، أقرأه عمرَه كلَّه، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلًا لا يعارِضُ ما أقرأه ليلَهُ ونهاره عمره كله، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون!».هـ بلفظه من خط المحدث الفاضل أبي محمد عبد الله بن إدريس العراقي[2] على أول ورقة من «الموطأ»[3].

وفي حواشي الإمام، شيخ الجماعة بالديار المصرية؛ أبي الحسن علي الصّعيدي المالكي على «شرح الخَرشي» على «المُختصر»، في فصل: التداخل. بعد كلام؛ ما نصّه[4]: «والحاصل: إن كلام ابن عرفة إنما كان

---

(١) (٥/٦٨).

(٢) وتوفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس (ص٣٨٨-٣٨٩).

(٣) تكلمت على هذه النسخة من الموطأ في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» وهذه النسخة اليوم في المكتبة الكتانية المودعة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٤٤٦ك).

(٤) (٤/١٧٣).

راجحًا؛ لأن ابن العربي قال: إذا وُجد قول «الموطأ» و«المدونة»؛ يُقَدَّم ما في «الموطأ» على ما في «المدونة»/؛ لأن «الموطأ» قُرئ عليه إلى أن [٦٦] مات، بخلاف «المدونة»؛ لأنها سماعُ أصحابه منه!».

وفي «شرح زروق على الرسالة»[١]، لما تكلم على مختار المغرب، وحكى القول بأنه: يمتد إلى الشّفق؛ ما نصّه: «قال ابن العربي: هو القول المنصور؛ إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره، ورواه الآلاف من الخلق!». اهـ، مع أن عكسه مذهب «المدونة».

وفي «المزايا»[٢] للحافظ ابن عبد السّلام ما نصّه: «وقال ابنُ العربي لتلامذته في مسألة القَبْض والرّفع في المواضع الثلاثة: ولا يفوتنّكم ما كنتُ أوصيتُكُم به من أن: مذهب مالك المُعوَّل عليه هو: ما في «موطئه». يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع إلا مع تكبيرة الإحرام». هـ منها، وقد علمتَ أن رواية ابن القاسم عنده هي في «المدونة».

ومنهم: أسد المذهب وحافظه، الإمام القاضي؛ أبو الوليد ابن رشد. قال في «المقدمات»[٣] في شأن «المدونة»: «هي أصل علم المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد «موطإ مالك»، ويروَى: ما بعد كتاب الله أصحُّ مِن «موطأ مالك»، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة». هـ بنقل ابن فرحون وغيره».

---

(١) (١/١٤٥).

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

(٣) (١/٤٤).

ومنهم: الإمام العلَم، فخر إفريقية والمذهب؛ أبو عبد الله محمد بن علي المازري، في ما علق عنه على الجوزقي، قال فيما نقله عنه أبو عبد الله ابن غازي في «حواشيه على البخاري»، على حديث: «أصبح مِن عبادي كافرٌ بي ومؤمن بي»، ما نصّه: «وجرت عادة الشّافعية أن يفتخروا بأن الشّافعي هو أول من أخرج أصول الفقه ودوَّنها، وكان شيخنا يحيى ابن القويم يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: ما لك سبقه إلى هذا؛ فإن موطأه أُصول فقه؛ وذلك أنه: يذكر فيها الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى التّأويل، فيصرف كل حديث فيها لما يليق به، كما صرف هذا الحَديث لمنع الاستمطار بالنجوم في حق من ينسب التّأثير للأنواء، وصرف حديث: إذا نَشَأَت بَحريَّةٌ ثُم تَشَاءَمَتْ؛ فتِلكَ عَينُ غُدَيقَة[1]. لجواز الاستدلال بالعادة التي أجراها الله سبحانه». هـ كتاب التوحيد من «إرشاد اللبيب»[2] لابن غازي.

فانظر هذا الوزن الذي يُقيمه صناديد المذهب للموطأ، وأي موضع يُنزلوها، والمتأخرين يحطّونها في الدرَك الأسفل، بحيث لا يُقيمون لها وزنا بالكلية، ويتفوهون بأن مالكًا: قصد فيها سياق الأحاديث فقط. وهل يعمل بها أم يرجع في ذلك إلى ما سمعه منه ابن القاسم، فهل سبق لهذا نظير أو تأخر؟. ولو دونتُ أنا ديوانًا كهذا، ثم قيل عني: إنه لا يُقبل فيه إلا

---

(١) الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، برقم ٥١٩ (٢٤٨/١) وهو أحد البلاغات الأربع التي لم يصلها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وانظر جزء الحافظ ابن الصلاح في وصلها (ص١٤٦-١٤٩) بعنايتي.

(٢) (ص٢٦٦).

ما عُرض على تلميذي فلان. لأبيتُ وأرعدتُ وأَبْرَقْتُ، ولكن من لا يعلم ما يخرج من رأسه، ولا يزنه بالميزان المعَد له؛ فقولُهُ بَطَرٌ للحق وغمطٌ للناس.

ومنهم: الإمام، مفخرة المغرب، ونادرة المذاهب، وزينة الإسلام؛ الإمام أبو الفضل عياض بن موسى. قال من قصيدة له في كتاب «الموطأ»؛ ذكرها في «المدارك»[١]، وساقها غير واحد؛ كابن فرحون في «الديباج»[٢]، والزّرقاني في «شرح الموطأ»[٣]:

إذا ذُكِرَتْ كُتْبُ العِلْمِ؛ فحيَّهَلْ ... بكُتب «الموطأ» من تَصَانيفِ مَالِكِ
أصحُّ أَحَاديثًا، وَأَثْبَتُ حجةً ... وَأَوْضَحُها فِي الفِقْهِ نصًّا لِسَالِكِ
عَلَيْهِ مَضَى الإِجْمَاعُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ ... عَلَى رَغْمِ خَيْشُومِ الحَسُودِ المُمَاحِكِ
فَعَنْهُ فَخُذ عِلْمَ الدِّيَانَةِ خَالِصًا ... وَمِنْهُ اسْتَفِدْ عِلْمَ النّبيِّ المُبَارَكِ
وشُدَّ بِه كَفَّ الضَّنَانَةِ؛ تَهْتَدِي ... فَمَن حَادَ عَنْهُ؛ هَالِكٌ فِي الهَوَالِكِ

ومنهم: الإمام سعدون الورجيني. قال في قصيدة له ساقها ابن فرحون في «الديباج»[٤]، وساقها غيره[٥] عازيا لها للإمام أبي عثمان الأندلسي:

أَقُولُ لِمَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ وَيَكْتُبُ ... وَيَسْلُكُ سَبِيلَ الفِقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
إِذَا أَحْبَبْتَ أَن تُدْعَى لَدَى النّاس عَالِمًا ... فَلَا تَعْدُ مَا تَحْوِي مِنَ العِلْمِ يَثْرِبُ

---

(١) (٢/٧٨-٧٩).

(٢) (١/١٢٣).

(٣) (١/١٠).

(٤) (١/١٢١).

(٥) منهم الحافظ بن عساكر في كتابه كشف المغطا (ص٦٨-٦٩) بعنايتي.

أَتَتْرُكُ دَارًا كَانَ بَيْنَ بُيُوتِهَا ... يَرُوحُ وَيَغْدُو جِبْرَائِيلُ المُقَرَّبُ؟
وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا، وَبَعْدَهُ ... بِسُنَّتِهِ أَصْحَابُهُ قَدْ تَأَدَّبُوا
وَفُرِّقَ شَمْلُ العِلْمِ فِي تَابِعِيِّهِم ... فكُل امْرِئٍ مِّنْهُمْ لَهُ فِيهِ مَذْهَبُ
فخلَّصَهُ بالسَّبْكِ لِلنَّاسِ مَالِكٌ ... وَمِنْهُ صَحِيحٌ فِي المِجَسِّ وَأَجْرَبُ
فَبَادِرْ مُوَطَّأَ مَالِكٍ قَبْلَ فَوْتِهِ ... فَمَا بَعْدَهُ إِنْ فَاتَ للحَقِّ مَطْلَبُ
وَدَعْ لِلمُوَطَّا كُلَّ عِلْمٍ تُرِيدُهُ ... فَإِنَّ «المُوَطَّا» الشَّمْسُ، وَالغَيْرُ كَوْكَبُ
وَمَنْ لَمْ يَكُن كُتُبُ «المُوَطَّا» بِبَيْتِهِ ... فَذَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ بيتٌ مُخَرَّبُ
وَلَوْ بِـ«المُوَطَّا» يَعْمَلُ النّاس كُلُّهُمْ ... لَأَمْسَوْا وَمَا مِنْهُمْ عَلَى الأَرْضِ مُذْنِبُ

ومنهم: الإمام أبو الطاهر الأصبهاني:

أعمُّ الكُتْبِ نفعًا لِلْفَقِيهِ ... موطأُ مَالِكٍ، لَا شَكَّ فيهِ
فَلَا تَبْدَأْ بشيء مِن سماعٍ ... سِوَاهُ عَن إِمَامٍ تَرْتَضِيهِ
وصاحبْ من يُعَظِّمُهُ، وجانِب ... كتابَ جميع مَن قد يزدريه!

أنشد هذه القطعة والتي قبلها: محدث الشام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي في كتابه[1] الذي جمعه في فضل كتاب «الموطأ» وتقديمِهِ على سائر الدواوين.

ومنهم: الإمام العظيم، عالم المغرب، وكبير فقهائه؛ أبو محمد صالح؛ في شرح الشّيخ يوسف ابن عمر على «الرسالة»: «كان الفقيه أبو محمد صالح[2] يقول في فتواه بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده؛

---

(١) أمَّا قطعة أبي الطاهر السلفي فلم ترد في نسختيه الخطيتين اللتين حققت عنهما الكتاب فلعلهما كذلك في نسخة المصنف ولم أقف عليها، وقد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٧٨).

(٢) أبو محمد صالح بن يحيى الغازي الهسكوري ترجمته في سلوة الأنفاس =

فبقول مالك في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم خارجها، فإن لم يجده؛ فبقول الغير فيها، فإن لم يجده؛ فبأقاويل أهل العلم!».هـ، ونقله الشّيخ عبد العزيز الزياتي في «شرح منظومة الذكاة» وأقره.

وفي جواب لحافظ المذهب أبي العباس الونشريسي مذكور في جامع «المعيار» ما نصّه[1]: «وعن أبي محمد صالح: إنما يفتى بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده في النازلة؛ فبقوله في «المدونة»، وإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، وإلا؛ فبقوله في غيرها، وإلا؛ فبقول الغير في «المدونة»، وإلا؛ فبأقاويل أهل المذهب!».هـ.

ولم يحك له مقابلًا، بل ظاهره أنه: أراد به تقييد إطلاقهم أن رواية ابن القاسم مقدَّمة بما عدى ما في تآليف الإمام.

ومنهم: عالم المغرب وكبير فقهائه؛ الإمام أبو الحسن الصُّغَيِّر؛ ففي «الأزهار الطيبة النشر»[2] عنه ما نصّه: «المدونة» أفضل كتب المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة»؛ هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه!».هـ.

ومنهم: الشّيخ يوسف بن عمر؛ رأيت له في باب: الأقضية والشهادات. من «شرح الرسالة» ما نصّه[3]: «القاضي المُقلّد إنما يحكم بمذهب من قلده بنص قوله الذي لا يحتمل التّأويل، ولا يحكم بقول

---

= (٢/٤٩) وانظر للتعريف بتقييده على الرسالة دراسة الدكتور عبد الله التوارتي وفقه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٦٢).

(١) (١٢/٢٣-٢٤).

(٢) (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) (٥/٨٢٩-٨٣٠).

يحتمل التّأويل ولا يُعرف معناه. قال بعض الشّيوخ: إذا كان القاضي قلَّد مالكًا؛ فإنما يحكُم بقوله في «الموطأ»، فإن لم يجده؛ فبقوله في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، فإن لم يجد؛ فبقوله في غيرها، فإن لم يجد؛ فبقول الغير في «المدونة». هـ منه.

ولعل نسبة ذلك لأبي محمد صالح وقعتْ في موطن آخر من الشرح المذكور، وقد اقتصر على ما ذُكر جازمًا به ولم يحك غيره، وناهيك بذلك.

وقد قال الشّيخ الرهوني ما نصّه: «إن الاقتصار على قول ترجيح له لا محالة، بل هو أقوى من ذكر الخلاف ثم اختيار بعضه». هـ.

وقال العلامة الشَّبَرْخِيتي في «شرح المُختصر» ما نصّه: «وروي: ما بعد كتاب الله أصحُّ من موطأ مالك، وبعده مدونة سُحْنُون». هـ منه.

ومنهم: شيخ المالكية بالدّيار المصرية: مصطفى البولاقي المالكي المصري[1]؛ في فتوى له ردَّ بها على عِصْرِيِّهِ الشّيخ المَرْصِفِي؛ قال ما نصّه: «من المعلوم لكل أحد: أن الأحاديث التي يحتج بها مالك ومدار مذهبه عليها؛ هي: ما في موطئه الذي قال فيه الشّافعي: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك!. وشهادةُ هذا الإمام لا تحتاج معها إلى شيء، ولا يُلتفت لغيرها إن وُجِد». ثم ذكر أبيات عياض السابقة./ [٦٨]

---

(١) ولد سنة ١٢١٥ وتوفي سنة ١٢٦٣ ترجمته في الخطط لعلي مبارك (٣٣/٩) والأعلام للزركلي (٢٣٣/٧).

وقال شيخ المالكية بالمدينة: العلامة المحدث المعمر؛ فالح بن محمد الظاهري المَهَنَّوِي في: «صحائف العامل، بالشّرع الكامل»: «أنت إذا تأملت صنيع مالك في «الموطأ»؛ تجده دائرًا على الأحاديث الصّحيحة واجتهاداتِ الصّحابة، وجُل الشّارحين في غفلة عن ذلك، وما فطن لهذا الصنيع منه إلا أربابُ البصائر، ونحن تلقيناه من جهتهم. فمالك هو إمام الصّوفية والفقهاء والمحدثين، فافهم هذا الأصل؛ تنجلي عنك الحيرة إن شاء الله، ومتى جعلت «الموطأ» مصحفَك؛ فأنت مالكُ أزمّة الشريعة!».هـ من باب الطهارة منه.

## [«المدونة» فيها رأي مالك ورأي غيره حتى ممن خالفه]:

**قلت**: ويؤيد هذا أن «المدونة» ليس فيها رأيُ مالك وحديثهُ فقط؛ بل فيها حديثُ غيره، وفقهُ مَن دونه أو كان معه، بل فيها أشياء من اجتهادات ابن القاسم خالف فيها نص الإمام، واتبع قواعده، أو اجتهد فيها لنفسه.

ففي جواب لإمام المغرب أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني، نقله في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا التُّنْبُكتي، ما نصّه[1]: «وأما مخالفته - أي: ابن القاسم - له - أي: لمالك - في بعض المسائل؛ كقوله: يتعين ثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين من الإبل - كقول ابن شهاب، ومالك يخيره في ذلك - أو حِقَّتَيْن، أو فيمن قال لعبده: أنت حر - مثلًا - وعليك مائة دينار. فقال مالك: هو حر ويتبع بها. وابن القاسم: لا يتبع بشيء؛ كقول ابن المسيب».

---

(١) (ص٤٤٢-٤٤٤).

[٦٩] «وفي الغُرَماء يدعون على الوصي/ التقاضي: يُحَلِّفُهُم مالك في القليل، وتوقَّفَ في الكثير. ويُحلفهم ابن القاسم مطلقًا كقول ابن هرمز وغيره. فيحتمل أنه: رأى أن ما قاله هو في هذه المسائل هو الجاري على قواعد مذهب مالك؛ فلذا اختاره، فلم يخرج عن تقليده فيها».

«ويحتمل أنه: اجتهد فيها مطلقًا؛ بناء على جواز الاجتهاد. وأما أصبغ؛ فقال: أخطأ ابن القاسم. لما رآه خالف فيها مالكًا، إما لأنه رآه خارجًا عن أصوله وصريح قوله...».

ثم ذكر أن في «المدونة» أشياء مما رجع مالك عنه، ثم قال: «ولما تكلم ابن رشد على هذه المسائل وشبهها؛ اختار قول ابن كنانة، ثم قال: ويوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله، تنحو لمذهب أهل العراق. فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم؛ لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المذهب مسائل ليست على أصوله!».هـ من جواب الشريف التلمساني ملخَّصًا.

**قلت**: وموجِب ذلك: تصرفات ابن القاسم في أجوبة المسائل مرة على قواعد أهل العراق، ومرة على قواعد مالك، ومرة مما يتركَّب منهما.

ولما ترجم الحافظ الأسيوطي في «حُسن المحاضرة»[1] ابن القاسم في باب: من كان بمصر من المُجتهدين. قال ما نصّه: «قال ابن حبان[2]: تفقه على مذهب مالك، وَفَرَّع على أصوله!».هـ.

---

(١) (١/٣٠٣).

(٢) الثقات (٨/٣٧٤).

فلذلك قلنا: إن في «المدونة» ما ليس من كلام مالك، وإليك النّص في ذلك:

قال إمام المَغرب في وقته أبو عيسى بن الإمام التّلمساني، في جواب له عن ابن القاسم: هل هو مجتهد أو مقلد؟. نقله في «نيل الابتهاج» حين ترجمه ما نصّه[١]:

«عادته - أي: ابن القاسم - في جوابه عن مسائل لا تحصى، ثم يقول: لأن مالكًا قال: كذا في كذا، وقد قال مالك كذا، فيحتج لصحة قوله بقول مالك، وأنه جارٍ على مذهبه».هـ.

ثم قال بعد كلام: «ذكر أبو إسحاق الشيرازي[٢]:أن أسدًا أتى ابنَ وهب، وسأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك، فتورع، فذهب إلى ابن القاسم؛ فأجابه عنها بما حفظه عن مالك، وفي غيره يقول: سمعتُه يقول في مسألة كذا وكذا، ومسألتك مثلها. ومنها: ما أجابه على أصول مالك. فهذه الأسدية أصل «مدونة سحنون» أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون».هـ بواسطة «نيل الابتهاج».

وعبارة الحطاب في «شرح المُختصر»[٣]: «فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه، أو قاسه على قوله أو أصله».هـ.

---

(١) (ص٢٩٢).

(٢) طبقات الفقهاء له (ص١٥٥-١٥٦).

(٣) (٣٤/١).

وهذا الذي ذكره أخيرًا من أن ابن القاسم أمر بإصلاح «مدونة أسد» التي روى عنه أولًا، وصيرورتها إلى إملائه الأخير على سحنون؛ مما يدل على ما ذكرنا، وأنه كان يفتي ويملي مستندًا لاجتهاده، وهو آيل مُوَلْوِلٌ بأنه ليس كل ما في «المدونة» مِن رأي مالك أو نصوصِه، بل فيها ما رجع عنه ابن القاسم وكره تقييده!.

ففي «سنن المهتدين»[1] للمواق: «قال يحيى: لما قرأت كتاب أسد على ابن القاسم؛ وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها، فقلتُ لابن القاسم: لو أعدت نظرك؟. فقال: أفعلُ إن شاء الله. فلما تقاضيتُه بعد أيام؛ قال: يا أبا محمد؛ نظرتُ في مقالتك فوجدت إجابتي يوم أجبتُك لله وحده، فرجوتُ أن أوَفَّق، وإجابتي اليوم إنما تكون نقضًا على صاحبي؛ فأخافُ أن لا أوَفَّق في الإجابة، فتركتُه!». هـ منه.

بل فيها ما هو من تنقيح سحنون.

وفي شرح الحطاب، والشبرخيتي على «المُختصر»، ما نصّه[2]: «ثم إن سحنون نظر فيها - أي: «المدونة» - نظرًا آخر: وبوبها وأضاف الشكل إلى شكله، وهذَّبَها، ورتبها ترتيب التّصانيف، واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته لموطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من أقوال كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها، وبقيت على حالها كتبٌ مختلطة، فمات قبل أن ينظر فيها». هـ.

---

(١) (ص٢٨١).

(٢) (٣٤/١).

ومما يدلك لكونها اشتملت على ما يتضمن مخالفة ابن القاسم وسحنون لنصوص الإمام: ما ذكره عياض في «المدارك»[١] ونقله عنه المواق في «سنن المهتدين»[٢] عن القابسي أنه قال: «إني لأجد في نفسي مِن خلاف سحنون لمالك ما لا أجدُه من خلاف ابن القاسم لمالك!».هـ، انظرهما/. [٧٠]

وفي فتاوى شيخ الإسلام الحافظ أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني ما نصّه[٣]: «معلوم أن رواية ابن القاسم أصلُها «مسائل أسد بن الفرات» التي فرَّعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدُ ابنَ القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلحها في رواية سحنون. ولهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى قول أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة. ثم اتفق أنه: لما انتشر مذهب مالك بالأندلس، وكان يحيى [ذا مكانة] من عامل الأندلس، والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة ألا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، ثم انتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عَلِمَ بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية «الموطأ» الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به حتى مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا؛ إن كان فيه عيبٌ؛ فإنما هو على مَن نقل ذلك لا على مالك!».هـ.

---

(١) ترتيب المدراك (٤/٥١).

(٢) (ص٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٧-٣٢٨).

**قلتُ**: ويؤكد ما ذكره من أنه يقع في «المدونة» طائفة من الميل إلى مذهب أهل الرأي: ما نقله المواق في «سنن المهتدين»[١]؛ ونصه: «قول سحنون: من ترك الوتر أُدِّبَ. التقف هذا من أسد بن الفرات، وهي لَعَمْرُ الله مِلْحٌ غيرُ فُرات. فإنَّ ظَهْرَ المؤمِنِ حمى لا يُستباحُ إلا إذا عصى!». هـ منه.

**قلتُ**: وقد سبق لنا - ويأتي - أن أصل مسائل «المدونة»: ما سأل أسدٌ عنه محمد بن الحسن وغيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، والحنفية يذهبون إلى وجوب الوتر، وقد سبق أيضًا هذا قريبًا عن ابن رشد بواسطة «نيل الابتهاج».

ونحوُه: ما في كتاب «الجرح والتعديل»[٢] - لأحد حفاظ هذه الأمة، وثقات عدولها: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن الحافظ أبي حاتم محمد الرازي؛ المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وترجمتُه في «طبقات الحفاظ» للذهبي[٣]، وابن السبكي[٤] وغيرهما - ما نصّه: «عبد الرحمن بن القاسم المصري: روى عن مالك بن أنس، وروى عنه الحارث بن مسكين، وعبد الرحمن ابن أبي الغمر. سئل أبو زرعة عنه؛ فقال: مصري ثقة، رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك، مسائل مما سأله أسد

---

(١) (ص٢٦٠).

(٢) (٥/٢٧٩ رقم ١٣٢٥) ونسخة المصنف منه من أعلاق خزانته العامرة وهي فيه تحت رقم (٣٥٤ ك) وقد تحدثت عنها بإسهاب في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٣) (٣/ ٨٢٩ - ٨٣٢).

(٤) (٣/٣٢٤-٣٢٨).

- رجل من أهل المغرب - كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، ثم سأل ابن وهب أن يجيبه بما كان عنده عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك؛ فمن عنده، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم، فتوسع له، فأجابه على هذا. فالنّاس يتكلمون في هذه المسائل». هـ منه بلفظه.

وأنت إذا علمتَ هذا وأحطتَ به خُبرًا؛ تيقنتَ أن الكتاب الذي يُشاب برأي غير مالك لا يقاوِم - فضلًا عن أن يُقَدَّم - على كتاب مالك الذي أجمعت الأمة على نسبة جميعه إليه، وتلقيه بالقبول، وصرح جمعٌ من حُفاظ الإسلام بأن: من حلف بالطلاق على صحة جميع ما فيه؛ لا تُطلق عليه زوجتُه. فهل قيل هذا في «المدونة»؟!. لا لا!!.

## [إمام المغرب إدريس بن عبد الله كان يفضل «الموطأ» ويحض عليه]:

**وبالجملة والتفصيل**؛ فلو لم يكن من مفاخر «الموطأ» وموجبات تقديمه إلا قول فاتح بلاد المغرب، وغارس شجرة الإيمان فيه فأطعمت وزكت: الإمام البضعة الطرية؛ مولانا إدريس بن عبد الله الكامل رضي الله عنه، فقد ذكر صاحب «الشجرة الزكية»[1] وغيرُه من متأخري المتأخرين؛ أنه قدس الله سره الذي حمل النّاس على قراءة «الموطأ» وإذاعته، وكان يقول: «نحن أحق بهذا الكتاب وقراءته».

---

(١) لأبي عبد الله محمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري، وقف عليها المصنف في مراكش ولخص منها في رحلته الدرنية (٦/٨-١٠)، ومنها نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم (١١٤٢٣).

قلتُ: وذلك لما جمع مالك من الإمامة في الدين، والمبالغة في جمع سنة سيد المُرسلين، والتشيُّع لآل بيته الطاهرين، حتى إن عمَّ مولانا إدريس: سيدنا محمد النفس الزكية، لما قام على أبي جعفر المنصور؛ تشيع له مالك وبايعه، ولأجله امتُحن، ولا زلنا نأسف على عدم اتصال سندنا بمالك من رواية مولانا إدريس قُدس سره؛ فإنه رواها عن قاضيه عامر القيسي عن مالك، وناهيك بهذا القدر في أهمية «الموطأ»!.

ولنقتصر على هذا القدر هنا، وسنعيد الوجهة إليه مِن بعد إن شاء الله تعالى.

* * * *

## [لا يُسَلَّمُ تقديم رأي المصريين على المدنيين في المذهب]

**ثم قال المُعترض**: «وكذا احتجاجُه على ذلك بأنه: قول المَدَنِيّين...الخ باطل؛ لأنه سيأتي أن قول المِصْرِيّين يُقَدَّم على المَدَنِيّين عند التّعارض، والمصريون قائلون بالسَّدْل...». الخ.

**أقول:**

**أما أولًا**: فإن تقديم رواية المِصْرِيّين على غيرهم؛ ممّا أسسه: المتأخرون؛ كما لابن فرحون، وفي النّاس مَن لا يرتضيه؛ ضرورة أن من المَدَنِيّين مَن لازم مالكًا ما لم يُلازمه لا ابن القاسم ولا غيره من المصريين؛ كابن نافع؛ فإنه جلس بعد مالك خليفته.

على أن من قال بتقديم رواية المِصْرِيّين على المَدَنِيّين لم يعُمَّه، ونص عبارة الصعيدي[1]: «فائدة: وإذا اختلف المصريون والمدنيون؛ قُدم المصريون غالبًا». اهـ.

وما يدري الخصم أن هذا من غير الغالب، فيقدَّم فيه قول المَدَنِيّين؟!. وانظر لِمَ غفل عن كون المَدَنِيّين يُقَدَّمون على المغاربة

---

(١) (١/٤٩).

والعِراقِيّين، ورواية المَدَنِيّين عن مالك: استحباب القَبْض، ولكن لا ينصرون إلا ما فيه غرضهم.

## [لم يتفق المصريون على القول بالسدل]:

**وأما ثانيًا**: فالمِصْرِيّون لم يتفقوا كلهم على رواية السَّدْل؛ لأن من المِصْرِيّين: ابن عبد الحَكم، وقد نقل الشّوكاني عنه رواية القَبْض، وأنه خالف ابن القاسم. ومنهم: أشهب؛ وهو روى عن مالك إباحة القَبْض وعدم كراهته كما يأتي، أو استحباب القَبْض.

فأنى يُدَّعي - مع هذا - أن المِصْرِيّين أجمعوا على السَّدْل أو رواياته عن مالك؟، وما يحتجون به من عبارة النّوَوي غير صحيحة، وقد تقدّم عن «الرّوضة النّدية» أن للمِصْرِيّين عن مالك ثلاث روايات في القَبْض. فأين هذا من ذاك؟!.

* * * *

## [الصحيح أنّ أشهب قائل بالقبض أيضًا]

**ثم قال المُعترض**: «وأما ما نقله عن المواق من رواية أشهب. وهمٌ أو تصحيف».

**أقول عليه**: ما أكثر ابن عزّوز من تعداد أسماء مَن نقله عنه وعن ابن نافع ذلك إلا ردًّا لمن ادعى الوهم في النّقل عنهم، ونسبة القول بالإباحة موجودة في «البيان والتحصيل» لابن رشد، ونصه[1]: «قال أشهب: لا بأس به في المكتوبة والنّافلة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه: رئي واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وقد جاء عنه أنه قال: استراحة الملائكة في الصّلاة: وضعُ اليُمنى على كُوع اليُسرى في الصّلاة». الخ.

ثم قال ابن رشد بعد ذلك، عند تحصيل الأقوال في القَبْض: «والذي يتحصل في ذلك: ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك جائزٌ في المَكتوبة والنّافلة، لا يُكره فعله ولا يُستحب تركه. وهو قول أشهب في هذه الرّواية، وقول مالك في رسم الصّلاة الأول من سماع أشهب...»الخ.

ثم قال: «والثّالث: أن ذلك مستحبٌّ فعلُه في الفريضة والنّافلة، مكروه تركه فيهما. وهو: قول مالك في رواية مطرّف وابن الماجشون عنه في «الواضحة».هـ منه بلفظه.

---

(١) (٧١/١٨).

## [لا يصح أن المشهور في المذهب هو ما قاله ابن القاسم]

**ثم قال المُعترض**: «ثانيها: أنّ ما نقله المسناوي عن اللّخمي، وعياض، وابن عبد البر، وابن عبد السّلام، من تلك الترجيحات للقبض؛ لا حجة فيه؛ لما قاله ابن فرحون أن: المَشهور هو مذهب «المدونة». الخ..

**أقول**: هذا مدفوع بالباب الخامس التي عقدها له؛ خاصة الأستاذ ابن عزّوز، وفيه عن ابن فرحون نفسه أن: ما اشتهر ليس على إطلاقه. وهذه عادة المُعترض: ينقل أول الكلام ويحذف آخره.

ثم اعلم أن كون المَشهور منحصرٌ في «المدونة»؛ فسيأتي ردُّه في محله، وأن الذي ارتضاه ابن بشير، وابن فرحون، وابن هارون...وغيرهم من الأئمة: أن المَشهور: ما قوي دليله، لا يتقيد بقول ابن القاسم ولا غيره، كان في «المدونة» أو غيرها!/. [٧١]

أما التقيّدُ بقول ابن القاسم، وعدم الخروج عنه إلى غيره لو ظهر الدليل لغير مذهبه؛ ففي «مكمِّل الإكمال» للإمام الأُبِّيّ[1]، في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب. ما نصّه: «كان النّاس بالأندلس يُرجحون القول

---

(١) (٥/١٩).

بقائله، والنّقل بناقله، فيرجّحون قول ابن القاسم ونقله؛ قالوا: لطول إقامته عند مالك، ولأنه لم يتفقه إلا به!. فإن لم يوجد لابن القاسم قولٌ؛ كان قولُ أشهب أولى من قول ابن عبد الحَكم؛ لأن ابن عبد الحَكم أخذ عن الشّافعي فخلَّط. وبلغني أنهم في الأندلس يشترطون على القاضي في سِجِلِّه: أن لا يخرُج عن هذا التّرتيب».

«ولا أخس من هذه المرتبة؛ لأن صاحبها خارجٌ عن رتبة الفُقهاء، منخرطٌ في زمرة الأغبياء؛ لأنه لا يفهم معنى الأقوال، وهو من جملة العوام!». هـ منه.

وفي «قواعدِ» نادرة المذهب أبي عبد الله المقّري الكبير[1]: «قال الباجي: لا أعلم قوما أشد خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يُجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك!». هـ.

وذكر حافظ المذهب أبو العباس الونشريسي في كتابه «المعيار المُعْرِب»، في الفصل الذي عقده للبدَع ما نصّه[2]: «ومنها - أي: من البدع الجارية في وقته - ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة: أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهلٌ عظيم، والتولية صحيحة، والشّرط باطل، كان موافقًا لمذهب المشترط أو مخالفًا له».

---

(١) القاعدة ١٢١ (ص١٣٨).

(٢) (٢/٤٨٢-٤٨٣).

«المقري: وعلى هذا الشّرط تركّب إيجابُ اتباع عمل القضاة بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع النّاس في عمل المَدينة، ونصيحُ بأهل الكوفة مع كثرة ما نزل بها من علماء الملة؛ كعلي وابن مسعود ومن كان معهما:

ليس التكَحُّل في العينين كالكَحَل

سنح لنا محضُ الجمود ومعدنُ التّقليد[الكامل]

الله أَخَّرَ مَوْتَتِي فَتَأَخَّرَتْ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الزَّمَانِ عَجَائِبَا

يا لله ويا للمسلمين؛ ذهبت قرطبة وأهلُها، ولم يَبْرَح من النّاس جهلُها، ما هذا إلا لأن الشّيطان سعى في محو الحقّ فنسيه، والباطل لا يزال يلقيه ويلقنه، ولما غلب وصفُ التّقليد في النّاس؛ جنحوا إلى القال والقيل؛ إذ لم يُسْمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم لا ما رأوه من عند أنفسهم، حتى كان عز الدين ابن عبد السّلام يقول بالرأي، فإن سُئل عن المَسألة؛ أفتى فيها بقول الشّافعي، ويقول: لم تسألني عن مذهبي!. واللّخمي مثل هذا في التحكيم، وإنها لإحدى كُبَر دواهي التّقليد».

«فالتّقليد مذموم، وأقبح منه: تخيُّر الأقطار، وتعصُّب النُّظار، فترى الرّجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقرير الطّرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب مَن انتصر له وحده؛ لمحض التّعصب له، مع ظهور الحجّة الدّامغة. ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزّائغة، فلا يحمل نفسه على الحقّ إذا رآه، لكن يطلب التّوفيق ولو على

أبعد طريق بينه وبين هواه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1]».

«فيا أيها الحنفي؛ أفي كل ما خالفك فيه مالك، في حُكم الله هالك؟، ويا أيها المالكي؛ أفي كل ما خالفك فيه الشّافعي، عميت عليه المسالك؟، أصمَّ اللهُ سمْعَ الهوى ما يسمعُ إلا ما يُريد، ألا إن ها هنا ما سواه هي من هذه الهناة، وأحرُّ على كبد كل مسلم من يُبس اللهاة، فإذا خالف الحقُّ أهل كل مذهب؛ أبقوا مَن رده إلى ما خالف من الحقّ، فحاولوا سوى ذلك الحقّ إليه، فإن لم يطعهم القادة؛ جَرَوهُ على غير إرادة، فتراهم يتولون النّصوص التي يخالف ظاهرُها مذهبهم على ما يوافقهم، لا يبالون أخَلّوا بما له من معنى أم لا».هـ راجع بقيته في الجزء الثاني من «المعيار»/... [٧٢]

فانظر ماذا يعامل المُفتي به كلام الإمام المقري هذا، وصاحب «المعيار» الذي أقَرّه وساقَه مساق السّابقين، هل يعدهما من المُرتدين؟، ولا أظنه إلا يخرجهما من دائرة المؤمنين!.

## [مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم]:

واعلم أن ما لمز به فقهاء المَذهبِ المُعترضُ مِن عدم التّصرف في الفقه بمقتضى الدّليل، ولزوم الاقتصار على المَشهور الذي هو مذهب «المدونة»، وعدم الخروج عنه، ونبذِ طريقة من يخالف مذهب «المدونة»

---

(١) المؤمنون: ٧٢.

لأجل الوارد في الآثار بجلب ما تراه من نصوص أئمة الهدى؛ تعلم خطأه، فاسمع لما يُتلى عليك؛ ها هنا مسائل مما رجح الفُقهاء فيها خلاف رواية ابن القاسم في «المدونة» وفي غيرها، بل هو قول مالك نفسه.

**المسألة الأولى**: تقديم غسل الرّجلين في الغسل. قال الشّيخ أبو الحسن الشاذلي في «شرح الرسالة» عند قوله[1]: «فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما»..إلى آخر غسله، ما نصّه: «دليل المَشهور: ما في «الموطأ» أنه عليه السّلام كان إذا اغتسل من الجنابة؛ توضأ وُضوءه للصّلاة...الحَديث. فظاهره أنه: كمل وضوءه. قال شيخنا: والقول بالتأخير أظهر من المَشهور؛ لما في الصّحيحين أنه عليه السّلام: كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، فيغسلهما إذ ذاك. وهذا صريح، وما تقدم ظاهر، وأنى يقاوِمُ الظّاهرُ الصّريح، فيكون هذا القول هو المَشهور؛ بناء على أن المَشهور: ما قوي دليله!».هـ من «تحقيق المباني».

قال عالم الحجاز، محدث المالكية، الأستاذ الكبير، شيخ شيوخ شيوخنا: الشّيخ صالح الفلاني العُمَري المالكي عقبه، في كتابه «إيقاظ الهمم»[2] ما نصّه: «قلت: قد صحح ابنُ بشير وابن خُوَيِّزمنْداد أن المَشهور: ما قوي دليله، وقد حققتُه في «تقويم الكفة، فيما للعلماء من حديث الجبة والكُفة».هـ منه.

---

(١) (١/٢١٣-٢١٤).

(٢) (ص٩٩)، و(ص٤٣٠-٤٣١ - ط: مشهور حسن سلمان).

**أقول**: وإلى ما ذكر أبو الحسن من المَشهور أشار خليل بقوله[١]: «كاملة مرة»، قال الشّيخ بناني في «الفتح»[٢]: «أشار بقوله: «كاملة» إلى أن الأولى: تقديمُ غسل رجليه، وعدم تأخيره إلى إتمام غسله. وهو خلاف الرّاجح أنه: يؤخر غسل رجليه؛ لأنه قد جاء التّصريح بذلك في الأحاديث!» .هـ، راجع بقيته.

**المسألة الثانية**: الاقتصار في غسل أعضاء الوُضوء المشروع قبل الغسل على مرة مرة، وإليها أشار خليل بقوله[٣]: «مرة»، قال الشّيخ بناني[٤]: «وأشار بقوله: «مرة» إلى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه: لا فضيلة في تكراره؛ لأنه في «التوضيح» اقتصر عليه».

«قال الشّيخ مصطفى: ورد عليه ابن حجر في «فتح الباري»[٥] بأنه: ورد من طريق صحيحة؛ أخرجها النسائي/ والبيهقي من رواية أبي سلمة [٧٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنها: وصفت غُسْلَ رسول ﷺ من الجنابة، وفيه: ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسله ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا.هـ، فقد علمتَ أن مُعتمد المُصنّف مردود».

«**قلتُ**: وما في هذا الحَديث هو ظاهر الأحاديث الواردة، وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي، وكان العلامة سيدي عبد القادر

---

(١) (ص١٧).
(٢) (١/١٠٣).
(٣) (ص١٧).
(٤) (١/١٠٣).
(٥) (١/٣٦١).

الفاسي يقول ما قاله عياض، نقله عن بعض شيوخه فكتبوا عليه بالزنجفور» .هـ كلام «الفتح الرباني».

وقد سلمه الرهوني[١] ومن بعده؛ فلِمَ لم يُقيموا في هذه المسألة الهَرَج الذي أقاموه في السَّدْل، والتّخصيص من غير مُخصص من شأن ذوي الأغراض التي توصل إلى النّار؟!!.

**المسألة الثالثة**[٢]: وجوب التّخليل في الغسل بما يعم اللحية أيضًا؛ قال خليل[٣]: «وتخليلُ شعره، وضغث مضفوره لا نقضُه». الزّرقاني[٤]: «قال المواق: ما أفتى به المُصنّف من وجوب التخليل هو الرّاجح على ما يظهر من الأنقال والأحاديث، وإن كان هو خلاف رواية ابن القاسم في اللحية» .هـ، وأقره بناني[٥] والرهوني[٦].

**المسألة الرابعة**: الابتداء في الغسل بغسل اليدين، قال خليل[٧]: «وسننه: غسل يديه أولا». قال الشّيخ مصطفى[٨]: «ظاهر نصوص المذهب: أنه لا يُعيد غسلهما» .هـ.

---

(١) (١/٢٢١-٢٢٤).

(٢) كتب المصنف بخطه أن هذه المسألة هي المسألة الثالثة، والواقع أنها الثانية.

(٣) (ص١٧).

(٤) (١/١٠١) بحاشية بناني.

(٥) (١/١٠١).

(٦) (١/٢١٦-٢١٧).

(٧) (ص١٧).

(٨) نقله بناني في حاشيته (١/١٠٢).

قال الشّيخ التّاودي في «طالع الأماني» ما نصّه: «الظاهر عندي هو الأول - أي: إعادة غسلهما - لظاهر التشبيه في الأحاديث وكلام الأئمة، والآخر تأويل ورأي بلا مستند» .هـ.

وقد نقله الرهوني[١] وسَلَّم الاعتراض بالأحاديث، ولكن ناقشه بأحاديث تشهد لكلام مصطفى!. فالشاهد من نقله: تجاسُرُهم على الاعتراض على «المُختصر» وظواهر كتب المذهب بالأحاديث!.

**المسألة الخامسة**: ما يشمله قول خليل[٢]: «ثم أعضاء وضوئه»، قال الزّرقاني[٣]: «قال عج[٤]: مقتضى المُصنّف إعادة غسل يديه، مع أن السُّنَّة تقدمت»، قال الزّرقاني[٥] فيه: «إن قول الشّيخ المُصنّف: أعضاء وضوئه يُخرج غسل يديه...» .الخ.

قال الشّيخ الرهوني[٦]: «غير صحيح؛ لأنه مصادم للأحاديث الصّحيحة وكلام الأئمة»...الخ، وأقره مَن بعده.

---

(١) (١/٢١٩-٢٢٠).

(٢) (ص١٧).

(٣) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٤) هو رمز لشيخه الإمام أبي الحسن علي الأجهوري كما نصَّ عليه في مقدمة شرحه بحاشية البناني (١/٣).

(٥) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٦) (١/٢٢١).

**المسألة السادسة**: انتقاضُ وضوء المرأة بمس فرجها. قال في «تحقيق المباني»[١] على قول ابن أبي زيد: «واختلفوا في مس المرأة فرجَها في إيجاب الوضوء بذلك»، ما نصّه: «على ثلاث روايات؛ أحدها:/ عدم النقض؛ وهو مذهب «المدونة»، وصححه عبد الوهاب، واستدلوا له بقوله في الحَديث المتقدم: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رُد بأنه مفهوم اللفظ. الثانية: النقض، واستظهرها صاحب «التوضيح» بحديث ابن حبان السابق: من أفضى بيده إلى فرجه - والفرج لغة: العورة - فيقع على الذكر وفرج المرأة». هـ. [٧٤]

فانظر: كيف استظهر الشّيخ خليل خلاف نص «المدونة»، ورد قولها بالحَديث الصّريح الصّحيح، فليُقم لنا وللمسناوي وابن عزوز ما أُقيم من العذر عن خليل!.

**المسألة السابعة**: حكاية الأذان لمنتهى الشهادتين. قال الشّيخ الرهوني[٢] على قول خليل[٣]: «لمنتهى الشهادتين»، ما نصّه: «تنبيه: ما ذكره المُصنّف من أنها - أي: الحكاية - لمنتهى الشهادتين؛ هو: مذهب «المدونة»، واقتصر عليه المُصنّف هنا؛ لكونه مذهبها، مع تصريح ابن الحاجب أنه: المَشهور، مع أنه في «التوضيح» استظهر مقابله، فقال ما نصّه: والشاذّ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره. هـ».

---

(١) (١/١٤١-١٤٢).

(٢) (١/٣١٥).

(٣) (ص٢٤).

«وما استظهره هو: قول مالك في رواية ابن شعبان، وقول ابن حبيب، وصححه المازري، وقال اللّخمي: هو الأحسن، وابن عبد السّلام هو: المختار».

«قال ابن غازي في «التكميل»: محتجين بحديث عمر؛ فإنه نص في «التكميل» وتعويض الحَيْعَلة حَوْقَلَة».هـ من الرهوني باختصار.

فتأمل، وناد إلى أنصارك ومُقرضيك يرون تصحيح المازري، واستحسان اللّخمي، واختيار ابن عبد السّلام، واستظهار خليل خلاف المَشهور، وعكس ما في «المدونة».

وقد كانت جرت محاورة في هذه المسألة بين الإمام المحدث، الحافظ العارف؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي الجغبوبي، والعلامة القاضي أبي عيسى محمد المهدي بن الطالب ابن سودة، حكاها لنا مَن حضر معهما في مكة شرفها الله عام ١٢٦٩، وهو: المعمّر النّاسك، تلميذ الأول؛ أبو محمد عبد الهادي بن العربي العوّاد الفاسي، ثم وجدتُها مقيدة في «كناش»[1] ابن سودة المذكور قائلًا: «قلتُ له: المَشهور الكفاية لمنتهى الشهادتين. فقال: ذكر ابن حجر، والنووي على حديث: فقولوا مثل ما يقول. أنه: يكمل. فقلتُ: ذلك محمل الشّافعية، وأما مذهبنا؛ فسواه: قال خليل: وحكايته بمنتهى...إلخ، فقال: لا تقابل الحَديث بقول خليل أو

---

(١) لم يرد ذكر هذا الكناش في مقال العلامة محمد المنوني في الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية المنشور ضمن كتابه قبس من عطاء المخطوط المغربي (١/٢٤٥-٢٨٠).

مالك!. فقلتُ: لا؛ بل خليل ومالك حملا الحَديث على مُطلق المماثلة؛ لأن الكلام في الإتيان في النصف أو الجل كافيه، فما قولهم إلا من الكتاب والسُّنَّة، لا أنهم عارضوه».

«نعم؛ ذكر الأُبِّيّ وخليل القول الآخر الموافق لمذهب الشّافعية، لكن المعتمد هو الأول، والكل مأخوذٌ من الشريعة. وقلت له: إن الأمر بالشيء المتشاكل، هل الامتثال بأقوى أفراده فقط أو ولو بالأدنى، نحو: تصدق بالمال. فالأصولي يقول: يحصل الامتثال بالمتوسط. فقال: لكن الحَديث ظاهر!. فقلت: بل الاحتمالات متساوية، فلا ظهور لواحد منها!». اهـ من خطه.

أقول: أما قوله: «فالكل مأخوذ من الشريعة»...أين هو نص الكتاب والسُّنَّة الذي يشهد لنص خليل؟. وأما زعمُه أن الامتثال يحصل في مثل هذا الإطلاق بالمتوسط. فأين هو من نص ابن غازي السابق، على أن حديث ابن عمر نصٌّ في التكميل، والنص الصريح لا يُعتمد في دفعه أمثالُ هذه القواعد؛ فإنها في ما هو ليس بصريح، وعام عموما، فليس في حمله على الظاهر المتبادر عائق، وليس هنا عائقٌ، على أن الفعل بيّن، وهو مع خلاف مذهب «المدونة». فتأمل كلام الرهوني السابق، والله أعلم!.

**المسألة الثامنة**: سُنية رفع اليدين أول الصّلاة: خليل عطفًا على المُستحبّات[1]: «ورفعُ يديه»، قال الشّيخ الرهوني[2]: «جزم هنا أنه

---

(١) (ص٢٩).

(٢) (١/٤٠٦-٤٠٧).

مستحَب، وحكى فيه في «التوضيح» خلافًا، ونسب القول بأنه سنة لأبي محمد ابن أبي زيد، وابن رشد، وكلام ابن عرفة يُفيد أن ما ذهب عليه المُصنّف هو الراجح، وعلى كونه فضيلة اقتصر في «الجلاب»[١]، و«التلقين»[٢]، قلتُ: مواظبة النّبي ﷺ عليه، وإظهارُه في الجماعة؛ تشهد لأبي محمد وابن رشد!». هـ ملخَّصًا.

**المسألة التاسعة**: تشميتُ العاطس. قال في «المدونة»[٣]: «لا يَحمِّد المصلي إن عطس، فإن فعل؛ ففي نفسه». وإلى ذلك أشار خليل بقوله[٤]: «وندب تركه»، وفي اختصار الرهوني[٥] ما نصّه: «قال ابن العربي: هذا غلو، بل يحمد الله جهرًا، وتكتبه الملائكة فضلًا وأجرًا!». هـ.

**المسألة العاشرة**: خُطبتا العيد؛ عدها في «المُختصر» من المُستحبّات[٦]، قال الرهوني[٧]: «قال بناني[٨]: واقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين...الخ، قلتُ: ما اقتصر عليه ابن عرفة هو الذي لا يُعقل غيره؛ لمواظبته ﷺ وإظهارهما إلى أن مات، ثم واظب على ذلك الخلفاء الراشدون/ المهديون رضي الله عنهم». هـ. [٧٥]

---

(١) (١/٢٤٤).
(٢) (ص٣٣).
(٣) (١/١٠٠).
(٤) (ص٣٤).
(٥) (٢/١٢).
(٦) قال في المختصر (ص٤٩) وخطبتان كالجمعة.
(٧) (٢/١٨٥).
(٨) (٢/٧٦).

**المسألة الحادية عشر**: سجود الشكر؛ قال في «المدونة»[١]: «وإذا بُشر الرّجل ببشارة فخر ساجدًا؛ فمكروه!»، وإليه أشار خليل بقوله[٢]: «وكُرِه سجودُ شكر»، وفي ابن الحاجب[٣]: «ويُكره سجود شكر على المَشهور»، قال في «التوضيح»[٤]: «والشّاذّ رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن حبيب، واللّخمي؛ وهو الصواب».هـ نقله الرهوني؛ زاد اللّخمي[٥] كما في أبي الحسن على «المدونة»: «لحديث ابن عباس رفعه: سجدة في ﴿ص﴾ سجدها داود توبة، وأسجدُها شكرًا[٦]. وحديث أبي بكرة قال: أتى النّبي ﷺ أمرٌ يسُرُّه؛ فخر ساجدًا. ذكره التِّرْمِذي[٧]، وحديث كعب بن مالك لما بُشر بتوبة الله عليه؛ خر ساجدًا. خرجه البخاري[٨] وصح به».هـ. وبه ختم أبو الحسن هذا المبحث.

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) (ص٣٧).

(٣) (١/١٧٤).

(٤) (٢/١٢١-١٢٢).

(٥) (٢/٤٣٥-٤٣٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة في باب سجود القرآن السجود في (ص)، ٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧.

(٧) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٥٧٨)

(٨) كتاب المغازي في باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، من كتاب المغازي في صحيحه، (٤/ ١٦٠٣ برقم ٤١٥٦).

وفي التِّرْمِذي[١]: «على جواز سجدة الشكر العملُ عند أكثر العُلماء، ولم ير ذلك مالك». قال ابن العربي في «العارضة»[٢]: ولو لم ير ذلك مالك، والسجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب للسجود؛ فليغتنم!».هـ، ونقله المواق في «سنن المهتدين»[٣] وأقره.

**المسألة الثانية عشر**: قال ابن رشد: «ظاهر «المدونة» كراهة الصّلاة مع التسمية عند الذبح، ولا وجه لهذه الكراهة!».هـ نقله المواق[٤].

**المسألة الثالثة عشر**: قال مالك[٥]: «قول المُضَحّي: اللهم منك وإليك. بدعة»، قال ابن رشد: «لا حَرَج في ذلك، وهو مأجور».هـ، نقله المواق في «سنن المهتدين»[٦].

**المسألة الرابعة عشر**: صيام ستة من شوال؛ كرهه مالك. قال ابن رشد: «لا يُكره لأحد صيامُها»، هذا نصه، وتأول اللفظة الواردة عن الإمام، عكس الشاطبيّين الذين جعلوها أصلًا وقاسوا عليها صيام النصف من شعبان!. قاله الإمام المواق في «السنن»[٧].

---

(١) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٥٧٨) وليس في المطبوع منه ذكر رأي الإمام مالك.

(٢) (٧/٧٣).

(٣) (ص٢٥٨).

(٤) (ص٢٥٧).

(٥) المدونة (٣/٦٧).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) (ص٣٢٦).

**المسألة الخامسة عشر**: قال ابن عبد البر[١] بعد أن ذكر مختار مالك في ترك الركوع: «الأَولى أن يركع مَن ركع الفجر في بيته؛ لأنه فعلُ خير لا يُمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السُّنَّة نهت عنه من وجه لا معارِض له. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. هـ نقله المواق[٣].

**المسألة السادسة عشر**: قال في «سنن المهتدين»[٤]: «كذلك ابنُ بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفَدِّ؛ قال: إن أذّن فهو ذِكْرٌ، والذكرُ لا يُنهى عنه من أراده، لا سيما إن كان مِن جنس المشروع».هـ، وانظر ابن ناجي على «الرسالة»[٥].

**المسألة السابعة عشر**: فيه أيضًا[٦]:«قال أبو عمر في نهي الإمام عن الصّلاة على من صلى عليه: أن حكم الإباحة في الصّلاة عليه مستصحب».

**المسألة الثامنة عشر**: فيه أيضًا[٧]:«وكذلك ابن رشد في النهي عن الصّلاة على الميت في المَسجِد؛ قال: فإن ترك أُجر - يعني: على قول مالك - وإن صلى؛ فلا يأثم ولا يؤجر».

---

(١) التمهيد (١٠٣/٣٠).

(٢) الحج: ٧٥.

(٣) (ص٢٣٤).

(٤) (ص٢٣٤).

(٥) (١٤٩/١).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) سنن المهتدين (ص٢٣٤).

**المسألة التاسعة عشر**[١]: نهى الإمام عن حمد العاطس وهو يبول، قال ابن رشد[٢]: «ذكرُ الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به مِن دناءة الموضع شيء!». قال: «فلا ينبغي أن يُمنع مِن ذكر الله على حال من الأحوال، إلا بنص ليس فيه احتمال!».

**المسألة العشرون**[٣]: ذكر اللخمي قول مالك: «قول الرّجل: اللهم بك وإليك بدعة»، فقال: «ليس فيه حرج، وأجر في ذلك إن شاء الله».

**المسألة الحادية والعشرون**: أنكر الإمام القنوت/ في رمضان. قال [٧٦] الباجي[٤] «إنه لَحَسَن». وأشار أبو عمر إلى أنه: «لا يكون أحطَّ رتبة من المُباح». نقله المواق[٥].

**المسألة الثانية والعشرون**: أنكر مالك قول من حادى الرّكن: اللَّهُمَّ إيمانًا بك. قال ابن رشد[٦]: «هو كلام حسن؛ لا يَكره مالك لأحد أن يقوله!».

---

(١) سنن المهتدين(ص٢٣٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/١٠٠).

(٣) سنن المتهدين (ص٢٣٤)

(٤) المنتقى (١/٢١٠).

(٥) (ص٢٣٥).

(٦) البيان والتحصيل (١٧/٢٢١-٢٢٢).

**المسألة الثالثة والعشرون**[١]: أنكر مالك التّصدُّق بزِنَة شعر المولود، وقال: «ليس من عمل النّاس». قال ابن رشد[٢]: «هو مستحَب مِن الفِعْل»؛ وقال الباجي[٣]: «هو مِن عمل البرّ»، وقال أبو عمر ابن عبد البر[٤]: «أهلُ العلم يستحبون ذلك».

**المسألة الرابعة والعشرون**[٥]: أنكر مالك غسل اليد قبل الطعام، وقال: «ليس من الأمر، وأرى تركه». قال ابن رشد[٦]: «ليس من الأمر الواجب الذي يأثَم مَن تركه، وقد روي عن النّبي ﷺ: الوُضوء قبل الطّعام ينفي الفقر[٧]. قال: وإجماعُهم على أن النظافة مشروعةٌ يدل على ذلك، وما جاء - أيضًا - من غسل اليد قبل دخولها في الإناء هو من هذا المعنى، ونص ابن العربي على استحباب غسل اليد قبل الطعام».

---

(١) سنن المهتدين (ص٢٣٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣/٣٨٥).

(٣) المنتقى (٣/١٠٣).

(٤) التمهيد (٤/٣١٨).

(٥) للمصنف بحث ماتع في ءاخر كتابه «إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» وقد فرغت من تحقيقه ضمن مجموع من رسائله يسّر الله طباعته.

(٦) البيان والتحصيل (١/٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٦٤ رقم ٧١٦٦) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده نهشل بن سعيد متروك، والضحاك بن مزاحم روايه عن ابن عباس لم يسمع منه، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٠٥ رقم ٣١٠) من حديث موسى الرضا عن ءابائه متصلا، وفي سنده إليه مجاهيل.

**المسألة الخامسة والعشرون**: قال مالك: «لا أرى التسبيح في الركوع». قال ابن رشد[١]: «لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السّنن التي يُستحَب بها العملُ عند الجميع!».

**المسألة السادسة والعشرون**: كره مالك أن يقول: «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه». قال الباجي[٢]: «يريد: ليس من الأقوال المشروعة؛ كالتّكبير وسَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه».

**المسألة السابعة والعشرون**: ذكر ابن العربي[٣] قول سحنون: «من تَرك الوتر أُدّب». فقال: «هذا التّفقُّه من أسد بن الفرات، وهي لعمرُ الله مِلْحٌ غيرُ فرات، فإنّ ظهرَ المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا إذا عصى!».هـ نقله المواق[٤] وقد تقدمَت.

**المسألة الثامنة والعشرون**: أنكر مالك تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه، كما في «الرسالة»[٥]. قال البُرْزُلّي: «مَن حفظ حُجة على من لم يحفظ!». وسيأتي كلامه[٦].

---

(١) البيان والتحصيل (١/٣٦١).

(٢) المنتقى (١/٣٥٦).

(٣) القبس (١/٢٩٥).

(٤) (ص٢٦٠).

(٥) متن الرسالة (ص١٥١).

(٦) للمصنف كتاب مفرد سماه «رد لهج الصبابة في من قبَّل يد المصطفى ﷺ من الصحابة» نسبه لنفسه في المظاهر السامية (ق٢٨١) وغيرها، ولم أقف عليه بعد، جمع الله به الشمل، وقد عرفت به في كتابي «المعجم المعرف بمصنفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

**المسألة التاسعة والعشرون**: مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدّعاء؛ أنكره مالك، وأخذ به من بعده من فحول مذهبه؛ لثبوت النّص به في «جامع التِّرْمِذي»[١]، وتأتي نصوصهم.

**المسألة الثلاثون**: القراءة على القُبور؛ أنكرها مالك، وتأوَّل النّاس إنكاره للأحاديث. وفي «سنن المهتدين»[٢]: «لم ينقل اللّخمي في «ديوانه الفقهي»[٣] إلا استحباب قراءتها - يعني: يس - ورشّح هذا الاستحباب ابنُ رشد وابنُ يونس، وغيرهما من الأئمة الأعلام، وكلهم تأولوا اللفظة الواردة عن الإمام». هـ منه راجعه.

**المسألة الحادية والثلاثون**: حُضور ذوي الهيئة في الغِناء، قال ابن العربي[٤]: «ليس الغناء بحرام؛ لأن النّبي ﷺ سمعه في بيته وفي بيت غيره، وما وقع في «سماع أصبغ» من كراهة حضور ذوي الهيئة؛ فاسد؛ لأن النّبي ﷺ حضر ضربَ الدّف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النّبي ﷺ». هـ.

**المسألة الثانية والثلاثون**: قال البرزلي: «سئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام: اللهم ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا، مباركًا فيه.

---

(١) يشير لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذار فع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وهو في أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/٣٩٥ رقم ٣٣٨٦) ويأتي.

(٢) (ص١٠٧-١١٠).

(٣) (٢/٦٨٨)

(٤) المسالك (٥/٥٢٥-٥٢٦)، وعارضة الأحوذي باختصار (٥/٧).

هل تصح صلاتُه؛ فإن من النّاس من أفسد صلاته؟. فأجاب: صلاتُه تامة، وفي الصّحيح[١] فضل هذا الذكر. قلت: البطلان نقله ابن رشد عن ابن شعبان. والصّحيح: ما أفتى به، وأخذ منه ابن عبد البر أن: الجهر بالذكر لا يُفسد الصّلاة. قال: خلافًا لبعض أصحابنا المتأخرين». هـ.

وقال الشّيخ زروق[٢] ناقلًا عن ابن بشير: «وقول ابن شعبان: تبطل صلاة قائله. لا معنى له؛ لثبوته. هـ. يعني: في الحَديث الصّحيح». هـ من «شرح الحصن» بلفظه[٣].

**المسألة الثالثة والثلاثون**: قال ابن العربي في «العارضة»[٤]: «اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين؛ فرأى مالك أنه: لا يُكبر مع القيام حتى يستوي، بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى [وصلت بالأولى فكان عندهم القيام، وهذا أمر قد نُسخ وذهب إن كان][٥]، والذي جاء في الحَديث الصّحيح أنه: كان يكبر إذا نهض. فعليه فعوِّلوا!». هـ منها.

**المسألة الرابعة والثلاثون**: الطمأنينة والاعتدال في الصّلاة. اختُلف فيهما على أقوال: لابن القاسم النّية، والوجوب لأشهب، وابن القصار،

---

(١) الحديث في صحيح الإمام البخاري كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد من حديث رفعاة بن رافع الزرقي رضي الله عنه (١/١٥٩ رقم ٧٩٩).

(٢) (١/١٦١).

(٣) (٣/٦١٢).

(٤) (٢/٥٦).

(٥) لم ترد في الأصل وأثبتناها من (م).

وابن الجلاب، وابن عبد البر. قال ابن العربي في «العارضة»[١]: «اختلف العُلماء في الطمأنينة؛ قال مالك والشّافعي: فرض. وقال أبو حنيفة: ليست الطمأنينة فرضًا. وتعلقت بابن القاسم مِن أسد بن الفرات وهو باطل. والصّحيح: ما بيَّن رسولُ الله بفعله، وأحال عليه بقوله، وأمَر في طريق التعليم به فلا يحل الالتفات إلى غيره». هـ. فاختار الوجوب؛ خلاف قول ابن القاسم!.

**المسألة الخامسة والثلاثون**: السكتة بعد التّكبير لقراءة دعاء الاستفتاح، والسّكتة بين الفاتحة والسّورة أيضًا. قال ابن العربي[٢]: «أسقط ذلك علماؤنا، وقول ذلك أحسن، والافتتاحُ بالذكر أجمَل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس بمختصر»: أنه كان يقول: كلماتُ عمرَ وكلماتُ النّبي ﷺ أحقُّ بالقول». هـ منها.

**المسألة السادسة والثلاثون**: صلاة الرّجل خلف الصّف وحده؛ ذكر ابن العربي[٣] حديث الذي فعله وأمره المصطفى ﷺ أن يعيد الصّلاة، والذي قال له: «لا تعُد». وقال: «فعليه يجب أن يعوَّل». هـ منها.

**المسألة السابعة والثلاثون**: قال في «العارضة»[٤]: «منع في «النوادر» أن يتنفل على جنبه مريضًا. والصّحيح: جوازه؛ لحديث عمران: فإما قاعدًا.

---

(١) (٢/٦٧-٦٨).

(٢) (٢/٤٢-٤٣) وفي المطبوع مغايرة لما نقله المصنف وهو كثير التحريف والتصحيف والسقط.

(٣) (٢/٢٧-٢٩).

(٤) (٢/١٦٧-١٧٠).

فتجوز النّافلة فيها مع الاختيار والقدرة، وإن كان مريضًا وصلى على جنبه. فقال محمد: على جانبه الأيمن. وقال ابن القاسم: على ظهره/ ورواية [٧٨] محمد أصح؛ لأنها موافقة للحديث». هـ.

**المسألة الثامنة والثلاثون**: قال مالك: «لا يؤم قاعدٌ قيامًا بحال». قال ابن العربي[١]: «لا جواب له عن حديث مرض النّبي ﷺ، ولا لأحد تخلّص عن الشك، والعمل بآخر الأمرين مِن رسول الله ﷺ أولى، واتباعُ الأمر أصحُّ وأحرى». هـ منها.

**المسألة التاسعة والثلاثون**: الجلوس على اليُسرى في السّجود والجلسة الوسطى. قال ابن العربي[٢]: «لم يأخذ به مالك، وإني لأراه مندوبًا مستحبًا، وأنا أفعله في كل صلاة؛ اقتداء بسيد البشر؛ لصحة الخبر». هـ منها.

**المسألة الأربعون**: أورد ابن العربي[٣] الأحاديث الدّالة على انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ولم يأخذ بها مالك. فقال: «حديث لحم الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهور، وليس بقوي عندي تركُ الوضوء منه». هـ منها.

**المسألة الحادية والأربعون**: قال خليل عند كلامه على ما يقرأ به في ركعتي الفجر[٤]: «ونُدب الاقتصار على الفاتحة». قال الشّيخ الرهوني[٥]:

---

(١) (٢/١٥٨-١٥٩).
(٢) (٢/١٠١).
(٣) (١/١١٢).
(٤) (ص٣٩).
(٥) (٢/٦٣).

«هذا مذهب «المدونة» و«الرسالة»، وصرح غير واحد بأنه: المَشهور. ولكن القول بقراءتها بالكافرون والإخلاص أصحُّ من جهة الدليل؛ لثبوته عن النّبي ﷺ من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي، وأبو عمر. انظر المواق».هـ منه، وتبعه عليه مُحَشِّي ميّارة[١]، ومختصِر الرهوني[٢] وغيرهما من الشيوخ.

**المسألة الثانية والأربعون:** عدَّ صاحب «المُختصر»[٣] النفخ من مبطلات الصّلاة، وهو نص «المدونة»، وشهَّرَه ابن ناجي. فنقل الرهوني[٤] رده عن ابن دقيق العيد بواسطة القَلْشاني[٥]، وانفصل عليه. ونصه: «من ضعف التعليل فيه قول من علَّلَ البطلان به بأنه: يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السُّنَّة الصّحيحة أن النّبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده!».هـ.

قال أبو عبد الله گنون في «الاختصار»[٦] عقبه: «قلت: بوّب البخاري[٧] لجواز البُصاق والنفخ في الصّلاة، وقال في «الطّراز»[٨]: احتج

---

(١) (٢/١٣-١٤).
(٢) (٢/٦٣).
(٣) (ص٣٤).
(٤) (٢/١٩-٢٠).
(٥) شرح الرسالة (٢/٢٩٩-٣٠٠).
(٦) (٢/٢٠).
(٧) كتاب الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (٢/٦٥).
(٨) هو كتاب الإمام سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الذي شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله انظر الديباج (١/٣٩٩).

من يقول بأن: النّفخ لا يبطل الصّلاة. بحديث ابن عمر أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفْ أُفْ. أخرجه أبو داود[١].هـ. وبه يُرَد ما تقدم عن بعض شيوخ ابن ناجي من التوفيق».هـ منه ملخصًا.

والذي تقدم لأصله عن ابن ناجي[٢] هو: التفرقة بين أن يتركب من النفخ حرف كما[٣] في «المدونة» وإلا؛ فلا بطلان، قلت: ولم يسم الرهوني ولا مختصِره قائله؛ وهو: ابن قداح. راجع باب: النهي عن البصاق في الصّلاة من الأُبِّيّ[٤] على مسلم[٥].

[٧٩] **المسألة الثالثة والأربعون**: لما/ قال الشيخ خليل في سجود التلاوة[٦]: «وهل سنة أو فضيلة؟. خلاف!»، قال الرهوني[٧]: «كان من حق المُصنّف أن يقتصر على القول بالسّنية». ثم نقل عن جماعة اختياره؛ ومنهم: ابن عبد السّلام؛ قال: «لفعله ﷺ مداومًا مظهرًا». وأيده بما نصّه: «ما قاله ابن عبد السّلام حق لا إشكال فيه؛ فإن مداومة النّبي ﷺ وإظهاره في المشاهد العظام ومساجد الجماعات إلى أن توفي، ثم مداومة الخلفاء

---

(١) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١٨٩/٢ رقم ١١٨٧ ط الشيخ محمد عوامة).

(٢) شرحه للرسالة (٢١٦/١-٢١٧)

(٣) في الأصل: «فكما في المدونة». والظاهر أن الفاء زائدة.

(٤) (٢٥٠/٢).

(٥) وانظر نص اللإمام القاضي أبا بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٢/٢-١٧٣)

(٦) (ص٣٧).

(٧) (٤٠/٢).

الراشدين المهديين عليه من بعده والصّحابة والتابعين والعُلماء والصالحين خلفًا عن سلف، حتى قال أبو حنيفة بوجوبه؛ شاهدة للقول بالسنية ورادٌ للقول بالفضيلة». هـ.

**المسألة الرابعة والأربعون**: قال في «الرسالة»[1]: «ويُستحب له أن يتنفل بأربع ركعات، يُسلم من كل ركعتين»...إلخ. قال ابن ناجي عليها[2]: «قال التادلي: وتعقب على الشّيخ في تحديده التّنفل بأربع ركعات مع أنه في «المدونة» قال: إنما يوقّت في هذا أهل العراق. قلت: لم أزل أسمع بعض من لقيتُه يقول: إن ما ذكره الشّيخ هو نصُّ ابن حبيب للأحاديث، فإن صح؛ فلا اعتراض على الشّيخ؛ لأن «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة». هـ قف على قوله: «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة»!.

**المسألة الخامسة والأربعون**: جلسة الاستراحة في الفريضة. قال زَرّوق[3] على قول «الرسالة»[4]: «لا ترجع جالسًا لتقوم من جلوس»: «هذه تسمى: جلسة الاستراحة. وقد أثبتها الشّافعية سنة؛ لكون النّبي ﷺ كان يفعلها، واستحبه ابن العربي؛ لثبوته في الحَديث قائلًا: وقولهم بالسجود منه وهمٌ عظيم، والمذهب: أن من جلس عمدًا لا سجودَ عليه؛ لوروده سنة». هـ.

---

(١) (ص٣٩).

(٢) (١/١٨٠).

(٣) (ص٣٦)

(٤) (١/١٦٦)

وفى ابن ناجي عليها أيضًا[١]: «واستحب ابن العربي أن يجلس؛ لثبوته عنه عليه السّلام. وبه قال الشّافعي. قال ابن عبد السّلام: وهو المختار». هـ منه بنصه.

**المسألة السادسة والأربعون[٢]:**

**ثم قال المُعترض** ناقلًا عن ابن فرحون: «وقد يعضَّد القولُ الآخرُ المقابِلُ له حديثٌ صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به؛ لعارض قام عنده لا يتحققه المُقلّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه. فيقول: والصّحيح كذا؛ لقيام الدليل وصحة الحَديث. هـ. فيفهم من هذا الكلام أن: المُقلّد لا يعدِلُ عن المَشهور وإن صح مقابلُه، وأنه لا يطرحُ نصَّ إمامِهِ للحديث...». الخ.

**أقول:**

**أما أولًا:** فهذا الكلام لا يجري في مسألة القَبْض؛ لأن فرض كلامه: فيما يقول فيه الإمام بعد ذكر دليل: «والصّحيح كذا»، لقيام الدليل وصحة الحَديث. وأين هذا من مالك هنا؟. فإن عادة الإمام في «الموطأ» مهما ذكر حديثًا غير معمول به إلا صرح به عقبَه، ولا يفعل ذلك إلا فيما لا يقول به أو لا يعمل عليه، أما ما عمل به وتلقاه مُحَكّمًا عن شيوخه؛ فيوردُهُ مَوْرِدَ الاحتجاج والتّبويب، كما فعل في مسألة القَبْض هذه؛ فإنه بوّب عليه في «الموطأ»، ولم يتعرض له هو ولا أحدٌ ممن كتب عليه بشيء منذ ابتدأ النّاس في خدمة «الموطأ» إلى الآن!.

---

(١) (١/١٦٦).

(٢) بقي محل هذه المسألة بياضًا في الأصل وفي الفرعين الآخرين، فلعل المصنف أراد أن يبلغ بهذه المسائل خمسين مسألة.

## [الفقيه مكلف بما علم دليله لا بما ظنه]

**ثم قال:** «لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المُقلّد على المُعارض: انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ بالحَديث لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره»...

[٨٠] **أقول:** هذا كما قال/ أستاذ المالكية بالحِجاز: العلامة الشّيخ صالح الفلاني العمري الشّهير، في كتابه «إيقاظ الهمم»[١]: «مما احتال به إبليس اللعين على تفريق جماعة المُسلمين وتشتيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم؛ فترى كل واحد يُعظم إمامه المُجتهد تعظيمًا لا يبلغ به أحدًا من أصحاب النّبي ﷺ، وإذا وجد حديثًا يوافق مذهبه؛ فرح به وانقاد له وسلَّم، وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من النّسخ والمُعارض، مؤيِّدًا لغير مذهب إمامه؛ فتح باب الاحتمالات البعيدة، وضرب عنه الصّفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجُهًا من التّرجيح، مع مخالفته للصّحابة والتّابعين والنّص الصّريح».

«وإن شرح كتابًا من كتب الحَديث؛ حَرَّفَ كُل حديث خالفَ رأيه الحَديث، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى النّسخ بلا دليل أو الخصوصية، أو عدم العمل به، أو غير ذلك مما يحضُرُ ذهنَه العليل، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى أن إمامه اطلع على كل مروي أو جله، فما ترك هذا الحَديث إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف».

---

(١) (ص٧٧-٧٨)، و(ص٣٧٠-٣٧٢- ط: مشهور حسن سلمان).

«فيتخذ علماء مذهبه أربابًا، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابًا، ويعتقد أن كل من خالف ذلك؛ لم يوافق صوابًا، وإن نصحه أحدٌ من علماء السُّنَّة؛ اتخذه عدوًا، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا، وإن وجد كتابًا من كتب مذهب إمامه؛ نَصَحَهُ وذَمَّ الرأي والتّقليد، وحرض على اتباع الأحاديث المَشهورة؛ نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه، وأمره واعتقده حجرًا محجورًا، وجعل مختصرات المُتأخرين سعيًا مشكورًا؛ لتركهم الدّليل، وتعصُّبهم للتّقليد، واعتقادهم أنه: الرّأي السّديد».

«وشاهد ذلك كله: أن تتأمل مذهب مالك، فترى كتب علمائهم المُتقدمين قد مُلئت بالأدلة وحُشيت بذمِّ المُقلّدين؛ كـ: «المبسوط» للقاضي إسماعيل، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«الطراز» لسند بن عنان...وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم، وأقبلوا كل الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم. إنا لله وإنا إليه راجعون!». هـ منه.

ثم نقل بعد كلام ما نصّه[1]: «قال المحقق العلامة المقري في قواعده: لا يجوز اتباع ظاهر الإمام مع مخالفته لنُصوص الشَّريعة عند حذاق الشّيوخ. قال الباجي: لا أعلمُ قومًا أشدَّ خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يجيزُ تقليد الرّواة عنه/ عند مخالفتهم الأصول، [٨١] وهم لا يعتمدون على ذلك!». هـ.

وعن «القواعد» أيضًا ما نصه: «قاعدة: لا يجوز التّعصب إلى المَذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجج وتقريرها على الطّرق

(١) (ص٤٠٠ - ط: مشهور حسن سلمان).

الجَدلية، مع اعتقاد الخطأ والمَرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخِلاف؛ إلا على وجه التّدريب على نصب الأدلة، والتّعليم لسلوك الطّريق بعد بيان ما هو الحق. فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغْلَب، وذلك أن: كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجج؛ لا يرى الحقَّ أبدًا في وجهة رجل قطعًا».

«ثم إنا لا نرى مُنصفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مُخالفيه، وهذا تعظيمٌ للمُقلدين بتحقير الدين، وإيثارٌ للهوى على الهُدى، وما يتَّبع الحق أهواءهم، ولله درُّ علي رضي الله عنه أيَّ بحرِ عِلْمٍ ضم جنباه؛ إذ قال لكميل بن زياد - لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزّبير على الباطل؟! - اعرف الرّجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. وما أحسن ما قال أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصمَ الحق وأفلاطون، وكلاهما صَديقان، والحقُّ أصدق منه!». هـ.

قال الأستاذ صالح الفلاني بعده[1]: «فهمنا من كلام هؤلاء: أن كل من قلد واحدًا من العُلماء المُجتهدين، في نازلة من النّوازل، بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مُخالفًا لنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي عند القائل به، وعلم المُقلّد النّص المَذكور، فصمَّم على التّقليد؛ فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور، بل هو مُتَّبعٌ لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه، فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم؛ فإنهم يدعون اتباع أنبيائهم مع أن الأنبياء قد أمروهم باتباع محمد ﷺ والإيمان به ونصره، وهم يُكَذِّبون النّبي ﷺ ويؤذونه»...

---

(١) (٩٠-٩١). (ص٤٠٦ - ط: مشهور حسن سلمان).

ثم ذكر أن عثمان بن عمر قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرّجل: أرأيت؟. فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، قال مالك: لم يكن من فتيا النّاس أن يُقال لهم: لم قلت هذا؟. كانوا يكتفون بالرّواية ويرضون بها».هـ. راجع بقية الكتاب؛ فإنه كله هدى ونور، ولكنه قذى في عين أرباب التّعصُّب والغرور، الذين لا يخافون يوم النشور./ [٨٢]

وقال الشّيخ الأكبر، أعلمُ كل ذي فن بفنه: محيي الدين بن عربي الأندلسي، في الباب الثامن عشر وثلاثمائة[2]: «ما ثَمَّ شارعٌ إلا الله؛ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3]، ولم يقل له: بما رأيت. فلو كان الدين بالرّأي؛ لكان رَأيُ النّبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي. فإذا كان هذا حال النّبي ﷺ فيما رأته نفسه؛ فكيف رأيُ مَن ليس بمعصوم، ومَن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟!. فدل أن الاجتهاد الذي ذكره ﷺ إنما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكم في النّازلة؛ فإنَّ ذلك شرعٌ لم يأذن به الله!.

ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدي الإسكندري بمكة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة؛ قال: رأيتُ رجلًا من الصّالحين بعد موته في المَنام، فسألته ما رأيت؟. فذكر أشياء؛ منها: قال: ولقد رأيتُ كتبًا

---

(١) النور: ٦١.

(٢) (٣/٦٩-٧٠).

(٣) النساء: ١٠٤.

موضوعة، وكتبًا مرفوعةً. فسألته: ما هذه الكتب المَرفوعة؟. فقيل لي: كتب الحَديث. فقلت: وما هذه الكتب المَوضوعة؟. فقيل لي: هذه كتب الرّأي حتى يُسأل عنها أصحابها!. فرأيت الأمر فيه شِدة!».

«ولقد أخبرني بمدينة سلا رجلٌ من الصّالحين الأكابر من عامة النّاس؛ قال: رأيتُ في المنام مَحَجّة بيضاء مستوية، عليها نورٌ سهلة، ورأيتُ عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا وأودية كلُّها شوك لا تسلك؛ لضيقها وتوعُّر مسالكها، وكثرة شوكها والظلمة التي فيها. ورأيت جميع النّاس يخطبون فيها عشواء، ويتركون المَحجة البَيضاء السّهلة، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ونفر قليل معه يسير، وهو ينظر إلى مَن خلفه. وإذا في الجماعة متأخرٌ عنها لكنه عليها: الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قرقول المحدث؛ كان سيدًا فاضلًا في الحَديث، اجتمعتُ بابنه، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له: ناد في النّاس بالرجوع إلى الطريق. فكان ابن قرقول يرفع صوته ويقول في ندائه، ولا من داع ولا من مستداع: هلموا إلى الطريق هلموا!. قال: فلا يجيبه أحد، ولا يرجع إلى الطريق أحد».

ثم استرسل يصف حال من يغلبه الشّيطان من العُلماء ويَرُدّ الأحاديث النبوية ويقول: «لو أن هذا الحَديث يكون صحيحًا. وإن كان صحيحًا يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ما قال به الشّافعي. إن كان هذا الفقيه شافعيًا، أو قال به أبو حنيفة إن كان الرّجل حنفيًا، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويرون الحَديث والأخذَ به مضلة، وأن الواجب/: تقليد هؤلاء الأئمة فيما حكموا به وإن عارضت أقوالُهم الأخبار النبوية، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم». [٨٣]

«فإن قلت لهم: قد روينا عن الشّافعي أنه قال: إذا أتاكم الحَديث يعارض قولي؛ فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بالحَديث؛ فإن مذهبي الحَديث. وقد رُوِّينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلي. وكذلك مالك وأحمد. فإذا ضايقتهم في مجال الكلام؛ هربوا وسكتوا. وقد جرى هذا لنا معهم مرارًا بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقد استُنْسِخَت الشّريعةُ بالأهواء، وإن كانت الأخبار الصّحيحة موجودة مسطرة في كتبها، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة، ولكن إذا تُرك العمل بها واشتغل النّاس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المُتقدمين مع معارضة الأخبار الصّحاح لها؛ فلا فرق بين عَدَمِها ووجودها؛ إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا؟!».

«وإذا قلت لأحدهم؛ يقول لك: مالَك؛ هذا هو المذهب. وهو والله كاذب؛ فإن صاحب المَذهب قال له: إن عارض الخبر كلامي؛ فخذ بالحَديث واترك كلامي في الحشّ؛ فإن مذهبي الحَديث. فلو أنصف لكان على مذهب الشّافعي من ترك كلام الشّافعي للحديث المعارض!». هـ ملخصًا.

ومثله له في فصل صلاة الكسوف[1] من «الفتوحات»؛ فراجعه؛ كالباب الثامن والثمانين[2]، فلم نسهب بنقله؛ للاكتفاء بما نُقل هنا.

---

(١) (١/٤٩٧-٥٠١).

(٢) (٢/ ١٦٢- ١٦٦).

وقال القطب الشّعراني: «ربما يدين مقلد في مذهب بقول إمام من طريق الرّأي، فصحت الأحاديث بخلاف ذلك في مذهب آخر، فوقف مع مذهبه، ففاته العمل بالأحاديث الصّحيحة، فأخطأ طريق السّنة. وقول بعض المُقلّدين: لولا أن الرّأي أمامي دليلًا؛ ما قال به. جمود وقصور وتعصب، مع أن نفس إمامه قد تبرأ من العمل بالرأي ونهى غيره عن اتباعه».

وقال العلامة نادرة عصره ومصره: شهاب الدين المرجاني، في كتابه: «ناظورة الحق، في فرضية العشاء وإن لم يغب الشّفق»، ما ملخصه[1]: «والذي أجمع عليه الأئمة، واتفق عليه كلمة فقهاء الأمة: أن ما صح مِن خَبَر الواحد، فضلا عن الكتاب والسُّنَّة المُتواترة أو المَشهورة: إذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه؛ فهو حجة لازمة، والعمل به واجب لا محالة، وكتب الأصول والفروع بنقله مشحونة، والأحاديث والآيات الدّالة على وجوب ذلك غير محصورة، وتقديمُ أقوال الرّجال على الحَديث؛ ردٌّ للنّصوص، ورجمٌ بالغيب، وهو كفر بلا ريب!».

«ولو لم يثبت الحكم الشّرعي عند ذلك الكذاب المُفتري على الله إلا بقول ذلك الفَقيه؛ يلزم الدّور والتّسلسل، فإنه إذا قيل له: لِمَ وجب الأخذُ بقول الفقيه؟، وما الذي رجّحه على قول غيره؟. ماذا يقول؟. فإن قال: وجب الأخذ به وترجح على قول غيره بقول آخر لفقيه. ينتقل الكلام إلى دليل وجوب الأخذ بقول الفقيه الآخر...وهكذا، فإما أن يدور ويتسلسل؛ وهو باطل، أو ينتهي إلى قول الرّسول أو فعله».

---

(١) (ص١٠٦-١٢٣).

«ومن مذهبه الردي أن: التّمسك بالأدلة إنما هو وظيفة المُجتهد/ [٨٤] والحَديث في أصله كلام الرّسول المعصوم الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾[1]، وإنما يتطرق إليه مظنة تلك الشّبهات من الوَضع والنّكارة والضّعف بالنّظر إلى إسناده وأحوال رواته، ويعرض عليه الاحتمالات المَذكورة بالنّسبة إلى وجود دلالته، واحتمال الوَضع والنّكارة والضّعف يدفعه صحة سنده وثبوت نقله بوجدانه في الأصول المُعتبرة. وقولُ الفقهاء يحتمل الخطأ في أصله، وغالبه خال عن الإسناد إليه، ورفعه بطريق مقبول معتمد عليه، وكل احتمال ذكر في الحَديث قائم فيه، فإنه - أي: قول المُجتهد - يحتمل أيضًا أن يكون موضوعًا، كما روي عن مالك جواز نكاح المُتعة. وعنه وعن غيره: جواز وطء المَرأة في دُبُرها؛ وهو كذب. ويكون منكرًا - أيضًا - لاتهام ناقله، وضعيفًا؛ لاضطراب راويه...وأمثال ذلك كثير».

«ثم لو صح وثبت أنه: قول المُجتهد؛ يحتمل أن يكون منسوخًا أيضًا، قد رجع عنه وأفتى بخلافه، فإن كلا من مالك والشّافعي وأحمد قد رجعوا من أقوال إلى أقوال لما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل، ويحتمل أن يكون هؤلاء - كما قال مالك بوجوب غسل الجُمعَة، فصرفه أصحابه عن ظاهره - قال أبو عمر ابن عبد البر: هو مؤول. أي: واجب في السُّنَّة أو في المرة. أو يكون مخصَّصًا أو مقيَّدا، وربما يكون معارَضًا، ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء».

---

(١) النجم: ٣-٥.

«وأما احتمال النّسخ والتّأويل؛ فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل، وإلا؛ فما لا يحتمل النّسخ والتّأويل والتّخصيص، والتّقييد هو: القسم المختص باسم المُحكم من أقسام النظر، والذي يحتمل النّسخ دونها؛ هو: المفسَّر، والذي يحتملها هو: الظّاهر، وكل ذلك يوجب الحُكم قطعًا، وإنما يظهر التفاوت عند المُعارضة؛ فيقدم المُحكم على المُحتمل، ولا يجوز ترك العمل لمُجرد الاحتمال، وكيف؟!؛ فإن نسخ الكتاب لا يجوز إلا بالمُتواتر، ولا الزّيادة عليه إلا بالمَشهور، ولا يجوز شيء منهما بخبر الواحد، فكيف بالاحتمال المَحض والوَهم المُجرد؟».

«فإن قيل: احتمال النّسخ والتّأويل إنما يضر في قطعية الحكم إذا كان بالنظر إلى دلالة اللفظ، وأما إذا احتمل كونه منسوخا في نفس الأمر؛ فذلك ينبغي أن لا يفيد الحكم. قلت: ليس الأمر كما ذكر، وإلا لم يكن فرقٌ بين الأخبار والإنشاءات في احتمال النّسخ والتّأويل، وقد صرحوا/ [٨٥] عن آخرهم أن احتمال النّسخ لا يقوم في الأخبار، واتفقوا على أن العمل بالمَنسوخ جائزٌ إلى أن يظهر ناسخه، وأن النّاسخ لا يلزم حكمُه إلا بعد العلم به».

«على أن المَنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والنّدرة!، وقد جمعه أبو الفرج ابن الجوزي في ورقات، وقال: إنه أفرد فيها ما صح نسخه أو احتمل، وقال: فمن يسمعْ بخبر يدعى عليه النّسخ وليس فيها؛ فهاتيك دعوى. ثم قال: وقد تدبرتُه فإذا هو إحدى وعشرين حديثًا!».

«قال أبو عمر بن عبد البر: يجب على كل من بلغه شيء من الحَديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده نسخه أو ما يخصصه.هـ».

«والصحابي محجوج بالحَديث الصّحيح، فكيف بمن دونهم؟!. ولو ظهر الفتوى مخالفًا للحديث؛ يحمل أن صاحبه لم يبلغه هذا الحَديث، ولو بلغه؛ لرجع إليه تحسينًا للظن به فيمن هو أهله؛ إذ لو خالفه؛ لقلت: المبالات بفتواه. وقد عرفتَ أن الاحتمال المَحض لا عبرة له أصلًا؛ كالجرح المبهم!».هـ ملخصًا من «الناظورة».

**قلت**: فتلخص من كل ما تقدم: أن قول أرباب التّعصب الذميم، والتّقليد الأعمى الذي صاحبُه بواد القُصور يهيم: «لا نترك قول الإمام للحديث؛ لاحتمال وضعه أو نسخه أو معارضة الأقوى مثلًا»...كله يَرِدُ عليه أيضًا في استعماله قول إمامه، وتقديمه على جَلِيِّ السّنن الواضحة؛ لأن أقوال الإمام يَعرض لها ذلك أيضًا جملة وتفصيلًا.

## [ما خُدمت به كتب السنة والحديث لم يُخدم مثله علمٌ من العلوم]:

فإن قال: إنه يعول على أصح أقوال الإمام في أصح كتب المذهب التي خدمها الشيوخ وعرفوا صحيحها من أصحها.

قلنا: كذلك نقول نحن في أحاديث المصطفى ﷺ؛ قد تميزت ووَضَح أمرُها، وانجلى الصّحيح منها من الأصح، وصار سهل المراجعة غضًّا طريًا؛ لأن عناية من ذَكَرْتَ بمذهب الإمام عنايةُ أقوام ينحصرون في

مائة إلى ألف، بخلاف علم الحَديث؛ فإن عناية الأمة الإسلامية به في كل وقت وحين منصرفة أكبر انصراف، ومشتغلة أتم اشتغال، بحيث وضح من السُّنَّة الآن ما لم يتضح من غيرها، فأفرد النّاس صحيحها من سقيمها، موضوعها من ضعيفها، مرسلها من موصولها، مقطوعها من مرفوعها، مُحْكَمها من ناسخها، عاليها من نازلها، متواترها من غريبها، مدنيها من كوفيها، مكيها من مدنيها، ليليها من نهاريّها، بمؤلفات عدة تنقضي الأعصار والأعوام والليالي والأعمار ولا تنحصر مؤلفات فن واحد منها، فضلًا عن/ كلها. [٨٦]

وقد بلغنا أن ببعض زوايا المغرب الأقصى من شروح «بردة البوصيري» نحوًا من خمسمائة كتابة[1]، فضلًا عن غير البردة، فضلًا عن غير هذه الزاوية، فضلًا عن غير المغرب الأقصى، فضلًا عن غير المغارب، فضلًا عن المشرق وغيره.

فإذا كانت عناية هذه الأمة بقصيدة تتعلق بنبيها إلى هذا الحد؛ فكيف بكُتب السُّنَّة وزبدة الوَحي، وخلاصة إملاءات نور الرّسالة وشعاع النّبوة؟.

---

(١) هي الزاوية الحمزاوية وقد كتب المصنف هذا الخبر كما بلغه أولاً، ثم رحل للزاوية الحمزاوية مرارًا فتتبع كتبها واستنسخ منها عدة ذخائر وقد قال في كتابه «تاريخ المكتبة الإسلامية ومن ألف في الكتب» (ص٣٠٥ -٣٠٦) وقيل لي: إنَّ بها من شروح بردة البوصيري نحو أربعمئة ما بين شرح وحاشية، ولعلَّ الخبر مبالغ فيه، بل تضمن الخبر المذكور أكبر مجازفة فإني بعد دخولي لها لم أجد بها ولا ببرنامجها المجموع عام ١٢٦٨ من شروح البردة إلا الأليوري، والأزهري، وابن سلطان الأندلسي الخزرجي الأنصاري، ومن شروح الهمزية شرح ابن حجر، والصومعي، وابن عبد المنعم، لا زائد بها.

وناهيك من شروح الحَديث: شرح البخاري للحافظ ابن حجر؛ كان شيخ الإسلام القصار يقول[١]: «إنه ما أُلِّفَ في الإسلام في فقه الحَديث مثله!».

ولله در القاضي الشّوكاني[٢] حيث قال لما سُئل عنه: «لا هجرة بعد الفتح». وما ذلك إلا لكونه وجد غرس السُّنَّة قد جناه أشياخُه، فأتى فيه بزُبدة ما تعبَت في جمعه الأمة من ابتداء عهدها إلى وقته.

فكيف يُظَن بحديث يوجد في مشروحه وسكت عنه - وآلاف من أمثاله - أنه منسوخ مثلًا، ما هذه إلا فرية من غير مِرْيَة!. وتالله إن زَعْم هؤلاء آيلٌ لخرق إجماع الأمة على أن أصح كتب هذه الشّريعة: صحيحا البخاري ومسلم؛ لما توخياه من الشّروط فيما أخرجاه في «صحيحهما»، فتطريقُ احتمال نَسْخِ بعض ما اشتملا عليه خرقٌ لإجماع الأمة التي تلقَّتْهُما بالقبول. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا المبحث إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) كتب ذلك على أول نسخته الخطية من الفتح نقله صاحب الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (١٧/٣).

(٢) الحطة للأمير السيد صديق حسن خان (ص٧١)، وفهرس الفهارس للمصنف (٣٢٢/١-٣٢٣)، والإفادات والإنشادات له (ص٤٠٩) دون تعيين القائل في الأخير.

## [اتفق العلماء على ترك العمل بالمذهب إذا صح الدليل المعارض]

**ثم قال المُعترض**: «وليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يشتغل بالعمل بما يراه حجة من الحَديث، ولما قال الشّافعي: إذا صحّ الحَديث فهو مذهبي. سلك بعضُ الشّافعية هذا المَسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشّافعي عمدًا على علم منه بصحتها، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره...».

**أقول**: قوله فيما نقله عن ابن الصّلاح: «وليس كل فقيه...». الخ صريح بأن من الفُقهاء من يسوغ له ذلك، فأين تحجيرُه واسعًا إلى هذا التّفصيل، وأن العمل بمقالة الشّافعي يختلف في العَمل بها وعدمه النّاس على مقدار درجاتهم في العلم والإدراك؟!.

أشار الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»[1] في فصل: سعة علم الشّافعي وإنصافه، ونص كلامه: «وقرأتُ بخط الشّيخ تقي الدين ابن السّبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصُه: إذا وَجَد شافعيٌّ حديثًا صحيحًا يُخالف مذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة؛ فليعمل بالحَديث، بشرط أن لا يكون الإمامُ اطلع عليه/ وأجاب عنه. وإن [٨٧] لم يكمل، ووجد إمامًا من أصحاب المذهب عمل به؛ فله أن يقلده فيه.

---

(١) (ص١٤٨).

وإن لم يجد، وكانت المسألة حيث لا إجماع؛ قال ابن السبكي: فالعمل بالحَديث أولى، وإن فرض الإجماع؛ فلا!».

«قلتُ: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بنى المسألة على حسن ظنه صحيحًا وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبرًا آخر صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمامُ عليه ولكن لم يثبت عنده مخالفته، ووجد له طريقا ثابتة. وقد أكثر الشّافعي من تعليق القول بالحكم على صحة الحَديث عند أهله، وقد جمعتُ في ذلك كتابًا سميته: «المنحة، فيما علق الشّافعيُّ القول به على الصحة».هـ من «توالي التأسيس» ملخَّصًا.

فهذا كلام إمامي الشّافعية: ابن السّبكي وابن حجر، عارضنا به ما نقله الخصم عن ابن الصلاح، على أن كلام ابن الصّلاح يوافق كلام ابن حجر لمن تأمله، ورسالة السّبكي المُحال عليها عندي؛ واسمها: «بيان قول الإمام المُطَّلبي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي».

وقد نقل العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[1] عن الحافظ العلائي أنه: رجح القول بجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب في أحد صورتين، ثم قال: «والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا من الحَديث، ولم يجد في مذهب إمامه جوابًا قويًّا عنه، ولا معارضًا راجحًا عليه، إذ المكلف مأمور باتباع النّبي ﷺ فيما شرعه، فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المُجتهدين، محافظةً على مذهب التزم تقليده».هـ.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

قال ابن أمير الحاج بعده[١]: «قلتُ: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد، وعليه مشى طائفة من العُلماء؛ منهم: ابن الصلاح وابن حمدان». هـ منه.

قلت: ومن طالع تراجم المالكية؛ وجد عدة من أئمتهم نحوا هذا المسلك، فخرجوا عن مذهب مالك لما رأوا دليله أرجح. وقد رأيت في «تراجم رجال القيروان» لابن الدباغ وتهذيبه لابن ناجي[٢]، في ترجمة الإمام أبي القاسم السّيوري؛ خاتمة علماء القرويين؛ قال عياض[٣]: «ويقال: إنه مال أخيرًا إلى مذهب الشّافعي!»، قال ابن ناجي: «قلت: ليس هو بتقليد ولا خلاف في أكثر المسائل، وإنما يخالف في قليل؛ كقوله: القمح والشعير جنسان، وخالف المذهب في التَّدْمِيَّةِ؛ وقال: لا يعوَّل عليها، وكذلك قال بخيار المجلس كما قال المخالف؛ وهو: قول ابن حبيب من أصحابنا؛ للدلائل الدّالة على رجحان مذهب من خالف مالكًا فيها. قال ابن المواز في كتاب: الخيار. من تعليقته: وحلف السيوري بالمشي إلى مكة لا يُفتي بقول مالك في هذه الثلاث مسائل!». هـ منه.

ونحو هذا جاء عن عبد الحميد الصائغ[٤]، وما حاجج مذهبه به الزّرقاني في البيوع[٥] منقوض بمطالعة كُتُب ابن عبد البر، و«فتح الباري» وغيرهما.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٢) (٣/١٨٥-١٨٧)

(٣) ترتيب المدارك (٨/٦٥-٦٦).

(٤) وهو أن القمح والشعير جنسان.

(٥) (٥/٦٣).

قلت: وعمل السّيوري والصّائغ ومَن ذُكر الذي نقلناه هو عين الاتباع لمالك؛ لأنه صحَّ عنه مثل ما صح عن الإمام الشّافعي رضي الله عنه، فنسبة الخصم قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي» للشّافعي فقط؛ قصور، بل قد ثبت عن الإمام مالك رضي الله عنه أيضًا؛ خرجها إليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب: العلم[١] وغيره بعدة أسانيد إليه.

## [مسائل رجع فيها المالكية عن المذهب لصحة الدليل]:

**وقد حكَّمها المالكية في مواطن**؛ ففي الشّيخ بناني عند قول خليل في الحج[٢]:«وفي كره السّراويل روايتان»، على قول الزّرقاني[٣]:«وأما لبسهما للمُحرِم؛ فلا يجوز، وإن لم يجد إزارًا»؛ ما نصّه: «هذا نحو ما في «النوادر»، وروى ابن عبد الحَكم: يلبسه ويفتدي. نقله ابن عرفة، وبهاتين الروايتين شرح المواق، والشارح المُصنّف».

«وخرج مسلم[٤] عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخُفان لمن لم يجد النعلين. وقال مالك في «الموطأ»[٥] في السّراويل: لم يبلغني هذا».

---

(١) منها (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢١١٧).

(٢) متن مختصر خليل (ص٨١).

(٣) (٢/٢٩٣).

(٤) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٥) كتاب الحج ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٣٧٣) رقم ٩١٠ط =

«قال ابن عبد السّلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصّحة أنها صحت؛ فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها، كهذا الحَديث وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجُمعَة. انظر: «التوضيح»، وابن غازي».

«قلت: ويؤيد ذلك: ما قاله الإمام في رواية معن بن عيسى: ما وافق من رأيي الكتاب والسُّنَّة؛ فخذوا به، وما خالف؛ فاتركوه. وتقدم نقله أول الباب عند قول المُصنّف: كإحرامه أوله».هـ من «الفتح الرباني» باختصار. وراجع المحل المحال عليه من «حاشيته»[1]؛ تر جلالة راوي هذه المقالة عن مالك رضي الله عنه.

قال شيخنا الأستاذ الوالد في تأليفه العظيم في تربية الشعر[2]: «ونسبة الحَديث لخصوص مسلم قصورٌ؛ فإنه في صحيح البخاري، في باب: جزاء

---

= المجلس العلمي الأعلى ونصه: قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، فقال: «لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(١) (٢/٢٥٣)

(٢) ورد هذا الحديث في كتاب «تحديد الأسنة في الذب عن السنة» (ص١٣٤) لاكن لم يرد النص في المطبوع، وقد اعتمد محققه على نسخة وحيدة، وقد راجعت نسخة أخرى محفوظة في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٢٧٨٣) عام و(١٦٨ ك)، فوجدت النص فيها (ق ١٤) وليس فيها هذا النص أيضًا.

الصيد. بل بوب عليه بقوله[١]: باب: إذا لم يجد الإزار؛ فليلبس السّراويل!». هـ منه.

قلت: قال الحافظ عليها[٢]: «جزم المُصنّف بالحكم في هذه المسألة؛ لقوة دليلها، وتصريح المُخالف بأن الحَديث لم يبلغه، فتعين على من بلغه العمل به!». هـ منه.

ومنها: مسألة مسح الوجه باليدين/ في الدّعاء عقب الصّلاة. أنكرها [٨٨] مالك[٣] وغيره، وفي حاشية الشّيخ الرهوني[٤] لدى قول خليل[٥]: «ورفْعُ يديه مع إحرامِهِ حين شروعه»، ما نصّه ناقلًا من كتاب «الجامع للمعيار»[٦]، أثناء جواب لأبي الفضل العقباني ما نصّه: «جاء في صحيح خبر التِّرْمِذي[٧] عن عمر: كان المُصطفى إذا رَفَعَ يديه في الدّعاء لم يحُطَّهُما حتى يمسح بهما وجهه. قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب».

«فأنت ترى هذا الخبر لا تسع مخالفته، لا سيما والإمام إنما قال لما سُئل عنه: ما عَلِمْتُه. وكذا فهم الشيوخ أن إنكاره لم يأت فيه عن النّبي ﷺ

---

(١) كتاب: جزاء الصيد (٣/١٦ رقم ١٨٤٢).

(٢) (٤/٥٨).

(٣) (ص٢٩).

(٤) (١/٤١٢).

(٥) (١/٤١٢-٤١٣).

(٦) (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٧) أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/٣٩٥ رقم الحديث ٣٣٨٦).

أثرٌ يحمل الأمر من مالك أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لا يثق به. فلما وجده أبو عيسى، وهو ممن يوثق به؛ وجب المصير إليه كما قال الشّافعي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط. وممن أخذ بهذا الخبر: الغزالي والنووي وغيرهما، وإن كان ورد عن عز الدين ابن عبد السّلام إنكار المسح عقب الدّعاء والتغليظ فيه. وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر؟، والأمر بعد ذلك يدور بين الإباحة والترغيب!». هـ ملخصًا.

وقد نقل كلام الإمام العقباني هذا العلامة المواق في «سنن المهتدين»[1] وزاد عنه ما نصّه أيضًا: «فقد تبين مما حصلناه في مسألة المسح عقب الدّعاء أنه: مختلف فيه، وأن الرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح من ذلك؛ وهو: استعماله، لا يقال: إنما هذا للمجتهد وأما المُقلّد فلا، لأنا نمنع التّقليد في هذه القضية؛ لأن حقيقة التّقليد قبول قول الغير من غير حجة، وأما ما سمعته عن رسول الله ﷺ؛ فليس بتقليد؛ لأنه حجة في نفسه، وذكر أن التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائلُ الآداب ليس من هذا!». هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البناني في شرحه على «الاكتفاء»[2] لدى كلامه على هذه المسألة أيضًا، ما نصّه: «فإن قلت:

---

(١) (٩٧-٩٨).

(٢) المسمى بمغاني الوفا بمعاني الاكتفا رقم (١٦٢ك) وعلى هذه النسخة طرر وحواشي تلميذ مصنفه الحافظ السيد إدريس العراقي الفاسي الحسيني وانظر التعريف بها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

وكيف أنكره الإمام مالك وعز الدين ابن عبد السّلام، وغلَّظ فيه؛ حتى قال: لا يفعله إلا جاهل؟. قلنا: لا غرابة في الإنكار، إذا لم تصح عند المنكِر الآثار. وإذْ قد وُجدت وصحت؛ وجب أن يُلقى معها عصى التسيار. وقد قال الشّافعي: إذا صح الحَديث؛ فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض الحائط. فالرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح؛ وهو: استعماله».هـ منه.

فقف على قول العقباني: «لما وجده أبو عيسى؛ وجب المصير إليه»، وأنه: لا تسع مخالفته ولو لم يقف عليه الإمام. فهل العقباني والمواق والونشريسي، وبناني والرهوني ليسوا بمالكية؟. نعم؛ من أئمة فحول المذهب، إلا أن عيبَهُم: سلامتهم من التعصب الذميم، بل هم أتبع النّاس لمالك من غيرهم؛ لتمسكهم بوصيته المذكورة!.

ومنها - أي: المواطن التي حكَّم المالكية قولة مالك: إذا صح الحَديث فهو مذهبي- مسألة تعيين الصّلاة الوسطى: مذهب مالك أنها الصبح[١]، وعليه جرى في «المُختصر»[٢]، ومذهب أهل الحَديث قاطبة: أنها العصر. وبه قال الشّافعي في المَشهور عنه، ونسب له ابن ناجي[٣] القول بأنها: الصبح. قال في «الاختصار»[٤]: «ويجاب عن ابن ناجي بأن مراده: أن الشّافعي قال به بالقوة لا بالفعل؛ ففي الحطاب[٥] بعد قول

---

(١) الموطأ (١/ ٢٠٦ رقم ٣٧٢) ط المجلس العلمي الأعلى كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى.

(٢) (ص٢٢).

(٣) (١/١٤٠-١٤١).

(٤) (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٥) (١/٣٩٨).

المُصنّف: وهي الوسطى. ما نصّه: وهذا قول مالك. ثم قال: وهو قول الشّافعي الذي نُص عليه، ولكن قال أصحابه: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، وقد صح الحَديث أنها: العصر؛ فصار مذهبه: أنها العصر! .هـ. ومثل هذه المقالة صح عن الإمام مالك كما نقله الحطاب أول الحج، وحينئذ فهو مذهبه أيضًا» .هـ من اختصار گنون[١].

ومنها أيضًا: مسألة تقبيل اليد: في «سنن المهتدين» للإمام المواق[٢] نقلًا عن مفتي تونس البرزلي ما نصّه: «قبلتُ يد شيخي البَطَرْنِي، فنزع يده، فقلت: فلا تروي كتاب الأصبهاني[٣] في الرخصة في تقبيل اليد حين لم

---

(١) (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) (٣٧٩-٣٨٠)

(٣) هو كتاب الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقري الأصبهاني ت ٣٨١، ومن هذا الكتاب نسخة نفيسة في المكتبة المحمودية في المدينة النبوية المنورة، وقد وقعت للمصنف طريفة قرأت خبرها بخطه مدونا في مذكراته وحاصلها: أن طلبة العلم لمّا خرج الإمام من درسه الكبير في المسجد الحرام سنة ١٣٥١ قاموا للسلام عليه وتقبيل يده فقام إليه - الشيخ عمر ءال الشيخ - وهو أخ قاضي القضاة بمكة المكرمة عبد الله بن بن حسن آل الشيخ للحافظ: وهو على منصة الدرس والناس يسمعون إن أخي يقول لك إن تقبيل اليد حرام فقال له الحافظ: إن التقبيل جائز لأن الصحابة قبلوا يده عليه السلام وتبركوا، فقال له ذلك النبي ﷺ فقال الحافظ: وأنا ابنه وحامل شريعته، ثمَّ لما كان السيد في المدينة النبوية المنورة لحق به إليها الشيخ عمر ءال الشيخ، فبينما الحافظ في المكتبة المحمودية المطلة على الحرم إذا به يقف على مجموع فيه جزء في تقبيل اليد والرخصة فيه وذكر من فعله من الصحابة بالنبي ﷺ، وعليه سماع لجماعة من الحفاظ رجال المائة السابعة والثامنة وفيهم جماعة =

تعمل به؟. فقال لي: كرهه مالك، فقلت: مالك أنكر ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ!. فتركني بعد ذلك، وكذلك كان شيخي الإمام ابن عرفة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك علي. قال: وقصدي في ذلك التبرك والتعظيم لأشياخي، ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك عن مُعظم من يُقتدَى به!».هـ منه.

فقف على قوله: «ومن حفظ حجة على من لم يحفظ»، وقوله: «ولما تقرر عندي من الأحاديث»...إلخ، وانظر لمَ لم يتمسك أنصار السَّدْل بإنكار مالك تقبيل اليد، وما ورد فيه، مع أنا نراهم يُقَبِّلُونَ يد من لا يجوز شرعا تقبيل يده، ولا يوجبُه عليهم أحد، ويُمَكِّنُونَ أيديهم لتُقَبَّل؟!. فالتمسك بإنكار مالك إنكارًا مُؤَوَّلًا مُرَكَّبًا مُوَلَّدًا في شيء، والإعراض عنه مع ظهوره صراحة ولا تأويل في شيء آخر عمل باليد، وبسط هذا في محل آخر أفيَد.

وبهذا كله تعلم أن ما أوهمه المُعترض من أن قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي»؛ نسبته عن الشّافعي فقط، والانتقاد على الشّافعية الذين استعملوها؛ كله غلط أو قصور وتقصير، بل قد صحت هذه المقالة عن/ [٨٩] أئمة المذاهب كلهم.

كما أفرد ذلك بمؤلف خاص الأستاذ الشّيخ صالح الفلاني المدني المالكي سماه: «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين

---

= من الحنابلة فأوقفه الحافظ عليه وأمره بنسخه فاستعجب وأذعن.قلت: وقد أخذ هو وأخوه عن الحافظ المصنف كما ذكرت ذلك في كتابي «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني».

والأنصار»، وهو مطبوع متداول[١]، رتبه على أربعة أبواب، في كل باب أقوال إمام من الأئمة الأربعة وأتباعهم، وفي باب: قولة مالك؛ قال ما نصّه[٢]:

«الأئمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع. وقد قال الشّافعي: ما من أحد إلا وتذهب عليه سُنة رسول الله ﷺ وتعزُب عنه، وقد جمع ابنُ دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التي خالف كلُّ واحد من الأئمة الأربعة الحَديث الصّحيح انفرادًا واجتماعًا في مجلد ضخم، وذكر في أوله أن: نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المُجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المُقلّدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم. هكذا نقله عنه تلميذه الأدفوي. نقلته من تذكرة الشّيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري، المكي وفاة رحمه الله».هـ، راجع صحيفة ١٣٧ من «الإيقاظ» ولا بد.

وممن أشار لهذا من أئمة المالكية: الإمام الكبير؛ أبو عبد الله ابن مُسدي[٣]، الذي نقل عنه الحطّاب وبناني مقالة مالك المذكورة؛ وهي: «إذا

---

(١) يشير المصنف إلى طبعته الأولى الهندية التي طبعت سنة ١٢٩٨-١٨٨٨١ وهي نادرة للغاية اليوم، ثم طبع عنها في المكتبة المنيرية بمصر، وصورته عدة دور بيروتية.

(٢) (ص٩٩)، (ص٤٣١-٤٣٢).

(٣) هو الحافظ أبو بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الغرناطي الأصل المكي رحلة ووفاة ولد سنة ٥٩٩ وتوفي سنة ٦٦٣ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٨-١٤٥٠)، وطبقات علماء الحديث لابن =

صح الحَديث؛ فاضربوا بكلامي عرض الحائط». فإنه قال عقبها ما نصّه: «فقد عُلم أن كل ما خالف الكتاب والسُّنَّة من آراء مالك؛ فليس بمذهبه، بل مذهبه: ما وافق الكتاب والسُّنَّة كما هو مذهب الشّافعي».هـ، نقله الشّيخ علي الأجهوري في شرحه على «المُختصر» وأقره، وغيرُه.

**تتمة**: وبما تقدم كله تعلم أن إصرار بعض المبتدئين على رد الأحاديث الثابتة بعلة أنها لم تبلغ الإمام؛ عصيانٌ وفسوق، وإلا؛ فحيث جزمتَ أن الإمام لم تبلغه وقد بلغتك أنت، فما يمنعك من العمل بها إلا الاستنكاف من أوامر الله ورسوله؟!.

ولله در شيخ المالكية؛ الإمام أبي الحسن الصعيدي[1] حيث كتب في حواشيه على شرح الخَرشي على «المُختصر»، لدى قوله: «ولا يندب إطالة الغرة»، بعد أن أورد الشارح على المتن حديث الصّحيحين: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وأجاب بأنه: محمول على أنه لم يبلغ الإمام. ما نصّه: «أي: ولو بلغه؛ لعمل به. فيرِدُ أن يُقال: كيف يُرجّح قول الإمام على قول النّبي ﷺ؟. فهذا مشكل للغاية!». هـ منها.

* * * *

---

= عبد الهادي (٤/٢٣٤-٢٣٥)،التبيان لبديعة البيان (٣/١٤١٥-١٤١٨) وفهرس الفهارس (٢٢/٥٨٠).

(١) (١/١٤٠).

## [لم يرو عن الإمام مالك خلاف القَبْض]

**ثم قال المُعترض: «ولا شك أن من الأحاديث التي رواها مالك في موطئه وأخرجها عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض، فجعله في «المدونة» خلاف الأولى؛ ليجمع بينها وبين أحاديث السَّدْل...إلخ».**

أقول: تضمن هذا الكلام غلطات:

**الأولى**: قوله: «لا شك أن من الأحاديث التي أخرجها مالك عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض». فإن هذا الزعم لا يؤيده حتى الوهم، ويحتاج إلى النص من مالك، ولم نجد عنه في موطئه - الذي كتبه بيده، وأسمعه للناس عمرَه كله - إلا باب: القَبْض. مع أحاديثه الثابتة الصريحة في كونه من هيئات الصّلاة عند الأنبياء وأتباعهم، وأن النّاس كانوا يؤمَرُون به تبعًا لهم.

وما في «المدونة» هو المصروف عن ظاهره إلى ما في «الموطأ»؛ إتْباعًا للفرع بالأصل، فالأصل هو: «الموطأ»، و«المدونة» فرعٌ عنها، وهذا الصَّرف أجمع عليه فُحول المذهب كما قدمنا!.

**الثانية**: زعمُه أن لأحاديث القَبْض معارِضًا، وأين هو هذا المعارض؟. فإن زعم أن أحاديث صفة الصّلاة التي لم يُذكر فيها سدل هي

المعارضة لأحاديث القَبْض؛ قلت له: أحاديث القَبْض المصرحة به نص، والأخرى - على سبيل التنزُّل - محتملة، وأنّى يقوى المحتمل قوة النص حتى يعارضه؟!. ولا أظن أحاديث القَبْض معارضة عندكم إلا بآرائكم التي تُلزمون الأمة التعبُّد بها، وما لكم ولمسائل العبادات؟!. فدونكم وما/ أنتم [٩٠] بصدده من مسائل المعاملات التي اتخذتموها متجرًا وحِرفَة!.

**الثالثة**: زعمُكم أن مالكًا حمل أحاديث القَبْض على خلاف الأولى. وهذا عجب العجب، فإن مسألة القَبْض الأقوالُ فيها محصورة في المذهب وخارجه، ولم نر قطُّ مَنْ حكى فيه أنه: خلاف الأولى. فهذا قول مُحْدَث أحدثه المُفتي، فماله ينكر علينا الأخذ بما استظهره ابن رشد، واللّخمي، وعياض، وابن عبد البر وأمثالهم، ويرمينا بدعوى الاجتهاد، مع أنا تمسكنا بمفهوم كلام «المدونة» وظاهر «الموطأ»، ثم يُحْدِث هو قولًا في القَبْض من قِبَل نفسه، لم يحْكِهِ حاكٍ، ولم يُذْكَر في دِين من الأديان؟!. وما له يشهر أن القَبْض مكروه، ثم يقول هنا: «إن مالكًا يراه خلاف الأولى»؟، فإن كان خلاف الأولى دون المكروه؛ فما له يجزم هنا بخلاف ما شهر؟. وإن كانا عنده سواء؛ فلعله أراد أن يتفنن في العبارات!.

* * * *

## [ابن سلطان الحنفي لم يرد على مالك بل اعتذر له]

**ثم قال المُعترض:**

**«ولما أَلَّفَ ابن سلطان الحنفي رسالة اعترض فيها على مالك اختياره إرسال اليد في الصّلاة؛ ألف الشّيخ محمد مكين الدين في الرد عليه، وقد نقل كلامهما في «خلاصة الأثر»[1]...الخ».**

**أقول:** هذه أدخلُ في الكذب من سابقيها؛ فإنّ «خلاصة الأثر» بين أيدي القراء، يقرأها الرّجل كم مرة فلا يجد فيها شيئًا من كلامهما، وإنما أشار إلى راد ومردود عليه كما ذكر الخصم من غير زيادة، ولو أن المُعترض ظفر بكلام الراد على القاري؛ لصلى به في بقية صلوات عمره بدلا عن الفاتحة، فضلا عن أن يسوِّد به مُسَوَّدَهُ هذا.

على أنّ القاري لم يرد على مالك، بل اعتذر عنه كما أشار له الأستاذ ابن عزوز آخر رسالته، وحكى عن رسالة القاري بالعيان، ونحو ما ذكرنا في كتب الحنفية؛ ففي «السعاية، في كشف شرح الوقاية»؛ لنادرة الهند؛ العلامة الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما نصّه[2]: «ومِن ها هنا

---

(١) (٢/١٨٥-١٨٦).

(٢) (٢/١٥٦) الطبعة الهندية الحجرية.

قال بعضُ المحققين: إن الإرسال لا يثبُت مِن طريق، لا صحيح ولا ضعيف، ولمولانا على القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزيَّف الإرسال» .هـ.

ونحوه له في غيره من مؤلفاته؛ كحواشي «الموطأ»[1] وغيرها...والله أعلم/. [٩١]

* * * *

(١) (٢/٦٦).

## [خالف ابن عبد الحكم ابن القاسم في مسألة القَبْض في الصلاة]

ثم قال المُعترض:

«وقوله: وابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم...الخ. ليس هذا في رسالة المسناوي ولا في كلام غيره، فهو في عهدته، وسبق عن النووي أن: السَّدْل رجحه المصريون من أصحاب مالك، ولا يخفى أن ابن عبد الحَكم من المِصْرِيّين...الخ».

**أقول**: اشتمل على غلطات:

**الأولى**: قوله: «ليس في رسالة المسناوي». فهل المسناوي أحاط بما في العلم كله بمسألة القَبْض حتى يرد قول لم يذكره بأنه لم يذكره؟، وهذه المنزلة ما أنزل الخصم المسناوي فيها إلا لغرضه.

**الثانية**: قوله: «ولا في كلام غيره». هذه دعوى لم تصدُر من مجتهد قط؛ إذ الإحاطة بالعلم إنما هي لله وحده. [البسيط]

[و]قل لمن يدعي في العلم معرفةً  علمتَ شيئًا وغابت عنك أشياء[1]

---

(١) البيت لأبي نواس من قصيدة له مطلعها:

دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فإنَّ اللوْمَ إغراءُ  وَدَاوِني بالتي كانَتْ هيَ الداءُ

ديوانه (ص٧) دار الكتاب العربي بيروت.

وإليك مَن ذكر أنَّ ابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار» لما ذكر رواية ابن القاسم؛ زاد ما نصّه[1]: «وخالفه ابن عبد الحَكم؛ فنقل عن مالك الوضع».هـ منه. فهذا غير ابن عزوز الذي نقل عن ابن الحكم القَبْض، فانظر قصور المُفتي عن العلم بما في كتاب مطبوع متداول، نقل عنه هو في كتابه هذا غير ما مرة.

**الثالثة**: كان ينبغي له حيث وجد قول ابن عبد الحَكم بالقَبض رواية عن مالك، وهو من المِصْرِيّين، أن يرد به إطلاق مَن زعم أن المِصْرِيّين رووا عن مالك السَّدْل.

فإن قال: إن الناقل عن ابن عبد الحَكم ليس بمالكي.

قلنا له: والناقل عن المِصْرِيّين - وهو: النووي - شافعي، خذها من يد عليم، لا تعرقل حججه أوهامُك وأوهام كل أفاك أثيم، مَشّاء بنميم.

* * * *

(١) (٢/٢١٧).

## [القائلون بالقبض من المالكية بهم يترجح المذهب ويُشهَّر]

**ثم قال المُعترض: «ثالثها: إن قوله: واختاره غير واحد من المحققين؛ منهم: اللّخمي...الخ. قال بعض الشيوخ: ثم إن اختيار اللّخمي وابن رشد، وابن عبد البر وابن العربي، للقبض؛ لا يدل على مشهوريته في المذهب؛ لأن هؤلاء ليسو بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية؛ كابن القاسم، وسحنون، وأصبغ، وابن عبد الحَكم...وغيرهم من المصريين، وكابن أبي زيد من المغاربة، والقابسي، وابن اللباد، وابن محرز، والقاضي سند...الخ».**

[**أقول**]: اشتمل على أوهام، والمتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور[1]:

**أولها**: زعمه أن اختيار هؤلاء لا يدل على المَشهورية في المذهب خطأ. بل يدل على المَشهورية والرُّجحانية ولا إشكال؛ إذ هؤلاء فحول

---

(١) حديث شريف أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٧/ ٣٥/ رقم الحديث ٥٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/ ١٦٨١ رقم الحديث ٢١٢٩).

المذهب وأعلامُ أئمته، وانظر لقول خليل في خطبة «مختصره»[١]: «وبالاختيار للخمي، وبالترجيح لابن يونس، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري».هـ.

قال الحطاب[٢]: «خصهم بالتعيين؛ لكثرة تصرُّفهم في الاختيار، وبدأ باللّخمي؛ لأنه أجرأهم على ذلك، ولذلك خصَّه بمادة الاختيار. وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال مَن سبقه، وما يختار لنفسه قليل. وخصَّ ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات؛ فيقول: بأني على رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كذا كذا. وخص المازري بالقول؛ لأنه لما اتسعت عارضتُه بالعلوم، وتصرف فيها تصرُّف المُجتهدين؛ كان صاحب قول يُعْتَمَدُ عليه!».هـ.

قال الصعيدي[٣]: «وبعبارة أخرى: إنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب، وتهذيبه وترتيبه».هـ.

ثم قال: «فهؤلاء الأربعة أعلامُ مذهب مالك؛ فلذلك خصهم!».هـ.

وقد أنشد ابن غازي في «فهرسته» عن بعض شيوخه[٤]:[البسيط]

وَاظِبْ على نَظَرِ اللّخميِّ، إنَّ لَهُ ... فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ للنَّاسِ قَدْ بَانَا
يَسْتَحْسِنُ القَوْلَ إِنْ صَحَّتْ أَدِلَّتُهُ ... ويُوضِحُ العَدْلَ تِبْيَانًا وبُرْهَانا
ولا يُبَالِي إذا ما الحَقُّ سَاعَدَهُ ... بِمَنْ يُخَالِفُهُ في النّاس مَنْ كَانَا

---

(١) (ص٧-٨).
(٢) (١/٣٥).
(٣) (١/٤١).
(٤) (ص٦٧) في ترجمة شيخه الإمام بن الحسين الصغير رحمه الله تعالى.

ولما تكلم الشّيخ الرهوني لدى قول خليل[١]: «وقيء إلا المتغير عن الطعام على إطلاق وقع في «المدونة»؛ قال ما نصّه[٢]: «الذي يظهر أرجحيته: ما للتونسي ومن وافقه؛ لأن الترجيح إن اعتبرناه بكثرة القائلين؛ فالقائلون بما للتونسي أكثر، وإن اعتبرناه بصفاتهم ومراتبهم؛ فمرتبة التونسي وابن يونس، وابن رشد والمازري، واللّخمي وعياض مشهورة عند الأئمة، موجبة للترجيح عندهم قديمًا وحديثًا. وإن اعتبرناه بالدليل؛ فلا دليل...الخ». فكذلك نقول هنا؛ سيما/ وهي رواية ابن كنانة، وابن [٩٢] الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وابن نافع، وأشهب، وابن عبد الحَكم، وكل من روى «الموطأ» عن مالك، وهم أكثر من ألف رجل.

**ثانيها**: قوله: «لأن هؤلاء ليسوا بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية»...الخ، على فرض صحة ما نقل عن هؤلاء؛ لا يصح إلا بالنسبة لمن يقول: إن المَشهور هو: ما كثر قائله. وهي طريقة. وهناك طريقة أخرى تقول: إنه ما قوي دليله. وبهذا القول صدَّر الخُرشي في شرح خطبة «المُختصر»؛ قال[٣]: «فيكون مرادِفًا للراجح».هـ. ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين. وسيأتي أنَّ الحقَّ مع هذه الطريقة عن فحول المذهب وأعلامه.

---

(١) (ص١٠).

(٢) (٧٠/١)

(٣) (٣٦/١).

ولله درُّ الإمام ابن فرحون حيث قال في «التبصرة»[١]: «سمعتُ بعض الفضلاء يُنكر لفظة: مشهور. فإنه قد يشتهر عند النّاس ما ليس له أصل!» .هـ.

## [أعلام في المذهب المالكي لا تصح نسبة القول بالقبض في الصلاة لهم]:

**ثالثها**: عده ابن القاسم وسحنون، وأصبغ وابن عبد الحَكم، من القائلين بالسَّدْل باطل. أما ابن القاسم وسحنون؛ فروايته صرفها الشيوخ عن ظاهرها، وآلت إلى رواية «الموطأ» التي رواها ابن القاسم نفسه.

وفي شرح الحافظ النظار أبي العباس القباب على: «قواعد» عياض، بعد ذكره رواية «المدونة» ما نصّه[٢]: «تأوّل ذلك ابن رشد وعياض، وأكثر الشيوخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد» .هـ.

وفي «تكميل التّقييد» للإمام ابن غازي بعد نص «المدونة» ناقلًا عن الباجي ما نصّه[٣]: «قال القاضي أبو محمد - يعني به: عبد الوهاب - ليس

---

(١) (١/٧١) نقلا عن ابن رشد.

(٢) (١/٤٨١-٤٨٢).

(٣) نسخة المصنف تحت رقم (٧١٨ك)، ومنه نسخ كثيرة في المكتبات المغربية منها نسخة أخرى في خزانة المصنف تحت رقم (٧٨٨ك) تبتدئ من كتاب المساقاة، وفي خزانة ابن يوسف بمراكش [٥٢٠/ ١، ٢] وفي الخزانة الملكية منه عدة نسخ هي ذات الأرقام التالية [١٢٦٠-٨٣٠٥-٨٣٠٦-٨٤٦٧-٨٩٣٤-٩١٥٧-٩٣٣٩-٩٧٥٠-١١٣٠٩-١١٥٦٦-١١٥٦٩-١٣٨٥٣]. وفي المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٦١٣ د) تبتدئ من كتاب الأيمان. =

هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا؟، وليس فيه اعتماد، فيفرَّق فيه بين النّافلة والفريضة. ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد». هـ منه.

فتأمل كلامهما وقف على قول القبّاب: «تأوله أكثر الأشياخ»؛ تعلم أن القَبْض هو مذهب الجماهير من المالكية. وعلى هذا يمكننا أن نعُد أعلام المذهب، فنأخذ الثلثين ونذكرهما في جانب من اختار القَبْض، والثلث على سبيل التنزل، ونعده مع من أبقى «المدونة» على ظاهرها، ثم ننظر: هل هم من المقدمين نص «المدونة» على «الموطأ» إذا تعارضا، فإن كان ولا بد من الكلام بكل ما يخطر بالبال؛ فهكذا، لا ما لبَّسوا به هنا!.

**رابعها**: عده ابن عبد الحَكم ممن اختار السَّدْل، في حيز المنع؛ لما قدمناه عن الشّوكاني، وليأتنا الخصم بنصه من كتبه إذا أراد تكذيب من نقل عنه عكس هذا، وأما التمسك بإطلاق النووي؛ فلا يرضى به مُنصف.

**خامسها**: عده ابن أبي زيد؛ كذبٌ عليه، وهذه «رسالته» التي هي باكورة/ المذهب، لم يذكر فيها السَّدْل رأسًا، وكذا عده للقابسي، وابن [٩٣]

---

= وفي خزانة القرويين [٣٤٠، ٣٤١، ١١٢٦].

وفي خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان [١٠٣٥، ٨٩٣، ٩٤٢، ٩٨٧، ١١٣٩، ١١٣١، ١١٧٣].

اللَّبـاد، وابـن محـرز، وسـند، والمخزومـي، وابـن شـبلون[1]، وابـن شعبان...ما من أحد من هؤلاء إلا ويتوقَّف الإتيان في عده من المختارين للسدل على نصه، وأين هو؟. وأما عدُّهم بالنسبة لكونهم مغاربة، واختيار المغاربة السَّدْل؛ فلا يصح!؛ إذ عياض، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، وابن عبد السّلام...وغيرهم، كلهم مغاربة، ومع ذلك اختاروه، فما من واحد ممن نُسب له السَّدْل إلا ويُحتمل أن يكون قائلًا بالقَبض. وأما تنزيل كلية المغاربة على كل مغربي؛ فلا يصدر من عقل سليم، بل نحن نعُدُّ هؤلاء من الذين اختاروا القَبْض؛ لقول القباب: «إن أكثر الأشياخ صَرَفُوا رواية «المدونة» عن ظاهرها!».

**سادسها**: إن الجزم بأن هؤلاء كلهم اختاروا السَّدْل؛ تلفيق باليد لا غير؛ لأن حكمك عليهم بذلك باعتبار تقديم رواية ابن القاسم على غيرها عندهم، والنّاس يعلمون أن: ما من أحد من هؤلاء إلا وله اختيارات في المذهب خالفت «المدونة»، والظاهر أن هذا منها؛ لما سبق عن القَبَّابِ وغيرِه.

**سابعها**: عدُّه الباجي من المختارين للسدل؛ كذب عليه!؛ إذ قد سبق نقلُ كلامه بواسطة ابن غازي، فارجع إليه؛ تر أنه من المختارين للقبض.

**ثامنها**: عدُّه لأبي الحسن من المختارين للسّدل؛ كذب عليه أيضًا، وذلك أنه في شرحه على «المدونة» عدد الأقوال المعلومة في القَبْض، ثم

---

(١) هو عبد الخالق بن أبي سعيد بن شبلون أبو القاسم توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمئة له كتاب المقصد أربعين جزءا ترجمته في: ترتيب المدارك (٦/٢٦٣) والديباج (٢/٢٢).

قال[1]: «فإذا قلنا بالكراهة على ما في الكتاب؛ فمنهم من قال: إنما كره ذلك خيفة أن يعتقد أن ذلك من حدود الصّلاة أو لوازمها. وقيل: إنما كره لأجل الاعتماد والمعونة؛ لأن تَرْكَها هو شاق، والأجر على قدر المشقّة، وهو الذي يظهر مما قال في النّافلة بعده. وقيل: خيفة أن يُظهر في جوارحه من الخشوع ما لا يُضمره، وعند المخالف أن: وضع اليد على الأخرى من هيئات الصّلاة، وهي رواية. قلنا: عن مالك، وهو الراوي حديث الوضع عن عبد الكريم ابن أبي المخارق».

«محمد بن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوا النّبي ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة. أبو الحسن: ولأنها وقفةُ الذليل والعبد للمولى. ومن كره ذلك قال: بقاؤها على أصل خلقته/ كالميت بين يدي الغاسل أحسن. فإذا قلنا: يضع يده اليُمنى [٩٤] على اليُسرى؛ ما محله وما صفته؟...»... ثم ذكر ما سيأتي في محله إن شاء الله.

ثم قال على قول «المدونة»: «وذلك جائز في النّافلة؛ لطول القيام»: «قال الشّيخ - يعني نفسه - هذا يؤيِّد أن كل ما تقدم من التعاليل مُطروحة إلا الاعتماد، ويؤخَذُ منه أن: الفريضة إذا طالت؛ يعتمد فيها على يديه كالنّافلة!». هـ كلام أبي الحسن.

فتأمل مكامِنَهُ، وانظر مضامِنَه؛ تر أنه من المختارين للقبض أو للسدل، أو هما عنده.

---

(١) نسخة المصنف رقم (١٠٠٦ك).

وكذا القول في عد الخصم من المختارين للسدل: الطرطوشي، وابن ناجي، والداودي...نقول عليهم: ليأت بنصوصهم لنَفْحَصَها، وأما عدُّ الأسماء؛ فلا ينجع، وقد نقل القلشاني في «شرحه» على «الرسالة»[1] تأويل كراهة «المدونة» بالاعتماد عن الطرطوشي، وهذا اختيارٌ منه للقبض، وإلا؛ فما أحوجه لتأويل نص «المدونة»؟.

**تاسعها**: عده ابن يونس أيضًا - وزعم بأنه بنقله مذهب مالك في «المدونة» يُعَد من المختارين للسدل - تلبيسٌ على الأمة، فهذا لا يصح إلا إذا تعين أن ابن يونس ممن يختار أن مذهب «المدونة» هو المَشهور، وأنى لك بذلك. هكذا كنتُ كتبتُ أولا.

ثم مَنَّ الله تعالى بالوقوف على نص ابن يونس في مختصره المصرِّح فيه بأن «الموطأ» مقدَّمة على «المدونة»، وهي أصل علم المالكية بعد «الموطأ»، وقد تقدم نصُّه؛ فارجع إليه. والحمد لله رب العالمين.

وأيضًا؛ فقد سبق ما نقله أبو الحسن في شرح «المدونة» عن ابن يونس، فلمَ لا نعدُّه من المختارين للقبض حيث نقل أحاديث القَبْض وسلمها؟. على أن «المدونة» مصروفةٌ عن ظاهرها، فابن يونس تكلم تَبَعًا للمدونة على من يقصد بالقَبض الاعتماد لا التسنن، وإلا؛ فهو محل إجماع!.

---

(١) (٢/٦٩)، ونسخ المصنف منه في المكتبة تحت رقم (٨٢٧ك) (٦٩٩ك).

**عاشرها**: عدُّه ابن شاس وابن الحاجب؛ كذبٌ عليهما أيضًا، ونص ما في الزّرقاني على «الموطأ»[١]: «وكرهه - أي: مالك - في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك: حيث تمسَّك معتمدا لقصد الراحة».هـ، وأصله لابن حجر في «فتح الباري».

**حادي عشرها**: عده القرطبي؛ زورٌ عليه، فأين نصه؟.

**ثاني عشرها**: عدُّه ابن عرفة؛ كذب وبهتان، وقد حكى الأقوال وختمها بكلام ابن العربي، واختيارَ ابن رشد وغيره للقبض، وقد تقدم نقل كلامه بواسطة المواق. فارجع إليه!.

**ثالث عشرها**: عده ابن غازي؛ كذب أيضًا، وقد تقدم كلامه - قريبًا - المصرح باختياره للقبض، وحمله الكراهة على الاعتماد، وإيضاح من اختاره.

**رابع عشرها**: عده للثعالبي؛ كذب أيضًا، وقد تضمنت رسالة الأستاذ ابن عزوز عدَّه من المختارين للقبض، فراجعها[٢].

**خامس عشرها**: عده للزرقاني على «الموطأ» و«المواهب» ممن اختار فيهما السَّدْل على القَبْض؛ كذبٌ أيضًا عليه، وقد نقل ابن عزوز كلامه، وكتاباه هذان مطبوعان شائعان؛ فليقرأهما الطلاب!./ وإليك نص الزّرقاني [٩٥] على «الموطأ» على قوله[٣] ﷺ: «من كلام النبوءة الأولى: إذا لم تستح؛

---

(١) (١/٢٨٥).

(٢) وهو الذي تقدم نقله عن صاحبه الإمام العلامة الرحالة الأديب المسند أبي سالم العياشي في رحلته من قوله وفعله فانظره.

(٣) (١/٢٨٥).

فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة»...إلخ ما نصّه: «أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء؛ لأنه جاء في أولاها، ثم تتابعت بقيتُها عليه، ولم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم؛ لأنه أمرٌ أطبقت عليه العقول»..

ثم قال: «روى أشهب عن مالك: لا بأس به في الفريضة والنّافلة. وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرّف وابن الماجشون أن مالكًا استحسنه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المُنْذِر وغيره عن مالك غيره».

«وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وروى عنه أيضًا: إباحته في النّافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسّك معتمدا لقصد الراحة».هـ كلام الزّرقاني على «الموطأ» بلفظه، وفيه زيادات أخرى ستُذكر في محلها.

فأي غش - يا أمة الإسلام - أكثر مِن فِعل هؤلاء، هذا تلبيسهم علينا في الكتب المطبوعة المتداولة، فكيف بما لم يره أحد؟!، فقد فضحوا أنفسهم، وفضحوا من يتبعهم!.

## [جل شراح خليل ومعتَمَديهم لم يسلموا له القول بالسدل]:

**سادس عشرها:** قوله: «وابن زكري، وبهرام، وخليل في «التوضيح»، وكذا في «مختصره»، وسلَّمَهُ جُلُّ شُرَّاحِه..».الخ ساقط عن الاعتبار؛ لأن هؤلاء لم يطلقوا الكراهة، بل منهم من قيَّدَها، ومنهم من عقبها بمن اختار القَبْض من الشيوخ، حتى خليل في توضيحه.

وأَكْذَبُ من ذلك قوله: «وسَلَّمه جُل شراحه؛ كبهرام، والبساطي، والحطاب، والتتائي، وعلي الأجهوري، والخَرشي، والزّرقاني، والدردير»...إلخ، فقد سبق لك نصُّ بهرام، وأنه ختم مسودته بأسماء من اختاروا القَبْض، وهكذا القول فيمن بعده؛ خصوصًا: علي الأجهوري، والخَرشي، والزّرقاني؛ فقد نقلنا لك سابقًا عبارة الخَرشي والزّرقاني المُصَرِّحَةُ بأنَّ محل كراهة القَبْض لمن قصد الاعتماد، فإن قصد التَّسَنُّنَ؛ لم يُكْرَه في حقه. ونقل ابن عزوز عن الأجهوري أن: القَبْض أفضل. وأما الدردير؛ فقد اعتمد - أيضًا - علة الاعتماد، وصرح في شرحه على «أقرب المسالك» بأنه: «إن تسنّن؛ لم يُكره أيضًا». وسيأتي نصه.

على أن هؤلاء الأجاهرة وغيرهم، نَصَّ النّاس على أنه: لا يُعْتَمَد من كلامهم إلا ما سلَّمه أربابُ الحواشي، وقد علمتَ/ ما كتبه بناني، وسَلَّمَه [٩٦] الرهوني ومُخْتَصرُه، وناهيك بذلك!.

وأما ما ذكره من أن أبا علي ابن رحال[1] ممن سلم كلام «المُختصر»؛ «المُختصر»؛ فهو خلاف ما في حاشيته على الخَرشي، لدى قوله: «وهل كراهته»، ونصها: «وربما تظهرُ قوة ما يخالف المتن»، ثم نقل كلام عياض في «الإكمال»، ثم ختم مسودته بقوله: «ولا يخفاك قوة العمل بالقَبض!، وقد عده عياض في «قواعده» من فضائل الصّلاة، وكتب عليه القباب: هكذا عد ابن رشد وضعَ اليُمنى على اليُسرى من الفضائل...الخ، فسلما ذلك».هـ.

---

(١) المتوفى سنة ١١٤٠هـ. انظر ترجمته في: (نشر المثاني ٣/ ٢٩٤، معجم طبقات المؤلفين ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، إتحاف أعلام الناس ٣/ ٧ - ٩، ٢٧٦، معجم المطبوعات المغربية ١٢٧).

وأما عدُّه الصَّعيدي والدسوقي ممن سلم كلام «المُختصر» أيضًا؛ فكذب عليهما.

**أما الأول**: فقد سمعتَ نصه فيما سبق بأنه: «إن قصد الاعتماد والتسنن؛ لم يُكره، أو قصد التسنن فقط؛ كذلك، بل يستحب». وقريب منه: ما شرح به الأخير كلام الدردير. فراجعهما.

**وأما قوله**: «وكذا ابن عاشر، وسلمه شارحه». فانظر لِمَ لمْ يذكر اعتراض مُحشيه سيدي الطالب ابن الحاج؟.

وأصرح في الغش والخديعة قوله: «وكذا مشى عليه الدردير في «أقرب المسالك»، ونصه ممزوجًا بشرحه الذي سماه «بلغة السالك»: وندب إرسالهما بوقار لا بقوة»...الخ.

فإنه نقل من كلام الدردير ما شاءه، وحذف منه ما ساءه، وهي عادته، ونص ما ترك من كلام الدردير مع حاشيته للشهاب أحمد الصاوي المالكي[1]: «وكره القَبْض بفرض للاعتماد - أي: لما فيه من الاعتماد، أي: كأنه مستند - وهذا التعليل لعبد الوهاب، فإن فعله لا للاعتماد، بل استنانًا؛ لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئًا فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمَد!». هـ.

ووالله إني لمستحي مكان هذا المُعترض ممن يرى رسالته هذه من المشارقة، بل ومن يقف عليها من غير المُسلمين، فإني أرى الآن رسالة ابن عزوز بالهامش، وانتقادها بالأصل، فيرى الناظر الأصل، فيجد النسبة

---

(١) (١/٣٢٤).

إلى الأجهوري، والصعيدي، والأمير، وابن الحاجب، وابن الحاج، والشبرخيتي، وعبد الباقي، والدردير، والدسوقي...وغيرهم بترجيح السَّدْل، ويرى الهامش؛ فيرى نسبة ضده لهؤلاء بعينهم، وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت!.

فلو عكس المُعترض في النقل عن كتب لا وجود لها؛ ربما ستر الأمر، ولكن عن مثل الكتب التي يحفظها المشارقة وبها يتفقهون؛ أساء الله سمعة من يسيء سمعة المغرب، ومن يخربط فيحمل النّاس على سوء الظن به وشعبِهِ كلِّه، فالسوء للجاني الأول، وعلى الله المعول.

* * * *

## [ابن جزي علق القول بكراهة القَبْض على الاعتماد]

**ثم قال المُعترض ما محصله:** «وأما قوله: ومثل ما للقرافي لابن جزي...الخ، ولفظه: وأن يضع يمينه/ على يسراه، وكرهه مالك، وقيل: [٩٧] إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد.هـ».

«وتقديم المالكية للقول لا يدل على مشهوريته إلا مَن صرح به؛ كابن جزي، حيث قال: وأكثر ما نُقدم: القول المَشهور....الخ، واحترز بقوله: وأكثر...الخ عن بعض المواضع، ومنها: تصديره بالقَبض الذي نقلناه، فنسبة الكراهة للمدونة قرينته، على أن الوضع الذي صدَّر به غير مشهور عنده، وبه يبطل ما نُسب هنا لابن جزي من غير تأمل...».الخ.

**أقول:** هذا عمل بيد ظاهر، وتصرف من لا يؤمن بالبعث من المقابر، وإلّا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي هاهنا من غير الأكثر الذي هو: تقديمه الأشهر، إلا التعصب البارد، ويحتاج المستدل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهور في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيث صدر بقول ثم أتبعه بآخر، ثم أردفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محل لهذه الأفهام الركيكة.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي، وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد»؛ فبمفهومه إذا لم يقصد اعتمادًا صيرورته مع القول الذي صدر به؛ وهو قوله في: فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى»؛ فتأمل ذلك!.

**أقول**: هذا عملٌ بِيدٌ ظاهر، وتصرفُ من لا يؤمن بالبعث بعد المقابر، وإلا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي ها هنا من غير الأكثر الذي هو تقديمه الأشهر إلا التعصبُ البارد، ويحتاج المستدِل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهورٌ في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيثُ صدَّر بقولٍ، ثم أتبَعَهُ بآخَر، ثم أردَفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محلٌّ لهذه الأفهام الركيكة!.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد». بمفهومه: إذا لم يقصد اعتماد صيرورته، مع القول الذي صدَّر به؛ وهو: قوله في فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى». فتأمل ذلك!.

* * * *

## [نص ابن عبد البر على الإجماع في القَبْض ونسبته لفعل الإمام مالك]

**ثم قال المُعترض: «وقوله عن ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله...الخ ليس هذا لفظه، ونص ابن حجر: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف. وكذا نقله عنه الزّرقاني عن «الموطأ»، والتاودي وغير واحد، وليس فيه ما نَسَب إليه صاحب «الرسالة» أنه: كان يقبض إلى أن لقي الله»...الخ.**

أقول: هنا عزمتُ أن أرمي هذا القلم ولا أزيد تعبًا؛ إذ من وصل إلى أن يصدُر منه ما ذُكر، كيف يستحق أن يوَجَّه له لوم، أو يُتصدى للبحث معه؟. ولكن التنزُّل للعقول من شأن ذوي التمييز والحرص على دفع الجهالات.

فاعلم أن ما نقله من عبارة ابن عبد البر عن ابن حجر، ومن ذكر موضوعها أنه: لم يُنقل عن النّبي ﷺ في/ القَبْض خلاف، وموضوع الكلمة [٩٨] التي ذكرها ابن عزوز في فعل مالك، وأنه لا زال يقبض إلى أن لقي ربه، والنّبي ﷺ دون مالك، فإن كانا عند المُعترض شيئًا واحدًا؛ فيحتاج إلى تمهيدات الفرق، وإلا؛ فهذا محل اشتباه.

ولو أن ابن حجر التزم أن ينقل كل كلمات ابن عبد البر المتعلقة بمالك ولم ينقل هذه؛ لقلنا: لا يدل على عدم صدور هذه الكلمة من ابن عبد البر؛ لأن لابن عبد البر عدة مؤلفات ربما لم يقف على جميعها ابن حجر ولا غيره، فكيف ولم يلتزم شيئًا من ذلك؟. فكيف يُقال: ليس هذا لفظ ابن عبد البر؟، وليس أحد من ابن حجر ولا المُعترض من حفظة ابن عبد البر الذين وعوا كل ملفوظاته. لا؛ لا!. وقد يقع للواحد منا الآن أن يتكلم في عدة من مؤلفاته على مسألة، ويذكر في كل مؤلف مما يتعلق بتلك المسألة ما لم يذكره في الآخر.

وهكذا ابن عبد البر؛ تكلم على القَبْض في كتابه: «التمهيد»[١]، وكتابه: «الكافي»[٢]، وكتابه: «التقصي»[٣]، وكتابه: «الاستذكار»[٤] وغيرها، وفي كل كتاب أتى بعبارة.

ونص ما رأيته له في «التقصي»[٥] على حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق: «من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة. يضع اليُمنى على

---

(١) (٢٠/٧١-٨٠).

(٢) (١/٢٠٦) ونصه: ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة.

(٣) (ص٣٣٩).

(٤) (٢/٢٧٧-٢٨٢) ونسخة المصنف من كتاب الاستذكار المودعة تحت رقم (١٧٨ك) غير متاحة للاطلاع لتضررها كما أخبرني المسؤولون عن المكتبة.

(٥) (ص٣٣٩).

اليُسرى...الخ. قال أبو عمر: قوله: يضع اليُمنى على اليُسرى من قول مالك ليس من الحَديث، وهو أمرٌ مُجمَع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى».هـ.

فهل يحصُل لنا شك الآن في عبارة «التقصي» هذه ونقول: لم ينقلها ابن حجر، وإنما نقل قولة: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف»؟. وقد قدمنا أن عبارة ابن عبد البر هذه التي هي قوله: «لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه»، نقلها أيضًا العلامة الإمام الشّيخ محمد بن علي السنوسي المكي في كتابه في هذا الموضوع.

❊ ❊ ❊ ❊

## [نسبة القاضي عياض لأئمة الفتوى المالكية القول بالقبض]

**ثم قال المُعترض ناقلًا عن شيخه:** «**واعلم** أن مراد بناني بالجمهور الذي ذكر لدى قول خليل: وهل يجوز القَبْض...الخ، بقوله: ونسبه في «الإكمال» للجمهور. هو: جمهور المُجتهدين لا جمهور مذهب مالك كما يدل عليه كلامهما؛ فقد/ نقل أبو علي ابن رحال في «حاشيته» على [٩٩] الخَرشي: قال في «الإكمال» ما نصّه: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليمين في الصّلاة، وأنه من سُننها وتمامِ خُشوعها، وضبطِها عن الحَركة والعبث.هـ منه. فعطف أئمة الفتوى على قوله: جمهور العُلماء. قرينة على ذلك، وقد نص الخَرشي في «كبيره» أنهم: إذا قالوا: الجمهور. عنوا به: الأئمة الأربعة»...الخ.

**أقول:** هذا من سَقَط العلم ورَدِيّ المتاع، بل عطفُ أئمة الفتوى على الجمهور يقتضي المُغايرة بينهما، فأراد بالجمهور: أهل الخلاف العالي، وأراد بأئمة الفتوى: أئمة فتوى المذهب المالكي، وما نقله عن الخَرشي لا يحكم به على تعبير عياض إلا لو صرح بمراده هو بنفسه.

وليت شعري؛ ما يقول في عد عياض القَبْض من فضائل الصّلاة في مقدماته، وما تقدّم عن شارحها القَبّاب من قوله: «تأول ابن رشد وعياض

وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر - أي: في «المدونة» - إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد»؟، ثم نقل عن عياض - أيضًا - بعد: «فأما من فعله تسنُّنًا وبغير اعتماد؛ فلا يُكره»...الخ، هل أراد بأكثر الأشياخ: شيوخ المذهب أو غيرهم؟. ثم ذكر المفهوم الذي رأيت؟!. فأين تذهبون؟!!.

* * * *

## [تشهير القرافي لسنية القَبْض في الصلاة]

**ثم قال المُعترض: «وأما ما للقرافي في «الذخيرة» من تصديره باستحباب القَبْض المفيد مشهوريَّتَه؛ لأن اصطلاحه تقديم المَشهور على غيره، فمبني على أن المَشهور: ما قوي دليله، وسيأتي أن المَشهور هو مذهب «المدونة».**

**أقول:** هذا كسابقه؛ فإنَّ جَزْمَه بأن ذلك من القرافي مبني على أن المَشهور: ما قوي دليله. يحتاج إلى نص من القرافي على أن المَشهور عنده كذلك، وقد رضينا بهذا الفهم، فإذًا القرافي يشهد للقبض بأنه: قوي الدّليل، فما للمعترض يُنكره فيما سبق، ويزعم أن مالكًا حمل أحاديثه على خلاف الأولى، والجزم بتساويه مع السَّدْل من جهة الدّليل كما سيأتي أيضًا، فتميميٌّ مرة وقيسي أخرى؟!.

وبالجملة؛ فنحن نُطالب أنصار السَّدْل أن يأتونا بنصٍّ ثالث على أن السَّدْل مشهور؛ إذ لم يجدوا نصًّا على تشهيره إلَّا للخرشي وزَرّوق، ولو وجدوا غيرهما؛ لملؤوا الدّنيا عِيَاطًا!. وانظروا؛ كيف لما لم يجدوا غيرهما؛ انتقلوا يحتجون بنصوص الشّافعية. وهل يقول عاقل بمساواة حكم شَهَّره القرافي وابن جزي، لِما شهره الخَرشي وزروق؟. فإن أوَّلاً تشهير القرافي وابن جزي بما أوَّلاه به ورددناه على وجهه؛/ أوَّلنا نحن تشهير [١٠٠]

زروق والخَرشي بأنهما: أرادا بالشّهرة بين النّاس لا في المَذهب ولا في الدين، فإذا انفتح هذا الباب - وهو: تأويل النّصوص بما تحمله وما لا - دخلنا فيه نحن أيضًا، ولكن نسأل الله العصمة والوقاية وأن أكون من الجاهلين، ودين الله ليس أحدُنا أولى فيه من الآخر، ولا يطلبنا أن ننصره إلا بالحق لا بالبواطل، و«كل عمل ليس عليه عملنا فهو رَدٌّ»[1].

**ثم قال المُعترض:**

«وأما قول الشّيخ بناني: وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ...الخ. فلا يرد علينا؛ لأن السُّنَّة حَكَمت بالسَّدْل أيضًا كما سيأتي».

**أقول:** إذا وصلنا إلى ما أحال عليه؛ علمناه كيف يأكل مع التنين في الصيف!.

**ثم قال المُعترض:**

«**فإن قلتَ: إنك تجرأت على المسناوي؟. قلتُ: مخالفتُه لا تُعد جرأة؛ لأن المقصود: إظهار الحق!**»...**الخ**.

**أقول:** إذا أُظهِرَ بالحق!. وإذا أُريد إظهاره بالبواطل وغمص الفضائل، ونبذ النّصوص، والتكلف لدفع النقول الصريحة؛ فهو تلبيسٌ للحق بالباطل!.

---

(١) إشارة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فالبخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٨٤ رقم ٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٨).

**ثم قال:**

**«ولو جعلنا المخالفة من قبيل التجرؤ؛ للزم أنه تجرأ على مالك، وعلى ابن القاسم، وعلى سحنون؛ لأنه الناقل لكلام ابن القاسم»...الخ.**

**أقول:** المسناوي ما خالف مالكًا، ولا ابن القاسم، ولا سحنون، أما مالك؛ فلكون مذهبه هو القَبْض كما في موطئه، وأما ابن القاسم وسحنون؛ فلحمل روايتهما على ما في «الموطأ»؛ فصار المسناوي هو الذّاب عنهم، والمُعترض هو المتجرئ عليهم وعلى المسناوي.

* * * *

## [تفنيد زعم نسبة القَبْض لأئمة من السلف]

**وأما قوله: «وعلى ابن الزّبير والحسن والنّخعي، فإن الشّوكاني نقل عن ابن المُنْذِر أنه: روى عنهم استحباب السَّدْل، وعن القاسمية والناصرية والباقر؛ فإن الشّوكاني نقل عن المهدي الحنفي أنه نقل في كتابه: «البحر» عنهم استحباب السَّدْل»...الخ.**

فكذبٌ وزور، وإليك عبارة الشّوكاني بلفظها وحرفها[1]: «والحَديث يدل على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن المُنْذِر عن ابن الزّبير والحسن البصري والنّخعي أنه يرسلهما، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في «البحر» عن القاسمية والناصرية والباقر».هـ منه بلفظه، صحيفة ٧٦ من الجزء الثاني الطبعة الأولى، فإنه ليس في عبارته نقلُ استحبابٍ، لا على الليث، ولا عمن بعده، وإنما نقل عنهم السَّدْل، وهو أعم من/ أن يكون عندهم جائزًا أو [١٠١] مستحبًّا. وقد سبق لنا أن النقل عن الحسن وابن الزّبير شاذٌّ مُعلَّل، فارجع إليه!.

وأكذب من كل ذلك: نقل المُعترض عن الشّوكاني وصف المهدي صاحب «البحر» بالحنفي، فالشّوكاني لم يقل ذلك، ولا أن المهدي

---

(١) (٢/٢١٧).

المذكور من الحنفية، وهذا كما حُكي أن رجلًا قيل له: «ما تعرف من العلم؟». قال: «أزيد فيه!».

بل المهدي المذكور من أئمة الشيعة، وقد ذكر كتابه هذا «البحر» صاحب «كشف الظنون»؛ فقال[١]: «البحر الزاخر في الفروع على مذهب الزيدية» للشريف أحمد بن يحيى؛ أول المهدية باليمن».هـ.

وذكر له أيضًا كتاب: «الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار»، قال[٢]: «على مذهب الزيدية، لأحمد بن يحيى بن مرتضى اليمني، من أئمة الشيعة».

ووقفتُ بخطّ بعض سادات اليمن على نبذة من ترجمة المهدي المذكور؛ قال: «ألف الإمام المهدي أحمد بن يحيى كتاب: «الأزهار» في سجن صنعاء سنة ست وسبعين وسبعمائة، وصنف «البحر الزاخر» في «دَتِيل»، وكانت إقامته فيه من سنة اثنتين وثمانمائة إلى سنة عشر وثمانمائة، وارتحل إلى مسور، وصنف فيه «الغايات».هـ، وترجمة المهدي المذكور توجد مبسوطة في كُتب مهديي اليمن[٣] حرسه الله وسائر بلاد الإسلام.

* * * *

---

(١) (١/٢٢٤).

(٢) (١/١).

(٣) البدر الطالع (١/١٥٥-١٥٩).

## [جمهور من جاء من فقهاء المالكية بعد المسناوي سَلَّمُوا ترجيحه للقبض في الصلاة]

**ثم قال المُعترض: «فإن قلتَ: لو كان المَشهور هو: استحباب السَّدْل كما ذكرت؛ لما سلم العُلماء كلام المسناوي كبناني والرهوني ومختصره.**

**قلتُ: أما أولًا: فلم يُسلم كلام المسناوي جميعُ من بعده، بل منهم من أشار لاعتراضه؛ كتلميذه جَسّوس؛ فإنه صرح بمندوبية السَّدْل، والتاودي؛ فإنه نقل عن ابن عبد البر أن الكراهة: مذهب أكثر أصحاب مالك، وكالدّسوقي؛ فإنه أسقط كلام المسناوي، وكذلك ابن زكري. وأما ثانيًا: فليس كل ما سلمه بناني والرهوني مُسَلَّمًا»... الخ.**

**أقول:** لا أدري هذه الإشارة التي زعم المُعترض أنَّ هؤلاء أشاروا بها إلى اعتراض كلام المسناوي؛ هل هو شيء أُوحِي إليه به دون كل من يقرأ العبارات التي نقلها أو أحال عليها، أو كيفيتها شيء لا يتعقله القاصرون أمثالنا؟!، وإلى الله المشتكى ممن لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم!.

ومن الجائز أنَّ ابن زكري وجَسُّوس ومَن ذُكر لم يقفا على كلام المسناوي، ولم يبلُغْهُما، وكذا غيرهما.

وقوله: «ليس كُلُّ ما سلمه بناني والرهوني بمُسَلم». كذلك نقول نحن: ليس كُلُّ ما أشار جسوس وابن زكري والتاودي إلى اعتراضه إشارة لا يفهمها إلا من يفهمها؛ مقبول الإشارة.

وليكن على بال - أنصار السَّدْل - أن: من لم تهُله عبارةُ «المدونة» و«المُختصر»، وصبر على تأويلها، كيف يهاب هذه الإشارات المنامية؟، ومن طالع سياق كلام الشّيخ التاودي في «حواشيه» على البخاري؛ علم أنه من المختارين للقبض لا السَّدْل، فجُل ما في رسالة المسناوي من دلائل القَبْض نقله من غير ذِكْرٍ لمُقابلها.

وقد قال شيخنا - فقيه المغرب - سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في «جوابه عن مسألة القَبْض»، بعد أن ذكر كلام بناني: «سلمه الرهوني». ما نصّه: «وكذلك جميعُ شيوخنا الذين قرأنا عليهم سلموا كلام المسناوي، وما سمعنا من اعترضه منذ توفي - وذلك عام ١١٣٦- إلى يومنا هذا، إلى أن وقع ما وقع في زماننا هذا، وعندي أن كلام المسناوي هذا لا تقلعه الجبال الرواسي، فهو الذي تُشَد عليه اليد، وبالوقوف على ترجمته في «النشر»[1]، و«البدور الضاوية» لأبي الربيع الحوّات؛ تعلم قدر هذا السيد الجليل، ويُعَبِّرُون عنه بالعلامة الصاعقة المعتمَد، وبسيد أهل زمانه!». هـ.

**قلتُ**: وشيوخ خالنا المذكور الذين قرأ عليهم، هم أعلام القرويين في القرن المنصرم[2]: كابن عبد الرحمن الحُجُرتي؛ الموصوف عندهم بابن وهب زمانه، والمرنيسي، وأبي غالب، وابن الحاج، وابن عبد الرحمن

---

(١) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨).

(٢) انظر تراجمهم في فهرسته إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها وهي مطبوعة.

العلوي، والسوديّين، والحاج الداودي التلمساني، وابن سعد...وأمثالهم من فقهاء ذلك العصر، الذين كانوا أفقه أهل زمانهم في المذهب شرقًا وغربًا؛ **لأنَّ أعلام القرويين في الفقه المالكي لا يبلغ كعبهم فيه مالكية تونس ومصر، فضلًا عن بقية البلاد؛ اطلاعًا وحفظًا، ونقلًا وتصرفًا، وخدمة للفقه، لا ينازعُ في ذلك مُنصف مطلع على فتاويهم وتآليفهم، حاضر لدروسهم!**./. [١٠٢]

* * * *

**النص المحقق** ..... ٤٠٩
[تمهيد في نصرة السنة ووجوب حماية بيضة الدين] ..... ٤١١
[انشغال علماء العصر بالسَّفاسف عن العظائم] ..... ٤١٦
[سبب تأليف الكتاب] ..... ٤٢٠
[ذكر من أَلَّفَ في نصرة القَبْض] ..... ٤٢٣
الباب الأول في بيان أصل القَبْض من كتاب الله سبحانه وذلك من عدة آيات ..... ٤٣١
الآية الأولى: [قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾] ..... ٤٣٣
[ذكر من فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بالقبض في الصَّلاة مِن الصَّحابة] ٤٤٢
الآية الثانية: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ..... ٤٤٧
الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ ٤٤٨
**الباب الثّاني** ..... ٤٤٩
**[تعداد من روى سنية القَبْض من الصحابة الكرام]** ..... ٤٥٢
١- [حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه] ..... ٤٥٢
٢- [حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه] ..... ٤٥٣
٣- [حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه] ..... ٤٥٤
٤- [حديث وائل بن حجر رضي الله عنه] ..... ٤٦١
٥- [حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] ..... ٤٦٨
٦- [حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه] ..... ٤٧٠

٧- [حديث هلب الطائي رضي الله عنه] ..... ٤٧١
٨- [حديث غطيف بن الحارث رضي الله عنه] ..... ٤٧٥
٩- [حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] ..... ٤٧٧
١٠- [حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها] ..... ٤٨٠
١١- [حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] ..... ٤٨١
١٢- [حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه] ..... ٤٨٢
١٣- [حديث أبي الدرداء رضي الله عنه] ..... ٤٨٢
١٤- [حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه] ..... ٤٨٣
١٥- [حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما] ..... ٤٨٤
١٦- [حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه] ..... ٤٨٥
١٧- [حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه] ..... ٤٨٦
١٨- [حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه] ..... ٤٨٧
١٩- [حديث أبي هريرة رضي الله عنه] ..... ٤٨٧
٢٠- [حديث أنس بن مالك رضي الله عنه] ..... ٤٩٠
٢١- [حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه] ..... ٤٩٠
٢٢- [حديث أبي زياد رضي الله عنه] ..... ٤٩٢
٢٣- [حديث سيدنا الفيل رضي الله عنه] ..... ٤٩٢
٢٤- [حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه] ..... ٤٩٣
٢٥- [حديث شهاب بن المجنون الجرمي رضي الله عنه] ..... ٤٩٤
٢٦- [حديث طرفة الطائي رضي الله عنه] ..... ٤٩٥
٢٧- [حديث وائل الفيل رضي الله عنه] ..... ٤٩٦

٢٨- [حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم] ..... ٤٩٦
**ذكر من روى القَبْض أو روي عنه من التّابعين وأتباعهم** ..... ٤٩٨
٢٩- [الحسن البصري رحمه الله] ..... ٤٩٨
٣٠- [طاوس بن كيسان رحمه الله] ..... ٤٩٨
٣١- [عطاء بن أبي رباح رحمه الله] ..... ٤٩٩
٣٢- [إبراهيم النَّخَعِي رحمه الله] ..... ٤٩٩
٣٣- [أبو عثمان النهدي رحمه الله] ..... ٥٠٠
٣٤- [مجاهد بن جبر رحمه الله] ..... ٥٠١
٣٥- [أبو الحوراء البصري رحمه الله] ..... ٥٠١
٣٦- [أبو مجلز رحمه الله] ..... ٥٠١
٣٧- [سعيد بن جُبَيْر رحمه الله] ..... ٥٠٢
٣٨- [عامر بن شراحيل الشَّعْبي رحمه الله] ..... ٥٠٢
٣٩- [أبو القَموص رحمه الله] ..... ٥٠٢
٤٠- [عبد الكريم ابن أبي المخارق رحمه الله] ..... ٥٠٣
[مبحث في بيان حال ابن أبي المخارق] ..... ٥٠٣
[الحاصل في أحاديث القَبْض أنها قولية وفعلية] ..... ٥٠٩
[اقتصار حفاظ الحديث على ذكر القَبْض في صفة صلاة النبي ﷺ
دون السَّدْل] ..... ٥١١
[سنة القَبْض بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع] ..... ٥١٦
[إجماع الأمة على أن القَبْض مطلقًا سنة وعدم ورود ما يدل على السَّدْل] ..... ٥١٨
[خطورة رد التواتر والإجماع] ..... ٥١٩

**الباب الثالث في حكم القَبْض في النّفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد..... ٥٢١**
[نصوص العلماء في حكاية الإجماع على القول بسنية القَبْض]..... ٥٢٣
[مذاهب المالكية حول القول بالقبض في الصلاة]..... ٥٢٦
الاستحباب في الفَرض والنّفل، وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدْل ٥٢٦
[تأويلات تصريح «المدونة» بكراهة القَبْض في الصلاة]..... ٥٣١
المسلك الأول: [صرف عبارة المدونة عن ظاهرها وردها لغيرها من الروايات]..... ٥٣١
المسلك الثاني: رد كلام الإمام مالك في «المدونة» بكلامه في «الموطأ» . ٥٣٥
المسلك الثالث: [تقديم كلام الإمام في «الموطأ» على المنقول عنه في «المدونة»]..... ٥٣٦
المسلك الرابع: [رد القول بالكراهة لعدم ورود النص بها]..... ٥٣٧
المَسلك الخامس: [رواية ابن القاسم القول بالسدل عن الإمام مالك لها حكم الشذوذ]..... ٥٣٨
المسلك السادس: [تناقض ابن القاسم في رواية استحباب وكراهة القبض عن الإمام مالك]..... ٥٤٠
المسلك السابع: [إذا اختُلف في المسألة بين الكراهة والاستحباب؛ يُقدم الاستحباب على الكراهة]..... ٥٤١
[بحث مع من نسب لمالكية العراق القول بكراهية القَبْض في الصلاة] ٥٤٤
[قواعد استدل بها الحافظ الشوكاني على وجوب القَبْض في الصلاة وشرحها أصوليّا]..... ٥٤٨

غـريبة: [بحث مع من زعم أن الإمام مالكًا لم تبلغه أحاديث القَبْض].. ٥٥٥
الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاثة ..... ٥٥٧
[مناقشة الوزاني في زعمه اعتماد ابن عزوز على رسالة المسناوي] .... ٥٥٧
[إبطال زعم الوزاني وهاء حجج ابن عزوز في رسالته]..... ٥٥٨
[نصوص أئمة المذاهب المتبعة في القَبْض]..... ٥٦٠
لا وجه لإنكار الوزاني على ابن عبد البر نسبة فعل القَبْض للإمام مالك ٥٦٦
[الصحيح: أن جمهور سلف الأمة ومتقدمي المالكية كانوا يقبضون
في الصلاة]..... ٥٦٩
[أسماء بعض من كان يقبض من متأخري المالكية]..... ٥٧٣
[لا مشهورية للقول بالسدل في المذهب المالكي ، ومناقشة حذاق
المالكية للشيخ خليل في ترشيح السَّدْل على القَبْض] ..... ٥٧٧
[لا تصح نسبة السَّدْل لبعض التابعين] ..... ٥٨٥
تتمة [مسائل تفرد بها الليث بن سعد]..... ٥٨٨
[الفاعل للقبض موافق للإمام مالك وليس مخالفا له]..... ٥٨٩
[رد زعم الوزاني أن: لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!] ... ٥٩٠
[نقض قاعدة وجوب عدم العمل بالحديث متى خالفه راويه] ..... ٥٩٣
[الأخذ بالدليل هو أخذ له بضوابطه لا بمجرد وجود النص]..... ٦٠١
[لا يعتبر العمل والعادة مرجحا إلا بضوابط] ..... ٦٠٥
[مبحث في مذهب الإمام إدريس بن إدريس رضي الله عنهما]..... ٦١٢
[استطراد في: تاريخ دخول مذهب الإمام مالك للغرب الإسلامي] .... ٦٢١
[لا يترك المندوب خشية إذاية الناس] ..... ٦٢٩

[مذهب السلف الصالح في ترك الطاعة خوف الضرر] ..... ٦٣٤
تنبيه: [من مَلاحظ الصوفية في مسائل الأعمال]..... ٦٣٧
[للمفتي الماهر الإفتاء بخلاف المشهور] ..... ٦٤٠
[الاتفاق على عدم تقديم رواية ابن القاسم على «الموطأ» ونصوص
فطاحلة المذهب في ذلك] ..... ٦٤٤
[«المدونة» فيها رأي مالك ورأي غيره حتى ممن خالفه] ..... ٦٥٣
[إمام المغرب إدريس بن عبد الله كان يفضل «الموطأ» ويحض عليه].. ٦٥٩
[لا يُسَلَّمُ تقديم رأي المصريين على المدنيين في المذهب]..... ٦٦١
[لم يتفق المصريون على القول بالسدل] ..... ٦٦٢
[الصحيح أنّ أشهب قائل بالقبض أيضًا]..... ٦٦٣
[لا يصح أن المشهور في المذهب هو ما قاله ابن القاسم]..... ٦٦٤
[مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم]..... ٦٦٧
[الفقيه مكلف بما علم دليله لا بما ظنه]..... ٦٩٠
[ما خُدمت به كتب السنة والحديث لم يُخدم مثله علمٌ من العلوم]..... ٦٩٩
[اتفق العلماء على ترك العمل بالمذهب إذا صح الدليل المعارض] ... ٧٠٢
[مسائل رجع فيها المالكية عن المذهب لصحة الدليل] ..... ٧٠٥
[لم يرو عن الإمام مالك خلاف القَبْض] ..... ٧١٤
[ابن سلطان الحنفي لم يرد على مالك بل اعتذر له] ..... ٧١٦
[خالف ابن عبد الحكم ابن القاسم في مسألة القَبْض في الصلاة]..... ٧١٨
[القائلون بالقبض من المالكية بهم يترجح المذهب ويُشهَّر] ..... ٧٢٠
أعلام في المذهب المالكي لا تصح نسبة القول بالقبض في الصلاة لهم ٧٢٣

[ابن جزي علق القول بكراهة القَبْض على الاعتماد] ..... ٧٣٣
[نص ابن عبد البر على الإجماع في القَبْض ونسبته لفعل الإمام مالك] ٧٣٥
[نسبة القاضي عياض لأئمة الفتوى المالكية القول بالقبض] ..... ٧٣٨
[تشهير القرافي لسنية القَبْض في الصلاة] ..... ٧٤٠
[تفنيد زعم نسبة القَبْض لأئمة من السلف] ..... ٧٤٣
[جمهور من جاء من فقهاء المالكية بعد المسناوي سَلَّمُوا ترجيحه
للقبض في الصلاة] ..... ٧٤٥
**فهرس الموضوعات** ..... ٧٤٩

# البحر المتلاطم الأمواج

## المذهب لما في سنة القبض من العباد والجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ

ويليه

المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج

تقديم

الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي

شيخ محضرة النباغية

عناية

خالد بن محمد المختار البلاوي السباعي

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية

# البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

# البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج


المـؤلـــــف السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحـقـيـــــق خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني 2017MO3683

ردمـــــك 978-9954-698-08-2

الطبـعـــــة الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

**جميع الحقوق محفوظة**

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة واختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.


ٱلْآرَاءُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلْكِتَابِ لَا تُعْتَبَرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ آرَاءِ ٱلدَّار


**تطلب منشوراتنا من**

**المغرب | دار الأمـان**
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

**الأردن | دار مسك**
عمـــان - العبدلـي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

**تركيا | دار الشامي**
استانبـول - بايـزيـد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧

**المملكـة المغربيـة**
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

**الجمهورية اللبنانية**
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

# البحر المتلاطم الأمواج

## المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة القراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## [مباحث في تقييد نص «المدونة» في كراهة القبض بالاعتماد]

ثُمَّ قال الخصم ناقلاً عن صاحب «الرسالة»، في الباب الثاني في الكلام على رواية ابن القاسم في «المدونة»: «اعتماد تأويل ما وقع في «المدونة» مما ظاهره كراهة القَبض في الصّلاة بالاعتماد: فمتى قُصد الاعتماد والاستناد بالقَبض؛ كُرِهَ. ومتى انتفى قصد الاعتماد؛ ارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنية. كما قال الزّرقاني: فإن فعله لا للاعتماد بل تسنُّنًا؛ لم يُكره...الخ؛ فيه نظر، بل لا ترتفع الكراهة بترك الاعتماد؛ لقوله: وسدل يديه. وذلك لأنه بمجرد القَبض خالف المُستحَب، سواء قصد الاعتماد أو لا، فالعجب منه كيف بنى هذه الرسالة على أمر هو أوهى من خيط العنكبوت، وهو: مفهوم التّأويل الأول؟!».الخ...

**أقول**: ما دام الفقه يُتبع فيه النّص لا العَقل، إذ العلوم على أقسام؛ منها: ما هو عقلي صرف، ومنها: ما هو نقلي صرف. ومن الثاني: الفقه. فلا يجوز لهذا المُعترض أن ينبذ أئمة الفقه ووعاة أوامره ونواهيه!.

ومن العجيب إدمانه على استخراج النّصوص واستنباطها من كلام الزّرقاني استبدالاً بالقرآن والسُّنَّة توصلاً إلى أغراضه، ثم يخالفه هنا من غير

استناد إلى نص ولا حُجة، يصيح عمره كله بالتّحذير من الاشتغال بالجديد والحضّ على التّمسك بالقديم، ثم يترك هنا نصوص أئمة الفقه؛ كالزّرقاني، والخَرشي، والشبرخيتي، والصعيدي، والأمير، والدّسوقي، والصّفتي، والصّاوي، والدّردير، وحجازي من المشارقة، والمَسناوي، والرهوني، والجنوي، وگنون، وابن الحاج، والكتاني...وغيرهم من المغاربة، فهؤلاء كلهم صرحوا بما ذكره ابن عزوز مِن صَرف كلام الأم عن ظاهره، وحمله على قصد الاعتماد، وأنَّ مَن قَصَد التسنُّن؛ لم يُكره في حقه القَبض، بل تقدم نقلُ ذلك عن الإمام نفسه كما في «إكمال» عياض وغيره.

ولا شك أنَّ هؤلاء أعلم منك بظاهر عبارة «المدونة» و«المُختصر»، وابن عاشر؛ إذ هم قصدوا بإيضاح معانيها شرح الفقه، وأنت قصدت بما ذكرت غمط حق أقوام والانتصار لآخرين!.

ونص عبارة «المجموع» لإمام المتأخرين بالديار المصرية - بل من بالدّنيا من المالكية - العلامة الشّيخ محمد بن محمد الأمير، المغربي الأصل، المصري الدار، ممزوجًا بشرحه وحاشيته عطفًا على المندوبات، ما نصّه[1]: «وقبض يديه - أي: قبض اليُسرى باليُمنى من الكوع - نص على هذا ابن رشد، وعياض في «قواعده»، وروى مالك في «الموطأ» أن ذلك: من عمل النبوءة، وقد ثبت عنه - عليه السّلام - أنه: كان يفعله إن تسنن - أي: قصد سنة النّدب؛ أي: طريقته فوق سرة - وجاز الاعتماد بنفل، وكُره الاعتماد بفرض على أقوى التّأويلات في الأصل. أي: في وجه كراهة القَبض». هـ منه ملخصًا.

---

(١) (١/٣٦١).

وقد علمتَ مما سبق أن عياضًا نص على ما ذُكر أيضًا، ونص كلام القبّاب في «القواعد» عنه: «وتأوَّلَهُ بعضُ شيوخنا: إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد. ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النّافلة لطول القيام. فأما من فعله تسنُّنا ولغير اعتماد؛ فلا يُكره!». هـ بلفظه.

فظهر أن الأخذ بهذه العلة، وتحكيم مفهومها، أصح وأثقل من رَضْوَى وخَاخ[1]، وأن نبذه والإعراض عنه من ردي التّقليد والتعصب الذميم الذي هو أوهى من العنكبوت، فلا ينبغي أن يعلَّق به خيط، أو يتوجه له نظر البتة.

**وأما قول المُعترض: «وأيضًا: اللازم على التّأويل الأول مع عدم الاعتماد؛ هو: نفي الكراهة عند صاحبه فقط، لا عند صاحب التّأويل الثاني والثالث، ولا عند غيرهما»...الخ.** فباطل، وعن الحق معرض وعاطل.

وذلك؛ لأن الموجب لتأويل «المدونة» هو: كون ظاهرها منابذٌ لما في موطأ مالك الذي أقرأه عمرَه كله، ورواه عنه آلاف من علماء الإسلام، ولفعل مالك - كما تقدم عن ابن عبد البر - ولرواية ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع...وغيرهم من المَدَنِيِّين عن مالك، ولرواية أشهب، وابن عبد الحَكم وغيره من المصريين، ورواية يحيى بن يحيى، وابن شَبْطون وغيره ممن روى «الموطأ» عن مالك من المغاربة، فلذلك احتاج الشيوخ إلى صرفها عن ظاهرها؛ لِتَلْتَئِمَ مع روايات من

---

(١) رضوى اسم جبل بالمدينة النبوية المنورة، وخاخ موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ انظر معجم البلدان (٣/٥١) و(٢/٣٣٥).

سمينا، فاختلفوا في تأويلها على مذاهب ونِحَل وطُرق، كما حكى عنهم خليل في كتابه الذي عليه الفتوى والمدار في أمصار المغرب وغيره، والذي صدر به خليل من تأويلاتها: التعليل بالاعتماد، فصار غيرُه ملغى!.

**وأما قول المُعترض: «بل غاية ما هناك إذا انتفى الاعتماد؛ لم يكره عند صاحب التّأويل الأول الذي هو عبد الوهاب»...الخ.**

فلا يُلتفت إليه؛ لأن المختار للتأويل الأول ليس هو عبد الوهاب وحده، بل أكثر الأشياخ كما سبق ويأتي عن القباب وغيره، واعتمده مَن ذكرنا من المشارقة والمغاربة؛ فصار إجماعًا.

**وأمَّا قوله: «ثم بعد هذا؛ لا يلزم من نفي الكراهة عند عبد الوهاب أن يقول: هو سنة كما نسبه إليه؛ لأن نفي الكراهة يصدُق بخلاف الأولى وبالجواز»...الخ.**

فساقط عن الاعتبار؛ لأن الذي حمل عبد الوهاب على صرف «المدونة» عن ظاهرها؛ هو: ما يعلمه من إدمانه/ ﷺ على القَبض، [١٠٤]
وإظهاره في الجماعة، وحضه عليه، وتقريره على فعله، وتداوله في عصر الخلفاء الراشدين وعصر الصّحابة أجمعين كما تقدم ويأتي بدليله، وهذا ضابط ما يكون سنة فقهية وأصولية، وإنما قصد ابن عزوز بالتّنصيص على السّنية: دفعُ ما يُتَوهم من صيرورة القَبض واجبًا على مذهب من يقول من أهل الأصول: «إن الفعل المُتكرر منه ﷺ يدل على الوُجوب حتى يصرُف عنه صارف»؛ وهو: مذهب مالك والشّافعي كما تقدم.

## [ليس في المذهب المالكي القول بكراهة القبض مطلقًا]

**وأما قول المُعترض نقلاً عن شيخه: «فإن قلتَ: على التّأويل بالاعتماد؛ ما حكمُ القَبض لمن لم يقصد الاعتماد؟. قلتُ: هو خلاف الأولى كما أُخِذ ذلك من «المدونة» على تأويل ابن رشد، وكما هو مذهب أكثر أصحاب مالك».**

**فأقول عليه:** عجبًا لهم ينهَوْن عن القَبض ويزعُمُون أنا خالفنا المَشهور، ثم يُحْدِثُون في القَبض قولاً لم يسبقهم أحد به، لا في المذهب ولا خارجه، بل ولا في شريعة من الشّرائع، وزعمُهُم أن القَبض خلاف الأولى لمن لم يقصد الاعتماد؛ خلاف المَنصوص عليه لمالك وعياض وشيوخه، والأُبِّي، والقبّاب وأكثر الأشياخ، والزّرقاني والشَّبَرْخِيتِي، والخَرْشي، وبناني، والرهوني، والجَنْوي، وگنون...وغيرهم من المغاربة، والمشارقة؛ كالصعيدي، والأمير، والدَّرْدِير، والدَّسُوقِي، والصاوي، وعليِّش، والصفّتي...وغيرهم كما سبق موضحًا، فلا يحتاج إلى إعادة.

فإن زعموا أنه: يسوغ لهم إحداث قول جديد في المذهب!؛ فلِم لا يجوز لنا نحن أن نجتهد؟!. فإن كان العِلم كما عندهم يوجب جواز إحداث الأقوال؛ فلِمَ لا يجوز لنا نحن - مع ما عندنا - أن نخالف المَشهور على زعمهم، ونتبع «الموطأ» وفحول المذهب وأئمته؟!!.

وأما نقلُهُ أن السَّدْل قولُ أكثر أصحاب مالك؛ فهو مقابَل بقول عياض: «ذهب إلى القَبض الجمهور وأئمة الفتوى»؛ أي: من أهل المذهب، وحكم القرافي وابن جزي بتشهيره.

فإن قال: إن عياضًا أراد بأئمة الفتوى من خارج المذهب!. قلنا له: بل من داخله، وليس قولُ أحدنا بحُجة على الآخر!.

**وأما قوله نقلاً عن بعض مشايخه**: «ما ذكره المسناوي من أن كراهة القَبض التي فيها محمولة على الاعتماد؛ لا يصح الاستدلال به، على أن مذهبها: استحبابُ القَبض مع عدم الاعتماد؛ لأن قولها: لا أعرفه في الفريضة المفسَّر عند ابن رشد بأني لا أعرفه من مستحباتها؛ يفيد أن القَبض ليس من مستحباتها مع الاعتماد ومع عدمه، فيفيد أن الذي من مستحباتها في الحالتين هو: السَّدْل»...الخ.

فركيك إلى الغاية، ولو كان الأمر كما زعم؛ فلِمَ اختار ابن رشد القَبض وعدَّه في مقدماته من فضائل الصّلاة؟. فإما أن يكون خالف «المدونة» فيكون أسوة من خالف «المدونة»، وإما أن يكون مَصَب الكراهة عنده: الاعتماد، فإن لم ينو اعتمادًا؛ صار من المُستحبات؛ لتوافق كلام ابن رشد في «البيان» و«المقدمات».

على أنَّ تأويل قولها: «لا أعرفه»، بـ: لا أعرفه من واجباتها وفرائضها/ وجيه أيضًا، وهو تأويل مسلوك عند المالكية في غير هذه [١٠٥] المسألة من كل ما أشكل ظاهره أو ثبت ثبوتًا لا مَرَد له، وكون ابن رشد لم يفسر «المدونة» بذلك هنا، وإن فسرها بذلك في غير هذه المسألة غير وارد؛ إذ باب الأفهام مفتوحة لا يسدُّها ابن رشد أو غيره.

**وبالجملة**؛ فظاهر «المدونة» مُشكل، وكل ما أمكن أن يُحمل عليه بما لا يُشكل ويتوافق مع ما رواه غيرها عن مالك وما في موطئه ارتكبناه وفعلناه وتقدمنا إليه... والله أعلم.

وبه سقط كلام الخصم؛ لأنه أراد أن ينبذ سائر من روى عن مالك دون ابن القاسم من فحول الأمة وأعيان علمائها وساداتها، ويرد رواية «الموطأ» بتأويلاته، ونحن لا نألو جهدًا - بحول الله - في الجمع بين روايات الرواة عن مالك وموطئه و«المدونة» ما أمكننا لذلك سبيل؛ إذ لا يمكن دعوى المعارضة مع إمكان الجمع، وقد أمكن، فذكرناه، وبه التأم الرواة، وبقي الخصم يضرب في حديد بارد وحده لا مُعين له ولا ناصر إلا التعصب!.

* * * *

## [جل علماء المذهب قيدوا الكراهة في القبض بالاعتماد]

**وأما قوله: «كلام «المدونة» و«المُختصر» يُفيد استحباب السَّدْل مع الاعتماد ومع عدمه، وسلمه مُحشُّوا «المُختصر»؛ كالزّرقاني، وسلمه خَدَمَتُه»...الخ.**

**نقول عليه:** ما سلمه أحد، وقد تقدم لنا عن الخَرشي، والزّرقاني، والشبرخيتي، وكل من أتى بعدهم، تقييد الكراهة بما إذا لم يقصد الاعتماد، فإن قصد التسنن؛ لم يُكره، وهذا عينُ انتقاد ظاهر عد «المُختصر» السَّدْل من المُستحبات، وإنما ذكروا هذا المفهوم لدى قوله: «وهل كراهتُه لأنه به أنسب وأولى؟».

على أنا نقول: السَّدْل الذي هو ضد القَبض المقصود به: الاستعانة والاعتماد؛ مستحب؛ لأن حضرة الصّلاة مهما دُخل فيها ما ليس منها إلَّا وأفسد بمقداره، فالاعتماد فيها إدخالٌ لما ليس منها فيها، فالسَّدْل أولى منه في هذه الصورة، وهو وجهٌ عدٌّ «المُختصر» له في المُستحبات، وقد نقل صاحب «المُختصر» نفسه في «توضيحه» التّأويلات، وصرف ظاهر الأم عن ظاهره، ونص على المفهوم كما نص عليه غيره.

* * * *

## [تقييد الكراهة في «المدونة» بالاعتماد هو جمع بين الأقوال]

**ثُمَّ قال المُعترض: «رواية ابن القاسم معللة بشيء، وتلك التعاليل إنما هي توجيهات وليست علة حقيقية حتى يُناط الحكمُ بها؛ إذ ليست من كلام الإمام، وإنما أبداها بعضُ المتأخرين، والعلة الحقيقية هي: التي تعتبر وقت الحكم، والإمام لم يُرتب كراهة القَبض على الاعتماد، وإنما بعض من تأخر عنه وَجَّه ذلك، فالإعراض عن نص الإمام والتمسُّك بما قاله بعضُ الشراح المتأخرين فَهْمًا لا رواية؛ غيرُ سديد»...الخ.**

**أقول:** قد علمتَ مما سبق أن مالكا له في القَبض روايات بالاستحباب والإباحة، والكراهة والمنع، وكل رواية/ رواها عنه ثقات من [١٠٦] كبار أفراد أصحابه واختارها غيرهم، وهي كما يظهر متعارضة متباينة، ولا يخفى أن ذلك ناشئٌ من الإمام، إما عن تغيُّر الاجتهاد أو اختلاف أحوال السائلين.

ولما رأى علماء المذهب ذلك ولم يُمكنهم رد رواية منها - لجلالة قائلها - كما لم يعلموا المتقدم من المتأخر منها؛ أرادوا حمل هذه الأقوال جميعها على مورد واحد، وعدم رد واحد منها؛ إعمالاً للأقوال كلها، ووقوفًا مع جلالة ناقليها وقائليها رضي الله عنه وعنهم، عملاً بما تقرر أنّ:

العمل بمقتضى الدّليلين والبيّنتين أولى من إهمال أحديهما، سيما إذا تساويا في الأرجحية وجلالة راويهما كذلك!.

فلم يُمكنهم ذلك إلَّا بِرَدِّ القول بالمنع بالمرة، أو حملِه على قصد العبث واللعب والتلهي، والزّيادة في الصّلاة، والكراهة لمن قصد الاعتماد والشغل في الصّلاة، والإباحة لمن لم يقصد تسنُّنًا ولا اعتمادًا، والاستحباب لمن قصد الاستنان والتّشبه بالمُصطفى ﷺ.

وهذا مسلك وجيه يُزيل سوء الاختلاف، ويُورد أقوال الإمام مَوْرِد النّص الواحد، وبذلك يتبيَّنُ أن هذه التعاليل التي ذَكَرَها أئمة المذهب وفحولُهُ من الأقدمين؛ كعبد الوهاب، وابن رشد، وعياض، وأبي الحسن شارح «المدونة»...وغيرهم، ليست بزائدة في المذهب، بل هي التي أبقت بهجة المذهب، وحمت رونقه وجماله من الابتذال، وحُرْمَتَهُ من الانتهاك.

فالإعراض عنها والتمسك بظاهر «المدونة» لا يمكنك إلَّا بالجزم بإحدى أمور: إما أن رواية الاستحباب أو الإباحة باطلة موضوعة، وجلالة ناقلها تمنعك من ذلك؛ لأنَّ منهم: ابن نافع، وابن الماجشون، ومطرّف، وأشهب، وابن عبد الحَكم، وكل من روى «الموطأ» عن مالك من أئمة الأقطار في ذلك العصر.

وإمَّا أنَّ هذه الأقوال متقدِّمة على قول ابن القاسم، وتحتاج هذه الدعوى إلى النّص ومعرفة التاريخ، وأنَّى لك بذلك؟!. خصوصًا مع ما ذكر في ترجمة ابن نافع وغيره من المَدَنِيّين من شدة ملازمتهم لمالك، وجلوس ابن نافع بعد موته مكانه. فإن أراد الخصمُ الإعراض عن هذا كله والتمسكَ

بنصِّ «المدونة»؛ فدونه والوقوع في أعلام المذهب وتنقيصهم، فيسري ذلك إلى الإمام؛ لأنا ما عرفنا منزلته إلَّا بتلاميذه ومؤلفاته.

على أنه سبق نص القاضي عياض بأن المصرح بإرادة الاعتماد هو الإمام نفسه، وعبارة الأُبِّي مُكْمِلُ «الإكمال»[1]: «وتأوّل عن مالك إنما كرهه لمن يفعله اعتمادًا، ولذا كرهه مرةً في الفَرض دون النّفل؛ لطول أمر النّفل».هـ منه بلفظه.

فظهر أن «التّأويل بالاعتماد» من تفسير مالك نفسه رضي الله عنه، ويكفي في اعتماده وإرادته في الكراهة تصدير الشّيخ خليل به، فلله درُّه ما أبرع اطلاعه وأوسع فهمه!.

فما تفوه به المُعترض من أنِ التّأويل بالاعتماد إنما صدر من المتأخرين ذهول عن نقل عياض والأبي، وناهيك بنقلهما له عن الإمام نفسه. والحمدُ لله. والله الموفق.

**ثم قال المُعترض: «وعلى تسليم ذلك؛ فالقائل بالتّأويل بالاعتماد - وهو: عبد الوهاب - رجع عنه»...الخ.**

**أقول:** رجوعُه عنه مُناف لما أطبق عليه أعلام المذهب من نسبة التعليل بالاعتماد للقاضي عبد الوهاب، ولو فرضناه رجع عنه؛ فلَمْ يرجع عنه خليل الذي صدر به في «مختصره»، ولا صرَّحَ/ من صرَّحَ باعتماده من [١٠٧] أئمة المذهب المالكي، وقد تقدم عن الزّرقاني في شرح «الموطأ» عزوه لابن الحاجب جازمًا به، وناهيك بذلك!.

---

(١) (٢/١٥٧).

## [هل تقام التأويلات مقام الأقوال أم لا؟]

**ثم قال المُعترض: «وعلى تسليم ذلك؛ فالتّأويلات ليست بأقوال عند المحققين حتى يُترك صريحُ نص الإمام ويُصار لها!»...الخ.**

**أقول:** أما كون التّأويلات ليست بأقوال؛ فهي طريقة ومذهب ابن الحاجب، وكثير من المتأخرين يرونها أقوالاً. وذكر ابن غازي أن اختلافهم إنما هو في جهات مَحْمل الكتاب؛ فلا تُعد أقوالاً، وخالفه التتائي بما يوقَف عليه فيه، وصرَّح في «التّوضيح» بأنه: لا يُعد خلافًا إلَّا ما كان يرجع للتصديق، أما ما كان يرجع للتصور؛ فلا.

وأما عدم ترك نصِّ الإمام للأقوال؛ فليس في التمسك بالتّأويلات هنا رفضُ قول الإمام، بل في التمسك بها جمعٌ بين تصريحات الإمام ونصوصه المتعارضة في هذه الأقوال.

بل؛ اعلم أننا نُنازع في كون كلام «المدونة» نصًّا في كراهة القَبض، وممن صرح بذلك: الحطاب في «شرح المُختصر»، وَنَصُّهُ لدى قوله[1]: «وسدل يديه»: «قيل: إنه يجوز في النّفل والفرض، وقيل: يُمنع فيهما، وقيل: يُكره في الفَرض ويجوز في النّفل؛ وهو: ظاهر «المدونة»».هـ لفظُه.

---

(١) (١/٥٤١).

ولا شك أنَّ الظاهر لا يقاوِم النّص الذي هو: تبويب «الموطأ» لو فرضنا تساوي «الموطأ» و«المدونة»، بل نصُّ غير «المدونة» من كتب المذهب؛ كـ«العتبية»، و«الموازية»، و«الواضحة»...وأمثالها من الكتب المعتبَرة القديمة.

وبالجملة؛ فإذا كان القرآن وصحيح السُّنَّة وصريحهما يتطرق إليهما الاحتمال والتّأويل والصرف عن الظاهر، فلا أظن أنَّ الخصم يُنزل «المدونة» فوق القرآن، فما يمنعُ من تأويلها؟!.

ويرحم الله الشّيخ الرهوني إذ قال[١] لدى قول خليل[٢]: «وسقوطها في صلاة مبطل»، بعد أن ذكر عن ابن عرفة التمسك بإطلاق «المدونة» ولم يرتضه منه، ما نصّه: «واستدلالُه بمسألة القبلة ليس بقوي مع معارضته نص اللّخمي، وسَنَد، وابن بشير. وإنما قلنا: إنه ليس بقوي. لأمرين؛ أحدهما: أنه معترَف بأنه إطلاق فقط، فهو قابل للتقييد، وليس هو بأول إطلاق في «المدونة» دخله التّقييد، وهب أنه فهمه هو على إطلاقه؛ فقد فهمه غيره على التّقييد!»...الخ انظره.

وقال أيضًا لدى قول خليل[٣]: «وقيء إلا المتغير عن الطعام» ما نصّه[٤]: «وأما قول بناني: وأما ما نقله عن «المدونة»؛ فقد قيل: إنه قول ثان فيها...الخ، فيه نظرٌ ظاهر!».

---

(١) (١/٩٤-٩٦)

(٢) (ص١١).

(٣) (ص١٠).

(٤) (١/٧٠).

«**أما أولا**: فإنه يقال عليه: كيف يعقل أن يقال: إنه قول ثان، مع أن أحدهما مُطلق والآخر مقيَّد، ومن المعلوم المقرر: أن المطلق يُرَد إلى المقيَّد ولا يُحمل الكلام على الخلاف ويصار فيه إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع؟. وهذا أمرٌ مسلم مقرر عند الأئمة من أهل الحَديث والأصول والفقه، وإذا كان يفسَّر كلام الإمام في «المدونة» بكلامه في غيرها؛ فكيف لا يفسَّر بكلامه فيها؟».

«وقد قال العلامة المواق أثناء جواب له في نوازل المعاوضات من «المعيار» ما نصّه: قال عياض وغيره: إن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلِّدِه كنصوص الشّارع بالنسبة إلى المُجتهدين»! هـ منه».

«ولا خفاء أن المُجتهد لو تعارض عنده ظاهرٌ مطلَق ونصٌّ مقيّد من الكتب والسُّنَّة؛ لرد المطلق إلى المقيد ولم يَصِر إلى التعارض، وهذا أمرٌ لا يُنكره إلا مكابر!. وقد قال الإمام ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما نصّه: لأن حمل الروايات على الاتفاق أولى من حملها على الخلاف».هـ كلام الشّيخ الرهوني بلفظه. فلله دَرُّه.

فقف على قوله: «لا يحمل الكلام على الخلاف إلا إذا تعذر الجمع»، وقوله: «كلام الإمام في «المدونة» يفسَّر بكلامه في غيرها»، وقوله: «هذا أمرٌ لا ينكره إلا مكابر!»...الخ.

وقال - أيضًا - في باب الزكاة ما نصّه: «قد قال ابن رشد: إن التوفيق بين الروايات مطلوبٌ ما أمكن إليه سبيل».هـ بلفظه، والله الستار.

**ثم قال المُعترض: «وقوله عن ابن عبد السّلام: إن تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يُفهم من قول «المدونة» بإثر المسألة: يُعين به نفسه»...الخ غير مُسلَّم».**

**أقول:** بل دِفاعٌ بالصدر، وإنباءٌ عن تعصب شديد، ولله در الأستاذ ابن عزوز حيث قال: «من اطلع على «المدونة»؛ تبيَّن له من سياقها أن الكراهة مقصورةٌ على قصد الاعتماد»...الخ.

وأما رد المُعترض له بأنه: «لا يتبين/ من سياقها»...الخ؛ فهو جحد [١٠٨] للشمس في رابعة النهار، وإنكارٌ لوجود السحاب في السّماء ووبلها المدرار، ونحن لا نتعب في بيان أنَّ سياقها يدل لذلك، بل نترك ذلك للقارئ إذا قرأ نصها وتأملَ مَساقها وما أوضحه به ابن عزوز؛ فله الحكم إذ ذاك له أو عليه!.

**ثم قال المُعترض: «وأما ذكر سحنون لذلك الأثر؛ فإنما هو تأييد لقولها: ولكن في النوافل إذا طال القيام...الخ، بدليل أنهم: لم ينقلوا عنه اعتراضها. وأيضًا؛ ففيه انقطاع كما يأتي، فلا يصلُح للاحتجاج به»...الخ.**

**أقول:** هذرمة باردة، وأغلوطة عن الفقه والفهم شاردة؛ إذ لو كان تأييدًا لقوله: «ولكن في النوافل إذا طال القيام»؛ لكان في المؤيد به ما يشعر بالمقيد بالنوافل، والحَديث الذي ذكره مطلق، ولفظ سحنون عن ابن وهب عن سفيان، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم: «رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة». هـ لفظ «الأم». فالحَديث مُطلق يعم الفرائض والنوافل، طوَّل فيهما أو خفف.

وأما قوله: «لم ينقلوا عنه - أي: سحنون - اعتراضها»؛ فمن سوء الفهم؛ إذ لم يقل ابن عزوز: إن سحنون اعترض روايتها. بل لما تكلم على مسألة الاعتماد عند الصّلاة في «المدونة»؛ أتبعها بدلائل القَبض الذي يُقْصَد به التسنُّنُ والتشبُّه، وهذا ليس باعتراض، بل هو تأييدٌ لسُنة القَبْض في النّفل والفرض.

**وأما قوله**: «وأيضًا؛ ففيه - أي: في حديث ابن وهب - انقطاع»... الخ.

فهو طعن في «المدونة» التي هي عنده ناسخة لكتاب الله وشرائع الدين، فما له عاب الآن حديثها واستضعف آثارها؟، وانظر ما يعاملنا به إذا قلنا له: ما رواه سحنون فيها عن مالك مما ظاهرُه كراهة القَبض مقطوع أيضًا، ولكن كلام الإمام مقبول على لسان من جاء، وحديث ابن وهب علته أنه: حديث!.

ألم يتقرر عند المالكية أن المقطوع عندهم والمرسَل كالموصول والمرفوع؛ لأن مالكًا يحتج بذلك كما يحتج هو وغيره بالمُتّصل؛ لأنَّ الكل عنده في مرتبة واحدة، وهذا هو جوابهم عما أكثر مالك في «الموطأ» من الاحتجاج بالأحاديث المرسلة والمقطوعات والبلاغات، فكذلك القول هنا.

هذا لو لم يرِد في القَبض إلا هذا الحَديث الواحد، فكيف وقد ورد
[١٠٩] عن نحو الثلاثين صحابيا بحيث أصبحت/ سنة القَبض متواترة المعنى، مقطوع بالإثبات لها والمبنى، لا يتطرقها شك ولا لبس، ولا تخمد أنوارها إلا عند مزكوم مقطوع النفس، عادم للحواس الخمس؟!. وفيما تقدم كفاية ومغنى.

## [تشهير الإمام المسناوي للقبض يقصد به في مذهب مالك]

**ثم قال المُعترض ناقلاً عن بعض شيوخه: «وما ذكرته من أن المَشهور في المذهب هو السَّدْل؛ غير مخالف لما عند المسناوي من أن المَشهور هو: القَبض؛ لأني تكلمت على المَشهور الخاص المذهبي، وهو تكلم على المَشهور العام عند المذاهب كلها!»...الخ.**

**أقول:** هذا مما يؤيد ما قلناه غير مرة من القطع بأن كل الذين كتبوا في ترجيح السَّدْل من الفاسيين وغيرهم لم يُطالعوا رسالة المسناوي كلها، وإلا؛ لقرؤوا فيها في المبحث الثالث عند حكايته لأقوال جهلة معاصريه، وأن منها أنهم: تارة يزعمون أنه ليس بمروي عن الإمام ولا موجود في مذهبه، وأنه ليس بمشهور ولا راجح، فرد عليهم بما نصّه[1]: «هي باطلة؛ لما قدمناه من صحة روايته عن الإمام، وشهرة نسبته إليه، حتى إن ذلك مذكور في الكتب المتداولة؛ كشروح «مختصر ابن الحاجب» وخليل، حتى إن ابن المنذر لم يحك عن مالك غيره، ومن نفى وجود ما هو من الشهرة بهذا المكان؛ فقد أبدى عُوارَ جهله»...الخ.

---

(١) (ص٨٥).

ثم قال رادًّا لمن نفى أنه مشهور في المذهب ما نصّه[1]: «وأما الثانية؛ فتبين بطلانها وفسادُها بمعرفة المَشهور في المذهب ما هو؟، وقد اختُلف فيه؛ فقيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل: قول ابن القاسم في «المدونة». فأما على القول الأول والثاني؛ فلا خلاف بمشهورية القول المذكور؛ لتحقق كل من الأمرين فيه»...الخ كلامه.

فهل من تصريح بعد هذا أنه: أراد مشهورية القَبض في مذهب مالك خاصة، وغيره من المذاهب عامة؟. على أن تشهير القرافي وابن جزي للقبض كاف، ولأن تشهير غيرهما للسدل ليس مما نحن فيه؛ لأنهم شهروا استحباب السَّدْل الذي هو ضد الاعتماد، بدليل ما سبق ويأتي، والله الموفق.

* * * *

(١) (ص٩٢)

## [مباحث في اتباع الدليل والتقليد والاجتهاد]

ثم قال المُعترض عن شيخه: «وحاصل ما رجح به المسناوي استحباب القَبض أمورٌ أربعة:

١- كونه مذكورًا في البخاري، ومسلم، و«الموطأ»، وسنن أبي داوود، والنسائي.

٢- وكونه مذهب جمهور الصّحابة والتابعين.

٣- وكونه مذهب «المدونة» على أصح التّأويلات عند النقاد.

٤- وكونه الذي اختاره بعض الأئمة المحققين.

«وهذه الأربعة كلها لا ترجِّح لمن قلد مالكًا في جميع الأحكام القَبض على السَّدْل، بل حسبه السَّدْل المَشهور».

### [لا يصح أن المقلد لا نظر له في الدليل]:

«أما أولاً؛ فلأن المُقلّد لا نظر له في الدّليل؛ لقول عياض: نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشّارع بالنسبة للمجتهدين. ولما ذكره المسناوي لما سئل هل: يجوز/ للمقلد أن يعمل بالحَديث من غير نظر لكلام إمامه؟. فأجاب: والبضاعة مزجاة؛ لا تقوى على التّصرف في معنى

**الأحاديث من غير دليل، ولا تستطيع الخوض فيها إلا باستناد لبعض الأئمة الهادين، اللهم إلا أن يحصل فتح إلهي؛ فلا حرج إذ ذاك. فإذا كانت البضاعة مزجاة في زمانه؛ وهو: عام ٣٦ من القرن الثاني عشر، فكيف بزماننا؟!»...إلخ.**

**أقول:** هذا الفهم الرّكيك مما ألقاه الشّيطان على عقول النّاس ليكف عقولهم عن التنوير وقلوبهم عن طاعة الله ورسوله، وذلك لما علم أن السعادات العاجلة والآجلة محصورة في الكتاب والسُّنَّة، والتفقه منهما والاستنباط من منطوقهما ومفهومهما، وهما مناط الترقي في الدين والدّنيا؛ حجب الأفهام عن الخوض فيهما بما ذُكر من أن التّقليد هو حال كل المُسلمين الآن، والمُقلّد لا حاجة له بالخوض في الكتاب والسُّنَّة؛ إذ ذاك شأن المُجتهد!.

وإنها لمصيبة عَرْقَلَت الأمة الإسلامية عن الترقي، وحَجَبَتْها عن حاجياتها، ووالله إن ذلك يتضمن نَسْخَ الشريعة، وقَلْعَ وقعها من القلوب، بدليل أنك تجد فئات الضلال يقولون: «إن الحَديث إنما يُقرأ للتبرك لا غير»، وهذه كلمة كُفر، أو قريبة منه والعياذ بالله!.

ولله در الإمام العالم، مميت البدع؛ أبي عبد الله محمد ابن الحاج العبدري إذ قال في كتابه: «المدخل» - الذي قالوا: «يتعين على طالب العلم أن لا يُخلي نفسه من مطالعته»، بل قال الشّيخ زَرُّوق قبيل باب الغسل من «شرح الرسالة»[1]: «ذكر فيه كثيرًا مما أغفله النّاس من مُهمات

---

(١) (١/١٢١-١٢٢)

الدين، ونبه على عوائد ردية، وبدع كثيرة، فوجب على كل متدين مطالعتُه إن أمكنه» - ما نصّه[1]:

«ولو قلتَ لأحدهم: السُّنَّة كذا وكذا. قابلك بما لا يليق، فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، وكان شيخي يقول كذا. ويصادم بذلك السنة. ويا ليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغًا، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف؛ وهو: ما بلغني ممَّن أثق به: أن بعض من ينتسب إلى العلم تكلم في مسألة، ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً، فقال له بعض من حضره: حديث النّبي ﷺ يرد هذا. فأجابه بأن قال: حديث النّبي ﷺ إنما يُراد للتبرك، والشيوخ هم الذين يُقتدى بهم. وهذا إن كان معتقِدا لما قاله؛ كان كافرا حلال الدم، وإن لم يعتقده؛ فهو مُرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها، مع الأدب الموجع!». هـ منه، صحيفة ١٨ من الجزء الثاني.

فالخوض في الكتاب والسُّنَّة على سبيل التفقه فيهما ومعرفة دلائل الفقه منهما ومثار الاستنباط، وما يُميز به ضعيف المدارك وقويَّها؛ هو العلم والإكسير للطالب، والفرق بين الجاهل والعالم على الحقيقة، وما أوجب لأهل عصرنا هذا الجهل إلا لاستصعابهم الخوض في الكتاب والسُّنَّة وإقامةِ الدّليل منهما؛ لظنهم أن فيها النّاسخ والمنسوخ، والصّحيح من غيره، مع عدم التمييز.

وما درى المساكين أنَّ تَكَفُّل الله بشريعته الحقة أقام أناسًا للتفرقة بين المُحْكَم والمنسوخ، والصّحيح والأصح، ونحو ذلك مما أصبحت به السُّنَّة

---

(١) (٢/١٤٠-١٤١).

اليوم واضحة المسالك، جلية الطرق والمسارب، ولو أن النّاس يستغرقون فيها نصف ما يستغرقونه من/ الأعوام في تعلُّم النحو، والحساب، والمنطق، والأدب، والعروض، والفلسفة، والتصوف الحادث المتكلف؛ لأدركوا ما في الأصلين: كتاب الله وسنة رسول الله، ما لم يكن يُدركه الأوائل؛ لتوفر الآلات اليوم، وتيسُّر أسباب الرحلة إلى البلاد الشاسعة والكتب النافعة.

## [الفرق بين معرفة الدليل وبين الاجتهاد]:

والذي يُقصر همم النّاس اليوم: ما يسمعونه من أن هذا وظيفة المُجتهد. وما درى المساكين أن رتبة الاجتهاد شيءٌ فوق هذا بكثير، لا يصل الرّجل إليها إلا بعد نفخ وطبخ، وأين هو من ينفخ ويطبخ لهذا الغرض الآن؟، وهي مرتبة أنيطت بالعيون ونحن بمنقطع الثرى، بل هناك بين معرفة دلائل المذهب ووجوه الاستنباط وإدراك قوي المسائل من ضعيفها بالدّليل، وبين رتبة الاجتهاد المطلق المستقل مَهامِهُ فِيَح، فالاجتهاد شيء ومعرفة دلائل المذهب شيء.

على أن الإمام نادرة عصره، شيخ الإسلام في مصره وقُطره؛ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني - وناهيك به جلالة وعلمًا وصيتًا - نقل عنه الإمام النظار أبو عبد الله المواق في «سنن المهتدين»[1] حين تكلم على إنكار مالك لمسح الوجه باليدين عقب الدّعاء، وأن الحَديث صح بذلك فيجب التمسك به، وقد تقدم ذلك ما نصّه:

---

(١) (٩٧-٩٨).

«لا يقال إنما هذا للمجتهد وأما المُقلّد فلا؛ لأنا نمنع التّقليد في هذه القضية؛ لأن حقيقية التّقليد: قبول قول الغير من غير حُجة، وأما ما سمعته من رسول الله ﷺ؛ فليس بتقليد؛ لأنه حجة في نفسه»...وذكر أن التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائل الآداب ليست من هذا...إلى كلام طويل ذكره رحمه الله.

قال المواق: «وهممتُ أن أذكر كلام ابن العربي في «السراج»، ثم بدا لي، فانظره عند قوله: مَغْلَطَة. في الاسم الرابع والخمسين من «السراج»، وسيأتي التكلم على هذا المقام في الترقي مثل هذا عن ابن عرفة، والبرزلي، وشيخ الشيوخ ابن لب، وسيدي ابن سراج، وسيدي المنتوري، وأشياخهما: سيدي القيجاطي وسيدي الحفار».هـ منه بلفظه.

وقال الإمام الشعراني في «الدرر المنثورة، في زبدة العلوم المَشهورة» ما نصّه[1]: «لا يعمل بكلام أحد بعد موته تقليدًا من غير معرفة دليله إلا رسول الله ﷺ؛ فقد كان أبو حنيفة يقول: حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي!».هـ ملخصًا، وراجع بقيته فيه.

وقال الشّيخ ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع، على جمع الجوامع»[2]: «لا يجوز للعالم التّقليد وإن لم يكن مجتهدًا، بل يلزمه معرفة الحُكم بدليله؛ لأن له صلاحية المعرفة، بخلاف العامي».هـ بنقل عِصْرِيِّنا محمد يحيى الولاتي في «شرح منظومة ابن عاصم» في الأصول[3].

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم ٩٣٤ ك.

(٢) (ص٧١١).

(٣) (ص٢١٣).

ولله در العلامة العطار حيث قال على قول ابن السبكي معرفًا للتقليد[١]: «التّقليد: أخذ القول من غير معرفة دليله. ما نصّه: وظاهر قوله: من غير معرفة دليله. ليس قيدًا، بل لو أخذ المُقلّد القول مع دليله من كلام المُجتهد؛ لا يكون مجتهدًا، غاية الأمر أنه: عرف القول من مذهبه مع دليله، لا أنه استخرج القول بالدّليل الذي هو شأن المُجتهد!». هـ.

ولما عَرَّف ابن السبكي مجتهدَ الفُتيا، وأنه: المتبحر المتمكن من ترجيح أقوال إمامه على آخر. قال البناني[٢]: «وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبِط من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم مِن تتبع أحوال من عَدوهم من مجتهدي الفتيا؛ كالنووي. بل يقع ذلك لمن هو أدون من مجتهد الفتيا كما يُعلم من أحوال المتأخرين، ويجاب بأن: الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ؛ فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل!». هـ.

ولما قال المَحَلّي[٣] أيضًا: «أخذُ القول مع معرفة دليله اجتهادٌ وافق اجتهاد القائل»...الخ؛ كتب عليه العلامة: «هذا بناءً على جواز تجزؤ الاجتهاد، وأما على منعه؛ فيكون تقليدًا خارجًا عن الحد». هـ.

قال البناني إثره[٤]: «الظاهر أنه: على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد؛ يكون أخذُ القول المذكور مع معرفة دليله واسطةً لعدم صدق كل من صَدَقَ التّقليدُ والاجتهاد عليه». هـ.

---

(١) (٢/٤٣٢).

(٢) (٢/٤٧٧).

(٣) (٢/٤٨٥-٤٨٦) بحاشية البناني.

(٤) (٢/٤٨٥).

وفيه أن المُقلّد: «إن عَرَف الدّليل مقلدًا فيه أيضًا، لقصوره عن إدراك وجه دلالته وصحته اصطلاحًا حتى يصح الاستدلال به، فلم يخرج عن التّقليد لإمامه أو غيره ممن قلده في ذلك الدّليل. وإن عرف الدّليل مع إدراكه صلاحية الدّليل بنفسه من غير تقليد إلا فيما لا بد؛ فهذا يجري على تجزؤ الاجتهاد، وتجزؤ الاجتهاد واسطةٌ - أيضًا - بين الاجتهاد المطلق والتّقليد الصرف». فتظاهر كلام البناني في المَوضعين!.

ويدلك لذلك: ما في «الضياء اللامع» لأبي العباس حُلُولُو نقلاً عن ولي الدين العراقي على قول ابن السبكي: «التّقليد: أخذ القول». ونصه: «خرج بقوله: من غير معرفة دليله. ما إذا عرفه بالدّليل؛ فإنه مجتهد فيما عرف دليله». راجع بقيته فيه.

ويدلك لذلك أيضًا: قول ابن السبكي عقب ما سبق عنه ممزوجًا بشرحه للمحلي[1]: «وللعامي سؤاله - أي: العالم - عن مأخذه فيما أفتاه به استرشادًا؛ أي: طلبًا لإرشاد نفسه بأن تدعى القلوب ببيان المأخذ لا تعنُّتا، ثم عليه - أي: العالم - بيانه - أي: المأخذ - لسائله المذكور؛ تحصيلاً لإرشاده إن لم يكن خفيًا عليه». هـ.

ولما ذكر مسلم[2] سؤال المرأة لابن عباس عن نبيذ الخمر وجوابه لها بحديث وفْدِ عبد القيس؛ قال الأُبِّي ما نصّه[3]: «فيه ذِكْرُ المُفتي الدّليل مع

---

(١) (٢/٤٩١).

(٢) كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين والدعاء إليه (١/٤٧ رقم ٢٤).

(٣) (١/٩٢).

الحكم، ومن شيوخنا من كان يستحسنه إذا كان السائل ممن يعلَم وجه الدّليل» .هـ منه، ونحوه للشيخ السنوسي في «مكمل الإكمال»[1].

فعلى كلام الخصوم بمجرد بيان المُجتهد لسائله المُقلّد وجه مأخذه يصير العامي مجتهدًا!. وهيهات هيهات؛ ها أنت ترى عبارتهم صريحة في إباحة تطلُّب المُقلّد دليل مقلَّده.

ومثل معرفة الدّليل من المُجتهد في حياته: معرفته مِن كُتُبه أو كُتُب أصحابه بعد مماته ممن يستدل الآن للفقه المالكي من أحاديث «موطأ» مالك، و«مدونة» سحنون، و«واضحة» ابن حبيب، وكُتب ابن عبد البر، و«أحكام» عبد الحق الإشبيلي...وأمثالهم من محدثي المذهب ومسنديه.

فإن أعوزَهُ تَطَلَّبَه في كتب السُّنَّة لغير مَن ذُكر؛ لا يُرمى بالخروج من المذهب ويُتهم بدعوى الاجتهاد إلا عند بليد قاصر الفهم، لم يجد طاقة لذلك فَحَسَدَ غيرَه مِمن وُفق لذلك!/. [١١٢]

* * * *

(١) (٩٢/١).

## [يشترط للمفتي والقاضي معرفة أدلة المسائل]

وقد سئل حافظ المذهب أبو الوليد ابن رشد كما نقله البُرْزُلّي وابن سلمون، عن الفتوى وصفة المُفتي على طريقة أهل المذهب، وما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد أن يكون مفتيا بمذهبه، وفي صفة القاضي الملتزم لمذهب مالك؟.

فأجاب - كما في «نوازله» - بما حاصله: «إن من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل، فألزم نفسه حفظَ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها، يميز الصّحيح منها والسقيم؛ فليس له أن يُفتي بما حفظه من الأقوال؛ إذ لا علمَ عنده بصحة شيء من ذلك، فلا تصح الفتوى ولا القضاء بمجرد التّقليد بغير علم!».

«وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الآثار التي بنى مذهبه عليها، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقه في معانيها، حتى ميز الصّحيح منها الجاري على أصوله من جهة الدّليل، من السقيم المخالف للدليل، غير أنه لم يبلغ درجة التحقيق لعلم الأصول حتى يعرف كيفية قياس الفروع على الأصول؛ فيصح لهذا أن يُفتي بما عَلِمَ دليله من قول مالك وأصحابه، بشرط كون المسألة منصوصًا عليها بقيودها، وليس له أن يقيس غير المنصوص على المنصوص؛ لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الأصول».

«وأما من كان حاله كحال الثاني، إلا أنه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الأصل، لكونه عارفًا بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه، والمفصل من المجمل، والخاص والعام، ومعرفة السنن من الأحكام، وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة أقوال العُلماء من الصّحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، ويعرف من علم اللسان ما يعرف به الأحكام».

«وبصيرًا بوجه القياس، عارفًا بموضع الأدلة وموافقتها؛ فهذا الذي يصح الفتوى له عمومًا بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي: الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الأمة؛ بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قِيس عليها إن عَدِمَ القياسُ عليها أو على ما قيس عليها...وهكذا».

«وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن أراد أن يفتي بمذهبه؛ فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد في الخيار في أن يفتي على مذهب مالك أو على مذهب غيره من العُلماء بالتّقليد، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدّليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدّليل على صحته». هـ.

قال الشّيخ صالح الفلاني المالكي المدني عقبه[1]: «وحاصل ما فهمنا من كلام ابن رشد أنه: لا يجوز لأحد أن يُفتي إلا فيما عرف دليله/ من [١١٣] الكتاب والسُّنَّة والإجماع، سواء التزم مذهبًا مُعينًا أم لا، كان مالكيًا أم لا». هـ.

---

(١) (ص٩٦)، و(ص٤٢٣ - طبعة مشهور حسن سلمان).

ثم قال بعد أوراق[١]: «خلافًا لما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المُختصرات الخالية عن الدّليل، والإعراض كل الإعراض عن كتب الحَديث والخلاف وأصول الحَديث والفقه». الخ كلامه.

وقد رأيتُ في نوازل الدماء والحدود من «المعيار» من جواب ابن رشد أيضًا[٢] ذكر فيه أنه: كان أفتى بخلاف الرّواية المأثورة في تلك المسألة عن مالك وعن غيره من أصحابه، فأنكروا عليه؛ قال: «إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرّواية الموجودة في ذلك. وليس ذلك على ما ظنوا؛ بل لا يسوغ للمفتي تقليدُ الرّواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها، هذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ولقول النّبي ﷺ لمعاذ بن جبل وبَعَثَه إلى اليمن واليًا عليها: بم تقضي؟. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟. قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضي رسوله».

---

(١) (ص٩٩)، و(ص٤٣١ - طبعة مشهور حسن سلمان).

(٢) (٢/٣٠٥-٣٠٧).

(٣) النحل: ٤٣.

«فكان الذي أرضاه ﷺ فيما لم يجده في الكتاب ولا في السُّنَّة الاجتهاد، لا الرجوع إلى قول عالم مثله قال قولاً باجتهاده ورأيه، وما أرضى رسوله فقد أرضى الله، وما أرضى الله فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته ولا العدول عنه، والرّواية التي أفتيت بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره استحسانًا على ما سنبينه، فوجب العدول عنها بالنظر الصّحيح إلى ما هو أولى منها. والوجه في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة: بأن نذكر أصلها من الكتاب والسُّنَّة التي ترِد، ونبني الحكم فيها عليه...».

ثم أوضح القول في المسألة المسؤول عنها بنحو ورقتين، ثم ختم كلامه فيها بقوله: «فهذا وجه ما ذهبتُ إليه في هذه المسألة، قد بانت صحته، واتضحت حقيقته، وقد كان في دون هذا البيان كفاية، إلا أن المرء قد يُحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك في «الموطأ»».هـ. راجع صحيفة ٢٤ من الجزء الثاني من «المعيار».

وقال - أيضًا - في أجوبته على نقل ابن غازي في «حواشي البخاري»، لدى آخر كتاب: التوحيد. ما نصّه[1]: «المالكي؛ هو: من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب، لمعرفته بوجوه الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فتمسك به. والعالم على الحقيقة؛ هو: العالم بالأصول والفروع، لا من عُني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة الأصول».هـ من «إرشاد اللبيب» بلفظه، على حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

---

(١) (ص٢٧٣).

## [الحث على تعليم المسائل بأدلتها لا مجردة]

وقال ابن رشد - أيضًا - في كتابه: «جامع البيان والتحصيل»[١] في مسألة: أخذ الحَديث عن الثقة إذا لم يكن حافظًا. ما نصّه: «لا فائدة في رواية الأحاديث إلا للتفقه فيها والعمل بها». هـ منه بلفظه./ [١١٤]

وقال عِصْرِيُّه الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي المعافري؛ دفين فاس، في كتابه «سراج المريدين»[٢]، لدى كلامه على الاسم السادس والأربعين؛ وهو: الرباني والحَبْر. ما نصّه[٣]: «ومن ذلك: ما لا ينبغي أن يفعله العالم بتلماذه، ولا الأب بابنه؛ مثل ما يفعله النّاس اليوم؛ فإنهم يُعلمون في البداية المسائل، ويتركون كتاب الله وحديث رسوله جهلاً بالحق وعدولاً عن الطريق، وربما - وهو الأكثر - تمادى بهم الحال في هذا البائس، فيموت وقد أفنى عمره في غير علم؛ لأن الذي اشتغل به لم يَعْلَمْهُ على وجهه، ولا قرأه بشرطه، ولا أتاه من بابه». هـ منه بلفظه.

---

(١) (١٨/٢٥٠).

(٢) هذا الكتاب النفيس منه ثلاث نسخ في مكتبة المصنف ذكرتها وفصلت التعريف بها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» ومن أغربها المجلد الثاني منه بالمكتبة فإنَّ نسخة المصنف منه عليها خط القاضي الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى. والكتاب حققه الدكتور عبد الله التوراتي وطبع بدار الحديث الكتانية.

(٣) (ق٣٧/أ) نسخة مكتبة المصنف المودعة اليوم في القصر الملكي بمراكش تحت رقم ١٢٨٤٠ و٢٢٤ ك و(٣/٢٠٠) من تحقيق الدكتور عبد الله التوراتي.

وقال - أيضًا - لدى الكلام على الاسم السابع والخمسين؛ وهو: الفَقيه. ما نصّه[١]: «مَغْلَطَة: وظن بعض النّاس أن حافظ الفروع فقيه، وليس بفقيه ولا حافظ؛ لأن حفظها ليس بفقه في دين الله ولا في العربية المطلقة. وإنما الفَقيه: من فهم ما قال الله وما قال رسوله، لا ما قال من يلزم اتباعه، وقد بيَّنا في كتاب «العواصم» السبب الذي أوجب اقتصار النّاس على استظهار المسائل ومقصودهم به في الأكثر أكل الدّنيا، وللمعتزلة اعتقادٌ أنها فقه، وجَهِلُوا طريق الدّنيا والدين، أما طريق الدّنيا؛ فمهيع، وأما الطريق الموصلة إلى الدّنيا، الممكن فيها؛ فهو: التمكُّن في الدين، وبحسب تمَكُّنه من الدين يكون تمكنه من الدّنيا».

«وقد بين الله ذلك في كتابه الكريم بقوله في أهل الكتاب: ﴿وَلَوَ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرِيٰةَ وَالإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[٢]، وإقامتها: نصبها بين أعينهم ينظرون إليها ويمتثلون ما فيها. وقد قال أهل التفسير: إن الذي كان أوتي موسى وقر سبعين بعيرًا من الكتب!».

«ونحن أوتينا القرآن وقد علمتُم قدره، وبينهما ما بين السّماء والأرض، وإن كان كلٌّ مِن عند الله، ولكنهم أخطؤوا الطريق، وطلبوا الفقه في غير القرآن والحَديث، وفُتحت عليهم الدّنيا فاعتقدوها منحة وهي

---

(١) (ق ٤٢/أ) نسخة مكتبة المصنف المودعة اليوم في القصر الملكي بمراكش تحت رقم (١٢٨٤٠ و٢٢٤ ك).

(٢) المائدة: ٦٨.

محنة، ونسأل الله المعافاة من الذين قال لهم: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾[1] كما لا يكون حافظا إلا من حفظ حديث رسول الله ﷺ وأصحابه فيه، وبمثله يحفظ الله دينه الذي لو ضاع منا لهلكنا. فأما أقوال النّاس؛ فلا تبلغ هذه المرتبة، وإن كان لها منزلة، ولا يكون لصاحبها هذه الاسمية» .هـ منه ملخصًا.

وهذا الكلام هو الذي أحال عليه المواق كما سبق عنه[2]، فهو إعجاب منه به، وقد قال عن ابن العربي وعبد الحق في محل من «سنن المهتدين» ما نصّه[3]: «على جلالة قدرهما، والمُفَضَّلان عندي على مَن يُعارضهما!» .هـ.

* * * *

(١) المؤمنون: ٥٧.

(٢) (ص٩٧).

(٣) (ص١٠١).

## [من فساد الفقه: ترك الدليل واعتماد ما به العمل]

وفي ترجمة الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي من «ديباج» ابن فرحون ما نصّه[١]: «ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في كتاب: «القواصم والعواصم» له[٢] بعد ذكرِه ما وقع بالمغرب من الفتن؛ فقال: عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعُلماء في طريق الفتوى لما كثرت/ [١١٥] البدع، وذهب العُلماء، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت بهم أطماع الجُهال، فقالوا بفساد الزمان، ونفود وعد الصادق في قوله ﷺ: اتخذ النّاس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

«وبقيت الحال هكذا، فمات العلم إلا عند آحاد النّاس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل سلمنكة، وأهل طليطلة. وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريق لهم؛ عَلَّمُوه كتاب الله ثم نقلوه إلى الأدب ثم إلى «الموطأ»، ثم «المدونة»، ثم إلى «وثائق

---

(١) (١/٣٨٢-٣٨٤).

(٢) (النص الكامل ٣٦٥-٣٦٩). وللمصنف اختصار لهذا الكتاب مع التعليق عليه عرفت به في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

ابن العطار»، ثم إلى «أحكام ابن سهل»، ثم يقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث لا أغاثه الله، فيرجع القهقرى، ولا يزال إلى ورا». هـ كلامه من «الديباج» وراجع بقيته فيه.

وقال معجزة المذهب، حافظ الدّنيا في وقته؛ أبو عمر ابن عبد البر النمري في باب: رتب الطلب والنصيحة في المذهب، من كتاب: «العلم» له ما نصّه[1]: «واعلم - رحمك الله - أن طلب العلم في زماننا وفي بلدنا قد حاد أهلُه عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلُهُم وتقصيرهم عن مراتب العُلماء قبلهم»؛

«فطائفة منهم تروي الحَديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم، فجمعوا الغث والسمين والصّحيح والسقيم، والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار».

«وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة، ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله فحفظوا تنزيله، وعرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله من حرامه. قد اطَّرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيهما، وأضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عولوا على حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان، الذي

---

(١) (٢/٢٨٥-٢٨٨).

كان عند العُلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السّلامة منه».

[١١٦] «ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من/ ذلك: أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين؛ لجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليه لا يستغنون عن أجوبة النّاس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون عن ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم إلى الجواب غيرهم، فهم يقيمون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويعرضون الأحكام فيها ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام، وحفظوا السنن؛ كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه، فهم يُفْرِطُون في انتقاص الطائفة الأولى وتجهيلها وعيبها، وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحدة من الطائفتين خير كثير، وعلم كبير».

«أما أولئك؛ فكالخزان الصيدلانيين، وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم، إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون على حقيقة الداء المولّد لها، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالَج به، فأولئك أقرب إلى السّلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر غرورًا في الآجل، وإلى الله نفزع في التوفيق لما يُقرب من رضاه، ويوجب السّلامة من سخطه».

«واعلم - يا أخي - أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمَن عليه الجهلُ بكثير من السنن؛ إذ لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها؛ لَصِفْرٌ من العلم، وكلاهما قانع بالشم من المطعَم!».

«واعلم - يا أخي - أن الفروع لأصولها تنتهي إليه أبدًا، ولذلك تشعبت، فمن رام أن يُحيط بآراء الرّجال؛ فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره إليه، لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته، فيحتاج أن يرجع للاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه، تورعًا بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه، فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط - مع جهله بالأصول - فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه!».

«واعلم أنه: لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويُعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا النّاس في كل بلد إلا عندنا، كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب؛ فإنهم لا يُقيمون/ علة، ولا يعرفون للقول [١١٧] وجهًا، وحَسْبُ أحدهم أن يقول فيهم: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرّواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها؛ فكأنه قد خالف نص الكتاب والسنة».

«ويُجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلافُ أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه

لطال الكتاب بذكره. ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم؛ صار أحدُهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشّافعي أو داود بن علي، أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله؛ بقي متحيِّرًا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا. ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضًا؛ صار في الثمل كما قال الأول: [المتقارب]

شَكَوْنَا إِلَيْهِمْ خَرَابَ الْعِرَا ... قِ، فَعَابُوا عَلَيْنَا لُحُومَ الْبَقَرْ
فَكَانُوا كَمَا قِيلَ فِيمَا مَضَى ... أُرِيهَا السُّهَا وَتُرِينِي الْقَمَرْ!

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله: [الطويل]

عَذِيرِيَ مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ كُلَّمَا ... طَلَبْتُ دَلِيلًا: هَكَذَا قَالَ مَالِكُ
فإِنْ عُدْتُ، قَالُوا: هَكَذَا قَالَ أَشْهَبٌ ... وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ
فَإِنْ زِدْتُ؛ قَالُوا: قَالَ سُحْنُونُ مِثْلَهُ ... وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فَهُوَ آفِكُ
فَإِنْ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ؛ ضَجُّوا وَأَكْثَرُوا ... وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنْتَ قِرْنٌ مُمَاحِكُ
وَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الرّسول، فَقَوْلُهُمْ ... أتت مَالِكًا فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَسالِكُ

«وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يُبيحوا النظر في كتب من خالف مالكًا إلى دليل بينه، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك، جهلا منهم وقلة نُصح، وخوفًا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير فيزهد فيهم، وهم مع وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه؛ ليُوهموا السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم. وهم

﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[1] فعليك أخي بحفظ الأصول والعناية بها!».

«واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفُقهاء فجعله عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطرائق النظر، وتفسيرًا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العُلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرها، واقتدى بهم في البحث والتفهُّم والنظر، وشكر لهم سعيَهم فيما أفادوه ونبهوا عليه/، وحمدهم على [١١٨] صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحقه، والمعاين لرشده، والمتتبع سنة نبيه وهدْي أصحابه».

«ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مُضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا، وتَقَحَّم في الفتوى بلا علم؛ فهو أشد عمى وأضل سبيلاً!».هـ كلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر.

وهو - مع طوله - كله درر ويواقيت لو كان مَن يَسمع، فانظر ماذا يقول الخصم بعد هذا في كلامه وكلام ابن العربي وابن رشد؛ هل يخرجهم من حزب المالكية أم كيف يقول؟. ونحن لا نُعول عليه ولا على قبوله ورده، ولكن كَتَبْنا ما كتبنا لأهل الإنصاف والفهم. وفقنا الله للحق والعمل به أين ظهر، وعلى لسان من جاء...آمين.

---

(١) النور: ٣٨.

وقال العارف الشعراني في «العهود الكبرى» آخرها[1]: «وعليك بكتب الحَديث؛ فطالعها لتعرف منازع الأئمة، ولماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار، ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها، والله يتولى هداك».هـ منها.

* * * *

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص ٩٠١).

## [ليس من العلم حفظ المسائل دون معرفة أدلتها]

وفي الباب الثالث من كتاب «الطريفة والتالدة، في ترجمة الشّيخ الوالد والشيخة الوالدة»[١] للإمام النظار أبي عبد الله محمد ابن الشّيخ سيدي المختار الكنتي[٢]: «وكان - يعني والده - لا يعُد متفقهة الزمان - المقتصرين على أخذ مسائل الفروع من المُختصرات، وكتب النوازل من غير اعتماد على أصل من كتب أو سنة أو إجماع أو قياس - شيئًا، ويقول: من لم يثبت على دعيمة أصل؛ تلاعبت به أقوال المذاهب. وقد أنشد رحمه الله في ذلك من قصيدته الطويلة قوله:[الطويل]

وإياك أن ترضى اقْتِناصَ فُروعِهَا ... بغير ارتشافٍ من مَشارِعِها العَذْبْ
فإن الأصول كالقواعد تقتضي ... طمأنينةً للقلب والنُّجْحَ بالأَرْبْ
ولا تقتصر أن الحَديث بيانه ... وتفسيرُه فقهُ الأئمة لا الشعبْ
ومن يترك القرآن نسيًا وراءه ... فقد زل في التمثيل عن ناجم الرُّتْبْ
ومن حاد عن نص الحَديث سفاهة ... فقد أبدل الجياد بالحُمُرِ الحُدْبْ
ومن يترك الفقه المهذَّب رغبةً ... فقد رام تجهيلا، وعن رُشْدِهِ يَربْ

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم (١٢٦٧ ك)، و(٢٢٩٤ ك).

(٢) ولد سنة ١١٤٢ وتوفي سنة ١٢٢٦ ترجمه العلامة يوسف النبهاني في كتابه جامع كرامات الأولياء (٢/٤٦٠-٤٦١) وقد نقل فيها من مشافهات وإفادات المصنف له.

تخيـر مـن الأقـوال كُـلَّ مُهَـذّبٍ صحيحًا، ولا تعبأ بأقوال من كلـبْ
وثـق بكتـاب الله والسُّـنَّة التـي أتت عن رسول الله، والعكسَ فاجتَنِبْ
ودع عنـك أقـوال الرّجـال ورأيَهُـم لقول رسول الله؛ فهْو الذي يُصِبْ»

هـ منها مُلَخَّصًا.

وفيها - أيضًا - لمَّا تكلم على جهل النّاس بعلوم الأسرار ما نصّه[1]: «ليست الرغبة عنها بقادحة فيها إذ رغب النّاس اليوم عن علم التفسير، والحَديث والتصوف المجمع على أفضليتهما، فترى المنتسب إلى العلم اليوم إذا دار في سوق الكتب يشتري الخَرشي بثمن عال. ويمر بمجمع البحرين[2] وبـ«تحفة القاري شرح البخاري» ونحوها فلا يسمح في واحد منها بعشر ما بذل في الخَرشي ونحوه؛ زُهْدًا في علم الكتاب والسُّنَّة، ورؤية منه أنه غير مخاطَب بمطالعتهما فضلاً عن علم ما فيهما!».هـ من «الطريفة» أيضًا.

ولله در الإمام العلامة المُقرئ؛ أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الفاسي؛ إذ قال في كتابه: «القول الوجيز، في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز»؛ ما نصّه[3]: «وأما التفقُّه في كتاب الله وسنة رسوله والأحكام

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم ١٢٦٧ كتاب الطريفة والتالدة ك. و٢٢٩٤ ك.

(٢) لعله يعني مجمع البحرين وجاهر الحبرين، وهو شرح التقي يحيى ابن شمس الدين محمد بن علي الكرماني، استمد فيه من شرح أبيه ومن ابن الملقن وشرح الزركشي وفتح الباري والعيني، ويقع في ثمانية أجزاء كبار. انظر مقدمة إرشاد الساري (٤٢/١). أو لعله يعني مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي، والله أعلم.

(٣) (١٦١-١٦٢).

الشرعية؛ فقد انحصر اليوم في «العاصمية» و«الزقاقية»؛ استعانة بهما على التوصُّل إلى أكل أموال النّاس بالأقاويل والفتاوى المتحرفة، والحيف في الأحكام، وتلقين الفجور في أبواب الخصام؛ خشونة فخشونة، ورعونة فرعونة!».هـ منه. وليته لو أدرك زماننا هذا ماذا يقول؟، مع أن له منذ مات أكثر من مائة سنة.

وقد تَبَرْهَن/ لك من كل ما أطلنا بجلبه أن العلم هو: معرفة القول [١٤٥] بدليله، وأن بحث المُقلّد عن دليل إمامه لا يُخرجه عن طَوْرِه أبدًا، ولا أحتاج إلى إيضاح أن مقالة عياض التي نَقَلَها الخصمُ لا تهدم ما أصَّلناه بكلام من هو أكبر من عياض؛ لأن كون نصوص المُجتهد لمقلده كنصوص الشّارع محله في المُقلّد الأعمى الصرف العامي، الذي لا يُفرق بين البُهْمِ والبَهَمِ، لا في مثل المسناوي الذي فاق أهل زمانه في كل مرتبة فاضلة، أو من دون المسناوي.

وإلا؛ فلو كانت مقالة عياض حتى في حق المُتَنَوِّري الأفكار؛ لما أمكنه هو أن يختار عدة مسائل خالف فيها مذهب ابن القاسم كما يوجد ذلك مبسوطًا في الكتب الفقهية وغيرها.

وناهيك بمسألة القَبض؛ فإنه رَجَّحَها وخالف ظاهر مذهب «المدونة» من كراهته على زعم الخصم، ولم يُثْبِت أحدٌ أن عياضًا خرج عن مذهب مالك ولا عن عداد أتباعه، على أنه سيأتي لنا في محله أن الشّيخ الرهوني لما نقل كلمة عياض هذه التي تبجح بها الخصم؛ قال عقبها ما نصّه: «ولا خفاء أن المُجتهد لو تَعارَض عنده ظاهرٌ مُطْلَق ونَصٌّ مقيَّد من الكتاب والسُّنَّة؛ لرَد المطلق إلى المقيَّد ولم يَصِر إلى التعارض». هـ.

وهذا نقول به نحن، وإن أقوال الإمام إذا تعارضت؛ نَسْلُك بها مسالك كلام الشّارع مِن رَدِّ أحد نصوصه المتعارضة إلى الآخر، فلنرجع في القولين إذا تعارضا إلى الترجيح باتباع ما أخذ به صناديد المذهب وفطاحلة البحث ورجال النقد؛ كابن عبد البر وعياض، وابن رشد، وابن عبد السّلام، كما في مسألتنا هذه؛ ما رجحنا إلا ما رجحه أئمة المذهب. والحمد لله. فَتَفَهَّم!.

وأما ما ساقه الخصم من كلام المسناوي؛ فهو حجة عليه لا له، كأنه لم يكتب قلمه من كلام المسناوي إلا قوله: «البضاعة مزجاة لا تقوى على التصرف في معنى الأحاديث من غير دليل، ولا نستطيع الخوض فيها إلا بالاستناد لبعض الأئمة المُجتهدين»...الخ.

فهل مَن يُرجح القَبض الآن يقول به من غير استناد لإمام من أئمة المذاهب؟، لا. لا؛ بل استند أيَّ استناد للمشهور في المذهب والراجح، وهكذا كلُّ مسألة قلنا لها نستند فيها لأئمة من أئمة المذهب وفحوله، لا كما يزعمه الخصم مِن صَيْرُورَتِنا بذلك/ من أهل الاجتهاد! [١١٩]

وبذلك نختم هذه المسألة، وربما أتينا بما هو من بابها فيما بعدُ أيضًا إن شاء الله تعالى.

* * * *

## [مازال أئمة العلم والمجتهدون قبل المسناوي وبعده]

**وأما قول الخصم**: «فإذا كانت البضاعة مزجاة في زمانه - أي: المسناوي - وهو عام ستة وثلاثين من القرن الثاني عشر؛ فكيف بزماننا - وهو أي: القرن الرابع عشر؟!»...الخ.

ففيه: أن زمان المسناوي أواخر المائة الأولى، وأوائل الثانية بعد الألف، وأما سنة ست وثلاثين بعد المائة ففيها مات. وكون البضاعة كانت مُزجاة في زمن صدور جوابه منه لا يدل على أنها بقيت مُزجاة إلى سنة وفاته أيضًا؛ لأن الكامل يَزِيد كمالاً لا نقصًا.

وأما قوله: «فكيف بزماننا وهو القرن الرابع عشر». ففضل الربوبية لا يُقيَّد بزمان، ولا يُحصر بمكان، وقد كانت البضاعة مُزجاة من كل خير قبل وجوده ﷺ؛ فازدانت الدّنيا بوجوده، وأزهر العالم الإنساني والمَلَكي والروحي بوروده، وهو الذي قال[1]: «أمتي كالمطر؛ لا يُدرى أولُه خيرٌ أم آخره». حتى ذهب ابن عبد البر - تمسُّكًا بهذا الحَديث وشبهه - إلى أنه: يجوز أن يأتي في آخر هذه الأمة من هو أفضل من الصّحابة، وعدم انحصار الفضائل في عصر مُشاهَد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأمثال باب (٤/٥٤٩-٥٥٠ رقم الحديث ٢٨٦٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

فلما مات الشّيخ المسناوي؛ ظن النّاس أن قد خُتم الأمر به، فظهر نجم تلميذه إمام العُلماء، وعلامة المُجتهدين؛ أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي؛ فكان يصرح بالاجتهاد لنفسه علانية، ويُنازع الأئمة الكبار في مداركهم.

ثم لما أَفَلَتْ شمسُه المشرقة؛ لاح بَرْقُ العلامة النظار، جهبذ فاس؛ أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن العربي الفاسي؛ فصرح بما كان يُصرح به شيخُه من دعوى الاجتهاد، وله فتاوى خالف فيها المذاهب الأربعة، بل وغيرها؛ كمسألة جواز الجمع بين الأختين باختلاف موجب الإقدام، كما تكون - مثلاً - واحدة بعقد والأخرى بملك اليمين.

ثم لما غربت شمسه؛ لاح بدرُ تلميذه العلامة النظار؛ أبو عبد الله محمد الطيب ابن كيران، وكان ينتحل الاجتهاد أيضًا، ويعمل على الحَديث، وكان أراد أن يبني شرحه على «المرشد» على ذلك، فاخترمته المنية ويأبى الله إلا ما يريد.

وبعد موته؛ ظهر بمكة تلميذه الإمام الحافظ، الأثري العارف؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي: كان يقبض ويرفع، ويجهر بالبسملة، ويسلم من الصّلاة بتسليمتين...وغير ذلك من المسائل التي أفرد دلائلها في مجلد جليل الفائدة[1].

ثم ورَّثَ عنه هذه الطريقة تلاميذه الذين لقينا منهم أفرادًا، وانتفعنا في هذه الطريقة بغيرهم وترًا وأعدادًا، والحمد لله على ذلك/. [١٢٠]

---

(١) سماه بغية المقاصد في خلاصة المراصد وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٤ على نفقة باشا مراكش الحاج التهامي المزواري رحمه الله.

## [يراعى في المذهب خلاف الصحابة والتابعين وللمقلد النظر في غير قول إمامه]

**ثم قال الخصم**: «وأما الثاني - أي: من مُرَجِّحات القَبض عند المسناوي - كونه مذهب جمهور الصّحابة والتابعين، ولا ترجح؛ لأن المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه الذي اختاره في تقليده في أحكامه. قال الشعراني: ما جاء عن الأئمة المُجتهدين تخيَّرنا من شئنا منهم، ثم إذا تخيَّرنا؛ لازمنا العمل بكلامه، ولا نفارقه إلا بالموت!»...الخ.

**أقول**: أما كون المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه؛ فهو صحيح في الابتداء بالنسبة للجاهل حالة عمله بفتيا المُجتهد الذي قلده، وأما بعد ذلك؛ فلا إذا أمكنه، وخصوصًا بالنسبة إلى المتنوري الفكر؛ كأكثر الموجودين الآن!. ألا ترى أن ما حُكي من الإجماع على طلب مراعاة الخلاف ولو خارج المذهب، فلو كان المُقلّد المتنور لا نظر له فيما عدا مذهبه، فما له ومراعاة الخلاف؟، فلا يمكنه مراعاة الخلاف إلا إذا استشرف لمذهب غير مذهبه، فيعلم ما طريقته في المسألة التي يريد أن يعملها.

على أن الإمام أبا عبد الله سيدي مَحمد بن عبد القادر الفاسي قال في شرحه على «الحصن»، لدى كلامه على صلاة التسبيح ما نصّه[1]: «قلت: والذي ينبغي أن يعوَّل عليه: اعتبار ما هو أصح سندًا وما هو أقل خلافًا بين

---

(١) (٢/٧٦٤).

الأئمة، فليس المتفَق عليه كالمختلَف فيه، ولا ما صح كغيره، والخير كله في الاتباع واقتفاء سنة الرّسول ﷺ».

«ومما ينبغي تذكره هنا: ما نبه عليه شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله مَحمد بن قاسم القَصّار رحمه الله؛ قال: تذكر قول الحفار: نحن مالكيُّو المذهب في الأحكام الحلال والحرام، وعلى مذهب المُحدّثين في الرقائق والآداب. كما كان سادات الإسلام الصوفية».

«وقال الإمام القيجاطي: أما الأحكام الحلال والحرام؛ فنحن فيه على صحيح المذهب، وأما الآداب والقراءات؛ فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن!».

«وقال الإمام سيدي سعيد[1] العقباني: التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائل الآداب ليست من هذا».

«وقال الشّيخ أبو العباس زَرُّوق في تقييد أوله: مبنى طريقتنا خمس...إلى أن قال في الثاني منها: والتحقُّق في اتباع السُّنَّة، بحيث لا نأخذ إلا بما صح أو قارب أو كاد!».هـ من «شرح الحصن» بلفظه.

**قلتُ**: والقاعدة التي ذكرها عن الحفار، والقيجاطي، والقصار؛ اعتنى بها الإمام المواق في «سنن المهتدين» وكرَّرها في مواضع، فنقلها عن القيجاطي بواسطة شيخه المنتوري، ونقلها في محل آخر عن العقباني عن غيرها، وقد حَكَّمَها السادات الفاسيون في كُتُبهم؛ كالحافظ أبي العباس

---

(١) الذي في مطبوعة شرح الحصن قاسم العقباني وهو ولد الإمام سعيد العقباني.

أحمد بن يوسف، وسيدي مَحمد بن عبد القادر، وأخيه أبي زيد عبد الرحمن في «تحفة الأكابر»...وغيرهم، وهي جديرة بالتسليم والقبول.

**وأما ثانيًا:** فقواعد الأصول تأبى هذا. وفي «التحرير»: «لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقًا، وهل يقلد غيره في حكم غيره، المختار نعم؛ للقطع بأن المستفتيين في كل عصر من زمن الصّحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من المُجتهدين ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيًا واحدًا، فلو التزم مذهبًا معينًا - كأبي حنيفة أو الشّافعي - فقيل: يلزم، وقيل: لا يلزم!».هـ.

قال شارحه السيد بادشاه[1]: «وهو الأصح؛ لأن التزامه غيرُ ملزِم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي به دون غيره، والتزامُه ليس بنَذْرٍ حتى يَجِبَ الوفاءُ به».هـ.

قال السيد علي السمهودي الشّافعي في رسالته المسماة بـ: «العقد الفريد في أحكام التّقليد»[2]: «ولو نذره؛ لا يلزمه، كما لا يلزمه البحث عن الأعلم وأسدِّ المذاهب على المقرَّر».هـ.

وقد بسط الكلام على هذه المسالة ابن السبكي في كتاب «الاجتهاد»، وحكى عدة أقوال فيها وفي غيرها، وهذا سياقه مع شرحه للمحَلي[3]: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة؛ فليس له الرجوع

---

(١) (٤/٢٥٣).

(٢) (ص١٣٨-١٤١) باختصار.

(٣) (٢/٤٩٣-٤٩٤) مع حاشية البناني.

عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف إذا لم يعمل به. وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه. وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع. وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه، بخلاف ما إذا لم يلتزمه».

[١٢١] «وقال السمعاني: يلزمه/ العمل به إن وقع في نفسه صحتُه، وإلا؛ فلا».

«وقال ابن الصلاح: يلزمه العمل به إن لم يوجَد مُفت آخر، فإن وُجد؛ تخير بينهما».

«والأصح: جوازه. أي: جواز الرجوع إلى غيره في حكم آخر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه بسؤال المُجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه». هـ.

ولما كان فرض من المسألة التي تكلم عليها ابن السبكي في عامّي غير ملتزم لمذهب الإمام الذي قلده، بل قلده في حادثة ما، كالشّافعي قلد مالكًا أو أبا حنيفة في حادثة؛ أشار ابن السبكي بعد ما تقدم إلى حكم التزام مذهب معيّن، فقال ممزوجًا بشرحه أيضًا[1]: «والأصح أنه: يجب على العامي وغيرِه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزامُ مذهب معيَّن من مذاهب المُجتهدين، يعتقده أرجح من غيره أو مساويًا له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم، ثم في خروجه عنه أقوال:

«أحدها: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه».

«ثانيها: يجوز، والتزام ما لا يلزم غير ملتزم».

---

(١) (٢/٤٩٤). مع حاشية البناني.

«ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض، توسطًا بين القولين. والجواز في غير ما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملتزم به، فإنه إذا لم يجز له الرجوع - قال ابن الحاجب كالآمدي: اتفاقًا - فالملتزم أولى بذلك، وقد حكينا فيه الجواز، فيقيَّد بما قلناه. وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ بهما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى...وهكذا». هـ منهما.

وقد اعترض الشّيخ زكريا في «حاشيته على المَحَلي» دعوى الاتفاق، وقال: «إن المحلي أسنده لمن ذُكر؛ لِيَبْرَأ من عُهدته». ونقل العطار في «حواشيه» على قوله[1]: «وقيل: لا يجب التزام مذهب معين»، ما نصّه: «قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدّليل: أنه يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تتبُّع للرخص، ولعل مَن منعه لم يتفق بعدم تتبعه». هـ.

وإلى مسألة تتبُّع الرُّخص أشار ابنُ السبكي - أيضًا - بقوله مع شرحه[2]: «والأصح أنه: يمتنع تتبُّع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وخالف أبو إسحاق المروزي؛ فجوز ذلك». ثم قال العطار على قوله: «فجوز ذلك»[3]: «نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في «شرح التحرير»: يجوز اتباعُ رخص المذاهب،

---

(١) (٢/٤٤١).

(٢) (٢/٤٩٥) مع حاشية البناني.

(٣) (٢/٤٤١).

ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلُك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول مخالف لذلك الأخف». هـ.

[١٢٢] وقال ابن/ أمير حاج: «إن مثل هذه التّشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزاماتٌ منهم لكف النّاس عن تتبُّع الرخص، وإلا؛ فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قولُه أخف عليه؛ لا أدري ما يمنع منه عقلاً وشرعًا؟!». هـ.

**قلتُ**: ويؤيده ما في «سنن المهتدين» للإمام المواق - أحد فحول المالكية - ونصه[1]: «ورأيتُ فُتيا لابن عرفة قال: قول ابن حزم: أجمعوا أن متتبع الرخص فاسق. مردودٌ بما أفتى به الشّيخ المتفَق على علمه وصلاحه: عز الدين ابن عبد السّلام في فتاويه: لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن النّاس من لدن الصّحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العُلماء المختلفين من غير نكير من أحد، سواء اتبع الرّخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المُصيب واحدًا - وهو الصّحيح - لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبا؛ فلا إنكار على من قلد في الصواب!». هـ من «سنن المهتدين».

وزاد إثره: «وقال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم؛ فله أن يقلد من يشاء من العُلماء بغير حجر، وإجماع الصّحابة أن: من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما؛ فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين؛ عليه الدّليل!».

---

(١) (ص٦٩-٧٠).

زاد في «شرح التنقيح»: «بشرط: ألا يجمع بين الأقوال على صفةٍ تُخالف الإجماع. وبشرط: أن يعتقد ممن يقلده الفضل!». هـ.

ونقل غيرُه عن ابن عبد السّلام ما نصّه: «وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبُّع الرُّخَص من المذاهب؛ فلعله محمولٌ على تتبُّعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرُّخَص المركَّبة في الفعل الواحد». هـ.

وقد تكلم على مسألة تقليد المتمذهب بمذهب غير مذهبه في بعض المسائل: الشّيخ يوسف الصفّتي في «حواشي العشماوية»، ونصه[1]: «وتقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب؛ قولان؛ المعتمد: الأول. واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطًا:

«**الأول**: أن يقلد لحاجته، فإن كان قصدُه مجرد اتباع هوى نفسه؛ امتنع».

«**الثاني**: أن يعتقد رجحانية مذهب من قلَّدَه، أو مساواته لمن انتقل عنه».

«**الثالث**: أن لا يُلفق في العبادة، أما إن لفق - كأن ترك المالكي الدلك فقلد المذهب الشّافعي، ولا يبسمل مقلدًا لمالك - فلا يجوز؛ لأن الصّلاة حينئذ يمنعها الشّافعي ومالك!».

«**الرابع**: أن لا يتتبع الرخص؛ أي: لا يتتبع ما خالف نصًّا أو جَلِيَّ القياس. وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه: لا يتتبع الأمور السهلة ويترك

---

(١) (١/١٩٧-١٩٨).

الصعبة؛ لأنه يُغني عنه اشتراط عدم التلفيق، وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير، وقال: المعتمد أنه: لا يشترط ذلك. وحينئذ فيجوز مسحُ بعض الرأس على مذهب الشّافعي، وفعل الصّلاة على مذهب مالك، وهو سعة، ودين الله يسر، وقد اطلعتُ على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير؛ فليكن هو الراجح، وعليه؛ فيجوز العمل بالمسألة المُلَفَّقة في النكاح. أفاد جميع ذلك الشّيخ - يعني: الصعيدي - في تقريره على كبير الزّرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره؛ خلافًا لما في النفراوي وغيره». هـ ملخصًا، راجع باب الوضوء منه؛ فإنه مهم.

فإذا تأملت ما أطلنا بتقريره من القواعد الأصولية والنّصوص القطعية؛ علمتَ بُطلان قول الخصم: «إن المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه». وعلمتَ أن ما نقله عن الشعراني إعراضٌ عما أسسه القومُ، ومخالف لطريقة الأصوليين وعلماء الظاهر وعلماء الباطن، فإن التّقليد الصرف في مذهبهم مُسْتَسْمَج. وناهيك بما سبق نقلُه عن مربي العارفين الشّيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه!.

ومن جواب لأحد أقطاب المغرب: أبي المحاسن يوسف الفاسي بلدًا ولقبًا، مذكور في مناقبه «ابتهاج القلوب»[1] بعد كلام: «واعلم أن هذه الطائفة الشريفة - كما قيل - مالكية الحلال والحرام، أو شافعية، أو حنبلية، أو حنفية، لا تقلد في الآداب مذهبًا بعينه، بل ما ورد في الأثر أو ثبت عن السلف، وبان وجهُه وحسن ارتكابه، وهذا انتحالٌ حسن لا يأباه سليمُ طبع». هـ منه.

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم(٣٢٦ ك).

## [الحق مفرق بين مذاهب المجتهدين ولا يستأثر به واحد]

ثم وجدتُ في كتاب «الدرر المنثورة» للإمام الشعراني ما نصّه: «لم يبلغنا أن أحدًا من السلف أمرَ أحدًا أن يتقيَّد بمذهب معين، ولو وقع ذلك منهم؛ لوقعوا في الإثم؛ لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المُجتهد الذي أمر الخلقَ باتباعه وحده، والشريعة - حقيقة - إنما هي مجموع ما بأيدي المُجتهدين كلهم لا بيد مجتهد واحد، ولم يوجب الله على أحد التزامَ مذهب معين من مذاهب المُجتهدين بخصوصه؛ لعدم عصمته، ومن أين جاء الوجوب؟؛ كلهم قد تبرأوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا الحائط؟!». هـ.

فأين هذا مما نقله عنه الخصم؟، وصاحب العين الواحدة أعور، والكامل من نظر بالعينين للنصين!.

وقال العارف الشعراني - أيضًا - في «الميزان الخضرية» ما نصّه[1]: «واعمل بالأحاديث التي صحت عند الأئمة ولو لم يأخذ بها إمامك؛ تحُز الخير بكلتا يديك، ولا تقُل: إن إمامي لم يأخذ بها ولا أعملُ بها. لأن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، لا يخرجون عنها، وقد تبرأوا كلهم من

---

(١) (١/ ١٤١-١٤٢).

القول في دين الله بالرأي، فيجب عليك - يا أخي - أن تحمل إمامك في حديث لم يأخذ به أنه: لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده».

«والمذهب الواحد لا يحتوي على جميع أحاديث الشريعة أبدًا، ولذا قال إمامه: إذا صح الحَديث فهو مذهبي. بل ربما ترك أتباعُه من المُقلّدين أحاديث كثيرة صحت بعده وكان الأولى لهم الأخذ بها عملاً بوصية إمامهم، فإن اعتقادنا في الأئمة أن أحدهم: لو عاش وظفر بالحَديث الذي صح بعده؛ لأخذ به، وكذلك اعتقادنا فيه أنه: لو صح عند غيره من الأئمة؛ لأخذ به».

«وقد نقل الحافظ المنذري عن الشّافعي أنه: أرسل إلى الإمام أحمد يقول له: إذا صح عندكم حديث؛ فأعلمونا به حتى نأخذ به ونترك قولنا وقول غيرنا. هـ. وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله: إذا صح. أي: عندي أو عند غيري من الأئمة!». هـ ملخصًا.

وطريق الجمع بين هذا وما نقله الخصم عنه أن قوله: «ما جاء عن الأئمة؛ تخيَّرنا من شئنا منهم، ثم نلازم العمل به إلى الموت»...الخ، مراده بالتخيّر: تخيُّر الحق في كل نازلة، ولا شك أن ما يتخيره الإنسان من المذاهب ويرى أنه حق؛ يجب عليه أن لا يفارقه إلا في الموت، وبهذا التأم كلامه رحمه الله، فتأمل ذلك كله مع [ما] هنا؛ يلُح لك الحق جليا، والحمد لله على ما أهدى إليه وألهم.

**ثم قال المُعترض: «وأما الثّالث؛ وهو: ما ذكره المسناوي من أن كراهة القَبض التي فيها محمولة على الاعتماد، فلا يصح استدلاله بهذا...الخ ما تقدم قريبًا»...الخ.**

**أقول**: تقدم - أيضًا - لنا، وما بالعَهْدِ مِن قِدَم، ردُّ ما تقدم له، والقطع بإرادة «المدونة» الاعتماد لا قبض التّسنن، والدّليل على ذلك الناصع: ختم سحنون بأحاديث القَبض المُحْكَمة المُطْلَقة التي لم تُقيد بنافلة ولا إطالة في الفريضة، والأصل: إبقاء العام على عمومه حتى يرد مخصص مثله، وأين هو الآن وبعد الآن، فضلاً عن قبل الآن؟. والعرب بالباب، بل بداخله!.

**ثم قال المُعترض/: «وأما الرّابع: فلأن ذلك البعض من المحققين الذين اختاروا القَبض، معترفون بأن المَشهور في مذهب مالك في صلاة الفَرض: السَّدْل لا القَبض، فإن كلامهم صريح في أنهم خالفوا المَشهور لما ترجح عندهم من أحاديث القَبض»...** [١٢٣]

**أقول**: سَفْسَطَةٌ ظاهرة، وكذبة باهرة؛ فإنا طالعنا نصوص هؤلاء التي جلبها شيخ المُعترض في مؤلفه المطبوع في السَّدْل، فلم نر فيها تعرُّضًا ولا تعريضا لأن المَشهور في مذهب مالك هو السَّدْل، فليراجع ذلك من أراده في صحيفة ٦ من الملزمة ٣، فيرى عجبًا عجابًا.

وهب أنهم شهدوا بأشهرية القَبض وخالفوا المَشهور إلى ما ظهر دليله؛ فهم إسوتنا في هذا، فَمالنا نُلمز بما هو من فضائلنا، وأما تطبيقه على حالهم مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ فمن تركيب ما لا يقبل التركيب!.

* * * *

## [لا يصح ترجيح السدل بالعمومات والظنون]

**ثم قال الخصم ناقلاً عن شيخه: «فإن قلتَ: سلَّمنا مشهورية السَّدْل وكون القَبض راجحًا؛ لأن حديثه في «الصّحيحين»، فينتج هذا: تقديم القَبض على القول بتقديم الرّاجح على المَشهور»...**

**«قلتُ: أما أولاً: فلما أن السَّدْل مشهور راجح؛ لأن مالكًا استدل لاستحباب السَّدْل بأحاديث كثيرة حَمَلها على السَّدْل وإن لم تكن صريحة فيه، وهي: كل حديث بينت فيه صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه قبض، وما يدل على هذا المعنى هو في الصّحيحين، ويأتي نقل ذلك».**

**أقول:** هذا كلام ركيك جدًّا، يُنبئ عن قرابة بين قائله وبين السَّدْل والسادلين، وكل ما تقبله هذه المادة وإلا فهذه التكليفات عنه مسألة فقهية لا ناقة لموضحها فيها ولا جمل، وحبُّك الشيء يعمي ويصم.

واعلم بأن أرجحية السَّدْل تحتاج إلى أحاديث صريحة فيه حتى يُساوي القَبض الواردة فيه نحو ثلاثين حديثًا كلها أو جلها صحيحة واضحة، لا تحتاج إلى تكميل بأي ولا يعني. وحيث لا؛ فلا أرجحية، ويتفرد القَبض بالرجحانية، وهذا الشيء يُقر به الخصم في نفسه لا بفمه، ولا بقلمه؛ لأنه يعلم أن مطلوبنا في السَّدْل: تصريح الصحابي برؤيته ﷺ سادلاً، وهذا شيء لا يجده لو ولج الجمل في سَمِّ الخياط، ودونه والسهر

والسمر، وأما العمومات وما يكملونه بـ: أي. فلنا منه آلاف مما نستدل به على القَبض وعلى ألف سُنة أهملها أهل المذهب، فيلزمهم أن يقولوا بها أيضًا لا بالسَّدْل خاصة!./ [١٢٤]

وأما قوله: «وقدم مالك باجتهاده تلك الأحاديث على أحاديث القَبض»...الخ؛ فهو عمل باليد، فمالك ما قدَّمَها، وإنما قال مالك بالقَبض، وعلى فعله والإفتاء به مات، وهو الذي رواه عنه أصحابه؛ إلا ابن القاسم؛ فروى عنه ما التبس بالاعتماد، والحال أنه: ممن روى عن مالك القَبض - أيضًا - كما في «الموطأ» رواية ابن القاسم كما رواها عنه غيره من المُسلمين، وهي متواترة الآن نسبتها إليه، والقَبض من جملة ما تواتر منها!.

وأما استناده في هذا الفهم الركيك إلى كلام «بداية» الحفيد ابن رشد؛ فلا يصح بهذا الاعتماد؛ لأن ابن رشد زعم ذلك تفقُّهًا لا نقلاً، وأما نسبة هذا الفهم لأبي علي ابن رحال، والمسناوي؛ فهي نسبة مكذوبة؛ لأنهما ما قَبِلا كلامَه ولا فَهْمَه، بدليل تصرُّفِهِمَا في هذه المسألة، وخصوصًا المسناوي، وسيأتي لهذا المَبْحَث بقيةٌ إن شاء الله في محله.

وأما قوله: «وثانيًا: فالسَّدْل راجح بعمل من يُقتدى به»...الخ؛ فقد تقدَّم ردُّه بما فيه كفاية لطالب الحق، ومبتغيه بالصدق، رزقنا الله اتباعه...آمين.

* * * *

## [لا يصح نسبة مفهوم القول بنسخ أحاديث القبض للمدونة]

**ثم قال المُعترض: «وأما قوله: ظهر بتأويل الاعتماد الذي رجحوه أن قول مالك: لا أعرف وضع اليدين. أي: لا أعرف جواز الاعتماد...الخ. فليس بشيء، بل معناه: لا أعرف القَبض مِنْ عمل أهل المَدينة في صلاة الفَرض؛ لكونه منسوخًا بالأحاديث الدّالة على صفة صلاته عليه السّلام بدون ذكر القَبض»...الخ.**

**أقول:** هنا قفَّ شَعري، وأظلم الجوُّ عليَّ مِن إقدام هذا الظالم على ردِّ الشرائع المُحْكَمة بهواه وطغيانه الذي سيجده يوم القيامة حائلاً بينه وبين شفاعة سيد الأرسال؛ إذ التكلم في حديثه من غير علم - كهذا الهذيان - أمرٌ تُصَمُّ عنه الآذان، ويفر منه كل قلب عامرٍ بالإيمان، وذلك أن أحاديث القَبض من الشرائع المتقدمة التي لم تُنسخ في شريعتنا، بل أُقرت وفعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، وحض عليها، وأقر عليها، ورغب - كما تواتر مجموع ذلك - بحيث لم يُنازع فيه أحدٌ من المُسلمين مِن لدن ابتداء هذا الدين إلى الآن.

وقد سبق عن العلامة نادرة المتأخرين؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزّرقاني قوله في شرح «الموطأ» على قوله ﷺ: «من كلام

النبوة الأولى: إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما/ [١٢٥] على الأخرى في الصّلاة»...الخ؛ ما نصّه[١]: «أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء؛ لأنه جاء في أُولاها، ثم تتابعت بقيتُها عليه، ولم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم؛ لأنه أمرٌ أطبقتْ عليه العقول!».هـ بلفظه.

وهذه كتب الحَديث مِن لدن ابتداء النّاس التآليف إلى الآن، لم يخلُ مصنفٌ حديثي - إلا ما ندر، على كثرة ما ألف النّاس في الحَديث - عن حديث أو أحاديث دالة على القَبض، وقَلَّ كتابٌ من هذه الكتب إلا وقد خَدَمَهُ النّاس بشروحٍ وحواشي، وتعليقات ومُستخرَجات، فما نصَّ أحدٌ من علماء المُسلمين، ولا فرد واحد من أفراد الدين، على نَسخ هذه السُّنَّة أو ردها، حتى تسابقت هذه الشّرذمة إلى هذه الدعوى، وتالله إنها لمن أكبر بلوى.

وبيان رد فهمه وبارد وهمه من وجوه دون الوجه الذي سبق؛ أن تقول:

**الوجه الثاني**: أن ما شرح به «المدونة» شيء لم يجسُر أحد على شرحها به مِن لدُن أُلفت «الأسدية» و«السحنونية» إلى الآن وثم الآن، وهذه شروحُها بين أيدينا لابن رشد، وأبي الحسن، وابن ناجي، و«تكميل التقييد» لابن غازي.

ولا غير شروحها من مصنفات فقه المذهب؛ كـ: «مختصر ابن جلاب»، وابن يونس، وابن عرفة، و«تهذيب البراذعي»، و«الكافي»

---

١) (١/٢٨٥).

لابن عبد البر، و«قوانين ابن جزي»، و«مقدمات ابن رشد»، و«مختصر ابن الحاجب»، وشرحه لخليل وابن عبد السّلام...وغيرهما.

و«رسالة ابن أبي زيد» وشرحها للقلشاني، وابن عمر، والتتائي، وأبي الحسن الكبير[1] والصغير وحواشيه، وابن ناجي، وجَسُّوس، وزَرُّوق وداود المصري...وغيرها.

و«مختصر خليل» وشرحه للحطاب، والمواق، وأحمد الزّرقاني، والأجهوري، والفيشي، والأبّار، ومَيّارة الفاسي، وبهرام، والخَرشي، والزرقاني، والشَّبَرْخِيتي، وبناني، وجسوس، والصعيدي، والرهوني، ومصطفى والأمير.

ورجز ابن عاشر وشرحه لميارة الكبير والصغير، والطرابلسي، والرَّسْمُوكي، والقادري، واليَبُرْكي، والتادلي، وابن الحاج...وغيرهم.

و«العِزِّيَّة» وشروحها وحواشيها للصعيدي والعدوي.

و«مقدمة الأخضري» وشرحها.

---

(١) الكبير صفة للشرح فلأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد -ثلاثا- بن يخلف بن جبريل الشاذلي المنوفي المولود سنة ٨٥٧ والمتوفى سنة ٩٣٧ ترجمته في الضوء اللامع (٥/٦-) ونيل الابتهاج (٣٤٤-٣٥٥) فله ستة شروح على الرسالة قال التنبكتي: وستة شروح على الرسالة الأول: «غاية الأماني»، والثاني: «تحقيق المباني»، والثالث: «توضيح الألفاظ والمعاني»، والرابع: «تلخيص التحقيق»، والخامس: «الفيض الرحماني»، والسادس: «كفاية الطالب الرباني».اه قلتُ: وأشهرها الكبير والصغير.

ونظم «مقدمات ابن رشد» وشروحها.

وغير ذلك من كتب الفقه الحَديثة والقديمة الموجودة بين أيدي النّاس وأيدينا، لا وجود لهذا التّأويل المُحدّث فيها ولا في غيرها مما لم نستحضر اسمه الآن، وشرُّ العلم الغريب، وإذا ساغ لهذا المُعترض إحداثُ هذا الفهم في «المدونة» الذي ترده شرائع الأنبياء عامة وشريعتُنا خاصة، فكيف لا يجوز لنا أن نختار ما اختاره فُحول الإسلام وصناديدُ المذهب؟!/. [١٢٦]

**الوجه الثالث**: أن قوله: «إن القَبض ليس من فعل أهل المَدينة»؛ كذبة على كل مَدَني؛ إذ المنصوص عليه لأئمة هذا الشأن: أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم كانوا يقبضون ويقولون به، ولا أستثني من ذلك أحدًا، وناهيك بقول الترمذي - أحد حفاظ هذه الأمة - كما سبق، فإنه لما ذكر حديث القَبض قال[١]: «والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرّجلُ يمينه على شماله في الصّلاة». هـ نصه.

وسيأتي قول الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» بعد ذكره حديث القَبض[٢]: «والعملُ على هذا عند كافة أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم؛ لا يرون إرسال اليدين». هـ نصه.

---

(١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٩٢/١ رقم الحديث ٢٥٢).

(٢) (٣٢/٣).

وتقدم قول المُحدّث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل الدهلوي: «الإرسال لم يثبُت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع!».

ونقل الحافظ ابن حجر[1] عن الحافظ أبي عُمَر ابن عبد البر قوله: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين». وسلمه ابن حجر وكلُّ من بعده من أهل الفقه والحَديث.

وقول الترمذي: «العمل عليه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين»؛ أبينُ مِن نسبة ابن عبد البر للجمهور؛ لاقتضائه أن السَّدْل رُوي عن بعضهم، ويحتاج إلى ذِكر نحو العشرة من الصّحابة الذين قالوا بالسَّدْل، ولا يوجدون!. ومن ادعى وجود واحد منهم؛ فليأتنا به، وما روي عن ابن الزّبير مُعلل ومردود بما في «سنن أبي داود» عنه كما سبق مُفَصَّلاً، ولعل ابن عبد البر أراد بالجمهور أنه: نقل التنصيص على الأخذ به عن الجمهور، وبقيتهم لم يأت عنهم شيء!.

فعلى هذا؛ بلغ الترمذي ما لم يبلغ ابن عبد البر؛ إذ هو مثبِت، وابن عبد البر ليس بناف، ولو كان نافيا؛ لقُدم عليه المثبت، وقد سبق عن المُحدّث الدهلوي أنَّ: الإرسال لم يثبت عن المُصطفى ولا عن أصحابه؛ فقد اجتمع النفي والإثبات على مَوْرِد واحد، وقد تقرر في الأصول أن: النافي لا يُطالَب بالدّليل إن ادعى علمًا ضروريًا بانتفائه؛ لأنه - لعدالته - صادق في دعواه، والضروري لا يثبته حتى يطلب الدّليل عليه ليُنْظَر فيه، وقيل: يطالب بدليل انتفائه. وقيل: لا يطالب، وإنما يطالَب في العقليات دون الشرعيات.

---

(١) (٢/٢٢٤).

وعلى كل حال؛ فسواء كان القَبض منقولاً عن جميعهم أو عن الجمهور؛ فلا يصح معه دعوى النّسخ، أو أن العمل على السَّدْل؛ إذ المحتج به: عمل أهل/ المَدينة من الصّحابة والتابعين، وقد علمتَ أن عمل [١٢٧] من ذُكر وفتواهم بالقَبض لا بالسَّدْل؛ قولاً واحدًا.

وهذه المسألة يُشبهها السُّجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[١]، وحديث أبي هريرة في إثباته في «الموطأ» في باب: ما جاء في سجود القرآن[٢]. قال الزّرقاني في شرحها[٣]: «وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: لا سجود. لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدتَ في سورة ما رأيتُ النّاس يسجدون فيها. فدل هذا على أن النّاس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله: أيُّ عمل يدعى مع مخالفة المُصطفى والخلفاء الراشدين بعده؟!». هـ.

ولما نقل الحافظ في «الفتح»[٤] قول الباجي: «إن أهل المَدينة تركوا العمل بقراءة السجدة في صبح الجُمعَة»؛ رده بما نصّه: «دعواه باطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين قالوا به كما قاله ابن المنذر وغيره، وأمَّ بالنّاس بالمَدينة بها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكلام ابن

---

(١) الانشقاق: ١.

(٢) كتاب الصلاة ما جاء في سجود القرآن (١/ ٢٥٧ رقم ٥٤٩) ط المجلس العلمي الأعلى، (١/٢٨٢ رقم ٥٤٧) ط د بشار عواد معروف.

(٣) (١/٣٧١).

(٤) (٢/٣٧٨).

العربي يُشعر بأن ترك ذلك أمرٌ طرأ على أهل المَدينة؛ لأنه قال: وهو أمرٌ لم يُعلم بالمَدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قَطَعَ غيرَه!».هـ كلام «فتح الباري».

ومثله - أيضًا - صوم الصبيان، لما بوب عليه البخاري[١]؛ افتتح الترجمة بقول عمر لرجل: «صبياننا صيام». قال الشّيخ التاودي في «حاشيته»[٢]: «المَشهور عن المالكية أنه: لا يسوغ في حق الصبيان. ولقد تلطف المُصنّف في التعقب عليهم بأثر عمر؛ لأنَّ أكثر ما يتعمدونه في معارضة الأحاديث: دعوى أن عمل أهل المَدينة على خلافها. ولا عمل يُسْتَنَدُ عليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع شدة تحريه، ووفور الصّحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان مُوَبِّخًا له: كيف تُفطر وصبيانُنا صيام؟!».هـ وأصله في «الفتح»[٣].

وما طرقه في قول عمر من الاحتمال ابنُ زكري؛ لا يُسمن ولا يُغني. راجع رده في «حواشينا على الصّحيح»[٤].

* * * *

---

(١) كتاب الصوم باب صوم الصبيان (٣/٣٧).

(٢) (٢/٧١).

(٣) (٤/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) «النور الساري على صحيح البخاري» وقد تحدثت عنه في «المدخل إلى البحر المتلاطم» وفي كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال» بتوسع.

## [مبحث في صفة النسخ وطرق معرفته]

**الوجه الرابع**: أن النَّسْخَ له طُرُق يُعلم بها، تكلم عليها أهل الأصول:

**الأول**: أن يُعرف المتأخر من المتقدم في الخبرين المتعارضين؛ وطريق العلم بتأخره: الإجماع؛ بأن يُجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم من الدّليل على تأخُّره على معارضه. قال العطار: «ولا يلزمنا البحث عن ذلك؛ لأن الإجماع نفسَه حجة، وإن لم نعلم له مستَنَدًا».

**الثاني**: قوله ﷺ: هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذلك، أو: كنت نهيت عن كذا فافعلوه؛ كقوله في مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور؛ فزوروها!».

**الثالث**: النّص على خلاف الأول؛ أي: أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا.

**الرابع**: قول الراوي هذا سابق على ذلك، فيكون ذلك متأخرًا؛ كما أشار إلى كل ذلك ابن السبكي بقوله[1]: «خاتمة: يتعين النّاسخ بتأخُّره، وطريقُ العلم بتأخره: الإجماع، أو قوله ﷺ: هذا ناسخ، أو: بعد ذاك، أو: كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، أو النّص على خلاف الأول، أو قول الراوي: هذا سابق». هـ.

---

(١) (٢/١٢٠) مع شرح المحلي وحاشية البناني.

وأين واحدٌ من هذه العلامات في مسألة القَبض حتى يقال إنه منسوخ بالسَّدْل؛ أَفَمُشَرِّع بعد المُصطفى، أَو وَحْيٌ بعد رسول الله؟!.

وقد نصوا على أن قول الراوي: «هذا ناسخ»؛ لا يُصير الخبر منسوخًا، وقد قال القاضي عياض في «الإكمال»[١]: «طريق علم النّسخ إنما هو بالخبر عنه وبالتاريخ، واختَلَف أربابُ الأصول في قول الصحابي: نُسخ حكم كذا بكذا. هل هو حجة يثبُت بها النّسخُ أم لا يثبت بمجرد قوله؟. وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم؛ لأنه قد يكون على اجتهاد، حتى ينقُل نصا عن النّبي ﷺ».هـ بواسطة الرهوني[٢] لدى قول خليل[٣]: «وَمَسِّ مصحف».

وإلى هذه أشار ابن السبكي بقوله عطفًا على ما لا يثبُت به النّسخ، ممزوجًا بالمَحَلي[٤]: «وَقَوْلُهُ - أي: الراوي - هذا ناسخ - أي: لا أثر - له في ثبوت النّسخ به خلافًا لمن زعمه؛ نظرًا إلى أنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده. قلنا: ثبوتُه عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافَق عليه، لا النّاسخ - أي: لا قول الراوي «لا النّاسخ» - لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه، فإن له أثرًا في تعيين النّاسخ». هـ.

---

(١) (١/٤٢٠-٤٢١).

(٢) (١/١٩٩).

(٣) فصل نواقض الوضوء (ص١٦).

(٤) (١/١٢١) بحاشية البناني.

وقد قال العلامة العبّادي[١] والبناني[٢] والعطار[٣] على جعل ابن السبكي - فيما سبق - من علامات النّسخ قول الراوي: «هذا سابق على ذلك»؛ ما نصّه: «قد يفرَّق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله: هذا ناسخ. كما يأتي، بأن: هذا أقرب إلى التحقق؛ لأن العادة: أن دعوى السبق لا تكون عادة إلا عن طريقٍ صحيح، بخلاف دعوى النّسخ؛ يكثرُ كونُها عن اجتهاد واعتمادِ قرائنَ قد تُخطئ وقد لا يقول بها غير الراوي». هـ.

فكيف ولم يقل أحدٌ مِن الرُّواة هنا: إن القَبض منسوخ. ولا إن السَّدْل ناسخ؟. وحسبُ عُلَيِّش الذي تفوَّه بهذه الكلمة فاقتدى به فيها المُعترض، ما كان عليه من الغيرة على الدين، أليس كان يجب عليه أن يجعل/ منها [١٢٨] عدم تداخله فيما ليس له فيه سلف ولا إمام إلا التعصب الذميم والتّقليد الأعمى؟، مع أنه لم يُقلد أحدًا في هذه الفلتة.

وبالجملة؛ فكما قال الإمام أبو حامد في «المستصفى»[٤]: «إذا تناقض نصان؛ فالنّاسخ هو المتأخر، ولا يُعرف بدليل العقل ولا بقياس الشرع، بل بمجرد النقل». هـ.

* * * *

---

(١) الآيات البينات (٣/١٦٦).

(٢) (١/١٢٠).

(٣) (٢/١٢٧).

(٤) (١/١٢٨).

## [أحاديث صفة الصلاة لم تتضمن كل أحكام الصلاة]

**الوجه الخامس**: جَعْلُ المُعترض أحاديث القَبض منسوخة بالأحاديث التي فيها صفة صلاته ﷺ ولم يُذكر فيها قبض ينبئ عن غباوة وبلادة لا إلى نهاية، فالتعارضُ لا يثبُت بين شيئين إلا إذا تحقق استواؤهما وانجلى تباينُ مدلولهما، ولو جئنا نجعلُ كلَّ حديث لم ينُص على شيء ناسخًا لما نُص فيه عليه؛ لنسخنا الشريعة كلها، فإنها لم تؤخذ من حديث واحد، ولا في مجلس واحد، ولا عن صحابي واحد!.

ومَن تأمل القرآن؛ وجده لم ينُص على شرائع الإسلام، وفرائض الوضوء وسننه ومستحباته مثلا؛ كالصّلاة وغيرها، في محل واحد، بنص صريح، بل يجده ترك للرسول محلاً للشرح. كذلك السُّنَّة؛ كانت مُفَرَّقة، فلو جئنا لحديث لم يُذكر فيه بعضُ سُنن الصّلاة وحكَّمْناه في أحاديث ذُكرت فيها تلك السُّنن؛ لكنا قد رددنا الخاصّ بالعامّ، والنّصَّ بالظاهر، والمبيّن بالمجمَل، والصّريحَ بالمُشكل...وهذه طريقة لم يسلُكها عالمٌ في الإسلام، ولا إمامٌ في دين من الأديان!.

ولقد أنبأ هذا الزعمُ الرّذيل عن جهلٍ عظيم بأصول الشّرع وفروعه ودلائله ومستنداته، وشأن أهل الإسلام قاطبة الأخذُ بالمجموع؛ لما أن الشرائع كانت تُفرض بحسب الأحوال، والقرآن كان ينزل نجمًا منجمًا، لم

ينزل دفعة واحدة، بل بمقتضى مقتضيات الراغبين والداخلين في الإسلام، ومن تأمَّل عِلْمَ أسباب النزول، وأسبابِ الورود من علم التفسير والحَديث، وأحاط بما أُلِّفَ فيهما؛ انجلى له كلَّ الانجلاء.

وقد قال الأُبّي في «شرح مسلم»: «التعارضُ والنّسخ إنما يكونان عند عدم إمكان الجمع». هـ. ونقله الرهوني[١] لدى قول خليل[٢] في آداب قضاء الحاجة: «والمختار الترك»...إلخ، ونقل - أيضًا[٣] - لدى قول خليل[٤]: «ومس مصحف»، عن المازري في «المُعْلِم»[٥]: «وأما قولُ الراوي: إن ذلك نسخ. ففي النّسخ هنا نظر؛ لأنه إنما يكون النّسخُ إذا تعذَّرَ البيانُ ولم يُمكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى». هـ.

ولما قال ابن السُّبْكيُّ ذاكرًا ما يُعَرَّفُ به النّسخ: «أو النّص على خلاف الأول». قال البنّاني[٦] والعطّار[٧]: «والمرادُ بالخلاف هنا: خلافٌ يقتضي المنافاة حتى يصح النّسخ؛ كأن يقول في شيء: مباح. ثم يقول فيه: إنه حرام. وإلا؛ فمُطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصحِّحَة للنسْخ؛ فإنه يشمل ما لو قال في شيء: إنه جائز، ثم قال فيه: إنه واجب. فإن الوجوب

---

(١) (١/١٦٣).

(٢) (ص١٥).

(٣) (١/١٩٩).

(٤) فصل نواقض الوضوء (ص١٦).

(٥) (١/٢٠٨).

(٦) (٢/١٢٠).

(٧) (٢/١٢٦-١٢٧).

خلاف الجواز، مع أنه لا ينسخُه؛ لإمكان الجمع بينهما؛ لأن الجواز يصدُق بالوجوب». هـ.

وقد علمتَ أن فرْضَ كلامهم فيما عُرف منه الأول من الآخر، وهل علم الخصمُ هنا أن السَّدْل/ هو الآخِر والقَبض هو الأول بنص نبوي أو [١٢٩] إجماعي؟. لا، لا؛ إنما هو توهُّماتٌ وإيهاماتٌ أراد بها نسخَ الشرائع ومسخَها!!!.

وقد تقرَّر عند أهل الحَديث: أن مما يُستدل به على النّاسخ من المنسوخ: هو تأخُّر إسلام الراوي أَحَدَ الحُكْمَيْن.

وإذا جئنا إلى مسألة القَبض؛ نجد أنه قد رواها كثيرٌ ممن تأخر إسلامه؛ كأبي هريرة، ووائل بن حُجْر كما سبق، وقد ردَّ الحافظُ ابن حجر في «الفتح»[1] على من زعم نسخ الجهر بالتأمين بحديث وائل بن حُجر المثبَت فيه، فقال: «وفيه ردٌّ على من أومأ إلى النّسخ فقال: إنما كان رسول الله ﷺ يجهر بالتأمين صدرَ الإسلام ليُعَلِّمَهُم؛ فإن وائل بن حجر إنما أسلم في آخر الأمر». هـ، فكذلك هنا.

وزَعْمُ المُعترضُ أن: من وصف صلاة رسول الله ﷺ بعد موته من الصّحابة ولم يذكُر القَبض نصٌّ في النّسخ. نزعم نحن في مقابلته أنه: نصٌّ في القَبض؛ لكونه كان مقرّرًا في ذهن الجميع، فلم يحتاجوا أن يصفوه أو صفوه ولكن لم ينقله الرواة؛ اكتفاء بتواتُر العلم به ضرورة. هذا لو لم يصفه أحد، فكيف وقد اتفق على نقله عن المُصطفى ﷺ نحوٌ من أربعين

---

(١) (٢/١٦٤).

نفسًا، والسنن التي نقلها هذا العدد من الصّحابة نادرة جدًا، ويدلك لذلك ندرة الأحاديث المُتواترة، حتى ادعى ابنُ الصلاح[١] عَدَمَ وجودِها، ونُوزع بما يتنزل إلى أن «**المُتواتر معنى**» كثير، بخلاف اللفظي؛ فإنه أقل من القليل، ولعله الذي عنى ابنُ الصلاح وغيره.

* * * *

(١) علوم الحديث (ص٢٦٧-٢٦٩).

## [السنة والدين تؤخذ من مجموع النصوص لا من نص واحد]

وبالجملة؛ فمن كانت له مُسكة من العلم؛ علم أن السُّنَّة والدين لم يؤخذا من مصدر واحد، ولا عن واصف واحد، ولا من حديث واحد في مجلس واحد، بل إنما أُخِذَ جميعُ ما أخَذ به أئمةُ الاجتهاد من مجموع صفات الصّلاة المنقولة عن جميع الصّحابة. هذه سنن الصّلاة عند الحنفية، والشّافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والأثرية، والشيعة...وغيرهم من المذاهب المستعمَلة والمندرِسَة؛ لا تجد مجموعَها في حديثٍ واحد أبدًا، وإنما تجدُها مُفَرَّقَة.

ومِن أغرب ما أذكره هنا: ما حدثني به شيخنا بركة الحجاز ومسنده؛ أبو علي السيد حسين ابن مفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي الباعلوي المكي الشّافعي[1] لما لقيتُه بمكة شرفها الله سنة ١٣٢٣هـ؛ أن العارف بالله، وجيه الدين؛ السيد عبد الرحمن بن مصطفى العَيْدَرُوس

---

(١) المتوفى ١٣٣٠هـ. ترجمه المصنف في «فهرس الفهارس» (١/٣٢٠-٣٢١)، وفي مطية المجاز إلى من لنا في الحجاز أجاز، للمؤلف (ق ١-٤)، وانظر ترجمته في «الرحلة السامية» (ص١٥٢-١٥٨)، ومعجم عبد الحفيظ الفاسي(٢/ ١٣-١٩) وغيرها.

اليمني[١] - دفين مصر، وأحد من افتخر الشّيخ التاودي بلُقِيِّهِم في «فهرسته»[٢] - دخل للجامع الأزهر، فإذا بمشيخته يتفاوضون فيمن يتولى إمامة مسجدٍ مات إمامُه، فقال لهم السيد العيدروس: «لا يستحق أن يتولاه إلا من يستحضرُ في الصّلاة عن المُصطفى ﷺ خمسمائة سُنَّة!». قال: «ثم عدَّها لهم عدًّا!».

وقد كنتُ أستغربُ ذلك وأتعجبُ منه، حتى رأيتُ في ترجمة الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِي؛ صاحب «التقاسم والأنواع»، من «معجم البلدان» لياقوت الحموي[٣]؛ أن: من مؤلفاته: كتاب «صفة الصّلاة»/ أدرك عليه في كتاب «التقاسيم» فقال: «في أربع ركعات يصليها [١٣٠] الإنسان ستمائة سُنّة عن النّبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب: «صفة الصّلاة»، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب». هـ، راجع صحيفة ١٧٦ من الجزء الثاني من «المعجم»[٤].

---

(١) ولد سنة ١١٣٥هـ، وتوفي ١١٩٢هـ، وقيل سنة: ٩٣، وقيل سنة ٩٤ ترجمه المصنف في «فهرس الفهارس (٢/٧٣٩-٧٤٢): وانظر المعجم المختص لصاحبه الإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي (١: ٣٧١-٤١٠)، والنفَس اليماني (ص٢٠٣-٢١٠) وعجائب الآثار للجَبَرْتي (١: ٥٢٦-٥٢٩)،.

(٢) (ص١٢٧-١٢٩).

(٣) (١/٤١٨).

(٤) ذكر هذه الفائدة المصنف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٧٤١-٧٤٢) وختمها بقولها: ثم صرت أتتبع أحواله ﷺ في الصلاة وحركاته فكاد يجتمع العدد المذكور أو أزيد، ومن ترك العجلة أصاب واستفاد وأفاد. قلت: وقد قرأتها بخط الحافظ المصنف أول نسخته من كتاب «حصر الشارد من أسانيد محمد عابد» قيدها وقت سماعها من شيخه الحبشي.

فبينا أنا أستغربُ ذلك؛ إذ رأيت في «مقدمة فتح الباري»[1] نقلاً عن الإمام البخاري أنه قال ورّاقُه عنه: «ما نمتُ البارحة حتى لو قيل لي: تمن. لما قمت حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصّلاة خاصة!».هـ، راجع صحيفة ٤٨٨ من «الهدي».

فأين هذا مما وُجد الآن بين يدي النّاس؟، مع أن صفة أبواب الصّلاة من «صحيح البخاري» لم يشتمل من أحاديثها المرفوعة إلا على مائة وثمانين حديثًا، وإنما اقتصر في الصّحيح على هذا القدر؛ لأنه الذي على شرطه، وفي مسلم من أحاديث الصّلاة عدة أخرى على شرطه لم يُخرجها البخاري.

وهكذا غيرُها في كل كتاب حديثي من الستّة، والمسانيد الأربعة وغيرها؛ إذ كُلٌّ خَرَّجَ ما وافق شرطه وارتضاه وبلغه، فهل يقدرُ الخصمُ على ردِّ كُل ما يحفظه هؤلاء الذين وَعَوا سنة المُصطفى وحموها من التشتيت والتلبيس، بأن هذه السنن لم يذكرها خليل، ولا ابن عاشر؟، أو يجعلها كلها منسوخة بحديث واحد، أو عشرة لم يُذكر فيه أو فيها إلا ست سنن أو عشرة؟. وإذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت!.

* * * *

(١) (ص٢٠١).

## [لا تصح دعوى نسخ القبض في الصلاة بعمل أهل المدينة]

**الوجه السادس**: أن دعواه النّسخ بعمل أهل المَدينة يردُّه قول سحنون في «المدونة»: «عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم: رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة». هـ بلفظها.

فلو كان القَبضُ منسوخًا، أو لم يصحبه عمل؛ لما ذكر أحاديثه في «المدونة»، وناهيك بحديث يُذكر فيها؛ فالخصمُ يقيم لها من الوزن ما لا يقيمُه للقرآن، بل للوح المحفوظ، ولكن فيما يوافق غَرَضَه وهواه!.

## [سحنون إنما يدخل في المدونة ما يراه جاريًا على المذهب]

وقد ذكر في «المعيار» من جواب لمؤلفه في ملزمة ٩٩ من الجزء السادس[1] أن سحنون: إنما يسوق من فتاوي الصّحابة ومَن بعدهم في «المدونة» ما يكون موافقًا للمذهب، إما نصًّا وإما إجراء، وما كان ظاهرُه على غير هذا؛ نَبَّه عليه واعتذر. انظر ابن عبد السّلام على ابن الحاجب عند قوله: «وفيها: إذا قمتم - يعني من النوم»، وعند قوله: «وفيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سُنة ماضية». هـ.

---

(١) (٦/٥٩٤-٥٩٥).

وقال الشّيخ الرهوني لدى قول خليل: « وَبِسْتْرٍ قولان تحتملها»[١]: «سحنون لا يذكر في «المدونة» من أقوال الصّحابة ومَن بعده إلا ما يراه جاريًا على مذهب الإمام». هـ منه.

وقال أيضًا في باب: الجهاد. لدى قول خليل[٢]: «ولو على نفسه»، بعد نقله عن ابن عبد الصادق أثناء عبارة له: «ما في «المدونة» هو ليحيى بن سعيد، وهو خارج عن المذهب، فلا ينبغي اتباعُه وتركُ ما في المذهب»، ما نصّه: «في قوله: وهو خارج المذهب. نظر؛ لأن يحيى بن سعيد - وإن كان من غير أهل المذهب - فسحنون قد أدخل كلامه في «المدونة» ولم ينبه على مخالفته للمذهب، وقد قال أبو الحسن وابن ناجي في كتاب: الأيمان بالطلاق. من شرحيهما للمدونة: إن ما يُدخله سحنون من قوله في «المدونة» ولم يُنبه على مخالفته للمذهب؛ فهو عنده موافق للمذهب. انظر نص ابن ناجي - إن شئت - عند قوله في الخُلع: وإن شهد عند موته بطلاقه»...إلخ». هـ كلام الشّيخ الرهوني ملخصًا صحيفة ١٤٨ من الجزء ٣.

ونصُّ ما ذكره الرهوني[٣] في الخُلع لدى قول المتن[٤]: «ولو شهد بعد موته بطلاق»، بعدما ذكر نقل «المدونة» عن يحيى بن سعيد ما نصّه: «قال ابن ناجي: قد قدَّمْنا غير ما مرة أن: إتيان سحنون بمثل هذا حيثُ لا

---

(١) (١/١٦١).
(٢) (٣/١٤٨).
(٣) (٤/٦٦).
(٤) (ص١٣١).

يأتي بخلافه؛ دليل على أنه قائل به، وهو واضح!». هـ منه، صحيفة ٦٦ من الجزء ٤.

وفي شرح الشّيخ زروق على «الرسالة» لدى قول المتن[١]: «ومن لم يخرج منه بولٌ ولا غائط، وتوضأ لحدث»...إلخ. نقلاً عن ابن عبد السّلام: «والظاهرُ أن سحنون إنما يسوق من فتاوي الصّحابة ومَن بعدهُم في «المدونة» ما يكون موافقًا للمذهب، إما نصًّا وإما إجراءً؛ فإن ظاهره على غير هذا، نبه عليه واعتذر». هـ منه بلفظه.

وقال أبو القاسم ابن ناجي في «شرح الرسالة» أيضًا، لدى كلامه على القنوت[٢]: «قال فيها - أي: «المدونة» - عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سُنة ماضية. وإتيانُ سُحْنُون بذلك يدلُّ على ارتضائه له» هـ.

وقد سبق نحوُ هذا عن الشَّبَرْخِيتِي في «شرح المُختصَر».

ولو فرضنا أنَّ نصَّ رواية ابن القاسم صريحةٌ في كراهة القَبض ونسخِهِ؛ لقلنا: إن تعقيب سحنون لكلامها بوصف الصّحابة القَبض من جملة أفعال الصّلاة دليلٌ على عدم ارتضائه لذلك. وقد ذكر المواّق في «سنن المهتدين»[٣] نقلاً عن ابن عرفة [أن]: إتيانَ سحنون بعد نص ابن القاسم بفعل عمر؛ ميلٌ منه لقول عمر، وكذلك قال: «يظهر من أبي عمر الميلُ إلى جواز الهِبَة؛ لما ذكر ما يُعارض النهي، وكذا كان سيدي ابن

---

(١) (١/١٠٤).

(٢) (١/٢٠٧).

(٣) (ص٢٢٠).

سراج يقول: مال ابن أبي زيد لجواز المعانقة؛ إذ قال في «الرسالة»[1]: وكره مالك المعانقة، وأجازها سُفيان بن عيينة» .هـ راجع بقيته فيه.

**الوجه السابع**: أنَّ تفسير قول مالك في «المدونة»: «لا أعرفه»، بـ: لا أعرفه من عمل أهل المَدينة. يردُّه حديث سحنون هذا، فتسجيله كلام مالك بهذا الحَديث الشريف هو الذي أوجب لشيوخ المذهب حملَ ما فيها من الكراهة على القَبض الذي يُقصد به الاعتماد لا غير.

* * * *

(١) (ص١٥١).

## [الإمام مالك أورد أحاديث القبض في «الموطأ» ولم يتعقبها]

**الوجه الثامن**: أن مالكًا قد ذكرَ أحاديث القَبض في موطئه، وبوب عليها بما يقتضي جزمَه بأن القَبضَ مِنْ مُستحبات الصّلاة وفضائِلِها، ومن عادته إذا ذكر ما ليس عليه عملٌ بالمَدينة، أو نُسِخ؛ أن ينبه عليه، ولم يُلْحِقُ بأحاديث القَبض ما يدل على شيء من/ ذلك. وأجمعت الأمة بعده [١٣١] على تلقي حديثه في القَبض بالقبول والاحتجاج به، واعتنى رجالُ الكتب الحَديثية - كالبخاري وغيره - بسياقه من طريقه، والتبويب عليه، مما يدل على أنه: مُحْكَمٌ عندهم ثابتُ الأساس، حتى ترجم عليه البخاري في «صحيحه»، مع ما تقرر من تثبته وورعه، وأن فقهه في تراجمه، وناهيك بذلك!.

* * * *

## [لم يُبق الإمام مالك في «الموطأ» إلا ما ترجح عنده صحته]

**الوجه التاسع**: لو كان الإمام مالك رضي الله عنه ألف موطأه وأدرج فيها حديث القَبض، وكان قصده في موطئه: جمعُ الغث والسمين، وما عليه عملٌ وما لا، وتخليطُ النّاسخ بالمنسوخ، وما يصلح للاحتجاج وما لا؛ لقلنا: تخريجُه لأحاديث القَبض لا يدل على عدم نسخها عنده. ولكن لما ثبت عنه أنه: جعل كتابه «الموطأ» حجة بينه وبين الله، وانتقى فيه أصح ما سمع وبلغه، ولا زال يُنَقِّحُه ويُصلحه إلى أن لقي ربه، وحديث القَبض فيه على حاله؛ علمنا أنه عنده من الأحاديث المعمول بها، المُحْكَمة الصّحيحة الصريحة.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: ««الموطأ» هو: الأصل الأول واللُّباب، والبخاري: الأصل الثاني في هذا الباب. وعليهما بنى الجميع؛ كمسلم والترمذي. قال: وذكر ابن الهياب أن مالكًا روى مائة ألف حديث؛ جمع منها «الموطأ» عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسُّنَّة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة».

---

(١) (١/٥-٦).

وقال إلكيا الهراسي: «موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة حديث».

وفي «المدارك»[١] عن سليمان بن بلال: «أَلَّفَ مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، مات وهي ألف حديث ونيّف، يخلصها عامًا عامًا بقدر ما يرى أنه أصلحُ للمسلمين وأمثلُ في الدين!».

وأخرج أبو نُعيم في «الحلية»[٢] عن أبي خليد قال: «أقمتُ على مالك، فقرأتُ «الموطأ» في أربعة أيام، فقال مالك: علمٌ جمعَه شيخٌ في ستين سنة، أخذتموه في أربعة أيام، لا فَقِهْتُمْ أبدًا!».

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني: «قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك؛ لم سُمي «الموطأ»؟. قال: شيء صنعَهُ ووطَّأه للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان».

وروى أبو الحسن بن فهر[٣] عن علي بن أحمد الخلنجي: «سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضتُ كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المَدينة، فكلهم واطأني/ عليه؛ فسميته: «الموطأ»». أي: بمعنى: المُمَهَّد المُنَقَّح. [١٣٢]

---

(١) (٢/٧٣).

(٢) (٦/٣٣١).

(٣) له كتاب في فضائل الإمام مالك منه نقول في تزيين الممالك للحافظ السيوطي (ص٨٠) وغيرها.

وأخرج ابن عبد البر[١] عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: «أول من عمل كتابًا بالمَدينة على معنى «الموطأ» مِن ذكر ما اجتمع عليه أهلُ المَدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث، فأُتِيَ به مالك، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنتُ أنا الذي عملتُ؛ كنت ابتدأتُ بالآثار، ثم سردتُ ذلك بالكلام. فعمل بعد ذلك ما تمنى، ورفع الله شأنَه».

جميع هذه الآثار مذكورة في أول «شرح الموطأ» للزرقاني المصري[٢]، وهي كلها - أو جلها - صريحة في أن مالكًا ما أدخل في هذا الكتاب إلا ما عليه عملُ أهل المَدينة وما عرضه على فقهائها فقبلوه وواطؤوه عليه، وأشباه ذلك مما يفهمك أن القَبض مما كان عليه عمل المَدينة، ووافق عليه فقهاؤها من شيوخ مالك رضي الله عنه، ولا شك أن منهم جماعة من التابعين، وناهيك بذلك استنادًا وفخرًا، وتأييدًا وذكرًا، والحمد لله على ذلك.

* * * *

---

(١) التمهيد (١/٨٦).

(٢) (١/٨-٩).

## [مباحث في: مفهوم «عمل أهل المدينة» عند مالك، ومحل حجيته]

**الوجه العاشر**: أن جعلَ عمل أهل المَدينة حجةً على نسخ القَبض؛ من الدعاوى العاطلة الباطلة؛ لأنا نقول: إن عمل أهل المَدينة إنما كان على القَبض فعلا، والإفتاء به قولا، لا منازع في ذلك ولا مخالف البتة، بدليل ذِكْرِ مالك له في كتابه «الموطأ» الذي جعله ديوان عمل أهل المَدينة، وعَرَضَه على سبعين فقيهًا من فقهائهم فواطؤوه عليه؛ ومن جملة ما فيه: أحاديث القَبض.

والحجة عند مالك رضي الله عنه بعمل أهل المَدينة: فيما أجمع عليه سلفهم وخلفُهُم من أمور الدين الضرورية اللازمة؛ كتقدير الصاع والمُدِّ مثلاً، ولو فرضنا أنه: يوجد مَن يقول من أهل المَدينة بالسَّدْل، فمالك لا يحتج بكلام ما هذا سبيله؛ فإنه لا ينقَض بخلاف الواحد من علمائهم إجماع الأمة، أو يرد بقول طائفة منهم، أو عملهم الأخير بعد موت الخلفاء وكبار الصّحابة خبر الواحد، فضلاً عن المُتواتر المقطوع به؛ كأحاديث القَبض.

### [الخلاف في حجية عمل أهل المدينة]:

مع أن مسألة: «**الاحتجاج بعمل أهل المَدينة**»، من حيث هو إحدى المسائل العظيمة التي انفرد بها مالك رضي الله عنه وكثُر صياحُ النّاس عليه

بها، حتى قال ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام» لدى ذكره أن: الإجماع بأهل المَدينة وحدهم لا ينعقد، خلافًا لمالك...إلخ، ما نصّه[١]: "على ما شاع عنه، وإلا؛ فقد أنكر كونه مذهبه: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن منيات، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر...». هـ.

وقال الإمام الشّافعي في كتاب: «اختلاف الحَديث»: «قال بعض أصحابنا: إنه حجة. وما سمعتُ أحدًا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب!». هـ.

حتى قال إمام الحرمين في «البرهان»[٢]: «نقل أصحاب المقالات عن مالك أنه: كان يرى اتفاق أهل المَدينة - يعني: علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلُّف ردٍّ عليه إن صح النقل، فإن البلاد لا تَعْصِم. والظن بمالك - رحمه الله - أنه: لا يقول بما نقل الناقلون عنه!». هـ/. [١٣٣]

وقال الغزالي في «المستصفى»[٣]: «مسألة: قال مالك: الحجة أهل المَدينة فقط. وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمَدينة، والمِصريْن: الكوفة والبصرة. وما أراد المحَصِّلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصّحابة أهل الحل والعقد. فإن أراد مالك أن: المَدينة هي الجامعة لهم؛ فمسَلَّمٌ له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه

---

(١) (٣/٢٤٤).

(٢) (١/ ٧٢٠ رقم المسألة ٦٦٧).

(٣) (١/١٨٧-١٨٨).

تأثير، وليس ذلك بمسلَّم، بل لم تجمع المَدينة جميع العُلماء، لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرِّقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المَدينة حُجة؛ لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين. وقد أفسدناه!».

«أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم: استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي النّاسخ نزل فيهم، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثًا من رسول الله ﷺ في سفر أو في المَدينة، لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع، ولا إجماع!».

«وقد تُكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب «تهذيب الأصول»، ولا حاجة إليها هنا، وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المَدينة وعلى أهلها، وذلك يدُل على فضليتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المَدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم!». هـ منه.

وأخشن منه: ما ذكره الدلجي[1] في شرحه على «الشفا»[2] على قول مالك: «كرهتُ أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم». ما نصّه: والعجب منه - رحمه الله - أنه: كان مع مبالغته في تعظيم حديث رسول

---

١) هو العلامة المحدث محمد ولد سنة ٨٦٠ وتوفي سنة ٩٤٧ وشرحه على الشفا من أهم شروح الشفا وقد عرف به المصنف في كتابه «المدخل إلى كتاب الشفا» (ص١٣١) بعنايتي. وانظر ترجمته في الضوء اللامع (٩/٢٠٠-٢٠١) والكواكب السائرة (٢/٦-٧) وشذرات الذهب (١٠/٣٨٦)

٢) (ق ٢٠٢-٢٠٣) نسخة مكتبة نور عثمانية رقم ٩٨٠.

الله ﷺ يُقدم عليه عمل أهل المَدينة، ويقول: هذا الحَديث لم يصحبه عمل. فجعل العمل بحديث رسول الله ﷺ مشروطًا بعمل غيره، مع أن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] ولم يوافقه أحد من علماء الأمصار على ذلك. قال الشّافعي: كنت أظن أنه لم يخالف رسول الله ﷺ إلا في ستة عشر حديثًا، فوجدتُه يعمل بالفرع ويترك الأصل، فمكثتُ سنة أستخير الله في مخالفته!». هـ.

(١) الحشر: ٧.

## [اختلاف فحول المالكية أنفسهم في اعتبار العمل]

وقد نُقل نحو هذا عن المالكية أيضًا؛ فقد قال الإمام المازري - وهو من فحول المذهب وأعلامه - لما تكلم على حديث: المتبايعان بالخيار. ما نصّه[١]: «وقول/ أصحابنا: إنه مخالف للعمل. لا يُعوَّل عليه؛ لأن العمل إذا [١٣٤] لم يرِد عن الأمّة بأسرها، أو عن عمل مَن يجب الرجوع إليه؛ فلا حجة فيه؛ لأن قصارى ما فيه: أن يقول عالم لآخر: اترك عملك لعملي. وهذا لا يلزم قبولُه إلا ممن تَلْزَمُ طاعتُه في ذلك!». هـ المراد.

وفي حواشي العارف بالله أبي زيد الفاسي على البخاري، على قول الشعبي[٢]: «قد كان يركب فيما دونها إلى المَدينة». ما نصّه: «مِن خط موسى بن سعادة: حجة لإجماع أهل المَدينة».

وقال ابن حجر[٣]: «قوله: إلى المَدينة - أي: النبوية - وكان ذلك في زمن النّبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصّحابة في البلاد بعد فتح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهلُ كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل. ثم قال: واستدلَّ ابنُ بطال وغيرُه من المالكية على

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٦٧-١٦٨).

(٢) هو في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/٣١ رقم ٩٧).

(٣) فتح الباري (١/١٩٢).

تخصيص العلم بالمَدينة، وفيه نظر؛ لِمَا قَرَّرْناه». هـ من «تشنيف المسامع» بلفظه.

وممن تنزَّل لهذه المسألة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي؛ المعروف بابن القيم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١؛ قال في كتابه «إعلام الموقعين» حين تكلم على ما تواتر من التسليمتين في الصّلاة، واحتجاج المالكية على تسليمة واحدة بالعمل، ما نصّه[1]: «قلت: هذا أصلٌ قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المَدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، لا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السُّنَّة معهم؛ فهم أهل العمل المتبَع، وإذا اختلف علماء المُسلمين؛ لم يكن عملُ بعضهم على بعضٍ حجة، وإنما الحجة: اتباع السنة، ولا تُتْرَك السُّنَّة لكون بعض المُسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. ولو ساغ ترك السُّنَّة لعمل بعض الأئمة على خلافها؛ لتُركت السنن وصارت تبعًا لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير؛ عُمل بها، وإلا؛ فلا!».

«والسُّنَّة: هي العيار على العمل، وليس العمل عيارًا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجُدران والمساكن والبقاعُ لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لسُكّانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التّأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملُهم هو العمل الذي لا يخالَف، وقد انتقل أكثرُهم عن المَدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر

---

(١) (٤/٢٣٩-٢٤٢).

علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام؛ مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وابن مسعود، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيّف، وإلى الشام ومصر نحوهم».

«فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرًا ما دامو في المَدينة، فإذا خالفوا غيرهم؛ لم يكن عمل من خالفوهم معتبرًا، فإذا فارقوا جدران المَدينة؛ كان عمل من بقي بها هو المعتبر، ولم يكن خلاف/ من انتقل عنها معتبرًا؟. [١٣٥] وهذا من الممتنع، وليس جعلُ عمل الباقين معتبرًا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرًا، فإن الوحي انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتابُ الله وسنة رسوله، فمن كانت السُّنَّة معه؛ فعمله هو العمل المعتبَر حقًّا!».

«ثم كيف تُترك السُّنَّة المعصومة لعمل غير معصوم؟. ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصّحابة على ما أداه إليهم من بها من الصّحابة؛ ما الفرق بينه وبين عمل أهل المَدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصّحابة؟. والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله، فكيف يكون قولُهُ وفعلُهُ الذي أداه مَن بالمَدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم؟. هذا إذا كان النّص مع عمل أهل المَدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النّص وليس معهم نصٌّ يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟. ومن المعلوم أن: العمل لا يقابل بالنص، بل يقابَل العمل بالعمل، ويَسْلَمُ النّص عن المعارِض».

«فنقول: هل يجوز أن يخفى عن أهل المَدينة، بعد مفارقة جمهور الصّحابة لها، سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون عَمَلُها عند من فارقها، أم

لا؟. فإن قلتم: لا يجوز. أبطلتم أكثر السُّنن التي لم يروِها أهلُ المَدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب مُعاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه».

«وإن قلتم: يجوز أن يخفى على من بقي بالمَدينة بعضُ السنن ويكون علمُها عند غيرهم. فكيف يُترك السنن لعمل مَن قد اعترفتم بأن السُّنَّة قد تخفى عليهم؟!. وأيضًا؛ فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعضُ الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمَدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فقضى به عمر».

«بل مالك نفسُه منع الرشيد مِن حَمْلِ النّاس أن لا يعملوا إلا على عمل أهل المَدينة، وقد عزم عليه، وقال له: قد تَفَرَّقَ أصحابُ رسول الله ﷺ في/ الأمصار، وصار عند كل طائفة علمٌ ليس عند غيرهم!». [١٣٦]

«وهذا يدُل على أن عمل أهل المَدينة عنده ليس بحجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه كما رأى عليه العمل، ولم يقل في موطئه ولا في غيره: لا يجوز العمل بغيره. بل يُخبر إخبارًا مجرَّدًا أن هذا عملُ أهل بلده، فإنه - رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرًا - ادعى إجماع أهل المَدينة في نيِّف وأربعين مسألة، ثم هي ثلاثة أنواع:

«أحدها: ما لا يُعلم أن أهل المَدينة خالفهم فيه غيرهم».

«**والثاني**: ما خالف فيه أهل المَدينة غيرُهم وإن لم يُعلم اختلافهم فيه».

«**والثالث**: ما فيه الخلاف بين أهل المَدينة أنفسهم. ومِن ورعه رضي الله عنه: لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه!». هـ منه ملخصًا. وقد أطال بما يتعين مراجعته فيه.

❊ ❊ ❊ ❊

## [خلاصة رأي المصنف لمذهب الإمام مالك في «عمل أهل المدينة»]

والذي نراه في هذه المسألة: أن مالكًا رضي الله عنه لا يرى الاحتجاج بعمل أهل المَدينة مطلقًا اختلفوا أو اتفقوا، بل يرى الحجة فيما اتفقوا عليه وتوارثوا الأخذ به خَلَفًا عن سلف إلى زمن المُشَرِّع الأعظم ﷺ، وما كان سبيله كذلك؛ فقولُ الإمام فيه أصوبُ صواب، وهو محل اتفاق بين عقلاء المذاهب وفضلائهم، لا غير ذلك من المسائل التي يقول بها الواحد أو العشرة من أهل المَدينة دون غيرهم، وليس قولُهم فيها بالأصل المؤصَّل المتوارَث. وهكذا فَهِم فحولُ المذهب وغيرُهم من الأجِلاء، خلافًا لمَن أَطْلَق!.

وفي «الإكمال» للقاضي عياض، في باب: الآذان[1]: «الحجة بعمل أهل المَدينة. إنما هو - على التحقيق - فيما نقلوه النقلَ المستفيض، وتداوله عملهم خلفًا عن سلف إلى زمان النّبي ﷺ؛ كالآذان والصاع... ونحو ذلك».

ثم قال: «واختُلف فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد؛ فقيل: ليس بحجة، ولا هو مرادُ مالك. وقيل: حجة. وقيل: تُرَجِّحُ الآثار التي اختلفت». هـ.

---

(١) (٦/٦٨٦).

وقال القاضي عبد الوهاب: «إجماعُ أهل المَدينة ضربان: نقلي واستدلالي. فالأول ثلاثة أضرب:

«**أحدها**: نقل شرع مبتدأ من جهة النّبي ﷺ من قول؛ كنقلهم الصاع والمُد، والآذان والإقامة، والأوقات والأخبار...ونحوه».

«**وثانيها**: نقلُ ذلك مِن فعل؛ كعمرة الرقيق».

«**ثالثها**: نقلُ ذلك مِن إقرار؛ كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تُزرع بالمَدينة، وكان النّبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها. وهذا النوع حجة؛ يلزم عندنا المصيرُ إليه!».

«**والثاني**: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

«**أحدها**: ليس بإجماع ولا بمرجِّح. وهو: قول من قدَّمنا عنهم إنكار كونه مذهب مالك».

«**ثانيها**: مرجَّح به».

«**ثالثها**: حجة».

«وقال أبو العباس القرطبي: أما الضرب الأول؛ فينبغي ألا يُخْتَلَف فيه. وأما الضرب الثاني؛ فالأولى فيه أنه: حجة إذا انفرد، ومرجِّحٌ لأحد المتعارضين؛ ودليلنا على ذلك: أن المَدينة مأزِر الإيمان، ومنزل الأحكام، والصّحابة هم المشافَهُون لأسبابها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا؛ فإجماع أهل المَدينة ليس بحجة من حيث إجماعُهم، بل إما من جهة نقلهم المُتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدّالة على مقاصد الشرع»...

قال: «وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر؛ فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثيرٌ منهم إلى أنه أولى من الخبر؛ بناء منهم على أنه: إجماع. وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة: إجماعُ كل الأمة لا بعضِها!». هـ.

قال ابن أمير الحاج في «شرح التحرير» بعده[1]: «فلا جَرَم أن قال بعضُ المتأخرين: التحقيق في هذه المسألة: أن منها: ما هو كالمتفَق عليه. ومنها: ما يقول به جمهورهم. ومنها: ما يقول به بعضهم. والمراتب أربع: ما يجري مجرى النقل عن النّبي ﷺ؛ كنقلهم مقدار الصاع. وهذا حجة بالاتفاق. والعمل القديم بالمَدينة قبل مقتل عثمان؛ وهو حجة عند مالك. وعملهم الموافق لأحد دليلين متعارضين؛ كحديثين وقياسين. فمالك والشّافعي مرجِّح، وأبو حنيفة لا. والنقل المتأخر بالمَدينة والجمهور: ليس بحجة شرعية، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب في «الملخص»». هـ من «شرح التحرير». /

[١٣٧]

وقال الإمام نادرة الدّنيا؛ أبو الفتح ابن دقيق العيد، فيما أملاه على «العمدة»، أول باب: الآذان[2]: «وقد اختلف أصحاب مالك في أن: إجماع أهل المَدينة حجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقُه النقلُ والانتشار؛ كالآذان والإقامة، والصاع والمُد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات... فقال بعض المتأخرين منهم: والصّحيح: التعميم.

---

(١) (٣/١٠٠-١٠١).

(٢) (١/٢٠٤).

وما قاله غير صحيح عندنا جزمًا، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العُلماء إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة. نعم؛ ما طريقه النقل؛ إذا عُلم اتصالُه وعدَمُ تغيُّره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشّرع ولو بالتقرير عليه؛ فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم». هـ منه.

وفي «فصول البدائع» للعلامة الفناري الكبير[١]، الذي هو جامع لكثير من كتب الأصول المعتبَرة، ما نصّه[٢]: «قيل: إجماع أهل المَدينة وحدهم من الصّحابة والتابعين معتبَر عند مالك، وحُمل على تقدم روايتهم أو على صحة إجماعهم في المنقولات المستمرة؛ كالآذان والإقامة والصاع...ونحوها. وقيل: مراده التعميم. والحق أنه وحده ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة، والأصل: عدم دليل آخر لهم، أو لأن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي، الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح».

«وجوابه: مَنْعُ ذلك؛ لما علم من تثبت الصّحابة قبل زمان صحة الإجماع، فيجوز أن يكون لغيرهم متمسَّك براجح لم يطَّلِعُوا عليه، وهذا

---

(١) هو العلامة محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الكبير ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٣٤ ترجمته في انباء الغمر (٣/٤٦٤-٤٦٥) وبغية الوعاة (١/٩٧-٩٨) وقول المصنف الكبير تميزًا له عن حفيده حسن بن محمد شاه بن المذكور قبل وقد ولد سنة ٨٤٠ وتوفي سنة ٨٨٦ وترجمته في الضوء اللامع (٣/١٢٧-١٢٨)، وشذرات الذهب (٩/٤٨٥-٤٨٧).

(٢) (٢/٣٠٢-٣٠٣).

ليس احتمالاً بعيدًا. وثانيًا نحو: المَدينة طيِّبَة تنفي خبثها. والخطأ خبث، وجوابه أنه دليل فضلها، وقد وقع فيها ما وقع، فلا دلالة على انتفاء الخطإ. وثالثًا: تنبيه علمهم بروايتهم. وجوابه: الفرق بأن الرّواية ترجّح بكثرة الرواة لا الاجتهاد بكثرة المُجتهدين». هـ.

* * * *

## [عمل أهل المدينة المحتج به: هو إجماعهم في الصدر الأول قبل تبدل الأحوال واستخراج المصنف لدليل لذلك لم يسبق إليه]

**أقول**: والدّليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن الإمام رضي الله عنه أراد بالحُجية: إجماع أهل المَدينة إجماع صدرهم أيام الخلفاء وما توارثوه ولم يدخله حدث: ما أغفل الاستدلال به هنا كل من رأيته تكلم على هذه المسألة من علماء الأصول على المذاهب الأربعة؛ وهو: ما رأيته في «الموطأ» في باب: النداء للصلاة. وهذا نصه[١]:

«مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه / قال: ما أعرف [١٣٨] شيئًا مِمَّا أدركتُ عليه النّاس إلا النداءَ بالصّلاة!».

قال الزّرقاني[٢] على قوله: النّاس: «أي: الصّحابة». ثم قال: «فإنه باق على ما كان عليه، لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف الصّلاة؛ فقد أُخرت عن أوقاتها، وسائر الأفعال قد دخلها التغير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره. والتغيُّر يمكن أن يلحق صفة الفعل؛ كتأخير الصّلاة. وأن يلحق

---

(١) كتاب الصلاة الأول ما جاء في النداء للصلاة (١/١٥٣ رقم ١٨٩) ط المجلس العلمي الأعلى. و(١/١٢٠ رقم ١٨٧) ط د بشار عواد معروف.

(٢) (١/١٣٦).

الفعل جملة؛ كترك الأمر بكثير من المعروف، والنهي عن كثير من المنكر، مع علم النّاس بذلك كله. قاله الباجي».

«وفيه: تغيير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتج به بعض من لم يرَ عمل أهل المَدينة حجة؛ وقال: لا حجة إلا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النّبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم». هـ كلام الزّرقاني.

فإذا كان مالك يروي عن جده مالك بن أبي عامر - وهو من كبار التابعين وعلمائهم؛ روى عن عمر وعثمان، وطلحة وعائشة، وأبي هريرة وحسان...وغيرهم، ومات سنة أربع وسبعين على الصّحيح كما قال الحافظ ابن حجر[1] - أنه: لا يعرف في آخر حياته شيئًا مما أدرك عليه النّاس زمن عمر وعثمان وعلي، الدال على تغيُّر الأحوال بالمَدينة، وتوالي الأحداث والبدع في الصّلاة التي هي رأس الدين، فما بالك بغيرها؟!.

ويرشدك لذلك: ما خرجه البخاري في «صحيحه»[2] عن عمران بن حصين أنه: صلى مع علي بالبصرة، فقال: «ذكرنا هذا صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ»، فذكر أنه: كان يُكبر كلما رفع وكلما وضع. أخرجه في باب: إتمام التّكبير في الرّكوع. ثم قال: «باب إتمام التّكبير في السجود».

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٩).

(٢) كتاب الصلاة (١/١٥٦ رقم الحديث ٧٨٤).

ثم أخرج[١] عن مطرف بن عبد الله، قال: «صليتُ خلف عليّ أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد؛ كبَّر، وإذا رفع رأسه؛ كبَّر، وإذا نهض من الركعتين؛ كبَّر، فلما قضى الصّلاة؛ أخذ بيد عمران بن الحصين فقال: ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ».

قال الحافظ[٢]: «وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران: ما صليتُ منذ حين أو منذ كذا وكذا، أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصّلاة».

ثم خرج البخاري عن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس؛ فقال: أوليس تلك صلاة النّبي ﷺ لا أمَّ لك؟!». ثم قال التّكبير إذا قام من السجود.

وخرج - أيضًا - إلى عكرمة نحوه؛ وفيه: «صليتُ خلف شيخٍ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق!. فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ».

قال الحافظ على قول عمران[٣]: «ذكّرَنا»...إلخ: «بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التّكبير الذي ذكره كان تُرك». ثم ذكر أن أول من تركه: سيدنا عثمان حين كبُر وضعف صوته، ولعله أخفاه، ثم تمالأ بنو أمية على تركه.

---

(١) كتاب الصلاة (١/١٥٧ رقم الحديث ٧٨٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٧١).

(٣) (٢/٢٧٠).

فإذا تُرك التّكبير في عصر سيدنا علي رضي الله عنه حتى تفرَّد به؛ فهل بقي لأحد أن يستدِل بترك النّاس في ذلك العصر، في أي مصر من الأمصار، لشيء على نسخه أو إسقاطه؟. كلا؛ حاشا الإمام من ذلك.

* * * *

## [عمل أهل المدينة يطلق غالبا على من كان من أهلها زمن المصطفى ﷺ وأبي بكر وعمر]

وإنما يذهب إلى الاحتجاج بما كان عليه النّاس زمانَ المُصطفى وصاحِبَيْه غالبًا رضي الله عنهم وأرضاهم، فبطل بهذا زعمُ كثيرٍ من متأخري المالكية ممن لم يُحَكِّمُوا أصلاً ولا فرعًا بطلانَ العمل بكثير من الأحاديث الصّحيحة السالمة من الطعن، لا يردونها بشيء إلا بالعمل الموهوم الذي لا يستدِلُّ به حينئذ إلا غشوم!.

قال الإمام الحافظ ابن القيم في «الهدي النبوي»[١]: «السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع وتُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمَدينة وغيرها في الصّلاة أمورًا استمرَّ عليها العملُ ولم يُلتفت إلى استمراره»...إلخ.

وقال - أيضًا - في كتابه «إعلام الموقعين»[٢]: «من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصّحابة بالمَدينة، كان بحسب من فيها من المُفتين والأمراء والمحتسبين عن الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المُفتون؛ نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يُلتفت إليه في مخالفة السنن. لا عمل

---

(١) (١/٢٥٣).

(٢) (٤/٢٦٩).

رسول الله ﷺ وخلفائه والصّحابة؛ فذلك هو السنة، فلا يُخْلَط أحدُهُما بالآخر، فنحن لهذا العمل/ أشدُّ تحكيمًا، وللعمل الآخر إذا خالف السُّنَّة [١٣٩] أشدُّ تَرْكًا!».هـ، راجع بقيته فيه.

وقد سبق عن ابن العربي والحافظ ابن حجر ما هو صريح في ذلك، وهو: أن كثيرًا من الأمور تُركت بالمَدينة المنورة وأُبْدِلَت ببدعٍ بعد عصر الخلفاء الراشدين، فيتمسك بما يُرى من الترك في العصر الأخير، ويُجعل ناسخًا للسُّنن الثابتة الرّاسخة، ولقد صارت دعوى العمل عند المتأخّرين مِن أهم ما يتسارعون إليه، وهو رجمٌ بالغيب، وردٌّ للسّنن بما لا يوجَد.

نظير ما ذكره كثير من المتأخرين في رد حديث[١] سليك الغَطَفَاني لمّا جاء والمُصطفى على المنبر يوم الجُمعَة، فقال: «صليتَ يا فلان؟»، فقال: «لا». فقال: «قم فاركع!». إن عمل أهل المَدينة على منع التَّنَفُّل في حال الخطبة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]: «وتُعُقب بمنع اتفاق أهل المَدينة؛ فقد ثبت فعلُ التّحيّة عن أبي سعيد الخُدْري، وهو من فقهاء الصّحابة من أهل المَدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المَدينة، ولم يثبت عن أحد من الصّحابة صريحًا ما يخالِفُ ذلك».

ثم أورد الحافظ حديث مسلم[٣] عن جابر في قصة سليك: «إذا جاء أحدُكم يوم الجُمعَة والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين، ولْيَتَجَوَّز فيهما». قال النووي[٤]: «هذا نصٌّ لا يَتَطَرَّق إليه التّأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا

---

(١) أطال المصنف النفس في مناقشة ذلك في كتابه «نور الساري على صحيح البخاري».

(٢) (٢/٤١١).

(٣) كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧ رقم الحديث ٨٧٥).

(٤) (٦/١٦٤).

اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه. قال أبو محمد ابن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصٌّ في الباب لا يحتمِل التّأويل».هـ، راجع «فتح الباري» فقد أطال وأطاب، جزاه الله عن هذه الأمة خيرا[١].

وهذا أصلُ ما ذَكَرَهُ الأُبِّي على أحاديث: ما يقول إذا دخل المَسجِد وما يفعل. عن ابن بشير، ونصه: «كان السيوري يرى أن الأولى الرّكوع لمن دخل والإمام يخطب؛ لما ثبت أنه ﷺ أمر الداخل حينئذ بالركوع. قال: وما ذكر أصحابنا من أن الداخل كان فقيرا فأراد أن يتصدق عليه؛ يرده ما في بعض الطُّرُق من قوله: إذا جاء أحدُكم والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وليخفف فيهما». هـ من الأبي[٢]. والله الموفق.

قلت: وأخبرني مفتي المالكية بمكة المكرمة صاحبنا العلامة الشيخ عابد بن الشيخ حسين الأزهري المالكي المكي أنه يصلي راتبه الظهر بالمسجد إذا أذن المؤذن والخطيب على المنبر، وكان ﷺ أحرص الناس على الخير هدانا الله إليه آمين[٣].

**ثم قال المُعترض: «كما قال ابن يونس في رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه؛ مفسرا قول مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصّلاة إلا في الافتتاح. أي: لم أعرف العمل برفعهما. ونحوُه لزَرُّوق؛ فأنت تراهما فَسَّرا عَدَمَ معرفته به بالعمل، فكذلك هنا»...إلخ.**

---

(١) تحدث المصنف في شرحه على البخاري (ق ١/٤) على هذه المسألة ومال إلى أنّ الحديث عام غير مخصص.

(٢) (٢/٣٦٢).

(٣) هذه الفقرة زيادة من نسخة (ص).

**أقول:**

**أما أولاً:** فتفسير ابن يونس لقول «المدونة» المذكور لم يُتفق عليه؛ فقد ذكر أبو الحسن في شرحها تفسيرًا آخر لقولها: «لا أعرف الرفع»، كأنه لم يرتض ما لابن يونس. ونصه: «أي: لا أعرف كونه معمولاً به. قال ابن يونس[١]: أو لا أعرف أنه سُنة».هـ، فنبه - أولاً - ابن يونس متبرئًا من عهدته، وأعقبه بمقابله. ونفيُ سُنيته لا يلزم منه نفيُ الاستحباب مثلاً. فافهمه!. سيما وقد قدم عن اللّخمي قوله[٢]: «الأحسن: أن يُرفع في أربعة مواضع؛ لحديث ابن عمر»...إلخ، فانظره.

**وأما ثانيًا:** فالرّفع لم ينسخه عملٌ؛ لألف بينة، ومائة قرينة، تقلع رؤوس المتهورين في الصّلاة والدين. وستوافيك فيما بعدُ إن شاء الله في محلها.

**وأما ثالثًا:** فتفسير قول «المدونة» ها هنا: «لا أعرفه» بنفي العمل لا يلزم إرادة في قولها مرة أخرى: «لا أعرفه». ولسنا نتقدم من أنفسنا إلى ما لم يفهمه الأسلاف، وهل ما لاح لك أنت لم يظهر لابن رشد الذي استظهر الأخذ بالقَبض؟. فإن كان العمل بلغك ولم يبلغه؛ فتَبًّا لعِلم يبلغ كهذا في القرن الرابع عشر ولم يبلغ من بعد القرون الأولى، فما أوحى به السحار زاعمه إلا الشّيطان!. وإلا؛ فمن أين يبلغنا إلا من طريق الأسلاف، ولم يبلغهم هم؛ فاختاروا خلافه!.

---

(١) (٢/٤٩٦-٤٩٧) ط جامعة أم القرى.

(٢) التبصرة (١/٢٨٠).

**ثم قال المُعترض: «والمنكر للعمل المذكور؛ هو: ابن عبد البر، ومن يده أخذوه، وهو لا يضاهي نقل مالك للعمل»...إلخ.**

**أقول:** أين نقلَه مالك؟، وفي أيِّ كتاب قاله؟، ومَن رواه عنه من أصحابه؟، وهل العمل مما يؤخذ ظنًّا ووهمًا من مثلك فتنسخ به شرائع الدين؟، ففهمك لما نقلت عن مالك من أين لك أن مالكًا أراده؟، وأي عمل يُدَّعى بعد تواتر سنة القَبض عن المُصطفى وأصحابه، لا مُخالف في ذلك من المُسلمين؟!.

وأما قوله: «وكثيرًا ما ينتقد بعض المسائل على مالك»، فلا أدري ما أراد به؟، وما مالك إلا بشر يخطئ ويصيب، يجوز عليه ما يجوز على النّاس، وصوابُه أكثر من خطئه، وهو مأجور على كل حال، وسيأتي تفصيلٌ لهذا في محله إن شاء الله.

وأما قوله: «ابن عبد البر أثبت السَّدْل والقَبض»، فسنتكلم عليه إن شاء الله إذا أتى بلفظه.

ثم قال: «وقوله: قال المسناوي: ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك مِن قوله: لا أعرفه. أي: لا أعرفه مِن لوازم الصّلاة»...إلخ.

قال بعض/ الشيوخ: «غير ظاهر؛ لمخالفته لكلام ابن رشد في [١٤٠] «البيان»، ولكونه يؤدي إلى المناقضة بين أول كلامها وآخره؛ لأن مقتضى هذا التّأويل يقتضي أن المنفي: هو الوجوب. فيبقى الاستحباب. وآخرها؛ وهو قوله: وكان يكرهه. يقتضي الكراهة»...إلخ.

**أقول:**

**أما أولاً:** فمخالفة ابن رشد في فهم عبارة «المدونة» أيسرُ من مخالفة الأمة الإسلامية والأديان كلها بزعم نسخِ شيء من فضائل وزينة صلاتها، والأفهام ليست مسدودة إلا لابن رشد، بل هي مفتوحةٌ له ولغيره ممن على شاكلته، ممن لا يُحَرِّفُون الكَلِم عن مواضعه، ويقصدون إظهار الحق ونصر السُّنَّة والدين.

**وأما ثانيًا:** فالمناقضة مدفوعة بأن: نفي الوجوب لا ينافي الكراهة. وراجع ما تقدم.

* * * *

## [مدونات المذهب المالكي أربعة أو ستة وجلها اشتمل على سنية القبض في الصلاة]

**ثم قال المُعترض: «وأما قوله: فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى الآن لم يكتب أحد في السَّدْل غير كلمة ابن القاسم، وبتأويلها تمت نزاهته عن الشذوذ...إلخ. من أعجب ما يُسمع؛ لأن رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة» لا تحتاج إلى تأييد؛ إذ هي الحجة، وغيرُها ليس بحجة إلا إن وافقها، بحيث إن وُجدت؛ لا يُلتفت إلى غيرها بالموافقة أو المخالفة»...إلخ** ما هول به في حق «المدونة» وأسهب مما لا يَحْتَجُّ به هنا إلا ركيكُ الإدراك.

**وأقول عليه:** أما ما ذكره في شأن «المدونة»؛ فقد سبق عن ابن عبد البر وابن يونس، والباجي وابن رشد، وابن العربي وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصُّغَيِّر ويوسف بن عمر، والشبرخيتي والزياتي، والحطاب والرهوني وابن الحاج...وغيرهم من فحول المذهب وأئمة المغرب، الجزم بتقدُّم «الموطأ» عليها. فإعادة ذلك هنا تطويلٌ، ولا حاجة لنا به!.

**وأما ثانيًا:** فكلام «المدونة» مصروف عن ظاهره بالإجماع كما تقدم غير مرة، وبَسَطَهُ ابنُ عزوز بما لا يتنازع في قبوله إلا حَجَرٌ صَلْدٌ أو حمار تَرمَى الحكيم. على أن الذي يظهر من تصرفات الشيوخ: استثناء «الموطأ»

مما يذكرونه في تفضيل «المدونة» على غيرها؛ لأنهم لو أرادوا الإطلاق؛ لزم على قولهم: تفضيل «المدونة» على سائر كتب الإسلام، وأنها الأصح بعد القرآن. ولا قائل به.

وقد تقدم عن أبي الحسن الصغير ما نصّه: «المدونة» أفضل كتب المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك»...إلخ.

ونص ابن عبد البر أول «التقصي» هو ما تسمع: «أصل ذلك الكتاب - يعني «التمهيد» -[1] السنن الثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس؛ لاختياره لها، وانتقاده إياها، واجتهاده فيها، واعتماده عليها في موطئه الذي لا مثل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله. وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» من فضائله وتقدُّمه في صحة النقل، والتوقي فيه/، وترك الرّواية [١٤١] عمن لا يُرضى حالُه، واعتماده على الثقات الأثبات في كل ما رواه، وثناء العُلماء عليه بذلك، فلم نر وجهًا لذكر ذلك هنا». هـ منه بلفظه. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2]، ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[3].

وأما ما ذكره المُعترض من أن «المدونة»: لا يُلْتَفَتُ إلى غيرها بالموافقة والمخالفة...إلخ؛ فتهور.

واعلم أن: أمهات فقه المذهب أربعة: كتاب «المدونة»، و«الموازية»، و«العتبية»، و«الواضحة». فـ«المدونة» لسحنون، و«العتبية»

---

(١) (ص٦).

(٢) فاطر: ١٤.

(٣) فاطر: ١٨.

للعتبي، و«الموازية» لمحمد بن المواز، و«الواضحة» لعبد الملك بن حبيب.

ويقال: إن الدواوين سبعة بعد «المجموعة» لابن عبدوس، و«المبسوطة» للقاضي إسماعيل، و«المختلطة» لابن القاسم. بل هي «المدونة»، ففي عدها سبعًا تسامح.

ولا شك أن «الموازية» و«الواضحة» و«العتبية» قد اشتملت على القَبض. ففي «الواضحة»: الاستحباب. وفي «العتبية»: الجواز والنص على عدم الكراهة. وفي «الموازية»: النّص على عدم الوجوب. وهو صادق بالاستحباب، فاتفقت أمهات المذهب الثلاثة مع «الموطأ» - التي هي تأليف الإمام - على إثبات نفي كراهة القَبض، فتأويل ما في مدونة سحنون حتى تصير متفقة مع بقية دواوين المذهب أولى وأحسن، وإلا؛ فتصير رواية ابن القاسم شاذة منفردة عما رواه بقية أصحاب مالك عنه.

كما قال العلامة الأمير السيد صديق حسن القنَّوجي في «شرح الدرر البهية»[1] أن: «رواية ابن القاسم - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية - لكنها رواية شاذة، مخالفة لرواية جمهور أصحاب مالك، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تُصادم ما ادعيناه من الإطباق، ولكونها شاذة أولَها ابنُ الحاجب في مختصره». هـ.

وأما ما نقله من أن «المدونة» تُجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها؛ فقد كتب عليها العلامة الشبرخيتي والسوداني، كلاهما في شرح

---

(١) (٩٨/١).

«المُختصر»، ومثله في «حاشية الصعيدي» ما نصّه[١]: «فيه شيء، لكن جرت العادة بالمبالغة في المدح كما قاله بعض الشيوخ!». هـ على أن كلام كل من تكلم في تقديم قول «المدونة» وروايتها على غيرها، محلُّه في نصها الصريح الذي لا يحتمل التّأويل!.

وقد أجمع فُحول المذهب على صرف [رواية] «المدونة» عن ظاهرها، فما أطال به الخصمُ هنا من نصوص تقديم نقل «المدونة» على غيرها كلُّه في غير محله، وخروجٌ عن الموضوع؛ لأن نصها لم يتعارض مع نص غيرها من أمهات المذهب حتى نحتاج إلى معرفة المقدم منها وما لا عند التعارض. والله أعلم.

* * * *

(١) (١/٣٨).

## [الخلاف في مفهوم «المشهور» في المذهب]

**ثم قال المُعترض: «لأن المَشهور هو: مذهب «المدونة» كما نقله الرهوني عن ابن هارون وابن فرحون لدى قول خليل: وحَرُم استعمالُ ذَكَرٍ مُحَلّى» . . .إلخ.**

أقول: هذا كذب على الرهوني وعلى ابن فرحون وابن هارون.

**أما ابن فرحون**؛ فإنه حكى القول بأن: المَشهور هو مذهب «المدونة» من جملة الأقوال، ولم يُرجحه كما في «تبصرته»[1]، ونصُّها على نقل الرباطي في «شرح العمل الفاسي»: «المَشهور في اصطلاح عمل المغاربة: هو مذهب «المدونة»، والعراقيون كثيرًا ما يخالفونهم في تعيين المَشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين: اعتبارُ تشهير ما شهَّره المصريون والمغاربة».

«ابن بشير: اختلف في المَشهور على قولين؛ أحدهما: أنه ما قوي دليله. والآخر: أنه ما كثر قائله. والصّحيح: أنه ما قوي دليله».

ثم قال ابن فرحون: «ومسائل المذهب تدُل على أن المَشهور: ما قوي دليله».هـ باختصار من «شرح الرباطي».

---

(١) (١/٧١).

فانظر كيف نقل ابن فرحون عن ابن بشير تصحيحَ تفسير المَشهور بأنه: ما قوي دليله، وقال هو مؤيدًا له: بأن مسائل المذهب تدُل عليه.

**وأما ابن هارون**؛ فبعد أن نقل الرهوني عنه ما نقله الخصم؛ عقَّبه بما نصّه: «وفيه بعد ذلك ما نصّه: وإذا قلنا بمراعاة المَشهور وحده، وهو: المَشهور. فما المَشهور؟. اختُلف فيه؛ فقيل: هو ما قوي دليله وهو المَشهور في المَشهور. ثم قال: وقيل: المَشهور ما كثر قائله. وعليه فلا بد أن تزيد نقلتُه على ثلاثة.هـ منه بلفظه». هـ كلام الرهوني.

فانظر كيف نقل الخصم منه ما شاءه وحذف منه ما ساءه، وتلك عادتُه: ينقل ما فيه الحجة له بحسب ما يظهر له، ويترك ما فيه الحجة عليه، وليس ذلك من شأن أهل العلم!.

* * * *

## [على المفتي الحاذق أن لا يصدر الأحكام المطلقة دون معرفة تقييداتها]

**ثم قال المُعترض: «وقوله: تنبيه: قال ابن عبد السّلام...إلى قوله: فبهذا عرفتَ أنه: لا يجوز الإفتاء بكراهة القَبض في الصّلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد...إلخ. قلت: تقدم أن المَشهور هو السَّدْل، والقَبض مكروه، سواء اعتمد أم لا!»...إلخ.**

**أقول:**

فلا تعيد حديثًا إن طَبْعَهُمُ  مُوَكَّلٌ بمُعادات المعاداة

وليس الأمر بأماني المُعترض، ولا هو من المشرعين، قد انجلت مسألة القَبض والاعتماد، وعُرف ما فيها وفاقًا وخلافًا، فإعادة هذه الكلمات هنا عبثٌ عند القابضين، وإعادة لما ليس هناك لزوم لإعادته عند السادلين، وهل يُحتج على الخصم بما لا يقبله؟!. فلو كنا نعرف أن السَّدْل هو المَشهور؛ لما أحوجناكم إلى هذه الهَذْرَمَات/. [١٤٢]

ثُمَّ ما أشار له الشّيخ ابن عزوز من أنه: لا يجوزُ الإفتاء بكراهة القَبض إلا مقرونًا بقصد الاعتماد، بأن يقول المُفتي لمن سأله: «إن كنت تقصد الاستناد على يديك استراحة؛ فهو مكروه»...إلخ كلامه كلام فقيهٍ مُتَدَرِّب متأمل للفتوى والحُكم.

ففي الفرق الثامن والسبعين من فروق القرافي[١]، بين قاعدة: من يجوز له أن يُفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي: «اعلم أن طالب العلم له أحوال:

«**الحالة الأولى**: أن يشتغل بمختصرات من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدَة في غيره، وعموماتٌ مخصوصاتٌ في غيره، ومتى كان الكتاب المعيَّن حفظُهُ وفهمُه كذلك، أو جُوِّز عليه أن يكون كذلك؛ حرُم عليه أن يُفتي بما فيه، وإن أجاده حفظا أو فهما، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبَة التّقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر؛ فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان».

«**الثانية**: أن يتسع تحصيلُه في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطوَّلات على تقييد المُطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطًا مُتقنا، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ؛ فهذا يجوز له أن يُفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه...».

إلى أن قال: «فصار يفتي من لم يُحط بالتّقييدات ولا بالتّخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعبٌ في دين الله، وفسوق ممن يتعمده»...هـ كلامه الجيد مُلخصًا، فليراجَع في «الفروق».

وتأمل ما ذكره الشّيخ حجازي في حواشيه على «شرح مجموع الأمير»، لما ذكر الأمير عن شيخه الصعيدي أن: الاشتغال بمختصر خليل

---

(١) (٢/١٠٧-١٠٩).

أنفع من الاشتغال بـ: «المدونة» الآن، ونصه[١]: «لاحتوائه على تقاييد المتأخرين واستظهاراتهم، وتأويل «المدونة»، وما ليس فيها من المسائل المنصوصة في غيرها عن الأمهات». هـ.

وهو ظاهر؛ إلاَّ أَنَّ لَنَا البحثُ معه من جهة أخرى؛ وهي: أنا نرى تقديم كتب المتقدمين على كتب المتأخرين لدلائل ونصوص ليس هذا محلُّ جلبِها وسَبْكِها، وعسى أن تُقْضَى لها النوبةُ في محل آخر إن شاء الله تعالى[٢].

**ثم قال المُعترض: «ومعلوم أن ابن رشد هو المقدَّم عند الاختلاف»... إلخ.**

---

(١) (٤١/١).

(٢) للمصنف كلام متفرق في هذه المسألة من أمثلته كلامه ونعيه على ناشري الكتب اقتصارهم على نشر كتب المتأخرين وإهمالهم لكتب المتقدمين في التراتيب الإدارية (٥٥٥/٢-٥٥٦) ومنه: ومن الأسف أن المطابع المصرية وغيرها لا تعتني الآن إلا بطبع كتب المتأخرين غالبا، وربما كررت طبع الكتاب الواحد مرات، غاضة الطرف عن كتب المتقدمين التي ألفت في القرن الثاني والثالث والرابع والخامس، مع أنها أجدر بالاهتمام؛ لإفادتها وقلتها في الوجود، فأخاف إن دام طرف أصحاب المطابع مغضوضا عنها أن تضيع بالكلية وتنعدم، فإن أكثر الموجود منها على قلته تخرّق وكاد يضمحل وأني أندب الكتّاب وأصحاب الهمم إلى الكتابة في هذا الموضوع الهام، وهو تحريض أصحاب المطابع على نشر الكتب القديمة الإسلامية، التي كادت تضمحل، وذلك بتكوين لجنة أولية تجمع أساميها وعناوينها ومحلات وجودها، ثم السعي في نشر الأهم، والأقدم، والأندر منها، والله الموفق»اهـ.

**قلت**: لا تُقدمون لا ابن رشد ولا غيره، وإنما تُقدمون الهوى والتعصُّب، فإن كان ابن رشد مقدَّما؛ فقد اختار القَبض، فلمَ تجعلونه منسوخا منبوذا؟، بل قاربتم أن تُكفروا من يقول به!.

**وأما قول المُعترض**: «وأما ما اختاره عياض وابنُ عبد السّلام وغيرهما؛ فتقدَّم أنه: خلاف المَشهور، والفتوى بغير المَشهور حرام لا تجوز»...إلخ.

[١٤٣] فنقول/ عليه من غير حشمة: تَقَدَّم ويأتي أن ردَّ نصوص الشّرع بمجرد الهوى والبغي كفرٌ وارتداد: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[1].

* * * *

(١) النساء: ٦٤.

## [مباحث حول: تنصيص الإمام المسناوي على وجوب الرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف]

ثم قال المُعترض المريض: «وقوله: الباب الثالث عن المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة؛ وجب الرجوعُ إلى الكتاب والسُّنَّة...إلخ غير سديد، بل شيءٌ طغى به القلم فنقلوه كما وجدوه من غير تأمل!».

«أما أولاً: فلأنه يقتضي أن رجوع المُقلّد إلى قول المُجتهد ليس رجوعًا إلى كتاب الله؛ وهو باطل بشهادة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]».

«وأما ثانيًا: فإنه لا معنى لرجوعه هو لآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]؛ لأن محل الآية في المُجتهدين؛ إذ هم الذين أخذوا الأحكام من الكتاب والسنة، وأما المُقلّد الصرف - مثل المسناوي وأضرابه - فإنما يرجعون عند الاختلاف إلى الأئمة المُجتهدين، فيسألون أهل الذكر إن كانوا أحياء، أو يرجع إلى أقوالهم إن كانوا أمواتًا، وقد

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) النساء: ٥٨.

**بيَّنوا أن حكم القَبض: الكراهة، فتعلُّقه بالكتاب والسُّنَّة خروجٌ عن طوره»...إلخ.**

[١٤٤] **أقول:**/ رد هذه الكلمات الفاسدة التركيب والوضع والقصد من وجوه:

* * * *

## [كلمة الإمام المسناوي سلمها جميع من أتى بعده من فحول المذهب]

**الوجه الأول**: أن كلمة المسناوي هذه تلقاها جميعُ مَن بعده من فحول المغرب والمشرق، ولم يتعقبها أحدٌ بكلمة واحدة.

فممن نقلها وسلمها: الشّيخ بناني في حواشي الزّرقاني[١]، وحافظ المغرب الأوسط: الشّيخ أبو راس المعسكري في حواشيه على الخَرشي، والشّيخ الطالب بن حمدون ابن الحاج في «حواشي شرح المرشد»[٢]، وخالنا العلامة سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في كثير من مؤلفاته، وأقرَّها الرهوني والجَنَوي بسكوتهم كسائر من أتى بعدهم.

ومُنْكَرٌ كهذه الكلمة - على زعم المُعترض - كيف يستبيح هؤلاء الأئمة السكوت عليه لولا أنهم ارتضوه وعلموا أحقيته؟، ومن خالط كتبهم وجدهم سلكوا هذا المسلك في نظائر مسألة القَبض من مسائل المعاملات والعبادات، وقد أومأنا فيما سبق إلى بعضها، ومن طالع اطلع!.

وقد قال العلامة الإمام محمد بن علي الشّوكاني في كتابه «شرح الصدور في رفع القبور»[٣]: «اعلم أنه إذا وقع الخلافُ بين المُسلمين في

---

(١) (١/٢١٤).

(٢) (١/١٩١-١٩٢).

(٣) (ص٣-٤).

كون هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروهًا أو غير مكروه، أو محرَّمًا أو غير محرَّم، أو غير ذلك؛ فقد اتفق المسلمون - سلفُهم وخَلَفُهُم - من عصر الصّحابة إلى عصرنا هذا - وهو: القرن الثالث عشر - أن الواجب عند الاختلاف في أيّ أمر من الأمور بين الأئمة المُجتهدين هو: الرد إلى كتاب الله سبحانه، وسنة رسول الله ﷺ الناطق بذلك الكتاب العزيز: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾».

«ومعنى الرد إلى الله سبحانه: الرد إلى كتابه. ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ: الرد إلى سنته بعد موته. وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المُسلمين، فإذا قال مجتهد من المُجتهدين: هذا حلال. وقال الآخر: هذا حرام. فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر، وإن كان أكثرَ منه علمًا وأكبر منه سنًّا وأقدم منه عصرًا؛ لأن كل واحد منهما فردٌ من أفراد عبادِ الله، فتَعَبَّدَ بما في الشريعة المطهرة، ومطلوب منه ما طلبه الله من غيره من العباد»...

قال: «فليس لأحد من العُلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم، أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان. أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب - إن كان ممن لديهم فهمٌ وعلم وتمييز - أن يرُد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فمن كان دليلُ الكتاب والسُّنَّة معه؛ فهو الحق وهو الأولى بالحق، ومن كان دليل الكتاب والسُّنَّة عليه لا له؛ كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ. وإن كان قد وفى الاجتهاد حقه، بل هو معذور، بل مأجور كما ثبت في الحَديث الصّحيح».

«فناهيك بخطأ يؤجَر عليه ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ، ويرجع إلى الحق. فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصرًا - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدي به من العُلماء إن كان دليل الكتاب والسُّنَّة بيد غيره!. فإن ذلك جهل عظيم، وتعصبٌ شديد، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأن الحق لا يُعرف بالرجال، بل الرّجال يُعرفون بالحق، وليس أحدٌ من العُلماء المُجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصومًا؛ فيجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، ولا يُتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فإن وافقهما؛ فهو مصيب، وإن خالفهما؛ فهو مخطئ، لا خلاف في هذه الجملة بين جميع المُسلمين، ومن لم يفهم هذا ويعترف به؛ فليتهم نفسه». هـ كلامه ملخصًا. راجع بقيته فيه.

* * * *

## [ليس الرجوع للمجتهد رجوع للكتاب والسنة على إطلاقه]

**الوجه الثاني**: أن قوله: «إن رجوع المُقلّد إلى قول المُجتهد رجوع إلى الكتاب والسُّنَّة»...كلام حق أريد به باطل؛ فإن محله فيما قال به المُجتهد قولاً صريحًا واحدًا، تمالأ على نقله عنهُ أصحابُه وأصحاب أصحابه، وأقره النّاس؛ لظهور دليله من الكتاب والسنة.

ومسألة القَبض ليست من هذا الطراز أبدًا؛ لأن أقوال الإمام فيها متعارضة، وأرجحها ما وجدنا الدّليل معه، وبقية الأقوال مردودة/ إلى [١٤٦] الرّاجح منها.

ومحل كون رجوع المُقلّد إلى أقوال المُجتهد عين الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة: فيما لم يظهر فيه نص صريح من الكتاب والسُّنَّة لا معارض له!.

أما ما ظهر ووضح، واشترك في إدراكه المنتهي والمتوسط مثلاً؛ فالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة فيه أوجبُ وأثبت؛ ضرورةَ أنه: لا يخفى على من ذاق طرفًا من علم الأصول، ولو بطرف لسان؛ أن الاجتهاد إنما يُحتاج إليه مع فقدان النّص أو تعارُض النّصوص مثلاً، أو خفاء الأخذ منها، ولم يحصل شيء من ذلك هنا.

فنصوص القَبض واضحةٌ جلية، كفانا هم البحث في صحتها: عنايةُ أهل الصحة بتخريجها؛ كالأئمة السّت وأمثالهم، ومنَّ الله بكون خطاباتها بلساننا العربي، وليس لها معارضٌ - مثلاً - فنحتاج إلى كبير عارضة في ظُهور وجه الأخذ منها، وقد سَبَق عن الإمام العقباني والمواق وغيرهما، أن التّقليد في مثل هذه الصورة ممنوع، وأن كلام رسول الله ﷺ حجةٌ في نفسه.

وما فهمتَه من كلامه ليس فيه تقليد، فراجع ما سبق. على أن الشّيخ المسناوي قد وجد من قبله من فحول الأمة، وأئمة المذهب، سبقوه إلى أخذ القَبض من أحاديثه، واستنتاج سنيته من فحواها منطوقًا ومفهومًا، فلم يأت بشيء جديد، بل قلَّد مَن قَبْله.

* * * *

## [لا دليل في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ على ترك العمل بالدليل]

**الوجه الثالث**: أن استشهاده بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على الرجوع إلى التّقليد؛ هو استدلال معكوس: قال الإمام الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[١]: «وليس المرادُ بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوِّزُون له من قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ أنّ السؤال عن حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا، وليس الأمر كذلك؛ بل هي واردةٌ في أمر خاص؛ وهو: السؤال عن كون أنبياء الله رجالا، كما يفيده أول الآية وآخرها، حيث قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾[٢]». هـ.

وقد جعل أعداءُ التّقليد فيما وضَحَ أمرُه - كهذه المسألة - هذه الآية نفسَ عين الدّليل على عدم الرضى بالتّقليد وتَطَلُّب حكم الله رأسًا.

قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»[٣]: «الوجه الرابع والثلاثون - أي: من أوجه الرد على المتمسكين بالتّقليد -: أن أمره تعالى بسؤال

---

(١) (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) النحل: ٤٣-٤٤.

(٣) (٣/٥٢٩).

أهل الذكر بعينه حجة عليكم؛ فالذكر: القرآن والحَديث الذي أمر الله نساءَ نبيه أن يَذْكُرْنَه بقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، فهذا هو الذكر الذي أُمِرْنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله؛ ليخبروه به، فإذا أخبروه به؛ لم يسعه غير اتباعه، وهذا شأنُ أهل العلم؛ لم يكن لهم مقلَّد معيَّن يتبعونه في كل ما قال!».

«فكان عبد الله بن عباس يسأل الصّحابة عما قاله رسول الله أو فعله أو سَنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصّحابة؛ كانوا يسألون أمهات المؤمنين - خصوصًا عائشة - عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون وأئمة الفقه، كما قال الشّافعي لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله؛ [١٤٧] أنت أعلمُ بالحَديث مني، فإذا صح الحَديث؛ فأعلمني حتى أذهب/ إليه، شاميًا كان أو كوفيًا أو بصريًا!».

«ولم يكن أحد من أهل العلم يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحدَه ويخالف له ما سواه!». هـ.

* * * *

## [الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد]

**الوجه الرابع**: أن جَعْلَه استدلال المسناوي بآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ خروجًا عن طوره؛ مغالاة في تنقيص المسناوي الذي خَدَم العلم مدة تُذكر، وخاضَ عُباب جوِّه خَوْضًا يُقَرُّ ولا يُنكر، ومَخَرَ الأصول والفروع مَخْرًا، ورد الفرع إلى أصله، واستبهم للفرع أصلاً، فكان له ذلك أعظم ذكرى.

وتخصيص الخصم للآية بالمُجتهدين؛ تخصيصٌ بلا مخصص، وقع به الخصم فيما عابه على المسناوي من الاستدلال بالآيات والأحاديث، فإن كان يعتقد في نفسه شفوفَ رُتبته على المسناوي؛ فما أشبه إبليس بالمُصطفى؟!، وهل تُقاس الملائكة بالحدادين؟، وليس كل بيضاء شحمة، ولا كل سوداء فحمة!. ولو فرضنا أن الاجتهاد نُبُوَّةٌ وقع النّص على انقطاعها، ورسالة يَكْفُرُ من يدعيها؛ لقلنا: إن الاجتهاد يتجزأ!.

قال ابن السبكي[1]: «والصّحيح جواز تجزؤ الاجتهاد»، قال المحلي[2]: «بأن تحصُل لبعض النّاس قوةُ الاجتهاد في بعض الأبواب - كالفرائض؛ بأن يعلم أدلته باستقرائه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها.

---

(١) (ص١٥٠) المتن المجرد.

(٢) (٢/٤٧٧) مع حاشية بناني.

وقولُ المانع: يحتمل أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارضٌ لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه؛ بعيدٌ جدًّا». هـ.

قال شيخُنا وجيه الدين الشربيني[١]: «قوله[٢]: باستقراء منه: بعد تدوين المُجتهدين الأمارات، وضم كل إلى جنسه حتى يكون الاحتمال بعيدًا كما في العضد». هـ.

ولا شك أن من طالع تأليف الشّيخ المسناوي في القَبض؛ علم أنه وصل في هذه المسألة إلى رتبة أن تَشَخَّصَ ينابيع دلائل مسألة القَبض أصلاً وفرعًا، كتابًا وسنة، اتفاقًا واختلافًا. ومن يكون هكذا؛ كيف يُمنع من النظر في الكتاب والسُّنَّة، والرجوع إليهما عند اصطكاك الأنظار، وتباين الآراء، ووجوه الاختيار؟!.

* * * *

(١) هو شيخ الجامع الأزهر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني توفي سنة ١٣٢٦ ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ إلى سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في نور الحدائق (ص٧٦)، وانظر فيض الملك المتعالي (١/٨٤٤) والأعلام الشرقية (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) (٢/٤٧٧) بهامش حاشية بناني.

## [الخلاف في حكم تقليد المجتهد الميت]

**الوجه الخامس**: أن قوله: «إن الرّجوع إلى أقوال المُجتهدين هو عين الرّجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله إن كانوا أحياء، وإلا؛ فإلى كتبهم بعد الموت»؛ لا يصح إلا بعد تحقيق المَناط في مسألة أصولية؛ وهي: هل يجوز تقليد الميت أم لا؟.

قال الإمام الرازي في «المحصول»[1]: «اختلفوا في غير المُجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المُفتين؟. فنقول: لا يخلو إما أن يكون عن ميت أو عن حي، فإن كان عن ميت؛ لم يجُز له الأخذُ بقوله؛ لأنه لا قول للميت، لأن الإجماع لا ينعقد على خلافه حيًّا وينعقد على موته، وهذا يدل/ على أنه: لم يبق له قول بعد موته». [١٤٨]

«فإن قلتَ: لم صُنفت كتب الفقه بعد فناء أربابها؟. قلتُ: لفائدتين: إحداهما: استفادة طُرُق الاجتهاد مِن تصرُّفهم في الحوادث وكيف بنى بعضُهُم على بعض. والثانية: معرفة المتفَق عليه من المُختلف فيه، فلا يفتي بغير المتفَق عليه». هـ.

وفي كلامه هذا: التّصريح بالمنع من تقليد الأموات، وقد حكى الغزالي في «المنخول» إجماع أهل الأصول على المنع. قال الرُّوياني في «البَحر»: «إنه القياس».

---

(١) (٦/ ٧٠-٧١).

وعللوا ذلك بأن: الميت ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقُه بعد عدالته؛ فإنه لا يبقى حكمُ عدالته. وإما لأن قوله وصفٌ له، وبقاءُ الوصف بعد زوال الأصل مُحال. وإما لأنه: لو كان حيًّا؛ لوجب عليه تجديدُ الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده؛ لا يتحقق بقاؤه على القول الأول، فتقليدُه بناء على وهم أو تردد، والقول بذلك غير جائز. قاله العلامة الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[١].

وذهب آخرون إلى أنه: يجوز، وإلى هذه المسألة أشار ابنُ السبكي بقوله[٢]: «ويجوز تقليد الميت؛ خلافًا للإمام».

**وثالثها**: إن فُقد الحي.

**ورابعها**: قال الصّفي الهندي: «يجوز تقليده فيما نقل عنه مجتهد في مذهبه».

قال الشّيخ زكرياء في «حواشي المحلي» نقلاً عن البرماوي: «لكن إذا قلنا يُقلد الميت مطلقًا وكان الحي دونه؛ فيحتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، وأن يقلد الحي لحياته، ويحتمل - وهو الأظهر - الاستواء؛ لتعارض المرجحين. قلتُ: بل الأظهر: الثاني؛ لترجحه؛ لأنه لا خلاف في تقليد الحي، بخلاف الميت». هـ.

فما نقل عن ابن عرفة من وقوع الإجماع في زمانه على الجواز؛ مدفوع بما نقلناه عن هؤلاء، وبإجماع الغزالي - أيضًا - الذي ذكرناه قبلُ.

---

(١) (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) (ص١٥٤) المتن المجرد.

على أن البيضاوي إنَّما ذكر في «المنهاج»[١] الإجماع على الجواز في زمانه؛ قال الجمال الأسنوي في شرحه[٢]: «وهو ضعيف؛ لأن الإجماع إنما يُعتبر من المُجتهدين، فإذا لم يوجَد مجتهد في هذا الزمان؛ يُعْتَبَرُ إجماعُ أهله، والأولى في الاستدلال أن يقال: لو لم يجُز ذلك؛ لأدى إلى فساد أحوال النّاس وتضرُّرِهم، ولو بطل قول القائل بموته؛ لم يُعتبر شيءٌ من أقواله؛ لروايته وشهادته ووصاياه». هـ.

وقد سمعتَ أن تقليد الحي أفضلُ على كل حال!.

قلتُ: ووجهه ووجه من منع تقليد الميت: أن الميت قد يكون ذهب إلى الفتوى بشيء عملاً بظاهر مثلاً، لعدم وقوفه على النّص، فيتأتى لمن بعده ظهورُ الدّليل الذي انْبَهَم على الميت؛ وهو: النّص، فيقدم على الظاهر. أو يكون المُجتهد بنى تلك المسألة - مثلاً - على الاستصحاب، أو سد الذرائع، أو الاستحسان، أو القياس، ولا خلاف أن النّص يسقُط معه الاحتجاج بهذه الأمور، وعذرُ الإمام في عدم العمل به: عدمُ وُقوفه عليه؛ إذ الإحاطة إنما هي لله وحده!.

وفي «الدرر المنثورة» للعارف الشعراني ما نصّه: «منع أهلُ الله من العمل بقول مجتهد مات؛ لاحتمال أنه لو عاش إلى اليوم؛ ربما كان يرجِعُ عنه، فلا يُعمل بكلام أحد بعد موته تقليدًا من غير معرفة دليله إلا رسول الله ﷺ». هـ.

---

(١) (ص١٢٦).

(٢) (٤/ ٥٨٤-٥٨٥) بحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فتقليدُ الميت فيما أفتى به باجتهاده، ثم وُجد النّص المُجمع على صحته من أئمة الصّناعة على خلافه؛ خطأ وتمسكٌ بالباطل أمام الحق، كما سبق مفصلاً عن الإمام نفسه، وابن رشد، وابن عبد البر، والمواق، والعقباني...وأمثالهم من الفحول، وسيأتي أيضًا.

وإنما جاء الغلط للنّاس هنا؛ لظنهم أن المُجتهد كل ما يحكم به وَجَدَ نصَّه في الكتاب والسُّنَّة، أو إجماع الأمة مثلاً؛ سواء ظهر لنا نقلُ أحد الثلاثة أو لا. مع أنك علمتَ مما سبق: أنَّ المنصوص عليه لا اجتهاد فيه، وإنما يقع الاجتهاد حين فَقْدِ واحدٍ من الثلاثة، أو تعارضها، أو قيام دليلٍ آخر، وذلك لأن كل إمام بنى مذهبه على دلائل ووسائل من هذه الثلاثة وغيرها، دون غيره.

* * * *

## [الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه]

ولنذكر هنا أدلة مالك:

قال الشّيخ أبو الحسن شارح «المدونة»، نقلاً عن أبي محمد صالح:

[١٤٩] «الأدلة/ التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

١- نص الكتاب.

٢- وظاهر الكتاب؛ وهو: العموم.

٣- ودليل الكتاب؛ وهو: مفهوم المخالفة.

٤- ومفهوم الكتاب؛ وهو: المفهوم بالأولى.

٥- وتنبيه الكتاب؛ وهو: التّنبيه على العِلِّيَّة؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

ومن السُّنَّة أيضًا مثل هذه الخمسة.

١١- والحادي عشر: الإجماع.

١٢- والثاني عشر: القياس.

١٣- والثالث عشر: عمل أهل المَدينة.

١٤- والرابع عشر: قول الصحابي.

١٥- والخامس عشر: الاستحسان.

١٦- والسادس عشر: الحكم بالذرائع؛ أي: بسدّها.

«واختلف قوله في السابع عشر؛ وهو: مراعاة الخلاف. فمرة راعاه ومرة لم يراعه».

قال الشّيخ أبو الحسن: «وممّا بنى عليه مذهبه أيضًا: الاستصحاب».هـ بنقل الأجهوري في «شرح المُختصر».

* * * *

## [يُترك قول الإمام إذا خالف أصوله]

فلو فرضنا أن شخصًا سَبَر مسألة أو مسائل من المَذهب، وبحث في استنتاجها من هذه الأصول، ووجد فيها انحلالاً من بعض وجوهها مثلاً، أو وجد الإمام صار فيها إلى ما دون النّص؛ لعدم وقوفه عليه، ووقف عليه مَن بعده؛ فما يمنع المتأهِّل من استدراك تلك المَسألة، أو المَسائل، وتحرير وجه الحقّ فيها، مما ينقدح له ويراه صوابًا هو أو غيره؟.

فالجمود في هذه الحالة على نص الإمام من الخطأ البين، والضّلال القبيح.

وقد نقل المواق في «شرح المُختصر» لدى قول خليل: «وقراءة بتلحين؛ بجماعة»[١]، عن ابن عبد السّلام ما له في «قواعده الكبرى» ونصه[٢]: «من العَجَب العَجيب: أن الفُقهاء المُقلّدين يقفُ أحدُهُم على ضعف مَأْخَذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مَدْفَعًا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصّحيحة لمذهبهم، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأولها بالتّأويلات البعيدة الباطلة؛ نضالاً عن مقلده».

---

(١) (٢/٦٣).

(٢) (٢/٢٧٤-٢٧٥).

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكر لأحدهم خلاف ما وَطَّن نفسه عليه؛ تعجب منه غاية التعجُّب من غير استرواح إلى دليل، بل لما أَلِفَه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تدبَّره؛ لكان تعجُّبُه من مَذهب إمامه أولى مِن تعجبه من مذهب غيره، فالبَحث مع هؤلاء ضائعٌ مُفض إلى التقاطُعُ والتّدابر من غير فائدة يجدها!».

قال: «وما رأيت أحدًا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصرّ عليه، مع علمه بضعفه وبُعده. فالأوْلى: تركُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدُهُم عن تمشية إمامه؛ قال: لعل إمامي اطلع على دليل لم أقف عليه ولم أهتد له!. ولا/ يعلم المسكين أن هذا مقابَلٌ بمثله، [١٥٠] ويَفْضُلُ لخصمه ما ذكره من الدّليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان من أكثر من أعمى التّقليد بصيرته حتى حمله على ما ذكرتُه».

قال: «وسأُفْرِد إن شاء الله كتابًا أُبَيِّن فيه أقربَ العُلماء إلى مراعاة مقاصد الشّرع في كل ورد وصدر. قال: مع أني لا أعتقد أحدًا منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أسعدُهُم وأقربُهُم إلى الحق: من كان صوابُه فيما خولف فيه أكثر من خطئه!».

قال: «ولم يزل النّاس يَسْألون من اتفق من العُلماء من غير تقليد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المُقلّدين؛ فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة؛ مقلدًا له فيما قال كأنه نبيٌّ أُرْسِل إليه، وهذا نأيٌ عن الحق، وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب». هـ كلامه.

ونقله هكذا مطولًا - أيضًا - الحافظ الأسيوطي في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فراجعه[١].

كما أنه نقله من المالكية: الإمام المواق في «شرح المُختصر»، والشّيخ علي الأجهوري في شرحه أيضًا، والشّيخ المسناوي في «نصرة القَبض»[٢]، والشّيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم»[٣]، وسلطان المَغرب مولانا سليمان العلوي في تأليف: «استنشاق الطِّيب في رمضان»[٤]... وغيرهم.

فالحجة عندنا في تسليم المالكية له - كالمواق - على أنَّ ابن عبد السّلام مثله حجة في المذهبين. قال المواق فيه في «سنن المهتدين»: «إنه المتفق على علمه ودينه، وإن ابن عرفة قال: لا ينعقد للمُسلمين إجماعٌ بدونه». ونحوه في شروح «المُختصر» وغيرها.

على أن ما ذكره خلاصة الحق ونحوه، المأخوذ من تصريحات الإمام وأصحابه، وقد عقد الإمام الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً مهمًّا تتعين مراجعتُه في تخريج الإفتاء والحُكم في دين الله بما يخالف النّصوص، وسُقوط الاجتهاد والتّقليد عند ظهور النّص، وذكر إجماع العُلماء على ذلك. وقد سبق ما يتعلق بهذا المَبحث مهمات، فارجع إليها، كما لعله يأتيك مِن جنسها أفنان أخر.

---

(١) (ص١٣٥- ١٣٨).

(٢) (ص٤٧).

(٣) (ص١٠٩). و(٤٥٩- ٤٦٢).

(٤) منه نسخة في الخزانة الحسنية تحت رقم [٥٦٣٣].

## [كلام الأئمة في النهي عن الاستدلال بالكتاب والسنة إنما هو بالنسبة للعامي ومن لا يفهم، على أنه مردود من أئمة آخرين]

ثم ما نقله المُعترض من كلام «المعيار» و«سنن المهتدين» لا يعارض ما أصَّلناه؛ لأن مرادهم: حسم المادة بالنسبة لمن لا يَفْهَم وغلب عليه القصور؛ كأغلب أهل هذا العصر مشرقًا ومغربًا، وتالله إن ضرر من يجهل الخوض في هذه المسالك ثم يخوض فيها - مِن غير تثبُّت ولا اطلاع على قواعد الأصول والفِقه ومقاصد الشّرع - على الإسلام أكثر من ألف كافر؛ فلذلك سَدوا الباب، ومنعوا هذا المسلك رأسًا، فأصلحوا من جهة وخرج خلاف المقصد من جهة أخرى!.

فإن العقول والبصائر تقفَّصت بسد الباب جملة تقفُّصًا منعها من إدراك لذاذة دينها، والقيامِ عليه بالحُجة والبرهان، كما كان الأسلاف، فانحط الإسلام كلُّه بسبب ذلك. والحقُّ أن النّاس منهم من فرَّط ومنهم من أفرط، والمُفرِّطون أكثر وأجمد. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

على أن كلام «المعيار» الذي اغترّ به المُعترِض وتبجّح به هو وكثير من أهل العَصر، وجعلوه نصًّا قاطعًا في عدم جواز استدلال المُقلّد بالآي والأحاديث؛ رده الإمام شيخ الجماعة في عصره ومصره؛ أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري الفاسي وغيره.

ففي «النور اللامع، في نصرة الشيخ بن زكري الجامع»؛ للعلامة المطلع؛ أبي العباس أحمد بن عبد السّلام بناني الفاسي، ما نصّه: «فإن قلتَ: قد نص المحققون على أن المُقلّد الصرفَ ممنوعٌ من الاستدلال بالحَديث وأقوال الصّحابة. قاله في «المعيار»». إلخ.

«قلتُ: ما ذكره صاحب «المعيار» غير صحيح، وقد اعترضه الشّيخ الإمام أبو محمد سيدي عبد الواحد ابن عاشر وكتب عليه - ومن خطه نقلتُ -: تأمل هذا الكلام؛ فإن أهل الفقه والفتوى قد كانوا وهلُمَّ جرًّا إلى هذا المؤلف - يعني: صاحب «المعيار» - فإنه لا غنى لهم عن الاستدلال بالآيات والأحاديث، ولو أُغلق الاستدلال بهما لتبكَّم كل أحد، ولم يجد مقلدٌ إلى تقوية وترجيح سبيلاً، وهل شأن هؤلاء المُفتين إلا ذلك؟!. هـ». هـ وهو جدير بالبحث، ظاهر الوضوح، رحم الله أهل التفطن والإنصاف.

ثم اعلم أن ما نقله المُعترض عن عياض من أن: «لفظ الإمام ينزل عند مقلِّده منزلة ألفاظ الشّارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه»؛ اشتمل على مبالغات، ولله در الإمام حافظ المذهب المالكي أبي عبد الله المقري التلمساني حيث أنكر ذلك.

[١٥١] ففي حواشي/ العارف بالله أبي زيد عبد الرحمن الفاسي على «المُختصر»، التي جمعها من خطه حفيد أخيه أبو عبد الله محمد بن عبد القادر؛ ما نصّه: «ومن خط الونشريسي: قال المقري: تحذير: إياك ومفهومات «المدونة»؛ فقد اختلف النّاس في القول بمفهومات الكتاب والسُّنَّة؛ فما ظنك بكلام النّاس؟!». هـ.

وفيها - أيضًا - على قول خليل: «واعتبر من المفاهيم: مفهومُ الشرط»، ما نصّه: «قال شيخنا القصار: والصواب: أنه خاف أن يفعل بكتابه كما فعل بـ«المدونة»؛ حتى قيل: مفهوماتها كالنصوص. وعاب جماعة ذلك!». هـ.

فهذا أبو عبد الله المقري، والحافظ أبو العبّاس الونشريشي، وشيخ الإسلام القصّار الفاسي، والعارف الفاسي؛ لا يرتضون ما نقله الخصم، وتالله إنه لمَحَلُّ سَخَط لا رضى!.

هكذا كنتُ كتبت - أولاً - هنا اتكالاً على صدق الخصم فيما نقله عن الرهوني؛ اغترارًا مني به. ثُمَّ لما راجعت «حاشية الرهوني»؛ وجدته - رحمه الله - عقب كلمة عياض المذكورة بقوله: «ولا خفاء أن المُجتهد لو تعارَض عنده ظاهرٌ مطلق ونصٌّ مقيَّد من الكتاب والسُّنَّة؛ لرَد المطلق إلى المقيَّد، ولم يصِر إلى التعارض!». هـ فانظر ما أراد الرهوني بنقل هذه الكلمة، وما عقبها به، وما صدَّرها به، فأغضى الجفون عن محل ذلك المُعترضُ، ونقل ما شاءه، وترك ما ساءه!!.

ولا شك أن ما عقَّبَها به مما ذكرناهُ يُنافي غرض الخصم، فإن مقتضى ما ذكره الرهوني: أن المُقلّد له أن يُخصص كلام إمامه ويُقيِّدَ مُطْلَقَه بمقيَّده كما يفعله المُجتهد بنص الشّارع، وهذه حالة ترضي الله والرّسول. ولا نصيح نحن إلا بمن يحمل على نص الإمام من غير مراعاة لكلام الإمام نفسه في محل آخر، فضلا عن غيره، وقد تقدم شرحُ هذا المبحث بما فيه كفاية، فارجع إليه. والله الموفق.

## [البحث مع الشيخ عليِّش:
## فيما أورده على مسألة القبض من الاعتراضات]

**وأما ما عَنَى به الخصمُ هنا من كلام الشّيخ عليِّش في فتاويه**[١]؛ فاعلم أن هذا الرّجل كان من صالحي علماء مصر في وقته، نُسُكًا وفضلاً، وعملاً بالفقه وتحريًا فيه، مع جمود عليه لا نرتضيه منه ولا ممن هو أكبر منه، وهو - وإن كان من أشياخ كثير من شيوخنا؛ كالأستاذ الوالد[٢] وغيره - ولكن الحق أعزُّ علينا منه وأولى بالاتباع، وسنةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إلينا وإلى المُسلمين كافة من غيرها.

وعْلِيِّش وغيرُه من أمثاله شرذمةٌ غَلَبَ عليهم الصّلاح، فلم يتفطنوا لما تفطَّن له غيرهم من الشُّطّار في صعوبة المَوقف، والحقُّ يُقال: إن مثل هؤلاء لمعذورون - على الجملة - لقلة ما دخل بيدهم من كتب السُّنَّة، وعدم مُخالطة أهل الأثر رجالِ النّقد والبَحث والرّحلة، فاستصعبوا ما استسهله غيرهم!.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) ذكره الحافظ ضمن شيوخ والده في فهرسته التي خرجها لوالده وأسماها «منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد» (ق ٦) نسخة الخزانة الملكية.

وكأني بالأمر انجلى اليوم للمُتبصر العاقل، العارف بزمانه، بحيث ما التفت لا يجد إلا معينًا وأداة إدراك وبعد غور، إلا لمن أعجزه الجُبن، وخوَّفه طنين الشمعة، وشوشه مرور الذّباب، وإلا؛ فالحقُّ ظاهرٌ لا غبار عليه.

وقد كنتُ عزمتُ على تتبُّع كلام عليّش الذي ذكره الخصم كلمة كلمة، ولكن رأيتُ أن ذلك يُفضي إلى طول، وقد كثرتْ أوراق هذا الجواب، مع قصور الهمم، فاكتفيتُ بما كتبه في الرّد عليه وعلى أمثاله: شيخ شيوخنا، الحافظ العارف؛ أبو عبد الله محمد بن علي السّنوسي المكي ثم الجغبوبي؛ لأنه المقصود برد الشّيخ عليّش كما أخبرني بذلك ولده الشّيخ عبد الرحمن حين لقيتُه بمصر، مع أنه يكتفي المُنصفُ المُتدربُ بما تقدَّم عن زيادة بحث، فغالبُ شبهه تقدَّم لنا ما يردُّها ويدحضُها.

ولكن لنتعرَّض هنا بالخصوص، لمقصدين مهمين هما روحُ ما بنى عليه كلامه:

## [١-لم يحط أحد من الأئمة الأربعة بالسنة]:

**الأول**: استعظامُه بلوغ شيء من السُّنَّة لم يبلُغ لأحد من الأئمة لأحد ممن بعدهم، وظنُّه أنهم أحاطوا بما ورد جميعًا، ورؤيتُه أن الله ما خلق من يقدر على ذلك ولا يُحاومه، وفيما/ أذكره لك عن ابن عرفة والأبّي [١٥٢] وشيوخهم كفاية؛ لأنهم أعلام المذهب وأئمتُه بالإجماع:

ففي شرح الأبّي على مسلم لدى باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب. من كتاب: الأقضية، ما نصّه[١]: «إذا نزلت به - أي: المُجتهد - اليوم مسألة من أم الولد مثلاً، فيكفيه أن يجمع المُصنّفات، أو «الأحكام الكبرى» لعبد الحق، وينظر ما ورد فيها، ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه، ولا يلزمه نظرٌ ثان في سَنَدِه، ولا يكون مقلِّدًا بذلك. وكان الشّيخ يقول: إذا أحضر هذه المُصنّفات للنظر في النازلة؛ فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضُر مالكًا!». هـ منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»[٢]: «ونحن نسأل المُقلّدين: هل يمكن أن يخفى شيء على من قلدتموه دينَكم في كثير من المواضع أم لا؟. فإن قالوا: لا يمكن أن يخفى عليه ذلك. أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، والصّحابة كلهم؛ فليس أحدٌ منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسولُه به»:

«فهذا الصّديق أعلمُ الأمّة به؛ خفي عليه ميراثُ الجدّة حتى أعلَمَه به محمد بن مَسْلَمة والمغيرةُ بن شعبة، وخفي عليه أن الشّهيد لا دية له حتى أعلمَه به عمر فرجع إلى قوله».

«وخفي على عمر تيمُّم الجُنب؛ فقال: لو بقيَ شهرًا لم يُصلِّ حتى يغتسل. وخفي عليه ديةُ الأصابع؛ فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس

---

(١) (٥/١٦).

(٢) (٤/١٩-٢٨).

وعشرين، حتى أُخبر أن في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ: قضى فيها بعُشر عُشر، فترك قوله ورجع إليه».

«وخفي عليه شأن الاستئذان، حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها؛ حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أعرابي، وخفي عليه أمرُ المجوس في الجزية؛ حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن المُصطفى أخذها من مجوس هَجَر، وخفي عليه سُقوط طواف الوداع على الحائض، فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن، ثم بلغه عن الرّسول ﷺ خلافُ ذلك؛ فرجع عن قوله، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء، فنهى عنه؛ حتى أخبره به طلحة أن النّبي ﷺ كناه: أبا محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي، هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصّحابة، ولكن لم يمُر بباله أمرٌ هو بين يديه حتى نهى عنه».

«وكما خفي عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾[٢]. حتى قال: والله كأني ما سمعته قط قبل وقتي هذا. وخفي عليه حكمُ الزيادة في المهر على مُهور أزواج النّبي ﷺ وبناته، حتى ذكَّرته المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٣]/ فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النّساء!». [١٥٣]

---

(١) الزمر: ٢٩.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) النساء: ٢٠.

«وكما خفي عليه أمرُ القُدوم على محل الطّاعون والفرار منه، حتى أُخبر بأن المُصطفى قال: إذا سمعتم به في أرض؛ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها؛ فلا تخرجوا منها فرارًا منه. هذا وهو أعلم الأمة بعد الصِّديق على الإطلاق!. وهو كما قال ابن مسعود: لو وُضع علمُ عمر في كفة ميزان، وجُعل علمُ أهل الأرض في كفة؛ لرجح عِلْمُ عمر. وقال النّخعي: إني لأحسبُ عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

«وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل، حتى ذكَّره ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، فرجع إلى ذلك. وخفي على أبي موسى الأشعري ميراثُ بنت الابن مع البنت السُّدس؛ حتى ذُكر له أن رسول الله ﷺ ورثها كذلك. وخفي على ابن عباس تحريمُ لحم الحُمر الأهلية؛ حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر. وخفي على ابن عباس حكم المفوضة، وترددوا إليه فيها شهرًا فأفتاهم برأيه، ثم بلغه النّص بمثل ما أفتى به».

«وهذا باب لو تتبعناه؛ لجاء سِفرًا كبيرًا، فنسأل حينئذ فرقة التّقليد: هل يجوز أن يَخْفى على مَن قلدتموه بعضُ شأن رسول الله ﷺ كما خفي على سادات الأمة أولا؟. فإن قالوا: لا يخفى عليه وقد خفي على الصّحابة مع قرب عهدهم. بلغوا في الغلو مَبْلَغ مُدعي العصمة في الأئمة. وإن قالوا:

---

(١) الأحقاف: ١٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

بل يجوز أن يخفى عليهم. وهو الواقع، وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة. قلنا: فنحن نُناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه: إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلدتموه؛ هل تبقى لكم الخيَرة بين قبول قوله ورده؟، أم تنقطع خِيَرَتُكم وتُوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينًا لا يجوز سواه؟. فأعدوا لهذا السؤال جوابًا، وللجواب صوابًا!».هـ منه باختصار.

وما ذكره من القضايا التي خفيت على الصّحابة؛ جله في «الصّحيحين»، وبقيته في الكتب السّتة، وهي قضايا مشهورة متداولة.

وليس للخصم أن يقول: إن ابن القيم حَنبلي. لأنا نقول: ما تكلم به ليس بفقه الحنابلة، بل فقه المُسلمين، على أن لنا فيما نقلناه عنه وفيما سبق إسوة بالمُعترض؛ فإنه نقل في صحيفة ١٢ عن ابن الصلاح محتجًّا به على المالكية، وابن الصلاح شافعي، أما هؤلاء؛ فإنهم من الفرقة الأحمدية، وناهيك بذلك حجية!.

وفي «شرح القسطلاني» على البُخاري لدى باب: التسليم والاستئذان من كتاب: الاستئذان. على قصة عمر مع أبي موسى السابقة ما نصّه[1]: «فيه دليل على أن العلم الخاصَّ قد يخفى على الأكابر، فيعلمُه من دونهم؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه خفي عليه عِلْمُ الاستئذان ثلاثًا، وعلمه أبو موسى وأبو سعيد وغيرهما؟. قال ابن دقيق العيد: وذلك يصدُّ في وجه من يطلب من المُقلّدين إذا استدل عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحًا لعمل

---

(١) (١٤٢/٩).

به فلان مثلاً. فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصّحابة؛ فهو على غيرهم أولى». هـ منه.

ونقل الحافظ الأسيوطي[١] على «الموطأ» عن الحافظ ابن عبد البر على قول عائشة: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي سبحة الضحى قط»؛ ما نصّه: «ليس أحدٌ من الصّحابة إلا وقد فاته من الحَديث ما أحصاه غيرُه، والإحاطةُ ممتنعة».

وختامُ الأمر أن نقول: قال شيخ الشّيوخ أبو عبد الله محمد التاودي ابن سودة في «حواشي البخاري»، على قصة قتال أبي بكر مانعي الزّكاة، وعدم استحضاره النّص الدال على ذلك، وقد ذكره البخاري في باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] من كتاب: الأيمان ما، نصّه[٣]: «وفيه دليلٌ على أن السُّنَّة قد تخفى على أكابر الصّحابة ويطلع عليها غيرهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء وإن قويت مع وجود سُنة تخالفها!».هـ منها. وأصله في «فتح الباري» لسيد الحفاظ/. [١٥٤]

## [٢-الأئمة المتبوعون ليسوا معصومين من الخطأ]:

**الأمر الثاني**: مما عليه مدارُ كلام الشّيخ عليش: استعظامُه صدورَ الخطأ من الأئمة، وهو مخالف لإجماع الأمة، على أن النّاس فيهم مصيبٌ ومُخطئ.

---

(١) (١٦٧/١).
(٢) التوبة: ٥.
(٣) (٤٣/٢).

وقد اختلف أهلُ الأصول الذين جوزوا الاجتهاد على النّبي ﷺ: هل يخطأ فيه أم لا؟. فنسب في «شرح مُسَلَّم الثَّبُوت»[١] ومثله من كتب أصول الحنفية جواز الخطأ عليه صلى الله عليه للأكثر، ونسب عدم الجواز للروافض. ونقل العطار على المحلي[٢] عن البدخشي في «شرح المنهاج» أن: جواز الخطأ مختار الحنفية.

ولكن الحق: قول ابن السبكي[٣]: «الصّوابُ: أن اجتهاده ﷺ لا يخطأ». قال المحلي[٤]: «تنزيهًا لمنصب النّبوة عن الخطأ في الاجتهاد. وقيل: يخطأ، ولكن يُنَبَّه عليه سريعًا. ولبشاعة هذا القول عبر المُصنّف بالصواب». هـ.

فإذا كان هذا في حق النّبي ﷺ؛ فما بالك بمن بعده من البشر الذين لم يشُمُّوا رائحة للعصمة ولا مذاقًا.

وقد اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟. قال ابن السبكي[٥]: «والصّحيح وفاقًا للجمهور: أن المصيب واحد». هـ.

ولكنه غير معيَّن بعينه، فيجوز أنه: في كل مسألة أن يكون المصيب فيها مالك أو الشّافعي أو أحمد أو أبو حنيفة مثلًا، ومهما تعيّن الصواب مع

---

(١) (٢/٣٧٢-٣٧٣) بهامش المستصفى.

(٢) (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) (ص١٥١) المتن المجرد.

(٤) (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٥) (ص١٥٢) المتن المجرد.

واحد إلا وخطّأنا البقية باعتبار ما في نفس الأمر، ولا ضير في ذلك: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾[1].

وفي الأبّي على مُسلم ما نصّه: «لا يُلتفت إلى قول من زعم أن لله في كل نازلة حكمًا معينًا، فمن عثر عليه فهو المُصيب، ومن لم يعثر عليه فهو المُخطئ؛ فإنه قول من لا تحقيق عنده، فإن النّوازل التي لم ينص الله على حكمها ولا بيَّنه رسوله، ولم يقع فيها إجماع من العُلماء؛ ليس في شيء منها حكمٌ معين موجود الآن، وإنما حُكْمُه فيها: ما يُعمل به فيها من أقوال المُجتهدين». هـ.

فقف على قوله: «ولا بيَّنه رسوله»؛ تعلم أنه: لا حكم للمجتهدين فيما فيه نص، وإنما يُصار إلى قوله فيما لم يوجَد نصه، وقد كان مالك يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فإذا وجدتم حديثًا يُخالف قولي؛ فاضربوا بكلامي عَرْضَ الحائط». والخطاب بهذا من مالك ليس لأحد من المُجتهدين، بل لمن بين يديه من المُقلّدين، فلم يشترط في الذي يرد كلامه بالحَديث أن يكون مجتهدًا، فهذا الاشتراط باطل!.

فإن قلتَ: يُحتمل أن يكون المخاطَب: الشّافعي.

قلنا لك: الشّافعي لم يجتهد إلا بعد موت مالك، حينئذ استقل بمذهبه كما هو معروف.

وبالجملة؛ فالمعصوم هم: الأنبياء، ومن هو من غيرهم؛ يجوز عليه ما يجوز على مَن دون الأنبياء، إلا أن خطأ الواحد من الأئمة رضي الله

---

(١) النساء: ٨١.

عنهم - لو تعين لنا - فلا ينبغي أن يُنسب لهم تقصير، ولا أن يُشنع عليهم، ولا يُنتقَص من أجله، أو يُعْتَقَد فيهم الإقدامُ على المخالفة بحثًا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين.

وقد ذكر الشّاطبي في «الموافقات»[1] في كتاب: الاجتهاد؛ أنه: «روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة، فناظرونا في ذلك - يعني: النّبيذ المختلف فيه. فقلت: تعالوا؛ فليحتَجَّ المحتج منكم عمن شاء من أصحاب رسول الله ﷺ بالرُّخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرّجُل بشِدَّة صحت عنه؛ فاحتجوا!. فما جاؤوا عن واحد برُخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجُهم عنه في شدة النّبيذ بشيء يصح عنه؛ قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق؛ عُدَّ ابن مسعود لو كان ها هنا جالسًا، فقال لك:/ هو حلال، وما وصفناه عن رسول الله ﷺ وأصحابه في الشدة [١٥٥] كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أوتخشى!».

«فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن؛ فالنّخعي والشعبي، وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام. فقلتُ لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرّجال، فرب رجُل في الإسلام مناقبُهُ كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، فلأحد أن يحتجّ بها؟. فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير وعكرمة؟. قالوا: كانوا خيارًا. قال: فقلت: فما قولُكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟. فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك:

---

(١) (٥/١٣٧-١٣٨).

إن هـؤلاء رأوه حـلالاً ؛ فمـاتوا وهـم يـأكلون الحـرام؟!. فبقـوا وانقطعـت حجتهم!. هذا ما حكي».

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي عقب هذه الحكاية ما نصّـه: «والحـقُّ مـا قـال ابـن المبـارك ؛ فـإن الله يقـول: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآية. فإن كان بينًا ظاهرًا أن قـول القائـل مُخـالف للقـرآن أو للسنة ؛ لـم يصـح الاعتـداد بـه ولا البنـاء عليـه. ولأجـل هـذا يُـنقض قضـاء القاضي إذا خالف النّص أو الإجماع ، مع أن حكمَهُ مبنيٌّ على الظـواهر مـع إمكان خلاف الظاهر ، ولا يـنقض مـع الخطـأ فـي الاجتهـاد وإن تبـين ؛ لأن مصلحة نَصْبِ الحاكم تُناقض نقض حكمه ، ولكن يُنْقَض مع مخالفة الأدلة ؛ لأنه حَكَمَ بغير ما أنزل الله». هـ من «الموافقات».

ونقـل قبـل هـذا عـن ابـن عبـاس قولـه[2]: «ويـلٌ للأتبـاع مـن عثـرات العالم». قيل: «كيف ذلك؟». قال: «يقول العالِم شيئًا برأيه ، ثـم يجـد مَـن هو أعلمُ برسول الله منه ، فيترك قوله ، ثم يُمضي الأتباع».

وعن ابن المبارك: «أخبرني المعتمِر بن سليمان قال: رآني أبـي أنشـد الشّعر ، فقال لي: يا بُني ؛ لا تُنشد الشِّعر!. فقلتُ له: يا أبت ؛ كـان الحسـن وابنُ سيرين ينشد. فقال لي: أي بُني ؛ إن أخذتَ بشرِّ ما في الحسـن وبِشَـرِّ ما في ابن سيرين ؛ اجتمع فيك الشرّ كله!».

ونقل - أيضًا - عن مجاهد والحَكَم ابـن عتيبـة ومالـك: «لـيس أحـدٌ مِن خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك ؛ إلا النّبي».

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) (٤/٩٠-١٣٦).

ثم قال ما نصّه: «هذا كله وما أشبهه: دليل على طلب الحذر من زلة العالِم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشّرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النّصوص فيها، وهو إن كان على غير قصد ولا تعمُّد؛ فصاحبُه معذور مأجور، ولكن مما ينبني عليه في الأتباع لقوله فيه خطر عظيم!». / [١٥٦]

«وقد قال الغزالي: إن زلّة العالِم بالذّنب قد تصيرُ كبيرة وهي في نفسها صغيرة». وذكر منها أمثلة.

ثم قال: «فهذه ذنوبٌ يَتْبَعُ العالِمَ عليها عالَم؛ فيموت العالم ويبقى شره مستطيرًا في العالَم أياما متطاولة، فطوبى لمن إذا مات؛ ماتت معه ذنوبُه!. وهذا الحُكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالِم بعضُ السُّنَّة أو بعضُ المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيُفضي ذلك إلى أن يصير قولُهُ شرعًا يُتَقَلَّدُ، وقولاً يُعتمد في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيَّن له الحق؛ فيفوتُه تدارُك ما سار في البلاد عنه، ويَضِلّ عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلةُ العالِم مضروب بها الطبل!». هـ كلام «الموافقات».

* * * *

## [لا يجوز تقليد المجتهد المخطئ في خطئه]

قلتُ: ولذا قال إمامُ المذهب الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي في: الفرق الثامن والسبعين من كتابه «الفروق»، ما نصّه[1]: «تنبيه: كل شيء أفتى فيه المُجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الرّاجح؛ لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس، ولا يفتى به في دين الله، فإن هذا الحُكم لو حكم به حاكم؛ لنقضناه، وما لا نُقره شرعا بعد تقرُّره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، والفتيا بغير شرع حرام، فالفُتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان المُجتهد غير عاص به بل مثاب عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به، وقد قال ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران!».

«فعلى هذا؛ يجب على أهل هذا العصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع؛ يحرُمُ عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، ولكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنّص الصّريح، وعَدَمَ المعارِضِ لذلك، وذلك يعتمدُ تحصيل أصول الفقه، والتبحُّر في الفقه؛ فإن

---

(١) (٢/١٠٩-١١٠).

القواعد ليست مستوعَبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعدُ كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب؛ لأضبط تلك القواعد على حسب طاقتي». هـ كلام «الفروق» بلفظه.

وقد أقره أبو القاسم ابن الشّاط، وهو حقيق بالإقرار، ولا يَهُولَنَّك ما ذكره من شروط هذا المُنَقِّح؛ فإن المذهب المالكي تَنَقَّح وانجلى الرّاجح منه من المرجوح بأعلامه؛ كابن عبد البر/، وابن العربي، وابن رشد، [١٥٧] واللّخمي، وابن شاس، وابن عبد السّلام، والقرافي...وأمثالهم من صناديد العلم ووعاة الفقه، فاختياراتُهُم المخالفة لنص «المدونة»؛ هي: تَفَقُّداتهم لمذهبهم التي أوجبها الإمام القرافي، وخصوصًا في مسألة القَبض هذه؛ فقد تفقدوا مذهبهم فيها وما كسلوا، وبرهنوا عن الرّاجح بالدّليل وما سكتوا، فاتضح الحق بذلك عيانًا، وانجلى أمره برهانًا.

* * * *

## [مصادر الاجتهاد وتنقيح المذهب متيسرة في وقتنا]

على أن من يعاني الآن تنقيح المذاهب من الدارسين للفقه؛ لا يُعْوِزُهُم شيءٌ إلا الهِمَّة، وإلا؛ فقد سهُل الأمر بكثرة، أما في باب القواعد؛ فناهيك بفروق القرافي ومَن خَدَمَها؛ فقد وعت وجمعت، وكذلك موافقات الشاطبي؛ كان بعض الكبار من شيوخنا يقول: «فروق القرافي جَمَعَتْ العلم، وموافقات الشاطبي جَمَعَتْ النور!».

مع أن المتبحر في الأصول وحده؛ يُرمى إلى البحر العظيم الذي هو: بساط أخذِ الشيء مِن أصله؛ فقد قال اليوسي في «فهرسته»[1]: «إن خاصية علم الأصول: الاستشرافُ على الاجتهاد». وقد ظهر مِن كُتُبه الآن الكثير، وناهيك منها بـ: «مستصفى الغزالي»، و«تحرير ابن الهُمام»، وشرحِه الذي قال فيه مؤلفه - وهو: من أشياخ السّيوطي وزكرياء: «إن مَن أخذ الأصول منه؛ أشرف على اصطلاح المَذْهَبَيْن في الأصول: الحنفية والشّافعية». وأصول المالكية: فمحلها «تنقيح القرافي» الذي هو مقدمة «الذخيرة»، وفي هذه الكتب كفاية لمن أراد الله به خيرًا!.

وأما في باب معرفة الدّليل السالم من المعارِض مثلاً؛ فهذا شيء قد كفاك همّه ابن حجر والأسيوطي وأمثالهم ممن تصدوا لجمع الأحاديث على

---

(١) (ص٧٠). تحقيق د حميد حماني اليوسي.

أبواب الفقه، مع تمييز الصّحيح منها من السّقيم، مع استيفاء كل ما ورد في ذلك الباب، ولا يتركون إلا ما لم يبلُغْهُم، وكل ما لم يبلغهم؛ فلا وجود له؛ لأن الخبر إذا بحث عنه عند أهلُه في الصدور والأوراق ولم يوجَد له أثر؛ فهو مقطوعٌ بكذبه كما تقرر في الأصول!.

وللمتأخرين من أهل الحَديث في جمع الآثار التي بلغتهم على أبواب الفقه كتب مشهورة؛ وناهيك بـ: «تلخيص الحبير» لابن حجر؛ فقد قال فيه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني: «إنه كاف للمجتهد، مغن للمقلد وفوق الكفاية!». فإذا كان كافيا للمجتهد؛ فكيف لا يكفي المُقلّدَ المتنوِّر الذي يُريد تنقيح مذهبه؟.

ومرتبةُ التّرجيح والاختيار لم تنقطع من المذهب المالكي والحمد لله، وناهيك بالمسناوي وتلميذه ابن المبارك، وتلميذه أبي حفص الفاسي، والشّيخ الرهوني...وغيرهم في المتأخرين كثير، ولو عانى هؤلاء ما هو أكثر من التنقيح؛ لأدركوا فيه البُغية، وللناس فيما يَعْشَقُون مذاهب!.

* * *

## [مذهب الإمام مالك أولى المذاهب الأربعة بالصواب]

ثم إن لنا ها هنا كلمة إنصاف، لم نقصد بها محاباة ولا مقصدًا ذميمًا؛ وهو: أنّا قد سَبَرْنا - والحمد لله - مسائل الخلاف سبرًا جيدًا، وعَلِمْنا الأقوال المتفرقة في غالب العبادات وغيرها، ومداركها القوية والضعيفة؛ فرأينا أن الإمام مالكًا رضي الله عنه قولُه أولى المذاهب بالصواب واتباع النص، وهذه كلمة لا يخالِف فيها أحدٌ من أهل الإنصاف من سائر المذاهب. ولكن أعني بمذهب مالك: مذهبه الذي اختاره لنفسه، وأفتى به للناس عُمُرَه كله؛ وهو: ما حوته موطأه؛ فإنه جمع فيه عمل أهل المَدينة، وروايتهم التي هي أسَدُّ العلم، وأتقنُ حديث، وأصحُّ بإجماع المُخالِف والمُوافق، لا هذه الكتب المُصنَّفة للمُتأخرين من أهل المَذهب؛ فإن ما فيها لا يوافِق مذهب أهل المَدينة إلا فيما نَدَر، وسبب ذلك: هجرهم للموطأ، وإعراضُهم لأخذ الفقه منها.

فعِلْمُ أهل/ المَدينة: ما حوته «موطأ» مالك، وما كان على شاكلتها لا غير. [١٥٨]

وما ذكرنا من أن مذهب مالك هو: أسدُّ المذاهب وأصحُّها، وأقلُّها رأيًا؛ أقرّ به حتى من ليس من المالكية، وناهيك بشيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني رضي الله عنه، فإن له في «فتاويه» جوابًا جليلاً بيَّن فيه صحة

أصول مذهب أهل المَدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبُهم في الإمامة والديانة، وضبط علوم الشّرع عند أئمة علماء الأمصار، وأهل الثقة والخيرة من سائر الأعصار، يكتبه المالكي بسواد العيون، وما ظفر بمثله مِن مثله الطالبون؛ قال فيه[1]:

«ونحن نعلم أن النّاس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم؛ فلم يجدوا أعلمَ مِن مالك في وقته، والنّاسُ كلهم مع مالك وأهل المَدينة، إما موافق أو مُنازع، فالمُوافق لهم عضد ونصير، والمُنازع لهم معظمٌ لهم ومُبجّل عارف بمقدارهم، وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبِهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم، وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائمُ بمذهب أهل المَدينة، وهو أظهرُ عند الخاصة والعامّة مِن رُجحان أهل المَدينة على سائر الأمصار».

«وأما مُوطأه؛ إما مشحون بحديث أهل المَدينة، وإما بما اجتمع عليه أهلُ المَدينة، إما قديمًا وإما حديثًا».

«أما مسألةٌ تنازع فيها أهل المَدينة وغيرهم؛ فيختار فيها قولاً، ويقول: هذا أحسن ما سمعت. فإما بآثار معروفة عند علماء المَدينة».

«ولسنا ننكر أن من النّاس من أنكر على مالك مخالفته لأحاديثهم في بعض المسائل، إلا أن مثل هذا في قول مالك نادرٌ جدًّا، وما من عالِم إلا وله ما يردُّ عليه».

---

(١) (٢٠/٣٢٥-٣٣٢).

«وما أحسن ما قال ابن خُوَيْزمِنداد في مسألة بيع كتب الرّأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالك وغيره في هذا الحُكم؛ لكنه أقل خطأ من غيره، وأما الحَديث؛ فأكثره تجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه؛ كمسألة الرّفع عند الرّكوع، والرّفع منه».

«وأهل المَدينة رووا عن مالك الرّفع موافقًا للحديث الذي رواه، لكن ابن القاسم وغيره من المِصْرِيّين هم الذين قالوا بالرّواية الأولى، ورواية ابن القاسم قد تكون مرجوحَةً في المذهب وعمل أهل المَدينة والسُّنَّة حتى، صاروا يتركون رواية «الموطأ» - الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يُحدث به حتى مات - لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيبٌ؛ فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك».

[١٥٩] «ويمكن المُتَّبِعُ لمذهبه/ أن يتبع السُّنَّة في عامة الأمور، إذ قَلَّ مِن سُنة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب الكوفة؛ فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنَّة وإن لم يتعمدوها».

«أما الشّافعي؛ فإنه لَمَّا كان مجتهدًا في العلم، وروى من الأحاديث الصّحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعُه، وإن خالف قول أصحابه المَدَنِيّين؛ قام بما رآه واجبا عليه، وصنف «الإملاء على مسائل ابن القاسم»، وأظهر خلاف مالك فيما خالف فيه، وقد أحسن الشّافعي فيما فعل، وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كَرِهَ ذلك مَن كرهه، وآذوه، وجَرَتْ

مِحنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات».هـ جوابُه مُلَخَّصًا، فراجع بقيته في «فتاويه».

فلو رآه أصحابُنا؛ لتهافتوا على نقله، إلا ما نقلناه منه، وعند الله تُحقق الحقائق، ويتضح مآل الطرائق، وفقنا الله لأهداها وأرشدها...آمين.

وبهذا كله؛ تعلمُ دَحْضَ ما كتب المُعترضُ هنا، وما سوّد به أوراقه، مما دل على قلة تبصُّر، ولا تمسك بقواعد العلم الأصلية والفرعية، ولا يهولَنَّك مع ذلك قوله: «إن الذين اختاروا القَبض نحو العشرة، والذين اختاروا السَّدْل ألوف؛ فلا تحسن المُقابلة بينهما»...إلخ؛ فإنّها جَعْجَعَةٌ ولا طحين، فإن القَبض إذا كان عليه المُصطفى ﷺ وأصحابُه ومَن بعدهم من التابعين وكافة أهل المَدينة، وهو قول مالك وكافة فقهاء الأمصار والأعصار، فأَلْفُهُ كافٍ. هذا على فَرْضِ وُجود آلاف، وإلا؛ فلم نر إلا ما كتبه هو واختلقه لا غير، كما لا يخفى على من عَلِمَ ما قررناه وحبَّرناه، وبنصوص أئمة الدين حررناه وأيدناه...والحمد لله على ذلك.

* * * *

## [دعوى الإجماع تبطل ولو بمخالفة مجتهد واحد]

وأعجب ما تسمع أو ترى قول المُعترض: «وقد قال هو - أي: صاحب «الرسالة» - إن الواحد والاثنين لا يُعْتَبَران في مُخالفة الإجماع»...لخ. فإنها داهيةٌ عُظمى مُوَلْوِلَةٌ بأن المُفتي لا يعرِفُ مِن كُتُب الأصول ولا «جمع الجوامع»؛ فهذه المسألة مَبسوطة فيها، وحكى فيها عدة أقوال، وهذا سياقه[1]:

«وأنه لابد من الكل؛ وعليه الجمهور. وثانيها: يضر الاثنان. وثالثها: الثلاثة. ورابعها: بالغ عدد التواتر. وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه. وسادسها: في أصول الدين. وسابعها: لا يكون إجماعًا، بل حجة!».هـ، فبان ما في اتكال المُعترض في كلمته أن: مخالفة الواحد والاثنين لا تُعتبر في مخالفة الإجماع على خصمه، وقد علمتَ الخلاف الموجود فيها، وأن ابن السُّبكي نسب إلى الجمهور أنه: لا بُد في حصول الإجماع بإجماع
[١٦٠] الكل/، كما قال أولاً: «الإجماع: اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي أمر كان». فإضافة مجتهد إلى الأمة تفيدُ العموم؛ لأنه مفرَد مضافٌ أُرِيدَ به الجِنْسُ، فيعُم كل فرد مِن مجتهدي الأمة...والله أعلم.

---

(١) (ص١٠١) المتن المجرد.

**ثم قال المُعترض: «وأما قوله: وأما ما يقوله السادلون أيديهم: هذه هيأة الميت، وهي أبلغ في الخشوع. وينسبونه إلى مالك أو غيره؛ فحاشاه؛ لأن السَّدْل لم يَتَشَّرع به الإمام ولا غيرُه...إلخ؛ فشيء لم يقله أحد؛ إذ كيف ينكر نسبة السَّدْل لمالك وهو مشهور مذهبه؟!».**

**فأقول عليه:** لم يحفظ المُفتي من العلم إلا كلمة «مشهور»؛ قد كررها في هذه الرّسالة أزيَد من عدد سطورها المنحوسة، ولو كان الخصم يُسلم أن السَّدْل مشهورًا؛ ما أبقى لك وقتًا تستفرغه في الاستدلال عليه.

ونحن نرى أن: المَشهور في المذهب والرّاجح هو: القَبض لا السَّدْل، وإنما المَشهور في المذهب: كراهة الاعتماد، واستحباب السَّدْل إن كان ولا بد من الاعتماد، ولم يظهر قصد المعتمد به السُّنَّة لا غير.

وما ذكره عن السُّهْرَوَرْدِي سيأتي الكلامُ عليه في محله، وما نقله عن الشّعراني من قول الشّافعي: «إن أرسلهما، ولم يعبث بهما؛ فلا بأس»...إلخ. لا حُجة فيه؛ لأن من يسدل يعبث بيده، وهو إنما قال: «لا بأس لمن لا يعبث». ومن في النّاس لا يعبث إذا لم يقبض؟!.

* * * *

## [إبطال نسبة القول بالسدل لمجموعة من أئمة السلف]

**وأما ثانيًا**: فنحن لم نقل بوجوب القَبض حتى يحتج علينا الخصم بقول الشّافعي: «لا بأس بالسَّدْل». فأين النّص من الشّافعي على استحباب السَّدْل وكراهة القَبض؟؛ إذ هو الذي أنكره ابن عزوز.

على أن المتولي من أئمة الشّافعية قال: «المذهب: كراهة الإرسال». وقال الرافعي: «المُستحب: أن يقبض». وقال ابن سلطان في «شرح مشكاة المصابيح»[1] على حديث وائل بن حُجر واصفًا صلاة المُصطفى ﷺ: «ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى»؛ ما نصّه: «هو حجة على من قال بكراهة الوضع أو بترك سنيته المؤكدة. فما قاله ابن حجر من أن: فيه التصريح بمشروعيته، وبأنه أولى من الإرسال؛ خلاف الأولى؛ لقول البغوي: ويُكره إرسالهما، ولعدم ثبوت الإرسال في فعله ﷺ وقوله أصلاً!». هـ.

وما نقله عن الليث؛ محلُّه: الاعتماد؛ ليتوافق مع مجتهدي هذه الأمة، ولا يكون خارقًا لإجماعهم على سُنية واستحباب ما ثبت عن النّبي ﷺ فعلُه والأمرُ به والحضُّ عليه، وما دمنا نعلم أن القَبض سنة الأنبياء وفعلهم؛ فلا علينا في الليث أو غيره؛ أحبوه أو كرهوه!.

---

(١) (٢/٥٠٧).

وأما ما نقله عن الأوزاعي في التخيير بين السَّدْل والقَبض؛ فهو مخالف لما في شرح مسلم للإمام محيي الدين النووي[١]، ولما في «عون الودود على سنن أبي داود»[٢] للشيخ أبي الحسنات محمد بن عبد الله بن نور الدين البنجابي الهندي؛ من أن الأوزاعي يُخير بين الوضع تحت السّرة أو فوقها، لا بين السَّدْل والقَبض!.

وأما ما نقله عن الشّوكاني من استحباب السَّدْل عن ابن الزّبير والحسن والنّخعي؛ فكذب على الشّوكاني وعليهم، فليس في الشّوكاني إلا نقل السَّدْل عنهم، لا استحبابه. على أن ابن الزّبير خَرَّج عنه أبو/ داود في [١٦١] «السنن» قوله: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنة»، وبوَّب عليه أبو داود: باب: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة.

وسيأتي قول العلامة محمد عبد الحي اللّكنوي أن: ما رُوي عن ابن الزّبير من أنه: «كان إذا صلى أرسل» مَحَلّه أنه: كان إذا كبر أرسل إرسالاً خفيفًا، ثم يضع، كما هو مذهب بعض العُلماء. راجع حاشيته على موطأ محمد بن الحسن.

**وأما الحسن**؛ فقد سبق أنه: ممن روى أحاديث القَبض؛ كما في «مصنف» ابن أبي شيبة وأبي الشّيخ وغيرهم، فكيف يروي أحاديث القَبض ثم لا يقول به؟.

---

(١) (٤/١١٤-١١٥).

(٢) طبع في جزئين بلكنو بالهند سنة ١٣١٨ انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية (ص ٣٩٨) وهو مصادر الحافظ في كتابه التراتيب الإدارية (١/٣٠).

**وأما النّخعي**؛ فالقول فيه كذلك؛ لأنه قد سبق تخريجُ أبي حنيفة لحديث القَبض في مسنده من طريقه، ونَسَبَ له القول به: العيني ونحوُه من كبار العُلماء.

وأما ما احتج به من قول القاسمية والناصرية بالسَّدْل؛ فهؤلاء شيعة، وهل يُحتج بالشيعة في مسائل الفقه؟!. والحمدُ لله على أن كان النصارى واليهود يقبِضون كما هو مقتضى دينهم، وإلا؛ لو كانوا يسدلون؛ لاحتج بهم أيضًا!.

على أن الشيعة لم يتفقوا على السَّدْل؛ فقد نقل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في شرحه على «بلوغ المرام»[1] أن: ممن ذهب إلى مشروعية القَبض زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل بن حُجر في القَبض، المتقدم في كتاب «الأمالي»، وهؤلاء من أئمة أهل البيت عليهم السّلام، فهل هؤلاء هم الآلاف الذين ذكر المُفتي أنهم يقولون بالسَّدْل؟.

فإذا قابلنا من ذُكر من هؤلاء الأربعة أو الخمسة - على فرض صحة ذلك عنهم - بالصّحابة كلهم، والتابعين جميعهم، الذين حكى عنهم الترمذي القول بالقَبض والإفتاء به وفعله، لم يستثن منهم أحدًا؛ يصير رواة القَبض يُعدون بالملايين، وأهل السَّدْل المُفتي وحده من أمة المُسلمين، ومن هو في جنب أولئك:[الطويل]

أولئك آبائي فجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ  إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ المَجَامِعُ

---

(١) سبل السلام (١/٢٥٢-٢٥٣).

# [نصوص الأئمة في رد زعم الشيخ عليِّش ثبوت السدل عن النبي ﷺ]

ثم قال المُعترض ناقلاً عن الشّيخ عليش: «اعلم أن سدل اليَدين في الصّلاة ثابت في السُّنَّة؛ فعله النّبي ﷺ وأمر به بإجماع المُسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه، واشتهر ذلك عند مقلديهم؛ فصار ذلك كالمَعلوم من الدين بالضّرورة، وأنه أول وآخر فِعْلَيْه وأمريه ﷺ».

«أما الدّليل على أنه أول فعليه وأمريه؛ فحديث سهل: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجُلُ اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى. فهو دليل على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرًا بتحصيل الحاصل، وهو عبث!».

«وأما الدّليل على كونه آخر فعليه وأمريه؛ فهو: استمرار عمل الصّحابة والتابعين، حتى قال في «المدونة»: لا أعرفه. يعني: الوضع».

أقول:/ هذا كلام من يقلب أعيان الأمور، فيجعل الضّوء ظلمة، ويعكس البدعة سُنّة، يقلب الحقائق، ويعاكس الطّرائق، لو استُخبر عن إبليس؛ لذكر أنه سجد لآدم، ولو نوظر في عيسى؛ نفاه عن مريم، ولو سمع خطب الأمير علي؛ لاستعياه بيانه، ولو مر بإيوان كسرى؛ استقل بُنيانه، ولو سمع ابن عباس؛ نفى عنه علم التّأويل، ونحله الجَهل بمتن التّنزيل، ولو أُنْشِدَ:

يأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّد[١]

ما رضي نظمها، ولو استفتي في فريضة؛ ادعى فيها إجماع الأمة واتفاق الأئمة، ولو عاين العرب؛ رماهم بضيق البيان واللغة، وقلة العارضة والبديهة، ولو قرأ سيرة عمر بن الخطاب؛ لزاد فيها سَنَّ المُتعة، ولو عثر بحديث يزيد بن معاوية؛ عدد في فضائله يوم كربلاء والحرّة، ولو فوتح في حديث العنقاء؛ حلف أنها باضت في بيته، وفرخت ودرجت في وكره، ولو عَظَّم أمرَ التِّنِّين وحكي الخلاف في إثباته بين المصدقين والمُكذبين؛ أقسم أنه اصطاده من البحر في شبكته، ورمى به في السحاب بقوته!!.

[البسيط]

وإنَّ أَحْسَنَ بَيْتٍ أنْتَ قائِلَهُ بيتٌ يُقالُ إذا أنشدته: صَدَقا[٢]

* * * *

(١) طرف بيت لطرفة بن العبد من معلقته مطلعه سَتُبْدِى لَكَ الأَيَامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا و... انظر شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص٢٣٠)، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين للأعلم الشنتمري (ص٤٠٩).

(٢) البيت نسب لسيدنا حسان بن ثبت رضي الله عنه وهو في ديوانه (ص٢٩٢) والعمدة لابن رشيق (١/ ١١٤)، ونسب لزهير ولطرفة ولغيرهما.

## [حفظت السنة ودونت كما حفظ القرآن الكريم]

إن هذا النّبي الكريم، صاحب الشّرع المستقيم، لم يكن نازحًا عن النّاس في السّحاب، لم يُر إلّا مرة أو ثلاثةً، لم يخالطه إلا عُلَيِّش، بل كان ظاهرًا متبوعًا، رحل النّاس إليه طبقة بعد طبقة من الأمم والأقاليم، فدخل النّاس في دينه أفواجًا أفواجًا، وما مات حتى لم يبق بجزيرة العرب أجمع إلا دينُه الحق، الماحي لكل شرك وكفر، فمات بعدما أنزل عليه ربه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]، وقال المنزَل عليه: «تركتكم عليها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك»[٢]. وقال فيما عسى أن لا يكون نصًّا عليه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ عضوا عليها بالنواجد»[٣].

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨ رقم ١٧١٤٢)، وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٩/١ رقم الحديث ٤٣).

(٣) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه السابق أخرجه أبو داوود في السنن كتاب السنة باب في لزوم السنة (٢٤٧/٥ رم الحديث ٤٥٩٩) والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٠٨/٤ رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٩/١ رقم الحديث ٤٣).

فتوَّجَهُ الله سبحانه بباهر حكمته، وبمقتضى ما سبق من تكفُّله بحفظ هذا الدين في قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، إلى أقوام من العرب والعجم والبربر، فألهمهم حرز مقولات/ نبيه ﷺ، وضبطَها بالأسانيد التي طافوا [٦٣ في جمعها على الأقاليم، ووصل الشرقي في تطلُّبها إلى أقصى المَغرب، والمَغربي إلى أقصى المَشرق، فلم يمض قرنٌ أو أكثر إلا وسنته ابتدأت في الجمع والتدوين[1]، فلم تمض ثلاثة قرون أو أربعة؛ إلا وقد انتهى جمعُها وتم تدوينها، فلم يفُت الأمة منها - والحمد لله - شيء يسير ولا كثير.

وناهيك من كُتُب أهل الإسلام في السُّنَّة: بالصّحاح السّتة، والمُدوَّنات التي عظمت بها على النّاس أكبر منة، فأجمعت الأمة بَدَوِيّها وحضريّها، مشرقيها ومغربيها، مالكيها وحنبليها، ومن دونهم، على الاحتجاج بما فيها، والرجوع عند اشتباك الأنظار وحصول اللبس إليها، حتى سُميت بـ: «**كف الإسلام ومعصمه**»، وما شذ عنها من السُّنَّة إلا اليسير، كما قال الحافظ العراقي في «ألفيته»[2]:

أَوَلُ مَن صَنَّفَ فِي الصّحيح ... مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ، فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

---

(١) للمؤلف مصنف بعنوان « رسالة في إثبات التدوين والجمع لأهل القرن الأول الهجري من الصحابة والتابعين» وهو الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المستشرقين الذي انعقد بالمدرسة العليا بالرباط سنة ١٣٤٦. وقد اعتنيت بهذه الدرة النفيسة وصدرت عن دار الحديث الكتانية.

(٢) (ص٩٤-٩٥ الأبيات ٢٢ إلى ٢٨) تحقيق أخينا الدكتور العربي الدايز الفرياطي حفظه الله.

وَلَـــمْ يَعُمَّـــاه، وَلَكِـــن قَلَّمَـــا عِندَ ابْنِ الأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَرُدَّ، لَكِـــن قَـــالَ يَحْيَـــى البَـــرُّ لَـــمْ يَفُـــتِ الخَمْسَـــةَ إِلاَّ النَّـــزْرُ
وَفِيـــهِ مَـــا فِيـــهِ؛ لِقَـــوْلِ الجُعْفِـــي أَحْفَـــظُ مِنْـــهُ عشْـــرَ أَلْـــفِ أَلْـــفِ
وَعَلَّـــــــهُ أَرَادَ بِـــــــالتِّكْرَارِ لَهَـــا، وَمَوْقُوفًـــا، وَفِـــي البُخَـــارِي
أَرْبَعَـــــــة آلَاف، وَالمُكَـــــــرَّرُ فَـــوْقَ ثَلَاثَـــة أُلُـــوفٍ ذَكَـــرُوا

ولما ظفر من بعد أصحاب الكتب الستة بأحاديث أُخَرُ على شرطهم أو على شرط بعضهم؛ أفردوها أيضًا بمؤلفات: مسانيد ومستخرجات، ومعاجم ومشيخات، وسنن وفوائد وأجزاء...وغير ذلك من أجناس وجوه التصنيف، فما يُبحث عنه من الأحاديث المسندة والموصولة أو المقطوعة ولم يوجد في هذه الكتب؛ فهو ردٌّ على صاحبه لو كان من كان؛ لأن جمع السُّنَّة مما توفرت الدواعي المتكاثرة من أفراد الأمة - سلفها وخلفها - على العناية بنقله وضبطه، فما يشذ عن علمهم ولا تجده في مؤلفاتهم؛ فاعلم أنه باطلٌ موضوع، مُخْتَلَقٌ مصنوع. قال ابن السبكي عطفًا على ما يُقطع بكذبه[1]: «وما نُقب عنه ولم يوجَد عند أهله!».

وفي العاشرة من سماع القرينين من كتاب: الصّلاة الأول من «التحصيل والبيان»[2] أن مالكًا: سئل عن الرّجل يأتيه الأمرُ يحبه، فيسجد لله شكرًا. فقال مالك: «ليس مما مضى من أمر النّاس». قيل له: «إن أبا بكر فعله». قال: «ما سمعتُ ذلك؛ وأرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يَسْمَعَ/ المرءُ شيئًا فيقول: هذا شيء لم يسمع خلافه». [٥٠]

---

(١) جمع الجوامع (ص٨٨) المتن المجرد.

(٢) (١/٣٩٢-٣٩٣).

وقيل له: «إنا نسألك لنعلم رأيك فنرد لك به»، فقال: «يأتيك شيء آخر لم تسمعه مني، فتمم الله على رسوله وعلى المُسلمين بعده، أفسمعت أن أحدًا منهم فعل مثلك؟، ذلك إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في النّاس وجرى على أيديهم، ولم يسمع فيه عنهم شيء؛ فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكر؛ لأنه من أمر النّاس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدًا منهم قد سجد؟، فهذا إجماع. إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه».

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «واستدلالُه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان بنقل صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المُسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد اشتهروا بالتبليغ، وهذا أصلٌ من الأصول، وعليه يأتي إسقاطُ الزكاة من الخُضَر والبُقُول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النّبي ﷺ: مما سقت السّماء والعيون والسهل: العُشُر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر. لأنا أنزلنا تَرْكَ نقل أخذ النّبي ﷺ الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أن: لا زكاة فيها». هـ بنقل أبي الحسن في شرح «المدونة»، والرهوني وغيرهما.

* * * *

## [نصوص حفاظ الحديث على أنه لا يوجد حديث دال على أن النبي ﷺ سدل في الصلاة]

فكذلك نقول نحن هنا: إذا رجعنا إلى الكتب الحَديثية، والمُصنّفات الأثرية، من كل ما ألفه النّاس، في كل وقت وإقليم، ومذهب ونِحلة؛ لم نجد فيها إلا الأحاديث الدّالة على أن المُصطفى ﷺ كان يُصلي واضعًا يديه على صدره الشريف، لا مخالف في ذلك ولا مُنازع، ولا تنازع في واحد منها على توفر أعدادها، وتواتر أسفارها، وتوفُّر أخبارها، وتبايُن آثارها، لا تجد نصًّا ظاهرًا مُصَرِّحًا فيه أنه ﷺ صلى مسبلاً يديه إلى جنبه طول حياته فيها، ولو ضعيفًا أو موضوعًا، وضعًا موهومًا أو مُحَقَّقًا.

سيما ونحن لم نكتف بمطالعتنا ووجداننا في نقل السَّدْل، بل اتكلنا اتكالاً ثانيًا على نفي مَن نفاه من حُفاظ الإسلام الذين وجب تقليدُهم في الصّحيح وغيره من أحاديث النّبي ﷺ، وهذه نصوصهم تُجلى عليك، وعباراتهم تُجْلَبُ لديك:

### ١-[نص الإمام الترمذي]:

**فأولهم وأولاهم**: حافظ هذه الأمة، وعين أعيانها؛ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. سبق لنا عنه قوله بعد ذكر/ حديث هلب الطائي:

«كان ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه». قال أبو عيسى[١]: «وفي الباب عن وائل بن حُجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، قال أبو عيسى: حديثُ هلب حديثٌ حسن، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرّجل يمينَه على شماله في الصّلاة، ورأى بعضُهُم أن يضعهما فوق السُّرة، ورأى بعضُهُم أن يضعهما تَحْتَ السّرة، وكل ذلك واسعٌ عندهم!». هـ منه بلفظه.

فانظر كيف نسبه إلى الصّحابة والتابعين فمن بعدهم، لم يستثن منهم أحدًا!.

وسَلَّم كلام الترمذي هذا من أتى بعده من حفاظ الإسلام؛ خصوصًا من شرح جامعه: كابن العربي في «العارضة»، والأسيوطي في «قوت المغتدي»، وأبي الطيب السندي، وسراج أحمد الدهلوي في شرحيهما أيضًا...وغيرهم من الأئمة؛ كالعيني في «عمدة القاري».

وهنا نقول كقول الخصم: ومن المَعلوم بالضّرورة أنهم لم يعتادوا القَبض والعمل به والفتوى إلا لرؤيتهم ذلك من رسول الله ﷺ، ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، ولو ثبت السَّدْلُ عن أحد منهم، فضلاً عن

---

(١) الجامع أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢ رقم الحديث ٢٥٢).

(٢) جزء من حديث سيدنا مالك بن الحويرث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/١٢٨ رقم ٦٣١).

النّبي ﷺ؛ لما ساغ له هذا الإطلاق، وشيءٌ شَذَّ عن علم الترمذي في القرن الثالث، وبلغ إلى عليِّش في القرن الثالث عشر؛ لبئس العلم وشرُّه، بل أكذبُه وأضلُّه.

## ٢- [نص الحافظ ابن عبد البر]:

**ومنهم؛ وهو ثانيهم**: الإمام معجزة المذهب المالكي، ونادرة هذا الإقليم، حافظ الدّنيا؛ أبو عُمَر ابن عبد البر؛ قال في «تمهيده»[١]: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف»، نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر فمَن بعده؛ كالزّرقاني في شرح «الموطأ»[٢]، وشيخ الشيوخ أبي عبد الله محمد التاودي ابن سُودَة في «شرح البخاري»[٣]، وأبي عبد الله محمد بن المدني گنون في تعليقه على «الموطأ»، والعلامة المُحدّث محمد بن أحمد بن السنوسي الغريسي في «فتح الملك العلام»[٤]، والحافظ محمد بن إسماعيل الصنعاني[٥]، وابن عبد السّلام الناصري في «المزايا»[٦]... وغيرهم من الأئمة، والكل سَلَّمَها واحْتَجَّ بها، وكانت وفاةُ ابن عبد البر في سنة ٤٦٣.

---

(١) (١٨/٧٤-٧٥).

(٢) (١/٢٨٥).

(٣) (١/٢٣٣).

(٤) (ق ٨٦) نسخة المصنف تحت رقم (١٠٠٥ ك).

(٥) (١/٢٥٣).

(٦) (ص١٥٦-١٦١).

## ٣- [نص الإمام البغوي]:

**ومنهم**: الإمام الفَقيه، المُفسر المُحدّث الحافظ، شيخ السُّنَّة وجامعها وشارحها؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوي؛ صاحب «التفسير» العظيم، و«المصابيح»، و«شرح السنة»، وفيه في باب: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة. قال بعد سياقه بسنده حديث سهل بن سعد وحديث قبيصة بن هلب؛ قال ما نصّه[١]: «قال الشّيخ الإمام رضي الله عنه: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم، لا يرون إرسال اليدين».هـ منه من نسخة بمكتبة القرويين بفاس[٢]. مات البغوي المذكور في شوال سنة عشر وخمسمائة، أو بعدها، وراجِع بَسْطَ ترجمته في كتابي: «المفاتيح لقراء المصابيح»[٣].

## ٤- [نص الحافظ ابن القيم]:

**ومنهم**: الإمام العظيم، حافظ عصره وعالمه؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي؛ المَعروف بابن قيم الجوزية، الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٥١. قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»،

---

(١) (٣/٣٢).

(٢) منه ثلاث قطع في مكتبة القرويين هي تحت الأرقام التالية ١٠١٤، و١٠٦٢، ١٠٦٣ انظر وصفها في فهرس مكتبة القروين لتلميذ المؤلف الأستاذ محمد العابد الفاسي.

(٣) طبع بتحقيق الأستاذ جاد القواس البيروتي حفظه الله ورعاه وصدر عن دار الحديث الكتانية سنة ١٤٣٨.

لدى ذِكْرِه أمثلة ما خالف فيه بعضُ المُقلّدين السُّنَّة الصريحة الصّحيحة، ما نصّه[١]: «المثال الثاني والستون: تركُ السُّنَّة الصّحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: صليتُ مع النّبي ﷺ، فوضع يده اليُمنى على يده اليُسرى على صدره. ولم يقل على صدره غير مؤَمَّل بن إسماعيل».

«وفي «صحيح مسلم» عنه أنه: رأى النّبي ﷺ رَفَعَ يديه حين دخل في الصّلاة، ثم كَبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر فرفع، فلما قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كفيه. وزاد أحمد وأبو داود: ثم وضع يده اليُمنى على كفه اليُسرى والرصغ والساعد».

«وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال: كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يُنْمي ذلك إلى النّبي ﷺ».

«وفي «السنن» عن ابن مسعود أنه: كان/ يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه النّبي ﷺ؛ فوضع يده اليُمنى على اليُسرى، وقال: من السُّنَّة في الصّلاة وَضْعُ الأكف تحت السّرة!. رواه أحمد».

«وقال مالك في موطئه: وضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد، وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: مِن كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت،

---

(١) (٤/٢٨٥-٢٩٢).

ووضعُ إحدى اليدين على الأخرى في الصّلاة؛ يضع اليُمنى على اليُسرى، وتعجيل الفطر، والاستناءُ بالسحور».

«وذكر أبو عمر في كتابيه من حديث الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث؛ قال: مهما رأيتُ شيئًا فنسيتُه؛ فإني لم أنسَ أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعا اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وعن قبيصة بن ثابت[1] عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

«قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من السُّنَّة وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة. وعنه أيضًا أنه: كان إذا قام إلى الصّلاة؛ وضع يمينه على رُسْغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يُصلح ثوبه أو يحُك جسده».

«وقال عليه السّلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾؛ أنه: وَضْعُ اليمين على الشمال في الصّلاة تحت صدره».

«وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق أنه: كان إذا قام إلى الصّلاة؛ قال هكذا، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وقال أبو الدرداء: من أخلاق النّبيئين: وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة».

---

(١) طرة: هكذا في الإعلام، وانظر هل هو قبيصة بن هلب الطائي أو غيره، فإن كان هنا فما في الإعلام تصحيف. هـ مؤلفه.

«وقال ابن الزّبير: صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد من السنة. ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها؛ وقال: هي آثار ثابتة!».

«وقال وهب بن بقية: حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم: ثنا يحيى بن كثير: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور، ووضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشيم: أنا منصور بن زادان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. فرُدَّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك؛ قال: تركُهُ أحبُّ إلي، ولا أعلم شيئًا قط رُدت به سواه!».هـ من «الإعلام» بلفظه.

فقف على قوله: «لا أعلم شيئًا قَطُّ رُدَّت به سواه»...إلخ، فلو كان ثبت في السَّدْل شيءٌ؛ ما أمكنه أن يُعَبِّر هذه العبارة، وناهيك بحفظ ابن القيم وعظيمِ اطلاعه، وقد كان يقال: «كل حديث لا يعرفه ابن القيم؛ فليس بحديث!».

## ٥- [نص الحافظ ابن حجر]:

**ومنهم**: سيد الحفاظ، نادرة الدّنيا وإمام علمائها؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي المَشهور؛ نقل في كتابه «فتح

الباري»[١] عن ابن عبد البر أنه: «لم يأت عن المُصطفى ﷺ في القَبض خلاف»، وأقره، واستوعب في كتابه العجيب «تلخيص الحبير»[٢] أحاديث القَبض، ولم يذكر للسّدل رائحة، ومن عادته أنه: يذكر في كتابه المذكور كل ما ورد نفيًا وإثباتًا، وكذا اقتصر على الأحاديث الواردة في القَبض في كتابه: «بلوغ المرام في أدلة الأحكام»[٣]، ولم يذكر للسّدل رائحة.

وناهيك بابن حجر الذي قال فيه أبو حامد البديري الدمياطي؛ المعروف بابن الميت، في ثبته: «الجواهر الغوالي»[٤]: «لولا هو وشيخه العراقي؛ لم يكن لأهل مصر سندٌ في الحَديث!».

ثم نقل عن الإمام برهان الدين اللقاني المالكي أنه قال: «أجل نعمة أنعمها الله على المؤمنين بعد الإيمان: وجودُ الشهاب أحمد ابن حجر العسقلاني، وكان يُدعى: أمير المؤمنين في الحَديث في حياته».هـ منه.

وقال خاتمة الحفاظ؛ أبو الفيض مرتضى الزبيدي فيه في «شرح القاموس»[٥] في مادة: حَجَر: «الحافظ أبو الفضل مَحْضُ مِنَّة من الله على مصر خاصة، وعلى من سواهم عامة، وترجمتُهُ أُلِّفَت في مجلد

---

(١) (٢/٢٢٤).

(٢) (١/٤٠٣-٤٠٦).

(٣) (ص٧٩ رقم ٢٧٣ ط عبده كوشك).

(٤) (ق ١٤ نسخة المكتبة الأزهرية رقم)، وقد عرَّفَ به المصنف في ترجمته لمصنفه من فهرس الفهارس (١/٢١٦- ٢١٨) وقال: في نحو ست كراريس، هو عندي، بآخره إجازة مؤلفه به للشمس محمد بن سالم الحفني.

(٥) (١٠/٥٥٢).

كبير[١]، وبلغ في هذا الشأن ما لم يبلغه غيره في عصره، بل ومَن قبله، وكان بعضٌ يوازيه بالدارقطني، وقد انتفعتُ بكتبه، وكان أول فتوحي في الفن على مؤلفاته، وحبب الله إِلَيَّ كلامه وأماليه، فجمعتُ منها شيئًا كثيرًا!». هـ.

**قلت**: وبالجملة؛ فالمعتَقَد أن ابن حجر معدومُ النظير بين العُلماء، ولا يَتَخَيَّل للمطالع «فتح الباري» على قصة أو حديث إلا أنه: حاضرٌ وقت جَرَيَان القصة أو تلفُّظه ﷺ بذلك الحَديث؛ لكثرة ما يستوعبه من طرق الحَديث ورواياته المفرقة، وقد كان الشّيخ الوالد يقول لنا: «إن الولي على الحقيقة، والمكاشَف على أقوم طريقة؛ هم: أهل الحَديث، وأكثرهم غوصًا وأبهرهم اطلاعًا: ابن حجر، ومن خالط «فتح الباري»؛ علم أن ابن حجر وشرحَه مِن أعظم فتوح الخالق الباري سبحانه». /

## ٦- [نص العلامة ابن سلطان القاري]:

**ومنهم**: الإمام العلامة، محدث مكة في وقته، المطلع، صاحب التآليف العديدة المنتشرة في أقطار العالم؛ أبو الحسن علي بن سلطان القاري الحنفي المكي، المتوفى بمكة سنة ١٠١٤؛ قال في كتاب: «المرقاة، شرح المشكاة» على حديث وائل بن حجر أنه: رأى المُصطفى

---

(١) يعني كتاب تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» وقد طبعت في ثلاث مجلدات وانظر التعريف بنسخة المصنف منه المصورة من مكتبة باريز وما يتصل بها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

ﷺ وضع في الصّلاة اليد اليُمنى على اليُسرى...الحَديث ما نصّه[١]: «هو حجة على من قال بكراهة الوضع، فما قاله ابن حجر من أن فيه: التصريح بمشروعيته، وأنه أولى من الإرسال مطلقًا؛ خلاف الأولى؛ لقول البغوي: ويُكره إرسالهما، ولعدم ثبوت الإرسال من فِعل رسول الله ﷺ وقوله أصلاً، ولو ثبت؛ لكان أولى أن يُحمل على الضرورة أو بيان الجواز». هـ منه بلفظه.

ونقله عنه العلامة المُحدّث، نادرة المتأخرين؛ الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه «السعاية، شرح الوقاية»[٢] وأقره، ترجمه صاحب «خلاصة الأثر» فقال[٣]: «كان أحد صدور العلم، فردَ عصره، الباهر البحث في التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرتُه كافية عن الإطراء في وصفه».

أخذ عن الشّيخ أبي الحسن البكري، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وقطب الدين المكي...وغيرهم، واشتهر ذِكرُه، وطار صِيتُه، وألف التآليف الكثيرة، وأخذ [عنه] النّاس بكثرة، تَرْجَمْتُه أكثر من هذا في كتابي «الأجوبة النبعة، على المسائل الأربعة»[٤] فارجع إليه، كما ترجمه

---

(١) (٢/٥٠٧).

(٢) (٢/١٥٧).

(٣) (٣/١٨٥-١٨٦).

(٤) (ق ٩٥-٩٦) نسخة المكتبة الوطنية، و(١٩٠-١٩١ ق) نسخة الخزانة الملكية وهي بخط المؤلف.

محمد عبد الحي اللكنوي المذكور في حواشي «الموطأ»[١]، وفي مقدمة «السعاية»، وفي «التعليقات السنية»[٢]، و«طرب الأماثل، في تراجم الأفاضل»، و«إبراز الغي»[٣]، و«تذكرة الرّاشد»...وغيرها من مؤلفاته، فارجع إلى الكل.

## ٧- [نص العلامة السندي]:

**ومنهم**: الإمام العلامة، المُحدّث الجامع، مُحشي الكتب الستة وغيرها؛ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْدي المدني الحنفي، ثم الأثري. قال في حاشيته على «سنن ابن ماجه» ما نصّه[٤]: «صح أن الوضع هو السُّنَّة، لا الإرسال».هـ منها.

وقال في حاشيته على «سنن النسائي»[٥]: «الأحاديث دالة على أن السُّنَّة هي: الوضع دون الإرسال، كثيرة شهيرة». هـ منها باللفظ.

**قلتُ**: أبو الحسن المذكور وُلد بتتة؛ قرية من بلاد السند، ثُمَّ رحل إلى المَدينة وتوَطَّنَها، وأخذ بها عن المُلا إبراهيم الكوراني، والسيد البرزنجي وأمثالهم، وألَّفَ المؤلفات النافعة على الكتب الستة، و«مسند أحمد بن حنبل»، وحاشية على «حاشية العبادي على المحلي»، و«شرح أذكار النووي»[٦].

---

(١) (١/١٠٦-١٠٨).

(٢) (ص٨-٩) بهامش الفوائد البهية له.

(٣) (ص٣٢ و٧٨، ٧٤، ٧٢، ٦٩، ٥٨).

(٤) (١/٢٧١).

(٥) (٢/١٢٥).

(٦) منه نسخة فريدة في مكتبة المصنف تحت رقم ١٧٩٤ ك.

قال في «سلك الدرر»[١]: «كان شيخًا جليلاً، محققًا في الحَديث والتفسير، والفقه والأصول، والمعاني والمنطق والعربية».

وفي «اليانع الجني»[٢]: «إنه من أصحاب الوجوه!». توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وألف، ودفن بالبقيع.

## ٨- [نص المحدث ولي الله الدهلوي]:

**ومنهم**: المُحدّث الدهلوي؛ في كتابه «فتح المنان» ما نصّه: «ومذهب مالك: إرسال اليدين، والوضع رخصة. والعجب أنه: لا يوجد حديثٌ يُتمسك له، لا في «جامع الأصول» الذي جمع أحاديث الكتب الستة التي منها «الموطأ»، ولا «الجامع الكبير»، مبوب «جمع الجوامع» للسيوطي، لا من رواية مالك ولا من غيره، وأعجب من ذلك أنه: لم يُذكر في رسالة ابن أبي زيد في مذهبه!!». هـ بنقل العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في «السعاية، شرح الوقاية»[٣] وأقره.

**قلتُ**: هذا الرّجل أظنه الإمام العظيم، سراج الهند ومحدثه وعالمه، صاحب التآليف النافعة الذائعة، قطب الدين؛ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الأثري؛ كان من نوابغ المتأخرين، أخذ عن أبي طاهر الكوراني، والشمس ابن عقيلة، وعمر بن عقيل...وأمثالهم، ومن أكبر تلاميذه: حافظ

---

(١) ترجمته فيه (٤/٦٦).

(٢) (ص٤٣-٤٤) الطبعة الهندية.

(٣) (٢/١٥٦).

الدّنيا في وقته؛ أبو الفيض مرتضى الزبيدي الحسيني وغيره، وبه أحيى الله في الهند علومَ الشّرع، وكان الغالب عليهم قبل ذلك: علوم الأوائل، والرياضيات، فمزج الأثَرَ بالفقه، مع نُكت من مُلح رجال الطريقة، فجاء آية في الآخرين، عبرة للمعتبرين.

ألف التآليف النافعة في التفسير والحَديث، والتصوف والفقه، ومن أبرع مؤلفاته كتاب: «حجة الله البالغة»، في أسرار التشريع وأصولِه ومُلَحِه. طُبع مرارًا، ومنها: «البيان والإرشاد، إلى مهمات الإسناد»، و«شرح تراجم البخاري»، و«أسباب الاختلاف»، وكتاب: «التّقليد»، وكلها مطبوعة، وتقع لنا الرّواية عنه بوسائط عن الشهاب أحمد رضى علي خان، عن المعمَّر آل الرّسول الأحمدي الهندي، عن ولده الشّيخ عبد العزيز المُحدّث، عن أبيه المترجَم له.

مات رضي الله عنه سنة أربع، أو خمس وسبعين ومائة وألف، على ما في «اليانع الجني»[1].

## ٩- [نص الحافظ الشوكاني]:

**ومنهم**: الإمام الحافظ، المفسر المُحدّث، الأصولي المنطقي الجدلي، الفَقيه المؤرخ، حافظ اليمن ومفتيه وقاضيه، بل آخر حفاظ الأثر على الإطلاق، العلامة؛ أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني الصنعاني، اليمني الأثري. قال في كتابه: «نيل الأوطار، في شرح منتقى الأخبار»، في

---

(١) (ص١٣٦-١٣٧) الطبعة الهندية.

باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال. ما نصّه[١]: «طُول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ لكل ناقل». هـ منه.

**قلتُ**: والشّوكاني المذكور[٢] آخر الحفاظ؛ نبغ في إقليمه وجهته نبوغًا فاق الوصف والنعت، وُلد سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف، وأخذ عن أعلام الأئمة؛ أجلهم: السيد المُجتهد عبد القادر الكوكباني؛ أحد شيوخ السيد مرتضى الزبيدي.

وألَّفَ التآليف النافعة؛ أعظمها وأجمعها وأنفعها عناية: «نيل الأوطار» الذي نقلنا عنه، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث، على طريقة الإنصاف وعدم التّقييد بمذهب، وتناقله عنه مشايخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارًا، وكان يقول: «إنه لم يرض عن شيء من مصنفاته سواه». و: «الفوائد المجموعة، في الأخبار الموضوعة»، و: «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ لم يؤلَّف مثله في فنه، وهذه الثلاثة مطبوعة، وله غيرها مما زاد على المائة وفتاويه في مجلدات.

وناهيك بما ترجمه به عصريُّه ومضاهيه في الشهرة والانتفاع، مسند اليمن الوجيه؛ عبد الرحمن الأهدل، في ثبته «النَّفَس اليماني»[٣]، ومن قوله في ترجمته[٤]: «إنه مُنح ثلاثة أشياء لا أعلم/ أنها في هذا الزمان جُمعت [٦٩] لغيره:

---

(١) (٢/٢١٨).

(٢) ترجمه المصنف ترجمة حافلة في فهرس الفهارس (٢/١٠٨٢-١٠٨٨).

(٣) انظر التعريف بأصل المصنف من النفس في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٤) (ص٣٠٠-٣٠٣) باختصار.

**الأول**: سعة التبحر في العلوم.

**والثاني**: كثرة التلاميذ المحققين، أولي الأفهام الخارقة.

**الثالث**: سعة التآليف المحررة».

وقد ذكر لي بعضُ المحققين أن مؤلفاته الحاصلة إلى الآن: مائة وأربعة عشر؛ عدد سور كتاب الله، شاعت في الأمصار الشاسعة، فضلاً عن القريبة، ووقع بها الانتفاع.

وقد أفرد ترجمته بالتآليف عدة من علماء وقته؛ كالعلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي، وكبعض علماء كوكبان، وكالقاضي محمد بن حسن الشجني الذماري في كتاب حافل سماه: «التقصار، في جِيد زمن علامة الأمصار» في مجلد، وكلطف الله حجاف وغيرهم، مات رضي الله عنه في جمادى الآخر سنة خمسين بعد مائتين وألف.

قال تلميذه القاضي عبد الرحمن البهكلي في ترجمته: «إنه ما رأى مثل نفسه، ولا رأى من رأى مثله علمًا وورعًا، وقيامًا بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان».

ولنا عنه الرّواية بواسطتين: عن شيخنا محدث الوقت؛ القاضي حسين السَّبْعي الأنصاري الهندي، عن ولده الحافظ أبي العباس أحمد عن أبيه المترجم.

## ١٠- [نص «بعض المحققين»]:

ومنهم: وهو «بعض المحققين» في «شرح السعاية» للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي ما نصّه[١]: «قال بعض المحققين: إن الإرسال لا يثبُت من طريق صحيح ولا ضعيف، ولمولانا علي القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزِيف الإرسال». هـ منه.

## ١١- [نص أبي الحسنات اللكنوي]:

ومنهم: العلامة المُحدّث، الفَقيه المُؤرّخ، المَعقولي الجامع، الصّوفي النّاسك، عالم علماء الهند؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري، الحنفي الهندي. نقل في كتابه: «السعاية، في كشف ما في شرح الوقاية»[٢] في فقه الحنفية، عَدَمَ ثبوت الإرسال عن المُصطفى ﷺ وعلى آله عن بعض المحققين، وعن صاحب «فتح المنان» وعن ابن سلطان وأقره.

وقال في «القول الممجَّد، على موطأ الإمام محمد»[٣] - يعني: ابن الحسن - على قوله: باب: وضع اليمين على اليسار في الصّلاة. قوله: «يضع، به قال الشّافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في

---

(١) (٢/١٥٦).

(٢) (٢/١٥٥-١٦١).

(٣) (٢/٦٦).

«الموطأ»، ولم يحكِ ابنُ المنذر وغيرُه عن مالك غيره، كذا ذكر ابن عبد البر، وذكر غيره أنه: لم يرو الإرسال عن رسول الله، لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف».

«نعم؛ ورد في بعض الروايات أنه: كان يُكبر ثم يرسل. وهو محمول على أنه: كان يُرسل إرسالاً خفيفًا، ثم يضع، كما هو مذهب بعض العُلماء». هـ منه.

وهذا الرّجل[1] كان في المتأخرين آية ظاهرة في العلم والنبوغ في الكمالات، اشتُهرت فضائله ومؤلفاته، وسارت مسير الشمس في رابعة النهار أو أكثر، ومن أفضلها وأجمعها: شرحه المذكور على «السعاية» في الفقه بالدّليل، والانتصار للحق، إلا أنه مات قبل إتمامه. وشرح «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن، و«ظَفَر الأماني، في شرح مختصر الجُرجاني»، و: «الأجوبة الفاضلة، عن الأسئلة العشرة الكاملة»، و«الرّفع والتكميل، عن الجرح والتعديل»، وانتقادات مؤلفات عصريه الأمير صديق حسن، ومجموعات رسائل. وكل هذه المؤلفات مطبوعة، وله غيرها مما يقارب المائة/.

---

(١) أفرده المصنف بترجمة مفردة في كتابه «إعلام فقهاء الحي فيمن تسمى قبلي من العلماء بعبد الحي» حسبما رأيت إحالته عليها بخطه، وفي كتابه فهرس الفهارس (٢/٧٢٨-٧٣٠) وختمها بقوله: وأرجو الله أن أكون له خير خلف لاشتراكي معه في الاسم ومعظم أحرف بلده واتفاقي معه في غالب ميوله ومبادئه وأفكاره.

مات - رحمه الله - في سلخ ربيع الأول سنة أربع بعد ثلاثمائة وألف، أجاز لنا عنه أفرادٌ من أصحابنا الهنديين[١].

## ١٢- [نص العلامة صديق حسن خان]:

ومنهم: العلامة المُحدّث المُفسّر، الفَقيه المُؤرّخ الأديب، النّاسك الورع التّقي، مَلِكُ مدينة بَهُوبَال بالهند؛ السّيد صديق حسن البُخاري الحُسيني، ثم الهِندي الأثري؛ قال في كتابه: «الروضة الندية، على الدرر البهية»، على قول متنه عاطفًا على سنن الصّلاة والضم، ما نصّه[٢]: «لليدين - أي: اليُمنى على اليُسرى - حال القيام، إما على الصدر أو تحت السّرة، أو بينهما، بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يُعارض هذه السُّنَّة معارِض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحَديث في شيء منها، وقد رواه عن النّبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًا، حتى قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف!».

وفي «تنوير العينين»: «إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النّبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، كما روى مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد. وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، ووائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد...».

---

(١) منهم صاحبه مسند الشرق المحدث الإخباري أحمد أبو الخير العطار المكي الهندي كما ذكره في فهرس الفهارس (٢/٨٣٠).

(٢) (١/٩٧).

ثم ذكر قول الترمذي، وزاد بعده: «وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حُجر وابن مسعود، والنسائي عن وائل بن مسعود، والبخاري والحاكم عن علي، وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحارث، وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر، وعليٍّ وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال: من أخلاق النّبيئين: وضع اليُمنى على الشمال في الصّلاة. وعن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة. وهكذا أخرج عن أبي مِجْلَز، وأبي عثمان النهدي، ومجاهد وأبي الحوراء» .هـ منه.

قلتُ: المذكور[1] ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين ببلدة «بريلي»، ثم انتقل إلى «قَنُّوج»، وأخذ بالهند عن الشّيخ محمد يعقوب المهاجر؛ أخي محدث الهند الشّيخ محمد إسحاق، وعن الشّيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي المحمدي؛ دفين مِنى، وهما أعلى شيوخه إسنادًا. وجَدَّ في إتقان علوم التّفسير والحَديث، وأدرك فيها البغية.

وألَّفَ فيها التآليف العديدة المنتشرة في الدّنيا؛ كـ: «التفسير» في نحو عشر مجلدات، و«شرح اختصار صحيح البخاري» للشرجي، ومسلم للمنذري، و«الدرر البهية»، و«شرح عقيدة المآل» لأحمد ولي الله الدهلوي الأثرية، و«أنموذج العلوم»، و«الحِطَّة»/ وغيرها مما طُبع وتناقل.

وأخذ عنه كثيرون بالإجازة وغيرها؛ كعالم بغداد السيد نعمان بن محمود الألوسي، والشّيخ يوسف السويدي، والشّيخ أحمد أبو الخير العطّار الأحمدي...وغيرهم.

---

(١) ترجمه المصنف ترجمة حافلة في كتابه فهرس الفهارس (٢/١٠٥٥-١٠٥٨).

وله أولاد فضائلهم منشودة؛ للكبير منهم مؤلفات ك: «شرح بلوغ المرام» لابن حجر في مجلدين، و«اختصار الأسماء والصّفات للبيهقي» وغيرهما، وهو حي لهذا العهد، أجزتُ له مكاتبة باستدعاء الشّيخ أحمد أبي الخير المذكور[١].

مات السيد صديق حسن المترجَم له في جمادى الثانية سنة ١٣٠٧، ودفن بـ: «بوبال» من الهند بعد أن عُزل عن إمارته.

## ١٣- [نص العلامة إسماعيل الدهلوي]:

**ومنهم**: العلامة المُحدّث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل بن عبد الغني ابن الشّيخ أحمد ولي الله الدهلوي الهندي الأثري، سبق النقل عن كتابه «تنوير العينين» أن: «وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضعُ بروايات صحيحة».

والشّيخ محمد إسماعيل المذكور من بيتٍ عظيم الشأن بالهند، سلسلة الحَديث والعرفان، والمذكور من أعيان أفرادها؛ وصفه السيد صديق حسن بالاجتهاد، وناهيك بذلك، وترجمه صاحب «اليانع الجني»؛ فقال[٢]: «كان أشدَّ النّاس في دين الله، وأحفَظَهُم للسنة؛ يغضب لها، ويندُب إليها، ويُشنع على البدع وأهلها».

---

(١) ذكر ذلك المؤلف في ترجمة الأمير صديق حسن خان من كتابه فهرس الفهارس (٢/١٠٥٦).

(٢) (ص ١٠٩) الطبعة الهندية.

«من مصنفاته: كتاب «الصراط المستقيم» في التصوف، و«الإيضاح، في بيان حقيقة السُّنَّة والبدعة»، و«مختصر في أصول الفقه»، و«قرة العينين»؛ انفرد فيها بمسائل عن الحنفية؛ كرفع اليدين وقراءة الفاتحة للمؤتم، اتَّبعه عليها أناس من الشرق أكثر من حصى البطحاء، وله كتاب آخر في التوحيد والإشراك. استشهد في غزوة رحمه الله».هـ ملخصًا.

## ١٤- [نص الإمام محمد بن علي السنوسي]:

ومنهم: الإمام العلامة، العارف الكبير، المُحدّث الصوفي، الفَقيه النظار، خاتمة المُحدّثين، وإمام المُسندين، وسيد العُلماء المُتشرعين، وحجة المُؤرّخين والنّسابين، الجهبذ المعمَّر؛ أبو عبد الله محمد بن علي السَّنُوسي الشَّلَفي، ثم القُبَيسي الجَعْبُوبي؛ كان يقبض وينبذ السَّدْل، ويأمر أصحابه بالقَبض؛ فهم يقبضون إلى الآن في مشارق الأرض ومغاربها، وينفي كل النفي أن يكون المُصطفى ﷺ سدل أو ثبت ذلك عن أحد من أصحابه، وألف في مسألة القَبض!.

وتقريرُ ما ذكرنا فيها وفي غيرها؛ مؤلفات منها: «إيقاظ الوسنان، في العمل بالسُّنَّة والقرآن»، و«الطي والنشر، في المسائل العشر»، و«البدور السافرة، في عوالي الأسانيد الفاخرة»[1]، و«الكواكب الدّرية في أوائل الكتب الأثرية»[2]، و«المنهل الروي الرائق، في أسانيد العلوم وأصول

---

(١) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (١/١٠٣-١٠٤).

الطرائق»[1]، و«الدرر السنية، في أخبار السلالة الإدريسية، وما في حكمها من السادة العلوية، ممن له دولة وولاية بالأقطار المغربية». وهذه التآليف كلها وقفتُ عليها بالمَدينة المُنورة، وطالعتُها وقيدتُ منها.

وأصله من المغرب من وادي شَلَف، من المغرب الأوسط، وُلد به أول القرن الثاني عشر، وأخذ عن عشيرته وغيرهم.

ثم رحل إلى فاس؛ فأخذ بها عن شيوخها: الطيب بن طيران، وأبي الفيض ابن الحاج، وابن منصور، والزروالي، واليازغي، وأحمد ابن الشّيخ التاودي ابن سودة، وابن عامر المعداني...وأمثالهم.

ثم رحل إلى الحجاز، ودخل إلى مصر؛ فأخذ عن الأمير الصغير، وعلي الميلي وطبقته، ثم وصل إلى الحجاز؛ فأخذ بمكة عن الشّيخ عبد الحفيظ العجيمي، وعمر بن عبد الرّسول وتلك الطبقة، واجتمع بالفرد أبي العباس أحمد بن إدريس العرائشي المغربي؛ دفين اليمن، فأخذ عنه الطريقة، وطريقتُه: العمل بالكتاب والسُّنَّة مع الانتساب إلى مالك، وفاضت بالانتساب/ إليه أسرارُه، وأشرقت أنواره، واشتهر له من الصيت في الدّنيا ما لم ينتشر لأحد من معاصريه.

ختم مختصر خليل درسًا نحوًا من عشرين مرة، وأخذ عنه النّاس طبقة بعد طبقة، ومن تلاميذه من أهل المغرب: العلامة أبو حفص عمر بن الطالب ابن سودة، وأخوه أبو العباس أحمد، وجدُّنا القطب أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحسني الكتاني الفاسي.

---

(١) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (٢/٦٠٢-٦٠٣).

وبالمَشرق جماعات؛ منهم: مفتي الحنابلة بمكة؛ الشّيخ محمد بن حميد الشرقي الحنبلي، قال في إجازته لسميِّنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي ما نصّه: «أعظمُهم قدرًا - يعني: مشايخه - وأشهرُهم ذكرًا، وأشدُّهم اتباعًا للسنة النبوية، وأمدُّهم باعًا في حفظ الأحاديث المروية، وأكثرُهم لها قراءة وسردًا، وأوفرُهم جمعًا لكتبها وتتُّبعها: العلامة المرشد الكامل؛ مولانا السيد محمد بن علي السنوسي الحسني؛ فقد روى لي الحَديث المسلسل بالأولية أول تشرُّفي بطلعته، ثم لازمتُه مدة مديدة، وحضرت عليه سنين عديدة، وكان يقرأ «صحيح البخاري» في شهر، ومسلم في خمسة وعشرين يومًا، والسنن في عشرين، مع التّكلم على بعض المشكلات، ولا أعُدُّ هذه إلا كرامة له!. ثم أجازني بجميع المسلسلات، وناولني كثيرًا من كتب الحَديث، وأجازني بجميع ما حواه ثبتُه الجامع؛ المسمى بـ: «البدور الشارقة، في أثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة»، وهو في مجلدين!». هـ منها.

ولجريان أمورٍ على الأستاذ المترجَم، من قبيل ما يقع لأمثاله؛ انتقل من الحجاز إلى صحراء إفريقية، وامتد صِيتُه بتلك الأصقاع أيضًا، ولا زال بها يروي ويرشد، ويؤلف ويعمل الصالحات، إلى أن مات في تاسع صفر سنة ست وسبعين ومائتين وألف.

روينا عنه بواسطة أبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المدني، والشهاب أحمد بن الطالب ابن سودة، والمعمَّر عبد الهادي بن العربي عواد؛ إجازة من جميعهم عنه. راجع ترجمة السنوسي مبسوطة في تأليفنا:

«البحث المحبوب، عن أخبار الشّيخ السنوسي نزيل جبل جَغْبُوب»، رضي الله عنه[١].

## ١٥- [نص الإمام المَسْنَاوِي]:

**ومنهم**: الإمام الكبير، العلامة الحجة الشهير، الحافظ المتقن، الدراكة المشارك المتفنن، كوكب السحر الوقاد، العالم الحجة النقاد، فارس التعبير، وممارس التحبير، تاج الكراسي والمنابر، ومن أعيان المشايخ الأكابر، شيخ الجماعة، خاتمة المحققين، رئيس الهُداة وتاج الموفقين؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي؛ الشهير بالمسناوي.

أحد أئمة المغرب، وفحول المذهب، وأئمة عصره، وناهيك بما حليناه به، وبذلك وصفه تلميذ تلامذته: أبو عبد الله محمد بن الطيب القادري في «نشر المثاني»[٢]، ووصفَهُ غيرُه من تلاميذه بأوفر من ذلك.

ألف في القَبض رسالة «النصرة»؛ قال فيها[٣]: «وإذا تقرَّر الخلافُ في أصل المسألة - وليس أحدٌ من النّاس حجةٌ على صاحبه - وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد وجدنا السُّنَّة قد حَكَمَت بمطلوبية القَبض في الصّلاة؛ بشهادة ما في «الموطأ»، و«الصّحيحين» وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن».

---

(١) وقفت على قطعة من مسودته في المكتبة الملكية برقم ٢١٠ يَسَّرَ الله العثور على أصله فقد بعث المؤلف بنسخة منه إلى حفيده الإمام المجاهد الشريف أحمد السنوسي رحمه الله تعالى.

(٢) (٣/٢٦٥).

(٣) (ص٤٤).

وقال فيها - أيضًا - رادًّا على من قال من جَهَلَة أهل عصره أن القَبض بدعةٌ لا أصل له في السُّنَّة، وأنه خلاف ما كان عليه جُل الصّحابة؛ ما نصّه[١]: «يكفي في تكذيبها - أي: هذه الدعوى - ما في «الموطأ» و«الصّحيحين»، وقد تقدم ذلك، وكذا ما في سنن أبني داود، والنسائي، وصحيح ابن السكَن، عن ابن مسعود قال: رآني رسول الله ﷺ واضعًا يدي اليُسرى على يدي اليُمنى، فنزعهما، ووضع اليُمنى على اليُسرى. قال ابن حجر: إسناده حسن. وما ذكره أبو داود عن أبي جحيفة أن عليًا قال: السُّنَّة: وضع الكف على الكف في الصّلاة تحت السّرة. وما ذكره - أيضًا - عن زرعة بن عبد الرحمن؛ قال: سمعت ابن الزّبير يقول: صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد سنة. وما قدمناه من قول الحافظ ابن عبد البر أنه: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وأنه: قول الجمهور من الصّحابة والتابعين». هـ.

## ١٦- [نص المحدث محمد الزرقاني]:

**ومنهم**: الإمام العلامة، المُحدّث المُسند، المُحرر النّحرير؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المِصري المالكي؛ نقل في شرحه على «الموطأ» وغيره[٢] عن ابن عبد البر أنه: «لم يثبت عن النّبي ﷺ فيه خلاف».

والمذكور كان محدث مصر وإمامَها، أخذ عن حافظ مصره؛ محمد بن العلاء البابلي، وعلي الشبرامَلِّسِي ووالدِه...وغيرهم، وأخذ عنه أمم؛ كمحمد بن الطيب الشرقي؛ محشي «القاموس»، وعلي بن العربي

---

(١) (ص٨٤).

(٢) (٢٨٤/١).

السقَّاط، وأحمد بن مصطفى الصباغ...وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته: «شرح المواهب»، و«الموطأ»؛ ملأهما بفَتح الباري؛ وهو عمدته.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الحْضِيكي في «فهرسته»[1]، في ترجمة شيخه الصباغ: «إنه كان يذكر الزّرقاني كثيرًا في مجلسه بالصلاح، وربما ذكر بعضَ كراماته ومكاشفاته، ويذكره أيضًا برقة القلب وكثرة البكاء والخشوع». هـ منه، مات سنة إحدى وعشرين بعد مائة وألف.

## ١٧- [نص العلامة صالح الفُلّانِي]:

**ومنهم**: الإمام النظار، الجهبذ المُطلع، نادرة وقته في كثرة المقروآت والمرويات، واتساع الرحلة والعلم، محدث الحجاز، وحافظ المالكية في وقته؛ الشّيخ صالح بن محمد العُمَري؛ الشّهير بالفُلّاني، السّوداني المَدني المالكي، قُدس سره.

قال في كتابه «إيقاظ الهمم»[2]: «لَهَجَ المتأخرون بترجيح القول بمجرد وجوده في «المدونة»، ولو خالف الكتاب والسُّنَّة الصّحيحة، المجمَع على صحتها؛ كما في مسألة سدل اليدين، ورَدُّوا الأحاديث الصّحيحة السالمة من المعارضة والنّسخ، مع أن رواية القَبض ثابتة عن مالك وأصحابه بروايات ثقات من أصحابه وغيرهم». هـ منه. فقف على قوله: «السالمة من المعارِض»!.

---

(١) منه نسخة فريدة في مكتبة المصنف بخط مؤلفها وقد عرفت بها في كتابي تاريخ المكتبة الكتانية.

(٢) (ص٨٨-٨٩). و(ص٣٩٨-٣٩٩).

والشّيخ صالح المذكور من مفاخر المغرب والمالكية في الزمن الأخير، وسيأتي طَرَفٌ مِن ترجمته - إن شاء الله - حين وصولنا إلى إنكار المُعترِض وجودَه، وتصريحه بأنه لم يسمع به!!!.

## ١٨- [نص مولانا عبد العلي اللكنوي]:

**ومنهم**: الإمام عالم علماء الهند، شيخ المَعقول والمَنقول؛ أبو العياش مولانا عبد العلي ابن أستاذ أساتذة الهند؛ مولانا نظام الدين السّهالوي اللكنوي، الهندي الحنفي، المُلقب بـ: بحر العُلوم. ولد ببلد «لكنو»، وأخذ عن والده، وفرغ من التحصيل وهو ابن سبع عشرة سنة.

وله التصانيف الفائقة؛ منها: «رسالة الأركان الأربعة»؛ مِن أحسن مؤلفات الحنفية في الفقه، وفيها في فصل: صفة الصّلاة. قال: «وأما وضعُ الكف اليُمنى على اليُسرى؛ فثابتٌ بالأحاديث الصّحاح، فبطل قولُ الإمام مالك بالإرسال!» .هـ منه بلفظه. فأخذ منه أن السَّدْل: لم يأت فيه شيء. والحمد لله.

ومن أشهر مؤلفات بحر العلوم المذكور: «فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت» في الأصول، وهو مطبوع مع «مستصفى» الغزالي، وله - أيضًا - شرح بالفارسية على «الفقه الأكبر»، و«منار» النسفي، و«المثنوي»، و«حواشي على الزوائد الثلاثة»، و«شرح السُّلم مع فقهيته»، و«العُجالة النافعة»، وتكملة شرح أبيه على «تحرير» ابن الهُمَام، وحاشية على شرح الصدر الشيرازي، و«رسالة» في الصرف، و«رسالة» في أحوال القيامة، و«رسالة» في علم الكلام، و«رسالة» في التوحيد...

توفي سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين بأرض «مدراس» من الهند، ودُفن هناك، وقد بسط ترجمته الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه: «خير العمل، في تراجم علماء فرنجي محل»؛ وهو أحد أجزاء كتابه: «إنباء الخلان، بأنباء علماء هندوستان»، ولخص ترجمته - كما ذكرت - في «الإسعاف»؛ تحشية كتاب «الإنصاف»، الكل له./ [٧٤

## ١٩- [نص الحافظ أبي العلاء العراقي الفاسي]:

**ومنهم**: الإمام حافظ المغرب ومفخرته؛ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي. تقدم عن تلميذه الناصري أنه: «كان محافظًا على سنة القَبض»، وأنه: «كان يحمل تلاميذه عليها»، وأنه قال له: «لو لم أرك تقبض؛ ما صليتُ خلفك». من شدة ما كان يحضُّ على إحياء هذه السُّنة، وناهيك بهذا.

ولد في أواسط الخمسين الأولى من القرن الثاني عشر، وأخذ العلم عن والده، والشّيخ المسناوي، وأبي العباس ابن مبارك، وأبي العباس أحمد ابن سُليمان، وأبي الحسن علي الحُرَيْشي، وابن زِكْري، وأبي العباس الغَرْبي الرباطي...وغيرهم.

وصنف التّصانيف البديعة؛ كـ: «شرح رُبع مشارق الصاغاني»، بأمر سلطان زمانه سيدي محمد بن عبد الله، و«الشمائل»، وغير ذلك. واعتنى بالحَديث ورجاله ومراتبه، اعتناء باهظًا لم يُذكَر به من مثله عن أهل المغرب الأقصى ولا من بعده.

وطال عمره صارفًا له في الكتب والتّقييد، والتّنقيب والبحث، وكان غير مبال بمن يُخالفه، شديد الصيانة، رفيع الهمة، قليل الاعتناء ببقية العلوم الأخر، وشهد له شيوخه فمن دونهم بالنهاية القصوى في هذا الشأن، وناهيك في ذلك بقول الداهية أبي العباس ابن المبارك اللمطي فيه لما راجعه في مجلس درسه في حديث، وذكر له ستة طرق: «لله درُّك؛ لقد تعب ابنُ حجر ولم يُخَرِّجْ له سوى طريقين!».

وبقول الإمام أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي؛ وهو من أقرانه: «إنه أحفظ من ابن حجر!». سمع ذلك من أبي حفص: تلميذه العلامة أبو عبد الله ابن عامر المَعْدَاني، كان يحدث به عنه، وهي من المبالغات المعتادة؛ إذ لولا ابن حجر ما ذهب ولا جاء!.

ووصفه شيخه شيخ الجماعة؛ أبو عبد الله جسوس في إجازته له بقوله: «إنه ممن حاز قصب السبق في علم الحَديث حفظًا وروايةً ودرايةً، ووصل في ذلك إلى غاية الغاية...قال: بحيث لم يصل إليها أحدٌ في عصرنا فيما نَعْلَم». اهـ.

ويكفي صاحب الترجمة فخرًا أنَّ حافظ الدّنيا في وقته أبا الفيض مرتضى الزبيدي؛ شارح «الإحياء» و«القاموس» من تلاميذه مكاتبة، وقد ترجمه في معجمه الأكبر قائلاً فيه: «إدريس بن محمد بن إدريس بن عبد الرحمن الحُسيني العراقي الفاسي، حافظ هذا العصر، الفَقيه المُحدّث، الماهر الضابط؛ اعتنى بعلم الحَديث حِفْظًا وضَبْطًا، رواية ودراية، حتى مَهَر فيه، ودَرَّس وأعاد للطالبين، وانتفع به كثيرون، وأقرأ الكتب الغريبة،

مع تحقيق وإتقان، ومراعاة للفن، فلم يكن في وقته من يُدانيه في هذا الفن، حتى أشير إليه بالحفظ، ولقد حكى لي صاحبنا محمد بن عبد السّلام بن ناصر؛ وهو أحد طلبته الملازمين له، من رسوخه في الفن وحسن ضبطه وحفظه، ما يقضي به العجب».

«ولما أقرأ «الجامع الكبير» للحافظ السّيوطي؛ استدرك عليه نحو عشرة آلاف حديث؛ كان يقيدها في طرر نسخته، بحيث لو نُقل ذلك في كتاب؛ لجاء مجلدًا، وشرع في «شرح الجامع الصغير»؛ فوصل إلى مئة حديث، وتكلم على كل حديث على طريقة الحُفاظ، ولم يكمل، وتعليقة على «الشفا»، و«الشمائل»، والشهاب للقضاعي، في نحو ثلاثين كراسة، وتكلم مع الحافظ ابن حجر في أربعة عشر موضعًا أو أكثر، ومع الحاكم في «المستدرك»».

«وله في التفسير كلام عال؛ كتب على «تفسير الثعلبي» من أوله إلى آخره مناقشات عجيبة، وشَرَح رُبع «مجمع[1] البحرين» للصاغاني، نصيبه الذي أمره به السلطان؛ فجاء الغاية».

«أرسلتُ إليه الاستدعاء في سنة ١١٨٢ صحبة الركب الشريف، وعاد إلي الخَبَرُ مِن حامل الاستدعاء ثاني عام أن المترجَم أجاز لفظا ولم يمكنه أن يكتب خطه؛ لأعذار شغلته». هـ كلام الزبيدي بلفظه.

**قلتُ**: وقد رأيت لبعض أقاربه في نحو عام ١٣١٨ عبارة يذكر فيها أنه: وردت على المترجم استدعاءات من المشرق يستجيزونه فيها؛ فعاقه

---

(١) بل مشارق. منه

عائقُ الموت عن الكتابة، فوقع في ذهني أنه لم يكن - إذ ذاك - في الدّنيا يستجيز من المشرق إلى المغرب إلا الحافظ الزبيدي، حتى وقفتُ على الترجمة المذكورة من معجم[1] المذكور بمكتبة شيخ الإسلام بالمَدينة المنورة، بخط السيد مرتضى رحمه الله، فتحقق الظن!.

مات الحافظ العراقي المذكور في شعبان عام ١١٨٣، أو ١١٨٤، ودُفن بزاوية مولاي أحمد الصقلي من فاس، رحمه الله.

واتصالنا به عاليًا عن أبي اليسر فالح المَهَنَّوِي الظاهري المدني، وأبي العباس أحمد بن الطالب ابن سودة، كلاهما عن ختام المُحدّثين؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي المكي ثم الجغبوبي، عن ابن عبد السّلام الناصري الدرعي، عنه، في جميع ما يصح له.

ومساو له عن المعمَّرَين الكنزين المدَّخَرين: عبد الله السكري الرفاعي، ومحمد بن سعيد الحبال الدمشقيين، عن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن السيد مرتضى الزبيدي عنه، وكلا الإسنادين عامٌّ إليه، متصل بأكابر المُحدّثين المسندين في أعصارهم وأمصارهم./

## ٢٠- [نص الحافظ ابن عبد السلام الناصري]:

**ومنهم**: تلميذه ووارث علمه وحفظه، الإمام العلامة الرحلة، الفَقيه الصوفي المُحدّث؛ السيد أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام بن عبد الله بن

---

(١) المعجم المختص (ص١٦٠-١٦١). طبعة شيخنا الشيخ نظام يعقوبي والشيخ محمد بن ناصر العجمي، و(١/١٢٤-١٢٥) طبعة مركز الملك فيصل.

محمد الكبير ابن ولي الله الشّيخ سيدي مَحمد بن ناصر الدرعي التَّمَكْروتي. تقدم عن كتابه «المزايا»[1] الذبُّ عن سنة القَبض، وما تلقاه من شيخه العراقي في ذلك.

قرأ بفاس على شيوخها؛ كأبي عبد الله جَسُّوس، وتلامذته: الشّيخ التاودي ابن سودة، والشّيخ بناني، وأبي العلاء العراقي الحسيني؛ وهو عمدته ووليُّ نعمته في علم الحَديث. ورحل إلى المشرق مرتين؛ إحداهما سنة ١١٩٩، والثانية سنة ١٢١١، ولقي في حجته الأولى عظماء الملة في تلك الأصقاع؛ أعلاهم إسنادا، وأبعدُهُم صيتا، وأعظمهم مكانة: السيد مرتضى الزبيدي؛ الحافظ المَشهور، فانضم إليه، وعكف على بابه، وأجازه بإجازة مطولة.

كما لقي - أيضًا - المعمَّر محمد بن محمد بن عبد الله المغربي، المدني، والمعمر إسماعيل بن عبد الرحمن الفِگيگِي الأغواطي، وقاضي قابِس أبي بكر بن تامر؛ المعروف بكنونو، والشهاب أحمد الدَّرْدِير، والشمس محمد بن محمد النابُلسي البخاري؛ محدث نابلس، والشمس الجوهري، والشهاب أحمد البجيرمي، والشّيخ سليمان البجيرمي... وغيرهم، وكلهم أجازوه عامَّةَ ما لهم.

واشتهر صيتُه، وعظُمَ فَخرُه، ولم يأت بعد الشيخين أبي عبد الله ابن ناصر وخليفتِه أبي العباس في آل بني ناصر أعلمُ منه!.

---

(١) (ص١٥٦-١٦١).

وألف المؤلفات العدة؛ كرحلتيه العجيبتين؛ الأولى: في مجلدين، و«المزايا»، و«الأجوبة»...وغير ذلك، وأخذ النّاسُ عنه طَبَقَة بعد طبقة، وعُمِّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد!.

فمِن مشاهير الآخذين عنه: السلطان أبو الربيع سليمان بن محمد رحمه الله، والشّيخ الطيب ابن كيران، وأبو الفيض حمدون ابن الحاج، والعلامة ابن منصور، وعالم الرباط ابن التهامي ابن عمرو، والشّيخ الأمير الكبير المصري، والشّيخ عبد العليم الفيومي الضرير، ومحدث الشام أحمد بن عبيد العطار، وأبو الحسن علي الونائي المصري، والشّيخ صالح الفُلاني، ومحمد بن عبد اللطيف الجمَّني، والقاضي محمد بن الصادق ابن ريسون، وشيخ الجامع الأزهر؛ أحمد بن علي الدمهوجي، وختم المُحدّثين؛ محمد بن علي السنوسي الجَغْبُوبي...وناهيك بهؤلاء.

مات المترجَم له ١٢ صفر الخير عام ١٢٣٩.

واتصالُنا به[1] من طريق أكثر هؤلاء، وأعلاها: روايتنا عن أبي العباس ابن سودة وغيره عن السنوسي عنه./

## ٢١- [نص الإمام ابن الأمير الصنعاني]:

**ومنهم**: الإمام الحافظ، المُحدّث المُجتهد؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن صالح القاسمي الحسني، الصنعاني؛ ويعرف بابن الأمير. نقل

---

(١) فهرس الفهارس (٢/٨٤٥-٨٤٧).

في كتابه: «سُبُل السّلام، شرح بلوغ المرام»[١] عن الحافظ ابن عبد البر أنه: «لم يأت عن المُصطفى ﷺ فيه خلاف»، وأنه: «قول جمهور الصّحابة والتابعين»، وأن ابن المنذر لم يَحْكِ عن مالك غيره، وأقر ذلك.

والمذكور ترجمه تلميذُه الحافظ مرتضى الزبيدي في «معجمه»[٢]؛ قال: «أحدُ من انتهى إليه الحفظُ في زمانه، وهو من بيت الرئاسة والعلم، وُلد في صنعاء، وقرأ على فضلائها، وحجَّ؛ فاجتمع بالشّيخ عبد الله بن سالم البصري؛ فقرأ عليه وأجازه، ورجع إلى صنعاء، فأقبل على الإفادة، فانتفع به كثيرون، وانتهت إليه المعرفةُ في فنون الحَديث. وله مؤلفات في غالب الفنون، ونَظَم «النخبة» لابن حجر؛ وسماه: «قصب السكَّر»؛ غاية في السلاسة والعذوبة، ثم شرحه. أجازنا في سنة ١١٦٦». هـ.

وترجمه القاضي الشّوكاني في «البدر الطالع»[٣]، وذكر أنه: ولد سنة ١٠٩٩، وأن من مؤلفاته: «العُدة»؛ جعلها حاشية على «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، وشرح «التنقيح» في علوم الحَديث، وذكر أنه من المجددين المُجتهدين، وأنه: رآه في المنام، فسأله عن أهل الحَديث، فقال له: «بلغوا بحديثهم الجنة، أو بين يدي الرحمن». وأن وفاته كانت سنة ١١٨٢.

وقد سبق لنا وسيأتي شيء آخر من ترجمته رحمه الله...آمين./

---

(١) (١/٢٥٣).

(٢) (٢/٧٠٢ رقم الترجمة ٦٠٦). (ق٣٢٨) نسخة المصنف المخطوطة.

(٣) (ص٦٨٦-٦٩٢).

## ٢٢- [نص العلامة الكاملي الدرعي]:

ومنهم: نادرة الدّهْر وَيتيمة العَصْر، رحلة الآفاق، ومن كاد أن يخترق السبع الطباق؛ أبو العباس أحمد الكاملي الدرعي الضرير[١]. رجل عجيب وشكل غريب، دخل الحجاز والشام ومصر، والهند واصطنبول، والمغارب الثلاثة، وأقصى السودان...وغيرها من بلاد العالم مرارًا، ولقي بكل بلدة من بها من العُلماء والمُحدّثين، والعُبّاد والملوك، وأرباب الحرَف، واستفاد من معلوماتهم وأفادوه، له حافظة عجيبة، وروية نادرة، يترامى لكل شيء، ولا يجيب عن شيء!.

قال لي رجلٌ من دمشق وقد خالطه نحوًا من عشر سنين، لما سألته عن أعجب ما رأى منه؟؛ فقال لي: «رافقتُه مرة إلى أقصى قبيلة بالسودان، فخرج فيها نهّاب، فتكلموا في شأن الاستيلاء علي، فأفلَتْنا، فشرع المترجم يتكلم معهم بلغتهم، فكان أعجب ما رأيت منه؛ لأن أولئك القوم من أقصى محل في آخر طرف المعمور، وقد عرف لغتهم التي لم تُسمع قبل ولا عُرفت، فكيف بغيرها؟!».

---

(١) ذكر المصنف في كتابه إعلام الحاضر والات بما في سلوة الأنفاس من الهنات (ق ١/٤١) أنه ينوي إفراد ترجمته بتأليف مستقل، وقد وقفت على ترجمة مختصرة له بقلم المصنف في كناشته رقم ٢٤٣.

وانظر ترجمته في: الإعلام للمراكشي (٢/ ٤٢٩- ٤٣٥)، إتحاف المطالع (٣٣٧/١).

وأنا ما دخلتُ بلدة في المَشرق والمَغرب إلا وجدتُ له فيها طنطنة وأحاديث، والنّاسُ يتعجبون من أمره.

هذا الرّجل المترجَم قال أيضًا: إنه بحث في المشارق والمغارب على حديث في السَّدْل فلم يقف عليه. وترجمتُه طويلة. مات رحمه الله بمراكش سنة ١٣١٦، ودفن برباط شرقاوة رحمه الله وغفر له...آمين.

فهؤلاء قريبٌ من العشرين من علماء المُسلمين وأئمة الدين؛ نفوا وجود حديث صرح فيه راويه أن رسول الله ﷺ صلى مسبِلًا لا قابِضا، وهؤلاء لا يكترِثُون بما في «عوارف» السهروردي[1]؛ فإنَّ الصّوفية لا يُحتج بهم في مثل هذا؛ إذ لكلِّ علمٍ أرباب، كما يأتي الكلام على حديث السهروردي بخصوصه في محله.

ولو فرضنا أنّا ما وجدنا من نَفى السَّدْل إلا واحدا بعينه؛ لكان قوله حجة، ونفيُه معتبرًا، خصوصا ولم يأت الخصم بما يردُّ نفيَه، فإنهم لم يستطيعوا، ولن يستطيعوا أبدًا، أن يأتوا بحديث واحد فيه التصريحُ بأن المُصطفى ﷺ صلى مسبِلاً.

وأما ما استظهروا به من الظواهر؛ فتلك أمورٌ لا يَفْرَحُ لها طالبُ النّص الصريح؛ لأن كون بعض واصفي صلاة رسول الله ﷺ لم يذكروا السَّدْل لا يدل على نفي القَبض؛ لأن الراوي لو قال: «ما فعل رسول الله

---

(١) عوارف المعارف (٢/١٢٧) الباب السابع والثلاثون في وصف صلاة أهل القرب.

ﷺ إلا ما ذكرت»، ولم يُذكر قبضٌ؛ لقلنا: زيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم يقف ولم يصرح؟. بل كما أخل بسنة القَبض في وصفه؛ أخل بغيرها من السنن التي هي في مذهب الخصم، فهل تُرَدُّ على من يقول بسنيتها لأنها لم تُذكر في ذلك الحَديث؟. لا نفعله نحن ولا يُقر به الخصم/. [١٧٨]

* * * *

## [رد استدلال الشيخ عليّش بحديث معاذ]

وأما الاستدلال بحديث معاذ بن جبل أنه ﷺ: «كان إذا كان في الصّلاة؛ رفع يديه قُبال أذنيه، فإذا كبر؛ أرسلهما. ثم سكت. وربما رأيته يضع يمينه على يساره». فالاستدلال به لا يصح لوجوه:

**الأول**: أن في طريقه الخَصِيب بن جَحْدَر، وترجمه الذهبي في «الميزان»؛ فقال[١]: «كَذَّبَهُ شُعبة، والقطَّان، وابن معين. وقال أحمد: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: كذاب. وقال: ومن بلايا الخصيب: روى عن النضر بن شفي - ولا يدرى من ذا؟ - رواه عنه مسعدة بن الربيع، وهو متروك، توفي سنة[٢] ١٣٢». هـ.

وقد قال العلقمي في حواشي «الجامع الصغير»[٣]: «من قواعدهم - أي: أهل الحَديث - أنه: إذا كان في السند كذاب؛ يحكمون على المتن بالوضع، إلا أن يجيء مِن طريق أخرى ليس فيها الكذاب». هـ، ذكرَه في حديث: «اتخِذوا هذه الحمام المقاصيص في بيوتكم».

---

(١) (١/٦٠١-٦٠٢).

(٢) في المطبوع من الميزان (١/٦٠١) أن وفاته كانت سنة ١٤٦.

(٣) (١/١٤) نسخة مكتبة راغب باشا رقم (٢٦٢).

وقال الحاكم في حديث في الوفاة النبوية من «المستدرك»[١]: «في إسناده عبد الملك: مجهول. والباقون ثقاة. قال الذهبي في تلخيصه: المجهول كذَّبَه الفلّاس، وهذا شأن الموضوع؛ يكون كل رواته ثقاة إلا واحدا!». هـ.

ولو فرضنا أن هذه الطريقة مرجوحة، وأن غاية ما يلزم: أن يكون هذا الحَديث ضعيفا؛ فهو حجة على الخصم أيضًا؛ لأن الأحكام الشرعية لا يُستدل فيها بالضعيف إجماعًا، وإنما يُستدل بالضعيف في فضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام الشرعية من حرام ومكروه ونحوه، كمسألة القَبض هذه؛ فإنها حُكم شرعي، ولا يُستدل في بساط الأحكام إلا بالصّحيح أو الحسن، على خلافٍ فيه، فكيف بالضعيف؟!.

**الوجه الثاني**: أن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي قال في حاشيته «السعاية»[٢]: «إن قوله: ثم أرسل يديه. لا دلالة فيه على الإرسال في تمام القيام، فلعله أرسلهما عند قراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. ثم وضعهما». هـ.

وقال في حاشيته على موطأ محمد بن الحسن[٣]: «محمولٌ على أنه: كان يُرسل إرسالاً خفيفًا، ثم يضع. كما هو مذهب بعض العُلماء». هـ منه.

---

(١) (٣/٦٠).

(٢) (٢/١٥٥).

(٣) (٢/٦٦).

**قلتُ**: ويؤيده ما قاله الرافعي في «الشرح الكبير»[١] عن الغزالي: «روي في بعض الأخبار أنه ﷺ: كان يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ؛ وضع يده اليُمنى على يده اليُسرى»، فذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» حديث الطبراني هذا وقال[٢]: «وفيه: الخصيب بن جحدر؛ كذبه شعبة والقطان».هـ وأصله لشيخه ابن الملقن.

**قلتُ**: فعلى هذا؛ قول معاذ: «وربما رأيتُهُ وضع يمينه على يساره»؛ مراده: من غير أن يرسلهما بعد التّكبير، بل من الرّفع يضعهما على صدره.

وفي «الإحياء» في باب: كيفية الصّلاة من ابتداء التّكبير. ما نصّه[٣]: «ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام دفعًا عند التّكبير، ولا يردهما إلى خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضًا إذا فرغ من التّكبير، ويرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا، ويستأنف وضع اليُمنى على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات أنه ﷺ: كان إذا كبر؛ أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ؛ وضع اليُمنى على اليُسرى. فإذا صح هذا؛ فهو أولى مما ذكرناه!». هـ.

قال شارحها الحافظ مرتضى[٤]: «الحَديث المذكور هو: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث معاذ»...إلخ.

---

(١) (٢٨٢/٣) دار الفكر، و(٣١٣/٢) ط جائزة دبي للقرآن الكريم.

(٢) (٤٠٦/١).

(٣) (٥٦٩/١-٥٧٠).

(٤) (٣٩/٣).

ومما يؤيد ما ذكرناه: أن الحافظ الشّوكاني عدَّ هذا الحَديث من أحاديث القَبض، واستدل به على استحبابه في بابه، وعبارتُه لدى عد من رواه من الصّحابة: «ومعاذ؛ عند الطبراني، وفيه: الخصيب بن جحدر». هـ. فارتفع النّهار، وانجلى الغبار.

على أن من المَعلوم المقرر: أن الصّحابة ما كانوا يصلّون كلهم في الصف الأول خلفه ﷺ، ولا كان جميعُهم يقف فيه؛ إذ كان الصف الأول: للمشيخة الأولى من المهاجرين والأنصار، والثاني: لمن يليهم...وهكذا، وآخر الصفوف: صف الصبيان، ثم النّساء يليهم. فقول معاذ ها هنا: «وربما رأيتُه يضع يمينه»؛ التعبير بـ: «ربما» المفيدة للتكثير أو التقليل، متعلقة برؤيته هو الوضع، لا بالوضع نفسه، وقد يصلي الآن الرّجُل خلف الرّجل مرارًا وتكرارًا، فلا يعلم أن إمامه يقبض أو يسدل، وخصوصا أيام البرد، فكانوا يقبضون من تحت الثياب. والله أعلم وأحكم/. [١٧٩]

وبهذا كله لاح أن: ما نقله الخصم عن عْلَيِّش كله من تفقُّهاته التي لم يسبقه بها أحد، وكل ذلك مردودٌ عليه بما حرره حفاظ الحَديث الذين عليهم المدار في نقل السُّنَّة وفقهها.

وأما تمسكه بما فهمه من قول مالك: «لا أعرفه»؛ فهو شيء باطل، وعن الحق عاطل، بما سبق تقريره مبسوطًا قبلُ في نحو عشر ورقات بعشرة وجوه. فلا تغتر!.

* * * *

## [لا يصح كون الإمام ابن القاسم من أتباع التابعين]

وأما قول الشّيخ عُلِيّش: «واعلم أنَّ ابن القاسم من أتباع التابعين»...إلخ؛ فلم نسمعه إلَّا من عنده؛ لأنَّ ابن فرحون في «الديباج»[١] وغيره من الذين ترجموه لم يذكروا أخْذَه عن أحد من التابعين، وإنما ذكر في «الديباج» من شيوخه: مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، والحارث بن مسكين[٢]، ومسلم بن خالد الزّنجي...وأمثالهم، وهؤلاء من صغار أتباع التابعين، لا من التابعين!.

ولو أنَّ ابن القاسم أدرك أحدًا من التابعين؛ لكان أولى ما تُصَدر به ترجمته؛ سيما وقد ذكر ابنُ فَرْحُون أنَّ ولادتَه كانت سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة. وهذا التاريخ لم يبق فيه من التابعين إلَّا القليل، ومَن لنا بأن ابن القاسم رأى واحدًا، منهم فضلا عن أن يروي؟!.

ثم وجدتُ شيخ هذه الصناعة الحافظ ابن حجر عد ابن القاسم في «التقريب»[٣] من كبار الطبقة العاشرة؛ وهم: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين؛ كأحمد بن حنبل. فراجعه!.

---

(١) (١/٤٦٥-٤٦٨).

(٢) من المعلوم أنَّ الحارث بن مسكين من تلاميذ ابن القاسم وأصحابه وعنه روى الإمام النسائي حديث مالك بن أنس في السنن الكبرى وقد وقع عده في الديباج من تلاميذه لا من شيوخه (١/٤٦٥).

(٣) (ص ٣٧٦٦) ط الشيخ محمد عوامة.

وأمَّا قوله: «إن المالكية اتفقوا على تقديم رواية ابن القاسم في «المدونة» على غيرها»؛ فالاتفاق باطل، ومن قال بذلك عنى: ما لم يعارض روايته نص «الموطأ»، وقد سبق هذا عن ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصغيّر...وأمثالهم ممن نصوا على تقديم «الموطأ» على رواية ابن القاسم في «المدونة» وغيرها إذا اختلفا.

* * * *

## [تسمية من روى القبض عن الإمام مالك من أصحابه وتراجمهم]

وهاهنا؛ فلنذكر نحن تعديل الأمة لمن روى عن مالك القَبض دون ابن القاسم. فنقول:

### أ-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المدنيين]:

سبق أن منهم: أصحاب مالك من المَدَنِيّين؛ فلننقل لك تراجم المَشهورين منهم من أصحاب مالك نقلا عن «ديباج» ابن فرحون؛ فنقول:

### ١-[عبد الله بن نافع المدني]:

منهم: ابن نافع؛ وهو: عبد الله بن نافع؛ مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته: أبو محمد. قال ابن فرحون[1]: «كان صاحب رأيِ مالك، ومفتي المَدينة بعده. قال ابن مَعين: ثقة ثبت. وقال ابن غانم: قلت لمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟. قال: لابن نافع. وقال: صحب مالكًا أربعين سنة، وسمع منه: سحنون وكبار أصحاب مالك. والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وهو الذي روايتُه وذكرُه في «المدونة». قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسًا إلا وابنُ نافع حاضره، ولا سمعتُ إلا وقد سمع!».

---

(١) (١/٤٠٩-٤١٠) باختصار.

## ٢-[عبد الملك ابن الماجشون المدني]:

**ومنهم**: عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون. قال ابن فرحون[١]: «كان مفتي أهل المَدينة في زمانه. قال فيه يحيى بن أكثم: لا تُكَدِّرُه الدلاء. وأثنى عليه سحنون وفضله؛ وقال: هممت أن أصل إليه وأعرض عليه هذا الكتاب - يعني: «المدونة» - فما أجاز منها؛ أجزتُ، وما رد؛ رددت». ناهيك بهذا؛ فلنفعل نحن ما تمناه سحنون ولم يدركه!.

وأثنى عليه ابن حبيب كثيرًا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، وتفقَّه به خلق كثير، وقال أحمد بن المعدل: «كلما تفكرت أن التراب يأكل لسان ابن الماجشون؛ صغرت الدّنيا في عيني»[٢]. رضي الله عنه.

## ٣-[مطرف بن عبد الله المدني]:

**ومنهم**: الإمام مُطَرِّف بن عبد الله؛ ابن أخت مالك[٣]. روى عنه وعن غيره. قال الإمام أحمد: «كانوا يُقدمونه على أصحاب مالك». صَحِبَهُ سبع عشرة سنة، روى عنه البخاري وخرَّج عنه في «صحيحه»[٤]، وأبو زرعة، وأبو حاتم/. [١٨٠]

---

(١) (٢/٦-٧).

(٢) قال المصنف مثل هذه العبارة عن صاحبه المحدث المسند الإخباري الشيخ أحمد أبو الخير العطار الهندي الأحمدي رحمه الله تعالى في ترجمته الحافلة من فهرس الفهارس (٢/٦٩٥).

(٣) الديباج (٢/٣٤٠).

(٤) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح للحافظ ابن عدي (ص٢١٠-٢١١).

## ٤-[المغيرة ابن عبد الله المدني]:

ومنهم: المغيرة بن عبد الرحمن المدني[١]. سمع مالكا وغيره، وكان مدار الفتيا في زمن مالك عليه وعلى ابن دينار، وكان لمالك مجلسٌ يقعد فيه وهو إلى جنبه، لا يجلس فيه سواه وإن غاب، وصار فقيه المدينة بعد مالك، وله كُتُب فقه قليلة في أيدي النّاس!.

## ٥-[أبو مصعب الزهري المدني]:

ومنهم: أحمد؛ أبو مصعب بن أبي بكر الزُّهْري؛ راوي «الموطأ» عن مالك[٢]، وله في مذهبه مختصر في قول مالك: المَشهور. كذا في «المدارك»[٣]. كان من أعلم أهل المَدينة، روي عنه أنه قال: «يا أهل المَدينة؛ لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمتُ لكم». روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما.

## ٦-[إبراهيم بن حبيب المدني]:

ومنهم: إبراهيم بن حبيب[٤]. قال قاسم بن أصبغ: «هو ثقه من أصحاب مالك، وهو وصيُّه بعد موته».

---

(١) (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) (١/١٤٠-١٤١).

(٣) (٣/٣٤٧).

(٤) (٢/٢٥٩).

## ٧-[إسماعيل ابن أبي أويس المدني]:

**ومنهم**: إسماعيل ابن أبي أويس[١]؛ أبو عبد الله. ابن عم الإمام مالك وابن أخته، وزوج ابنته. سمع أباه وأخاه وخاله مالك، روى عنه البخاري ومسلم.

## ٨-[سليمان بن بلال المدني]:

**ومنهم**: سليمان بن بلال؛ أبو أيوب. معدود في الطبقة التي صار إليها الفقهُ بالمَدينة بعد طبقة مالك. قال ابن فرحون[٢]: «وهو مِن أجلِّ أصحابه وأخصِّهم به»، روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وخرَّج عنه البخاري ومسلم.

## ٩-[عبد الله بن نافع الزبيري المدني]:

**ومنهم**: عبد الله بن نافع الزّبيري المدني[٣]. سمع من مالك، وروى عنه هو وجماعة؛ منهم: ابن حبيب، وخرَّج عنه مسلم.

## ١٠-[عبد العزيز ابن أبي حازم المدني]:

**ومنهم**: عبد العزيز ابن أبي حازم[٤]. كان إمامَ النّاس بعد مالك، وشُووِر معه. روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة.

---

(١) (١/٢٨١).
(٢) (١/٣٧٣).
(٣) (١/٤١١).
(٤) (٢/٢٣).

## ١١-[محمد بن إبراهيم الجُهَني المدني]:

ومنهم: محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهَني المدني[١]، صحب مالكًا وابنَ هُرْمُز. روى عنه ابن وهب. وكان مفتي أهل المَدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما. قال أشهب والشّافعي: «ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار».

## ١٢-[محمد بن مَسلمَة المدني]:

ومنهم: محمد بن مَسْلَمة[٢]. كان أحد فقهاء المَدينة من أصحاب مالك، وكان أفقهَهُم، وله كُتب في الفقه أُخذت عنه، جَمَع العلمَ والورع.

## ١٣-[معن بن عيسى المدني]:

ومنهم: مَعَن بن عيسى؛ ربيب مالك[٣]. وخلف مالكًا في الفقه بالمَدينة، كان أشد النّاس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المَسجِد، حتى قيل له: «عَصِيَّةُ مالك». خرَّج له البخاري ومسلم. قال أبو حازم الراوي: «أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن». وسئل يحيى عن الثّبْتِ في أصحاب مالك؛ فقال: «القعنبي ومعن». وسمع من مالك أربعين ألف مسألة...

---

(١) (٢/١٥٥).

(٢) (٢/١٥٦).

(٣) (٢/٣٤٤-٣٤٥).

فهؤلاء مشاهير المَدَنِيّين من أصحاب مالك، الذين أجمع أهل المذهب على نسبة رواية استحباب القَبض عن مالك إليهم، وناهيك بهم ثقة وجلالةً ورفعة، وشدة ملازمة، بحيث يقطع من جهة النظر في تقديم روايتهم على رواية ابن القاسم؛ لأنه إن رجح قوله بطول ملازمته لمالك؛ ففيهم من لازمَه ضِعْفَي ما لازم فيه ابن القاسم، وإن كان من حيثُ الثقة والجلالة؛ فكلهم نجوم هُدًى وأئمةُ اقتداء!.

نعم؛ هم آخر/ النّاس عهدا بمالك رضي الله عنهم، فهم أعلمُ بمقالاته الأخيرة من القديمة، خصوصًا ما يُطْبِقُونه على فعله المشاهَد منه؛ لأنَّ فيهم من هو من أقاربه ودمه ولحمه، بخلاف ابن القاسم؛ فإنما كان من وراءَ وراء.

## ب-[من روى القبض من المصريين من أصحاب الإمام مالك]:

ثم لنترجم لذكر من روى عن مالك القَبض من المِصْرِيّين، أصحابه دون المَدَنِيّين؛ فنقول:

### ١-[عبد الله بن وهب المصري]:

**منهم**: الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب[1]. روى عن ثمانمائة شيخ؛ أجلهم: مالك، وروى عنه هو أُمَم؛ منهم: الليث بن سعد، وصرح باسمه، بل قيل: «إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديث العربان»، وقالوا: «لم يكتب مالك الفقيه إلا له»، وقال محمد بن عبد الحَكم: «هو أثبت النّاس

---

(١) الديباج المذهب (١/٤١٣-٤١٧).

في مالك، وهو أفقه من ابن القاسم». وقال أصبغ بن وهب: «أعلمُ أصحاب مالك بالسنن والآثار». وكان يسمى: «ديوان العلم». وما من أحد إلا زجره مالك؛ إلا ابن وهب؛ فإنه كان يُعظمه ويحبه.

ومن «وفيات الأعيان» لابن خلكان[١] قال أبو جعفر بن الخراز: «رحل ابن وهب إلى مالك سنة ثمان وأربعين ومائة، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك رضي الله عنهم».

## ٢-[عبد الله بن الحكم المصري]:

**ومنهم**: عبد الله بن عبد الحَكم[٢]. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان متحقِّقًا بالمذهب، وله كتاب «المُختصر» الكبير، والأوسط، والصغير؛ قصر الأخير على عِلْم «الموطأ».

قال محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني: «عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحَكم على كتاب الله وسنة رسوله - يعني: مسائله - فوجدتُ لها أصلًا، إلَّا اثنتي عشرة مسألة».

ذكر أنه ممن روى عن الإمام القَبض: الحافظ الشّوكاني في «نيل الأوطار»[٣].

---

(١) (٣/٣٦).

(٢)الديباج المذهب (١/٤١٩-٤٢١).

(٣) (٢/٢١٧).

## ٣-[أشهب بن عبد العزيز المصري]:

**ومنهم**: أشهب بن عبد العزيز[١]. روى عن مالك والليث، وأخذ عنه سحنون وأمثاله. قال الشّافعي: «ما رأيتُ أفقه من أشهب». وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب؛ أيهما أفقه؟. فقال: «كانا كفرسي رهان، ربما وُفق هذا وخُذل هذا، وربما خُذل هذا ووُفق هذا». وقال: «حدثني المتحري في سماعه أشهبُ، وما كان أصدقَه وأخوفَه لله». وقال: «كان ورعا في سماعه».

وذكر الحافظ الأسيوطي في ترجمته من «حسن المحاضرة»[٢] أن محمد بن عبد الحَكم كان يُفضله على ابن القاسم.

فهؤلاء مشاهير من روى عن مالك خلافَ رواية ابن القاسم من المصريين، فأين اتكال الخصم على إطلاق النووي؟. ولكن كل مذهب يعتمَد في النقل عند أربابه، وأين النّص من المالكية على أن: جميع أصحاب مالك من المِصْرِيّين رووا عنه السَّدْل دون القَبض؟، بل ابن القاسم له عن مالك رواية بالقَبض كما سبق مُفَصَّلا.

## ج-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المغاربة]:

وأما من روى عن مالك القَبض من المغاربة؛

---

(١) الديباج المذهب (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) (١/٣٠٥).

## ١-[علي بن زياد الإفريقي]:

فمنهم: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العَبْسِي[١]. سمع الإمام والثوري والليث، ولم يكن له في عصره بإفريقية مثله، أخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات/ وسحنون... وغيرهم، روى عن مالك [١٨٢] «الموطأ» وغيره[٢]، وكان سحنون لا يُقدم أحدا عليه من أهل إفريقية، وكان أهلُ العلم إذا اختلفوا في مسألة؛ كتبوا إلى علي بن زياد ليُعْلِمَهم بالصواب.

وقال سحنون: «لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للمصريين؛ ما فاته منهم أحد، وما عاشره منهم أحد». وقال أيضًا: «ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقهُ منه ولا أورع». وروايته عن مالك لِما ذكرنا في مجموعة ابن عبدوس، ونوادر ابن أبي زيد[٣]..وغيرهما.

## ٢-[عبد الملك بن حبيب الأندلسي]:

ومنهم: الإمام عبد الملك بن حبيب[٤]. وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا مذهبه ممن لم يره من أهل الأندلس. سمع

---

(١) الديباج المذهب (٢/٩٢-٩٣).

(٢) طبعت قطعت منه من كتاب الضحايا إلى كتاب الذبائح بتقديم وتحقيق تلميذ المصنف وابن تلميذه العلامة الشيخ محمد الشاذلي بن العلامة القاضي محمد الصادق النيفر التونسي رحمه الله.

(٣) (١/١٨٢).

(٤) الديباج المذهب (٢/٨-١٥).

في رحلته من ابن الماجشون، ومطرِّف، وابن أبي أويس، وابن الحكم، وأسد، ثم رجع بعلم عظيم، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، ولما نُعي إلى سحنون؛ استرجع، وقال: «مات عالِمُ الأندلس، بل والله عالم الدّنيا».

وقال العتبي وذكر «الواضحة»: «رحم الله عبد الملك؛ ما أعلمُ أحدًا ألف على مذهب أهل المَدينة تأليفه، ولا لطالب أنفعُ مِن كتبه ولا أحسن من اختياره». وقال ابن فرحون فيها[1]: «إنه لم يؤلَّف مثلها».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في الكلام على الاسم التاسع عشر ومائة من «السراج»[2]: «عبد الملك بن حبيب: أدخل من المسائل ما لم يُدخله أحد قبله ولا بعده، عالم بها، متأصل فيها، فحل من فحولها، إذا تكلم فيها؛ فاستمِع لما يوحى منها، وإذا تكلم في الحَديث أو في شيء سواها؛ فأعرِض عنه، فإنه لحمُ جمل غثٍّ على رأس جبل وعِر، لا سهلٌ فيُرتقى، ولا سمين فيُنْتَقى!». هـ منه.

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»[3] عادًّا الأقوال في القَبض: «الثالث: أن ذلك مستحبٌّ فعلُه في الفريضة والنّافلة، مكروه تركُه فيها؛ وهو: قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في «الواضحة»».هـ.

فهؤلاء مشاهير المغاربة الذين رووا عن الإمام القَبض من مشاهير تلاميذ أو تلاميذ/ تلاميذه، ولم نُطوِّل بتراجم مثل سحنون، والقاضي [ -

---

(١) الديباج المذهب (٢/١١).

(٢) (٤/٣٩٦).

(٣) (١٨/٧٢).

عبد الوهاب، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وابن بشير، واللّخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وعياض، وابن الحاجب، والقرافي، وابن عبد السّلام، وابن الحاج، وابن جُزي، والقبَّاب، والثعالبي...وأمثالهم من مشاهير فقهاء المذهب؛ للاستغناء بما يقع في القلوب من جريان أساميهم!.

ولو جئنا نُترجم هنا كل من روى عن مالك «الموطأ»؛ ومنها: باب القَبض. لما كفتنا مجلدات، وفيما ذُكر كفاية.

## [ملخص المبحث]:

فعُلم من كل ما ذكرناه فوائد:

**منها**: جلالةُ قدر الذين رووا عن مالك القَبض دون ابن القاسم.

**ومنها**: عد المِصْرِيّين الذين رووه دون ابن القاسم.

**ومنها**: نقلُ تعديل الأمة لهم بعبارات تفُوق ما عُدِّلَ به ابن القاسم، وبها انخرق ما يدَّعُونه من الاتفاق على ترجيحِه على غيره من أصحاب مالك رضي الله عنه وعنهم.

ولزم من ذلك: عدمُ ترجيح «المدونة» عند من زكّى غير ابن القاسم عليه صراحة، أو عدل غيره بعبارة مطلقة تؤذن بعلوه على غيره حتى ابن القاسم.

وبذلك تعلم أن ما يطلقونه - أيضًا - من أن «المدونة» مقدمة على جميع دواوين المذهب عند جميع أهل المذهب ليس كذلك. وفيما سبق من نصوص تقديم «الموطأ» عليها كفاية.

وأزيدك هنا إطلاقات أخر:

ففي ترجمة محمد بن إبراهيم الإسكندري؛ المعروف بابن المواز من «الديباج»، ما نصّه[1]: «وله كتابهُ المَشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحُّه مسائل، وأبسطُهُ كلامًا وأوعبُه، وقد رجَّحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: «إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقْل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصدُه الذبُّ عن المذهب فيما فيه الخلاف...إلا ابن حبيب؛ فإنه قصد إلى بناء المذهب على معانٍ تأدت إليه، ورُبما قنع ببعض الروايات على ما فيها!». هـ.

فهذا الإمام أبو الحسن القابسي مِن أجَل أعيان المذهب في العالم؛ انظر كيف قَدَّم «الموازية» على سائر الدواوين بعبارات سمعتَها، فأين الإجماع والاتفاق؟.

فعلمتَ أنه لم يبق بِيَد مُخْتاري السَّدْل مِن حُجة إلا ما يتقوَّلونه من أن: الذين يقولون بالقَبض ينتقصون الإمام أو ابن القاسم. فمعاذ الله أن يخطُر ذلك ببال أحد من القابضين أو المُسلمين، فمالكُ إمامُ السُّنَّة ونجمُها

---

(١) (٢/١٦٦).

الثاقب، وكوكبُها المتعالي، اختار القَبض وفَعَله، وقال به وبغيره من سنن المُصطفى، وقُدِّم في المَدينة وضُربت إليه أكباد الإبل[1] لتَحَافُظِهِ على السُّنن والآثار، وتقديمها على الرّأي ورَدِيّ الأخبار، والذي يقول بالسَّدْل ويطعن في موطئه وما اشتملت عليه؛ هو الطاعنُ في إمام دار الهجرة وواعي علمِ أهلها رضي الله عنه وعنا به.

* * * *

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في عالن المدينة (رقم الحديث ٢٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن. ولكاتبه جزء في تخريج هذا الحديث الشريف والكلام عليه، يسَّرَ الله طباعته.

## [الإمام عليّش رجع عن فتواه في السدل]

وأما ما نقله عن الشّيخ عليّش أنه: «لا وجه لقول شُرّاح «المُختصر»: إن محل كراهته القَبض: ما لم يقصد التسنن؛ لا يظهر...إلخ، فرجع عنه قطعًا، بل عن فتواه هذه كلها؛ لأنه جرى على هذا في شرحه هو على «المُختصر» أيضًا، الذي لا زال يقرؤه ويُحَزِّبُه إلى أن مات.

وممن حمله عنه أخير أمره: شيخُنا الأستاذ الوالد بركة العصر؛ الشّيخ أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني، فسح الله في مدته؛ لقي الشّيخ عليّش سنة ١٢٩٤ وأجازه بشرحه المذكور[1]، وذلك قبل موت عليش بنحو خمس سنوات، ولا يخفى أن الاتكال على تدوين الرّجل مُقَدم على فتوى صدرت منه؛ لأن الفتوى قد يُحمل عليها العامة، فالتمسُّك بفتوى الشّيخ عليش كلِّها من الغلط؛ لأنه رجع عنها بما في شرحه على «المُختصر».

* * * *

(١) ترجمه الحافظ في فهرسته التي خرجها لوالده وأسماها «منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد» (ق ٦) نسخة الخزانة الملكية.

## [مباحث في مناقشة الوزاني في عدم ورود التصريح بالقبض في الصلاة في بعض أحاديث الصحيحين]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: الأحاديث الواردة في القَبض نحو عشرين حديثًا...إلخ. جوابه: إن المقرَّر في أقطار الأرض إنما هو الرجوعُ إلى ما في «الصّحيحين»، وقد وجدنا فيها أحاديث كثيرة مبيِّنَة لصفة صلاة الرّسول ﷺ/، وليس في تلك الأحاديث أنه: صلى بالقَبض، إلا حديثًا [٤] واحدًا في مُسلم عن وائل بن حجر، وحديث البخاري».

«وننقل شيئًا من ذلك ليرتفع الخلاف؛ ففي البخاري: باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. ثم ذكر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعها كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. ثم ذكر باب: رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع. وباب: إلى أين يرفع يديه. وباب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين. وباب: وضع اليُمنى على اليُسرى...ثم قال: ولولا خشية الطول؛ لنقلنا أكثر من هذا. فانظر كيف أتى بالأحاديث الكثيرة خالية عن القَبض!»...إلخ.

**أقول**: هذا هو الموضع الذي طالما أحال عليه المُفتي مُهَوِّلاً ومُشوقًا، وإذ قد وصل إليه؛ فقد وصل إبان إملاء ما عنده أيضًا، فكل قول له جواب، وخيرُ الجواب ما كان بصواب:

* * * *

## [شرائع الدين كانت تنزل مُنَجمة فلم يحط بها أحد من الأئمة]

اعلم أنَّ الجواب عن هذه الكُليمات قد تَقَدَّم مُفَصَّلاً لدى الكلام على نَسْخِ أحاديث القَبض عنده بهذه الأحاديث، وذلك قبل نحو الأربعين ورقة. وحاصل ما سبق منه: أن شرائع الدين كانت تتوارد شيئًا فشيئًا، والصّحابة كانوا يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا، فيُسلم هذا ويُبَلِّغ ما فُرض وسُن من الأحكام، ثم يأتي الآخر بعده...وهكذا، وإنما تمت الشريعة بانقطاع الوحي، وذلك بموت المُصطفى ﷺ.

وقد قال الحافظ ابن تيمية في رسالته «رفع الملام، عن الأئمة الأعلام»[1]: «الإحاطةُ بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النّبي ﷺ يُحدث أو يفتي أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العُلماء من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر؛ قد يحدُث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويُبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط!». هـ.

---

(١) (ص٩-١٠).

**قلتُ**: وهذا هو مُوجب اختلاف أئمة الاجتهاد في فرائض الصّلاة وسننها، ومستحباتها ومكروهاتها، فكلٌّ عمل على ما بلغه/، وظهر وبه الأخذُ منه، وإلا؛ فلو بلغ لجميعَهم ما بلغ جميعهم؛ لاتفقوا وما اختلفوا.

**ومن سبب الاختلاف**: أن الحَديث لم يُدَوَّن إذ ذاك التدوين الكافي كما وقع الآن، حيث ظهرت السُّنَّة، وعُلم منها الصّحيح من غيره، والمُتواتر من الآحاد، وكان أئمة الاجتهاد يحرصون أشد الحرص على الوقوف على السُّنَّة أفرادًا وجمعًا؛ ليزيدوا ما ليس عندهم على ما عندهم، وماتوا وقد استنبطوا مما وصلهم، وعلقوا القول بموجب بعض الأحاديث على صحتها، بحيث إذا صحت عند مَن بعدهم؛ عمل بها، ونسبها إلى مذهبهم.

وقد سبق أن ابن حجر أفرد ما جاء عن الشّافعي في هذا بمؤلف، فلو كانوا - رضي الله عنهم - يرُدُّون ما نص عليه في أحاديث بعدَم النّص عليه في أحاديث أخرى؛ ما وقفوا هذا الموقف، ولما صرحوا بهذه التصريحات وقال جميعهم: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي». فكيف يصح الحَديث ولا يقولون به لعدم وجود النّص عليه من صحابي آخر، مع أنهم أجمعوا على عدالة جميع الصّحابة، ووجوب الثقة بما رواه جميعهم، وأنه لا يبحث عن عدالة الواحد منهم، وقبلوا خبر الواحد ولم يُهملوه كله؛ محافظةً على العمل بكل ما ورد، وعدم إهمال نص بعينه؟.

وَلَمَّا وقعت قصة الإسراء مُجْمَلة صَدْرَ كتاب: الصّلاة. من «الصّحيح»؛ قال الحافظ بن حجر في «الفتح»[١]: «استدل به بعضُهُم على أن المعراج وَقَع غَيْرَ مرة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يُذكر هنا، ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي». ثم قال: «وحاصله: إن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر!». هـ منه.

وَلَمَّا أورد البخاري في باب: الجهر بالقراءة في الكسوف[٢]. حديث عبد الرحمن بن نمر، الصريح في ذلك، وعقبه بحديث الأوزاعي المحتمِل؛ قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «استدل بعضُهُم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر؛ بأن الأوزاعي: لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يَتَعَرَّض لنفيِه».هـ منه.

وقال في باب: خطبة الإمام في الكسوف[٤]. لما ذكر بعضهم الدّليل على ترك الخطبة في صلاته أنه لم ينقل في الحَديث أنه: صعد المنبر. ما نصّه: «لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع!». هـ.

وقال أيضًا في باب: الصدقة في الكسوف. على قول عائشة[٥]: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى». ما نصّه: «استدل به على

---

(١) (١/٤٦١).

(٢) (٢/٤٠).

(٣) (٢/٥٤٨).

(٤) (٢/٥٣٤).

(٥) (٢/٥٣٠).

أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يحتَج إلى الوضوء في تلك الحال. وفيه نظر؛ لأن في السياق حَذْفًا، فسيأتي في رواية عمرة بن شهاب: خسفت الشمس، فخرج إلى المَسجِد، فصفَّ النّاس وراءه. وفي رواية عمرة: فخسفت، فرجع ضُحى، فمر بين الحجر، ثم قام يصلي. وإذا ثبتت هذه الأفعال؛ جاز أن يكون حذف أيضًا: فتوضأ وقام يصلي. فلا يكون نصًّا في أنه: كان على وضوء». هـ منه.

ولما أورد مالك في «الموطأ»[1] قصة دخول سيدنا عثمان للمسجد يوم الجُمعَة، وعمر على المنبر يخطب، فقال له عمر: «أيَّةُ ساعةٍ هذه؟». قال الزّرقاني في شرحها[2]: «وورد التصريحُ بالإنكار - أي: إنكار عمر على عثمان - وفي رواية أخرى بلفظ: فقال عمر: لم تحبِسون عن الصّلاة؟. وفي رواية: فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنَّ عمر قال ذلك كله، فحفظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر». هـ منه.

* * * *

(١) العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٧٦ رقم ٢٧٠) ط المجلس العلمي الأعلى، و(١/١٥٧ رقم ٢٦٨) ط د بشار عواد معروف.

(٢) (١/١٨٨).

## [من لم يصرح بالقبض من الصحابة لم يصرح بنفيه]

**الوجه الثاني**: أن غاية الأمر: أن بعض الصّحابة وصفَ صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيها فعلَ القَبض، وغيرهم وصف صلاته فذكره، وهم جماعات.

فنقول: إن هؤلاء الذين لم يذكروه؛ إنما يكون عدمُ ذكرهم له حجةً لو صرَّحوا بنفيه، ولو فرضنا أنهم صرحوا بنفيه؛ لقلنا: إن من وصف الصّلاة وذكره زيادةٌ من ثقة، وزيادةُ الثقة مقبولة كما هو مذهب الجمهور من المُحدّثين والأصوليين والفقهاء...وغيرهم مطلقًا، قال الحافظ الأسيوطي في «التدريب»[1]: «سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصًا، أو من غيره، وسواء تعلق بها حكمٌ شرعي أم لا، وسواء غَيَّرت الحُكم الثابت أم لا، وسواء أوجَبَتْ نَقْضَ أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا. وقد ادعى ابنُ طاهر الاتفاق على هذا القول!». هـ.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: «إذا انفرد الحافظُ بزيادة؛ فهي مسألة من أصول الفقه، والصّحيح: قبولُها ووجوبُ العمل بها، كما بيناه هنالك». هـ منها.

---

(١) (١/٢٨٦).

(٢) (١/٤٦).

وقال شيخ الإسلام، إمام الأئمة؛ أبو عبد الله البخاري في كتاب: الزكاة. من «صحيحه»[١]، ما لفظه: «والزيادةُ مقبولة، والمفسِّر يقضي على المبهِم إذا رواهُ أهلُ التثبت، كما روى الفضل بن عباس أنَّ النّبي ﷺ: لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلى. فأُخذ بقول بلال وتُرك قول الفضل».

وقال البخاري - أيضًا - في كتابه «جزء رفع اليدين»[٢]: «إذا روى رجُلان عن محدِّث؛ قال أحدهما: رأيته فعل. وقال الآخر: لم أره. فالذي قال: رأيته فعل. فهو شاهد، والذي قال: رأيته لم يفعل. فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل، وهكذا قال عبد الله بن الزّبير. كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان درهمٌ بإقراره، وشهد آخر أنه: لم يُقر بشيء. يُعمل بقول الشاهدين، ويسقُط ما سواه. وكذلك قال بلال: رأيت النّبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل ابن عباس: لم يصل. وأخذ النّاس بقول بلال؛ لأنه شاهد، ولم يلتفتوا إلى قول من قال: لم يصل. حين لم يحفظ!». هـ منه بلفظه.

وقال في محل آخر، لما ذكر ما رُوي عن ابن عمر مِن ترك الرّفع في الرّكوع والرّفع منه وبعده، ما نصّه[٣]: «لو صحَّ؛ لم يكن مخالفًا للأول؛ لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الرّكوع. فلو ثبت؛ لاستعملنا كليهما، وليس

---

(١) باب العشر في ما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٢٦).

(٢) (ص٤٦-٤٩) مع جلاء العينين للشيخ بديع الدين السندي.

(٣) (ص١٣٣).

هذا من الخلاف الذي يُخالف بعضُهم بعضًا؛ لأن هذه زيادةٌ في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت». هـ منه.

وقد قَسَّم الكلام في زيادة الثقة الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح أقسامًا[1]:

**أحدها**: زيادة تخالف الثقات؛ فتُرَد.

**الثاني**: ما لا مخالفة فيه لِما رواه الغيرُ أصلا، كتفرد ثقة بحكم أو بجملة حديث لا تُعْرَض فيه كما رواه الغير بمخالفة أصلا، فيُقبل. قال الخطيب: «باتفاق العُلماء».

قلت: وهذه صورة هذه المسألة، فإن من وصف الصّلاة ولم يذكر/ القَبض؛ لم يقل: «لم يفعل ﷺ إلا هذا»، فزيادة رواة آخرين في وصف صلاته ﷺ القَبض في الفريضة زيادةٌ مقبولة قطعًا، باتفاق العُلماء. على أن هؤلاء صححوا زيادة الثقة الواحد، وأما إذا لم يُرْوَ في الباب إلا ما رواه ثقات لا عَدَدَ لهم ولا حصر، فردُّ روايتهم محضُ عصيان وردٌّ للشرائع.

وقد قَبِلَ مالكٌ زيادة الثقة - أو الثقات - في مواطن عديدة من مسائل العبادات والعادات، وانظر إلى: مسح الأذنين في الوضوء: جميع أصحاب المُصطفى ﷺ وصفوا وضوءه لم يذكروا فيه مسح الأذنين، قال ابن العربي في «العارضة»[2]: «إلَّا ابن عباس، والربيع بنت معوّذ». هـ.

---

(١) (ص٨٥-٨٨).

(٢) (١/٥٥).

**قلتُ**: وجاء عن غيرهما، ولكن بقِلة. فأخذ مالك بحديث من وصف مسحَهُما وجعله في المَشهور عنه من سنن الوضوء.

قال ابن العربي: «وبيانهما - أي: ابن عباس والربيع - أقوى في التعليق من سكوت غيرهما». هـ، فكذلك نقول هنا.

وَلَمَّا تكلم الحافظ الشّوكاني على قول ابن مسعود[١]: «صَلَيْتُ خلف النّبي ﷺ فلم يرفع يديه إلا عند الافتتاح»؛ قال ما نصّه: «لو سلمنا صحته؛ فليس بينه وبين الأحاديث المُثبتة للرفع في الرّكوع والاعتدال منه تعارُض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا مُنافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصّحابة، واتفق على إخراجها الجماعة». هـ منه. راجع «نيل الأوطار».

ولما تكلم الإمام النووي في «شرح مسلم»[٢] على اختلاف الروايات في حديث ضِمام بن ثعلبة؛ قال ما نصّه: «فتفاوتت هذه الروايات في عدد خصال الإيمان، زيادة ونقصانًا، وإثباتا وحذفًا، وقد أجاب القاضي عياض[٣] وغيرُه بجواب لخَّصَه ابنُ الصلاح وهَذَّبَه، فقال: ليس هذا باختلافٍ صادر من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوُت الرواة في الحفظ والضبط؛ فمنهم من قَصَّر؛ فاقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصارُه على ذلك يُشعر بأنه الكل،

---

(١) (٢/٢١١).

(٢) (١/١٦٨).

(٣) إكمال المعلم (١/٢١٧).

فقد بان بما أتى به غيره من الثقاة أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه».

«ألا ترى حديث النعمان بن نوفل الآتي قريبًا؛ اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع واحد؛ وهو: جابر بن عبد الله في قضية واحدة؟. ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في «الصّحيح»؛ لما عُرف في مسألة زيادة الثقة من أنا: نقبلها. وهو تقرير حسن».هـ منه ملخَّصًا.

* * * *

## [حذف الراوي بعض حديث جائزٌ عند الأكثر]

**الوجه الثالث**: أنَّ ما نقله عن عبد الله بن عمر مِن وصف صلاة رسول الله ﷺ، وأنه: كان يرفع. ما قصد ابن عمر في خبره هذا ذكرَ صفة الصّلاة كلها، وإنما نص على شيء واحد من آدابها؛ وهو: الرّفع؛ لأنه الذي سُئل عنه مثلاً. وقد تقرر في الأصول أن: حذف الراوي بعضَ حديث جائزٌ عند الأكثر، إلَّا أن يحصُل التعلُّق للبعض الآخر بالشق الذي ذكره؛ فلا يجوز حذفُه؛ لإخلاله بالمعنى المقصود؛ كأن يكون غاية أوْ مستثنى، بخلاف ما لا يتعلق آخرُه بأوله؛ فيجوز حذفُه كخبر مستقل. قال ابن السبكي[1]: «وحذفُ بعض الخبر جائزٌ عند الأكثر، إلا أن يتعلق به!». هـ.

ولا شك أن ذِكْرَ آداب من آداب الصّلاة لا تعلُّق لبقية آدابها به. خصوصا وما ذكره أهل الأصول في الأخبار اللفظية، ومسألتنا من قبيل الأفعال، فيجوز الاقتصارُ على ما يُحتاج إليه في وقت الحاجة، ولا يدُل على الكمال والتمام للوصف على نفي ما لم يُذكر، فجوازُ الحذف والاقتصار بحسب الحاجة.

* * * *

(١) (ص٩١) المتن المجرد.

## [الإمام البخاري
## معلوم بتقطيعه الأحاديث وتفريقها لعلة]

**الوجه الرابع**: أنَّ البخاري معلومٌ بتقطيع الأحاديث وتفريقِها لمصالح ومناسبات ظهرت له، فجائزٌ أنَّ هؤلاء الرواة وصفوا صلاة المُصطفى ﷺ وذكروا فيها القَبض، فحذفه هو قصدًا على جاري عادته كغيره من المُحدّثين، اكتفاء بذكره في بابه عن ذلك الصحابي مثلاً، أو عن غيره، بدليل أنَّ هؤلاء الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ولم يُذكر في «الصّحيحين» عنهم فيها القَبض؛ وُجد عنهم إثباتُ القَبض في غير «الصّحيحين» مثلاً؛ كباقي الستة، والمسانيد، وغيرهما من المعاجم والمشيخات.

وقد قال النووي في شرح مسلم[1]: «إنَّ تقطيع المُصنّفين للحديث الواحد في الأبواب استمر عليه عملُ الأئمة الحفاظ الجِلة، من المُحدّثين وغيرهم من أصناف العُلماء».هـ.

وَلَمَّا تكلَّمَ الزّرقاني في «شرح الموطأ» على حديث: ذي اليدين. وساق الإمامُ روايته عن الزُّهري الذي لم يذكُر فيه سجود السهو، قال ما

---

(١) (١/٤٩).

نصّه[1]: «قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجودَ السهو، وقد ذكره جماعةٌ من الحُفاظ عن أبي هريرة، والأخذُ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة. وقال أبو عمر: كان ابنُ شهاب أكثرَ النّاس بحْثًا في هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحَديث جماعةٌ فحدَّث به مرة عنهم، ومرَّةً عن أحدهم، ومرَّةً عن بعضهم، على قدر نشاطه حين تحديثه. وربما أدخل حديثَ بعضهم في بعض؛ كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل؛ فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة».

«فلذا اختلف عليه أصحابُه اختلافًا كثيرًا، ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين؛ رواه عنه جماعة، فمرة يذكر فيه واحدًا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصِل، ومرة يَقْطَع!». هـ.

* * * *

(١) (١/١٧٧).

## [الصحيحان لم يحيطا بجميع السنة]

**الوجه [الخامس]**[١]: أن قوله: «إن المقرر في أقطار الأرض هو: الرجوع إلى ما في الصّحيحين»؛ يقتضي أن الحجة إنما تقوم بما في «الصّحيحين»، وهذا إسقاطٌ للاحتجاج بثُلثي الشّريعة أو أكثر، أما كتاب البخاري ومسلم؛ لم يحيطا بالسُّنَّة كلها، ولا نصفِها ولا عُشرها، فهذا - أي: الاحتجاج بما في «الصّحيحين» فقط - قولٌ صار به صاحبُه في العالم مُثْلة، وناهيك بأحدث حدث أحدثه في العلم.

وقد تقدم عن «ألفية العراقي» أنهما - أي: البخاري ومسلم - لم يعُمّاه؛ أي: لم يجمعا الصّحيح كله في كتابيهما. قال الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»[٢]: «بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطَهما؛ لكان مُوَجَّها، وقد صرَّح كلٌّ منهما - أي: البخاري ومسلم - بعدَمِ الاستيعاب». هـ.

ولما قال الإمام مسلم في خطبة «صحيحه»[٣]: «إنا نعمد إلى جملة ما أُسنِد من الأخبار عن رسول الله، فنقسمها على ثلاثة أقسام». هـ. قال النووي في شرحه[٤]: «قوله: جُملة ما أُسْنِد. يعني: جُملة غالبة ظاهرة،

---

(١) في الأصل: الرابع، ولكنه سبق قلم، وقد اتبعنا الوجوه بعده بحسب التسلسل.

(٢) (١/٥٣).

(٣) (١/٤).

(٤) (١/٤٨).

وليس المراد: جميع الأخبار المسنَدة؛ فقد علمنا أنه: لم يـذكُر الجميـع ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعتُه هنا!».هـ منه.

ثم قال العراقي - أيضًا - ذاكرًا مواطن الصّحيح من الحَديث الزائـد على ما في «الصّحيحين»[1]:/ [١٨٧]

وَخُـذْ زِيَـادَةَ الصّـحيح إِذْ تُـنَصْ صِـحَّتُهُ أَوْ مِـن مُّصَـنَّفٍ يُخَـصْ
بِجَمْعِهِ، نَحْوُ: ابـنِ حِبَّانَ الزَّكِـي وَابـنِ خُزَيْمَـةَ، وَكَالمُسْـتَدْرَكِ

وبالجملـة؛ فالأحاديـث الصّـحيحة والقريـب منهـا، الزائـدة علـى الصّحيحين؛ كثيرة جدا، وجملة ما في «جمع الجوامع» للاسيوطي قريبٌ من مائة ألف حديث؛ فأين هذا من أحاديث الصّحيحين التي لم تصِل إلى عشرة آلاف بإسقاط المكرَّر؟.

* * * *

(١) (ص٩٥ البيت ٢٩-٣٠) ط د العربي الدايز الفرياطي وفقه الله.

## [عادة الفقهاء الأخذ بزيادة الثقة]

**الوجه السادس**: أنَّ عادة الأمة أن: ما كان سبيلُه هكذا من الأحاديث التي لم تشتمل كل ما يتعلق بموضوعها؛ الأخذُ بالزائد في الزائد، وانظُر إلى قول الإمام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، لما تكلم على حديث المسيء صلاته، قال[1]: «تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ بهذا الحَديث على وجوبِ ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر. أما الوجوب؛ فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمُه؛ فليس لمجرد كونِ الأصل عدُم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر»...

قال: «فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في هذا الحَديث؛ فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس. إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

«**أحدها**: أن يجمع طرَف هذا الحَديث، ويُحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب!».

«**وثانيها**: إذا قام دليلٌ على أحد الأمرين: إما على عدم الوجوب، أو الوجوب؛ فالواجب: العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في

---

(١) (١/ ٢٥٧ -٢٥٨).

باب النفي يجب التحرُّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدّليلين فيعمل به. وعندنا أنه: إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحَديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر؛ فالمقدَّم: صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحَديث دليلٌ على عدم الوجوب، ويحمل صيغة الأمر على النّدب. لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقفٌ على مقدمة أخرى؛ وهو: أن عدم الذكر في الرّواية يدل على عدم الذكر في تفسير الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهي أضعف من دلالة الأمر على الوجوب. وأيضًا؛ فالحَديث الذي فيه الأمرُ إثباتٌ لزيادة، فيعمل بها، وهو أرجح من الظن المستفاد مِن عدم الذكر في الرّواية». هـ.

وقد نقله ملخَّصًا الحافظُ الشّوكاني في «شرح منتقى الأخبار»[1] واستفسره بأن: ما ذكره مِن تقدُّم صيغة الأمر في حديث آخر، واختياره لذلك من غير/ تفصيل؛ لا يوافقه عليه، فإن صيغة الأمر إن كانت متأخرة عن حديث المسيء صلاته؛ لا يكون صارفًا للصيغة عن الوجوب، قال: «لأنَّ الواجبات الشرعية ما زالت تتجدَّدُ وقتًا فوقتًا، وإلَّا؛ لزم قصرُ واجبات الشريعة على الخمسِ المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره - أعني: الصّلاة والصوم، والحج والزكاة، والشهادتين - لأن النّبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطل، فالملزوم مثله!».

ثم قال: «وقصرُ الواجبات على حديث المُسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة فيه بعده تخيُّلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يَردُ بعده دال على

---

(١) (٢/٣٠٨).

الوجوب؛ سَدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدد من واجبات الصّلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها. وهو باطل؛ لما عرفتَ مِن تجدُّد الواجبات في الأوقات». هـ منه.

فكذلك القول ها هنا من غير فرق: التمسُّك بخبر بعض واصفي الصّلاة الذي لم يُذكر فيه القَبض في نفيه، متضمن تنقيصَ نحو الثلاثين من الصّحابة الذين رووا سُنة القَبض والقولَ به، والحض عليه، ولا يُقدم على ذلك مؤمن!.

* * * *

## [كلام الوزاني يقتضي إبطال العمل بالشرع كله]

**الوجه السابع**: أنا إن تمسَّكْنا بما ذكره الخصم؛ لزم عليه إبطالُ العمل بالشّرع كله، وذلك لأنا إذا جئنا لأول ما بوب له البخاري في «صحيحه»، وقلنا: لا نتمسك إلا بإطلاقه وخصوصه، ولا علينا فيما بوَّب عليه بعده؛ لأنه لو لم يذكر في الحَديث قبلَه؛ للزم إبطالُ كتاب: الصّلاة؛ لأن ذلك يسري في أبوابه كلها بابًا [بابًا]. وكذلك نقول فيما نقله من أبواب الرّفع؛ لا حاجة إلى الاستشهاد بأحاديثها؛ لأن مضمنها لم يذكر فيما قبلها، وكذلك لا حاجة فيما ذكر بعدها؛ للاكتفاء بما نص عليه قبله...وهكذا. وهل هذا إلا لُعْبَةُ صَبِيٍّ واستراحةُ الأطفال من تكاليف خالق الأرض والسماوات؟!.

❊ ❊ ❊ ❊

## [احتجاج الوزاني يصح على القول بنفي السدل أيضا]

**الوجه الثامن**: أنه يلزم مَن يقول بنفيِ القَبض محتجًّا بعدم ذكره في حديث وصف ابن عمر مثلاً للرفع؛ أن لا يقول باستحباب السَّدْل أيضًا؛ لأنه لم يُذْكَر من صفة صلاته ﷺ. وكونه هو الأصل فلذلك لم يُذكر؛ ساقط بأن: الأعمال التشريعية الأصلُ فيها التأسيس لا البناء، بل حيث علم العرب أن القَبض من صفة صلاة مَن قبلهم من الأنبياء، كما في شرائعهم المتعبَّد بها حينئذ؛ كالنصارى واليهود؛ صار القَبضُ في الصّلاة هو الأصل لا السَّدْل، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا حتى يرِد ناسخ!.

فلذلك نحن نتمسَّكُ بالقَبض؛ لكونه من شريعة مَن قبلنا حتى يرد ناسخ. وأين هو قولاً أو فعلاً؟. وعدم ذكر القَبض/ عند بعض الواصفين؛ [٩] لا يلزم منه نسخُه؛ لأنَّ النّسخ - كما سبق - يكون بالنص على المخالف، وأين هو النّص هنا كما سبق؟.

وقد قال الحفيد ابن رشد نفسه في أوائل «بدايته» صحيفة ٤٦ ما نصّه[1]: «إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شيء موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو: عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدم من المتأخر؛ وجب أن يُصار إلى الحَديث المثبِت للشرع؛ لأنه قد وجب العملُ بنقله من طريق

---

(١) (١/٦٩).

العُدول، وتركه الذي ورد أيضًا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرح ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجُز أن يُترك شرعٌ وجب العملُ به، بظن لم تؤمر أن يوجِب النّسخ به، إلا لو نقل أنه كان بعد، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودةٌ بالشرع. أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن اتفق».

«ولذلك يقولون: إن العمل لم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع به. يريدون بذلك: الشّرع المقطوع به، الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن. وهذه الطريقة التي قلنا هي طريقةُ أبي محمد ابن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة، مبنية على أصول أهل الكمال الفقهي، وهو راجعٌ إلى أنه: لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدّليل الشرعي!». هـ.

وإذا كان فرضُ المسألة التي قرر فيها ما ذكر في وجود المعارض، فما بالك عند فَقْدِه، كما في مسألة القَبض؟، فأين ما يعارضها من خبر؟.

وبكلام ابن رُشد هذا تَعْلَم أن ما نقله عنه الخصمُ مما رددناه بهذه الوجوه لم يكن مَذْهَبًا له، وإنما هو شيءٌ حكاه عن غيره، ولا يرتضيه هو طريقة، فتفهَّم كلامه وتمعَّنْهُ إن كنت تريد معرفة الحق، وإلا؛ فحسبك ما أنت فيه!.

* * * *

## [حديث ابن عمر في الصلاة لم يذكر أحكاما أخرى متيقنة فيها]

**الوجه التاسع**: أنَّ هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها قبضٌ مِن صفة الصّلاة، لم يذكر فيها - أيضًا - قراءة فاتحة، ولا سورة، ولا غيرهما من أكثر واجبات الصّلاة وسننها ومستحباتها عند المالكي، فيلزمُ على هذا: أن لا نفعل في الصّلاة إلا ما في أحاديث ابن عمر من الرّفع والتّكبير فقط لا غيره.

فإن قال: إن هذه الأمور تثبُت بأحاديث أخر.

قلنا له: كذلك ثبت بأحاديث أخر عن نحو أربعين نفسًا، وهل تجد في أفعال الصّلاة ما روي عن هذا العدد بكثرة؟. لا؛ إلا ما ندر!. فما كان جواب الخصم هو جوابُنا، فهكذا القولُ فيما ذكره الخصم هنا، وفيما سيأتي من أحاديث الواصفي لصلاة المُصطفى ﷺ ولم يذكروا فيها قبضًا، يلزم المستدل به على ذلك: أن لا يقول بكل ما لم يُذكر فيها، لا بالسَّدْل خاصة. فافهم!.

* * * *

## [المحتج بأحاديث الصحيحين لإبطال القبض لا يلتزم بكل ما تضمنته من الأحكام]

**الوجه العاشر**: إن هذه الأحاديث التي استدل بها مَن استدل على إسقاط القَبض، إن كانت صحيحة مُحْكَمة عند المستدل بها؛ فما لنا نراه لم يأخذ بالرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، المثبوت فيها وفي غيرها؟. فإن ادعى نسخَ الرّفع؛ قلنا: سبحان الله؛ صار الأمرُ مَلْعَبَةً ومسخرة؛ تأخذون من هذه الأحاديث ما هو مسكوتٌ عنه فيها، وتتركون ما هو منصوصٌ عليه فيها، فحيث نُسخت؛ هل نُسخ الموجود المنصوص وأُحْكِم المعدوم الموهوم؟!. ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1].

فهل ابن عمر حدث بهذه الصفة في حياته ﷺ أو بعد موته؟.

فإن قلتم: في حياته.

منعناه بأن راويه عنه لم يكن موجودًا في حياة المُصطفى ﷺ.

وإن قلتم: بعد موته.

قلنا: هل يُحدثون بعد موته بما نسخ أو بما هو مُحْكَم؟.

---

(١) النور: ١٦.

فإن قلتم بالأول؛ نسبتم للصحابة التلبيسَ والإفساد بإرشادهم إلى ما لا عمل عليه. وإن قلتم بالمُحكم؛ قلنا: أيكون الرّفع مُحْكَمًا ومنسوخا؟، فهل هذا إلا تلاعب!!.

* * * *

## [وجوه يحتملها عدم ذكر القبض في بعض الأحاديث]

**الوجه الحادي عشر**: أن من وصف الصّلاة أو بعضها ولم يذكُر مِن واجباتها ولا من مستحباتها القَبض؛ فذلك يحتمل وجوها:

**منها**: أن القَبض - أو غيره - مما لم يذكُره وذكرَه غيره، كان مقررًا عند السائل والسامع، فلذلك لم يحتج إلى تبيينه، .وانظر إلى ما ذكره الإمام محيي الدين النووي لما تكلم على حديث المسيء صلاته، قال[1]: «هذا الحَديث محمولٌ على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لَم يذكر فيه كل الواجبات مِن المجمع عليها؛ كالنّية، والقُعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصّلاة. والمختلف فيها؛ كالتشهد الأول، والصّلاة على النّبي ﷺ؟!. فالجواب: إن الواجبات المجمَع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلَف فيه!». هـ.

وعبارةُ بعض الأئمة ما نصّه: «يجوز أن يكون عليه السّلام علمَ أن الرّجل كان عالمًا بما لم يُبينه له، وأنه لم يجهل إلا ما بيَّنَه له، وقد يُبين عليه السّلام بعض الفرائض في بعض المواطن ويترك بعضًا؛ لأنه بيَّنها كلها في مواضع كثيرة، وقد نُقلت إلينا تواترا». هـ.

---

(١) (٤/١٠٧).

فكذلك القول هنا؛ إذا ترك ﷺ بنفسه الكريمة ذكرَ بعض الواجبات في حديث المسيء صلاته، مع أنه محطُّ نَظَرِ المُجتهدين في التمييز بين الواجب وغيره من أفعال الصّلاة، فكيف لا يفعل ذلك غيرُه، ويتكل على ما اتكل عليه ﷺ من علم السائل والسامع؟.

فلا يستدل بإسقاط ما لم يذكر في وصف بعض الواصفين على رد ما وصفه غيره من المئين إلا من يريد أن يخفف على نفسه من أمور الدين والشّرع، ويسقط ما فرضه الله أو استحبه، وهو عمل باليد، وتغييرٌ للحدود الدينية والأوضاع الشرعية!.

وبالجملة؛ فتداخُلُ مَن لا يعلَمُ قواعد الاحتجاج، وفي المحاججات خصوصًا في المسائل الخطرة، بهذه الاحتجاجات كهذه؛ مما أفسد طرق العلم وسدَّ مجاريه، فما لهم يصيحون بمن يستدل بالأحاديث، ويستدلون بها فيُحرفونها عن مواضعها؟. وما استدللنا قطُّ في حُكم من الأحكام بما لم يستدل به عالمٌ على ذلك الحُكم بعينه، وهم أرادوا أن يستدلوا؛ فاستدلوا بما أبانوا به عن قصور عظيم وجهل جسيم!. فإلى الله المشتكى.

ومن الأمثال العامية: «ما قَطْ مَشَتْ على رِجْلِيها، وأوَّلْ ما تْحرْكتْ؛ وقْعتْ في البِير!». هؤلاء وقعوا في البَوَار، نعوذ بالله من عذاب النار/.

فوضح وضوح الشمس في النهار، وانجلى الحقُّ وليس عليه - بحمد الله - تِبْنٌ أو غبار، وظهرَ أن: سُنة القَبض مُحْكَمَةُ الأسوس والمباني، ثابتة الدَّلائل ثبوتَ السبعِ المثاني، بتواترها عن المُصطفى الكريم، برواية نحو الأربعين نفسًا من الصّحابة والتابعين، وأتباعهم ذوي القدر الفخيم، والجاه العظيم.

وإنَّ شيئًا من سنن الصّلاة الذي اتفق على روايته هذا العدد دون القَبض في النّفل والفرض مِن أقل القليل، وأبعد بعيد، مما ترك ذكره فيه قابل للتأويل؛ لأن السنن لم يُجمع جميع الصحب على روايتها؛ فهذا من ذاك، كما لا يخفى على أهل درايتها. والسّلام.

* * * *

# [الجواب عن شبه الوزاني حول حديث «المدونة» في القبض]

**وأما قول المُعترض: «وقوله عن سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من الصّحابة أنهم: رأوا المُصطفى ﷺ يقبض. لا حُجة فيه؛ لأنه منقطع؛ إذ سُفيان لم ير أصحاب رسول الله ﷺ، ولأنه يحتمل أن تلك الصّلاة نافلة، والكراهة خاصة بالفرض، ولأنه مُعَنْعَنٌ ليس فيه تصريحٌ بالتحديث. وقوله: عن ابن وهب. يحتمل مباشرة أو بواسطة»...الخ.**

**أقول:** أما كون حديث القَبض المذكور في «المدونة» منقطعًا؛ فالمنقطع حجة عند مالك، والمالكية على أن هذا الحَديث جاء موصولاً؛ وصله جماعة من أصحاب سفيان عنه عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر كما سبق عن الحافظ ابن القيم[1].

كما سبق عن «مسند أحمد»[2] أنَّ سفيان روى عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت رسول ﷺ يضع يده على صدره في الصّلاة».

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٨٥)

(٢) (٣٦-٢٩٩ رقم الحديث ٢١٩٦٧).

وأما احتمال أن تلك الصّلاة نافلة؛ فالراوي أطلق، وادعاء إرادة النّفل خاصةً تخصيصٌ بلا مخصِّص، وليس مِنْ دَأْب العقلاء، وهل إذا رأيتم مَن يقبض في النّفل لا تزندقوه؟!.

وأما كون سحنون لم يصرح بالسماع من ابن وهب؛ فاعلم أن الإسناد المُعَنْعَن مثيل المرسل، قال النووي في «التقريب»[1]: «والصّحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحَديث والفقه والأصول؛ أنه: متصل بشرط أن لا يكون المعنعِنُ مُدَلِّسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا». قال الأسيوطي[2]: «فحينئذ يُحكم بالاتصال، إلا أن يتبين خلاف ذلك!». هـ.

وسحنون لم يصفه أحد بالتدليس، وثبت لُقِيُّه بابن وهب وأخْذُهُ عنه وسماعُه منه موطأ مالك وفقهَه كما في «الديباج»[3] وغيره.

وأما احتمال كونه لم يسمعه من ابن وهب؛ فالأصل أنه: سمعه منه؛ إذ عنعنة المعاصر محمولة على الاتصال كما سبق!.

* * * *

---

(١) (ص١١٥).

(٢) (١/٢٤٥).

(٣) (٢/٣١).

## [مبحث في رد القول بنسخ حديث «المدونة» لحديث «الصحيح» في رفع اليدين في المواطن الثلاث]

**ثم قال المُعترض: «ما تقدم نقلُه من «صحيح البخاري» من رفع اليدين عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، وعند القيام من اثنين؛ مثله في «الموطأ»، وفي «المدونة» ما يخالفه؛ إذ هو ناسخٌ له كما لابن يونس، ونقل الرهوني عن ابن رُشد استظهارَ تَرْكِ الرَّفع؛ لأَن عليًا وابن عمر كانا لا يرفعان/ في ذلك»...الخ.** [٥٠

**أقول:** هذا من المُعضلات والمُضِلات؛ إذ ما علمنا قطُّ مَنْ ذَكَرَ مِن الأصوليين ولا من غيرهم أنَّ نَصَّ ابن القاسم في «المدونة» ينسخُ ما في «صحيح البخاري»؟!، فإذا كان قول الصحابي: «هذا منسوخ»؛ لا يكون دليلاً على النّسخ - كما سبق - فكيف يكون النّصُّ على خلاف ما في «الصّحيح» من «المدونة» ناسخًا؟!، هذا قلب للحقائق!. على أنه قد سبق عن أبي الحسن في شرح «المدونة» تعقيبُ فَهْمِ ابن يونس المذكور بتفسير قول مالك: «لا أعرفه»؛ أي: مِن سننها، فيبقى الاستحباب، وأنه: نقل عن اللّخمي استحسانَه لحديث ابن عمر.

وأما نقلُه عن ابن رشد أن عليًا وابن عمر كانا لا يرفعان؛ فمردودٌ بما قدمه الخصمُ من أن المعتمَد: ما في «الصّحيحين»، وقد نقل الخصمُ فيهما

إثباته، ومن المُرَجِّحات: كون الحَديث في «الصّحيحين»، فالبخاري أعلمُ بحال ابن عمر من ابن يونس وابن رشد؛ لِمَا أن المدارَ في النقل على أهل الحَديث لا على الفقه؛ إذ كل فن يُرجع فيه لأربابه.

وفي «العارضة»[١]: «والصّحيح: الرّفع في ثلاثة مواضع؛ لحديث ابن عمر المَشهور في «الموطأ»، ومتابعةِ كبار الصّحابة له في ذلك، أو متابعته لهم». هـ منها.

وفي شرح «المدونة» لأبي الحسن عن ابن عبد الحَكم: «يرفعُ في موضعين: عند الإحرام وعند رفع الرأس من الركوع. وقال ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين. وفي سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، وفي الرّكوع، والرّفع منه. قال اللّخمي[٢]: الأحسنُ: الرّفعُ في أربعة مواضع؛ لحديث ابن عمر، وقد قدمناه». هـ منه.

فانظر كيف بنى هؤلاء استحبابَ الرّفع واختيارَه على حديث ابن عمر؛ فدل ذلك على أنهم: يعتقدون عدم صحة ترك الرّفع عنه، وهو كذلك.

وإليك ما أخرجه شيخ الإسلام والمُسلمين؛ أبو عبد الله البخاري في مؤلفه العجيب الذي أفرده لهذه المسألة؛ قال[٣]: حدثنا الحُمَيْدِي: نا الوليد بن مسلم؛ قال: سمعتُ زيد بن واقد يُحَدِّثُ عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) (٢/٥٨).

(٢) (١/٢٨٠).

(٣) (ص٥٣ رقم ٣٦) مع جلاء العينين.

«كان إذا رآى رجلاً لا يرفع يديه إذا كَبَّرَ وإذا رفع؛ رماهُ بالحصى». قال البخاري: «فكيف لا يرفع ابن عمر وهو يأمرُ به غيرَه، وقد رأى النّبي ﷺ فَعَلَهُ؟!».

ثُمَّ قال بعد ذلك[1]: «ولو تحقق حديثُ مجاهد أنه: لم ير ابن عمر يرفع؛ لكان حديث طاوس وسالم ونافع، ومحارب بن دينار وابن الزّبير حين رأوه أولى؛ لأنَّ ابن عمر رواه عن النّبي ﷺ فلم يكن يخالف الرّسول، مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمَدينة واليمن والعراق يرفع يديه، حتى لقد حدثني مُسدَّد: أنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب النّبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح؛ يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم». هـ.

وحاصل كلام البخاري في تأليفه المذكور؛ هو: ما لَخَصَّهُ إمام الحفاظ؛ أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، في باب الرّفع؛ ونصه[2]: «قد صنَّف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفرَدًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال؛ أنَّ الصّحابة: كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: لم يستثن الحسنُ أحدًا».

«وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه تركُ الرّفع في الرّكوع والرّفع منه؛ رُوي عنه فعله؛ إلَّا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماءُ الأمصار على مشروعية ذلك؛ إلَّا أهل الكوفة».

---

(١) (ص٧٤).

(٢) (٢/٢١٩-٢٢٠).

«وقال ابن عبد البر: لم يرو واحدٌ عن مالك ترك الرّفع فيهما؛ إلَّا ابن القاسم، والذي نأخذ به: الرّفع؛ لحديث ابن عمر؛ وهو: الذي رواه ابن وهب وغيرُه عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره».

«ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»؛ أنه: آخر قولي مالك وأصحهما. ولم أر للمالكية دليلًا على تركه، ولا متمسَّكًا إلَّا بقول ابن القاسم».

«وأما الحنفية؛ فعولوا على رواية مجاهد أنه: صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأنَّ أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته؛ فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد؛ لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أنَّ الجمع بين الروايتين ممكن؛ وهو: أنه لم يكن يراه واجبًا، ففعله تارةً وتركه أخرى».

«ومما يدل على ضعفه: ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أنَّ: ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع؛ رماه بالحصى».

«واحتجوا - أيضًا - بحديث ابن مسعود أنه: رآى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح، ثُمَّ لا يعود. أخرجه أبو داود، وردَّه الشّافعي بأنه: لم يثبت. قال: ولو ثبت؛ لكان المثبتُ مقدمًا على النافي. وقد صححه بعض أهل الحَديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب!. والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه؛ كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر».

[٤٢] «ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب/ عن شيخه علي بن المديني؛ قال: حقٌّ على المُسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الرّكوع والرّفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا. وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان أعلم أهل زمانه[١]. وقال البخاري: من زعم أنه بدعة؛ فقد طعن في الصّحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركُه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرّفع!. هـ».

«وذكر البخاري أنه: رواه سبعة عشر رجلاً من الصّحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه: العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل العراقي أنه: تتبع من رواه من الصّحابة؛ فبلغوا خمسين رجلاً!». هـ كلام «فتح الباري» ملخَّصًا.

وقد نقل كلامه هذا ملخَّصًا: الزّرقاني في «شرح الموطأ»[٢]، وابن عبد السّلام الناصري في «المزايا»[٣]، وقد اقتصر حافظ المغرب الأوسط وفقيهه الشّيخ أبو راس المعسكري في حاشيته على الخَرشي على كلام «التوضيح» القائل: «الظاهر: الرّفع؛ لورود الأحاديث الصّحيحة به!». هـ. وعلى كلام عياض في «الإكمال»، الذي نقله بواسطة المواق؛ ونصه: «إن

---

(١) سمعت شيخنا شيخ الحديث تذكار الحفاظ المتقنين مولانا حمد يونس الجونفوي رحمه الله تعالى يقول: بعد ذكره لهذه العبارة أنَّ الإمام البخاري أطلق ذلك ولم يقيده بعلم من العلوم فهو أعلم الناس عنده على الإطلاق.

(٢) (١/١٤٤).

(٣) (ص ١٥٧-١٥٨).

هذه الرّواية مشهورة عن مالك، وعمل بها كثيرٌ من أصحابه!». هـ فارجع إليها.

فهؤلاء حواشي شروح «المُختصر»؛ كبناني، وأبي راس، والرهوني، كلهم ممن يعترِف بالحق في هذه المسألة، فاستفدنا من كلام سيد الحفاظ ابن حجر أن: كل من روي عنه ترك الرّفع؛ روي عنه فِعْلُه، وأن أصحاب مالك كلهم رووه عن مالك إلا ابن القاسم؛ وروايته قد سمعتَ تأويلها الذي ارتضاه أبو الحسن على «المدونة»، وقد سبق، وأنها رواية ابن وهب؛ وهو من المِصْرِيّين الذين يُرَجَّح قولُهم على غيرهم، وأن القول به آخرُ قولي مالك وأصحُّها.

وأن ما روي عن ابن عمر مِن تركه؛ لم يصح، وكذا عن ابن مسعود، أو محمول على نفي الوجوب، وأنه رواه عن المُصطفى نحو من خمسين نفسًا، فهل الحكم الذي يكون هكذا يُمكن نسخُه أو أن يُقال: «إن عمل أهل المَدينة على خلافه؟!». كلا!. وقد سبق عن ابن حجر أنه: لم ير لرواية ابن القاسم دليلاً، وبحثَ الزّرقاني فيه في شرح «الموطأ» - بأن مالكًا لم يأخذ به؛ لأن نافعًا وقفه على ابن عمر، وسالم رفعه، فلما اختلفا؛ تركه - غيرُ وجيه؛ فإنه يصح لو لم يروِه عن المُصطفى إلا ابنُ عمر، ولا عن ابن عمر مرفوعًا إلا سالم. وقد رواه عنه جماعات. وحيث تعارض الوقف والرّفع؛ نحكم بالرّفع هنا. ولا إشكال بجزم البخاري برفعه، وناهيك بتدقيقه وورعه.

على أن ما فهمه الزّرقاني من أن مالكًا: تعارض له الوقف والرّفع. يرده أن مالكًا: اعتمد رواية الرّفع عن سالم، وبه صدر في «موطئه» في باب: افتتاح الصّلاة[١]. وقد نقل الأبي على مسلم[٢] عن عياض[٣] تصويب أن الحَديث مرفوع، وعن ابن عبد البر[٤] ما نصّه: «لا مَطْعَن في رفعه». هـ.

ولو فرضنا أن ابن عمر لم يرفعه عنه أحد، وثبت عنه الرّفع خاصة، كما حرره ابن حجر؛ فمعلوم شدة متابعته النّبي ﷺ في أدونَ من هذا.

وبالجملة؛ ففي اختيار الشّيخ خليل - وناهيك به - في «توضيحه»[٥] الرّفع في المواطن الثلاثة كفاية وبرهان على عدم نَسْخِهِ، سيما وقد أقره الشّيخ بناني[٦]، وكيف يدعي عمل أهل المَدينة على عدم العمل بالرّفع وقد روى فعلَهُ عن جميع الصّحابة كما تقدم؟.

وفي تأليف إمام الدّنيا، شيخ الإسلام؛ البخاري في إثبات هذه السُّنَّة[٧]: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا عبد الأعلى بن مسهر: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير: حدثنا عمرو بن المهاجر؛ قال: «كان عبد الله بن

---

(١) (١/١٥٥ رقم ١٩٨) طبعة المجلس العلمي الأعلى،(١/١٢٣-١٢٤ رقم ١٩٦) ط د بشار عواد معروف.

(٢) (٢/١٤٤)

(٣) إكمال المعلم (٢/٢٦٠).

(٤) التمهيد (٩/٢١٠-٢١١).

(٥) (١/٣٣٤).

(٦) (١/٣٣٤).

(٧) (ص٥٧ رقم ٣٩) مع جلاء العينين.

عامر سألني أن أستأذن له على عمر بن عبد العزيز، فاستأذنتُ له عليه، فقال: الذي جلد أخاه في أن رفع يديه؟؛ إن كنا لنؤدَّب عليه في المَدينة ونحن غلمان!». هـ.

فهذا إمام المُسلمين البخاري ينقل عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن أهل المَدينة كانوا يؤدِّبُون الصبيان على الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، فكيف ينسب لهم العمل على تركه؟.

والعجب من الخصم كيف نقل من كلام الرهوني ما أعجبه، وترك ما ينقضُ مَدْعَاه من النّسخ؛ وهو: ما ختم به الرهوني الكلام على المسألة به من كلام/ القاضي عياض؛ وهو قوله[1]: «واختلف العُلماء في الرّفع في الصّلاة، والمعروف من عمل الصّحابة ومذهب العُلماء كلهم، إلا الكوفيين: الرّفع عند الافتتاح، وعند الرّكوع، ورفع الرأس منه. وهي إحدى الروايات المَشهورات عن مالك، وعمل به كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنها آخر أقواله». هـ. وناهيك بذلك حجة على عدم النّسخ والعمل.

وقال الإمام مجد الدين الشيرازي؛ مؤلف «القاموس»، في كتابه: «سفر السعادة»، في أبواب: صفة الصّلاة. ما نصّه[2]: «وقد ثبت رفعُ اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رُواته؛ شابَهَ المُتواتر؛ فقد صح في هذا الباب: أربعمائة خبر، وأنه: رواه العشرة المبشَّرة، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، ولم يثبت شيءٌ غيرها». هـ منه.

---

(١) (١/٤٠٨).

(٢) (ص١١).

وأصله في «الهدي النبوي» لشيخه الحافظ ابن القيم؛ ونصه[١]: «وروى عنه ﷺ رفعَ اليدين في هذه المواطن الثلاثة: نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، بل كان ذلك هديَه دائمًا إلى أن فارق الدّنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود. بل هي من زيادة يزيد؛ فليس ترك ابن مسعود الرّفع مما يقدم على هديِه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصّلاة أشياء ليس معارضها مقاربًا ولا مدانيا للرفع». هـ منه.

وقال الحافظ عماد الدين العاملي في سيرته: «بهجة المحافل»[٢]: «واعلم أن رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه سنةٌ ثابتة رواها العددُ الكثير من الصّحابة؛ منهم: العشرة المبشَّرة، ورواها عنهم الجم الغفير من التابعين، ومع ذلك؛ فقل من يستعملُها ويواظبُ عليها!». هـ.

* * * *

---

(١) (١/٢١١-٢١٢).

(٢) (٢/٣٢٤).

## [بطلان قصة اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي بمكة وحوارهما حول الرفع في المواطن الثلاث]

وأما ما ذكره الخصم من قصة اجتماع أبي حنيفة مع الأوزاعي بمكة، وترجيح الأول لحديث ابن مسعود على حديث ابن عمر وغيره؛ فاعلم أن هذه القصة باطلة كما جزم بذلك الحافظ البيهقي في «سننه»[١]، وحتى كبار الحنفية. وذلك لأن مدار استنادها على محمد بن سعيد الطبري؛ قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني: سمعت سفيان ابن عيينة يقول... فذكرها.

ومحمد بن سعيد المذكور ترجمه الذهبي في «الميزان»[٢]؛ وقال: «لا يُدرى من هو؟». وذكر له حديثًا، ثم قال: «قَبَّحَ الله مَن وضعه؛ فلقد فاه من الكذب والإفك ما لا يوصف».

وشيخه سليمان بن داود الشاذكوني: قال البخاري[٣]: «فيه نظر»، وكذَّبَهُ ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال أبو حاتم[٤]: «متروك الحَديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

---

(١) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٢/٨٢)

(٢) (٢/١٩١-١٩٢).

(٣) التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير (٢/٣٦٤).

(٤) الجرح والتعديل لابنه (٤/١١٥).

وحديث ابن مسعود الذي عليه مدارُ استدلال أبي حنيفة في هذه القصة المكذوبة عنه؛ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[١]، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه.

وممن رواه: أصبغ بن خليل القرطبي المالكي؛ حدث به عن الغازي بن قيس، عن سلمة بن وردان، عن ابن شهاب، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود؛ قال: «صليتُ خلف النّبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر ثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر، وخلف عثمان ثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فلم يرفع أحدٌ منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها».

هكذا أورده في ترجمة أصبغ/ الحافظُ الذهبي في «الميزان»[٢]، ونقل [٩٤
عن ابن الفرضي[٣] في أصبغ هذا أنه: «متهم بالكذب!». ثم نقل عن القاضي عياض في «المدارك»[٤] بعد سياق هذا الخبر المكذوب ما نصّه: «فوقع في خطأ عظيم بيِّنٍ؛ منها: أن سلمة بن وردان لم يرو عن الزهري، ومنها: أن الزهري لم يرو عن الربيع بن خيثم ولا رآه، ومنها: قوله عن ابن مسعود: صليت خلف علي بالكوفة خمس سنين. وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع!. [قال الذهبي]: «قلتُ: ومنها: أنه ما صلى خلف

---

(١) (٢/٩٦).

(٢) (١/٢٥٨).

(٣) تارخ علماء الأندلس (ص٧٧).

(٤) (٤/٢٥١).

عمر وعثمان إلا قليلاً؛ لأنه كان في غالب دولتهما بالكوفة، فهذا من وضع أصبغ». هـ كلام الذهبي.

وراجع ترجمة أصبغ هذا في «مدارك» عياض[١]، و«ديباج» ابن فرحون[٢]، كما أورد هذا الخبر مِن وضعِهِ أيضًا: الحافظ الأسيوطي في «ذيل اللآلئ»[٣].

على أن الإمام الحافظ، ختم المُحدّثين بالمغرب؛ محمد بن عبد السّلام الدرعي، بعدما ساق قصة مناظرة الأوزاعي هذه مع أبي حنيفة؛ قال ما نصّه[٤]: «لا يُقال: إن الأوزاعي انقطع بما أدلى به الإمام أبو حنيفة، فلذلك سكت؛ إذ السكوت تارة يعرض قطعًا عن الحجة، وتارة لا يعد ذلك، وإنما الأوزاعي احتج بأحاديث مثبتة للرفع في المواضع الثلاثة، وأبو حنيفة بحديث واحد، وهو شهادة نفي، ومن القواعد أن: من أثبت مقدَّم على من نفى، سيما وانضم بما رواه الأوزاعي: التواترُ وإجماعُ الصّحابة وعلماء الأمصار. وقد يحتمل أن الأوزاعي سكت عنه؛ إذ عدل بابن عمر بمن بعده من التابعين، فكأنه شم رائحة القول في الرأي والمِراء، فسكت لذلك. والله أعلم!». هـ من كتابه «المزايا» بلفظه.

فائدة: في «بهجة المحافل» للعاملي[٥]: «اختلفت عبارات العُلماء في الحِكْمَة في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وما بعدها، وأحسنها: ما روى

---

(١) (٤/٢٥٠-٢٥٢).
(٢) (١/٣٠١).
(٣) (ص٢٨٦).
(٤) المزايا (ص١٥٨-١٥٩).
(٥) (٢/٣٢٤).

الشّافعي أنه قال: فعلتُه إعظامًا لله، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ». هـ. وراجع حاشيتها للجمال الأشخر اليمني؛ فإنه شرح كلمة الشّافعي هذه.

ومسألة الرّفع تسع أكثر من هذا، وقد أفردها بعضُ كبار الشيوخ برسالة[١]؛ ومما أغفله هو وغيره فيها: مما سبق لنا عن الحافظ ابن عبد السّلام الناصري أن شيخه حافظ المغرب العراقي قال له: «لو لم أرك تقبض وترفع؛ ما صليت خلفك!».

وقد سبق عن ابن العربي المعافري قوله في الرّفع في المواطن الثلاثة: «هو مذهب مالك والشيعة». وقوله أيضًا: «هو مذهب مالك في رواية أهل المَدينة عنه». وأن: «الطرطوشي - فقيه الوقت - كان يفعله»، وأنه: «أصر على ذلك رغمًا عن توعده بالقتل عليه». وناهيك بذلك!.

وعسى أن نفردها نحن - أيضًا - بما يُزيح عنها النقاب، ويرفع الجلباب، إن شاء الله سبحانه[٢].

---

(١) أفرد هذه المسألة جماعة منهم الإمام البخاري، والإمام محمد بن نصر المروزي، والحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الخالق البزار البصري، والإمام علي بن عبد الكافي السبكي، والإمام ابن القيم، وشقيق المؤلف: الإمام أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني بكتاب سماه: «معراج النجاة في رفع اليدين في الصلاة»، وشيخه وابن خاله الإمام محمد بن جعفر الكتاني وغيرهم كثير.

(٢) لم يتحقق لي تحقيق المصنف لهذه الأمنية، وقد جمعت رسالة في «الأماني العلمية للإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني» ذكرت فيها ما نوى الكتابة فيه من المواضيع والمباحث مع التعريف بها وفوائد تتصل بها يسر الله تبييضها.

## [ليس في السنة حرف واحد يدل على السدل في الصلاة]

**ثم قال المُعترض: «وقوله: وليس فيها ولا في غيرها حرفٌ واحد يدل على السَّدْل في الصّلاة...الخ، كلام ساقط، لا يجوز كَتْبُهُ إلا بقصد رده»...الخ.**

**أقول:** إذًا من كتب وصرَّح بمثل هذه العبارة مثل الترمذي، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن حجر، وابن إسماعيل الأمير، والمسناوي، وابن سلطان، والمُحدّث الدهلوي، وحفيده، والزّرقاني، والعراقي والناصري، والتاودي، وصديق حسن، وعبد الحي اللكنوي...وغيرهم كلهم فعلوا حرامًا!.

وليت شعري بماذا يرد كلام هؤلاء صناديد الأمة وفحولها الذين عليهم مدار البحث، وهم رجال النقد، فما نفوه نفيناه وما أثبتوه أثبتناه؟. وهل قدر الخصم أن يأتي بحديث صريح في السَّدْل؟. لا؛ لا!. أقر على نفسه/ بأنه لم يجد نصًّا صريحًا في صحيفة ٥٣، ولا شك أن هذا مرادُ من نفوه، وأما ما استدلوا به؛ فليس بظاهر إلا بأي ويعني، ومطلوب المُحدّثين النّصُّ الصريح!.

وأما ما نقله عن ابن عبد البر من قوله: «كل ذلك سنة في الصّلاة»؛ فمراده: أن المُصلي إذا كبّر وقبض، أو كبر ثم أرسل يده، ثم قبض على الرّواية التي سبقت؛ أصاب السُّنَّة. لا أن مراده: أن كلا من السَّدْل والقَبض سنة؛ لأنه القائل: «لم يأت عن النّبي ﷺ خلافٌ في القَبض».

أو مراد ابن عبد البر بقوله: «كل ذلك سنة»: في الصّلاة السُّنية المذهبية، لا الحَديثية؛ لأن كتابه «الكافي» كتاب فقه، وكتاب «التمهيد» الذي نفى فيه السَّدْل؛ كتاب حديث، فالنفيُ مُسلط على نقله عن صاحب الشّرع، والإثبات على سنة المذهب؛ بمعنى: طريقته. فيكون أشار لرواية ابن القاسم، وغاب عنه أنها: مؤوَّلة بالاعتماد. فالكمال لله.

ولو فرضنا أن ابن عبد البر زعم أن كلا من السَّدْل والقَبض سنة؛ لرددناه عليه وطالبناه بدليله، ومن وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر فيها السَّدْل نصًّا؟. فاعلمه!. وأما الظواهر والمحتمَلات؛ فلا تنجع هنا. وبه تعلم أن كل ما أطال به الخصم هنا من أنقال صفة صلاته ﷺ، كله في غير محله، ولا دليل له فيه كما سبق./

وأما ما هوَّلوا به وكرروا من كلام ابن رشد الحفيد؛ فهو غير حجة هنا؛ لأن الاستدلال بذلك من باب الجواب عن رواية ابن القاسم، لا أن مالكا استدل بتلك الأحاديث على السَّدْل؛ لأن مالكًا لو كان يقول بالسَّدْل؛ لبوب عليه في موطئه واستدل عليه بما ذكر، ونحن ما رأيناه بوّب في موطئه إلا على القَبض، وأورد فيها أحاديثه السابقة الدّالة عليه بنص صريح.

على أن أحدًا من أئمة الفقه والأثر، من سائر المذاهب والنِّحل، لم يشر إلى ما ذكره ولو بحرف، فهو شيء تفرَّد به. على أن ابن رشد إنما حكى ذلك عن غيره، وإلا؛ فمذهبه هو في مثل هذه المسألة تقدم لدى الوجه السابع، فارجع إليه؛ تر الحق جليًا!.

وبدليل أن ابن رشد بعد أن حكى ما نقله الخصم عنه؛ قال ما نصّه: «وقد يظهر مِن أمرها أنها: هيئةٌ تقتضي الخشوع، وهو الأولى بها».

ولو فرضنا أن ابن رشد قال ذلك من نفسه، جازما به؛ لما أقمنا له وزنا؛ إذ هو معروف الحال، مُتَكَلَّمٌ فيه، ملموزٌ بالفلسفة الشديدة[1]، وقد قال الشّيخ زروق: «وأما ابن طفيل وابن رشد الحفيد؛ فمن متفلسفة الإسلام، وقد رموه بأكبر الكفر!».

وفي «نونية الششتري»:

ولابن طَفيل وابن رشد تيقُّظٌ رسالةُ يقظانَ اقتضتْ فَتْحَهُ الحِينا

قال شارحها ابن عجيبة: «قيل في الحفيد: إنه اتهم بالاعتزال والميل إلى مذهب الفلاسفة، كما أقر بذلك ابن طفيل، ولذلك قرنه معه، ولم ينسب لهما الناظم. والله أعلم». هـ بواسطة.

فكيف تُرَدُّ بكلمة نقَلَها ما بَوَّب عليه أرباب الكتب الستة والمسانيد الأربعة، وأمر الله به رسوله في القرآن، في التفسير المرفوع المروي بأسانيد قوية؟!.

---

(١) انظر ذلك في ترجمته من الذيل والتكملة لابن عبد الملك (٤-٢٢-٣٣).

## [لا يوجد حديث جمع كل المستحبات في الصلاة]

وأما جواب الخصم على ما أورده على نفسه من أن: «الحَديث الذي تكلم فيه على المندوبات، ولم يذكر فيه القَبض، لا يكون دليلاً على عدم استحباب القَبض، إلا إذا أحاط بجميع المندوبات؛ بأن ما شأنه كذلك دلالته على عدم استحباب القَبض دلالة قطعية، والحَديث الذي ذكر فيها بعض المندوبات؛ يدل على عدم استحباب القَبض دلالة ظنية، والمُجتهد كما يستدل بالقطعي يستدل بالظني»...فساقط عن الالتفات إليه؛ لأن الحَديث الذي جمع جميع مستحبات الصّلاة إلا القَبض معدوم، وكون المُجتهد يستدل بالظني محلُّها: [إذا] لم يقف على قطعي، والنّصوص الصريحة في القَبض موجودة متكاثرة متواترة، فكيف يتركها الإمام ويقدم عليها دليلا يشبه الظني؟. ما هذا إلا تنقيص للإمام.

على أن ما أتى به من الدلالة القطعية والظنية في الأحاديث الجامعة وغير الجامعة لمستحبات الصّلاة؛ كلها خروج عن قواعد الأصول؛ فإن القطع مختصٌّ بالتواتر؛ لأنه الذي يوجب العلم، والآحاد لا يوجبه، فلا يوجب قطعًا. على أنه ليس كلٌّ صريح قطعيُّ الدلالة؛ فقد يكون اللفظ قطعيَّ الورود، ولا يكون قطعيَّ الدلالة؛ كأن يكون عامًا وورد ما يخصصه، ونحو ذلك مِن مُوجبات الصرف المعروفة لدى باب تركيب الحجج في

قواعد المناظرات. ويدلك لما ذكرناه سابقا: بأن مالكًا لم يستدل بالأحاديث التي لم تُذكر فيها قبض على عدمه!.

فقول الخصم: «فإن قلت: لمَ لم يُبين الإمامُ دليل السَّدْل بالصراحة، بل اقتصر على قوله: لا أعرفه - أي: القَبض - قلت: لعله لم يُسأل عنه؟...».الخ.على أن ما ذكره عملٌ باليد؛ إذ كيف يترك تصريح الإمام بالتبويب/ على القَبض في «الموطأ» مع ذكر دلائله، إلى هذه الأفهام [١٠٠] الركيكة. وقد أجمع النّاس على صرف رواية «المدونة» إلى ما تصير به مع «الموطأ» شكلاً واحدًا وطرزًا متجانسًا.

* * * *

## [لا يجوز العدول عن القول الظاهر إلى القول الخفي المظنون]

وأما ما احتج به من قول ابن السبكي: «إن عليه - أي: المُجتهد - بيانه - أي: الدّليل - إن لم يكن خفيًا بحيث يقصُر فهمه عنه». وإشعارُه بأن دليل السَّدْل مما يقصر فهمُه عنه؛ فهذا من الهَذَيان وطُغيان القلم؛ إذ كيف تكون الأحكامُ الشرعيةُ التي بَوَّب عليها الإمام في «الموطأ» كلها دلائلها واضحة؛ إلا دليل السَّدْل فلم يذكرها؛ لخفائه عن أمثالنا؟. وما هذا إلا من نحو ما يُعاب على الفقهاء من أن: الواحد منهم إذا عجز عن مَلْحَظ الحكم وسِرِّهِ؛ قال: «تَعَبُّدي». وعلى النحاة إذا عجزوا عن العلة من قولهم: «هكذا سُمِعَ». وعلى الصّوفية من قولهم في مشكلاتهم: «إنه ممن لا يدركه إلا من ذاق طعم أهله»...وهكذا.

ويرحم الله الحافظ ابن تيمية إذ قال في «رفع الملام»، بعد أن ذكر أن: «العالم قد يُبدي حجته وقد لا يُبديها، وإن أبداها؛ فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا؛ فقد نُدرك موضع احتجاجه وقد لا نُدركه؛ سواء كانت الحجة صوابًا أم لا»؛ ما نصّه[1]: «ولكن نحن - وإن جوَّزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نَعْدِل عن قولٍ ظهرت حُجته بحديث صحيح، ووافقه طائفة من

---

(١) (ص٣٥-٣٧).

أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالمٌ يجوز أن يكون عنده ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العُلماء أكثرُ من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حُجة الله على جميع عباد الله، بخلاف رأي العالِم، والدّليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يُعارضه دليل آخر، ورأيُ العالم ليس كذلك، ولو كان العملُ بهذا التجويز جائزًا؛ لما بقي في أيدينا شيءٌ من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا!».

«لكن الفَرض أنه: في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[1] الآية، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، وليس لأحد أن يُعارض الحَديث عن النّبي ﷺ بقول أحد من النّاس، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن مسألة؛ فقال فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم قال: رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!». هـ.

ويدلك لكون المُعترض يعتقد في نفسه أن الأحاديث التي لم ينص على القَبض فيها ليست بصريحة في نفيه: ما أورده على نفسه من أنه: ليس فيها أنه ﷺ/صلى مُسبِلاً، وما أجاب به من أنه: «لما كان لا واسطة بين السَّدْل والقَبض، وكان الأصل الذي كان يفعله النّبي ﷺ هو السَّدْل كما

---

(١) البقرة: ١٣٣.

(٢) النساء: ٥٩.

قاله عليّش؛ فهِمَ مالك وجماعة من الصّحابة والتابعين أن الأحاديث التي ليس فيها قبض محمولة على السَّدْل، وهم أدرى بفهمها منا!».

**أقول عليه**: كون المُصطفى كان أولاً يصلي مسبلاً؛ لا يُتَلَقَّى مِن مثل عليش، وإنما يؤخذ من تصريحه ﷺ بذلك، أو من شهادة صحابي بذلك، وأنّى لنا به؟!.

وأما فهمُه من قول الراوي: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل يمينه على يسراه في الصّلاة»؛ إذ لو كانوا يقبضون؛ ما أمروا به، وأنه من تحصيل الحاصل؛ فساقط عن الاعتبار؛ إذ قد كان ﷺ يُقر النّاس على ما وَجَدَهُم عليه من مكارم الأخلاق، وشرائع النّبيئين التي لم تنسخ، وشرْعُ من قبلنا شرعٌ لنا حتى يَرِدَ ناسخ.

وقد ذكر مالك في «موطئه» أن القَبض: مما أُمر به الأنبياء، واشتملت عليه شرائعهم السابقة، فالنّبي ﷺ كان يُحرضهم ويأمرهم بالتزام ذلك والأخذ به. والعجب استدلاله بهذا الحَديث على أن السَّدْل كان أولا، وعدم أخذهم منه أن القَبض المأمور به في نصه كان أخيرا؟!، فلم لم يؤمروا بالسَّدْل أخيرا كما أمروا بالقَبض بعد السَّدْل على زعم الخصم، ولو أمروا به؛ لنُقل، ولو وقع منه شيء؛ لما نقل مالك والبخاري المنسوخ وتركا النّاسخ.

وأما ما عزاه لمالك وجماعة من الصّحابة والتابعين؛ فهو كذب عليهم، وأين اسم الواحد منهم؟. وقد سبق أنه لم يثبت عن واحد من الصّحابة في السَّدْل شيء، ولا عن التابعين؟!.

وأما ما روي عن الحسن وابن الزّبير؛ فدفعناه مرارًا بما لا يَقْبَل البحث، والعجب تركُهُم ما صرح مالك بالتبويب عليه مع دليله، وأخذُهُم بما لم ينص عليه، ونِسْبَتُه إليه نسبة لا خَدْشَ فيها عندهم!؛ إن هو إلا التعصُّب يَذْهَبُ بصاحبه كيف يريد!. عصمنا الله.

ثم ما ذكره من أن: «ذلك طريقة مالك في الجمع بين الحَديثين المتعارضين». خروج عن الموضوع؛ لأن ما ذكره مما جمع مالك بينه وبين معارضها؛ لمعارضة فيه لائحة. بخلاف أحاديث القَبض، فهل جاء لنا نص صريح تشم منه المُعارضة؟. لا. لا؛ ورب الكعبة.

ويدلك لكون المُعترض يعترف بذلك أيضًا: ما أورد على نفسه من أن مالكًا: «كيف ترك العمل بالصريح - وهي: أحاديث القَبض - وعمل بغير الصريح؟». وما دفع به هذا الإيراد المتمكن من أن مالكًا: «غاية ما فعل أن الظاهر/ من الصريحة أنها: تقتضي استحباب القَبض، فأخرجها عن ظاهرها، وحَمَلَها على كونه خلاف الأولى، وهذا كثيرا ما يفعله»...الخ. عملٌ باليد، وسفسطة ظاهرة، وهل الدين صار على هذا إلا ملعبة؟.

فلو قلنا لعامي: إن الأحاديث المحمولة على الأمر بالقَبض والحض عليه، وفعلَ النّبي ﷺ له المتكررَ المُتواترَ عن نحو ثلاثين صحابيًا؛ حرَّفها فلان، وقال: «إنها تدل على أن القَبض خلاف الأولى»، والأحاديث التي فيها كيفية صلاة النّبي ﷺ ولم ينُص فيها على قبض؛ حَكَّمَها وجَعَلَها تدُل على كراهة القَبض!؛ لقال: «إنْ هذا إلا تركيبٌ ظاهر، وقلب للحقائق!».

والدّليل على أن هذا شيءٌ يجل قدرُ مالك عن التصرُّف به وارتكابِه: ما نقله الخصم عن النووي من قوله[1]: «يجب العملُ بالحَديثين جميعًا، ومهما أمكن حملُ كلام الشّارع على وجه يكون أعمَّ للفائدة؛ تَعَيَّن المصيرُ إليه، ولا يُصار إلى النّسْخ مع إِمْكانِ الجمع؛ لأن في النّسخ إخراجُ أحد الحَديثين عن كونه مما يُعمل به»...الخ.

وهل الخصمُ عملَ بمقتضى الحَديثين، وصار إلى دعوى النّسخ ببينة؟. لا. لا؛ مع أن ما ذَكَرَهُ مِن مَسْلَك الجمع بين الأحاديث المُتعارضة صحيح، وبه تُحمى ساحةُ الشّريعة، وتعلو بهجةُ نورها السّاطع عن أيدي الاستبذال. ولكن أين التّعارض هنا؟.

وقد سبق أن التّعارض لا يُتصور إلا بين مُتنافيين، وهل هنا منافاة أو مقابلة بين أحاديث القَبض الصريحة والأحاديث التي لم تنُص عليه؟. لا. لا!. فهل هذا إلا مِن قلب الحقائق، والعمى عن بيان الطرائق؟!.

* * * *

(١) شرح النووي على مسلم (١/٣٥).

## [تصريح الوزاني بعدم ورود حديث صريح في السدل]

وقد تَنَزَّل الخَصمُ إلى التّصريح بذلك حيث قال: «وبه تعلم أن قول بعضهم: بحثتُ عن حديث في الإرسال، وسألت عنه شرقًا وغربًا، فلم أجده. قصورٌ منه. فإن قلت: مرادُه بالأحاديث الصريحة فيه. قلت: الحَديث الذي تَقَدَّم لنا عن السّهروردي صريحٌ في ذلك. فإن قلت: لم يذكر له سندا؟. قلت: عملُ أهل الحَديث من المالكية شرقا وغربا يُغني عن ذِكْرِ سنده!». هـ كلام المُعترِض بنصه.

فهذه الكلمات منه أحسنُ مِن كل ما فيه؛ لأنها تُؤذن بإقراره على نفسه أنه لم يَرِد في السَّدْل حديثٌ صريحٌ إلا ما ذكره عن السهروردي؛ وهو قوله: «نُقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى مُسْبِلاً». ولما استشعر المُعترِضُ أنه لم يذكر إسناده، والحجة في الإسناد!؛ انتقل إلى أن: عمل المالكية به يُغني عن سنده. وهو في حيز المنع!.

**أما أولاً**: فلم يعمل به أحد من أهل الحَديث أصلاً.

**وأما ثانيًا**: فمن يسدل من المالكية ليس عملُهُم عليه، بل على رواية ابن القاسم؛ لأنه قرر قبلُ أن المالكية كانوا يسدلون من لدن زمن/ مالك، والسهروردي إنما جاء بعد ذلك بنحو خمسة قرون. فما هذا؟!.

**وأما ثالثًا:** فما نقله عن الأسيوطي من أن: «الحَديث إذا عمل به أهل الحَديث لا يحتاج إلى سند أصلاً»؛ ففي عُهْدَتِه، والمقرَّرُ في علم الحَديث والأصول خلافه: ففي تقريب النووي ممزوجًا بشرحه للحافظ الأسيوطي ما نصّه[١]: «وعملُ العالم وفتياهُ على وِفْقَ حديثٍ رواه، ليس حكمًا منه بصحته، ولا بتعديل رُواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر الصّحيح. وصحح الآمدي وغيرُه أنه: حكم بذلك. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرَّق ابنُ تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره. ولا مخالفتُهُ له قدحٌ منه في صحته، ولا في روايته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من مُعارض أو غيره. ومما يدل على صحة الحَديث - أيضًا - كما ذكره أهل الأصول: موافقةُ الإجماع له على الأصح؛ لجواز أن يكون المستنَد غيره». هـ ملخصًا.

وفي «جمع الجوامع» ممزوجًا بشرحه[٢]: «والصّحيح من الأقوال: أن الإجماع على وِفْقِ خبر لا يدُلُّ على صدقِهِ في نَفْسِ الأمر مُطلقًا».هـ، قال البناني[٣]: «معنى ما ذكره من الإجماع: على حكم موافق مما يستفاد من خبر واردٍ لا يدُل على صدق ذلك الخبر - أي: من حيثُ نسبتُهُ للنبي ﷺ مثلاً - لورود النّية في الصّلاة واجبة، فلا نقول: إن هذا الحَديث صحيح النسبة إليه ﷺ لوجود الإجماع على وفق ما استُفيد منه». هـ.

---

(١) (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) (١/١٥٨) بحاشية بناني.

(٣) (١/١٥٨).

فإذا كان إجماع الأمة على مُضمن حديث لا يدل على صدق لفظه في نفس الأمر، فكيف إذا لم يعمل به أحد وإنما أقمنا مَن عمل به بالتّلفيقات؟.

والعجب: إعراضُنا عن الأحاديث الصّحيحة السالمة من الطعن، التي صرَّح الإمامُ باستنتاج حُكم القَبض منها بتبويبه على مقتضاها في موطئه، ونسبتنا إليه العدول عنها، والتمسك بما ذكره السهروردي الذي جاء بعد مالك بما لم يروه مالك ولا غيره من الأمة؟. وهذه كتب الحَديث شائعة ذائعة، وأئمة النقد متوفرون؛ فليُبرز لنا واحدٌ منهم إسنادَ هذا الأثر الذي ذكره السهروردي؟[1].

وأما ما دام لا إسناد له؛ فهو موضوع أو في حكمه؛ لأنَّ السند هو المرقاة ومحلُّ نظر المُجتهد في الاستنباط والاستنتاج، وقد طعن النّاسُ فيما تفرد به الغزالي وغيرُه من الأحاديث، وقالوا: «إن كل فن يُرجع فيه لأربابه». وأما ما لم يُذكر له إسناد؛ فلا حُجة فيه. وهذا قدرٌ مفروغٌ منه، لا نُطيل بتقريره.

[٢٠] وناهيك بما في آخر «النوازل الكبرى» لأبي السعود الفاسي في شأن/ «القوت» و«الإحياء»، وقد بَسَطْنا هذا المبحث بما لا مزيد عليه في: «عقود الزبرجد، في أن: من لغى فلا جُمُعة له. مما نُقِّبَ عنه من الأخبار

---

(١) عوارف المعارف (٢/١٢٧) الباب السابع والثلاثون في وصف صلاة أهل القرب.

فلم يوجد»[١]، وفي كتابنا: «إنارةُ الأغوار والأنجاد، في دلائل معتَقَدِ ولادته ﷺ من السبيل المعتاد»[٢] فراجعهما؛ تر الحقَّ عِيانًا.

* * * *

(١) يطبع قريبا بحول الله بعنايتنا بدار الحديث الكتانية سنة ١٤٣٦.

(٢) طبع بتونس وانتشر وذاع وقد أغار عليه ونسب مباحثه لنفسه الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في مقالاته في مجلة الإسلام المصرية على العادة الغمارية كما بينا ذلك في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

## [حديث السهروردي في السدل باطل لا أصل له]

**وأما قول الخصم**: إن حديث السهروردي سلَّمه جماعة من العُلماء. فأين الثاني دون الزَّبِيدي، وقد نقل كلامه في القَبض الإمامُ القسطلاني في شرح البخاري[١]، وصاحب «عون الباري»[٢]، وحذفا منه ذلك الأثر الموضوع، فما حذفاه إلا لعدم وقوفهما له على سند، وعدم ارتضاهما الاستدلال به. والله أعلم!.

ولله درُّ الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري إذ قال في شرح الإسم التاسع والثلاثين من «سراج المريدين»[٣]: «مثل من يطلب العلم بالحَديث الضعيف والباطل، كمن يصلي بطهارة الماء المتغيِّر والنجس. فلا يُطْلَبُ الحقُّ إلا بالحق، ولا يُعَضَّدُ الصَّحيحُ إلا بالصَّحيح!». هـ منه.

وما فهمتُ معنى قول المُعترض: «وهو حقيق بالتسليم؛ لأنه تابعٌ للإمام»...الخ. فإن أراد أن الحَديث تابعٌ للإمام؛ فهي كلمة عظيمة؛ لأن الحَديث هو المتبوع والإمام تابعٌ له، وإلا اشتبه الفرعُ بالأصل!. وإن أراد

---

(١) (٢/٧٥).

(٢) هو اسم شرح الأمير السيد صديق حسن خان لمختصر الزبيدي -التجريد الصريح- لصحيح الإمام البخاري (١/٧٦٤).

(٣) (٣/١٣).

أن الزبيدي والسهروردي من تابعي الإمام؛ فهو قَرْحٌ مثلُهُ؛ لأن الأول حنفي، والثاني شافعي بإجماع!!.

وما ذكره من كلام ابن حجر في حديث: «كل أمر ذي بال»؛ رددناه في كتابنا: «الرحمة المرسلة»[١]، و: «السر الحَقِّي الامتِناني»[٢].

وما ذكره من: «كلام بعض المحققين على حديث: تعلموا الفرائض وعلموها النّاس»، وكلام المواق؛ فهو في غير محله؛ لأن حديث السَّدْل هذا ليس بحديث؛ لأنه لا سند له، ولم يذكره أحد إلا السهروردي، ولم يُقره إلا الزبيدي. وهل هما الأمة كلها؟. لا؛ لا!. فظهر الفرق.

على أن نابغة المغرب ابن خلدون انتقد استشهاد الفرائضيين بحديث: «تعلموا الفرائض»...الخ على ما هو بصدده، واستظهر حَمْلَه على فرائض الدين وواجباته من حيث هي، وهو وجيه!. راجع مقدمة «العبر»[٣].

* * * *

---

(١) (ص٢٣) طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ انظر للتعريف به وما لحقه من أعمال كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) (ص٢٩) مطبعة أحمد يماني فاس الأولى.

(٣) (١٤/٣).

## [حديث النهي عن السدل صريح في المسألة]

وأما ما نقله الخصم من الجواب عن حديث: نهيه ﷺ عن السَّدْل. فانظر لِمَ أغفل مِن معاني ذلك الحَديث ما ذكره المُناوي في شرحه على «الجامع الصغير»[١]، لدى حديث: نَهْيِه عن السَّدْل في الصّلاة، من أن المراد به: سدلُ اليد؛ وهو: إرسالها في الصّلاة. ونقله الحافظ مرتضى الزبيدي في شرحه على «الإحياء»[٢] وغيرُه. فانظر لِمَ لَمْ يعتدَّ هنا بإقرار الشّيخ مرتضى، وإنما اعتمده مما تبرأ هو من عُهْدَتِه؟.

بل قد صدَّر بحمل السَّدْل على ما ذكرنا الملا علي بن سلطان في «شرح مشكاة المصابيح»[٣]؛ فإنه قال لدى حديث: نَهِيه عن السَّدْل في الصّلاة. ما نصّه: «قيل: هو إرسال اليد». ثم عَدَّد الأقوال الأُخَر فيه، فراجعه. والله أعلم.

* * * *

(١) فيض القدير (٦/٣١٥).

(٢) (٣/٩٠).

(٣) (٢/٤٧٢).

## [أفعال نهى الشرع عن فعلها لإشغالها عن القبض في الصلاة]

ومما يستحق الذكر هنا: ما جاء عن الشّارع مِن النهي عن أمورٍ علَّلَ الأئمةُ النَّهْيَ عنها بكونها تؤدي إلى ترك سُنة القَبض؛ ففي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». قال الإمام محيي الدين النووي في شرحه[2]: «قال العُلماء: حِكْمَتُه: أنه إذا ائْتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء؛ لم يؤمَن أن تنكشف عورته، ولأنه: قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه، فيشتغل بذلك، وتفوتُه سُنة وضع اليد اليُمنى على اليُسرى تحت صدره، ورفعهُما حيث شُرع الرّفع، وغير ذلك». هـ منه.

ولا يُقال: هذه العلة مُبديها شافعي؛ لأنا نقول: المُصطفى ﷺ ليس بتابع ولا محكومٍ لأحد، بل هو الحاكم على الإطلاق، وحيث صحَّ عنه هذا النهي؛ وجب على كل مسلم مستسلمٍ لحُكمه وأوامره استفراغُ وُسْعِه وطاقتِه في تجنُّب كل ما احتمله لفظُ نهيه، وامتثالُ ما يدخُلُ في منطوق ومفهوم أمره. ولكن النّاس استبدلوا لفظ المعصوم المحكَم بكلام غيره ممن ليس له في باب التشريع قَبِيلٌ ولا دَبِير، ولله الأمر من قبلُ ومِن بعد. على أنَّ النووي نقل ذلك عن «العُلماء»، لا عن «الشّافعية» وحدهم!.

---

(١) كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٨ رقم ٥١٦).

(٢) (٤/٢٣١).

## [غرائب أوردها الوزاني في كتابه]

وأغرب ما استعمله الخصم من الزيادة في العلم؛ أنه: نقل عن الشّوكاني، فوصفه بالحنفي، مع أن الرّجل ملأ الدّنيا باجتهاداته وأبحاثِه، وكتابُه «نيل الأوطار» الذي نقل عنه، يُوَلْوِلُ بذلك؛ فإنه اختار فيه وجوبَ القَبض، وهل هذا مِن مذهب الحنفية؟. وقال من ترجمه: «تَرَك التّقليد واجتهد رأيَهُ اجتهادًا مُطْلَقًا، غير مُقَيَّد، وهو قبل الثلاثين من عمره». هـ.

وأغرب من كل ذلك وأعجب: تصريحه أن كتاب الشّوكاني «نيل الأوطار» شرحٌ على «منتقى الأخبار» لابن حزم؟!. وهذا شيءٌ يُكَذِّبُه الخارجُ والمعقولُ والمحسوس. فكتاب «المنتقى» الذي شرحه الشّوكاني للحافظ مجد الدين عبد السّلام/ بن عبد الله الحراني؛ المعروف بابن تيمية؛ جد الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المَشهور، وترجمتُه مبسوطةٌ في أول شرح الشّوكاني المذكور[1]، فليطالع ذلك من أراده بدكاكين الكتب.

وأعجب من ذلك: قوله عقب كلام الشّوكاني في عد الصّحابة الذين رووا القَبض؛ ما نصّه: «فذكر ثمانية عشر صحابيًا، وبقي عليه اثنان: أنس ووائل بن حُجْر». هـ. مع أن حديث وائل في المتن الذي شرحه، وهو أول

---

(١) (١/١٥-١٦).

حديث في باب: وضع اليمين على الشمال. عزاه مصنفه لأحمد ومسلم. قال الشّوكاني: «الحَديث أخرجه: النسائي وابن حبان وابن خزيمة». هـ. راجعه، مع أنه بقي عليه وعلى الشّوكاني عِدة من الصّحابة والتابعين الذين رووا القَبض كما سبق مفصلاً، يقرب عددهم من الأربعين أو أكثر، والحمد لله على ذلك.

وأما قوله: «اعلم أن أبا هريرة كما روى القَبض روى السَّدْل. روى الأول عنه: البيهقي. والثاني: مسلم». فمِن الخَوَر؛ إذ أبو هريرة لم يرو شيئًا!.

وأما قوله: «إن حديث السَّدْل والقَبض روي عن ابن الزّبير؛ روى عنه الأول: العيني، والقَبض: أبو داود». فبارد؛ لأن أبا داود لا يتعادل مع العيني، وقد تقدم الجواب عما رُوي عن ابن الزّبير مبسوطًا.

وأزيدك هنا: أن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي قال[1]: «إن أثر ابن الزّبير - بعد سلامة طريقه عن غوائل الجرح - لا يوازي المرفوع مِن فعل صاحب الشّرع ﷺ». هـ. ثم ما ذكره بعدُ من الجمع بين أحاديث القَبض والسَّدْل، وأين هي حيث يجمع بينهما؟؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ وجوده لا تصوُّره!.

* * * *

(١) (٢/١٥٥).

## [السدل الوارد في سؤال الإمام مالك هو سدل الثوب]

وأما قول الخصم: «وقوله: إن مالكًا أخذ عن تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابع التابعين، ليس فيهم من توجَد عنه رواية في السَّدْل...الخ. سفسطة ظاهرة لا غبار عليها، وحجة داحضة لا دليل عليها. ذكر سيدي العربي الفاسي أن الإمام مالكًا: سئل عن السَّدْل؛ فقال: رأيت من يُقتدى به يفعله: عبد الله بن الحسن يفعله. هـ. وعبد الله هو والد مولانا إدريس الأكبر، وفي «سنن أبي داود»[1]: كثيرًا ما رأيتُ عطاء يصلي سادلاً، وقد نقل السَّدْل هو عن ابن المسيب والحسن والنّخعي والليث، ولو عكس وقال: ليس فيهم من توجد عنه رواية بنفي السَّدْل؛ لكان صوابًا»...الخ.

**أقول**: أما ما نقله عن «مرآة المحاسن»[2]؛ فمغالطة، لأن المراد بالسَّدْل هنا: سدلُ الثوب لا سدلُ اليدين إجماعًا، واقتصار المُعترض على نقل ذلك عن «المرآة» قصور؛ إذ السَّدْل عن ذلك في إحدى أمهات المذهب؛ وهي: «العُتْبِيَّة». ففي جامع «البيان والتحصيل» لابن رشد في السَّدْل في الصّلاة[3]: «وسئل مالك عن السَّدْل في الصّلاة؛ فقال: لا بأس

---

(١) كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٦٤٤).

(٢) (ص٣٦٩-٣٧٠).

(٣) (١٨/١٦).

بذلك. فقيل له: هل رأيت أحدا يفعل ذلك؟. قال: نعم. قيل له: عبد الله بن حسن؟. قال: نعم، وغيره. قال القاضي: صفة السَّدْل: أن يسدل الرّجل طَرَفَيْ ردائه بين يديه، فيكون بطنه وصدره مكشوفًا. فأجاز ذلك في «المدونة»، وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل يستر عورته. وحكى أنه: رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك. ومعنى ذلك: إذا غلب عليه الحر. إذ ليس من الاختيار أن/ يُصلي الرّجل مكشوفَ الصدر والبطن. وهو ظاهر هذه الرّواية». هـ منه.

وقد رأيتُ أبا الحسن نقله في شرح «المدونة»، وعَقَّبَه بقول عياض: «والسَّدْل في الصّلاة هو: إرسال الرداء، أو ما يلتحف به الرّجل من أعلاه وجميع طرفيه أمامه، دون أن يشتمل به، أو يلتحف ويكون عليه إزار وسراويل، فربما بدا بطنُه، فلذلك شَرَط الإزار؛ فقال: وإن لم يكن عليه قميص. وذلك لأنه: أحد أردية العرب ولباسها وبرديتها، ولا سيما في الحر والصيف؛ لأن عظم بدنه مستور. وكره في غير الصّلاة؛ لأنه من الخُيَلاء وجَرِّ الإزار بطرًا».

«قال مالك: ورأيتُ عبد الله بن الحسن يفعله. يعني: في الصّلاة. وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية. قال المؤلف رحمه الله: وهذا وهم صريح؛ فعبد الله هذا هو: ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شُهرته تُغني عن ذكره، وهو والد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتُحن أبوه وآلُ بيته، ولا يصح في مَنْعِه أثرٌ منه». هـ كلام أبي الحسن بلفظه.

فها أنت ترى شيوخ المذهب: ابن رشد وعياض وأبا الحسن، كيف فهموا نقل مالك عن عبد الله الكامل، فما فهمه المُعترض شيء تُلقي منه لا من أحد من الأئمة وعُرَفائها. والعجب منه؛ كيف عَمِيَ عليه كلامُ شيخه الذي نقل عنه في مؤلفه هذا كله، وما ترك منه إلا ثلاثة مباحث: الرد على زعم عليش نسخَ القَبض بعمل أهل المَدينة. والقول بأن نَهْيَ المُصطفى عن السَّدْل في الصّلاة محمولٌ على سدل اليدين. وفَهْم المراد من نقل مالك عن عبد الله الكامل الذي ذكرناه. فأغفل هذه المَباحث الثلاثة إعراضًا عن الحق وتعصُّبًا على أهله.

وبنحو ما فسر الشيوخ ما ذكر مالك عن عبد الله الكامل؛ فسروا - أيضًا - ما نقله عن عطاء؛ لأن أبا داود أورده في باب: السَّدْل في الصّلاة[1]. فذكر حديث أبي هريرة في النهي عنه، ثم عقبه بفعل عطاء، ثم أردفه بحديث النهي عنه أيضًا، فسياقُه له قاضٍ بأنه: فهم منه سَدْلَ الثوب، لا سدل اليدين. وإلا؛ فلو أراد سدل اليد؛ لكان حديثُ النهي رادًّا على عطاء وعلى غيره.

والعجب: جزمُ المُعترض بإرادة سدل الثوب في حديث النهي، وسدل اليد في فعل عطاء. فهي تفرقة منه واهية!. على أنَّ فعل عطاء المذكور لم يوجَد في روايات سنن أبي داود كلها، فأكثر الروايات خالية عنها!.

---

(١) كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٦٤٤).

وأما قوله: «لو قال: ليس في التّابعين من توجد عنه رواية بنفي السَّدْل؛ لكان صوابًا»؛ كيف يكون صوابًا وقد نقل الترمذي عن جميع الصّحابة والتابعين القولَ بالقَبض والإفتاءَ به والعمل عليه؟، وقد تقدم نصه.

**ثم قال المُعترض: «وقوله: منذ البعثة إلى عصرنا لم ينسب أحد فعل السَّدْل سنة إلى النّبي ﷺ، وما روى راوٍ - ولو ضعيفًا - أنه: فعله أو أمر به...الخ. من الدعاوي السقيمة التي يجب إنكارُها على كل مسلم، فالسَّدْلُ ثابت عن الأئمة المقتدى بهم مِن لدن النّبي ﷺ إلى الآن...». الخ.**

**أقول عليه**/: مقتضى هذا أن يكون الإقرارُ بأن السَّدْل سنة من [٣٠٠] ضروريات الإسلام، فمن لم يُقره فهو كافر!. وهل هذا إلا غُلُوٌّ وتشديد في الدين وزيادة فيه؟. والإسلام مبنيٌّ على التيسير والتخفيف، لا على التعسير. وقد قال له الرّجل: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». فقال: «أفلح إن صدق»[1]. ولم يذكر له الإقرار بالسَّدْل من ضروريات الإسلام والدين.

بل الذي يجب على كل مسلم إنكاره: نسبة السَّدْل للنبي ﷺ؛ لأنه لم ينقله عنه صحابي ولا تابعي، ولا إمام من الأئمة، ونسبةُ ما كان كذلك

---

(١) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام (١/١٨ رقم الحديث ٤٦). ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠ رقم الحديث ١١).

للنبي ﷺ داخلةٌ في قوله: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، وقد أقر المُعترض بنفسه على نفسه مرارًا فيما سبق ٥٣ وصحيفة ٥١ أنه: لم يجد حديثًا صريحًا في السَّدْل، فعجبٌ له يُنكر على ابن عزوز ما كتب بيمينه ولا يسعه إنكاره.

ومما هَذْرَمَ به المُعترض بعدُ؛ كلُّه سبق الجوابُ عنه مفصَّلاً. ووصيتي إليك: أن لا تكون أسير التّقليد؛ مقلِّدًا في الضروريات وما يمكنك الوقوف عليه بنفسك، فالثقة بالنّاس عجزٌ وَبَلَهْ!.

**ثم قال المُعترض مُستدلاً بحديث أبي هريرة وغيره؛ وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة؛ يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصّلاة كلها حتى يَقْضِيها، ثم يقول أبو هريرة: إني لأَشبَهُكم صلاة برسول الله ﷺ. على أن السَّدْل آخر أمره ﷺ، فإن هؤلاء الصّحابة بعد وفاته ﷺ تذاكروا في صفة صلاته وقرروها مِن أولها إلى آخرها، ولم يذكروا فيها قبضًا؛ فدل على أنه: لم يكن منها، ولو كان؛ لذُكر مرة»...الخ.**

**أقول**: يلزم على هذه السّفسطة أن قراءة الفاتحة في الصّلاة والسّورة، ودعاء الرّكوع والسّجود، والتّشهد، وما أشبه ذلك من بقية فرائض الصّلاة وسننها؛ ليست من شريعتنا أيضًا، فلِمَ ذكرها خليل وابن عاشر وغيرهما؟.

فإن أجاب: بأن الإمام أخذها من أحاديث أخر.

قلنا: كذلك القَبض. وهذا تقدم مبسوطًا غير مرة، فإعادتُه تطويلٌ بلا فائدة.

والجواب: أن الفاتحة والسّورة والتّشهد، وأذكار الرّكوع والسّجود، والقَبض والرّفع في المواطن الأربعة؛ كلها من السّنن، وإنما وقع الاقتصارُ في رواية ما رُوي دون ما ذُكر/؛ لدعاء الضّرورة إلى التّحديث به خاصة، [٤٠٠
إما من راويه الأصلي، أو من الرُّواة عنه. بدليل: أنك تجد ما ذُكر مما لم يُذكر مِن سُنن الصّلاة وفرائضها في هذا الحَديث مرويا عن هؤلاء الرواة بعينهم عن ذلك الصحابي باسمه في دواوين السُّنَّة وأمهاتها.

وأما تلبيس المُعترِض بأن: المرجحين للقبض قصدُهم: الطعن على مالك وتخطئته؛ فكله نُلزمه نحن به أيضًا، وبالإعراض عن ما شرعه الله لرُسُله في كُتُبهم ونزول الملائكة عليهم، لأنا نعتقد أن مالكًا لا زال يقبض إلى أن لقي ربه.

* * * *

## [رجوع أقوام من المالكية للقبض في الصلاة بسبب رسالة ابن عزوز كما في رسالة منه للمؤلف]

وأما قوله: «إن كنتَ تريد رجوع المالكية عن السَّدْل الذي تعبَّدوا به مِن وقت مالك إلى الآن، بهذه الرّسالة التي لا طائل تحتها؛ فلا يقبل منه...».الخ، فيه أنه: قبل، وخاب ظن المغير لأحكام الله؛

جاءتنا رسالة من الأستاذ ابن عزوز بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٣٢٨ يقول فيها ما نصّه:

«وإن رسالة محبكم لما فرَّقْتُها شرقًا وغربًا، ووصلت مواضعَها؛ جاءتني مكاتبُ من المواضع التي وصلت إليها؛ وهي: المَدينة، ومصر، وطرابلس، وتونس، والقيروان، والجزائر، والزيبان، وقسنطينة وبر الجزائر، وصحراء سوف...ونحوها؛ كلها تصف لنا قبولاً وإقبالاً كبيرًا، وكثيرٌ صاروا يُصَلّون بالقَبض مِن يومها، مع أنهم كانوا متعصبين في هذا الباب، وعلماؤهم صاروا هم الذين يُرَوِّجُونها وينشرونها، ويُعلمون كيفية القَبض للعامة؛ عَلَّمُوه حتى لصبيانهم ونسائهم».

«وجاءني عدة تقاريظ لها نظمًا ونثرًا، ويوجد في كل بلد واحد أو اثنان حجَبَهُما العناد أو الحسد أو الجهل عن اتباع الحق، ولكن لا صوت لهم مسموع، فالجمهور غالب والحمد لله».

«وأخبركم أني بعد تصنِيفها رأيتُ في المنام قائلاً قال لي: أما القائل بالسَّدْل؛ فهو مريض، لا يُفيد فيه شيء!. فلما استيقظتُ؛ عرفت أن المرض هُنا مرضُ عناد، وأوَّلتُها بأن المرضى في الدّنيا أقلُّ من الأصحاء، وجعلتُ المرض المعنوي نظير المرض الحسي في القلة. وقد صدَّق الله ذلك؛ فأكثر النّاس أعجبَتْهُم واتبعوها فعلا، والمخالفون نَزْرٌ يسير، وذوو الجامع الأزهر؛ فإنهم مع تعصبهم الشديد، تهافتوا عليها ورقصوا بها طربًا». هـ المقصود من خطه.

* * * *

## [صحة الاحتجاج بكون الأمم المتقدمة يقبضون في صلاتهم]

ثم قال المُعترض: «وقوله: الباب الرابع: اعلم أن وَضْعَ اليدين في الصّلاة ليس مختصًّا بهذه الأمة، بل من شرائع الأنبياء كلهم كما تفيده الأحاديث المرفوعة عن أبي عثمان النَّهْدي والحسن البصري..وغيرهما...الخ. فيوهم أن صلاة الأمم المتقدمة كانت بالرّكوع والسجود كصلاتنا، وهو خلاف ما في «المواهب» من أن الصّلاة بهذه الكيفية خاصةٌ بهذه الأمة، كما يوهم أن ما كان في/ شريعةِ مَن قبلنا يُعمل [٢٠٠] به في شريعتنا، فلو صح الاستدلالُ على القَبض بشريعة من قبلنا؛ لصح الاستدلالُ بها في أمور أخر، وهو باطل. تأمله!».

أقول:

أما أولاً: فالقَبض في الصّلاة إنما يكون في القيام، والرّكوع والسجود دونه، ولا يلزم من قولنا: إن الأمم كانت تقبض في صلاتها. أنها كانت تُصلي كما نصلي نحن؛ لأن كل شريعة لها صلاة!.

وأما ثانيًا: فهذا ردٌّ على المُصطفى ﷺ - الذي قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرِنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصّلاة». أخرجه الطبراني؛ وإسناده صحيح، والذي قال: «مِن

كلام النبوة: إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة»، وقول أبي الدرداء: «من أخلاق النّبيئين: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة» - بقول واحد من أمته - وهو: القسطلاني.

ولو علم القَسْطَلّاني أن كلام الرّسول يُسْتَفْسَرُ بكلامه؛ لما ألف كتابه، لأنه قصد به تعظيم جناب المُصطفى ﷺ، وهذا ليس من تعظيمه، فنافى مقصده، ولكن لا تزر وازرة وِزْرَ أخرى، لا تجني عليه ولا يجني عليك!.

**وأما ثالثًا**: فقوله: «إن أهل الكتاب لا يُصلون الآن بالرّكوع والسجود»؛ يناقض المشاهَد منهم؛ فإنهم يركعون الآن ويسجدون في مشارق الأرض ومغاربها، ولو فرضنا أنهم الآن لا يُصلون بالقَبض ولا بالرّكوع والسجود؛ فلا يدُل على أن شريعتهم كذلك؛ لِمَا أن ما عليه أهل الكتاب اليوم في الدّنيا ليس هو شريعتَهم، ولعل المُفتي لَمْ يَبْلُغْهُ أنهم حرّفوا وبدّلوا في أديانهم!.

**وأما رابعًا**: فما نقله عن «المواهب» هو فيها، ولكن صاحب «المواهب» حكى الخلاف، ونقل معارضة ما ذُكر بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، ولهذا أجاب الزّرقاني في شرحها[2] بأنه: «أجيب عن المعارضة بأن: المراد بالرّكوع المختص بنا: الرّكوع على هذه الصفة المخصوصة؛ من كونه جزءًا لا تصح الصّلاة بدونه، وما أُمِرَت به مريم ليس كذلك»...راجع بقيته فيه.

---

(١) آل عمران: ٤٣.

(٢) (٥/٣٧٣) الطبعة المصرية القديمة، و(٧/٤٣٦-٤٣٧) دار الكتب العلمية.

**وأما خامسًا**: فقولُه: «إن كلام ابن عزوز يُوهم أن شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا، وهو باطل»...الخ. فهمٌ بارد، وكأنه لم يعرف الخلاف في هذه المسألة بين أهل النظر، وأنَّ الذي صححوه أن: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرِد ناسخ. ولم يقرأ أنه ﷺ: كان يُحب مُوافقتنا أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه بشيء.

وقد قال الأُبّي في شرح مسلم[1] على قصة ابتداء الآذان: «قول عبد الله بن عمر: كان المسلمون حين قَدِموا المَدينة يجتمعون، فيتحيَّنون الصّلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا في ذلك يوما، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا من ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود»؛ ما نصّه: «هو اجتهادٌ منهم، ولا بد للمجتهد من مستنَد، ومستنَدُهم: القياس على فعل اليهود، ولولا أن فعلَ اليهود حُكْمٌ شرعي؛ لم يصح القياس عليه، إذ لا يصحُّ القياسُ على ما ليس بشرعي، ففيه أن: شرع من قبلنا شرعٌ لنا». هـ منه.

فالأصل في الاحتجاج للقبض أنه: شَرْعُ المُصطفى ﷺ وطريقة أصحابه، ثم صلُح الاستدلالُ بأنه: كان في شرائع من قبلنا ولم يُنسخ. هذا حاصله، وما زاد على ذلك؛ كله تكلُّف وتَفَعُّل.

ولله دَرُّ من قال من الأَلِبّاء، حين طالع رسالة المُعترض: «كلُّ محل قال في آخره: تأمَّل. فمؤلفه في نفسه يعرفُ أنه عملٌ باليد، وتركيبٌ صناعي لا غير!».

---

(١) (٢/١٣١).

[٢٠٦] وما هَوَّلَ به في تفسير قول «المدونة»: «لا أعرفه»،/ وأنه دليلُ نسخ القَبض؛ كله تقدَّم ردُّه. والبرهان على أن: ما ذكره من القاعدة الأصولية هي من بنات أفكاره لا لمن سبقه، وها ابن السبكي بين يدي النّاس؛ فليقرؤوه.

وأما قوله ردًا على قول ابن عزوز: «إن ادعاء كون عمل أهل المَدينة على السَّدْل من الزيادة المُلقاة بأن هذه الكلمة معتبرة عند شرّاح «المُختصر»، وما ذكره من كلام عليش والتتائي وأنهما ذكراها»...الخ.

* * * *

## [شرح التتائي على «المختصر» ضعيف كثير الأوهام]

فاعلم أن: أول من قال هذه الكلمة: التتائي، وتبعه عليها من تبعه، ممن لم يتمعن ولم يتروَّ ولم يعرِف ما كان عليه عملُ أهل المَدينة من الصّحابة والتابعين إلى زمن مالك وفِعْلِ مالك نفسِه، وشرح التتائي الذي اعتمده المُعترض في هذه الكلمة معلومُ الحال: ضعيف النقل والاستدلال، ففي ترجمته من «تكملة الديباج» ما نصّه[1]: «إن شرحَهُ على خليل فيه مواضع كثيرة جدًّا حصل له فيها الوهم نقلاً وتحريرًا، وبحيث تَتَبَّعها سيدي والدي، ثم شيخنا الفَقيه محمد بغيغ كما سيأتي في ترجمته». هـ.

ونص ما قاله - أيضًا - في ترجمة بغيغ المذكور؛ ما نصّه[2]: «وتَتَبَّع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره؛ فبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريرًا، في غاية الإجادة، وقد جمعتُها في عدة كراريس تأليفًا مستقلاً». هـ منه.

وقال الشّيخ أبو العباس الهلالي في «نور البصر»، لدى كلامه على ما يجوز اعتمادُه مِن الكُتُب في الفتوى؛ ما نصّه[3]: «ومنها: شرحُ التتائي الصغير؛ فقد قيل: إنه مات قبل تحريره. ويدل لذلك: ما يوجد فيه مما هو

---

(١) (ص٥٨٨).

(٢) (٦٠٢-٦٠٣).

(٣) (ص١٣٢).

سَبْقُ قلم لا يخفى على من دَوَّنه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشّيخ ابن عاشر». هـ منه.

ووجدتُ في أحد كنانيش العلامة الصاعقة؛ أبي عيسى محمد المهدي بن الطالب ابن سودة ما نصّه: «قال لي بعضهم: إن ابن عاشر لما حج؛ التقى مع الشّيخ سالم السنهوري، فقال له: بم تقرأون خليل؟. فقال له: ببهرام، وحاشية ابن غازي، حتى أتى شرح التتائي؛ فأكب النّاس عليه. فقال له الشّيخ سالم: إن به سقطات لا أدري أهي من الأصل أو من النساخ؟. وقال: بل هي من الأصل، بل هي من الأصل...إلخ فظهر في وجه الشّيخ كراهيةُ ذلك!». هـ من خطه.

وبالجملة؛ فالشّيخ التتائي وغيرُه من المتأخرين كثيرًا ما يتقدمون إلى الجزم بأشياء يظنون أنهم بها يذُبُّون عن المذهب، وهي لا تُجدي المذهب شيئًا، إنما تُوقعهم في شطط؛ كهذه الصورة. ولله دَرُّ الشّيخ بناني حيث قال في فصل: الكسوف. على بحث للزرقاني مع الأجهوري، رد فيه عليه بكلام التتائي، وقال[1]: «هو نص فيما نظر فيه عج[2]»؛ ما نصّه: «انظر كيف يكون كلام تت[3] نصًّا!». هـ منه.

وأما عليش؛ فتناقض كلامه؛ لأنه صرح - أيضًا - بأن من فعل القَبض تسنُّنًا لم يُكره في حقه، ولا تَسَنُّن بمنسوخ؛ لأنه ارتفع أمرُه ولم يبق

---

(١) (٢/٧٨).

(٢) عج: اختصار لعلي الأجهوري.

(٣) تت: اختصار للتتائي.

به عمل. ولو فرضنا أن التتائي فمن قَبْلَه نقلوا أن السَّدْل عملُ أهل المَدينة؛ لم يكن نقلُهُم أوثقَ مِن نقل مالك الذي بوَّبَ على القَبض في موطئه الذي هو ديوان علم أهل المَدينة.

وانظر: لِما اعتمد المُعترض كلام التتائي وعليش في هذا التعليل ولم ينقل كلام بعض الشيوخ في اعتراضه؟، فما جرأ المُعترض فيما كتب إلا تأليف الشّيخ المذكور، وإلا؛ فلولاه ما عرف ما يكتب؛ لأن المسألة تحتاج إلى نَقْلِ نُصوص المذهب والعناية بمطالعة الدفاتر المتعددة، والمُفتي لا يرى أن يَضيع له وقتٌ في ذلك، بل في فتوى يَقْلِبُ فيها أحكام الله، فيزيد دارا في مُلكه أو حانوتا!.

❊ ❊ ❊ ❊

## [رد الفقهاء على التتائي زعمه أن السدل من عمل أهل المدينة]

ولننقل لك كلام بعض الشيوخ في التأليف الذي ملأ منه المردود عليه؛ ونصه بعد كلام التتائي: «وهو غير ظاهر؛ لأن بعض الصّحابة من أهل المَدينة؛ كعلي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي بكر، كانوا يفعلونه، وعمل أهل المَدينة لا يُنسب إلا لجميعهم كما تقدم لنا ذلك عن عياض في «المدارك»، وأيضًا؛ هو مخالف لما تقدم عن ابن عبد البر وابن حجر من أن: مذهب جمهور الصّحابة والتابعين هو القَبض. وأيضا قد رده الصاوي في «حاشيته على أقرب المسالك» للدردير عند قول مؤلفه[1]: وكُره بفرض للاعتماد. ونصه: وقيل: لكونه مخالفًا لعمل أهل المَدينة، ولما كان المُعَوَّلُ عليه هو العلة الأولى؛ اقتصر عليها المُصنّف!. هـ».

«وكذلك رده الدردير في شرحه على «المُختصر»[2]، حيث ذكر أن المعتمد هو: التعليل بالاعتماد. والمعتمَد من هذه التّأويلات - كما تقدمت الإشارة إليه - تأويل مَن قَيَّد الكراهة التي في «المدونة» بالاعتماد؛ فإنه الذي اختاره النُّقاد، بخلاف التّأويل بخيفة اعتقاد الوُجوب، أو إظهار

---

(١) (١/٣٢٤).

(٢) (١/٢٥٠).

الخُشوع؛ فإنه اعترضه خليل في «توضيحه»[1] وغيرُه كما تقدم. وبخلاف التّأويل بأن سبب الكراهة: كون القَبض منسوخًا بعمل أهل المَدينة؛ فإنه مُعْتَرَضٌ كما تقدم أيضًا».

«وبالجملة؛ فلمَّا لم يَرِدْ نهيٌ خاصٌّ دالٌّ على النّهيِ عن القَبض من حيث ذاتُه؛ حَمَل النُّقاد الكراهة التي في «المدونة» على الاعتماد؛ لأن الاعتماد على اليد في الصّلاة وَرَدَ فيه النهيُ عن النّبي ﷺ كما أشار إليه القُرطبي في شرح مسلم». هـ كلام بعض الشيوخ.

وقد أعاد هذا المبحَث في مُؤلفه الذي نقلنا منه مرارًا، ولم يغفل المُعترض من تأليفه إلَّا هذا المبحث النفيس، وقوله في صدره: إنَّ عليا، وابن عباس، وأنس من المَدَنِيّين. فيه تحجُّر؛ فلعله راعى الأصل، وإلَّا؛ فأنس بصري، وابن عباس مكي طائفي، وعلي كوفي، والأمر سهل!.

* * * *

(١) (١/٣٣٥).

## [الدليل من السنة على تقييد كراهية القبض بالاعتماد]

**وأما قوله: «حيث طلبتَ الإمام بدليل على السَّدْل من السُّنَّة، واعتمدتَ تأويل عبد الوهاب؛ فنطلبك بدليل من السُّنَّة على قيد الاعتماد، فإن الأحاديث التي نقلتَها على القَبض ليس فيها تقييد بالاعتماد. فإن لم يجده؛ وقع فيما فَرَّ منه!»...الخ.**

**فأقول عليه:** هذا شِبْهُ معركة الصبيان واستعمالِ الهذيان، فنحنُ لا نطالب الإمام بالدّليل على السَّدْل لكون مذهبِهِ القَبض، بل نُطالبكم أنتم الذين لا مُسْتَنَدَ لكم، وخالفتُم المُصطفى وأصحابَه ومن بعدهم، ومالكا وبقية الأئمة.

وأما الدّليل من السُّنَّة على قيد الاعتماد...الخ فغير لازم لنا؛ لأنا جعلنا الاعتماد قَيْدًا لرواية ابن القاسم في «المدونة»، ودليلُنا على القيد: سياقُها وما أعقب كلامَهَا به سُحنون من حديث ابن وهب الدال على أنه: فَهِم من رواية ابن القاسم كراهة الاعتماد لا القَبض.

على أن نذكر لك دليلنا من السُّنَّة على التّقييد بالاعتماد؛ وهو: حديث/ أبي داود في النهي عن الاعتماد في الصّلاة، فحيث كان وضعُ اليد على الصدر له حالات:

-إما أن يقصد الوقوف بين يدي ربه وقفة العبد الذليل بين يدي سيده. وهذا لا كراهة فيه أصلاً، بل أمرُه دائرٌ بين الوجوب على مذهب الشّوكاني، أو السنية والاستحباب على المَشهور عن مالك الذي تضمَّنه موطأه، ولم يحكِ ابنُ المنذر - إمامُ النقل - عن الإمام غيره، وهو رواية المَدَنِيّين وكبار المِصْرِيّين عنه.

-وإما أن يضعَهُما على صدره قاصدًا الاعتماد، وهذا مَحَطُّ حديث أبي داود؛ لأن الاعتماد في الصّلاة: زيادةُ عمل، وهو غير مشروع فيها، وقد سبق - قريبًا - عن شيخِ المُعترض أنه: «لما لم يرِد نهيٌ خاصٌّ عن القَبض؛ حمل النُّقاد الكراهة التي في «المدونة» على الاعتماد الذي ورد فيه النهي عن النّبي ﷺ». هـ.

وأخرج أحمد[1]، وأبو داود[2] عن ابن عمر قال: «نهى النّبي ﷺ أن يجلس الرّجُل في الصّلاة وهو مُعْتَمِدٌ على يده».

وفي لفظ لأبي داود: «نهى أن يُصلي الرّجلُ وهو مُعْتَمِد على يده». قال الحافظ الشّوكاني[3]: «الحَديثُ يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض، وفي مطلق الصّلاة، وظاهرُ النّص: التحريم». هـ منه.

وكُل ما سبق وفَصَّله أيضًا ابنُ عزوز في رسالته، مما لا يقبل البحث ولا الاستفسار، لكون سُداه ولُحْمَتُهُ حقًّا صِرفًا.

---

(١) (١٠/٤١٦ رقم الحديث ٦٣٤٦).

(٢) كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٢/٧٧ رقم ٩٨٤).

(٣) (٢/٣٩٠).

**وأما قولُ المُعترِض: «وقوله: على فرض عدم النّص في المسألة، فالحجة هنا على القائل بالسَّدْل: إجماعُ أهل المَدينة على سُنة القَبض...الخ. فيه تهوُّر؛ لأنه مخالف لما في «المدونة»، ويلزم: أن الإمام خالفَ الإجماع، ولا قائل به، وهذا الإجماعُ سفسطة!»...الخ.**

**أقول:** إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت!. فالمُعترِض وشرذمته هم الذين خالفوا الإجماع، لا الإمام، و«المدونة» ليس فيها كراهةُ القَبض، وليس عادةُ المتناظرين: إبطال كلام الخصم بمثل هذا، بل حيثُ ادعى إجماعَ أهل المَدينة على القَبض، فاذكر أنت نصوص أفراد المَدَنِيّين الذين لا ينعقد إجماعٌ بدونهم على السَّدْل، ولكن أين لك ذلك؟!.

* * * *

## [تعقيب الإمام جعفر الكتاني على رسالة «زهرة الأفكار»]

**وأما قوله: «وقد وقفتُ على سؤال وجواب عن هذه المسألة لبعض أهل العصر، ظهر لي إثباته هنا»...الخ.**

فاعلم أن هذا الجواب سماه صاحبه: «زهرة الأفكار، في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار»[١]، وهو مقدار ثمان ورقات، ملأه بما فيه، ولا احتياج إلى نقله، ويكفيك في شرح حاله: ما كتبه خالُنا فقيهُ فاس، ووَرِعُ علمائها: أبو المواهب سيدي جعفر بن إدريس الكتّاني على محل التّسمية؛ ونصه: «بل ظُلمة الأفكار، من شرار الأشرار، بما ارتكبوه من الأوزار، بتزييف أحاديث النّبي المختار، والحطِّ على من وَقَفَ عندها من الجهابذة الأبرار، الذين عليهم المدارُ في جميع الأعصار».

وكتب - أيضًا - على طالعته ما نصّه: «انظر إلى هذا الجُلمود كيف جَهِلَ قَدْرَه، وتعدى طَوْرَه، ونظر بعين الكمال لشخصه، وحَجَبَهُ دُخان الهوى عن إدراك نقصه، ورأى أنه يأتي بالأمر مِن فَصِّه: [المتقارب]

وَمَنْ جَهِلَتْ نَفْسُهُ قَدْرَهُ رَآى غَيْرُهُ مِنْهَا مَا لَا يَرَى[٢]/

---

(١) انظر الكلام عنه في كتابنا المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج.

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي ديوانه (٣٤٩/١ شرح الواحدي).

«وحمله ذلك على الإقدام على المهالك، والتعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والمدارك، فبنى وعلا، وأذّن بغير طهارة وصَلَّى، وجَلَبَ بخيله ورَجِلِه وجمع هذه الوريقات، أظهر فيها مستور جهله، وأعرب عن فساد نتائج عقله. ويرحم الله الشّيخ المسناوي حيث قال: إن سَوْقَ كلام من تكلم في هذه المسألة من الأغبياء والجهلة بلفظه، وجَلْبَه بنصه، مما يستحيي ذوو المروءة منه، وتُنزه صُحُف العلم عنه؛ لما اشتمل عليه من الخَلَل والفساد، الخارج عن القياس، وجمعه من ركاكة اللفظ وتناقض المعنى على وجه لا يصدر إلا من فاقد الإحساس، مع ما فيه من الخروج عن سَنَن الكلام في المسائل العلمية، إلى المهاترة العامية؛ شأن الجاهل السفيه، المترامي على ما لا يُحْسِنُ الكلام فيه».

«فذِكْرُ حاصله بالمعنى، مع بيان فساد ذلك الأصل والمبنى، بأنه اضطرب كلامُ هذه الحثالة المنكرة، فيما كتبوه في هذه المسألة، وناقض بعضُهُ بعضا، وقدم ما هو كاف في رد دعاوي هؤلاء المبطلين، وشاهدُ صدق على عَرَاقَتِهِم في الجَهْل حتى بالضروري من أحكام الدين، فدعاويهم كاذبة فاسدة، وحُجَجُهم باطلةٌ داحضة... هـ».

«وقد عُلم ما له من اتساع العارضة والتّبحّر في العُلوم، منطوقها ومفهومها وموهوبها، وما حمله على ما قاله إلا الانتصارُ للدين، واتباعُ أقوال الأئمة المهتدين، وما قال من محفوظه شيئًا، ولا أخرج من مكنونه خِبئا، بل جميعُ ما احتج به قلدَ فيه غيرَه من الأئمة الحفاظ، الذين هم أئمةُ الدين، وفُحُولُ عُلماء المُسلمين، وعليهم المعول في معرفة الأحاديث والآثار، والفروع وتمييز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المُتّصلة، فكيف يَعْدِلُ عما قالوه إلى غيره مما هو محضُ جحود، وغَيٍّ وجُمود؟».

«وفي «المعيار»[١]: فبينما نحنُ نستنكر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ؛ أبيحت لنا تقييدات الجهلة، بل مُسَوَّداتُ المُسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون!»». هـ من خطه قدس الله روحه الزكية.

وكتب - أيضًا - على قول المُجيب المذكور: «إن أدهى ما عند الشّيخ المسناوي: الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة»، ما نصّه: «انظر هذه الوقاحة العظيمة، والصولة الردية الذميمة، من هذا الفضولي، مع قِصَر باعه، وقلة اطلاعه، وعدم انطباعه، ودعواهُ هذه قاصمةٌ للظهر، مُسَجَّلةٌ عليه بالجهل المركب إلى غابر الدهر: [الطويل]

ومِن عجب الأشياء أنه: جاهل وأنه لا يدري بأنه لا يدري!

«بدأ بما هو قريبٌ من الكُفر، أو هو له شريك؛ إذ جعل الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة أدهى - أي: أعظم - بلية/ نعوذ بالله من الخذلان، والتمشدق بالباطل والبهتان، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٢]، ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[٣] الآية، لا حول ولا قوة إلا بالله، خَلَع عن رأسه لِجامَ التقوى، في اتباع الهوى، ومحبة الدّنيا، وذلك لا يرضى به عاقل، ولا مَن له هِمَمُ القبائل، بل ولا من له أدنى مُسكة من معقول، ولا يقعُ فيه إلا غبيٌّ جهول؛ إذ هو أمرٌ شنيع، وحد فظيع»...هـ من خطه رضي الله عنه أيضًا.

---

(١) (٢/٤٨٠).

(٢) الحج: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٣.

وهذا الجواب الذي تبجح المُعترض بالاستشهاد به؛ أصله: جواب عن قصيدة لبعض النّاس، وحال صاحبها كما قال أعرف النّاس به؛ وهو: شيخه سيدي جعفر المذكور، حسبما بخطه: «لا مساس له بالفقه ومظانِّه، ولا هو مِن جيل أهل الميدان وفرسانِهِ، حتى يُعتمَد في مسألة من مسائله عليه، أو يُعَرَّج فيها على ما لديه».هـ. وكتب - أيضًا - أن جميع ما في هذه القصيدة محضُ سفسطة.

❊ ❊ ❊ ❊

# [منظومة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني في القبض في الصلاة والرد على من أنكره]

وقد حُبب إليَّ إثباتُ هذه القصيدة مع الجواب عنها لابن خالنا المذكور، العلامة النحرير، المدرس الواعية البارع؛ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن جعفر الكتاني[1]، أحد المُفتين الآن بفاس، حفظه الرحمن، وصانه من شرور الزمان، وهذا نصها نقلاً عن النّسخ المطبوعة بفاس[2]:/

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»

«حمدًا لمن بيده البَسْطُ والقَبض، وصلاة وسلامًا على سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السّماء والأرض، وعلى آله وأصحابه التابعين له في كل سنة وفرض، وجميع من قفا أثره في أقواله وأفعاله من غير إلغاء ولا رفض؛ أما بعد»:

«فيقول العبدُ الفقير، النائي عن درجة أهل الجد والتشمير؛ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، جعله الله ممن ليس له عن طاعته ثاني: قد وقفتُ على نظم في صورة السؤال، عن حكم القَبض في صلاتي النّفل

---

(١) انظر المقدمة، ديوانه (ص٣٧-٤٣).

(٢) أبقى المصنف نص القصيدة بياضًا في نسخته، وقد أثبتناها من (م) و(ص).

والفرض، فأردت أن أجيب عنه، ثم ظهر لي أنه لا يحتاج لجواب؛ لأن سُنية القَبض لم يبقَ فيها في المذهب المالكي بعد الإمام المسناوي ارتياب، إلا لمن طمس الله بصيرته، ولم يطهر من الأقذار سريرته».

«ثم إني بعد ذلك بأيام، وقفتُ على جواب عنه لبعض الجهلة اللئام، أتى فيه بعبارات متناقضة، وتُرَّهات متعارضة، يضحك منه السامع والرائي، ويظن الجميعُ أنه من جملة أضغاث الأحلام والمرائي، بل فيه ما هو كفر أو قريب منه في الورقة الثانية؛ حيث جعل الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة أعظم داهية، فلم يسعني عند ذلك إلا القيامُ بحقوق هذا المرام، فأجبتُ عنه بهذا الجواب الذي لا يمتري من مَعَهُ أدنى علم في أنه فصلُ الخطاب؛ وسميته بـ: «الحسام المنتضى المسنون، على من قال: إن القَبض غير مسنون»، فلنذكر - أولا - السؤال بحروفه، ثم أُتبعه بالجواب المُظهر لزيوفه. فأقول: نص السؤال: [الطويل]

أيا قابض الأيدي لدى الصَّف هل أتى ... حديثٌ بِنَبْذِ السدل عند الفريضةِ؟
وهل هو ممنوعٌ وفيه سماجةٌ ... فبالله خَبِّرْني على أي حالةِ؟
فإن كان مهجورا؛ تركنا سبيلهُ ... ونَهْجَ الذي ينحون في كل وجهةِ
ونوفيَ جهل الأقدمين لفعله ... وتركَهُمُ للحق في كل ركعةِ
وإن كان مشروعا وقيل بِنَدْبِهِ ... وفَرْضِهِ عند الأقدمين الأجلةِ
فهذا الذي نأتي احتياطا لِمَا أتى ... لفرضه، أولا تُبْنَا منه بسرعةِ
ففي السدل آثارٌ تلتها أدِلَّةٌ ... عليها جميعُ الناس في كل بَلْدَةِ
فأولُ حَبْرٍ يُقْتَدَى بفِعَالِهِ ... إمامُ الهدى إدريسُ بحرُ الحقيقةِ
أتانا بسدلٍ في الصلاة روايةً ... عن الأبِ عبد الله عالِمِ طَيْبَةِ

وعنه روى بحرُ الأئمة مالكٌ ... لِسَدْلِ يدٍ، والحقُّ أولى بِرِفْعَةِ
وهذا الذي في الأمِّ عن مالك الرضى ... وفي غيرها للقبض رأيُ جماعةِ
وفي ذاك آثارٌ رواها جماعةٌ ... تَنِيفُ على الخمسين في عَدِّ جُمْلَةِ
ولا ريبَ أن القبْضَ قاله مالكٌ ... ولكنْ ثبوتُ السدْلِ في الأمِّ حُجَّتِي
كذلك أعلامُ الأئمةِ كلِّها ... تُقَدِّمُ ما في الأم مِن غير رِيبَةِ
عليها مدارُ المذهب الألحبِ الذي ... سَناهُ يُباهي البدرَ، بل للغزالةِ
لذلك أهلُ الغرب طُرًّا تواطؤوا ... على السدل، غيرَ النَّزْرِ قامَ بحُجَّةِ
على القبض من أهل العصور التي خَلَتْ ... ولَمْ يأتِنا قبضُ البدور الأهلةِ
كمثل إمام الراسخين محمد ... ومثل إمام المُقَرَّبِين ابنِ سودَةِ
وكالعالم الفاسي الجليلِ ورَهْطِهِ ... وغيرهمُ آل الحِجَا والسراوةِ
لِما فيه مِن تشويش عامَّتِنا، وإن ... يكن قد أتى فيهِ صريحُ الأدلَّةِ
فبالله نبئني: أكانت فِعَالُهُمْ ... ضلالا، وزاغوا عن سبيل الشريعةِ؟
فإن كان في يَمِّ الضلال سقوطُهُم ... فما أنت مخصوصٌ بِنَيْلِ سَعَادَةِ
وإن كنتَ لمْ تَرْضَ بأفعالِ مَنْ مَضَى ... فحسبُك فعلُ القبض دون جماعَةِ
وإن كان تضليلا لسالف أمةٍ ... فأقبحُ ما تأتيه: تَجهيلُ عِلْيَةِ
أجبني سريعًا بالذي أنت ذاهبٌ ... إليه، وداوِ الصَّدْرَ مِن داء علتي

انتهى السؤال ونص الجواب: [الطويل]

لك الحمدُ يا مُولي الأيادي العميمةِ ... على نِعَمٍ ليستْ تُسَامُ بِقِيمَةِ
وأهدي إلى خير الخلائق كلِّهم ... صلاةً وتسليمًا لدى كُل لَحْظَةِ
وآلٍ وأصحاب، وكل امرئ قفا ... طريقهُمُ في كل قَبْضٍ ورُخصةِ
وبعدُ؛ الذي قدمتَ هاك جوابَ ما ... سألتَ، بإنصافٍ، بلا عَصَبِيَّةِ

فسرِّح به الألحاظَ، واقطف ثمارَهُ ... ورِدْ حوضَهُ؛ تحظى بإطفاء غلةِ
ولازمْ صراطَ الحق، واهجُر خلافَه ... فتلك وحَقِّ الله أحسنُ سيرةِ
فما فاز إلا مَن غَدَا سالكًا له ... فكُل صلاحٍ مِن صَفاءِ الطَّوِيَّةِ
أيا سائلا عن حُكم قبض اليدين في ... تَنَفُّلِهِ طُرًّا وعندَ المَقَامَةِ
فخُذْهُ جوابًا ما اهتدى لنظيره ... سوى مَن حباهُ الله أرفعَ رُتبةِ
ودونكَهُ مِن عالمٍ عارفٍ به ... بأوضحِ تقريرٍ وأبهى عِبَارَةِ
فقولُك في البيت المقدَّمِ: هل أتى ... حديثٌ بنبذِ السَّدْل عند الفريضة؟
نَعَمْ؛ جاء عن خير الورى أنه: نهى ... عن السَّدْل فيها، بل وفي كل قُرْبَةِ
ولكنَّ حُفاظَ الحَديثِ لهُم به ... خلافٌ بدا كالشمس عند الظهيرةِ
فهل سَدْلُ ثوبٍ، أو يدٍ، أو شعورِنا ... ثلاثةُ أقوال بدتْ في القضيَّةِ
ومُشترِكُ الألفاظ يُحملُ عندنا ... على ما له قد صَحَّ عند الأئمةِ
إذا لم يكن في اللفظ صارفُهُ إلى ... خصوصٍ لذا أو ذا؛ كنحْوِ قرينةِ
وأيضا؛ فقد صحَّ الحَديثُ بأمرنا ... بقبضٍ يدٍ يا صاحِ في كل ركعةِ
ومنهُ أخذنا نهيَهُ عن صلاتنا ... بسدْلِ يدٍ، فافهم؛ تَزُل كلَّ عِلَّةِ
إذِ الأمرُ بالأشياء عينٌ لنَهْيِنَا ... عنِ الضِّدِّ مِن دون ارتيابٍ ومِرْيَةِ
فيا سادل الأيدي لدى الصف؛ هل أتى ... حديثٌ بنبذ القَبض عن خير قدوة؟
صحيحٌ بنقلِ العَدْلِ عن مِثْلِهِ إلى ... رسولٍ به يُجلى ظلامُ الدُّجُنَّةِ
فلو دُمْتَ طولَ العُمْرِ تبحثُ؛ لم تجِد ... سوى أمرِنا بالقَبض في كل وِجهَةِ
ولا تلتفتْ للقائلين بنسخِهِ ... فذلك تغييرٌ لحُكم الشريعةِ
فيا من له أدنى نصيبٌ ومُسْكَةٌ ... من العقل هل نسخٌ وفعلُ الصّحابة؟!
وأتباعِهِم مِن بعدِهِمْ قُدوةِ الورى ... وأتباعِهِم أهلِ المزايا الجميلة؟

أجبني أجبني عن سؤاليَ بالذي ... يُنَجِّيكَ مِن هاذي الدواهي الرديَّةِ
ودعْ ما ادعا علّيش مِن ذاك قائلا ... بالارسال جاء الفعلُ عن أهل طَيْبَةِ
فبُطلانُ ما قد سَطَّرَتْهُ بَنانُهُ ... لكل امرئ بادٍ بأبْلَغِ حُجَّةِ
سِوى أَكْمَهٍ أعمى البصيرةِ جاحِدٍ ... لبدرِ الدُّجا، أو للشموس المنيرةِ
فلو صحَّ ما قد قال؛ ما اعترض امرؤ ... على مالكٍ في قوله بالكراهةِ
لتقديمِهِ أفعالَ أعلامِ طيبةٍ ... على خَبَرِ الآحادِ مِن دُون شُبْهَةِ
ولو صَحَّ أيضًا؛ لم يُجيبوا بغيرِهِ ... وذلك لا يخفى على ذي المهارةِ
على أن عند الترمذيِّ خلافُهُ ... بجامِعِهِ بحرِ العلوم النفيسةِ
فطالعْهُ؛ تلقى فيه ما قد ذكرتُهُ ... إذا كنتَ مِن أهل الفهوم السليمةِ
وسلِّمْ كلامي ذا، وكن تابعًا لهُ ... فلا وَجْهَ للإنكار والعَصَبِيَّةِ
وقولُك: ما معناه في البيت بعده ... وهل هو ممنوع وهل ذو سماجةِ؟
جوابُهُ: بل مشهورُ مذهبِ مالكٍ ... هو النّدْبُ للإرسال في كل حالةِ
وشَهَّرَ ندبَ القَبض فيه أئمةٌ ... أجلا، ذوو قدرٍ عظيمٍ ورِفْعَةِ
فحينئذٍ ساواه في شُهرة ولا ... كن القَبض عندي زاد بالأرجَحِيَّةِ
وما اجتمعا فيه أحقُّ بفِعلنا ... له، وَهْوَ أولى عندنا بالضرورةِ
ويأتي لهذا ما يُتمِّمُ، فاستمع ... وسلمْ، ودع أهلَ الفهوم السقيمة
وقولُك: إن السَّدْل قيل بفرضه ... وهِمْتَ وحقِّ الله ربِّ الخليقَةِ
فما قاله شخصٌ، وليس يقولُه ... أخو فكرةٍ صافِيَّةٍ مُستنيرةِ
ولازمُ قولِ المرءِ ليس بقوله ... كما صححَ النُّقادُ مِن خَيْرِ أُمَّةِ
وأيضًا؛ فذا إن لم نقُل: إنَّ مَنْعَهُ ... مُرادٌ بذكرهْ، وتلك طريقتي
وقولك ما معناه: في السَّدْل قد أتى ... من الأثر المروي عند الأئمة

فهذه دعوى قد خَلَتْ عن دليلها ... كما هو معلومٌ لأهل الدرايةِ
فإن كان حقًّا ما تقولُ وتدعي ... وكنتَ بذا الميدانِ فارسَ حَلْبَةِ
فسمِّ لنا مَن أخرجوها بكُتْبِهِم ... وعمَّن روَوْها مِن كبارِ الصّحابةِ؟
على أنه قال الثقاتُ الأُلى سعوا ... مدى عمرِهِمْ في جَمْعِ شمل الرّوايةِ
طلبنا حديث السَّدْل شرقا ومغربًا ... فلم نُلْفِهِ بعد السنينِ الطويلةِ
فإن فقتمُ حِفْظًا وفهمًا؛ فبُح لنا ... بذاك، وإلا يا لها من غريبة!
وإن قَصروا في البحث، أو كان فريةً ... فبالله خَبِّرْنِي على أي حالةِ
أجبني أجبني بالذي أنت ذاهبٌ ... إليه، وعجِّلْ لي بإطفاءِ غلتي
وقولُك: إن القطبَ إدريس قد روى ... عن الأب عبد الله عالِمِ طَيْبَةِ
لسدلِ يدٍ؛ فهو افتراءٌ وباطلٌ ... وسَفْسَطَةٌ دونَ التباسٍ وريبَةِ
ولم يَحْكِهِ عنهُ سواك، وذاك من ... أدَلِّ دليلٍ أنه: محضُ فِرْيَةِ
فإن كان منصوصًا؛ فبيِّن محلَّهُ ... وإلا؛ فتُب لله أنصحَ توبةِ
وقولك: عن عبد الإله رواه ما ... لكٌ سندي في كل فِعْلٍ وعُمْدتي
وهِمْتَ؛ فذا في سَدْلِ ثوبٍ كما به ... يقولُ ابنُ رُشْدٍ، وهْوَ ليثُ الكتيبَةِ
كذلك عِيَّاضُ الإمامُ الذي له ... يدٌ لا تضاهَى في الأمورِ العويصةِ
ويؤخَذ مِن لفظ «المدونة» التي ... لسحنونَ، فاترك ما فهمتَ بِقِيعَةِ
ولازمْ هداكَ اللهُ سنةَ أحمدٍ ... وثابرْ على مَنْدُوبِها والرَّغِيبَةِ
فليس لنا إلا اتباعُ الذي أتى ... عن المُصطفى المختارِ في كل حالةِ
وقولك: إن القَبضَ قاله مالكٌ ... ولكنْ ثبوتُ السَّدْل في الأم حُجتي
فهذا عجيبٌ منكمُ، وكلامُها ... تأوَّلَهُ الأعلامُ أهلُ الدِّرَايَةِ
فمِن قائلٍ: خوفَ اعتقادِ وجوبِهِ ... ومِن قائلٍ: خوفًا لإظهارِ خَشْيَةِ

ومِن قائل وَهْوَ المُصَحَّحُ عندهم ... لأجل اعتماد، لا اتباعٍ لسُنةِ
وحينئذ فالإعتبارُ بما نوى ... المُصلي به، هذا لُبَابُ القَضِيَّةِ
فإن لم يكن للإعتمادِ، فسُنَّةٌ ... وإلا؛ فحقِّقْ كُرْهَهُ في الفريضةِ
وقال أخي عبدُ العزيز بنُ جعفر ... بتقريظه ذا النظمِ حاوي البلاغة
على أن ما في الأم عندي معارَضٌ ... بما في موطا مالكٍ دُونَ مِرْيَةِ
ومهما خليلي أمكنَ الجمعُ عندنا ... نبادِرُ للتوفيق مِن غير مُهْلَةِ
وهل يمكن التوفيق إلا بقولنا ... بسُنِّيَّةٍ للقبضِ في كل ركعةِ؟
أقول: وهذا واضحٌ ليس يمتري ... به ذو حِجًا أو فِكْرَةٍ مستقيمةِ
وقولُك: نبئني؛ أكانت فِعالُهُمْ ... ضَلالا، وزاغوا عن سبيل الشريعةِ؟
جوابُهُ: لا لا؛ لم يكن قَطُّ فِعْلُهُم ... ضلالا وزَيْغًا عن سَواءِ الطريقةِ
ولكنهُمْ إذ ذاك قد فَهِمُوا كلا ... مَها مُطلقًا عَنْ قيد قَصْدٍ لِسُنَّةِ
فصاروا بَسَدْلٍ يعملون؛ لأنه ... هو النّصُّ عن متبوعهم بالصراحةِ
ولمّا أتى مَن بعدهُمْ وتَعَقَّبُوا ... على مالكٍ في قوله بالكراهةِ
بأنه: فِعْلُ المُصطفى وصِحَابِهِ ... وأتباعِهِمْ مِن بعدهمْ دون شُبهةِ
وكم جاء فيهِ مِن نصوصٍ صريحةٍ ... وعِدَّةُ آثارٍ حِسانٍ صحيحةِ
فيَقْبُحُ إطلاقُ الكراهة في الذي ... به عَمِلَ المُختارُ مِن دون عِلَّةِ
وقيل بتقييد «المُدَوَّنَةِ» التي ... عليها مَدارُ الأمر عند الأجِلَّةِ
بِمَنْ قَصْدُهُ مِن وضعِهِ: الاعتمادُ، لا ... بمن قَصْدُهُ قَفْوٌ لِخَيْرِ البَرِيَّةِ
غَدَا كل مَن يبغي التَّسَنُّنَ منهمُ ... يرى تَرْكَه أولى لأجلْ السّلامةِ
لكونِهِمُ لم يألفوهُ بأرضِهِمْ ... فيُنْمُون كلَّ الفاعلين ببدعةِ
فلما رأوا ذا هكذا؛ اقتصروا على ... حِكايَةِ تَرْجيحٍ له في الصحيفَةِ

وإن أمكـنَ الإتيـانُ سِـرًّا ؛ أتـوا بـه ... وإلا أتـوا بالضـد مِـن خـوف فتنـةِ
فهـذا جـوابٌ باختصـارٍ ، ولـو أشـا ... لَطَوَّلْتُـهُ طُـولا بِـدُون مَلالَـةِ
على أنني في العلـم أَحْقَرُ مَـن يَـرى ... ولا يَـدَ لِـي فيـهِ لِكَشْـفِ عَويصَـةِ
ولكننـي حَرَّرْتُـهُ عـن مشـايخي ... أجلِّ الورى فِي كُـل فَضْـلٍ ورِفْعَـةِ
كوالِـدِنا شـيخِ الوجـودِ ومَـن غـدا ... بِـذا العصـر للأعـلام أَفْضَـلَ قُـدْوَةِ
وسـيِّدِنا المـولى الأخِ العـالِمِ الـذي ... به اجتمعتْ كُل الخصالِ الحميـدَةِ
أبي الفضل والأفضال والنُّور والعُـلا ... محمـدٍ السـامي لأعلـى مِنَصَّـةِ
أطـال إلـهُ العـالَمين بَقَاهُمـا ... وحَفَّهُمـا بـالحِفْظِ مِـن كـل وِجْهَـةِ
لـذاك أتـى هـذا الجـوابُ كمـا تـرى ... وفيـه الشـفا للأنفـسِ المُطْمَئِنَّـةِ
سِـوى أنـه الحـقُّ الـذي بِنَواجِـذٍ ... يَعُـضُّ عليـه كُـل أهـل البصـيرةِ
فخُـذه دواءً نافعًـا للـذي ثَـوَى ... بصدرِكَ ؛ تُشْفَى مِن سِقَام الجهالـةِ
ودونَـكَ سَـيْفًا قاطِعًـا كُـل حُجَّـةٍ ... تُـري لكـمُ للسـدل أَوْثَـقَ عُـروَةِ
ولا تعتبِـرْ مَـن قـد أجـاب بغيـرِهِ ... فما هُـوَ إلا ذو هَـوًى في الحقيقـةِ
ولـولا اتقـاءُ الله جَـل جلالُـهُ ... لألبسـتُه بالـذمِّ أَقْـبَحَ حُلَّـةِ
جـزاءً وِفاقًـا ، سِـيَّمَا مَـنْ أجـابِكُم ... بظُلْمَـةِ أفكـارٍ بِـدونِ رَوِيَّـةِ
فـإني بحمـدِ الله فـي ذاك مُفْلِـقٌ ... ولِـي عنـد ذا الميـدان أَبْهَـرُ آيَـةِ
لِسـاني فصـيحٌ مُعْـرِبٌ ، ونِظامُـهُ ... بليـغٌ ، حَـلا فـي رونـقٍ وسِلاسِـةِ
وفـي بيتِنـا نُـورُ النبـوةِ سـاطعٌ ... بـه تَنْجَلِـي عـن فِكْرِنـا كُـل ظلمـةِ
ولكـنَّ خـوفَ الله كَـفَّ لسـانَنَا ... عن الزُّور والبُهتـان فـي كـل حالـةِ
وأسـماعَنا قـد كفَّهـا عـن محـارمٍ ... وألسُـنَنَا قـد صـانَ عُـن كـل غِيبَـةِ
وحُـبُّ جميـع المُسـلمين أنالنـا ... علـيهمْ حُنُـوًّا لا يُشـابُ بِقَسْـوَةِ

وشِـيمَتُنا: أن لا نُقابِـلَ مَـن أسـا ... إلينـا بـإغلاظٍ ولا بِفَظَاظَـةِ
ولكـنْ بإحسـانٍ إليـه، وكـل مـا ... يحبُّـه مِـن قـولٍ جميـلٍ ورَحْمَـةِ
حبانـا إلـهُ العـرش ذاك وِراثـةً ... مِنَ المُصطفى؛ أعْظِمْ بها مِن وراثةِ
فأُبْنـا بتوفيـقٍ وفضـلٍ مُنَضَّـدٍ ... وآبَ بِخْـذلانٍ وكُـلِّ بَلِيَّـةِ
وذلـك فضـلُ الله يوتيـه مـن يشـا ... ء، والله ذو الفضل العظيمِ الجلالةِ
ولكننـي أرجـو مـن الله أنَّـهُ ... يؤيِّـدُكُمْ كَـيْ تهتـدوا للمَحَجَّـةِ
فيُكْسِـبَكُمْ نُـورًا، ويُسْـمِعَ سَـمْعَكُم ... ويَفْـتَحَ مِـنكم كـل عـينٍ ضـريرةِ
وأسـألُ ربَّ العـالمين مواهبًـا ... تَهُـبُّ علـى قلبـي بِنُـورٍ وحِكْمَـةِ
وعِلْمًـا وإخلاصًـا، ومعرفـةً بـه ... وإصلاحَ حالٍ، معْ صفاءِ السريرةِ
بـأكرمِ رُسْـلِ الله أَحْمَـدَ مَـن غَـدا ... إمامَ الهُدى، مِصْبَاحِ أهلِ الحقيقةِ
عليـه صـلاةُ الله ثُـم سـلامُهُ ... وآلِـهِ مَـن فـازوا بأسـنى فَضِـيلَةِ
وأزواجِـهِ، ثـمَّ البنـينَ ونَسْـلِهِمْ ... وأصـحابِهِ أهـلِ الصُّدورِ السليمةِ
صلاةً بها نَرْقَى إلى الرُّتَبِ العُلا ... ونُـدْرِكُ مـا نَرْجُـوهُ دون مَشَـقَّةِ
ويَبْقَـى علـى مـر الزمـان تَجَـرُّدٌ ... لها أبـدًا فـي كُـل وقـتٍ ولَمْحَـةِ
وقـد كَمُلَـتْ، تاريخُهـا: قـال مُنْشِـدًا ... جوابٌ حَوَى فَصْلَ الخِطابِ بِصِحَّةِ
وأبياتُهـا مِـن دون هـذا ومـا أحـا ... ط إيجـادَ حـق دون زَيْـدٍ بِعِـدَّةِ
ومِنـي علـى قـارٍ وراءٍ وسـامعٍ ... لِذَا النظمِ بالإنصاف، خيرُ تحيةِ

انتهى جواب ابن خالنا المذكور؛ إلَّا أربعة أبيات حذفناها منه قصدًا.

* * * *

# [تقريظ بعض الأعلام لقصيدة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني]

وقد كتب عقبه بعضُ الأئمة الأعلام ما نَصُّهُ: [الكامل]

هـذا الحُسَـامُ المُنْتَضَـى المَسْـنُونُ ... لِلْعَـيْنِ بَـادٍ دُرُّهُ المَكْنُـونُ

بَهَـرَتْ دَلَائِلُـهُ الصَّـحِيحَةُ؛ فَاعْتَقِـدْ ... هَـا، وَاقْبِضَـنَّ؛ فَإِنَّـهُ مَسْـنُونُ

لَا تَحِدْ عَـن مَـا تَقْتَضِيهِ، فَـإِنَّ مَـنْ ... قَـدْ حَـادَ عَنْهَـا عِنْـدَنَا مَجْنُـونُ

وَاشْكُرْ إِلَهَـكَ حَيْـثُ جَـاءَ بِعَصْـرِنَا ... هَـذَا المُجِيـبُ وَسَـيْفُهُ مَسْـنُونُ

فَفَـرَى بِـهِ أَوْدَاجَ حُجَّـةِ سَـادِلٍ ... حَتَّـى تَـيَقَنَّ ذَلِـكَ المَظْنُـونُ

قَـرَنَ الإِلَـهُ مَقَالَـهُ بِصَـوَابِهِ ... حَتَّـى يُـرَى وَكَأَنَّـهُ سُـحْنُونُ

وَحَبَـاهُ كُـلَّ فَضِـيلَةٍ، وَأَنَالَـهُ ... عَيْنًـا وَوَاوًا بَعْـدَ ذَاكَ النُّـونُ

بِالمُصْطَفَى وَالآلِ وَالأَصْحَابِ مَنْ ... شَـأْنُ جَلَالَـتِهِمْ حِمًـا مَسْـنُونُ

* * * *

## [تقريظ العلامة علي بن الفاطمي الهرابلي للقصيدة المذكورة]

وممن قرَّظ على هذا الجواب الفائق من فقهاء فاس: العالم المدرس، الخطيب البليغ؛ أبو الحسن علي بن الفَاطْمِي الهَرَّابِي؛ المعروف بالهَرَابْلِي[1] فقال: [الكامل]

لا فُلَّ حَدُّكَ يا حُسَامُ، وَلَمْ تَزَلْ ... بَيْنَ الصَّوَارِمِ مُنْتَضَى مَسْنُونَا

لله دَرُّ مُجِيدِ صَوْغِكَ مُرْهَفًا ... تَقْضِي بِكَفِّ القَابِضِينَ شُؤُونَا

لَمَا بَرَزْتَ لِحَسْمِ حُجَّةِ سَادِلٍ ... لَمْ تُلْفِ إِلَّا قَابِضًا مَسْنُونَا

* * * *

(١) توفي سنة ١٣٤٣ انظر ترجمته في إتحاف المطالع (٢/٤٣٨) وسل النصال (ص٣٤).

## [تقريظ العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي للقصدية المذكورة]

وممن قَرَّظَها من أهل المشرق: العلامة المحدث، الأصولي الكلامي النظار؛ صديقنا الشّيخ جمال الدين ابن العلامة الشّيخ قاسم ابن العلامة الشّيخ محمد سعيد الحَلَّاق الدمشقي[1] أبقاه الله مُرَفَّعًا، ونصُّ ما كتب:

«باسمه سبحانه وبحمده، حضرة السَّيِّد الفاضل، والأديب الكامل؛ مولانا السَّيِّد عبد الرَّحمن الكتاني، متَّعَنا المَوْلَى بوجوده، يُنْهِي إليكم من السَّلام أعطره، ومن الشوق أوفره، ونسأله تعالى دوام الارتقاء، والدأب على نصرة الحق وقمع الألداء، وقد وصلتنا الرسالة اللطيفة، والتُّحفة المُنيفة، فسررتُ بتحقيقها، والعناية بتدقيقها، والانتصار للسُّنَّة شأن الأعلام، ودأب الذين نبذوا التَّعصُّب للأوهام، وتسنَّموا ذِرْوَةَ الرَّاسِخِين، وشربوا من معين ينبوع الحقِّ واليقين، واستضاؤوا من مطلع الهداية الأسمى، وترفعوا عن حضيض التّأسِّي الأعمى، أولئك الذين نوَّر الله أبصارهم، وقدَّس من الزَّيغ سرايرهم».

---

(١) ولد سنة ١٢٨٣ وتوفي سنة ١٣٣٢ ترجمه صاحبه المصنف في كتابه فهرس الفهارس (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، وانظر معجم عبد الحفيظ الفاسي (١/ ١٧٧ - ١٨٦)، وحلية البشر (١/ ٤٣٥ - ٤٣٨) وقد أفرد سيرته وإجازاته الأستاذ البحاثة الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله.

«فادْأَبْ على نشر سُنَّة جَدِّك، ودافِعْ عنها بغاية جِدِّك، وانْذر عاقبة الإعراض عنها، ورفضَ الاقتباس منها، فما بعد الإمهال إلَّا الخذلان والإهمال، وإنزال فنون النَّكَال، أعاذنا وإياكم المَوْلَى المُتعال. ولا يصُدَّنَّك عنها قَالَةُ المُتعصِّبين، وتشدُّقُ المُتفيْقِهين، ورميهم المُحكم للنَّص بالابتداع، لتركه ما ألفوا عليه متبوعهم من الأوضاع، فذلك لا قيمة له عند أنصار الحقّ، ودعاة الصدِّق».

«ولقد راقني رميُك عائب الرُّجوع إلى الأصلين الكريمين بالكُفر، أو ما هو قريب منه، فقاتل الله من يصُدُّ عن الحقِّ، ويصدف عنه، وما دُمْتَ مراعيًا لسنة جَدِّك؛ فأبشر بإعلاء أعلام مَجْدِك، واجعل يدك العُليا، ويد مناويك السُّفلى. أحيانا الله على اتِّباع سنَّة جدِّك خير الأنام، وأتمَّ علينا منته باقتفائها على الدَّوام، وسلامي لحضرة مولانا الوالد الماجد، وللشَّقيق الجَليل، وسائر إخواننا».

«ولمّا كان موضوع الرِّسالة حقًّا، وتقريضَها صدقًا، خطر لي تعزيزُ ما حررتموه، وشدُّ أزر ما نظمتوه، انتصارًا للحقيقة ورجوعًا إلى مناهج سوي الطَّريقة؛ فقلنا، وعلى الله توكلنا: [الطويل]

نَسِيمُ الصَّبَا إِنْ جُزْتَ حَيَّ الأَحِبَّةِ ... فَزُفَّ مِن التَّكْرِيمِ أَزْكَى تَحِيَّةِ
وَصِفْ مَا يُقَاسِيهِ المُحِبُّ مِنَ الجَوَى ... وَمَا فِي فُؤَادِ الصَبِّ مِن عِظْمِ لَوْعَةِ
فَفِي الشَّرْقِ لِلْغَرْبِ الْتِيَاعٌ، وَحَبَّذَا ... مَقَامٌ بِهِ أَسْمَى مَعَارِجِ وُصْلَةِ
وَلَا غَرْوَ أَنْ تَصْبُو إِلَيْهِ حُشَاشَةٌ ... وَفِيهِ أَخِلّاءٌ رَعَوْا حَقَّ صُحْبَةِ
فَبَيْنَهُمُ أَخُو العِرْفَانِ زَهْرَةُ عَصْرِهِ ... وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ بِأَصْفَى طَرِيقَةِ
فَتَحِيَّةُ أَعْلَامٍ جَلِيلٍ مَقَامُهُم ... لَهُمْ نَسَبٌ أَسْمَى لِأَشْرَفِ عِتْرَةِ

فَـــلَا زَالَ يَقْفُـــو أَثَـــرَهُمْ بِمَـــآثِرٍ ... تَحُـــلُّ بِمَكْنُونَاتِهَـــا كُـــلَّ عُقْلَـــةِ
وَبَعْـــدُ؛ فَقَـــدْ وَافَـــتْ إِلَيْنَـــا رِسَـــالَةٌ ... فَأَهْـدَتْ لَنَـا مِـن فَضْـلِهِ خَيْـرَ تُحْفَـةِ
جَلَـتْ مِـن نَّظِـيمِ الـدُّرِّ مَـا عَـزَّ مِثْلُـهُ ... وَجَلَّـتْ وِشَـاحَ الحَـقِّ أَبْلَـجَ جِلْيَـةِ
وَأَعْلَـتْ مِـنَ التَّحْقِيـقِ بُرْجًـا مُشَـيَّدًا ... وَحَلَّـتْ مِـنَ الإِنْصَـافِ أَرْفَـعَ ذِرْوَةِ
وَأَدْلَـتْ بِبُرْهَـانٍ مِـنَ الحَـقِّ صَـادِعٍ ... وَمَـا بَعْـدَ حَـقٍّ وَاضِـحٍ غَيْـرُ ضَـلَّةِ
وَلَـيْسَ بِخَـافٍ أَنْ يُـرَدَّ مُنَـازِعٌ ... إِلَـى نَـصِّ تَنْزِيـلٍ وَأَقْـوَمِ سُـنَّةِ
وَقَـدْ صَحَّ فِي الأَخْبَارِ قَبْضُ اليَدَيْنِ عَنْ ... رَسُولِ الهُدَى مِن غَيْرِ شَكٍّ وَمِرْيَةِ
وَقَـالَ ابْـنُ عبـد البَـرِّ: لَـمْ يَـأْتِ غَيْـرُهُ ... عَنِ المُصْطَفَى وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّثَبُّتِ
وَمَالِـكُ فِـي التَّحْقِيـقِ مَـا عَنْـهُ غَيْـرُهُ ... وَهَذَا «المُوَطَّا» لِلْمَرَا خَيْرُ مُسْكِتِ
وَأَخْرَجَـهُ أَهْـلُ المَسَـانِيدِ كُلُّهُـمْ ... وَصَـحَّحَهُ الشَـيْخَانِ قُطْبَـا الأَئِمَـةِ
فَمَـا بَعْـدَ هَـذَا مَفْخَـرٌ لِمُجَـادِلٍ ... وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَحْوُ الدُّجُنَّةِ
وَفَـرْضُ اتِّبَـاعٍ للصَّـحِيحِ مُحَقَّـقٌ ... وَكُـلٌّ بِـذَا أَوْصَـى اجْتِنَابًـا لِبِدْعَـةِ
وَذَاكَ احْتِرَامًـا للرَّسُـولِ وَقَوْلِـهِ ... فَمَـا هُـوَ إِلَّا وَحْـيُ رَبِّ البَرِيَّـةِ
أَلَـيْسَ مِـنَ الإِيمَـانِ تَحْكِـيمُ أَحْمَـد ... إِذَا اشْتَجَرَ الخَصْمَانِ فِي حَلِّ عُقْدَةِ
وَطَـرْحُ هَـوَى رَأْيٍ لِفَصْـلِ قَضَـائِهِ ... وَتَسْـلِيمُ قَلْـبٍ بِالرِّضَـا وَالمَحَبَّـةِ
وَكُـلُّ امْـرِئٍ لَـمْ يَـرْضَ غَيْـرُ مُـؤْمِنٍ ... بِأَقْسَـامِ رَبِّ العَـرْشِ فِـي نَـصِّ آيَـةِ
فَمَـا لِلْـوَرَى إِلَّا اتِّبَـاعُ مُحَمَّـدٍ ... وَسَـيْرٌ عَلَـى مِنْهَـاجِ نُـورِ النُّبُـوَّةِ
فَذَاكَ الهُدَى كُلُّ الهُدَى فَاحْتَفِظْ بِهِ ... فَهَـدْيُ رَسُـولِ اللَّـهِ أَعْظَـمُ إِسْـوَةِ
وَإِنْ جَـاءَ مِـنْ حَبْـرٍ خِـلَافٍ لِسُـنَّةٍ ... فَمَا هُوَ بِالإِجْمَاعِ مِن أَهْلِ عِصْمَةِ
وَلِلنَّـاسِ أَنْظَـارٌ، فَمَعْـذِرَةٌ لَّهُـمْ ... وَلَيْسَ سِوَى الوَحْيِ الجَلِيلِ بِحُجَّةِ
فَحُجَّتُنَـا: مَـا فِـي الكِتَـابِ، وَسُـنَّةٍ ... تَصِـحُّ عَـنِ المُخْتَـارِ أَكْبَـرِ قُـدْوَةِ
وَإِنَّـا نَـرَى أَنَّ الأَئِمَّـةَ قَبْلَنَـا ... لَقَـدْ بَـذَلُوا جُهْـدًا لِعِلْـمِ الشَّـرِيعَةِ
فَـأَجْرُهُمُ حَـقٌّ، وَفَضْـلُهُمُ غَـدَا ... كَمِثْلِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ

وَلَـمْ يَأْمُرُونَـا أَن نُّقَـدِسَ قَـوْلَهُمْ ... نَعَـمْ أَمَـرُوا بِالجِـدِّ إِثْـرَ الأَدِلَّـةِ
وَمَـن رَاحَ فِـي وَادِي التَّعَصُّـبِ هَائِمًـا ... فَمَـا وِرْدُهُ إِلَّا سَـرَابٌ بِقِيعَـةِ[٢]»
وَمَـا باطِـلٌ إِلّا وَحُـقَّ ذَهابُـهُ ... جَفـاءٌ وَمـا يُلْفَـى بِـه النَّفْـعُ يَثْبُـتِ
فَكُن مِن رجال الحَقِّ وَانهَجْ سَبيله ... وَمـن مكـر التَّشْـكيك فادفعْـهُ بـالتي
وَمـن خَلَـب الأَسْـماعَ فـي شُـبهاته ... فأنْصـفه فـي سِـحْر البَيـان بِحِكْمَـةِ
وَمَـنْ حَـلَّ مَيْـدانَ المِـراءِ مُغالطًـا ... ففـوق لَـه مـا شِـئْته مِـنْ أَسِـنَّةِ
وَسَـوف تَـرى العُقبـى لحَـقّ فإنّـه ... يُكـال لَـه مَهْمـا أَصِـيبَ بِغُرْبَـةِ
وأنصـارُه فـي كُـلِّ قُطْـرٍ كَواكـبٌ ... لهُـم فـي سماء الفَضل أكملَ رُتْبـةِ
فجُـدَّ لنَصْـر الحَـقّ واهْجُـر عَـواذلًا ... أمـاتوا الـذي أوتـوه مِـن نـور فِطْنـةِ
ولا..[١] في الذّكرى لإصلاح شَأنهم ... فحُقّ عَلى ذي الفضل صِدْقَ العَزيمَةِ
وأيّ فُـؤاد لـيْس يَرثـي لمَعْشَـر ... علينـا لهُـم دومًـا حُقـوقَ الأخـوَّةِ
نـودُّ لهـم نَبْـذَ التَّعصُّـب للهَـوى ... وقصْدَ صِراط الحَقِّ فـي كُـلِّ وِجْهَـةِ
وحَكمًـا سَـليمًا بالتَّـآلُفِ والصَّـفا ... وَجمْعًـا لشَـمْلٍ بالإخـا وَالمَـوَدَّةِ
فلـيْس سـوى التَّحقيـقِ مَشْـربُنا وَلا ... كمـال تَشْـريع خَـتْم النُّبـوَّةِ

هذا ما فتح به المولى المتعال، على ضيق الوقت وتشتيت البال

* * * *

(١) بياض في النسخة الخطية.

(٢) نص تقريض الشيخ جمال الدين القاسمي أثبتناه من نسخة (ص) (ق٢٥٠-٢٥١).

## [مبحث في أنه:
## لا يعتبر من الخلاف إلا ما يعضده الدليل]

ومما لا يَحِلُّ السُّكوت عنه مِمَّا نقله المُعترض عن جواب مُعاصره؛ قوله: «القَبض يتأكد تركُه؛ لِمَا أنه قد قيل في مذهبنا مِن حِرمته!. فقد نقل الأُبِّي عن العراقيين القول بمنعه، فهؤلاء قائلون بوجوب السَّدل بخلاف القَبض؛ فإنه لم يُنقَل عن أحد من الأئمة قولٌ - ولا شاذ - بوجوبه في فرض ولا نفل...».الخ.

وذلك لأنه يقتضي أن كلَّ ما قيل بمنعه يتأكد تركُه، ولو مشينا على هذا؛ لتركنا أركان الدين كلها؛ إذ قَلَّ خصلةٌ من لوازمه أو مُستحبّاته في مذهبنا إلا وقد قيل بالحَظر فيها، ولو خارج المَذهب، بل وداخله.

وناهيك برفع اليدين صدر الصَّلاة: قال القَلْشَاني على قول ابن أبي زيد: «وترفَعُ يديك»؛ ما نَصُّهُ[1]: «اختلف في حكم رفع اليدين في الافتتاح؛ فالمَشهور: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: مُخيَّرٌ فيه. وقيل: مكروه. وقيل: ممنوع. ذكره اللَّخْمِي».هـ منه.

وفي أبي الحسن على «المدونة» ما نَصُّهُ: «وأمَّا حكم الرَّفع؛ فقيل: سُنَّة. وقيل: مُستحبٌّ. وقيل: بدعة». هـ منه بلفظه.

---

(١) (٢/٦٧).

وحكى القول بأن المُصَلّي لا يرفع في شيء من صلاته: ابن العربي في «العارضة»[١] عن «مختصر ما ليس في المختصر». **قلتُ**: هو كتاب لابن خُوَيِّزْمِنْدَاد، وذكر الصَّعيدي أنه: تأليف ابن شعبان.

وفي الأُبّي[٢] والسَّنُوسِي[٣] على مسلم: «روى ابن خويز منداد وابن القصّار: لا يرفع في شيء من الصَّلاة. وهي من أشد الرِّواية عن مالك، وأخذَها بعضهم من تضعيف الرَّفع في «المدونة»». هـ منهما.

وحكى غيرُهُما هذا القول - أيضًا - عن ابن شعبان صراحةً، فَقُل للسّادلين يتركون الرّفع عند افتتاح الصَّلاة أيضًا؛ للقول بمنعه في المَذهب!.

* * * *

---

(١) (٢/٥٨).

(٢) (٢/١٤٤).

(٣) (٢/١٤٤).

## [ضوابط أصولية متى يراعى الخلاف]

ولكن؛ رحمَ الله الحافظ الأسيوطي حيث قال في «الأشباه والنظائر»، لما ذكر شروط مراعاة الخلاف؛ ما نَصُّهُ[١]: «وأن لا يخالِف سنَّة ثابتة، ومِن ثَمَّ سُن رفعُ اليَدين في الصَّلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطال الصَّلاة به من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ برواية خمسين صحابيًا!...».

«...الثالث: أن يَقْوَى مَدْرَكُهُ بحيث لا يُعَد هَفْوَة، ومِن ثَم كان الصومُ في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود أنه: لا يصح». هـ.

وقال الإمام القرافي في الفرق السادس والخمسين ومائتين، بين قاعدة: الزُّهد، وقاعدة: الوَرع، بعد أن ذكر ما ينبغي أن يُراعَى من الخلاف؛ ما نَصُّهُ[٢]: «وهذا مع تقارُب الأدلة. أما إذا كان أحدُ المَذهبين ضعيف الدَّليل جدًّا، بحيث لو حَكَم به حاكمٌ لنقضناه؛ لم يحسُن الورع في مثله، وإنما يحسُن إذا كان مما يُمكن تقريره شريعة». هـ، وأقره ابن الشّاط في: «أدرار الشروق، على أنوار الفروق».

---

(١) (ص١٢٣)

(٢) (٤/٢١٢).

وقال العلامة محمد بن أبي بكر الشِّلّي الباعلوي في الجزء الأول من «المَشْرَع الرَّوِي، في مناقب سادات بني علوي»؛ ونَصُّهُ: «قال العُلماء: يُستحب الخُروج من الخلاف القوي إذا لم يخالِف سُنة صحيحة، وأمكن الجمع، وإلا؛ فلا يُسن مراعاتُه؛ كالرواية المَنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصَّلاة برفع اليدين. وكالمَشهور من قوله: إن العُمْرَة تكره للمَقيم بمكة في الحجّ. وكقول الإمام مالك: إن العمرة لا تُكرر في السَّنَة. وكالقول بحرمة الصَّلاة في الحَرَم المكّي في الأوقات المَكروهة. وكقول بعض الشّافعية: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل إمامه؛ وجب عليه إعادتُها؛ إذ لا يمكن الجمع بينه وبين قول بعضهم: إن تكرير الفاتحة مبطل، والقاعدة في ذلك أنه: إذا تعارض خلاف؛ قُدم أقواهما». اهـ منه. راجع صحيفة ١٦٤[1].

ونقل الموّاق في «سنن المهتدين»[2] عن النووي ما نَصُّهُ: «أهل العلم متفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة». اهـ.

ونحوه للشيخ أبي محمد عبد القادر الفاسي كما في «تحفة الأكابر».

على أنَّ القولَ بمنع الرَّفع في الصَّلاة والقَبض شاذٌّ بالمرَّة، ليس له دليلٌ ولا أصلٌ في الشَّرع بالكلية، مُنابذ للمُتواتر من السُّنَّة المُحمَّدية؛ فلا يُرَاعَى ولا يُلتفت إليه أبدًا.

على أن القَول بمنع القَبض لا يصحُّ نسبته للعراقيين كلهم؛ لأن منهم القاضي عبد الوهاب، وهو قال: «المذهب: الوضع». وَأَوَّلَ نَصَّ «المدونة»

---

(١) (١/١٦٤) الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩.

(٢) (ص ٤٩).

لمن قصد اللعب وإفساد صلاته، أو ما ضاهى ذلك، على أن القول به من الشُّذوذ بمكان كما في الشّيخ بناني[١].

**وأمَّا قوله**: إنَّ القَبض لم يقُل أحدٌ بوجوبه، ولا شاذ. فادعاء للإحاطة، وهل مَن لم يُطالع في مسألة القَبض ولا «طالع الأماني» يدعي هذه الدعوى؟. مع أنَّ القول بالوجوب قيل به.

وفي «نيل الأوطار» للحافظ الشَّوكاني[٢] على حديث البُخاري: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرَّجُل اليَدَ اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاة»؛ ما نَصُّهُ: «الحَديث يصلُح للاستدلال به على وُجوب وضع اليد على اليد؛ للتَّصريح من سهل بن سعد بأن النّاس كانوا يؤمَرون، ولا يصلُح لصرفه عن الوُجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السُّنَّة في الصَّلاة. وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: ثلاث/ من سُنن المُرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، ووضع اليمين على الشمال. لِما تقرر من أن: السُّنَّة في لسان أهل الشَّرع أعم منها في لسان أهل الأصول».

«ويؤيد الوُجوب: ما روي أن عليًا فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشِّمال. رواه الدارقطني والبيهقي، والحاكم؛ وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير عليٍّ. وروى البيهقي - أيضًا - أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده: إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به».

---

(١) (١/٢١٤).

(٢) (٢/٢١٨).

«ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ عند كل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعيَّن إن لم يَمْنَع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذُّر وقوعه». هـ منه.

فهذا إمام عظيم يُصَرِّحُ بوجوب القَبض كما سمعت، في كتاب مطبوع متداول، بحيث خفي مثلُه عن المُجيب والمُقَرِّظِين، فقد سقط الاحتجاج بتقاريظهم؛ لأنَّ ثانيهم قَلَّدَ الأول ممن هو مثله، وهكذا نمت عليهم النَّميمة، ومشت عليهم الحيلة، وتلك عادة التَّقليد الذَّميم.

على أنَّ بَعضَ من نُسب له التَّقريض - وهو: أولهم - أقْسَمَ بأيمانه المُغلَّظة أنه ما قرظ ولا وافق؛ فقد سقطت عدالة النّاقل ولم يبق بعدُ قول لقائل.

**ثمَّ قال المُعترض: «وقوله: ثم يقال لقائلها - يعني: كلمة أن السَّدل عملُ أهل المَدينة: الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو: إجماعهم...الخ؛ هذا منقوض لمسائل كثيرة قال الإمام فيها بعمل أهل المَدينة وخالفوه»...الخ.**

**أقول:** هذا مما لم أفهم له معنى ولا مطابقة حتى أَرُدَّهُ، وإيضاحُ ما ذكره ابن عزوز في مسألة الاحتجاج بعمل أهل المَدينة: سبق إيضاح القول فيه مما فيه كفاية، وبمطالعته تعلم رد ما نقله الخَصْم هنا عن أبي سالم العياشي، وأنَّهُ لا حُجَّةَ له فيه.

على أنَّ أبا سالم قال[1]: «الذي عند المحققين من أهل المَذهب: أنه لا ينبغي إظهار المخالفةِ ونصوص المذهب في أمر له أصل في السنة»...الخ. وهل السَّدل له أصل صريح صحيح من السنة؟. لا؛ بإقرار الخَصْم وخصومه؛ فهو إجماع!.

**وأما قول المُعترض**: «إن نقل إمامنا للعمل يُغْنِي عن ثبوت الإجماع»...إلخ. فهو كلام مَن لم يفهم ما ذكره الأستاذ ابن عزوز، وأين نقل الإمام العمل بالسَّدل؟. ما رأيناه في موطئه الذي هو ديوان أهل المَدينة نقل إلا القَبض وبوَّب عليه، فهو نقلَ منه للعمل/ بالقَبض لا بالسَّدل.

وما ذكره الخَصْم في الكلام على «الباب الخامس»، في رد القول بأنَّ: المَشهور منحصر في رواية ابن القاسم. كله مُحرَّف لا يحتاج قارئ ما سبق مفصَّلًا أوائل هذه الرِّسالة إلى زيادة البَحث فيه.

* * * *

(١) الرحلة العياشية (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

## [موطأ الإمام مالك تضمن الحديث والفقه سواء]

إلَّا أن ما كتبه على قول من قال: «ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك»، من أن ذلك باعتبار أحاديثها لا باعتبار ما فيها من الأحكام، وما نقله عن الشّيخ بناني من أنه: «لا بُدَّ من حَنْثِ من حلف بالطلاق على صحة جميع ما في «الموطأ»»...الخ.

❊ ❊ ❊ ❊

## [مُحَصَّلُ كتاب «فتح الملك العلام في رد قول الطاعن في موطأ الإمام»]

أعرفُ أن المُعترض لا يرتضيه مذهبًا ولا له فيه مرغبًا.

وقد ذكرتُ له مرَّةً مُؤَلَّفَ العلامة المحدث النَّسّابة؛ أبا عبد الله محمد بن أحمد بن السنوسي بن عبد الرَّحمن بن زرفة الغَرِيسِي، في الرَّدِّ على الشّيخ بناني؛ المُسمّى بـ: «فتح الملك العلام، في رد قول الطاعن في موطأ الإمام»، فاغتبط بالوقوف عليه، وصرح لي بأنه الذي يُصمِّم عليه، وقد قَرَّظ هذا المؤلف وشنع على المخالف فيه العلامة السَّيِّد مصطفى بن عبد القادر بن أحمد؛ عُرف: ابن المختار. ومُحَصَّلُهُ: استظهار تعميم جميع ما في «الموطأ»، وأنه لا حنث على الحالف بذلك، ونقل نحوه عن البرزلي، والحطاب، والأجهوري، والخرشي، والزُّرقاني...وجماعة من معاصريه.

ونقل عن ابن وهب أنه قال: «من كتب موطأ مالك؛ فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئًا!».

وعن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أحْسَنَه لمَن تَدَيّن به».

وعن الإمام عبد الرَّحمن ابن مهدي: «لا أعلمُ مِن علم الإسلام بعد القرآن أصحَّ من موطأ مالك» ونحو ذلك.

ثم وقفت على نوازل الأيمان من «المعيار الجديد» للمُعترض، فوجدته قال بعد كلام بناني الذي نقله هنا محتجا به ما نَصُّهُ: «وهو غير

صحيح؛ لأن ما في «الموطأ» من المراسيل والفروع الاجتهادية كُلُّهُ صحيح، حتى قال العُلماء: إنَّ «الموطأ» هي أصح الكتب بعد القرآن، فأنت ترى العُلماء حكموا للموطأ بالأصحيَّةِ، فضلًا عن الصِّحة».

«وسبب غلطه: توهُّمه أنَّ المراد بالصِّحَّة: الصِّحَّةُ عند المحدثين - أي: في اصطلاحهم - وليس ذلك بمراد، إذ الصِّحَّة في اصطلاح المُحَدِّثين لا يعرفها العامي، بل ولا كثير من الطلبة. فحملُ كلام الحالفين عليها غيرُ سديد، بل المراد بها: الصحة الشَّرعية المُقابلة للبطلان، ولا شكَّ أنَّ جميع ما في «الموطأ» صحيح؛ أيْ: مُعتبَر يَصِحُّ الاعتمادُ عليه شرعًا». هـ منها بلفظها.

وإنَّمَا نقلناه هنا ليظهر أنَّ المُعترِض يذهب في كل مؤلَّف إلى خلاف ما سوَّدَهُ في غيره، وكثيرًا ما يقع هذا فيما يكتبه ويجمعه، حتى إنه يُصرح بأنه يستدل ويُحاجج عن ما لا يقبله ويعتقد به، وليتأمل قوله: «ولا شك أن جميع ما في «الموطأ» صحيح مُعتبر»...الخ، هل يدخل فيه عنده: باب القَبض أم لا؟.

وإلَّا فكلامه هذا لا نرتضيه، وفرقٌ بينه وبين ما في كتب الاصطلاح[1] من أنَّ قول الشافعي: «أصحُ الكتب «الموطأ»»؛ صدر منه قبل وجود «الصّحيحين»، وأنهما أصح منها مطلقًا، وبيان أن من أطلق عليهما الصِّحَّة فغير الاصطلاحية، كما أنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن الأحكام الاجتهادية ظنية، ولعلنا نُحَرِّرُ هذه المسألة في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨)، فتح المغيث للحافظ السخاوي (٤٦/١)، وتدريب الراوي (٢٧٨/١-٢٨٩) ط الشيخ محمد عوامة.

## [ما ورد في «الموطأ» هو ما عليه عمل أهل المدينة]

**ثم قال المُعترض على قول ابن رشد: ««المدونة» مقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك»...الخ: «هذا إنما هو فيما لم يخالِف عملَ أهل المَدينة، وإلَّا؛ فيُحكم بخلاف ما في «الموطأ»»...الخ.**

**أقول:** هذا تعليقٌ على المحال، وإلَّا؛ فمتى أدخلَ مالك في موطئه ما ليس عليه عمل أهل المَدينة؟. وكيف يُتصور من مالك أن يذكر في موطئه ما ليس عليه عمل، وهو قد اشتهر بتقديم العَمل والتَّرجيح به شُهرة لم يحُزها غيره من الأئمة؟.

وما نقله عن بعض شيوخه من أن «الموطأ» مؤلفة في الأحاديث، و«المدونة» في الأحكام؛ تَهَوُّرٌ قبيح، وهل الأحاديث شيء والأحكام شيء؟.

وأقبح منه قوله: «إن «الموطأ» مؤلفة فيما ورد عن النَّبي ﷺ، وهل يُعمل به أم لا؟؛ فيه تفصيل!»...الخ. إذ مالك أجَلُّ وأتقى لله من أن يذكُر في موطئه ما لا عمل عليه ويسكُت، وهل السُّنَّة تُنقل لغير العَمل بها؟. إذ ليس في سنة المُصطفى ﷺ إلَّا العمل والطَّاعة؛ لأنها الحاكمة على/ الكل!. ا-

والتَّفصيل الذي ذكره لا مُحصل له، ولا ينفعه بشيء؛ لأنَّ أحاديث القَبض ذَكَرها مالك ولم يُعَقِّبْهَا بشيء مما يدل على نسخها أو عدمِ العَمل بها كما هي عادته في غيرها مما هو كذلك، فدل على صلاحيتها للحُجَّة والعمل لا غير.

**ثم قال المُعترض: «وقوله عن صالح العُمَري: فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصَّله المتأخرون من أنَّ: قول مالك في «المدونة» مُقدم... الخ. العجب كيف يتبين ضعف رواية ابن القاسم بما ذكره؟!؛ إذ المشهور في هذه النازلة هو: رواية ابن القاسم كما في «المختصر» وشرَّاحه، وعليه؛ فلا فائدة لهذا الكلام إلَّا إفسادُ الأوراق لا غير، وكذا احتجاجُهُ بصالح العُمَري؛ فإنا لم نسمعه منذ خَلَقَنا الله!...» .الخ.**

**أقول:** هنا حكمتْ على المُعترض طبيعةُ المَنبت ومسقطِ الرأس، وانجلى للناس رجوعُ الأصل إلى أصله، وأنَّ سُكنى الحاضرة لم تَنْجَع فيه شيئًا، فقد اشتمل هذا الكلام على مقالات:

## [نص ابن عبد البر على عدم الاحتجاج بالمدونة متى خالفت الدليل]

**المقالة الأولى**: تعجُّبه كيف يتبين ضعف رواية ابن القاسم بما ذكره...الخ، وهل ابن عزوز ذكر وجه ضعفها؟. لا، لا؛ إنما أحال على كلام ابن عبد البَر المَنقول في كتاب الشّيخ صالح الفُلّاني، والمفتي لا يعلم بوجود هذا الإمام فضلًا عن أن يكون قرأ كتابه الذي نقل فيه تضعيف ابن عبد البر لرواية ابن القاسم من جهة الدَّليل. وكتب ابن عبد البرّ لا وجود لها ببلادنا الآن، وخصوصًا عند المفتي!.

فلزم أن ننقل للقارئ كلام ابن عبد البر المُحال عليه؛ ليظهر منه وجهُ تضعيفه لرواية ابن القاسم المذكورة؛ ونَصُّهُ[1]: «روى ابن القاسم عن مالك أن: ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لَا يَطْهُر جلده بالدِّباغ. وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب: لا يجوز تذكيةُ السِّباع، وإن ذُكيت؛ فجلودُها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يُدبغ».

«قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم، وما حكاه - أيضًا - عن أشهب عليه الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره؛ لوضوح الدلائل

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٨٨). و(ص٣٩٦-٣٩٧ - ط: مشهور سلمان).

عليه، ولو لم يُعتبر ذلك إلَّا بما ذبحه المُحْرِم أو ذُبح في الحرم؛ إذ ذاك لا يكون ذكاة؛ لأجل النهي الوارد. وبالخنزير أيضًا».

«وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدَّليل والحجة لتُبين الحق منه، وقد بان الدَّليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السِّباع، ومُحال أن يُعمل فيها الذَّكاة، وإذا لم تعمل فيها الذَّكاة؛ فأكثر أحوالها: أن يكون ميتة؛ فتطهُر بالدباغ. هذا أصحُّ الأقاويل في هذا الباب. ولِما رواه أشهب عن مالك وجهٌ أيضًا».

«وأمَّا ما رواه ابن القاسم عن مالك؛ فلا وجه له يصحُّ، إلا ما ذكرنا من تأويلهم في النَّهي أنه: على التَّنزيه لا على التَّحريم. وهذا تأويل ضعيف، لا يُعضِّده دليلٌ صحيحٌ. وبالله التوفيق». هـ.

فعلمتَ مِن كلام ابن عبد البر أن حجَّته في تضعيف رواية ابن القاسم: مخالفتها لقول أهل المَدينة، وكونها لا تشبه أصل مالك، وكون الدَّليل قام على خلافها. فليبحث الخَصْم عن هذه الوجوه الثلاثة في تضعيفها، وليعلم أنه يتكلم مع ابن عبد البر الذي جاء خليل بعده بمئين من السنوات!.

**المقالة الثانية**: قوله: «إذ المشهور: رواية ابن القاسم كما في «المختصر»، وعليه؛ فلا فائدة فيما كتبه»...الخ. وذلك لأنه ردَّ على ابن عبد البر بما يُضعفه؛ وهو: رواية ابن القاسم، كأنه لم يعلم أنَّ البحث في قصر المشهور على رواية ابن القاسم، فهذا مِن نحو ما نسميه بالمغالطة!، وكان اللازم: رد ما ضعف به ابن عبد البر الرواية، لا رده بقول ابن القاسم؛ لما سبق من أن القول يُرَجَّح بدليله لا بقائله!.

## [التعريف بالعلامة صالح الفُلاني]

**المقالة الثالثة:** قوله: «وكذا احتجاجه بصالح الفُلّاني؛ فإنا لم نسمعه مُنذ خلقنا الله!»...الخ، هنا علمتُ أن ما أطلتُ به من الرَّدِّ والدَّحض خاطبتُ به مَن لا يفهم؛ إذ من لم يطرق سمعه اسم الشّيخ صالح الفُلّاني كيف يكون حاله؟. فما بقي لنا إلَّا أن نَعُدَّ المُعترض مع من لم يسمع من الأغمار وأرباب البله بكثير من الأشياء الظاهرة في الكون، فهل جَهْلُهُمْ بها يعُدها معدومة؟. لا، لا؛ كمن لم يبلغه أنَّ فوقنا سماء، وتحتنا أرض، ومصيرَنا إلى فناء، وأصلَنَا عدم!.

والعجب أنَّ المُعترض بهذه المنزلة التي وصفنا، وهو مع ذلك يُنكر كل من لا يسمع به، ومن عرف من أهل العلم والفضل في مغربه ومعاصريه حتى يعرف من لم يعاصره أحد من شيوخه؟.

مثلًا: حكي أنَّ ابن شهاب قال[1]: «ما سمعتُ بشيء، فقال له جليسه: أكل العلم سمعت؟. قال: لا. قال: فنصفه؟. قال: لا. قال: فثلثه؟. قال: لا. قال: فاجعل هذا من الثُّلثين التي لم تسمع بها!».

وأنكر الحافظ العراقي حديثًا في مجلس بعض الأمراء؛ فقال له عالم عجمي كان حاضرًا: «بلى هو موجود في كتابٍ مِن كتب الحديث». وأتاه به

---

(١) تدريب الراوي (١/٣٢٧) ط نظر الفريابي، و(٣/ ٤٣٨ ط الشيخ محمد عوامة).

في موضوعات ابن الجوزي. فقال لهم العراقي: «هذا رجلٌ لا يعرِف موضوع الموضوع!»/. [٢]

ولنذكر ها هنا يسيرًا مما نحفظه - بحمد الله - من ترجمة الشّيخ صالح الفُلّاني؛ فنقول:

أما نسبه» فهو: الشّيخ محمد صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد - أربع مرات - بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر - مرتين - بن علي بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن محمد - مرتين - ابن الحافظ علَيْم الأندلسي الشّاطبي بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن ابن أبي القاسم خلف بن هانئ بن إدريس بن عامر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن علي بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه تتحقق أن الشّيخ صالح عُمَري - هكذا بضم العين وفتح الميم - لا عَمْرو - بفتح العين وسكون الميم - خلافا لمن توهمه، كما بسطتُه بأدلته في انتقادي على فهرسة الشّيخ عبد القادر الكوهن لَمّا أجرى ذكره[١].

وقد ترجم لجده عليم بن عبد العزيز: ابن الأبار في «التكملة»[٢]؛ فقال فيه: «عُلَيْم بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن العُذري العُمَري، الحافظ أبو محمد وأبو الحسن». وأرخ وفاته ببلنسية سنة ٥٦٤. راجع صحيفة ٦٩٦ من الجزء الرابع. اهـ.

---

(١) (ق ٨/٧) نسخة المكتبة الكتانية المودعة بالمكتبة الوطنية رقم ٦٨ ك.

(٢) (٤٦٨/٣-٤٦٩) ط د بشار عواد معروف.

## إجمال تفصيل أحواله ورتبته في الإسلام:

ولد بالسودان - مسقط رأس آبائه العُمريين - سنة خمس وخمسين ومائة وألف، وأخذ العلم عن أهل ذلك الإقليم، وكانوا - إذ ذاك - أهل تمكن ومشاركة وتبحر، وخصوصًا في الأصلين والفرعين والتصوف، وطاف البلاد، ولقي أعلام المشرق والمغرب، وعني بالرواية، وكثرت مروياته ومسموعاته، بحيث لا نعلم مِن بعد ابن حجر وتلاميذِه مَن سمع الكتب التي سمعها في العلوم الأصلية والفرعية، حسبما يُنبئ عن ذلك ثبتُه الكبير الآتي ذكره. وَقَلَّ بلدة من بلاد العرب إلا دخلها في تَطَلُّب المعالي.

وألقى عصا التسيار أخير أمره بالمَدينة؛ فشُدت إليه الرِّحال، وأجمع النّاسُ على تبحره في العلوم الدينية، وخصوصًا الحديثية والفقه، وغيره من المعارف، وانتهت إليه رياسة التحديث والإسناد في الحرمين الشَّريفين، وكُوتب من البلاد الشاسعة، وألَّفَ المؤلفات النّافعة.

ورأيت من وصفه بالاجتهاد، ومن طالع مؤلفاته؛ علمَ قُوة ذلك، وفي أواخر كتاب «الدين الخالص» ما نَصُّهُ: «وهذا الشّيخ صالح الفُلّاني كان إمام المُحَدِّثين في زمانه، وخاتمتهم في مدينة الرَّسول ﷺ، ذكره الشَّوكاني في «الفتح الرَّبّاني» وأثنى عليه، وكان أستاذ الشّيخ محمد عابد السندي تلميذ الشَّوكاني أيضًا».هـ منه.

شيوخه: أخذ عن الشّيخ التّاودي ابن سودة، والإمام المعمَّر محمد بن سِنة الفُلّاني الأزْهري؛ وهو أكبر شيوخه سِنًّا، وأعلاهم إسنادًا، والشّيخ عبد العزيز بن حمزة المطاعي المرّاكشي، وعمن أدركه من آل الشّيخ أحمد بابا السوداني وغيرهم من أهل المَغرب.

وأخذ بالمَشرق عن أبي الحسن علي الصّعيدي، وأبي العباس أحمد الدّردير، وحافظ مصر السَّيِّد مرتضى الزَّبيدي الحسيني، وعبد الله بن سليمان الجرهزي، والقطب محمد بن عبد الكريم السَّمّان المدني، والشّيخ حسين بن عبد الشكور الطائفي، والشّيخ مصطفى الرَّحْمَتي...وغيرهم من أهل الطبقة. وأعلى شيوخه الحجازيين إسنادًا: المعمَّر محمد بن عبد الله المغربي، الرّاوي عن عبد الله بن سالم البَصري ومثله.

مؤلفاته الجيدة: «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين/ والأنصار»، وهو مطبوع متداول في ٣٢٢ صحيفة، طبع بالهند سنة ١٢٩٨[١] وهو جليل الفائدة، عظيم العائدة. ومنها: «تقويم الكفة، فيما للعلماء من حديث الجبة والكفة»، ومنها: «جمع الأحاديث القدسية»، ومنها: ثبته المشهور «قَطفُ الثمَر، في أسانيد كُتب الأثر»[٢] في نحو الثلاثين ورقة، وهو مِن أشهر الأثبات وأنفعِها، وأعلاها إسنادًا.

ومنها: ثبته الكبير؛ المسمى بـ: «الثمار اليانع، في رفع طرق المسلسلات والمسانيد والأجزاء والجوامع، وذِكْرِ طُرُق التصوف وما لها من التوابع»، أو: «إحياء رسوم الأسانيد العالية بعد اندراسها، وتوثيق عرى المسلسلات السّامية بعد انقطاعها، وإيضاح الطرق الهادية بعد خفاء

---

(١) انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠ تأليف د أحمد خان (ص٢٤٢).

(٢) طبع بالهند في مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٨ وبقي ذكره على الدكتور أحمد خان في كتابه السابق.

أعلامها»[١]، رتَّبَهُ على سابقة مشتملة على ذكر شيء من فضائل الإسناد وبعض مشايخه، ثلاثة أقسام:

**الأول**: في الأسانيد الحديثية والقرآنية، وما يتبعهما من كتب الأصول والعقائد والفقه، مبتدئا بالجوامع، ثم المسانيد، فالمعاجم، فالأجزاء.

**الثاني**: في المسلسلات.

**الثالث**: في كتب العربية والعلوم العقلية.

ثم ذيَّل ذلك بلاحقة تشتمل على طُرق الصوفية، ثمَّ سند التلقين من كل طريق، ثُمَّ وصايا. وهذا الثبت كان عندي بخطه، أَتَيت به من المَدينة، وهو الآن بخزانة المخزن بفاس الجديد![٢].

## ذكر تلاميذه والمنتفعين به:

**منهم** وهو أشهرهم: محدث الحجاز، شيخ بعض شيوخنا؛ الحافظ محمد عابد السِّنْدي الأنصاري؛ مؤلف «حصر الشارد»[٣]، وقطب مكة الشّيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول الشافعي، والمحدث العارف الأديب؛ أبو الفيض حمدون ابن الحاج الفاسي، والعارف أبو الحسن

---

(١) انظر التعريف به في فهرس الفهارس (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) صادرها السلطان المولى عبد الحفيظ في محنة المؤلف وءال بيته، ثم صدر أمر السلطان مولاي يوسف بفتح الخزانة المولوية وتكليف بعض العلماء بالبحث عن كتب المؤلف وردها إليه حسبما تحدثت عن هذه المحنة في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»

(٣) روى عنه كثيرًا في ثبته المذكور.

علي بن محمد الباعلوي، والعارف المحدث؛ النور أبو الحسن علي بن عبد البر الوِنَائِي المكي الشافعي، وبلدِيُّه الشّيخ محمد بن مورد الفُلّاني، والعلامة الشّيخ عبد الرَّحمن بن أحمد الشَّنجيطي؛ دفين فاس الجَديد؛ شيخ الشّيخ عبد القادر الكوهن في حديث الأولية، ومن طريق الشّيخ محمد صالح بواسطة المذكور ساق إسنادها في «فهرسته» المشهورة[1].

ومنهم الإمام أبو زاهد إسماعيل بن إدريس الرومي المَدني، والعلامة الشّيخ محمد الحافظ الشَّنجيطي العلوي، ومفتي المَدينة السَّيِّد إسماعيل البَرْزَنْجِي الشّافعي، والسَّيِّد محمد صالح جَمَل الليل المدني، والشّيخ محمد أمين بن حسن الزللي المدني؛ أحد شيوخ أبي حامد سيدي العربي الدمناتي، الكاتب السُّليماني[2]. والمفتي الشّيخ محمد صالح الشَّعَّاب المدني الحنفي، ومفتي مكة الشّيخ محمد صالح الزمزمي المكي، والشّيخ عبد الله بن هاشم الفُلّاني، والمفتي المسند السَّيِّد ياسين ابن القطب عبد الله/ المحجوب المرغني، والمحقِّق الكبير؛ الشِّهاب أحمد حسين حسن الحنبلي.

وعالم بيروت الشام وأديبها؛ الشِّهاب أحمد بن عبد اللطيف البَرْبِير الدِّمشقي، وأورد روايته عنه في كتابه: «الشرح الجلي»

---

(١) (ص١٨-١٩) ضمن ثلاث أثبات مغربية.

(٢) كما في إجازته له (ق١٤/١٨) ضمن مجموع بمكتب الحافظ هو اليوم بالمكتبة الملكية بمراكش رقم (١٠٤٨)، وفي المكتبة أيضًا منسوخة من أصول هذه الإجازات تحت رقم (١٣٦٢ك) في المكتبة الوطنية.

المطبوع[١] والمشهور. ومحدث الشام وعالمُها: الشمس محمد بن عبد الرَّحمن الكُزْبَرِي الدِّمَشْقِي، ومسند الدنيا؛ الوجيه عبد الرَّحمن أورده في «فهرسته»[٢]، وشيخه إمام الشام وعالمها؛ الشِّهاب أحمد بن عبيد العطار الدِّمشقي، وعالم مكة وقاضيها؛ الشّيخ عبد الحفيظ العُجيمي، ومحدث المَدينة؛ السَّيِّد زين العابدين بن علوي جمال الليل المدني.

وعالم الشام ومفتيه؛ الشمس محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي؛ وَتَرْجَمَهُ في فهرسته المطبوعة[٣]، والشّيخ صالح بن حَيْدَر الكُرْدِي، وولديه عبد الله وعبد الغني...وغيرهم ممن لا أستحضر اسمه الآن، فإنَّ المترجم له حصل على شهرة في الدُّنْيَا في عصره، وَقَلَّ أن تخلو بلدة من بلاد الإسلام في وقته إلَّا وفيه عدة من تلاميذه كما يَعلم ذلك من خالط أهل الرواية، وعني بالتحديث وطِبَاق الرجال.

## وفاته وأسانيدنا إليه:

مات الأستاذ الفُلّاني بالمَدينة المنوَّرة لخمسة مضت مِن جُمادى الأولى سنة ١٢١٨، وقد أرَّخَ وفاته تلميذُه الشّيخ الفاضل محمد أمين أفندي زيللي؛ تلميذه السابق ارتجالاً؛ فقال: [الرجز]

يَا مَعْشَرَ الطّلَابِ إِنْ تُحَاوِلُوا ... تَارِيخَ عَامِ رِحْلَةِ الوَلِيِّ
شَيْخِ الشُّيُوخِ العُمُرِيِّ صَالِح ... أُسْتَاذِنَا ذِي المَنْهَجِ السَّوِيِّ
بِغَايَةِ القُرْبِ أَتَى تَارِيخُهُ ... قَدْ مَاتَ مُحْيِي سُنَّةِ النَّبِيِّ

---

(١) (ص١٠١).

(٢) (ص٣٢٥) ضمن مجموع أثبات ءال الكزبري.

(٣) (ص٥٧٣-٥٧٦) ءاخر عقود الالي في الأسانيد العوالي.

وله أيضًا: [الكامل]

الفَاضِـلُ العُمَـرِيُّ شَـيْخٌ صَـالِحٌ ... مَـنْ حَـازَ أَنْـوَاعَ العُلُـومِ وَأَتْقَنَـا
لَمَّا دَعَى دَاعِي المَنُـونِ؛ أَجَابَـهُ ... مُسْتَبْشِـرًا فَرِحًـا بِـإِدْرَاكِ المُنَـى
وَمَضَـى بِكَـافُورِ الثَّنَـاءِ مُحَنَّطًـا ... وَبِثَوْبِ إِخْـلَاصِ الجِنَـانِ مُكَفَّنَـا
فَلِذَاكَ قُلْتُ مُؤَرِّخًا تِرْحَالَـهُ: قَـدْ ... حَـلَّ فِـي دَارِ الكَرَامَـةِ بِالهَنَـا!

وقعت لنا الرواية عنه من طريق جميع تلاميذه الذين سمينا، إلَّا ما ندر، وأعلى ما بيننا وبينه: واسطتان، وذلك مِن طريق ثلاثة من تلاميذه:

**الأول**: الشّيخ عبد الرَّحمن الكزبري؛ أخبرنا عنه الشيخان المعمران، الكنزان المُدَّخَرَان: السَّيِّد محمد سعيد الحَبَّال[1]، والشّيخ عبد الله السُّكَّرِي الرِّفَـاعِي[2] الدمشقيان، شفاهًا لي منهما بدمشق سنة ١٣٢٤ عنه عن الفُلّاني.

**الثاني**: السَّيِّد إسماعيل البَرْزَنْجِي: أخبرني عنه شيوخنا الثلاثة: ولده عالم المَدينة الشِّهاب أحمد[3]، وأديبُ الحِجَازِ

---

(١) توفي سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٧/٥٠)، و«نور الحدائق» (ص٧٨) وانظر «منتخب التواريخ الدمشقية» (٨٩٣/٣) و«تاريخ علماء دمشق» (٢٣٩/١).

(٢) توفي سنة ١٣٢٥ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٦/٤٧)، و«نور الحدائق» (ص٧٧) وفي «ما علق بالبال أيام الاعتقال» (ق ٢٢٧/٢٣٠) وانظر «منتخب التواريخ الدمشقية» (ص٢/٧٥٩-٧٦٠) و«تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (١/٢٦٢-٢٦٥).

(٣) ولد سنة ١٢٥٧ وتوفي سنة ١٣٣٦ وقيل غير ذلك ترجمه المؤلف في النجوم السوابق الأهلة (ق ٣٦-٣٨) وفي نور الحدائق (ص٧٢) وفي مطية المجاز (ق ١٢-١٣) وانظر رياض الجنة (١/١٠٠-١١١).

الشّيخ عبد الجليل برَّادة[١]، والسَّيِّد نصر الله ابن عبد القادر الجِيلِي[٢] عنه عن الفُلّاني.

**الثالث**: قاضي مكة الشّيخ عبد الحفيظ بن درويش العُجَيمي: أخبرني عنه المعمَّر الشّيخ محمد نور الحَسَنَيْن ابن المنلا محمد مُبِين الحيدرأبادي الهندي كتابة منه عنه[٣] عن الفُلّاني.

واتصلتُ به بسندٍ كلُّ/ رجاله مغاربة؛ وذلك: عن صاحبنا الفاضل [١
الشّيخ محمد ابن الشّيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله القاضي العلوي الشَّنجيطي المغربي[٤] لقيته بأبيار عبَّاس على نحو

---

(١) ولد سنة ١٢٤٣ وتوفي سنة ١٣٢٧ ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرَّضَوِي (ق ١٤-١٥)، والنجوم السوابق الأهلة (ق ٢٠-٢١) وفي ماعلق بالبال (ق ٢١٦-٢٢١) وانظر حلية البشر (٢/٧٧٩-٧٨٥) وفيض الملك المتعالي (١/٧٨٢-٧٨٦).

(٢) توفي سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٤/٤٥)، و«نور الحدائق» (ص٧٨) وفهرس الفهارس (١/١٦٢-١٦٣). وانظر فيض الملك الوهاب المتعالي (٣/١٦٩٦-١٧٠٥)،و «منتخب التواريخ الدمشقية» (٢/٧١٠) و«تاريخ علماء دمشق» (١/٢٢٢-٢٢٥).

(٣) ترجمه المصنف في نور الحدائق (ص٨١)، وصاحبه والمستجيز له منه مسند الشرق أحمد أبو الخير العطار الهندي في كتابه النفح المسكي (ق ٣٦٢-٣٧١) ومؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر (٨/١٣٩٦).

(٤) ذكر المؤلف روايته لثبت الفلاني بهذا الإسناد في كتابه فهرس الفهارس (٢/٩٠٥) وعنه محمد الحافظ بن المجتبى العلوي الشنقيطي في كتابه الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط (٥٦/٥٧).

مرحلتين من المَدينة سنة ١٣٢٤، وأجازني كَمَا أَجَزْتُ له، وهو عن أبيه، عن جدِّه، عن الشّيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب بن اكْرِيش العَلَوِي الشنجيطي، عن الشّيخ صالح؛ لمَّا لقيه بالمَدينة في شعبان سنة ١٢١٧، وقد أوقفني مُجيزُنَا بهذا السَّند على إجازة الشّيخ صالح بخطِّه للمذكور، وبهذه الأسانيد نتصل برواياته كلها، وأثباته، والحمدُ لله.

## [الشيخ صالح الفلاني مشهور في فهارس المتأخرين]:

وَكُلُّ أهل عصرنا تتصل روايتهم بالشّيخ محمد صالح، وذلك بأخذهم إمَّا عن أبي عبد الله محمد بن المدني گنون، أو عن أبي حفص عمر بن الطالب ابن سودة، أو عن محمد بن إبراهيم السلاوي، أو أبي العباس أحمد بَنّانِي، أو أبي العباس أحمد العِراقي، أو أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج أو غيرهم من الفاسيين الآخذين عن الشّيخ محمد صالح الرضوي البخاري[1]؛ وهو: عن الشّيخ عمر بن عبد الرسول المكي وغيره، عن الشّيخ صالح الفُلّاني.

وأعجب من كل هذا: أنَّ حضرة سيِّدنا المُعترِض له فهرسة[2] ساق فيها إسناد صحيح البخاري من طريق شيخه محمد صالح التادلي، عن

---

(١) استوفى ذكرهم ونصوص أخذهم عن الإمام الرضوي مع تراجم حافلة لهم الإمام المصنف في كتابه «معجم الآخذين عن الرضوي» وقد اعتنيتُ به يسر الله طباعته وإخراجه عن قريب.

(٢) (ق ٧) نسخة مكتبتنا الخاصة. و(ص١ من الملزمة ٢) ط: حجر فاس.

محمد ابن ابراهيم السَّلَاوِي، عن محمد صالح البُخَارِي، عن عمر بن عبد الرسول، عن صالح الفُلّاني. ثم تجاهل هنا وقال: «إنه لم يسمع به منذ خلقه الله!». ورحمَ الله مالك ابن المرحل حيثُ قال[١]:

عاب قومٌ: كان ماذا ليت شعري فلماذا؟
وإذا عابوه جهْلا دون علم؛ كان ماذا؟!

بل ترجم للشيخ صالح المذكور: صاحب «اليانع الجني في أسانيد الشّيخ عبد الغني»[٢] الثبت المطبوع[٣] الذي يرويه المُعترض عن شيخه أحمد بن أحمد بناني، عن المؤلف له.

بل وأعجب من ذلك: أن شَيخ المُعترض: الفهامة ابن قاسم القادري ساق عدة من أسانيده من طريق الشّيخ محمد صالح في حاشيته على شرح توحيد ابن عاشر، وفي «فهرسته»[٤]، وكلاهما مطبوع بفاس، ونص ما له في فهرسته: «وصالح بن محمد الفُلّاني - بضم الفاء وتشديد اللام - نسبة إلى فُلان؛ قبيلة من فَلّاتة - بالمثناة الفوقية بدل النون - أُمة من السودان، كان فاضلاً ديّنًا صالحًا، توفي بالمَدينة المنورة سنة ثماني عشرة ومائتين وألف». هـ، نَصُّهُا في أول وجه من الملزمة الثانية، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

---

(١) نفح الطيب (٤/١٤٥).

(٢) (ص٤٣-٤٤) تحقيق الدكتور ولي الدين الندوي.

(٣) طبع بالهند بالمطبع الصديقي في حياة المخرج له، وطبع بالهند بعد ذلك مرَّات.

(٤) (ص٤١).

وقد وَقَعَتْ بيدي عِدَّةُ من الكتب التي عليها مِلكية الشّيخ صالح الفُلّاني المذكور وتقاريره[١]، نفعنا الله به وبعلومه...آمين.

فهذه نبذة يسيرة، وعُجالة مستوفز، وقطرة مسنِد راوية لأخبار هذا الإمام ولغيره من شيوخه إلى زمن ابن حجر، ولغيرهم من تلاميذهم إلى زماننا، رواية لا تقصُر عن معرفة معاصرهم بهم والحمد لله.

وفي العزم إن شاء الله، بعد الفراغ من هذا الردِّ؛ إفراد ترجمته بمصنف حافل[٢] يَسَّرَ اللَّهُ الأسباب...آمين.

* * *

(١) فمن ذلك مما وقفنا عليه في خزانة الحافظ المصنف شرح الحافظ العراقي لألفيته المقروءة عليه وهي في المكتبة تحت رقم ٤٢٢ ك وانظر حديثي عن هذا الأصل في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٢) لا أعلم هل تَمَّتْ للمُصَنِّفِ هذه الأُمْنِيَّةُ أم لا وهي من جملة ما ذكرناه في كتابنا «المعجم المعرِّف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

# [قواعد في الترجيح والعمل في مذهب الإمام مالك]

## [الإجماع على تقديم قول مالك في «الموطأ» عليه في «المدونة»]

**ثم قال المُعترض على قول أبي محمد صالح: «إِنَّمَا يُفتى بما في «الموطأ»، فإن لم يَجِدْ؛ فبقوله في «المدونة»، فإن لم يجد؛ فبقول ابن القاسم فيها»...الخ: «مقابَل كما يُفهم من الزياتي، وذلك ظاهر؛ لأن «المدونة» متأخرة عن «الموطأ» في التأليف، فإذا وقعت المخالفة بينهما؛ فالعمل على ما في «المدونة»؛ إذ هي بمثابة القول المرجوع إليه، و«الموطأ» بمنزلة القول المرجوع عنه»...الخ.**

**أقول:** هذا كلام من لا يخاف ربه، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]. وكيف يكونُ ما أَسَّسَهُ ابن عبد البر، وابن يونس، والباجي، وابن العربي، وابن رشد، وأبو الحسن، وأبو محمد صالح، والحطّاب ومَن بَعْدَهُم، مقابَلا ويصدم في وجههم بكلام الزيَّاتي؟. ولكن إذا لم تستحي فاصنع ما شِئْتَ!.

---

(١) الحج: ٢.

على أنَّ الزياتي لم يذكر خلاف ما نقله عن أبي محمد صالح؛ لأنه تكلم على ترجيح رواية ابن القاسم على رواية غيره، وَلَمْ يتكلم على ترجيح روايته على «الموطأ»، ومن تأملَ عبارته وعبارة غيره من أئمة المذهب؛ وجدهم لا يذكرون خلافًا في تقديم «الموطأ» على «المدونة».

[٢١٠] وكون كلام أبي محمد صالح لم يذكره الزُّرقاني - وذلك دليل على/ إلغائه - عملٌ باليد؛ لأنَّ الزُّرقاني ما التزم عَدَّ جميع ما يُقَال في كلِّ مسألة، ولو التزمه؛ فالزُّرقاني لا يعارِضُ ما أَسَّسَهُ مَن ذكرنا أسماءَهم مِن فُحول الإسلام وعُمَدِ المذهب!.

**وأما قوله**: «ولا سكت عنه حواشيه»...الخ؛ فقد قدمنا لك أنَّ الرهوني نقل أول باب المسح على الخفين[1] عن الباجي: «إنَّ أَصَحَّ ما نقل عن مالك في موطئه!».

وبالجملة؛ فمسألة تقديم «الموطأ» على «المدونة» محل إجماع، لا نعلم فيه خلافًا لأحد من المالكية كما تقدم ويأتي.

وأمَّا استظهار تقديم «المدونة» على «الموطأ» بأن «المدونة» متأخرة عن «الموطأ» في التأليف؛ فكلام مَن لا يفهم أو في عقله شيء؛ إذ «الموطأ» أُلِّفَتْ قبل أن يخلق ابن القاسم، أو قبل بلوغه، فضلاً عن نبوغه، و«المدونة» إنَّمَا أُلِّفَت بعد موت مالك بأزمان؛ جمعها أولاً: أَسَد، من أجوبة ابن القاسم على أسئلة أهل العراق كما سبق مفصلاً في محله. ولوْ كانت الأَصَحِّيَة بالآخرية؛ لقلنا: إنَّ تأليف ابن عزوز متأخر عنها؛ فهو منها أفضل. وهذه فهوم من ليس له تمييز.

---

(١) (١/٢٢٩).

وإن كان عنى غير هذا؛ فقَرْحٌ مِثْلُه، وهذا ما يُمكن مِن التَّنَزُّل لتخليطاته!.

وأمَّا تفوُّهه بأنَّ قول مالك في «الموطأ» إذا خالف «المدونة» يُنزل منزلة القول المرجوع عنه؛ فشيء حُدِّثَ به المُعْتَرِضُ في المنام؛ إذْ لم يَقُلْهُ أحدٌ في اليَقَظَةِ قطُّ، وقد سبق قول القاضي أبي بكر ابن العربي رضي الله عنه[1]: «مذهب الإمام المعوَّل عليه: ما في «موطئه»؛ أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلًا، لا يعارِض ما أقرأه ليله ونهاره، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون!». هـ. راجعه كغيره مما سبق في محله.

وبه تعلم أن ما ذكره الخَصْم من أنَّ أبا محمد صالح تفرَّد بتقديم «الموطأ» على «المدونة» إذا اختلفا؛ ليس كذلك، بل تقديم «الموطأ» على غيرها مُجمع عليه بين أئمة المذهب، ومن ادعى وجود نص صريح؛ فليأتنا به؛ إذْ المنصوص عليه في كلام الأئمة، ونقله صاحب «المعيار» في جواب له مذكور في الجامع منه[2]، والهلالي في «نور البصر»[3] وغيرهم؛ هو: أنَّ قول مالك في «المدونة» أولى من قول ابن القاسم فيها، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها. وهذا - كما ترى - ليس فيه تعرُّض لتقديم قول ابن القاسم أو روايته على «الموطأ».

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/٦٨).

(٢) (١٢/٢٣).

(٣) (ص١٢٥-١٢٦).

وكذلك تعبير الزُّرقاني الذي نقله المُعترض؛ ليس فيه إلَّا ما نَصُّهُ: «إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات؛ فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه»...الخ، فإنه أراد: ما فيه الروايات متعارضة عن مالك، ولا يخفى أنَّ ما نص عليه لا يُقال فيه: «اختلفت فيه الروايات عنه». أما ما نص عليه مالك في «موطئه»؛ فيُقدم، وهو ما نقله عن أبي محمد صالح، فالمسألة على قول واحد والحمدُ لله.

وقد أفصح بالمراد بعضُ المتأخرين؛ فقال: «اعلم أنَّ المالكية أسَّسُوا قاعدة؛ وهي: أن يُقدموا مذهب ابن القاسم على غيره من أصحاب مالك إذا اجتمعت الأقوال في «المدونة» مثلًا». فقف على قوله: «إذا اجتمعت في «المدونة»»؛ ففيه أن: ما تضمنه «الموطأ» لا يشمله هذا الإطلاق أبدًا.

* * * *

## [تحرير العمل عند اختلاف قول مالك في المسألة]

وأمَّا ما نقله عن الزياتي من أنَّ: «المسألة إذا كانت ذات أقوال أو روايات؛ فالفتوى بقول مالك المرجوع إليه، وإن عمل بإحدى الروايتين؛ أخذنا بالمعمول به منهما، وإن عمل بهما معًا؛ أخذنا بقول ابن القاسم؛ إذ حمل بعض العُلماء قول ابن القاسم على أنه: القول المرجوع إليه»...الخ؛ فغير صواب!.

**وتحرير هذه المسألة**: ما في جواب عالم وقته؛ أبي عبد الله التلمساني، كما في ترجمته من «تكملة الديباج»؛ ما نَصُّهُ[1]: «وسُئل مِن غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه، وما ينقله أهل المذهب عنه في مسألة واحدة قولين مختلفين وثلاثة ويقولون: وقع له في «المدونة» كذا، وفي «الموازية» كذا، ويعتقدونها خلافًا، فيفتون بها من غير تعيين للمتأخر منها يجب الأخذ به من المتقدم الذي/ يترك مع التَّقليد لصاحبها، وهو واحد، [٠٠
مع اتفاق أهل الأصول على أنه: إذا صدر القولان عن عالم لم يُعلم المُتَأَخِّرُ منهما؛ لا يؤخذ بواحد منهما؛ لاحتمال كون المأخوذ المرجوع عنه، فصار كالدَّليلين نُسَخ أحدُهما فلم يُعلم بعينه، لا يُعمل بمقتضى واحد منهما!. وأمَّا المُجتهد؛ فيأخذ برأيه من حيث اجتهاده».

---

(١) (٤٤١-٤٤٤).

«وقد وقعت هذه عندنا، وتردد النظر فيها أيامًا فلم يوقف إلَّا أنَّ الضَّرورة داعيةٌ إلى ذلك، وإلَّا؛ ذهب معظم فقه مالك. ومستند الأخذ مع الضَّرورة: أنَّ مالكًا لم يقل بالأول إلَّا بدليل، وإن رجع عنه؛ فنأخذ به من حيث الدَّليل. وأيضًا؛ غالب أقواله قال بها أصحابه، فيعمل بها من حيثُ اجتهادُهم. وأيضًا؛ فجميع المُصَنِّفِينَ سطَّرُوا هذه الأقوال، وأفتوا بها من غير تعرُّض لهذا الإشكال؛ فبعيد اجتماعهم على الخطأ!».

فأجاب رحمه الله: «اعلموْا أنَّ المُجتهد إمَّا مُطْلَقٌ؛ وهو: من اطَّلَعَ على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها، ووجوه النَّظَرِ فيها؛ فهو يبحث عن حكم نازلة بنظره في دلالتها على المطلوب، فينظر في معارض السَّنَدِ والتخصيص، والتقييد والترجيح...وغيرها إن لم يعلم المتأخر فيعمل بالرّاجح أو النّاسخ حيث ظهر، ويصير المتقدم لغوًا؛ كَأَنَّهُ لم يذكر البتة».

«وإمَّا مجتهد في مذهب معين؛ وهو: من اطَّلَعَ على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها، ونسبته إليه كالمُجتهد المطلق في قواعد الشرع؛ كابن القاسم وأشهب في المذهب، والمُزَنِي وابن سُرَيْج في مذهب الشافعي. وقد كان ابن القاسم وأشهب والشافعي قرأوا على مالك. أمَّا الشافعي؛ فترَقَّى للاجتهاد المطلق، وابن القاسم يقول: سمعتُ مالكًا يقول كذا أو بلغني كذا، ومسألتك مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي».

«فإذا تقرَّرَ هذا؛ فالقولان لمالك، الذي لم يعلم المتأخر منهما؛ فنظر مجتهد المذهب أيهما أجرى على قواعد إمامه، ويشهد له أصوله فيرجحه ويفتي به. وإذا علم المتأخر من قولي الإمام؛ فلا ينبغي اعتقاد أنَّهُمَا كأقوال

الشّارع بحيث يُلغى الأول البتة؛ لأنَّ الشّارع واضعٌ رافعٌ، لا تابع، فإذا نسخ الأول؛ رُفع اعتباره أصلًا، وإمام المذهب لا واضع ولا رافع، بل هو في اجتهاده طالبٌ حُكْمَ الشرع، مُتَّبِعٌ لدليله في اعتقاده. وفي اعتقاده ثانيًا أَنَّهُ غالط في اجتهاده الأول، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما لم يرجع لنَصٍّ قاطع».

«وكذلك مقلدوه؛ يُجوِّزون عليه في كلا اعتقاديه ما جوَّزه/ هو على [٠٠٠
نفسه من غلطٍ أَوْ نسيان، فلذلك كان لمقلده اختيار أول قوليه إذا رآه أجرى على قواعده إن كان مجتهدًا في مذهبه، وإن كان مقلدًا صرفًا؛ تَعَيَّنَ عليه العملُ بآخر قوليه؛ لأغلبية إصابته على الظَّنِّ، فهذا سرُّ الفرق بين صنفي الاجتهاد، وفصلُ القضية فيهما».

«وحاصله: إن أقوال الشارع إنشاءٌ، وأقوال المُجتهد إخبار. وبهذا يظهر لك غلط من اعتقد من الأصوليين أنَّ حكم القول الثاني من المُجتهد حكم النّاسخ من قولي الشارع، ويظهر صحة ما ذكره ابن أبي جمرة في: «إقليد التَّقليد» أنَّ المُجتهد: إذا رجع عن قول أو شكَّ؛ فليس رجوعُه عنه مِمَّا يُبطله، ما لم يرجع لقاطع. قال: لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عَدَمِ النَّصِّ بترجيح أصحابه، فيأخذ بعضهم بالأول».

«قال: وفي «المدونة» من ذلك مسائل. هذا كلامه، وَلَمْ أَرَ من اعترض عليه بأن: من أخذ بالقول المرجوع عنه فإنَّ ذلك لقوة مداركه عنده لا أَنَّهُ قلَّدَ مالكًا فيها كما أشير إليه في السُّؤال، وإنَّمَا لم يصب؛ لأنَّ نظر من أخذ بالقول الأول من أصحابه نظرٌ مُقَيَّدٌ بقواعده، لا نظر مطلق كالمُجتهد، فلذا كان مقلدًا له؛ لتمسكه بأصول مذهبه وقواعده وإن خالف نصَّ إمامه».

«ففي «العُتْبِيّة»، في سماع عيسى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتني حتى تقولي: أحبك، فقالت: غفر الله لك؛ إني أحبك، فقال: حانث؛ لقولها: غفر الله له قبل قولها: أحبك. ولقد اختصمتُ أنا وابنُ كنانة لمالك فيمن قال: إن كلمتكِ حتى تفعلي كذا؛ فأنت طالق. ثُمَّ قال لها: نسقًا فاذهبي الآن. فقُلْتُ: حانث. وقال ابن كنانة: لا يحنث. فقضى لي مالك عليه، فمسألتك أَبْيَنُ من هذه. وَصَوَّبَ أصبغ قول ابن كنانة».

«ولمَّا تكلَّمَ ابن رشد على هذه المسائل وشبهها؛ اختار قول ابن كنانة، ثُمَّ قال: يوجد في المذهب مسائل لَيْسَتْ على أصوله تُنْمَى لمذهب العراق!. فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم كما اختاره أصبغ جريًا على أصول المذهب، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم؛ لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المَذهب مسائل ليست على أصوله!».

«أترى؛ من خالف في تلك المسائل جريًا منه على قواعد المذهب ومداركه يعد شاقًّا لإمام المذهب؟. كلا؛ بل هو أولى بالاتفاق، وأحق بالتَّقليد!».

«وقولكم: إن الضَّرورة داعيةٌ إلى العمل بمثل ذلك، وإلَّا بطل معظم الفقه. قلنا: كان ماذا؟. وأين هذه الضرورة مِن وجوب التوقف في أقوال الشارع إذا لم يعمل المتأخر، إذْ لا/ يعمل بواحد منهما قبل التبيين».هـ ملخصًا. [٠٠٠]

ولما نقله الشّيخ أحمد بابا قال: «انتهت فتواه، فتأملها مع ما فيها من التحقيق، فبعضُ الشيء يؤذن بكُله». هـ.

بل هو جوابٌ جليل، يكتبه أهل الحقِّ بسواد العيون على فؤاد أهل الإنصاف، وقد تضمن مهمات؛

منها: مخالفة ابن القاسم لمالك.

ومنها: بيان الفرق بين قول الإمام والشارع؛ ومنه: تجويز المُقلد على إمامه الغلط.

ومنها: أنَّ في «المدونة» أشياء مما رجع عنه الإمام.

ومنها: أنَّ المُتَمَسِّكَ بأصول المذهب مُقلد للإمام وإن خالف نَصَّهُ.

ومنها: أنَّ في المذهب أشياء تُنْمَى لمذهب أهل العراق.

ومنها: اختيار ابن رشد وغيره خلاف قول ابن القاسم...

## [ملخص مسألة العمل عند اختلاف قول مالك]:

وغير ذلك ممَّا يُعلم بتأمله، وحاصل كلامه في موضوع المسألة المبحوث عنها: أنَّ العمل فيما اختلفت فيه فتاوى الإمام: أن ينظُر مجتهد المذهب في أيهما معه الدَّليل اتبعه، فلا يتقيد بقول «المدونة» ولا روايتها الذي زعمه الخصم، ولا نُنزل ما في «المدونة» منزلة القول المرجوع إليه.

وفي شرح الأُبِّي على مسلم[1]، لدى باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب. لمَّا تكلَمَ على مجتهد المذهب؛ ما نَصُّهُ: «وإن اختلف قول إمامه؛ بحث عن الأرجح من القولين. واختلف أصحابُنا فيمن يحفظ أقوال إمامه فقط؛ هل يصح التحاكم عنده للضرورة، أوْ لا على قولين؟. فمن أجازه

---

(١) (٥/١٦).

شرط أن لا يخرج عن نصوص إمامه، ولا عن نصوص من فهم عن إمامه، فإن تعارضت عنده الأقوال؛ لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الأرجح من له أهلية التَّرجيح، ولا يحكم بنظره؛ إذ لا نظر له، فإن حكم؛ فحكمه منقوض».

«وكان النّاس بالأندلس يُرجحون القول بقائله: فيرجحون قول ابن القاسم ونقلَه، فإن لم يوجَد؛ كان قول أشهب أولى. وبلغني أنهم في الأندلس يشترطون على القاضي في سِجِله أن لا يخرُج عن هذا التَّرتيب. ولا أَخَسَّ من هذه المرتبة؛ لأن صاحبها خارجٌ عن رُتبة الفقهاء، منخرط في زُمرة الأغبياء؛ لأنه لا يفهم معنى الأقوال، وهو من جملة العوام، والمَشهور أنه: لا يُستقضى من عري عن هذا الاجتهاد الآخر».هـ من الأبي ملخصًا.

فانظر كيف حكم عند تعارض الأقوال بالرجوع إلى أرجحها لا إلى أشهرها، واستهجن الاقتصار على قول ابن القاسم واستقبَحَه. فأين أهل العصر عن كلام الأبي؟، ألم يكن من المالكية؟.

قلتُ: وبحسب مسألة القَبض؛ قد تعارضت فيها أجوبة الإمام الذي اختاره فحول المذهب، ومن لهم فيه التَّرجيح والاختيار هو استحبابه وعدُّه من فضائل الصَّلاة ومكملاتها، فقد عبر عنه القاضي عبد الوهاب بالمذهب، وابن يونس، والباجي، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن، وعياض بأنه: قول الجمهور، وابن العربي بأنه: الصَّحيح، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، والمسناوي وبناني أنه: الرّاجح والمشهور، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟. نسأل الله السَّلامة والعفو والعافية!.

## [الإمام أبو محمد صالح
## أعلى من أن يوصف قوله بالشذوذ]

**ثم قال المُعترض إثر ذكره عن الزياتي: «إن أبا محمد صالح كان يقول بفتواه بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده؛ فبقول مالك في «المدونة»»...الخ: «انظر كيف نسب هذا القول لأبي محمد صالح فقط، وذلك يدل على ضعفه؛ لأن التفرد من علامة الشذوذ»...الخ.**

**أقول**: سبق أنَّ هذه المسألة مُجمع عليها بين أئمة المذهب، وممن نص عليها صراحة: ابن عبد البر، وابن يونس، والباجي، وابن رشد، وابن العربي، وأبو الحسن الصُّغَيِّر...وغيرهم من فحول المذهب، فاندفع ما زعمه الخَصْم من التفرُّد.

على أنَّ ما ينفرد به أبو محمد صالح لا يُقال فيه: إنه شاذ. إذ أبو محمد صالح إمامُ المالكية وشيخ أهل المغرب، كان من فقهاء فاس وصلحائها، وأحد أهل الفضل والدين والزُّهد والاقتصاد بها، أخذ عن أبي محمد يَسْكَر الجُورَائِي وغيره، وأخذ عنه هو: الحافظ أبو الفضل راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج...وغيرهما.

وهذا دُون أبي محمد صالح الآسفي؛ فذاك أقدم من الفقيه الفاسي، وإن وقع فيهما غلطٌ وتخليط؛ إذ جعلهما واحدا ابنُ فَرْحُون في

«الديباج»[1]، وابنُ الطيب القادري في «التقاط الدرر»، وابن عجيبة في «طبقاته». والصواب أنهما اثنان؛ فالفقيه شارح «الرِّسالة» فاسي الدّار، هو المراد هنا، توفي سنة ٦٥٣ أو ٦٥٥، أو ٦٦٣، والآسفي؛ توفي قبله سنة ٦٣١، وهو المؤلَّف في مناقبه: «المنهاج الواضح». فتحقق ذلك!.

وتأخير الزَّياتي لقوله يدُل على انفصاله عليه، وهو ظاهر جليٌّ لا ينازِعُ فيه إلا من في قلبه شيء. وقد تقدم ذلك مُفصَّلاً، فارجع إليه تستفد.

**ومحصله**: إنَّ ما ذكروه إنما هو في تقديم رواية ابن القاسم على قول غيره، لا في تقديم روايته على نص الإمام في كتابه؛ إذ هذا لم يقله أحد، ومن ادعى وجود نص صريح فيه مفصَّلاً بأن يقول صاحبه فيه: إن «المدونة» و«الموطأ» إذا اختلفا؛ قُدمت رواية «المدونة». فليُبرزه للنقد، والعربُ بالباب، بل داخِلَه!.

* * * *

(١) (١/٤٠٤).

## [الصحيح كون ابن القاسم فارق الإمام مالكًا قبل موته بمدة]

**ثم استرسل المُعترض في ذكر مُهاترات لا حاجة إلى رَدِّها؛ لتقدم الكلام على جميعها مبسوطًا، فليرجع مُريد ذلك إليه فيما سبق، إلا قوله: «وقوله: في مسألتنا نرى أن مالكًا فارق ابن القاسم في حياته...الخ. غير صحيح؛ لما تقدم عن الزَّياتي من أنه: لم يفارق مالكًا إلى أن مات، وعن الهلالي نحوه. فزعمُه أن ابن القاسم فارق مالكًا في حياته؛ مُجرد توهُّمٍ منه»...الخ.**

**فأقول عليه:** إن كل شيء يُرجع فيه لأربابه، والزياتي والهلالي ليسا من أهل التاريخ حتى يُقَدَّم قولُهُما في هذا الباب، والقولُ قولُ أهل المعرفة بتراجم الرجال وطبقات النّاس وأيامهم.

وقد ذكر الفقيه المحدث الراوية؛ أبو زيد عبد الرَّحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي؛ المعروف بابن الدباغ، في كتابه: «معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان»[1]، وأبو القاسم ابن ناجي في «تهذيبه»[2]، وبرهان الدين بن فرحون المدني في/ «الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء

---

(١) (٢/٤٣-٤٤).

(٢) (٢/٤٣-٤٤).

المذهب»[١] لما ترجموا الإمام عبد السَّلام بن سعيد؛ المعروف بسحنون الإفريقي، مؤلف «المدونة» ما نَصُّهُ: «قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجواباتُ مالك تَرِدُ عليه، فقيل له: فما يمنعُك من السماع منه؟. قال: قلة الدراهِم!». هـ.

قال ابن فرحون: «ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عامًا، أو تسعة عشر، وسبق له أنّ ولادته كانت سنة ستين ومائة أو إحدى وستين، ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة، لعشر مضت من ربيع الأول، بل صرح ابن الدَّبَاغ بأنَّ رحلته كانت في نحو سنة ١٧٨؛ قال: ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر عامًا أو تسعة عشر». هـ.

**قلتُ**: وفي السنة التي بعدها مات مالك، وابن القاسم إذ ذاك بمصر؛ لقول سحنون السّابق، فهذا دليل قاطع على أنَّ ابن القاسم لم يحضُر وفاة مالك، ولا شاهد وقتها عنده!.

وأصرح منه: ما نقله حافظ المغرب ومفتيه؛ أبو العباس أحمد المقري التِّلمساني في «نفح الطيب»[٢] عن مؤرخ بلاد الأندلس وواعية أخبارها: الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي؛ المعروف بابن الفرَضي، ونصُّ ما في ترجمة يحيى بن يحيى الأندلسي من «النفح»: «ولما انفصل يحيى عن مالك، ووصل إلى مصر؛ رأى ابن القاسم يُدَوِّنُ سَماعَهُ من مالك، فنشط للرجوع إلى مالك ليسمع منه المسائل التي رأى ابن القاسم يُدونها، فرحل رحلة ثانية، فألقى مالكًا عليلاً، فأقام عنده إلى أن

---

(١) (٢/٢٥).

(٢) (٢/١١).

مات وحضر جنازته. فعاد إلى ابن القاسم، وسمع منه سماعه من مالك».
هكذا ذكره ابن الفرضي في «تاريخه»[1].

وهو مما يرُد الحكاية المشهورة الآن بالمغرب أن يحيى سأل مالكًا عن زكاة التين؛ فقال: «لا زكاة فيها». فقال: «إنها تُدَّخر عندنا». ونذر إن وصل للأندلس - أيضًا - يرسل لمالك سفينة مملوة تينًا، فلما وصل؛ أرسلها، فإذا مالك قد مات!. هـ، من «نفح الطيب» بلفظه، راجع صحيفة ٣٢٨ من الجزء الأول منه.

فهذه تصريحات ابن الفرضي، وابن الدّباغ، وابن فرحون، وابن ناجي، والمقري؛ بأنَّ ابن القاسم ما حضر موت مالك، بل كان بمصر؛ لأنه انفصل عنه إليها قبل حضور أجله، فكيف يجزم بعكسه الذي يذكره مثل الزياتي والهلالي؟!.

ومما يدلك لذلك أيضًا: أن جميع من ترجم لابن القاسم لم يذكُر شيئًا من ذلك، ولا الذين صرَّحوا بترجيح رواية ابن القاسم على غيره من أصحاب مالك يُعللون بأنه لازَم مالكًا أكثر من عشرين سنة، ولا يزيدون أنه بقي معه إلى أن مات، ولو كان ذلك؛ لكان أولى ما يتبجَّح به في حق ابن القاسم.

وممن صرَّح بأنه ما حضر موته: شيخ شيوخنا، الإمام المُحَدِّث، المؤرِّخ الأثري، العارف؛ محمد بن علي ابن السنوسي رحمه الله تعالى، لسانًا وقلمًا.

---

(١) (٢/١٧٧).

ثم وجدت ما هو كالصَّريح في ذلك؛ وهو: ما في ترجمة الحارث بن أسد القفصي من «ديباج» ابن فرحون، ونَصُّهُ[١]: «قال الحارث: لَمَّا أردنا وداع مالك؛ دخلتُ عليه أنا وابن القاسم وابن وهب، فقال له ابن وهب: أوصني!. فقال له: اتق الله، وانظر عمن تنقل. وقال لابن القاسم: اتق الله، وانشر ما سمعت. وقال لي: اتق الله، وعليك بتلاوة القرآن»/.هـ [٢٠٠]

فظهر أنَّ الجازم بحضور ابن القاسم موتَ الإمام؛ قادمٌ على ما ليس له به تحقيق، فهو مجردُ توهُّم وتخمين؛ ليؤيد به مُنتَحَلَهُ وَمُدَّعَاه. وهيهات هيهات أن يكون الأمرُ بالتمني أَوْ بقلب الحقائق!.

* * * *

(١) (١/٣٣٨).

## [نقل المدنيين ومن عاصر الإمام مالكا إلى وفاته مُقَدَّم على نقل غيرهم]

**ثُمَّ قال المُعترض وقوله: «والعمل على ما رواه المدنيون الملازمون له إلى وفاته...الخ، ليس الأمر كذلك؛ بل العمل على مذهب المصريين الذي هو استحبابُ السَّدل»...الخ.**

**أقول:**

**أما أولاً:** فإن كان الخَصْمُ يُقلد مالكًا؛ فقد علم أنَّ لمالك أقوالا، وتقرر لديه بالحجة والبرهان أنَّ الذي يُصار إليه من أقوال الأئمة: آخرها، ولا شك أن أصحاب مالك من المَدنيين لازموا مالكًا ملازمة الظِّلِّ للشاخص أكثر مِن مُلازمة ابن القاسم؛ لأنهم حضروا موته، فهم أعلم بالآخر من أقواله، فالتَّمسُّك بعد ذلك بقول غيرهم خروجٌ عن مذهب الإمام مالك إلى مذهب المصريّين.

**وأما ثانيًا:** فقد سبق عمن صرح بتقديم مذهب المصريين على المدنيين: أنَّ ذلك في الغالب، وإلا؛ فقد يُقدم أهل المذهب رواية المدنيين على رواية المصريين الذي ابن القاسم منهم.

**وأما ثالثًا:** فذلك عند من قال به - أي: بتقديم المصريّين على المَدنيّين - إذا اتفق أصحابُ مالك من المصريين، وقد عَلِمْتَ أنَّ أشهب،

وابـن عبـد الحكـم، وابـن وهـب وغيـرهم مـن المصـريين رَوَوْا عـن مالـك خلاف الكراهة، ورواية ابن القاسم من المصريّين أَبَا الشُّيوخُ حملها على ظاهرها.

وأما ما نقله عن بعض شيوخه من أن: أهل المَدينة من أصحاب مالك لم يتفقوا على روايـة القَبض عـن مالـك؛ فهـي دعـوى يردُّهـا إطـلاق أهـل المذهب في قولهم: «المَدنيّون رووا عن مالك القَبض». ومن ادعى خـلاف ذلك؛ فليأتنا برواية مدني عن مالك فيها خلاف ذلك.

وأمَّا ما رد به قولـة ابـن عبـد البـر التـي هـي: أن مالكًـا لا زال يقـبض ويرفع إلى أن لقي ربه...فهو سبق ردُّه على وجهه مبسوطًا، إلَّا أنه زاد هنـا ما هو أقبح؛ وهو قولـه: «وقـد حـذر النّاسُ مِـن إجماعـات ابـن عبـد البـر. ولعمري إن هذا ليضاهيها أو هو منها»...الخ.

كأنه لم ير في «هيئة النّاسك» أنَّ صاحب «المعيـار» اعتنـى بـرد هـذه المقالة السّاقطة، وأنَّ ابن عبد البر لا يَعْتَبِرُ مُخالفة الشّاذ، فلذلك لا يكترث بمخالفة الثّلاثة فمن دونهم. ولمَّا تكلم الشّيخ كمال الدين ابن أبـي شـريف في حاشيته على «جمع الجوامع» على ما نقلـه المحلي مـن حكايـة الـرازي والنَّسفي الإجمـاع علـى عـدم بعثتـه ﷺ للملائكـة؛ قـال مـا نَصُّـهُ: «كمـدار الإجماع من كلام الأمة وحفاظ الأئمة كـابن المُنـذر وابـن عبـد البـر، ومـن فوقهمـا مـن أهـل الاطـلاع، ومـن يلتحـق بهمـا مِـن سـعة دائـرة الاطـلاع، والحفظ والإتقان لها من الشهرة عند علماء النَّقل ما يُغني عن بسـط الكـلام فيها».هـ.

ونقله الرهوني[١] في فصل: الجماعة. عند قول خليل[٢]: «بمن بان كافرًا»، وغيره من الأئمة، وأقروه.

ثم وجدتُ حضرة المفتي نقل في صحيفة ١٠٦ من الجزء الثاني من «نوازله الكبرى»[٣] عن بعض التّونسيّين ما نَصُّهُ: «وإجماعات الحافظ - وإن حذر النّاصحون منها - فإنها تحصُل الثِّقة بها إذا سَلَّمَها الحُفاظ كما هنا». هـ. فلعله غفل هنا عما كتبه هناك.

وأمَّا قوله: «فلَعَمْري إنَّ هذا ليُضاهيها»؛ فهو إقدام على تكذيب أهل العلم في أنقالهم، وتضعيف رواياتهم بالوهم والزعم حَيْثُ لم يوافق كلامَهم الهوى. وقد قال أبو العباس زرُّوق في قواعده[٤]: «العُلماء مُصَدَّقون فيما ينقلون؛ لأنه موكول إلى أمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون؛ لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم، فلزم التصبُّر طلبا للحق والتحقيق، لا اعتراضًا على القائل»/.هـ

* * * *

(١) (٢/٨٦).

(٢) (ص٤٠).

(٣) (٢/١٠٦).

(٤) القاعدة ٣٨ (ص٥٤).

## [تعريض الوزاني بالمؤلف وأتباعه وانتصاره بالسلطة ضد القابضين وجوابه]

ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله عن العلامة المَسْنَاوي: ولئن سلمنا تَنَزُّلًا أنه لم يجرِ به عمل؛ فلا يضُرُّنا ذلك...الخ. غير مُسَلَّم؛ لأنَّ السَّدل في المغرب كله، فالقَبضُ فيه تشويشٌ على العوام، وفتحٌ لأبواب الخصام، وقد فعله - أي: القَبض - بعض النّاس هنا في هذه الأيام، وأمر أصحابه به اعتماداً منه على رسالة المسناوي؛ فنشأ عن ذلك فتنةٌ عظيمة، حتى وصل الأمر للخليفة وأطفأها بعد نفخٍ وطبخٍ، بتوعده للقابضين إن عادوا إليه، فحينئذ سكنوا. وفي «الرِّحلة العياشية»[1]: الذي عليه المحققون: أنه لا ينبغي إظهارُ المخالفة ومصادمة نصوص المذهب في أمر له أصل في السنة!»...

**أقول**: فالتَّشويش على العوام الذي يحصُل بفعل القَبض أصله ممن يتسم بالعلم؛ لأنَّ أصل إنكار العوام إنكارُ من يدعي العلم على القابضين، فالتَّشويش ممن يدعي العلم؛ إذ هو الذي يُحرك دواعي العامة؛ لجهله ولجهلهم، فإنه لا يُنْكَرُ إلَّا ما أُجْمِعَ عليه، وما ليس كذلك؛ فلا حِسْبَة فيه.

---

(١) (١/٢٩٤).

وقد قال المُعترض في صحيفة ٩٢ من رسالته هذه التي رددناها: «الاشتغال بترجيح القَبض على السَّدل أَوْ عكسه في هذا الوقت إنَّمَا هو من الخوض فيما لا يعني؛ إذْ كلاهما جائز، وأيُّهُمَا فعل المُصَلّي أجزأه، ومن المَعلوم أنه لا ينكَر إلَّا الفعلُ المجمَع على تحريمه، دون المختلف فيه. قال المواق في «سنن المهتدين»[1]: قال عياض في أول «الإكمال»[2]: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل النّاس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يُغير منه ما أُجْمِع على إحداثه وإنكاره، ورشَّحَ هذا محيي الدين النووي مُرجِّحًا كلام عياض؛ قائلاً: أمَّا المختلَف فيه؛ فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يعترض من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع». هـ.

وزاد الزُّرقاني في «شرح المختصر» متصلاً به[3]: «وقال القرافي وعزُّ الدين: من أتى شيئًا مختلَفًا فيه، يعتقد تحريمه؛ أُنكر عليه لانتهاك الحُرمة، وإن اعتقد تحليله؛ لم يُنكر عليه، إلا أن يكون مَدْرَكُ المُحَلِّلِ ضعيفًا يُنقَضُ الحكمُ بمثله؛ لبطلانه في الشَّرع». هـ.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فأَيُّ معنى للتَّبجُّح بقوله: «وتَوَعَّدَ الخليفةُ للقابضين إن عادوا إليه». فلمَ لم ينصح حَضْرَةُ المفتي الخليفة ويُفْهِمْهُ أن لا ينكِر إلّا ما أُجمع عليه، وفعلُ القَبض مما لم يُجمِع على كراهته ولا أهلُ حارة واحدة، فضلاً عن علماء بلدة أو إقليم، فضلاً عن مذهبه، فضلاً عن المذاهب كُلِّها.

---

(١) (ص٦٦).

(٢) (٢٨٩/١).

(٣) (٢١/٢) بحاشية بناني.

وممَّا يُشبه قضيتنا: ما أنكره الإمام المواق في «سنن المهتدين» بأبلغ إنكار؛ ونَصُّهُ[1]: «وقد كنتُ سُئِلْتُ عن بعض فقهاء البادية صار يتورعُ عن القراءة على القبر، ثم آل حالُه إلى أن قام قارئٌ يقرأ على قبر؛ فانتهره بعُنف ووكزه بيده، وَكُنْتُ قبل ذلك جاوبتُ بأن هذا ليس بمقامه، ويجب أدبه؛ لأنه سَفَّه جميع الأئمة الذين تأولوا اللَّفظ الوارد عن الإمام، وأدخل على النّاس شَغَبًا في دينهم، وحَيْرةً في نُفوسهم، وسوءَ ظَنٍّ في مُفتيهم، ما شذ منهم أحد؛ فإنهم ما غضب منهم أحد هذا الغضب، ولا احتسب هذه الحسبة، ولكن على كل ساقطة لاقطة، رُشِّحَتْ لهذا المحتسِب حسبة؛ فزاد في التبديع، والطعن في الحديث والإنكار». هـ كلام المواق.

ومسألته هذه مثل مسألتنا؛ لأنَّ خليلاً اقتصر فيها على ما أنكره هذا المنكِر، وأكذبُ بهتان قوله: «حتى سكنوا»، فما سكنوا/ إلى الآن، بل لا [٢٠٠] زالوا يقبِضُون بإذن الخليفة لهم بذلك بعد إذن الله لهم ورسوله أيضًا، فَأَيُّ الفتن أعظم: قبض القابضين، أو أمر السَّادلين الخليفة بكف الذين يفعلون أمرًا مشهورًا وراجحًا في المذهب؟.

وتالله إنَّ المُتبجِّح بهذا الأمر لمن نَكد الزَّمان وانقلاب الحقائق؛ إذْ برهن بذلك على أنَّ الزُّرقاني لا تُسْتَعْمَلُ نصوصه إلَّا فيما يجلب نفعًا أو يورث ميتًا، لا في مثل هذه الأمور، فلِمَ تعامَوْا عن كلامَه الذي ذكرناه في أنه لا يُنْكَر إلَّا ما أُجْمِعَ عليه؟!.

وبالجملة؛ فالمَسألةُ مسألة علماء لا مسألة عامة، وما سمعنا قطُّ في عصرٍ مِن الأعصار أن علماءه نَهَوْا عن مُسْتَحَب خشية إنكار العامة، فإنَّ

---

(١) (ص١٠٠).

العامة بهائم، العُلماء يقودونهم إلى ما شاؤوا من خير أو شرٍّ، وقد قادوهم هنا إلى الشَّرِّ؛ فاتبعوهم، وصاروا يُخَوِّفُونَ بهم غيرهم!. ولِمَ لم يترك العُلماء ما هم عليه الآن مما لا شغل للعامة إلا به، فلِمَ لم يَتَوَقّوا فتنتهم، ولكن: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1]، ﴿سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[2]. ورضيَ اللهُ عمن قال: «لا أخاف على دمي إلَّا من العُلماء؛ علماء السّوء، لو خالفتَ فقيهًا في رمانة أهي حلوة أو حامضة؛ استحل دمك!». [المتقارب]

**وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُو كُ، وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا؟!**[3]

والشرُّ قديم.

ترجم في «نفح الطيب»[4] للشيخ الكاتب البارع؛ أبي جعفر أحمد بن صابر القيسي، فنقل عن الإمام أبي حيان الأندلسيّ أن: سبب خروجه من الأندلس: أنه كان يرفع يديه في الصَّلاة على ما صح في الحَديث، فبلغ ذلك السُّلطان أبا عبد الله، فتوعده بقطع يده، فضجَّ من ذلك؛ وقال: «إن إقليمًا تُمَاتُ فيه سنة رسول الله ﷺ حتى يُتَوَعَّدَ بقطع اليد من يُقيمها؛ لجدير أن يُرحل منه!». فخرج، وقدم ديار مصر، وسمع بها الحديث، ومن شعره: [الطويل]

---

(١) الشعراء: ٢٢٦.

(٢) الزخرف: ١٨.

(٣) البيت للإمام عبد الله ابن المبارك رواه ابن المقري في معجمه (ص ٣٦٤ رقم ١٢٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤٢٢ رقم ٦٩١٨).

(٤) (٢/٦٥٥).

أَتُنْكِرُ أنْ يَبْيَضَّ رَأْسِي لِحَادِثٍ مِنَ الدَّهْرِ لَا يَقْوَى لَهُ الجَبَلُ الرَّاسِي
وَكَانَ شِعَارًا فِي الهَوَى قَدْ لَبِسْتُهُ فَرَأْسِيَ أُمَوِيٌّ وَقَلْبِيَ عَبَّاسِي

وأنشدَ له أبو حيان[1]: [المتقارب]

أرى الدهرَ ساد به الأرذلو ن، كالسيل يطفو عليه الغُثَا
ومات الكرامُ، وفاتَ المديـ ـحُ، فلم يَبْقَ للقول إلا الرِّثَا

وأنشد الإمام أبو حيان لنفسه[2]: [الطويل]

أَمَا إِنَّهُ لَوْلَا ثَلَاثٌ أَحِبُّهَا تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَا أَعَدُّ مِنَ الأَحْيَا
فَمِنْهَا: رَجَائِي أَنْ أَفُوزَ بِتَوْبَةٍ تُكَفِّرُ لِي ذَنْبًا وَتُنْجِحُ لِي سَعْيًا
وَمِنْهَنَّ: صَوْنِي النَّفْسَ عَن كُلِّ جَاهِلٍ لَئِيمٍ، فَلَا أَمْشِي إِلَى بَابِهِ مَشْيَا
وَمِنْهُنَّ: أَخْذِي بِالحَدِيثِ إِذَا الوَرَى نَسَوْا سُنَّةَ المُخْتَارِ وَاتَّبَعُوا الرَّأْيَا
أَنْتَرُكُ نَصًّا للرَّسُولِ وَنَقْتَدِي بِشَخْصٍ، لَقَدْ بَدَّلْتُ بِالرُّشْدِ الغَيَّا/ [٥٠]

وما نقله الخَصْم عن أبي سالم العياشي لا حُجة له فيه؛ لأنه قيَّدَ ذلك بما له أصلٌ في السُّنَّة، وقد أقر الخَصْمُ على نفسه مرارًا في رسالته هذه بأن النَّصَّ الصَّريح الصَّحيح عن المُصطفى ﷺ لم يَرِد في السَّدل، فأين هو أصلُ السَّدل في السُّنَّة حتى لا نجاهِرَ بالمخالفة فيه؟.

وقد قال أبو سالم بعد ذلك[3]: «رأيتُ كثيرًا من المالكية يقبضون، وذلك لخفة الأمر فيه»...الخ، وقال قبل ذلك: «وأما القَبض؛ فقد عُلم ما فيه من الخلاف، وقد قال به أئمة محققون من أهل المذهب؛ كاللخمي

---

(١) نفح الطيب (٢/٦٥٦).
(٢) نغبة الظمئان له (ص١١٦) بتحقيقي وهي في ديوانه (ص٣٣٦).
(٣) (١/٢٩١).

وغيره، خصوصًا إن عُلل بخشية اعتقاد الوجوب، فإن هذا سبيلُه مِن المكروهات لا يعبؤوا به المُحققون إذا صحت به الأحاديث، سيما مع انتفاء العلة، كهذه المسألة، فلو اطَّرَد ذلك؛ لأدى إلى ترك السُّنن كلها، أو غالبها المداوم عليه؛ لأن المداومة عليها ذريعة إلى ذلك».

«وإنما قال الإمام رضي الله عنه بذلك في مسائل قليلة لعارض الوقت اقتضى ذلك، فإذا انقطعت المفسدة، وأمن مِن عوْدها؛ فلا معنى لترك ما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة إلَّا محضُ التَّقليد الذي لا زُبْدة له إذا مُخِض، ويسمُجُ في السَّمع إطلاقُ الكراهة والمنع فيما صحَّ عنه عليه السَّلام أنه فعله أو أمر به ورغب فيه، إلَّا لضرورة أسمجُ من ذلك». هـ.

وقد تتبع المُعترض كلام الرِّحلة العياشية بالنَّقل إلَّا هذه الكلمات التي نقلناها هنا؛ فإنه لم يتعرض لها، وتلك عادتُه: ينقل ما يظنُّ أنَّ له فيه شاهدًا، ويترك خلافه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

* * * *

## [الصحيح أنَّ جمهور الصحابة والتابعين قائلون بالقبض]

**ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله: وجرى بالقَبض العملُ في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الرّاشدين، ومن بعدهم من التّابعين...الخ، غير سديد؛ لأنَّ عبارة ابن عبد البرِّ هي ما نَصُّهُ: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصَّحابة والتابعين...الخ، فلم يذكر جريان العمل به عصر الصَّحابة والتابعين كما نسبه هو إليهم، وغاية ما يستفاد من نقله: جوازه عند مَن ذُكر. وليس النِّزاع في الجواز، بل في إثبات سنِّيته. تأمله!».**

**«وأيضًا؛ هو مردود بقول الشّيخ عليش: ويفهم من قول ابن عبد البرِّ أن غير الجمهور من الصَّحابة والتابعين قائلون بالسَّدل، ويكفينا دليلاً على مشروعيته!»...الخ.**

**أقول:**

**أما أولاً**: فما نقله من عبارة ابن عبد البرِّ هو نفس الدَّليل على جريان العمل به في العصر النَّبوي والصَّحابة ومن بعدهم، فحيث لم يأت عن النبي ﷺ خلافٌ في القَبض؛ فقد كان العملُ جاريًا في حياته وفي حياة أصحابه إفتاءً أو عملاً.

[٢٠] وأَمَّا قوله: «وغاية ما يستفاد/ من نقل ابن عبد البرّ: جوازه».

فهو كلامُ مَن لا يَرْعَوِي، وإذا ساغ له أن يقول ما يشاء؛ فما لنا لا نفهم من قول ابن عبد البرّ: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف»؛ أي: في وجوبه!.

وكلمة الإنصاف: أن تعلم أنَّ الشَّرائع والأحكام التي كانت رائجةً في زمنه ﷺ لم ينقل عن الصَّحابة التَّفرقة بين الواجب منها من المُستحبِّ مثلاً، ولذلك اختلف أئمة الاجتهاد في الشَّيء الواحد؛ فواحد يوجبه وواحد يبطل به الصَّلاة. ولأجله - أيضًا - ساغ لهم الاجتهاد؛ لأنَّ ذلك لو ورد منصوصًا عليه نصًّا تَسَاوَى في إدراكِهِ كُل أحد؛ لما بَقِيَ مَحَلٌّ للاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود النَّصِّ. وحيث وُجد الاجتهاد؛ علمنا فقدان النَّصِّ على كل فعل بحُكمه الخاص.

فالقَبضُ كان جاريًا به العمل في العصر الطاهر وما بعده من أعصار الخُلفاء الراشدين إلى أن نبغ أئمة الاجتهاد، فكل حَكَم عليه بما ظهر له مما بلغه في أمره كغيره من أفعال الصَّلاة والحجِّ والزَّكاة؛ فمنهم: من حمل قول الرّاوي: «كنا نؤمر»؛ على الوُجوب. ومنهم: من حَمَلَهُ على الاستحباب؛ وهم: الجمهور.

أما الجواز؛ فلم يقُل به أحدٌ مِن أهل المذاهب المستعملة ولا المندرسة؛ لوجود الترغيب فيه والحض والمداومة والإظهار في الجماعة، حتى ساغ للإمام التِّرمذي أن ينسبه - كما سبق - للصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما كان كذلك؛ كيف يكون رتبتُه الجواز فقط؟!؛ لا أصولاً ولا فروعًا، بل انطباقُ حَدِّ السُّنَّة الأصولية عليه أظهرُ وأحرى!.

وأمَّا مُعارضة نص التِّرمذي وابن عبد البرّ بكلمة عليِّش؛ فهو صُنع من لا يستحيي، وإذا قوبل عليش بأولئك الذين سبق عنهم النَّصُّ بنفي السَّدل رأسًا، وهم أزيد من عشرين من حفاظ الإسلام؛ فقد سقط الكلام، وخرج إلى الدفاع بالصّدر، وأما مُحَاجَجَةُ العلم؛ فليست بذاك. والله الواقي!.

ثُمَّ ما أورده الخَصْم على نفسه من أنه: كيف ساغ لمالك مخالفةُ جمهور الصَّحابة الذين قالوا بالقَبض...الخ. كله لا يرد؛ لأن الإمام ما خالفهم، بل هؤلاء أصحاب التَّقليد الأعمى هم الذين خالفوهم وخالفوا مذهب إمامهم على ما سبق بسطُهُ وشرحُه.

والعجبُ من المُعترض؛ مرة ينقل عن عليّش أنَّ السَّدل: عليه عمل الصَّحابة والتابعين، ومرةً يقول: «كيف ساغ لمالك القائل بالسَّدل مخالفة جمهور الصَّحابة والتابعين الذين كان عملُهُم على القبض»، فَتَمِيمِيٌّ مرَّةً وَقَيْسِيٌّ أُخْرَى؟!.

* * * *

## [ضوابط شرعية في الاحتجاج بما جرى عليه العمل]

**ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله: ولا يلزمنا التَّقيُّد بعمل أهل المَغرب وإن كنا منهم/...الخ. باطل؛ إذ القول: إذا جرى به العمل في موضع، وكانوا مقلدين لإمام واحد؛ صار لازمًا لأهله كلهم، وإذا جرى العملُ به في المغرب كله؛ فلا سبيل لواحد منهم إلى الخروج بحال، ويُحْكَمُ عليه به، ولو أبى منه؛ فيجْبَرُ عليه؛ سيما إذا كان مشهورًا كما هُنا، بل قالوا في القول المعمول به: إنه يرفع الخلاف!»...الخ.**

**أقول**: هذا - على فرض صحته - محلُّه: فيما جرى به العمل وله أصلٌ في الشَّرع من النَّصِّ أو الإجماع، أو اقتضته مصلحةٌ في مسائل المعاملات لا العبادات، وإلا؛ صار العملُ قاعدة سادسة من قواعد الدين!.

ولما قال الشّيخ أبو الحسن الزقَّاق خطابًا للقاضي[1]: «وَكُنْ ذَا تَأَنّ عَارِفًا بِعَوَائِدِ»...الخ. قال عليه الشّيخ مَيّارة في شرحها[2]: «أي: يطلب من القاضي أن يكون عارفًا بعوائد أهل بلده؛ ليُجري النّاس ويحملهم على أعرافهم. وهذا في العُرف الذي يوافق الشَّرعَ وسَلِمَ من المُعارض، وأقرَّ

---

(١) (ص٥٥٦) ضمن مجموع المتون.

(٢) (ص٤٣٢).

الشَّرعُ عليه؛ لقيام الدلائل على صحته. لا في كل عُرف؛ لأن ما خَالَفَ الشَّرع منه؛ لا عبرة به. كما هو مذكور في محله!».هـ منه. ونحوه لابن عبد السَّلام بناني في شرحها أيضًا.

ولما قال صاحب «مراقي السعود»[1]:

وَقُدِّمَ الضَّعِيفُ إِنْ جَرَى عَمَلْ بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

قال الناظم في شرحها «نشر البنود»[2]: «يعني: إنه يجب تقديمُ القول الضَّعيف في العَمل به على المَشهور إذا تخالفا، إذا جرى العمل بالضَّعيف لأجل سبب اتصل بزماننا؛ أي: وُجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة، وإلَّا؛ فلا يُعمل بالضَّعيف الجاري به العمل، وإنما رجح العمل بالضعيف؛ لأنَّ لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عَدَلُوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحهم عملُ الحُكَّام والفتيا؛ لما اقتضته المَصلحة، فعملٌ ليس بهذه المثابة؛ لا يجوز اعتبارُه، ولا سيما عملُ بِلادنا».هـ ملخصًا.

ونحوه في شرحها - أيضًا - لمحمد يحيى الوَلَاتِي، وزاد ما نَصُّهُ[3]: «فإنه لا يرجِّح شيئًا؛ لأنه غيرُ مستنِد على مصلحة، ولم يقرره العُلماء أهلُ التَّرجيح، بل استناده: اتباعُ الهَوى؛ فلا يجوز اعتبارُه، ولا الالتفاتُ إليه؛ لأنه باطلٌ لا أصل له».هـ.

---

(١) (ص ١١٧، البيت ٩٥٠) المتن المجرد.

(٢) (٢/٣٣٣).

(٣) «فتح الودود على مراقي السعود» (ص٣٨٤).

وقول المُفتي: «يُجْبَرُ عليه»؛ عجيب؛ فالإسلام لا يُجْبِرُ الإنسان عليه إلَّا إذا لم يكُن معاهَدًا، وأمَّا المُعاهَد ونحوه؛ فلا يُجبر على الإسلام. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، فضلاً عن التَّقيُّد بمذهب بعينه، فضلاً عن العمل بالمشهور أوْ بما جرى به العمل، إنْ هذه إلَّا نقمة في الدّين، وطنْطةٌ ولا طَحين. وما دام حضرة المُفتي مُشَرِّعًا؛ فلا تسمع منه إلَّا هذا وأكثر، ولا يُصلِحُ آخرَ هذه الأمة إلَّا ما أَصْلَحَ أوَّلها من الرُّجوع إلى نُصوص كتابهم المقدَّس، وسنة نبيهم الغضة الطَّرِية.

ولله دَرُّ الإمام المَقَّرِي حيث قال: «بينما نحن نُنازع في عمل أهل المَدينة، ونَصيحُ بأهل الكوفة مع كثرة مَن نزل بها من العُلماء؛ إذ سنح له محض الجمود، ورديُّ التَّقليد...». الخ. وإذا أقام النّاس الهَرج السّابق في الاحتجاج بعمل أهل المَدينة مع أنهم هُم؛ فكيف يُجبَر النّاس الآن على عمل أهل المغرب الذي رُبَّما أسَّسه وسبق به أهلُ الفُسوق والعِصيان، ونجعل عدم نقل اعتراضه على أحد من العُلماء حجةً معصومةً من الخطأ والضَّلال؟!. مع أنَّ من سبق؛ لو أنكروا ما كان بأعصارهم؛ لحلَّ بهم ما يحل بمن يُنْكِرُ الآن منكرات هذه الأعصار، ويقوم في وجهه هؤلاء الذين لا يستحيون من قرآن أو سنة أو حق مطاع.

* * * *

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

## [لا حُجة في سكوت العلماء المتأخرين وإقرارهم]

مع أنَّ الاستدلال بسكوت العُلماء، وإقرارِ الفُضلاء، على أشياء؛ شأن من لم يهتد إلى الحقِّ في النَّوازل، وهذه منكراتُ أعصارنا ومُكفِّرات وقتنا، نرى أول من يتسارع إلى مجاملة من يتلبس بها، بل والدُّخول معه فيها: من يُظن به العلم، أو يدَّعي فيه أنه إمامُه بالمغربين/ والمشرقين. فهل تُنسخ بسكوت فقهاء الوقت نصوصُ القرآن والسُّنَّة الدّالة على حِرمة ذلك والتَّحرّي منه؟. لا، لا؛ لو قُطع منا الذي فيه الوجه!. [٢٠]

وقد قال الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق في كتابه «النصح الخالص» ما نَصُّهُ: «مِن أضرّ الأمور على الدّين: تركُ عُلماء الوقت الإنكارَ على المبتدعين، وأضرُّ منه: مساعدتُهم إياهم، والتَّحلّي بأفعالهم وحُلاهم، فأي مسألة - مع ذلك - من الدّين للعامي تبقى، وأيُّ صلاح لهم من غير العُلماء يُتلقى؟!». هـ.

وقال السُّلطان أبو الرَّبيع مولانا سليمان[١] في تأليفه في الآلة ما نَصُّهُ[٢]: «وَأَمَّا حُضور الفقهاء مع العوام آلة اللهو؛ فلا يدل على الجواز،

---

(١) ولد سنة ١١٨٠ وبويع سنة ١٢٠٨ وتوفي سنة ١٢٣٨ ترجمه المصنف في كتابه النبذة اليسيرة في تاريخ الدولة العلوية الشهيرة (ق ٤٠) وفهرس الفهارس (٢/٩٨٠-٩٨٤) لدى ذكره لفهرسته.

(٢) نسخة المصنف رقم ٩٦٣ ك.

كما أن عدم الحضور لا يدل على المنع، ولا يُعرف الحق بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، فالفقيه إذا حضر معهم اختيارًا ووافق، واستحسن فعلهم؛ فهو مثلهم، بل هو شَرٌّ منهم، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه!». هـ.

وذكر السُّلطان المذكور في رسالته هذه[1]: «أنَّ قاضيًا حضر مجلس بعض الأمراء بإفريقية ليلة المولد، فلما تحركت في المجلس آلة اللهو؛ قام وخرج، فتبعه مَن في المجلس من العلماء، فبعث السُّلطان من يخدمهم ظنًّا منه أنهم ذهبوا لحاجة. فقال القاضي: لا ينبغي انتهاكُ حُرمة الإسلام بإحضار الحرام بمحضر الأعلام. فجزاه الأمير خيرًا. ولو كان العُلماء والأمراء كلُّهُم أو جُلهم مثل هذا القاضي ومثل هذا الأمير؛ لاستقام الدين والدنيا، وطاب الممات والمحيى. هيهات هيهات؛ أين من ينهى من العُلماء وتصفو سريرته، وأين من يَقْبَل من الأمراء وتصفو سريرته؟!». هـ ملخصًا.

وقد سُئل الإمام جهبذ المغرب وعالمه؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن المسناوي عن التكبير أيام منى؛ هل يكون مع الاستقبال أم كيف تيسر؟. فأجاب بأنَّ الأمر في ذلك واسعٌ لمن استقبل أو استدبر، وأما عمل أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم ممن أدركنا؛ فلا يستدِلُّ به إلَّا غوغاء العامة ممن لم يستضئ بنور العلم، ولا مُنح شيئًا من العقل والفهم؛ إذ لم يقُل أحد من الأئمة: إنَّ عمل أمثال أولئك مما يجب الرجوع إليه، ولا أنَّ إجماعَهُم بعد ثبوته حجة فيُعْتَمَدُ عليه، وإنما قال بذلك الإمام مالك في

---

(١) نسخة المصنف رقم ٩٦٣ ك.

«عمل أهل المَدينة وإجماعهم»، على خبطٍ وبحث فيه بين المالكية وبين المخالفين من أرباب المذاهب كما هو مبين في «المدارك» لعياض وغيرها».

«ويرحم الله الإمام العلامة القاضي؛ أبا عبد الله المقّري إذ قال في «قواعده» فيما يشبه ما الكلام فيه: بينما نحن ننازعُ النّاس في عمل أهل المَدينة، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة؛ كعلي وابن مسعود ومن كان معهما:

ليس التَّكَحُّلُ في العينين كالكَحَلِ»

«سنح لنا محضُ الجمود، ورَدِيُّ التَّقليد - يعني: في الاحتجاج بغير من ذُكر فمن هو دونه بمراحل - ثم أنشد متأسفا على ذهاب العلم وانقراض أهله، وصيرورة الجهال رؤسًا: [الكامل]

اللهُ أَخَّرَ مَوْتَتِي، فتأخَّرَتْ حتى رأيتُ مِن الزمان عجائبا». هـ منه

وكلام المقري قد نقلناه مبسوطًا فيما سبق بواسطة «المعيار»؛ فارجع إليه؛ فإنه مِن حُرِّ الكلام وجيِّد البحث.

وفي جواب للإمام العلامة أبي القاسم ابن خَجُّو[1] عن حُكم من يقرأ جهرًا في المسجد يوم الجمعة وغيرها بإزاء من يصلي، فيشوِّش على المصلين، بعد تقريره حرمة ذلك؛ ما نَصُّهُ: «فإن قلت: قد مَضى العملُ

---

(١) قال ابن القاضي في درة الحجال (٢٨٦/٣): الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية، كان فقيهًا نوازليًا، يستظهر الفقه المالكي، وكان قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة ست وخمسين وتسعمائة. وكلامه هذا نقله المصنف في كتابه عقد اليواقيت والزبرجد (ص ٢٤٨).

برفع الأصوات بالقراءة في المساجد العظام على تلك الحالة التي ورد النصُّ بالمنع منها، مع وجود الأئمة الأعلام، ولم يمنعوا من ذلك. قلت: لا عبرة بالعمل المخالف لنص الشارع ﷺ، لا سيما عمل المتأخرين وسكوتهم؛ لسكوتهم عن البدع المحرمة، كسكوتهم عن/ المكوس ونحوها [١٠٠] من الأفعال المخالفة للكتاب والسنة». هـ.

ومن جواب للإمام أبي العباس القبَّاب ما نَصُّهُ[١]: «وأما احتجاج منكري ذلك بأن هذا: لم يزل النّاس يفعلونه. فلم يأت بشيء؛ لأن النّاس الذين يُقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه، ولما كثُرت البدع والمخالفات، وتواطأ النّاس عليها؛ كان الجاهل يقول: لو كان هذا منكَرًا لم يفعله النّاس!». هـ.

وفي «الرحلة العياشية» ما نصه: «الاستدلال بالشيوع وعدمِ قطع الولاة والحكام على الإباحة؛ لا يخفى بطلانُهُ على مَن له أدنى معرفة وتمييز بين صحيح الأدلة وباطلها، فإن داعي الهوى - سيما في الأواخر - غالب، مع ميل النفس إلى المطلوب، وضعف داعية الردع من الطالب». هـ.

وقال العلامة المَغِيلي ما نَصُّهُ: «ولا يُسْتَدل في هذا الزمان الكثير الشرِّ بعمل الأمصار، وسكوت العُلماء الأخيار؛ لأن الأمر اليوم - ومن قبله بكثير - بِيَد أرباب الهوى لا بِيَد أرباب التقوى، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾»[٢]. هـ.

---

(١) المعيار المعرب (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) آل عمران: ٨٢.

ولما تكلم الإمام شمس الدين العَلْقَمِي في «حواشيه» على «الجامع الصغير» لدى حديث: «اتقوا هذه المذابح»[١]؛ يعني: المحارب، ونقل عن الزركشي: «المشهور الجواز، ولم يزل عمل النّاس عليه»؛ أي: على الصَّلاة في المحارب. عقبه بما نَصُّهُ: «قال شيخُنا - يعني: الأسيوطي - المختار: الكراهة، ومستنده في قوله: المشهور عمل النّاس. وهذا ليس بحجة مع ورود الحديث بذمه والنهي عنه، وكم من بدعة لم يزل عملُ النّاس عليها!». هـ منه.

ولفقيه المغرب أبي عبد الله الرُّهُوني رسالة بيّن فيها منع بيع بيوت المدارس على الوجه المتعارَف اليوم، قال فيه ما نَصُّهُ[٢]: «وليس في سكوت الأئمة عن ذلك دليلُ على جوازه، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن وقف على مُخاطبة العالم العارف بالله؛ أبي العباس أحمد بن علي السوسي فيما يقع ليلة سبع وعشرين بمسجد القرويين مع السكوت عن ذلك من غير نكير، وجواب سيدي عبد القادر الفاسي له بتقريره على ما قاله في السؤال، مفتتحًا جوابه بقوله: [الوافر]

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ولكن لا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي»

«لم يتوقف في صحة ما قلناه. وقد قال العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر في جواب له مذكور في الجامع من «نوازل الشريف» ما نَصُّهُ:

---

(١) (ق ١/٢٠) نسخة مكتبة راغب باشا رقم ٢٦٢، ونسخ المكتبة الكتانية مودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم ١٨٨٨٣، ١٩٠٢ ك، وقد نقله باختاصر العزيزي في شرح الجامع الصغير (١/٤٤-٤٥)،.

(٢) نسخة المصنف ضمن مجموع ١٠٧٩ ك.

وليس تقريرُ مَن قبلنا بدليلٍ على الجواز...الخ. قال الرهوني: وإذا كان هذا في زمانهم، فكيف بزماننا هذا الذي اتسع فيه الخرقُ على الراقع، ووقع فيه ما ليس له إلا الله من دافع؟. تجاوز الله عنا بفضله، وعاملنا بجوده وكرمه، لا بعدله».هـ كلام الرهوني.

وناهيك بكلام هؤلاء الأئمة الذين نقلنا كلامهم؛ وهم: الإمام المقْري الكبير، والقَبّاب، وابن مَرْزُوق، والمَغِيلِي، والعَيّاشِي، والمَسْنَاوي، والأَسْيُوطي، والعَلْقَمِي، وابن خَجّو، وابن عاشِر، ومَيّارَة، والسُّوسِي، والفاسي، والرُّهُوني، مع ما سبق لنا عن عِيَاض، واليَازْغِي، والرِّيَّاحِي، والأمير، وابنِ الحاج...وغيرهم، من أن العوائد لا تُغير السنن، وإنما يُحْكَم بالعُرف في أمور المعاملات، ولا يَنْسَخُ سُنة. وبكل ذلك تعلم ما في كلام المُعترِض مِن الزلل والخَلَل!.

وقد قال الإمام مُحيي الدين النووي في «حلية الأبرار»[1] بعد أن ذكر أنه: «يُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ عند المصافحة، في كل حال من الأحوال، لكل أحد؛ للحديث الوارد في إنكاره»، ما نَصُّهُ: «ولا تغترَّ بكثرة من يفعله ممن يُنسب إلى علم أو صلاح، وغيرهما من خصال الخير؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[3]... الخ، وقال الفضيل بن عياض ما معناه: اتبعْ طريق الهُدى

---

(١) الأذكار (ص٤٣٧) ط دار المنهاج.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النور: ٦١.

ولا يَضُـرك قلـة السـالكين، وإيـاك وطُـرُق الضـلالة، ولا تغتـر بكثـرة الهالكين». هـ.

وقال الشّيخ أبو سالم العيّاشي في «تنبيه أهل الهمم العلية، على الإعراض عن الدنيا الفانية»؛ ما نَصُّهُ[1]: «ومِن أعجب العجائب: أنك ترى أعقل النّاس، فإذا قلت له: كيف تفعل هذا وهو قبيح، وكيف تترك هذا وهو واجب؟. فيقول: وأنت كذلك تفعله، وفلان وفلان، وسائر النّاس يفعلونه!. وهل هذا إلا ضربٌ من الحماقة؟؛ كما يقول الشخص: احذر هذا الأسد لئلا يأكلك. فينكر عليه ويقول له: إن فلانا أكله، وفلانا أكله!. أليس هذا في غاية الحماقة؟!. وفِعْلُ النّاس لشيء وتمالؤهم عليه لا يُحل حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالاً، وإنما هذا من حُجج البطالين المجترئين على الله». هـ راجع بقية كلامه في «الزجر والإقماع».

وأمّا قوله: «إنهم قالوا: الخطأ المشهور أولى من الصواب المهجور». ففي حكاية الشّيخ أبي الحسن علي بن صالح؛ المعروف بالفُلّاني، السابقة عن الشّيخ زرّوق وابن القاضي من أن قاضي وقته قال له لمَّا صار يصلي إلى جهة خلوة القرويين لا إلى المحراب: «أَخْطِئْ مع النّاس، ولا تُصب وحدك!». فأجابه بأنه: هكذا قيل لأبي بكر حين أسلم وحده وأخطأ النّاس كلهم. كفايةٌ/ في جوابه!. [٢٣٢]

* * * *

(١) (ص١٦٧).

## [حريٌّ بالعلماء أن يقتدوا بجنسهم من السلف الصالح]

وأمَّا قوله: «ومن المشروع: أن لا يخرج الإنسان عن أشكاله حتى يصير مشارًا إليه، مميزًا عن أمثاله؛ لما في المخالفة من التشويش والتجهيل، أو التبديع والتضليل»...الخ.

فاعلم أنَّ أول من يجب أن يخاطَب بهذا: علماء الوقت في أن يلزموا سَنَن أشكالهم من العُلماء السابقين، والأئمة الماضين، في الإعراض عن جمع الحُطام، والاستكثار مما لا ينفع ويتحقق ضرره، والتحري في دين الله والفُتيا، وعدم قلب النصوص بحسب الأغراض والأهواء المضلة، ولو أداهم ذلك إلى ما وقع لسادات علماء الأمة من التعنيف والعسف والضرب، بل والقتل في كلمة حق.

وقد قال سحنون - مؤلف «المدونة» - لما تُوُعِّدَ مِن المتولي بالضرب وحلق الرأس واللحية: «لم أبلغ أنا مبلغ من ضُرب، إنما يُضْرَب مثل مالك بن أنس وابن المسيِّب!». نقل هذه المقالة عنه في فصل: محنته. ابنُ الدباغ في «معالم الإيمان»[1].

وفي سورة الانشقاق من «الأحكام الكبرى»[2] للإمام ابن العربي المعافري ما نَصُّهُ: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر

---

(١) (٢/٥٠-٥١).

(٢) (٤/١٩١٢).

عندي يومًا بمحرس ابن الشواء بالثغر، موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسَّم الريح مِن شدة الحر، ومعه في صف واحد: أبو ثمنة؛ رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصَّلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء».

«فلما رفع الشّيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟، فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد!. فطار قلبي مِن بين جوانحي، وقلت: سبحان الله؛ هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟. فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المَدينة عنه».

«وجعلت أُسَكِّنُهم وأُسْكِتُهُم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيُّر وجهي، فأنكره، وسألني؟، فأعلمتُه، فضحك وقال: ومِن أينَ لي أن أُقْتَلَ على سُنّة؟!. فقلت له: ولا يحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قُمت بها؛ قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخُذ في غيره!». اهـ من «الأحكام».

فالواحد من علماء عصرنا إذا خرج عن جِنْسِ هذا الضرب ممن وصفنا حالَهُ مِن الأئمة - وناهيك بمُدَوِّنِ «المدونة» - يصير - ولا إشكال - مميَّزًا عن أمثاله الذين ذكرنا، ففي المخالفة للأسلاف غايةُ التشويش والتجهيل، والتبديع والتضليل، أو التشويه والتمثيل، فإن سلكوا هذا المسلك - إن شاء الله - كان مَن خالفهم هُم - إذ ذاك أيضًا - سالكًا مسلك التفرُّد عن الجادة، ومعرضًا عن الاقتداء بمن أمر الله بالاقتداء بهم.

أما إذا لم يفعلوا؛ فلن يعمل - أيضًا - من يرى أن الحق له زائدا، ونصوص الشرع وفعل المعصوم له قائدا؛ لأنه يرى في حالته هذه أن: من يخالفه هو المستحق للتبديع والتضليل، والتفسيق والتجهيل: [الطويل]

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ[1]

وناهيك بقول المصطفى ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو رد!»[2].

ولما تكلم النووي في شرحه[3] على حديث: «من وجدتموه يَصِيدُ في حَرَم المَدينة؛ فخُذوا سَلَبَه»؛ نقل عن عياض أنه: «لم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى إلا الشافعي، وخالفه أئمة الأمصار». ثم رد عليه بما نَصُّهُ: «لا يضرُّ الشافعي مخالفةُ أئمة الأمصار إذا كانت السُّنَّة معه!». قال: «وهذا القول هو المختار؛ لصحة الحديث به، وعمل الصَّحابة على وِفْقِه». هـ.

ونقله الشّيخ ميارة في «شرح الزقاقية» لدى الكلام على العقوبة بالمال؛ قال عقبه ما نَصُّهُ: «وقِف على قول الإمام النووي: ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه!»...الخ راجعه.

---

(١) كان الإمام مالك كثيرا ما ينشد هذا البيت كما في الانتقاء (ص٧٤) ط العلامة عبد الفتاح أبو غدة، وفي ترتيب المدارك (٢/٣٨).

(٢) الحديث في صحيح الإمام البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٨٤ رقم ٢٦٩٧)، وصحيح الإمام مسلم كتاب با نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣-١٣٤٤ رقم ١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) (٩/١٣٩).

## [معنى نهي المغاربة عن تقليد غير مالك]

وأما ما ذكره المُعترض من أنه: لا يجوز اليوم في المغرب تقليدُ واحد من الأئمة الثلاثة دون مالك. فهو كلامٌ لا مُناسبة له مما نحن بصدده. وهل من يقبض الآن صَرَّح بخروجه عن مذهب مالك؟. لا؛ بل مقلدًا لمالك الإمام، الناهج نَهْجَ عمل أهل مدينة النبي عليه السَّلام.

على أن تونس والجزائر - وهما من المغرب كأعمالهما - اشتملا اليوم على غير المالكية؛ من حنفية وسنوسية، ووهابية وأثرية...وغيرهم من المذاهب المستعملة اليوم في الشرق، فهل يُحرِّمُ المفتي عليهم ما أوجبوه هم على أنفسهم؟. وانظر كيف يكون حالهم إذا لم تبلُغْهُم دعوة المُعترض؟، وهل يحكم عليهم بحكم أهل الفترة؟.

هذا إذا لم يَكْفُرُوا بتحريمه، ويشردوا عن إيجابه، ويرون أنفسهم منه أعلم بالمذاهب والأدلة وأركان الدين، وما أوضحه أئمتهم الجلة، ولكن الجنون فنون!.

على أن ما نقله عن الإمام الشاطبي من المنع من نقل مذاهب فقهاء الأمصار؛ فقد جعله في موضعين؛

**الأول**: بالنسبة لمن يفتي بها.

**والثاني**: تعليل ذلك بكوننا لم نتفقَّه فيها ولا رأينا من تفقه فيها...الخ.

فكلامه قاضٍ بأن مَن أراد أن يقتدي بأحد من المذاهب الأربعة دون مالك في خاصة نفسه؛ فله ذلك، وهو كذلك.

وقد قال العلامة الشّيخ حسين العشاري الشافعي[1] - جد الألوسي المفسر من أمه - في «حاشيته» على «الحضرمية»: «جَوَّزَ بعضُهُم تقليدَ غير الأربعة - كالصَّحابة رضي الله عنهم - في حقِّ نفسه، بشرط: أن يَعْلَم نسبة ذلك القول إلى قائله، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَجَازَ تَقْلِيدٌ لِغَيْرِ الأَرْبَعَةْ ... فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي هَذَا سَعَةْ
لَا فِي قَضَاءٍ مَع إِفْتَاءٍ ذُكِرْ ... هَذَا عَن السُّبْكِي الإِمَامِ المُشْتَهِرْ»

هـ نَصُّهُ.

مع أنَّ التعليلَ مَنْعَ الإفتاءِ بغير مذهب الإمام مالك في قُطرنا، بكوننا لم نتفقه في غيره؛ ساقط، بل كلامٌ لا حاصل له؛ لأنَّ من يُفتي بمذهب غير مذهب مالك قد تَبَحَّر فيه؛ مثل: المُفتين الآن بتونس والجزائر وغيرهما.

وأمَّا من أراد أن يُفتي بمذهبٍ الآن لنفسه أو لغيره في ضرورة مثلًا؛ فلا يُشترط في حقه التبحرُ في ذلك المذهب المفتَى به أصلاً وفرعًا، بل يكفيه أن يجد ذلك القولَ منسوبًا لذلك المذهب في كتاب ثِقةٍ من العلماء، وهذا ظاهر، وما رأينا مَن تصدى الآن، ولا سمعنا عمن قبلنا؛ أنه تصدى للإفتاء في فاس - مثلًا - بمذهبٍ غيرِ مذهب مالك في كل ما ينزل بالنّاس، فهذا الكلام تكثيرٌ بِلا فائدة.

---

(١) ولد سنة ١١٥٠ وتوفي سنة ١١٩٥ ترجمته في المسلك الأذفر (ص ٢٤٩-٢٥٢).

## [مباحث في مشروعية الاجتهاد وطبقات المجتهدين]

ثُمَّ قال المُعترض: «وإن كان يُعَرِّضُ بأنه في نفسه مجتهد، وليس هو في مرتبة أهل التَّقليد؛ فهي دعوى باطلةٌ لا دليل عليها، وسَفْسَطَةٌ/ ظاهرةٌ لا غُبار عليها، فليأت ببرهان على ما ادعاه، وليستخرجْ لنا أحكامًا مِن الكتاب والسُّنة كما استخرجها سواه. والمتشبِّعُ بما لم يُعط كلابس ثوبي زور!». [٢٣٣-]

«قال صاحب «المعيار»: إنَّ الذي صار إليه غيرُ واحد من المحققين: أنَّ رُتبة الاجتهاد في المغرب مَعْدُومَة، بل لم يبق على وجه الأرض مجتهد!. والمازري - على جلالة مقداره - ممن جزم بانعدام رتبة الاجتهاد في إقليم المغرب في زمانه، فما ظنُّك بهذا الزمان؟!»...إلخ.

* * * *

## [جرت عادةُ أهل العصر على تبخيس مَنْ نَبَغ فيهم]

**أقول**، ومن الله الإعانة في كل مقول: اعلم أنَّ أهل هذا العصر القاصر كلما رأوا رَجُلاً نبغ فخالف معلوماتهم الجلية أو الردية؛ تحيلوا في لمزِهِ بأقبح شيء يستحيل العامة وجوده بما يلزم منه تنقيصُ هذا النابغ، كل ذلك خوفًا على ذهابه بصيتهم وجاههم؛ لأنهم يرونه ظهر بما لا قِبَل لهم به.

ومن ذلك: هؤلاء، إذا أعجزتهم الحيلة عن دفاع القابضين والمرجحين له؛ انتقلوا يُشَيِّعُون عنهم ادعاءَ الاجتهاد، مع أنَّ الاجتهاد - كما سبق - شيء، والعمل بأحد الأقوال المُرَجَّحة في المذهب المنصوص عليها في صِغَار كتبه المتداولة - كحواشي «الدر الثمين» - شيء. ويرون أنَّ كُلَّ عامل بمقتضى قولٍ في المذهب له أصل في الأثر؛ مُدع للاجتهاد، ومستنبط أحكامًا جديدة. وهل هذا إلَّا تهويلٌ بما ليس عليه تعويل؟.

وماذا يقع لو أقام الآن رجلٌ متبحر في مسألة، أو عَلِمَ بعض الشواهد من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة؟؛ إذ ليس على انقطاع ذلك وقصره على قوم دون قوم من دليل في القرآن أو السنة، أو إجماع الأمة، أو نصوص من نَتَعَبَّدُ بمفهومات كلامه، وعبارات تقاريره.

وانظر إلى ما نقله الحافظ الأسيوطي عن الأستاذ قطب العارفين؛ أبي الحسن علي وفا المالكي المصري، في كتابه: «الباعث على الخلاص، من

سوء الظن بالخواص»؛ ونَصُّهُ: «أمَّا من تكلم بالكتاب والسنة بما استنبطه منهما، أو فهمه من الأحكام أو الحِكَم التي لا تخرِقُ إجماعًا، ممن يُعتد به؛ فهذا لا سبيل إلى تخطئته، سواء تكلم بما سبق به أو لم يسبق. وهل هذا إلَّا شأنُ المجتهدين؛ جعل الله في قلوبهم مِن نور هدايتهم وإرشادهم؟. فحاشاهم عن الحكم بذلك بخطأ!. كيف وفهمُهم ذلك بجود الله، وتخصيص نبيه ﷺ؟!».

«كما قال رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصكم نبيكم ﷺ بشيء دون النّاس؟. قال: لا. ثم قال: إلا أن يؤتي الله فهمًا في كتابه»[1].هـ.

وفي «المدخل» للإمام أبي عبد الله ابن الحاج، لما تكلم على حديث: «خيرُ القرون قَرْني»، وقرر سِعَة علوم أهل القرون الثلاثة، وانحصار الاستنباط فيهم؛ ما نَصُّهُ[2]: «وأمَّا ما استخرجه مَن بَعْدَهُم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام؛ فمقبول؛ لقوله ﷺ في القرآن: لا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق على كثرة الرد. يعني: التكرار. فعجائبُ القرآن والحديث لا تنقضي إلى يوم القيامة، كل قرن لا بد له أن يأخُذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها إليه، لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى يوم القيامة».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، برقم: ٣٠٤٧ (٤/٦٩).

(٢) (١/٧١).

قال عليه السَّلام: «مثل أمتي كالمطر؛ لا يُدْرَى أوله خير أم آخره؟»[1].

أو كما قال. يعني: في البركة والخير، والدعوة إلى الله، وتبيين الأحكام. لا أنهم يُحْدِثُون حُكمًا مِن الأحكام، إلا ما يُقَدَّرُ وقوعه مما لم يقع في زمن مَن تقدم ذِكرهم، لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان. فيجب إذ ذاك أن ينظُر الحكم فيه على مُقتضى قواعدهم!» /. هـ [٤٠٠]

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الامام الترمذي في أبواب الأمثال باب (٤/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم الحديث ٢٨٦٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

## [مفهوم الاجتهاد والمجتهد]

وأمَّا ما ذكره من انقطاع الاجتهاد في زمن المازري من أقطار الدنيا إلى الآن؛ فقد اشتمل على خلل وزلات، وبَطْرِ حَقٍّ وتحريفات. ولمَّا كان لا يظهر ذلك إلَّا مع معرفته معنى الاجتهاد والمُجتهد؛ لم يكن بدٌّ من ذكر كُليمات تتعلق بذلك، ثُمَّ نتبعها بالمقصود بعون الحق المعبود:

**فاعلم أنَّ الاجتهاد في اللغة**: مأخوذ من الجُهْد؛ وهو: المشقة والطاقة.

**وفي الاصطلاح**: المُجتهد الفقيه المتفرغ وُسْعَه لتحصيل ظَنٍّ بحُكم شرعي. ولابد أن يكون بالغًا عاقلاً، قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام مِن مَآخِذِها بطريق الاستنباط. وقد عُرِّف بغير ذلك.

* * * *

# [شروط الاجتهاد]

وإنما يتمكن المُجتهد من ذلك بشروط:

## ١-[معرفة نصوص الكتاب والسنة]:

**الأول**: أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة. فإن قصَّر في إحداهما؛ لم يكن مجتهدًا، ولا يجوز له الاجتهاد إلَّا بشرط معرفته لجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام. قال الغزالي[١] وابن العربي: «والذي في الكتاب العزيز من ذلك: قَدْرُ خمسمائة آية».

قال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في كتابه «القواعد»[٢]: «ولا يصح ذلك، وإنما هي: مائتا آية، أو قريب من ذلك على عدد آي القرآن المعروف، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية: كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عُرف النُّحاة؛ كان أكثر من خمسمائة آية. وهذا القرآن؛ من شك فيه فليَعُدّ».

«ولا أعلم أن أحدًا من العُلماء أوجب عَدَّها حِفْظًا غيبًا، بل شرطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها، فمن نقلها إلى كراسه وأفردها؛ كفاه ذلك، وقد أفردتها بتفسير سميته: «نيل المرام بتفسير آيات الأحكام»». هـ

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٢) (ص٤٢٢-٤٢٣).

واختلفوا في القدر الذي يكفي المُجتهد من السُّنَّة؛ فقيل: خمسمائة حديث. وقال الغزالي[١] وجماعة من الأصوليين: «يكفيه أن يكون عنده أصلٌ يجمع أحاديث الأحكام؛ كـ «سنن أبي داود»، و«معرفة السنن» للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام».

وفي «المستصفى»[٢]: «يكفيه أن يعرف مواقع كل باب».

ونازع النووي في التمثيل بأبي داود؛ فإنها لم تستوعب الصَّحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في «صحيح البخاري» ومسلم من حديثِ حُكْمٍ ليس في «سنن أبي داود».

وقد سبق عن ابن إبراهيم الوزير - تلميذ الحافظ ابن حجر - أنَّ كتاب شيخه «تلخيص الحبير» في مجلدين ضخمين، كاف للمجتهد وفوق الكفاية؛ لأنه التزم في كل مسألة جَمْعَ الوارد، مع التمييز بين الصحيح والأصح مثلاً.

ولا يُشْتَرَطُ أن تكون محفوظةً له مستحضَرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث متى شاء.

وأن يكون ممن له تمييز بين الصَّحيح والحَسن والضَّعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفةً يتمكن بها مِن الحُكم على الحديث بأحد الأوصاف، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبَر: أن يتمكن بالبحث في كُتُب الجرح والتعديل من معرفة

---

(١) (٢/٣٥١).

(٢) (٢/٣٥١).

حال الرواة، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يُوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب.

وكتب الجرح والتعديل قد وُجد الآن منها بين أيدي النّاس ما هو فوق الكفاية. وقد سبق تسمية بعضها، فارجع إليه، على أن أعيانها بأسواق الكتب!.

## ٢-[معرفة مسائل الإجماع]:

**الشرط الثاني**: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع/ الإجماعُ عليه من المسائل. وناهيك فيه بإجماعات ابن [د-٠٠] القطان[1] وابن المنذر، وكتب ابن عبد البر.

## ٣-[معرفة لسان العرب]:

**الشرط الثالث**: أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يُمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يُشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبَر: أن يكون مُتَمَكِّنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك. وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعُب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه. وناهيك بـ«فائق» الزمخشري، و«مشارق» عياض، و«نهاية» ابن الأثير، و«مَجْمَع» الفتّني، و«لسان» ابن منظور الإفريقي.

ومعرفة لسان العرب متوقفة ولا بد على العربية؛ من نحو، وتصريف، وبلاغة؛ من معاني وبيان. ولا يشتَرَط فيه التَّبحُّر في هذه العلوم، بل الدرجة الوسطى كافية.

---

(١) هو كتاب «الإقناع في مسائل الإجماع»، وقد طبع بتحقيق د فاروق حمادة.

قال البناني[١]: «وفي قول ابن السُّبكي: ذو الدَّرجة الوُسطى. إشارة إلى أنه: لا يُشْتَرَطُ بُلوغ النِّهاية في العلوم المَذكورة، بل يكفي التَّوسُّط، وإن لم تصِر له هذه العلوم مَلَكة كما يَشْتَرِطُه تقيُّ الدين السُّبكي!». هـ.

وقال العطار[٢]: «اشتراطُ معرفة البلاغة في المُجتهد لا يخلو عن شيء؛ لرجوعها إلى المُخاطَبات. على أنَّ الاجتهاد تحقق قبل تدوينها، والذي يظهر: أنَّ المحتاج إليه في الاجتهاد هو: النَّحو والصَّرف والبيان، لا غير». هـ.

وقال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في «القواعد»[٣]: «يكفي في العربية: معرفة مثل مقدمة ابن الحاجب؛ قراءة تفهُّم وإتقان على الاحتياط لا على الإيجاب، وذلك لأنَّ في العربية ما لا بُد من معرفته، وفيها ما لا يُحتاج إليه. مثال ما لا يحتاج إليه: كلامهم في العامل في المستثنَى: ما هو؟، ولم ارتفع الفاعل وانتصب المفعول؟...ونحو ذلك مما لم تعرفه العرب»...

ثم قال[٤]: «وأما المعاني والبيان؛ فقد نقل أهلُ الأصول أكثرَ ما يُحتاج إليه منهما، وقد تختلف عباراتهم والمعنى واحد، حتى قال بعض علماء المعاني: إنَّ الأصوليين سرقوا علينا فنَّنا، وكذلك ذكروا كل ما يحتاج إليه من مسائل العربية». هـ.

---

(١) (٢/٤٧٤).
(٢) (٢/٤٢٢).
(٣) (ص٤٣٢-٤٣٣).
(٤) (ص٤٣٤).

## ٤-[معرفة أصول الفقه]:

**الشرط الرابع**: أن يكون عالمًا بأصول الفقه؛ لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يُطَوِّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته؛ فإن هذا العلم هو: عماد فُسطاط الاجتهاد، وأساسه التي تقوم عليه أركان بنائه.

وقد ظهر الآن مِن كتبه ما يستغربه العقل؛ كـ: «تأسيس النظر» للدَّبُّوسِي، و«كشف الأسرار» للبَزْدَوِي، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا، و«منار الأنوار» لأبي البركات النَّسفي، و«منار الأنوار» بشرح ابن ملك، و«أنوار الحلك» لرضي الدين الحلبي، و«مسلَّم الثبوت» للبهاري، وشرحه لبحر العلوم الأنصاري، و«فصول البدائع، في أصول الشرائع» للفناري، و«التحرير» لابن الهمام، وشرحه لابن أمير الحاج...وهذه في أصول الحنفية، وأجمعها: آخرها.

و«مستصفى» الغزالي، و«اللُّمع» لأبي إسحاق الشيرازي، و«منهاج البيضاوي»، و«البحر» للزركشي، و«جمع الجوامع» لابن السُّبكي...وغير ذلك في أصول الشافعية.

و«منتهى الوصول» لابن الحاجب، ومختصره، و«فروق» القرافي، و«تنقيحُه»، و«موافقات» الشاطبي، و«مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني، الذي سيأتي قريبًا عن الأُبِّي أنه: كاف للمجتهد في المادة الأصولية. و«مرتقى الوصول» لابن عاصم، و«مراقي السعود» للشنجيطي...وغير ذلك على أصول المالكية.

و«قواعد الأصول» للطوفي وغير ذلك من أصول الحنبلية.

وأجمع هذه الكتب وأصلحها استدلالاً ونقلاً: «إرشاد الفحول» للقاضي الشَّوكاني، وناهيك به، وقد طُبع اختصارُه قبله[1] وغير ذلك.

وفي «نشر البنود على مراقي السعود»[2]: «لا يقال: كيف تُشْتَرَطُ معرفة علم الأصول، مع أن جمهور المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد، ولم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونًا، بل يكفي كونه ذا فهم صحيح؟. لأنَّا نقول: ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة، بل المرادُ: معرفة قواعد؛ مدونة كانت أم لا، عَرَفَها بالطبع أو التعلم. وإلَّا؛ لزم عدم اشتراطُ العربية وغيرها، فإنَّ أكابر الصَّحابة كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد، ولم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مُدَوَّنَة».هـ.

## ٥-[معرفة الناسخ والمنسوخ]:

**الشرط الخامس**: أن يكون عارفًا بالنّاسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك؛ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ. وناهيك بكتاب الحازمي وابن الجوزي وغيرهما من المطبوعات!./ [٠٠٠]

وإلى هذه الشروط - وغيرها من المختلف فيه - أشار ابن السُّبكي بقوله[3]: «الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوُسْع لتحصيل ظنٍّ بحُكم. والمُجتهد:

---

(١) هو حصول المأمول من علم الأصول للأمير العلامة السيد صديق حسن خان القنوجي.

(٢) (٢/٣١٧).

(٣) (ص١٤٩-١٥٠).

الفقيه؛ وهو: البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة يدرك بها المعلوم. وقيل: العقل نفس العلم. وقيل: ضرويه فقيه النفس، وإن أنكر القياس. وثالثها: إلَّا الجلي العارف بالدَّليل العقلي، والتكليف به، ذو الدَّرجة الوُسطى لغةً وعربيةً، وأصولًا وبلاغةً، ومتعلَّق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المُتون».

«قال الشّيخ الإمام: هو: مَن هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشّارع ويعتبر. قال الشّيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه؛ كونه خبيرًا بمواقع الأحكام كي لا يخرقَه، والنّاسخ والمنسوخ، وأسباب النُّزول، وشرط المُتواتر والآحاد، والصَّحيح والضَّعيف، وحال الرُّوّاة. ويكفي في زماننا الرُّجوع إلى أئمة ذلك، ولا يشترط علم الكلام ولا تفاريع الفقه، ولا الذُّكورة ولا الحرِّية، وكذا العدالة على الأصحّ، ويبحث عن المُعارض واللفظ؛ هل معه قرينة؟!». هـ منه.

* * * *

## [نصوص الأئمة في تيسير الاجتهاد وعدم انقطاعه]

وبعد أن نقل الأُبِّي على مسلم جملة هذه الشُّروط عن ابن التلمساني؛ قال[١]: «فإذا كان بهذه الصِّفة؛ وجب عليه أن ينظر في النّازلة باجتهاده، ويحرم عليه تقليد غيره، إلَّا أن يكون حُكمًا يجب له أو عليه لغيره، فيرجع فيه إلى من يحكم بينهما».

ثم قال: «وكان ابن عبد السَّلام يحكي أن: من الشُّيوخ من كان يُصَعِّبُ الاجتهاد، ومنهم: من كان يُسهل في أمره. وإليه كان يذهب الشُّيوخ، ويرون أنه: يكفي في مادته النَّحوية مثل الجزولية، وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني».

«قالوا: وأمَّا الحديث؛ فهو اليوم سهل؛ لأنه قد فُرِغ من تمييز صحيحيه من سقيمه، فإذا نزلت به مسألة عن أُمِّ الولد مثلاً؛ فيكفيه أن يجمع المصنفات، أو «الأحكام الكبرى» لعبد الحقّ، وينظر ما ورد فيها، ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه، ولا يلزم نظرٌ ثان في سنده، ولا يكون مقلِّدًا بذلك...».

«قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه؛ كأحكام ابن القطان. وكان الشّيخ يقول: إذا أحضر هذه

---

(١) (٥/ ١٦).

المصنفات للنظر في النازلة؛ فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكًا!. قال: وأنسب من رأيت على هذه الصفة - يعني: في المشاركة في هذه المواد - ابن عبد السَّلام وابن هارون». هـ كلام الأُبِّي بسياقه.

وفي شرح الشّيخ بدر الدين ابن القاضي يحيى القرافي المصري على خطبة «المختصر»[1]: «قال البُرْزُلّي بعدما حكى فتوى ابن رشد في صفة المفتي: سمعنا في المجالس أنَّ الاجتهاد قد انقطع من زمان الإمام المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين بن عبد السَّلام من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفاريع جواب له، وما ذكر في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغار، ومخالفته مذهب مالك فيها، واحتجاجه أن الاجتهاد لم يزل قائمًا، وأن أهله لم ينقرضوا».

«وهو ظاهر ما كان عليه شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن عرفة؛ ويقول: إذا حصل الطالب «التهذيب» للبرادعي في فقه المالكية، و«الجزولية» في النَّحو، ويسيرا من أصول الفقه؛ كـ«المعالم» للفخر ابن الخطيب ونحوها؛ حصلت له أدوات الاجتهاد، وينقل ذلك عن بعض شيوخه، ويزيد هو: ويحصل «الأحكام الكبرى» لعبد الحق في علم الحديث». هـ كلام البرزلي.

وسيأتي قول ابن عبد السَّلام: «إلَّا أن التَّقليد معلومٌ في غالب أهل العصر، فظاهره: أن عصره لم يخل عن مجتهد، وهو كما قال». هـ كلام القرافي. نقلته من نسخة ظفرت بها في خزانة الشّيخ أبي يعزى يلنور الهسكوري بواد تَاغِيَة من بلاد زَيَّان.

---

(١) انتقى المصنف من هذا الشرح مواطن عديدة في كتابه بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله (٩/٣-٧ق).

وفي باب القضاء من «مختصر» شيخه الإمام ابن عرفة[١]: «كان
[٢٣] شيخنا ابن عبد السَّلام - يعني: أحد أئمة المالكية - يُيَسِّرُ/ في أمر الاجتهاد، ويقول: لا يجوز تولية المقلِّد البتة؛ لأنَّ مواد الاجتهاد موجودة، ولا يخلو الزمانُ عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ، وإلَّا؛ كانت الأُمَّةُ مجتمعة على الخطأ».

«وقد قال الفخر الرازي في «المحصول»[٢]، وتبعه السّراج في «تحصيله»[٣]، والتاج في «حاصله»[٤] في كتاب الإجماع ما نَصُّهُ: ولو بقي من المجتهدين - والعياذ بالله - واحد؛ كان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء المُجتهد في عصرهم. والفخر توفي سنة ست وستمائة».هـ كلام ابن عرفة.

* * * *

(١) (٩/١٠٤).

(٢) (٢/٨١-٨٢).

(٣) هو سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢). (٢/٨٢).

(٤) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣).

## [الصحيح أنه لا يخلو زمان من مجتهد]

والمسألة التي أشار لها - وهي: أنه لا يخلو الزَّمان عن مجتهد - فيها خلاف قوي؛ فذهب جمعٌ إلى أنه: لا يجوز خُلُوُّ الزَّمان عن مجتهد قائم بحُجج الله، يبين للناس ما نُزِّلَ إليهم. قال بعضهم: «ولا بد أن يكون في كل قُطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات».

وحكى الزركشي في «البحر»[1] عن الأكثرين أنه: يجوز خلو العصر عن مجتهد. وقالت الحنابلة: «لا يجوز خلو العصر عن مجتهد». وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدي، ونبه الأول إلى الفقهاء، وقال ابن دقيق العيد: «هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان».

وقال في شرح خطبة الإمام[2]: «والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة والشَّريعة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط السّاعة الكبرى». هـ.

ومن انتقاد لعالم الدنيا في وقته؛ الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق على جواب عِصْرِيِّهِ القاضي المُقري؛ أبي القاسم الغَبْرِينِي في

---

(١) (٨/٢٤٠).

(٢) (١/٧).

مسألة من الوصايا، ساقه بطوله الونشريسي في «المعيار»[1]، في باب الوصايا، على قول أحدهما: «لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس - فضلاً عن الثامن - مجتهد في الأحكام الشرعية، مستقل فيها برأيه». ما نَصُّهُ:

«قلت: أما الاجتهاد في الفروع المذهبية؛ فما خلت منه البلاد، ولا عدِمَتْهُ هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب ومِن أجله تَصَدَّرْت، وبه اشتهرت، ولولا النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول، وإيضاح المُشكل، وتقييد المُهمل، وبيان المُجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويها، وتضعيف ضعيفها؛ لتعطلت الدروس، وغُلِّقَت المدارس. أفللمدارس فائدة غير هذا وتعليمه، وإيضاحه للطلبة وتفهيمه؟!. ولو لم يكن له وظيف إلا سردُ الأحكام، ونقل الأقوال؛ لما افتقر إلى المُدرس مفتقر. أتَرَى يجري على لسانك في تدريسك غير هذا صباحًا ومساءً، وبحثًا وإلقاءً؟!».

«وقوله: لم يكن بمغربنا هذا كله في القرن الخامس، فضلًا عن الثامن، مجتهد في الأحكام الشرعية، مستقل فيها برأيه؛ **قلت**: هذه مسألة فرضها أهل الأصول. **قلت**: وقد وقع فيها البحث بين علماء الديار المصرية أيام مقامي بها؛ كقاضي القضاة جلال الدين القَزْوِينِي، وشمس الدين الأصبهاني الدمشقي، وتاج الدين التبريزي...وأنظارهم من فحول العُلماء وكبار الأئمة، وحُفاظ المحدثين، فاتَّفَقَ رَأيُهم على أنَّ هذه الأزمان

---

(١) (٩/٣٠٩-٣١١).

القريبة، وهذا القرن، لم يخل من مجتهد، ولا انقطع بنفسه؛ لاتساع أقطار الأرض، واختلاف أنظار العُلماء، وما يصدر عنهم من التصانيف والاختيارات الدَّالة على ذلك. ولم يُتوصل إلى الوقوف عليه والقطع إلَّا بالتتبع والاستقراء».

«واتفقوا على الإمام عز الدين ابن عبد السَّلام، وتلميذه تقي الدين ابن دقيق العيد أنهما بلغا هذه الدرجة، وذكر بعضهم أن: ابن الزملكاني الدمشقي المحترَم ربما بلغ هذه الدرجة من أهل هذه المائة الثامنة، وذكروا من أهل العراق جماعة، وقد ذكر والده سيدنا الفقيه أبو العباس في «عنوان الدراية» ما يردُّ على سيدنا الخطيب؛ وهو: أنه أثبت هذه الدرجة لمن كان في المائة السابعة؛ وهو: شيخه الفقيه الإمام أبوالقاسم ابن زيتون، على ما يقتضى ظاهر كلامه».

«وأثبتها بعضُ أشياخنا عن علماء هذه المائة للفقيه أبي عبدالله ابن شعيب الهَسْكُوري، وللإمام أبي محمد زين الدنيا من علماء أفريقية، وأثبتها جماعة من شيوخنا المتأخرين لشيخنا وشيخهم الإمام أبي علي ناصر الدين المِشْدَالي؛ هكذا سمعت منهم. ومن سمع كلام شيخنا أبي علي، واطلع من العلوم بما يدرك به تفننه في تواليفه، وما كتب وكُتب عنه من أجوبة في نوازل مختلفة، وآراء في فنون متباينة؛ لم يبعُد عنه إدراك هذه الرتبة، وبلوغ هذه الدرجة».

«ويرحم الله بعض أئمتنا؛ فلقد قال في المسألة قولًا أراه سديدًا، ولا أخالُهُ بعيدًا: إنا في زمان ثبت بالدَّليل الواضح فسادُه، ومِن فساده: جَحْدُ أهله الفضائل؛ لغلبَة الحسد وعدم الإنصاف، فلا يُعْتَرَفُ لصاحب هذه

المرتبة بها وإن كانت حِلْيَتَه، ولا يوصف بصفتها وإن كانت صفته. ويرحم الله ناصر الدين ابن المنير؛ فقد قال في هذا الفصل: وفضل الله واسع، فمن زعم أنه محصور، في بعض العصور؛ فقد حجَّر واسعًا، ورمي بالتكذيب وما أفلح من أصبح قانعًا، وربما أعقب النجيب:

والليالى كما علمتَ حُبَالى  مقربات يَلِدْنَ كُلَّ غَرِيبِ»[1]

* * * *

(١) البيت من قصيدة لأبي العباس أحمد بن جعفر البديعي ذكرها له الثعالبي في ترجمته من يتيمة الدهر (٥/٤٢).

## [جواب العلماء عما نُسب للغزالي وغيره من القول بانقطاع الاجتهاد]

وقال الحافظ الأسيوطي في كتابه: «تقرير الاستناد، في تيسير الاجتهاد»[1]: «ذكر بعض الجاهلين أن الغزالي وجماعة معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم؛ قالوا: فإذا أحالوه في ذلك العصر؛ ففي هذا العصر أولى!».

«**وأقول**: هذا الكلام كذبٌ في نفسه، وقد كان حقُّه أن لا يُتعرض لرده؛ لأن قائله ليس مَن يفهم العلم حتى يُرَد عليه، لكن لا بأس بالتنبيه على فساده للفائدة؛ **فأقول**: الذي ذكره النووي في «الروضة»: النّاس اليوم كالمجمعين على أنه لا مُجتهد اليوم. ومراده: أن المُجتهد عَزَّ وجوده، بحيث إذا وُجد؛ كان في الدنيا بأسرها واحدٌ أو اثنان، حتى إنه لعزَّته صار النّاس كالمجمعين على إنكاره. والمراد بالنّاس في كلامه: الرعاع الذين لا عِبرة بأقوالهم ولا بإنكارهم، كما أجرى الله العادة من قديم، وشاهدنا أنه إذا ادعى أحدٌ مرتبة الاجتهاد، أو غيرها من رُتَب الكمال؛ تسارع النّاسُ إلى إنكار ذلك بغير مستنَد، بل بجهل محض، وكيف يُظَن أن المراد بالنّاس: من يُعتبر قوله؟. وإنما يُقبل في الدين أقوال المجتهدين، وأقوال غيرهم/ لا عبرة بها».

---

(١) نسخة المصنف رقم ٤٧٤ ك.

«وأمَّا عبارة الغزالي في «الروضة»[١]: قال في «الوسيط»[٢]: لكن اجتماع هذه الشروط - يعني: المعتبرة في القاضي - متعذِّرٌ في عصرنا؛ لخلو العصر عن المُجتهد المستقل. وهذه العبارة لا تعطي الإحالة. على أنه قد رد ابنُ الصلاح وابن شداد، وابن أبي الدم وابن الرفعة في «الكفاية» على الغزالي هذا الكلام، وقالوا: لا نعلم أحدًا ذكره».

«ويمكن أن يكون أراد الغزالي: المُجتهد المُستقل، الذي لم ينتسب إلى مذهب أحد من الأئمة الماضين. وهذا فَقْدُهُ مُسَلّم؛ فإن البالغين رتبة الاجتهاد بعد القرون الثلاثة ما منهم إلا من ينتسب إلى إمام من الأئمة، جرى على طريقته في الاجتهاد، ووافق اجتهادُه اجتهادَه».

«وكيف يظُن عاقلٌ أن أحدًا يقول باستحالة الاجتهاد، وليس ذلك في أقسام المحال، لا عقلاً ولا شرعًا ولا عادةً؟. مع تصريح العُلماء ببلوغ أناسٍ مِن المتأخرين رتبة الاجتهاد. فهذا - أعني: خلو العصر عن مجتهد - هو الذي قامت الأدلة على استحالته، ولم يزعُم زاعمٌ من المُسلمين أنه مُحال، وإنما ابتكره دجالٌ تَقَوَّلَهُ مِن تلقاء نفسه».

«على أنا نقول: مَن زعم أنَّ وجود المجتهد[٣] في هذا العصر مُحال؛ كان كافرًا؛ لأنه استعجز قُدْرَةَ الله، أو خصَّصَها بزمان دون زمان، فزعم

---

(١) (١١/٩٧).

(٢) (٩/١٣-١٤).

(٣) «تصريح السيوطي أنَّ من زعم استحالة الاجتهاد اليوم كان كافرًا». عنوان بخط المؤلف في هامش الأصل.

أن الله كان قادرًا عليها في الأعصار الماضية، وأن القدرة قَصَرَت عنه في الأعصار المتأخرة. وقائل هذا الكلام أكفرُ من اليهود والنصارى!».

«ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشِي قال في «شرح المنهاج» ما نَصُّهُ: أحال ابن أبي الدم وجود المُجتهد المطلق في هذه الأعصار، ونقله عنه الغزالي والقفال، وهو غريب، والحق أنه: لا يخلو عصر عن قائم بالحجة، وإنما قول الغزالي: العصرُ خلا عن المُجتهد المستقل. فالظاهر أنَّ المراد: مجتهدٌ قائمٌ بالقضاء؛ فإن المحتاطين من العُلماء كانوا يرغبون عنه، ولا يليه في زمانهم - غالبًا - إلا مَن هو دون ذلك».

«وكيف يُمكن القضاءُ على الأعصار بِخُلُوِّها عن مجتهد، والقفال نفسه كان يقول: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟. وقال هو والشّيخ أبو علي، والقاضي حسين، والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم: لسنا مقلِّدين للشافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيَه. فما هذا كلام من يدعي خلو العصر عن المجتهد!».

«ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السَّلام بلغ رُتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد كما قاله ابن الرفعة، وقد نقل ابنُ الصباغ عن الأصحاب أنه: لا يشترط في المُجتهد التبريزُ في كل نوع، ولا شك أن هذا مُمْكِن.هـ كلام الزركشي».

«ورأيتُ بخط الكمال الشُّمنّي - والد شيخنا الإمام تقي الدين - ما نَصُّهُ: قال شيخنا عز الدين ابن/ جماعة: أحال أهلُ زماننا وجودَ المُجتهد [٢٣٩] عن حد ما، وإلا؛ فكثيرًا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله؟!».هـ ملخصًا من كتاب الحافظ الأسيوطي المذكور.

والعجب أنَّ هؤلاء الذين يستحيلون وجود المُجتهد وانقطاعَه مِن زمن المازري؛ يقرؤون كل يوم في «جمع الجوامع» حكاية الخلاف في: هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد. ما نَصُّهُ[١]: «والمختار: أنه لم يثبُت وقوعه». هـ، قال العطار[٢]: «أي لا في الماضي ولا في المستقبل...». إلخ.

وقد قال الإمام، عالم بلاد الهند؛ الشّيخ محمد عبد العلي؛ الملقب في بلاده ببحر العلوم محمد ابن نظام الدين الأنصاري الهندي[٣] في كتابه «فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت» لمحب الله البهاري، مِن أَجَلِّ كتب «أصول الحنفية»؛ ما نَصُّهُ[٤] لدى الكلام على هذه المسألة:

«اسْتُدِلَّ بما صرَّح به الغزالي والرافعي والقَفّال بأنه: وقع في زماننا هذا الخُلو، وفيه ما فيه؛ لأن وقوع الخلو ممنوع، وما ذُكر مُجرد دَعوى، والغزالي - وإن كان من الأولياء - لا يصحُّ حجة في الاجتهاديات. ثُمَّ إنَّ من النّاس من حَكَم بوجوب الخلو بعد العلامة النَّسَفي، واختَتَم الاجتهاد به، وعنى الاجتهاد في المذهب. وأمَّا الاجتهاد المُطلق؛ فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة».

---

(١) (ص١٥٥).

(٢) (٢/٤٣٨).

(٣) توفي ١٢٢٥ انظر ترجمته في الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (٧/١٠٢١-١٠٢٣).

(٤) (٢/٣٩٩-٤٠٠).

«وهذا كله هَوَسٌ من هَوَسَاتِهِم، لم يأتوا بدليل، ولا يُعبأ بكلامهم، وإنما هو من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبارٌ بالغيب في خمسٍ لا يَعْلَمُهُنّ إلا الله!».هـ منه.

وقال - أيضًا - في «شرح تحرير الأصول»: «اعلم أنَّ بعض المتعصبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم. وهذا غلطٌ ورَجْمٌ بالغيب. فإن سُئل: مِن أين علمتُم هذا؟. لا يقدرون على إبداء دليله أصلاً. ثَمَّ هو تَحَكُّمٌ على قُدرة الله، فمِن أين يحصلُ علم أَنْ لا يوجد إلى يوم القيامة أحدٌ يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد؟. فاجتنِب عن مثل هذه التعصبات!».هـ.

وقال الإمام الشَّوكاني في «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[1]: «إنَّ من قال: خلا العصر عن مجتهد. إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم؛ فقد عاصر القفال والغزالي، والرازي والرافعي، من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمامٌ بعلم التاريخ، والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر؛ لا يخفى عليه مثل هذا. بل قد جاء بعدهم مِن أهل العلم مَن جَمَعَ الله له مِن العلوم فوق ما اعتاده أهلُ العلم في الاجتهاد».

«وإن قالوا ذلك؛ لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عزَّ وجلَّ رَفَع ما تفضل به على مَنْ قَبْل هؤلاء مِن هذه الأمة، من كمال الفهم، وقوة الإدراك، والاستعداد للمعارف. فهذه دعوى مِن أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات».

---

(١) (٢/٢١٣-٢١٥).

«وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لِمَن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم؛ فهذه أيضًا دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد/ يَسَّرَهُ الله للمتأخرين تيسيرًا لم [٢٠] يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوِّنَتْ، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهرة قد دونت، وتكلم الأمة على التَّفسير، والتَّجريح والتَّصحيح، والتَّرجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المُجتهد».

«وقد كان السَّلف الصّالح ومَن قَبْلَ هؤلاء المُنكرين، يرحل للحديث الواحدُ مِن قُطر إلى قُطر. فالاجتهاد على المتأخرين أيسرُ وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي».

«وإذا أمعنتَ النظر؛ وجدتَ هؤلاء المنكرين إنما أُتُوا من قِبَل أنفسهم؛ فإنهم لما عكفوا على التَّقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة؛ حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سَهَّلَهُ الله على من رزقه الله العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع الكتاب والسُّنَّة».

«ولما كان هؤلاء الذين صَرَّحُوا بعدم وجود المُجتهدين شافعية؛ فها أنا أُصرح لك مَن وُجد من الشّافعية بعد عصرهم ممن لا يُخالف مخالفٌ في أنه: جمع أضعاف علوم الاجتهاد؛ فمنهم: ابن عبد السَّلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد النّاس، ثم تلميذه زين الدين العراقي[1]، ثم

---

(١) لم يأخذ الحافظ العراقي عن الحافظ ابن سيد الناس، بل أخذ عن أخيه أبي القاسم كما في لحظ الألحاظ (ص ١٤٥) وغيره.

تلميذه ابن حجر العَسقلاني، ثم تلميذه السُّيوطي[١]. فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذُ مَن قبله، قد بلغوا مِن المعارف العلمية ما يعرفُه مَن يعرفُ مُصَنَّفاتِهم حقَّ معرفتها، وكل واحد منهم إمامٌ كبير في الكتاب والسُّنَّة، مُحيط بعلوم الاجتهاد إحاطة مُتضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنهما».

«ثم في المُعاصرين لهؤلاء كثيرٌ من المماثلين لهم، وجاء بعدهم مَن لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعدادُ لبعضهم - فضلاً عن كلهم - يحتاج إلى بسط طويل».

«وبالجُملة؛ فتطويلُ البَحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة؛ فإن أمره أوضحُ مِن كل واضح، وليس ما يقوله مَن كان من أُسَراء التَّقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المَعارف، ورزقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرِّجال. وما هذه بأول فاقرة جاء بها المُقلدون، ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المُقصِّرون. ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقَصَر فهم هذه الشَّريعة المُطَهَّرة على مَن تقدم عصره؛ فقد تجرَّأ على الله عزَّ وجلَّ، ثم على شريعته المَوضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تَعَبَّدَهُم الله بالكتاب والسُّنَّة».

«ويالله العجب؛ من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزمُ رَفْعَ التَّعبُّد بالكتاب والسُّنَّة، وأنه لم يبق إلا تقليدُ الرِّجال الذين هم متعبِّدون بالكتاب والسنة،/ كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، [٢٠٠]

---

(١) انظر بحث المصنف في أخذ الحافظ السيوطي عن الحافظ ابن حجر في كتابه «كشف اللبس في بيان أخذ السيوطي عن الحافظ ابن حجر» (ص٤٦-٥٣).

فإن كان التَّعبُّد بالكتاب والسُّنَّة مُخْتَصًّا بمن كانوا في العُصور السّابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التَّقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله؛ فما الدَّليل على هذه التَّفرقة الباطلة، والمقالة الزّائغة؟، وهل النَّسخُ إلا هذا؟!. ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1]». هـ كلام الحافظ الشَّوكاني.

* * * *

(١) النور: ١٦.

## [من البلوى التي عمت الأمة: القول بانقطاع الاجتهاد]

وقال الإمام علامة بلاد العَجم؛ الشّيخ شهاب الدين المَرْجاني القازاني، في مقدمة «تاريخه» التي ضاهى بها مقدمة ابن خلدون[1]: «اعلم أن لكل شيء آفة، ولكن للعلم آفات، ومن الآفات الطّارئة على روجان العلم وترقي الكمالات فيما بيننا: اشتهار أمور غير مصادفة لمحلها، قد جاوزت الحدود، ورسخت في العوائد. منها: شُهرة انقضاء عصر الاجتهاد، وانقراض أهله، وأن التَّمسُّك بالدَّليل وظيفةٌ مَقصورة عليه، والأطماع مُنقطعة عن الحُلول في هذه الرُّتبة، ولا بد من تقصير المُتأخر عن شأو المُتقدِّم، وأن مَنْ تَقَدَّم مِن أرباب التآليف في رتُبة النبي المَعصوم، بل أجل منه بحسب المعنى؛ إذْ لا يُحْتَمَلُ عند هؤلاء قولُهم الكذب والخطأ، وأن علماء الوقت لا سبيل لهم إلى سلوك هذه الجادة البيضاء، ولو أقْدَمَ عليها منهم البعض؛ فهو مفتر كذاب، مردودُ القول، غير محتمل للصحة». هـ كلامه.

وقال العلامة النظار؛ الشّيخ محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي في «النافع الكبير، لمن يُطالع الجامع الصغير»[2]: «من ادَّعَى أنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المُسْتَقِلِّ بالأئمة الأربعة، انقطاعًا لا يُمكن عوده؛ فقد غلط

---

(١) مقدمة وفيات الأسلاف (ص٣٣٢) باختصار من المصنف. ط قازان.

(٢) (ص١٦).

وخَبَط. فإن الاجتهاد رحمةُ الله سبحانه، ورحمةُ الله لا تقصُر عن زمانٍ دون زمان، ولا على بشر دون بشر».

«ومن ادعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كل زمان؛ فإن أراد أنه: لم يوجَد بعد الأئمة الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده، وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم؛ فمسلَّم. وإلا؛ فقد وُجد بعدهم - أيضًا - أربابُ الاجتهاد المستقل؛ كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري...وغيرهم، على ما لا يخفى على من طالع كُتُب الطبقات».هـ منه.

* * * *

## [مؤلفات للأعلام في عدم انقطاع الاجتهاد]

ومن أراد استيفاء هذا البَحث؛ الذي هو: عدم انقطاع الاجتهاد، والحض على التَّشوُّف لبلوغ مرتبته القُصوى؛ فليطالع الكتب التي ألفها علماء الأمة وأفرادُها في هذا المَوضوع الأوحد:

- أولها كتاب: «فساد التَّقليد» للإمام المُزَني؛ صاحب الشّافعي.

- وكتب الحافظ باقعة الأندلس والإسلام؛ أبي محمد ابن حزم الثلاثة[1].

- وكتاب «الإيضاح، في الرَّدِّ على المُقَلِّدين» للحافظ أبي محمد قاسم بن سيار الأندلسي.

- والكتاب «المؤمَّل، في الرد إلى الأمر الأول» للحافظ أبي شامة المَقدسي.

- و«التَّسديد، في ذم التَّقليد» للإمام ابن دقيق العيد.

- ومؤلف ابن القيم، أحد حفاظ الإسلام، ووعاة أخباره، في ذم التَّقليد، وكتاب: «أعلام الموقعين» من أنفع ما ألف في ذلك، وهو في مجلدين، طُبع مرارًا.

---

(١) كأنه يقصد: «المجلى»، و«المحلى»، و«الإيصال».

- وكتاب الإمام مجد الدين الشِّيرازي اللُّغوي، مؤلف «القاموس»؛ المسمى بـ: «الإسعاد بالإصعاد، إلى مرتبة الاجتهاد»، وهو ثلاث مجلدات، كما في أول «تاج العروس»[١].

- وكتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». للحافظ جلال الدين الأسيوطي؛ رتبه على أربعة أبواب:

**الأول**: في ذكر نصوص العُلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرضٌ كفائي، وأنه لا يجوز شرعًا إخلاءُ عصر منه.

**الثاني**: في النُّصوص على أن الدّهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً.

**الثالث**:/ في ذكر مَن حَثّ على الاجتهاد وأَمَرَ به، وذم التَّقليد ونهى عنه. [٢:-

**الباب الرابع**: في فوائد تتعلق بالاجتهاد. وهو كتاب نفيسٌ جدًّا، في مجلد صغير، طبع بالجزائر[٢].

- وكتاب: «تفسير الاستناد، في تيسير الاجتهاد»؛ للحافظ الأسيوطي المذكور، أصغر من المؤلف الأول. وفي كُلٍّ ما ليس في الآخر.

- وكتاب: «إرشاد النُّقَّاد، في تيسير الاجتهاد»؛ للإمام العلامة؛ السَّيِّد محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني، الذي تقدمت ترجمتُه، وهو شارح «بلوغ المرام» للحافظ.

---

(١) (١/٤٣).

(٢) ثم أعيد تصويره بمكتبة الثقافة الدينية.

- وكتاب: «الاجتهاد» للإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد الراشِدي القَسَنْطِيني؛ شيخ السَّيِّد مرتضى.

- وكتاب: «إيقاظ همم أولي الأبصار» الذي سبق ذِكْرُه مرارًا.

- وكتاب: «التجريد، في مسائل التَّقليد»؛ للإمام عبد الله بن سليمان الجَرهَزي الزَّبيدي.

- وكتاب: «إحكام التَّقليد، في أحكام التَّقليد»؛ للعلامة الرحال الشّيخ محمد سعيد السويدي البغدادي.

- وكتاب: «الاقتصاد، في مراتب الاجتهاد»؛ للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البَكْرِي المصري.

- وكتاب «عقد الجيد، في أحكام الاجتهاد والتَّقليد»؛ للشيخ أحمد ولي الله الدهلوي؛ محدث بلاد الهند. وكتابه أيضًا: «الإنصاف، في أسباب الاختلاف».

- و«دراسات اللبيب، في الإسوة الحسنة بالحبيب»؛ للشيخ محمد أمين التَّتَوي.

- و«تحفة الأنام، في العمل بأحاديث خير الأنام»؛ لمحدث الحجاز محمد حياة السِّنْدي المدني.

- وكتاب «الشِّهاب الثاقب»؛ للسيد أحمد بن حسن القَنُّوجي.

- وكتاب العلامة الشَّوكاني المسمى بـ: «القول المفيد»، وكتابه الآخر: «أدب الطلب، ومنتهى الأرب»، واختصاره المطبوع: «طلب الأدب، من أدل الطلب».

- وكتاب: «الجُنّة، في الإسوة الحسنة بالسُّنة»؛ للسيد صديق حسن خان السندي.

- وكتاب: «الطريقة المُثلى، في الإرشاد إلى اتباع ما هو الأولى»، وكتاب: «الإقليد، في الحض على الاجتهاد وترك التَّقليد»؛ كلاهما لِعصْرِيِّنا الشّيخ أبي الخير ابن الأمير صدّيق حسن الهندي.

- وكتاب: «الدين الخالص» في مجلدين[1]، وما أحسنه وأجمعه لولا مبالغات في بعض المواضع.

- وكتاب: «القول السَّديد، في الاجتهاد والتَّجديد»؛ للشيخ رفاعة المصري...وغير ذلك من المؤلفات العديدة التي جُلها طُبع الآن ببلاد المشرق، وانتفع به من أراد الله به خيرًا. نسأل الله أن لا يَحْرِمَنا وبلادَنا من ذلك...آمين.

إلَّا أنه لا بُد من تذييل هذا المبحث بفوائد منثورة، لها بما قبلُ وبموضوع المؤلف بعضُ مناسبة أو مقاربة تامة.

* * * *

(١) للأمير السيد صديق حسن خان القنوجي.

# الفائدة الأولى:
# [طبقات من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه بعد الأئمة الأربعة]

أذكر فيها من ادعى الاجتهاد أو ادُعِيَ فيه من عصر الأئمة الأربعة إلى وقتنا هذا، تكذيبًا لمُدعي الاستحالة، وانقطاع الموصوف بهذه المكانة والجلالة. وقد عقد فصلاً لهذا الحافظ الأسيوطي في كتابيه، ولكن لم يستوعِب، وأوصل العدَّ إلى زمانه، ونحن نذكر - بحول الله - من بعده كما ذكرنا:

١- **فمنهم**: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢- **ومنهم**: الإمام أبو يوسف القاضي. كلاهما من صدور أصحاب أبي حنيفة، نَسَبَ لهما الاجتهاد المطلق الحافظ الأسيوطي، ونقله النّاس.

٣- **ومنهم**: الإمام أبو ثور. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[١]: «هو صاحب مذهب مستقل». وقال اليافعي في «مرآة الجنان»[٢]: «برع في العلم ولم يقلد أحدً». وقال الذهبي[٣]: «الإمام المُجتهد المستقل».

---

(١) (٢/٤٢٦-٤٢٩).

(٢) (٢/٩٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥١٢-٥١٣).

وقال غيرهم: كان أولاً على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل لمذهب الشافعي، ثم استقل وكثر أتباعه؛ ومنهم: الإمام الجُنَيْد[١]. وانقرضوا في القرن الخامس.

٤- **ومنهم**: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. عده الرَّمْلِيُّ وغيرُه مجتهداً مستقلاً، خلافًا لذكر السُّبكي له من الشّافعية، وكم له من نظائره.

٥- **ومنهم**: الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج؛ صاحب «الصَّحيح». كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التَّقليد، بل يسلك الاختيار. قاله الحافظ السخاوي في حقه[٢]، وسيأتي نَصُّهُ في محله، وإن ذكر غيره أنه مقلد للشافعي، ويدل لقول السَّخاوي قوله في خطبة «صحيحه»[٣]:

٦- **ومنهم**: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي؛ صاحب «الجامع». قوَّى الشّيخ محمد يحيى التُّرهتي الهندي في «اليانع الجني»[٤] في أسانيد شيخ شيوخنا الشّيخ عبد الغني الدَّهلوي أنه مجتهد مطلق، منتسب للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

٧- **ومنهم**: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني؛ صاحب «السنن». قال في «اليانع الجني»[٥] نحوه فيه. وأما عد السُّبكي له

---

(١) نص على ذلك القشيري في رسالته (ص١٥٤).

(٢) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج (ص١١٤).

(٣) أبقى المصنف محل النص فارغًا.

(٤) (ص٦٧-٦٨). الطبعة الهندية.

(٥) (٥٩-٦٠) الطبعة الهندية.

في أصحاب الشافعي[١]؛ فهي إحدى الطّامات، كيف وهو أحد أصحاب الوجوه والأقوال في مذهب الحنابلة، كما شافهنا به شيخهم الآن شيخنا عبد الله القدومي النابلسي[٢] نزيل المَدينة أخيرًا؟!./

٨- **ومنهم**: الإمام داود الظاهري. قال ابن خلكان[٣]: «كان صاحب مذهب مستقل».

٩- **ومنهم**: الإمام محمد بن المنذر النيسابوري؛ نزيل مكة. الحافظ صاحب «الإشراف»، كان لا يقلد أحدًا.

١٠- **ومنهم**: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خُزيمة. وصفه ابن السُّبكي[٤]: «بالاجتهاد المطلق».

١١- **ومنهم**: الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري. ذكر الذهبي[٥] أنه: كان من المجتهدين، لا يقلد أحدًا، وله مذهب مستقل، وتصانيفه على مذهبه[٦]. وأتباع.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٣-٢٩٦)

(٢) انظر نصوص المصنف في الترجمة لشيخه القدومي وإفاداته منه في مقدمة عنايتنا بإجازة المؤلف بمسند الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٢٩-٣٣٦).

(٣) وفيات الأعيان (٢/٢٥٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٩-١١٩).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/٧١٠-٧١٦).

(٦) هي لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، ويسميه اختصارًا اللطيف وهو في فقه مذهبه، وقد قدم لكتابه هذا بكتاب «الرسالة» جعلها كرسالة الشافعي، ثم اختصر اللطيف في كتاب «الخفيف»، ثم ألف في أخريات عمره كتاب =

١٢- **ومنهم**: الإمام محمد بن نصر المَرْوَزِي. كان مجتهداً مطلقًا، وهؤلاء المحمدون الأربعة قال السُّبكي[١]: «بلغوا درجة الاجتهاد المطلق».

١٣- **ومنهم**: حرملة بن يحيى. قال النووي في «شرح المهذب»[٢]: «له مذهب لنفسه».

١٤- **ومنهم**: أبو إبراهيم المُزنى. الذي قال فيه الشّافعي: «لو ناظر الشّيطانَ لغلبه!». قال الرافعي فيه: «صاحب مذهب مستقل، وصنف على مذهبه كتابًا مستقلاً، لا على مذهب الشّافعي». كذا ذكره البندينجي.

١٥- **ومنهم**: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كان ربما تخيّر قوله عند ظهور الحجة، وترجمه السُّيوطي في «حسن المحاضرة»[٣] فيمن كان بمصر من المجتهدين.

١٦- **ومنهم**: عبد الله بن وهب. كان حجة مُجتهدًا، لا يُقلد أحدًا.

١٧- **ومنهم**: القاضي مصعب بن عمران؛ قاضي الأندلس. ذكره ابن عبد البر؛ فقال: «يكنى: أبا محمد، شامي الأصل، دخل الأندلس واستقضاه هشام، وكان لا يُقلد مذهبًا، ويقضي بما يراه صوابًا». كذا في «المرقبة العليا»[٤] للقاضي أبي الحسن البناهي الأندلسي.

---

= «بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام» ولاكنه لم يتمه انظر الحديث عنها في مقدمة تحقيق العلامة شيخ العربية أبو فهر محمود محمد شاكر لكتابه تهذيب الأثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه السفر الأول (١٢-١٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٢) نقله السيوطي في حسن المحاضرة (٣٠٧/١).

(٣) (٣٠٩/١).

(٤) (ص٤٥-٤٧).

١٨- **ومنهم**: الإمام حافظ الأندلس؛ بقيُّ بن مَخْلَد القرطبي؛ صاحب التفسير. كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، وتعصب عليه أهلُ وقته، فدفعهم عنه أمير الأندلس محمد بن عبد الرَّحمن المرواني، واستنسخ كتبه التي قال فيها: «لقد غَرَسْتُ للمسلمين غَرْسًا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجَّال!». وقال ابن بشكوال في ترجمته من «الصلة»[١]: «كان متخيِّرًا لا يُقلد أحدًا، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجاريًا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي».

١٩- **ومنهم**: قاسم بن سيار؛ مصنف كتاب: «الإيضاح، في الرد على المقلدين». كان بارعًا في الفقه، مجتهدًا، لا يقلِّد أحدًا، مذهبه: الحجة والنظر، ولم يكن بالأندلس مثله. قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٢].

وفي ترجمته من «نفح الطيب»[٣]: «وكان يذهب مذهب الحجة والنظر، وتَرْكِ التَّقليد».

وفي «الديباج»[٤] لابن فرحون: «ذهب مذهب الحجة والنظر، وعِلم الاختلاف، وكان يميل لمذهب الشافعي».

«وذكره بن أبي دليم في الطبقة المالكية؛ فقال: كان يفتي بمذهب مالك، وكان يتحفظ كثيرًا من مخالفة المالكية».

---

(١) (١١٨-١٢٠).

(٢) (٦٤٨/٢).

(٣) (٥٠/٢).

(٤) (١٤٣/٢).

«قال أحمد بن خالد: قلت له: أراك تُفتي النّاس بما لا تعتقد، وهذا لا يحسن لك؟!. قال: إنما يسألوني عن مذهب جَرَى في البلد يُعرف، فأفتيهم به، ولو سألوني عن مذهبي؛ أخبرتهم به!».

«وألف قاسم كتابًا في الرد على ابن مزين، والعُتْبي، وعبد الله بن خالد؛ سماه: «الرد على المقلدة»». اهـ منه.

٢٠- **ومنهم**: الإمام محدث العراق؛ أبو حفص ابن شاهين. صنف ثلاثمائة مصنّف، وكان إذا ذُكر له مذهب؛ يقول: «أنا محمدي المذهب!». مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

٢١- **ومنهم**: القاضي أحمد ابن كليل. قال الدارقطني: «كان لا يقلد أحدًا».

٢٢- **ومنهم**: الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني؛ صاحب «الرسالة» في الفقه، لما قال في صدرها: إنه يريد أن يجعلها على مذهب مالك بن أنس؛ قال الشّيخ يوسف بن عمر[1]: «انظر لما اختار أن يكون على مذهب مالك؟. فقال بعضهم: لشهرة مالك بالعلم والفقه. وقال بعضهم: اختار ذلك أبو محمد إما لشهرته، وإما لأن مذهبه وافق مذهب مالك؛ لأن أبا محمد كان مجتهدًا، ولا يمكن للمجتهد أن يقلد غيره!».

«واعتُرض عليه بقوله: على مذهب مالك وطريقته، وأتى بقول عطاء وابن المسيب، ولم يكن ذلك مذهبه». هـ، ولا شك أن الذي اقتضى له ذلك: اختياره ما رأى معه الدَّليل، ولا عليه في قول فلان بعينه.

---

(١) (١/٢٢٢).

٢٣- **ومنهم**: الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي؛ محدث الأحناف. قال الشّيخ عبد العزيز الدهلوي في «بستان الحديث»[١]: «إن «مختصر الطحاوي» يدل على أنه كان مجتهدا، ولم يكن مقلدًا للمذهب تقليدًا محضًا؛ فإنه خالف فيه مذهب أبي حنيفة؛ لِما لاح له من الأدلة القوية».هـ. وانظر «التعليقات السَّنِيّة، على الفوائد البهية»[٢] لمحمد عبد الحي اللَّكْنَوِي.

٢٤- **ومنهم**: القاضي إسماعيل بن إسحاق العراقي. قال القاضي أبو الوليد الباجي وسَمّى مَن بلغ مرتبة الاجتهاد؛ فقال: «ولم تحصل هذه المرتبة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي».هـ. كذا في «المرقبة العليا، في القضاء والفتيا»[٣] للبُناهي.

٢٥- **ومنهم**: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر. قال القرطبي في «اختصار التمهيد»[٤]: «كان يرى الاجتهاد».

٢٦- **ومنهم**: الإمام أبو الطيب الباقِلاني. قال الشّيخ أبو إسحاق في ترجمته[٥]: «لم أر فيمن رأيتُ أكملَ اجتهادًا منه!».

---

(١) (ص١١٩) تعريب وتحقيق صديقنا الدكتور محمد أكرم الندوي حفظه الله.

(٢) (ص٣١-٣٢) بهامش الفوائد البهية له.

(٣) (ص٣٣).

(٤) هو كتاب التقريب للتمهيد على ما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ومنه ثلاث قطع في خزانة القرويين تحت الأرقام التالية [٨٠٧، ٩٩٢، ١٩٦٤].

(٥) لم أقف عليه في طبقات الفقهاء له بل لم أر في المطبوع منه ترجمة القاضي أبي بكر.

٢٧- **ومنهم**: الإمام محمد الجُوَيْنِي. ألف كتابًا سماه: «البحر المحيط». لم يلزم فيه مذهب الشافعي، واختار فيه لنفسه. قاله الشعراني في «الميزان الخضرية».

٢٨- **ومنهم**: الإمام البَغَوي. وصفه الذهبي في «التذكرة»[١] بالاجتهاد، وأشار إلى ذلك بنفسه في خطبة «التهذيب».

٢٩- **ومنهم**: الإمام أبو يعلى الحنبلي.

٣٠- **ومنهم** أبو الفضل الهمداني.

٣١- **ومنهم**: أبو نصر ابن الصباغ. قال أبو الوفاء ابن عقيل كما في «طبقات السُّبكي»[٢]: «لم أُدرك فيمن رأيتُ وحاضرتُ من العُلماء، على اختلاف مذاهبهم، مَن كَمُلت له شرائط الاجتهاد المطلق؛ إلا هؤلاء الثلاثة».

٣٢- **ومنهم**: الشّيخ عبد القادر الجيلي، قُدِّسَ سِرُّه. كان شافعيًا، ثم صار حنبليًا، ثم رفض التَّقليد، وصار مجتهدًا مطلقًا. قاله الشّعراني في كتبه؛ كـ: «الميزان»، ومقدمة «الأخلاق المتبولية».

٣٣- **ومنهم**: إمام العارفين، الشّيخ الأكبر قدس سره. كان مالكيًا، ثم تحول شافعيًا، ثم استقل لنفسه. وكتاب العبادة من «فتوحاته» يصيح بذلك. وهو القائل: [الخفيف]

---

(١) (٤/١٢٥٧).

(٢) (٥/١٢٣).

نَسَبُونِي إِلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَإِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
بَلْ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ كَلَامِي قَالَ نَصُّ الكِتَابِ: ذَلِكَ حُكْمِي
أو/ يَقُولُ الرَّسُولُ أَوْ أَجْمَعَ الخَلْـ ـلْقُ عَلَى مَا أَقُولُ، ذَلِكَ عِلْمِي [٤٤:٠

**٣٤- ومنهم**: الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري. قال: «لو علمتُ أن أحدًا على وجه الأرض أعلم مني، قرآنًا وحديثًا؛ لرحلت إليه!». وقد بالغ في إيجاب الاجتهاد على كل مسلم بأبلغ ما يكون، وفي تحريم التَّقليد، حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان؛ فإنه ما نجا مِن لسانه إلا من سَلَّمَهُ الله!».

قلتُ: ومن لم ير كتابه «المحلى» في الفقه؛ لم ير شيئًا، ولا يَتَصَوَّرُ جرأة هذا الرَّجل وإقدامه، وشجاعة قلبه وقلمه، ومبلغَ علمه. وقد رأيت في «الفتوحات» له منقبة عظيمة؛ قال صاحبها: «رأيتُ المصطفى ﷺ عانق ابن حزم المحدث، حتى غاب الواحد في الآخر، فلم أر إلا واحدًا - وهو رسول الله ﷺ». راجع الباب الثالث والعشرين ومائتين[1].

**٣٥- ومنهم**: الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي. ادعى الاجتهاد في كتابه: «المقدّمات».

**٣٦- ومنهم**: إمام الحرمين. قال السُّبكي في ترجمته[2]: «إنه لا يتقيَّد بالأشعري ولا بالشافعي، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده».

---

(١) (٥١٩/٢).

(٢) (١٩٢/٥).

**٣٧- ومنهم**: الإمام أبو حامد الغزالي. ادعى ذلك في كتابه: «المنقذ من الضلال»[١]، وأشار إلى أنه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين.

**٣٨- ومنهم**: الإمام أبو الفضل النَّحْوي الشَّهير؛ وهو: يوسف بن محمد القيرواني؛ تلميذ اللَّخمي والمازري. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٢]، وقال: «كان عارفًا بأصول الدين والفقه، يميل إلى الاجتهاد، ولا يُقَلِّد».

**٣٩- ومنهم**: أبو عمر بكر بن خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي الإشبيلي. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٣]؛ فقال: «كان فقيهًا على مذهب أهل الظاهر، لا يرى التَّقليد، وله في الأخذ بالحديث والتعويلِ عليه، واطِّراح الرأي، واجتناب العمل، قصيدة طويلة. روى عنه: ابنه عبد الله بن بكر، وقد سمعتُها من بعض أصحابنا».

**٤٠- ومنهم**: الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي؛ شيخ الحنابلة في وقته ببغداد. قال الحافظ الذهبي في ترجمته[٤]: «تكلَّم يومًا مع أبي الحسن الكَيَالهَرّاسِي في مسألة، فقال له الكيالهراسي: «ليس بمذهبك!». فقال: «أنا لي اجتهادٌ؛ متى طالبني خصمي بحجة؛ كان عندي ما أدفع به

---

(١) (ص٣-٤).

(٢) (ص ٥).

(٣) (٤/٢٠٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٦).

عن نفسي وأقوم له بحجتي». وذكر - أيضًا - أن له كتاب «الفنون»[١]: «لم يُصَنَّف في الدنيا أكبرُ منه: ثمانمائة مجلّد، وأنه حدثه مَن رأى المجلد الفُلاني بعد الأربعمائة!».

٤١- **ومنهم**: الإمام أبو الحسن اللخْمي؛ صاحب «التبصرة» المشهور. قال ابن الدباغ في ترجمته[٢]: «ربما اتبع نظره، فخالف المذهب فيما تَرَجَّحَ عنده، فخرجت اختياراتُه عن قواعد المذهب!». هـ.

٤٢- **ومنهم**: أبو عبد الله ابن أبي الخيار العَبْدَرِي القُرطبي. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٣]؛ فقال: «ورأَسَ قبل موته في النظر، فترك التَّقليد، وأخذ بالحديث».

٤٣- **ومنهم**: أحد أئمة المالكية ابن خُوَيْزِمِنْدَاد. كان له - كما ذكر الصلاح الصفدي[٤] - اختيارات اختارَها لنفسه.

٤٤- **ومنهم**: الإمام أبو عبد الله المازَرِي. كان ابنُ دقيق العيد يقول: «ما رأيت أعجبَ من هذا - يعني: المازري - لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟!».

٤٥- **ومنهم**: الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي. وصفه الذهبي في «التذكرة»[٥] بالاجتهاد المطلق.

---

(١) طبع منه مجلدان بتحقيق جورج مقدسي.

(٢) (٣/٢٠٠).

(٣) (٢/١٠٩).

(٤) الوافي بالوفيات (٢/٣٩).

(٥) (١/١٢٩٤-١٢٩٨).

٤٦- **ومنهم**: القاضي أبو القاسم الطيب بن محمد الموسوي. ذكر أبو جعفر ابن الزبير في «تاريخ الأندلس»[١]: «إنه كان يتعاطى الاجتهاد».

٤٧- **ومنهم**: الإمام تقي الدين ابن الصلاح. أشار إلى دعوى الاجتهاد.

٤٨- **ومنهم**: الشّيخ عز الدين ابن عبد السَّلام. كان في آخر أمره لا يتقيد بمذهب، وصفه السُّبكي[٢] بالاجتهاد المطلق.

٤٩- **ومنهم**: الإمام أبو شامة. وصفه تاج الدين بن الفِركاح بالاجتهاد.

٥٠- **ومنهم**: الإمام محيي الدين النووي. له في «شرح المهذَّب» اختياراتٌ خارجة عن المذهب، ولولا أنه بلغ رتبة الاجتهاد؛ ما فعل ذلك.

٥١- **ومنهم**: أبو الحسن علي بن محمد بن خيار البَلَنْسِي الأصل، الفاسي، من تلاميذ ابن بشكوال. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»؛ قائلاً في حقه[٣]: «كان فقيهًا مشاوِرًا، تاركًا للتقليد، مائلاً للاجتهاد، أخذ عنه في سنة ٦٠١».

٥٢- **ومنهم**: عِصْرِيُّه تاج الدين الفَزَارِي؛ المَشهور بابن الفِركاح. صرح بدعوى الاجتهاد.

---

(١) ليس في القسم المبطوع من كتابه «صلة الصلة» ونقله عنه الحافظ السيوطي في بغية الوعاة (٢/٢١).

(٢) (٨/٢٠٩-٢٥٠).

(٣) (٣/٤١١-٤١٢).

**٥٣- ومنهم**: عصريه الإمام ابن المُنِير الإسكندراني. قال ابن فرحون في «الديباج»[١]: «كان ممن له أهليةُ الترجيح والاجتهاد».

**٥٤- ومنهم**: الإمام ابن دقيق/ العيد. اشتهر ذلك عنه، وأجمع أهل عصره على اتصافه به، ولا ينازعُ في ذلك إلا من هو من أهل العناد. قال الأسيوطي وزاد: «ومن تأمل كلامه؛ عرف أنه أكثر تحقيقًا وأمثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم، وناهيك بقول أبي حيان فيه: هو أشبه من رأيناه يميل إلى الاجتهاد. وذلك من أبي حيان غاية الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقعة مشهودة».

**٥٥- ومنهم**: الإمام الكمال ابن الزملكاني. قال الذهبي[٢] فيه: «بقية المجتهدين».

**٥٦- ومنهم**: الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الدّمشقي. نادرة الدنيا في الحفظ وثبات الجأش، والتبحر في العلم، بما لم نره في كتب أحد من علماء الأمة، وكتبه تنادي بادعائه، بل ووصفه بما يكون أكبر وأكثر من الاجتهاد المطلق المستقل.

قال الحافظ الذهبي مما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدررالكامنة»[٣]: «كان يُقْضَى منه العجب؛ إذا ذَكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد؛ لاجتماع شروطه فيه، وما

---

(١) (٢/١٢٤) إلا أنه مقيد عنده بمذهب الإمام مالك.

(٢) معجم شيوخه الكبير (٢/٢٤٤).

(٣) (١/١٧٥-١٧٦).

رأيتُ أسرع إخراجًا للآيات الدالة على المسألة التي أورَد، ولا أشد استحضارًا للمتون منه. وكان آية من آيات الله في التّفسير، وأما أصول الدين ومعرفة أقوال المخالفين؛ فليس له فيه نظير».

«وأنا لا أعتقد فيه في جميع ما قاله، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته، وتعظيم حرمات الدين؛ تعتريه حدة في البحث، وغضب وشطبٌ للخصم، يزرع له عداوة في النفوس. وكل واحد يؤخَذ من قوله ويُترك. ولم يكن متلاعبًا بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهي، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويُبرهن ويناظر؛ إسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجران على الإصابة، وأجر على الخطأ».هـ كلام الذهبي ملخصًا.

**قلت**: وما ذكره في شأن هذا الحافظ هؤلاء الحُفَّاظ؛ هو: المذهب الوسط، وقد تفرق النّاس في شأنه على مسالك: فرقة أنزلت كل ما قاله بمنزلة الوحي من السماء أو أكثر. وطائفة كفرته. والصّواب: أن الرجل كان - كما قال الذهبي، وناهيك به: «عديم النظير، بحر العلوم. ومع ذلك فهو بشرٌ يخطئ ويصيب». هـ.

وقد كنتُ كتبتُ في حقه كلمات شاعت بالطبع[1]، وإني أُقرُّ أنّها لا تخلُو عن مبالَغة، وأحسن منها: ما هنا!.

---

(١) كتبه المصنف في تقريظه لكتاب شواهد الحق وقد طبعت أوله (ص١٤) وقد تحدث عنها في رسالته للعلامة محمد المكي بن عزوز وانظرها في المقدمة.

أما المتعصبون الآن له؛ فهم أكثر ضلالًا من ذا فيه، وقد ألف بعض زنادقة هذا العصر مؤلفًا[١] مكسوف الأنوار، في الذب عن مذاهب، وتفسيق أئمة الإسلام؛ رد فيه على الراد عليه: بوصيري عصرنا، العلامة الأديب، الصوفي البارع الأفضل؛ أبو المحاسن يوسف النبهاني البيروتي، بكتابه: «شواهد الحق، في الاستغاثة بسيد الخلق». ومن طالع رده من أهل الإنصاف؛ علم أن الراد جاهلٌ بالأصل والفرع، وزاد بالوقوع في أئمة الإسلام وأعلامه، شأنَ زنادقة الزمان. فوقع فيما أنكر، وعسى اللهُ أن يوفقنا لرده والطعن في ناصيته بعلم السنة والتوسط![٢].

٥٧- ومنهم: سبعون مجتهدًا كانت في عصره، وقد رأيت بهامش «جلاء العينين» قصيدة طنانة منسوبة للقاضي أبي حفص عمر بن موسى الحِمْصي المخزومي الشافعي، في الرد على من كَفّر ابن تيمية هذا؛ قال من جملتها[٣]: [البسيط]

---

(١) هو كتاب غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي وقد طبع في طبعته الأولى باسم مستعار.

(٢) جاء في كتاب «رياض الناظرين في مراسلات المعاصرين» للعلامة السيد محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين الألوسي البغدادي وهو كتاب جمع فيه مراسلات معاصريه إليه في إحدى رسائل الشيخ عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي إشارة للمؤلف وأنه يقوم بالرد على كتاب العلامة الألوسي «غاية الأماني في الرد على النبهاني» وانظر تفصيل ذلك في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال»..

(٣) (ص١٢٦).

وَكَانَ فِي عَصْرِهِ بِالشَّامِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مُجْتَهِدًا مِن كُلِّ مُنْتَخَبِ
لَمْ يَرَوْ أَنَّ الذِي رَدُّوا عَلَيْهِ لَهُمْ قَوْلٌ بِتَكْفِيرِهِ أَوْ نِسْبَةِ الكَذِبِ

...إلخ راجع صحيفة ١٢٦ من مجلد: «جلاء العينين، في محاكمة الأحمدين» لنعمان بن محمود الألوسي.

٥٨- **ومنهم**: جد ابن تيمية: الإمام الحافظ مجد الدين عبد السَّلام؛ صاحب: «منتقى الأخبار» الذي شرحه القاضي الشَّوكاني. وصفه بذلك شارحه[١].

٥٩- **ومنهم**: تلميذ الإمام ابن تيمية الحفيد: حافظ الدنيا في وقته؛ أبو العباس ابن القيم. كتبُه تُوَلْوِلُ بذلك؛ وخصوصًا: «إعلام الموقعين»، وشرحه على «سنن أبي داود»، وممن وصفه بذلك: صاحب «شذور الذهب»[٢].

٦٠- **ومنهم**: الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي. وصفه غير واحد في زمانه وبعده بالاجتهاد المطلق.

٦١- **ومنهم**: ولده القاضي عبد الوهاب. أشار إلى ذلك في بعض تصانيفه، وكتب مرة إلى سلطان الشام: «أنا اليوم مجتهدُ الدنيا على الإطلاق[٣]، لا يقدر أحد أن يرد علي هذه الكلمة». قال الأئمة بعد نقل هذه الكلمة: «والرجل مقبولٌ فيما قال عن نفسه!».

---

(١) نيل الأوطار (١/١٥).

(٢) (٨/٢٨٧).

(٣) نزول الرحمة في التحدث بالنعمة للحافظ جلال الدين السيوطي (٣٨-٣٩).

٦٢- **ومنهم**: مُعاصره شمس الدين القُونَوِي. قال الحافظ ابن حجر في ترجمته[١]: «صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة؛ لما يظهر له من دليل الحديث».

٦٣- **ومنهم**: قاضي مالقة بالأندلس؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي. ترجمه القاضي البناهي في «المَرْقَبَة العُليا»، وأسهب، فقال[٢]: «وربما نحا في بعض أحكامه إنحاء مصعب بن عمران - أحد القضاة قديما بقرطبة - فكان لا يُقلد مذهبًا، ويقضي بما يراه صوابًا».هـ منها.

٦٤- **ومنهم**: الشّيخ سراج الدين البُلقيني. لم يختلف اثنان على وصفه بالاجتهاد، قال ولده في ترجمته[٣]: «منحه الله درجتي الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدَّليل».

٦٥- **ومنهم**: ولده الشّيخ جلال الدين البلقيني.

٦٦، ٦٧- **ومنهم**: الحافظ أبو زُرْعَة العِراقي، ولد صاحب الألفيتين. قال الأسيوطي[٤]: «كلاهما كان له أهليةُ الاجتهاد».

٦٨- **ومنهم**: الحافظ مجد الدين الشيرازي الفيروزأبادي. ادعى الاجتهاد، وبسبب ذلك ألف كتابه: «الإصعاد، إلى رتبة الاجتهاد».

---

(١) إنباء الغمر بأنباء العمر (١/٣٢٩).

(٢) (ص١٤٢).

(٣) (ص٧٢).

(٤) نسخة المصنف ٤٧٤ ك.

**٦٩، ٧٠- ومنهم**: من سبق ذِكرُه في كلام القاضي الشَّوكاني: كالحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر، وهؤلاء انتهى إليهم العلم بالسنة في المتأخرين، بحيث وقفا على ما لم يقف عليه غيرهم، وقد كان الأستاذ الوالد ينقل لنا عن بعض المحدثين من شيوخه أن/ ابن حجر ما قال قط في «فتح الباري» في مسألة: مذهبنا كذا. وإنما يذكر المذاهب، ويذكر الأدلة من غير انتصار لمذهب خاصة. [٢٥٠]

**قلتُ**: بل رأيتُ فيه التورُّك على الشافعية في مواضع؛ منها: كتاب الأوقات[١]، وقال في أبواب: السهو[٢] لدى ذكره الخلاف بين الشافعي وإسحاق في سجود السهو هل يوقَع قبل السَّلام أو بعده؟، فالشافعي يختار أن جميعه قبل السَّلام، وإسحاق يُفصل؛ ما نَصُّهُ: «مُحرَّر مذهبه - أي: إسحاق - من قوليْ مالك وأحمد، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. نقل عن ابن خزيمة ما نَصُّهُ: يحرُم على العالم أن يُخالف السنة بعد علمه بها!». هـ من «الفتح».

ونقل قبل ذلك[٣] أن الشافعية يقولون: إن سجود السهو كله مسنون. وعن الحنفية: واجب كله. وأيده بما نَصُّهُ: «وحجتهم: حديث ابن مسعود: ثم يسجد سجدتين. والأمر للوجوب، وقد ثبت مِن فعله ﷺ، وأفعالُه في الصَّلاة محمولةٌ على البيان، وبيانُ الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي!». هـ منه.

---

(١) (٢/٤٩).

(٢) (٣/٩٤).

(٣) (٣/٩٢).

فانظر كيف رجَّح في المَسألة الأولى مذهب إسحاق، والثانية مذهب الحنفية!، وهذا شأن من يدور مع الدَّليل لا مع التَّقليد.

وكذا لمّا ذكر في باب: الجهر بالقراءة في الكسوف[1] أن مذهب الشافعي: الإسرار، وأنه احتج بقول ابن عباس؛ قال ما نَصُّهُ: «أسانيدها - أي: رواية ابن عباس - واهية، وعلى تقدير صحتها؛ فمُثبت الجهر معه قدرٌ زائد، فالأخذ به أولى!».هـ منه. فلله در الإنصاف وأهله.

٧١- **ومنهم**: كمال الدين ابن الهُمام. ذُكر عنه ادعاء الاجتهاد، وكلامه في «شرح الهداية» يومئ إلى ذلك، وفي «ناظورة الحق»[2]: «وأما ابن الهمام؛ فهو ابن الهمام وكمال الدّين والاجتهاد به أليق، وهو به أنسب وأحق من هؤلاء الأفاضل الذين عَدّوهم من المجتهدين؛ فإنه في المعرفة بأحاديث المصطفى ﷺ والاطلاع عليها غواصُ بحرِه...».إلخ. راجعها.

٧٢- **ومنهم**: الإمام القطب؛ سيدي شمس الدين الحنفي. ذكر الشعراني في غيرما كتاب من كتبه[3] أنه: ترك التَّقليد، ولكن استصحب النّاسُ وصفَه بالحنفي بحسب ما كان.

٧٣- **ومنهم**: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام التونسي؛ شيخ ابن عرفة.

٧٤- **ومنهم**: الإمام أبو عبد الله محمد بن هارون التونسي. سبق عن الأبّي أنهما أقرب من رآهما على صفة الاجتهاد التي وصفها كما سبق.

---

(١) (٢/٥٥٠).

(٢) (ص٣٩٩-٤٠٠).

(٣) طبقات الشعراني الكبرى (٢/٨١-٩٠).

٧٥- **ومنهم**: ناصر الدين منصور بن أحمد المشذالي. قال الخطيب ابن مرزوق كما في «تكميل الديباج»[١]: «قد وصل شيخُنا أبو علي درجة الاجتهاد؛ سمعتُه من جماعة من أصحابه ممن سمع كلامه». إلخ. وقال الشّيخ منصور الزوَاوِي: «شيخُنا ناصر الدين، الإمام المُجتهد، قطب الفقهاء»... إلخ.

٧٦- **ومنهم**: عالم المغرب في وقته؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني. قال السرّاج في «فهرسته» فيه[٢]: «بلغ رُتبة الاجتهاد أو كاد»، قال في «نيل الابتهاج»[٣] إثره: «وممن صرح ببلوغه درجة الاجتهاد: عِصْرِيُّه الإمام الخطيب ابن مرزوق الجد». هـ. وقال فيه ابن مرزوق الحفيد: «هو أعلمُ أهل عصره بإجماع!». هـ.

٧٧- **ومنهم**: الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني. قال في «نيل الابتهاج»[٤]: «وصل درجة الاجتهاد، وله اختياراتٌ خارجةٌ عن المذهب». قال فيه تلميذه محمد بن العباس: «صدرُ الأفاضل المبرِّزين، آخرُ الأئمَّة». وقال القَلْصَادِي في «رحلته»[٥]: «مُرتقي درجة الاجتهاد، بالدَّليل والبرهان».

---

(١) (ص٦١٠).

(٢) (ص٣٦١).

(٣) (ص ٤٣١).

(٤) (ص٣٦٥).

(٥) (ص١٠٦).

٧٨- **ومنهم**: عالم الدنيا في وقته؛ أبو عبد الله محمد ابن مرزوق الحفيد، وصفه في «نيل الابتهاج»[١] بالمُجتهد الأبرع. ثم نقل عن المازوني في أول نوازله أنه: «بقيةُ النُّظّار والمجتهدين». هـ. ومن أحاط بثناء النّاس على هذا الرجل، وعلم حاله وترجمته؛ لم يتوقف في وصفه بما ذُكر. والله أعلم.

٧٩- **ومنهم**: الإمام الحافظ جلال الدين الأسيوطي. ادعى الاجتهاد، وصرّح به علانية في وقته، لسانًا وقلمًا وما احتشم، وقابله أهل وقته بما لا يليق، وتعنّتوا عليه، ولم يكن في وقته من هو كفُؤ له في الجمع والمشاركة والتقدم، والبركة في التَّحصيل والإفادة، وكثرة المصنفات الهائلة، ذات الموضوعات الغريبة، التي يحتاج كل واحد منها إلى عمر كامل لا يستغرقه صاحبه إلا في ذلك المؤلف؛ كـ: «الإتقان»، و«المُزْهِر»، و«الدُّر المَنْثُور»، و«جَمْع الجَوَامع»، وكُتب التاريخ. وبسبب دعواه هذه ألّف المؤلفات العدة في بيان الحق ورد الباطل، كما سبق تسميتها.

وممن اعتنى بالرد عليه في هذه الدعوى: ابن حجر الهيتمي، والمُناوي، وليسا هناك ولا لهم عُشْرُ عِلمه، ولا ثُمُنُ اطلاعه، ولا رائحة قوته وبركته في التأليف والجمع، وأوهن ما برهن به ابن حجر على سقوط دعوى الأسيوطي، وهو أوجه عنده: أن أهل عصره كتبوا له سؤالاً فيه مسائل، من باب ما يُقدم لمجتهد الفتوى، فرد الأسئلة بلا جواب!. وما ذلك إلا لعلمِه بتَعَنُّتِهِم وإعراضهم عن الحق لو ظهر عليه بألف معجزة!.

---

(١) (٤٩٩-٥١٠).

وقد سئل مالك عن أربعين مسألة؛ فقال في جواب ستة وثلاثين منها: «لا أدري». وهذا من باب قوله/ تعالى: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلاَّ بِمَا شَآءَ﴾[1]. [٢٤٠]

والعجب أن ابن حجر برهن على فساد دعوى الأسيوطي بأن الاجتهاد انقطع قبل وقته بستمائة سنة، بنص ابن الصلاح مُرَكبًا، ثم ذكر في كتابه: «الجوهر المنظم»[2] الإجماع على بلوغ التقي السُّبكي درجة الاجتهاد!.

وقد صرَّح أكثرُ المتأخرين ممن أتى بعد الأسيوطي بتسليم دعواه، والإنصات إليه بقلبٍ منصف، والتَّسديد أن السُّيوطي فوق ما تصوره به من عاصره ومَن بعدهم، ولله في خلقه عجب.

وقد كان بعض الكبار من شيوخنا[3] يقول: «إن علمَه فوق مقدِرَة البشر، ودون الإعجاز!». وناهيك بذلك!!.

٨٠- **ومنهم**: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني. كتبه تُوَلْوِلُ بذلك.

٨١- **ومنهم**: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن البَكْرِي الصديقي المصري؛ من أهل القرن العاشر. قال ولده محمد في كتابه:

---

(١) البقرة: ٢٥٤.

(٢) (ص٥٨).

(٣) هو شقيق المصنف الإمام الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى كما قرأته بخط المصنف معزوا إليه.

«الاقتصاد في مراتب الاجتهاد»: «أما والدي؛ فإنه كان المنفرِدَ بنشر لواء هذا اللواء الاجتهادي في زمانه الواحد، بالقيام بوظيفة الاستقلال. سمعناه يذكر ذلك عن نفسه، وشاهدنا أمارات صدقه، حتى قال يومًا وهو يسلك في تقريره بالمسجد الحرام من المباحث الاجتهادية أعدل المسالك: أنا كالشافعي ومالك. وسامعه يحصل له العلم الضروري بأنه مجتهد مستقل بلا نزاع، ولا ينافي ما قلناه: جريُه في التآليف على طريقة المتأخرين؛ فإنه إنما أراد بذلك عمومَ النفع للمسلمين؛ فإن الهِمَمَ راكدة، والمكابرةَ شديدة». هـ

٨٢- **ومنهم**: العارف الكبير؛ الشّيخ أبو الحسن البكري المصري. ترجمه العارف الشعراني في «طبقاته الوسطى»، فقال[١]: «أخبرني بلفظه ونحن بالمطاف؛ أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق». قال: «وإنما أخفي ذلك عن الأقران خوفًا من الفتنة!». هـ. انظر هل هو الذي قبله أو غيره؟[٢].

٨٣-**ومنهم**: الإمام المجدد؛ أحمد بن عبد الأحد السَّرَهَنْدي النَّقْشَبَنْدي. له اختياراتٌ وتَفَوُّقات ومنافحات حوتها رسائله ومكتوباته، وهو المشهور بمجدد الألف الثاني.

٨٤- **ومنهم**: الإمام الجهبذ، العارف النظار؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي. ترجمه ابن أخيه سيدي العربي في «مرآة المحاسن»[٣] وقال فيه: «إنه كان متبحرًا نظارًا، جامعًا لأدوات الاجتهاد، مائلاً إليه، يُصحح ويُرجح، ويضعف ويزيّف». هـ.

---

(١) (ص٧٦).

(٢) بل هو هو.

(٣) (ص٣١٠).

**٨٥- ومنهم**: ابن أخيه الإمام أبو حامد سيدي العربي ابن الشّيخ أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي بلدًا ولقبًا، صاحب: «المراصد» وغيرها. سمعت بعض وُعاة الأخبار ببلادنا يقول: «اثنان بالمغرب لو ادعيا الاجتهاد لسُلم لهما...». وأتبع أبا حامد المذكور ومن سيذكر بعده، وقد ألف المذكور مؤلفًا حافلاً في أحكام اللفيف، وتحدى لعلمه في آخره بقوله مشيرًا إلى أنه أُلف بالبادية: [البسيط]

أبْدَيْتُ هَذا باديًا بادئًا ... والْعُذْرُ لي فيه بادٍ ظاهرْ
قَدْ أحْضَرَ البادي الذي عِنْدَه ... فأبدِ ما عنْدَكَ يا حاضرْ

وله أيضًا: [البسيط]

إني وإن كنتُ في أقصى البلاد، فما ... استغنتْ أواسطُها عني وعن أثري
مثل التراجم؛ لم توضَع مواضِعَها ... لمانعِ الوقتِ؛ فاسْتُثْبِتْنَ في الطُّرَرِ

قلت أخذهما من قول ابن عمار[1]: [البسيط]

أَنَا ابْنُ عَمَّارَ لَا أَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... وَلَا عَلَى جَاهِلٍ بِالشَّمْسِ وَالقَمَرِ
إِن كَانَ أَخَّرَنِي دَهْرِي، فَلاَ عَجَبٌ ... فوائدُ الكُتْبِ يُسْتَثْبَتْنَ في الطُّرَرِ

**٨٦- ومنهم**: إمام وقته علمًا ودينًا وصلاحًا ونسبًا؛ الشّيخ أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي بلدًا ولقبًا. نقل صاحب «خلاصة الأثر»[2] في ترجمته عن ولده في «تحفة الأكابر» ما نَصُّهُ: «ما رأيتُ تحصيلاً أتمَّ من

---

(١) محمد بن عمار المهري الشلبي الأندلسي يلقب بذي الوزارتين ولد سنة ٤٢٢- وتوفي سنة ٤٧٧ انظر ترجمته في قلائد العقيان (ص٢٥٣-٢٨٨). والأبيات أنشدها له الحافظ ابن الأبار في ترجمته من الحلة السيراء (ص١٦٤-١٦٥).

(٢) (٢/٤٥١).

تحصيله، مع التبحر في العلوم، والجمعِ لأدوات الاجتهاد، وكان يميل إليه، إلا أنه يُوَفِّقُ بين رأيه ورأيِ أهل المذاهب، ولا يقنع في أجوبته بما يراه بنظره، بل يستخرجه من النصوص».هـ ملخصًا.

٨٧- **ومنهم**:[١] تلميذه بالإجازة، عالم المغرب، ونادرة الدنيا في وقته؛ أبو علي الحسن بن مسعود اليُوسِي رضي الله عنه. سمعت من يقول مِن وعاة التاريخ ببلادنا: «لو كان له مذهب؛ لاتُّبع!».

**قلتُ**: ورأيتُ في آخر كتابه العجيب: «القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل»؛ قوله[٢]: «قد يقع منا ما لا تعهده - أيها الناظر - ولا تجده عند غيرنا، فلا تعجَل بإنكاره توهُّمًا منك أنا ممن يتصدى لحكاية أقوال النّاس وتلفيق كلامهم، ومَن قُصارى علمه ومنتهى جهده أن يقول: قال فلان وفلان».

«كلا والله؛ لسنا - إن شاء الله - في ذلك الشد ولا ذلك العنق، وإنا نعوذ بالله أن نَنْسَخ وُجوه القراطيس، ونُكثر عدة الدفاتر بمجرد ما للناس لفظًا ومعنى على نهج التَّقليد، صُنْعِ كُل بليد، ولم يكن أحد من علماء العقلاء وعقلاء العُلماء يُقيم للمقلِّد التابع كُل ناعق، أو يُثبت له فضلاً أو يعده عالمًا أو فقيهًا، وإنما كان يُعَد في نحو نوادر القُصّاص، وأصحاب الخرافات، فإنه لا فرق بين مقلِّد يَنْقاد، وبهيمةٍ تُقَاد».

---

(١) نقل هذه الترجمة بنصها عن المصنف العلامة القاضي العباس بن إبراهيم في كتابه الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (١٦٢/٣).

(٢) نسخة المصنف رقم (١٠٦٩ ك).

«فليكن في علمك - أيها الناظر - أن ما أودَعْنا هذا أو غيره من الموضوعات، إلا ما اعتقدنا صِحَّتَهُ تَصَوُّرًا أو تصديقًا، عن ضرورة أو بينة وصحة، فلا يهجس في وهمِك طمعٌ أن تُعارِضَنا بكلام أو رأيٍ لغيرنا ممن تقدم أو تأخر، يخالف ما رسمناه، فننقاد إليك، اللهم إلا أن تظهر بعد صحته».

«ولا تظنّ - أيها الناظر - أن الذين أُسايرُهم أهل زمانك. كلا؛ ولكن حجة الإسلام، وفخر الدين، وعضُد الدين، وسعد الدين، وسائر المخلصين، على أني لا أقلدهم تحكيمًا، ولكن أذكُرُ ما ذكروه إن صحت عندي صِحَّتُه، وإلا نبذتُهُ إلى وراء، وليس يحُطُّني عن درجتي قولُ جهول: ليس بِعُشِّك فادرُجي. ولا حال واعظ ناصح: ولا تزكوا أنفسكم. لعدم علمه أن تزكية النفس إنما هو: اعتقاد براءتها من العيوب، وما كان الذي يقع منا مِن حكاية كلام الأئمة - أحيانا باللفظ - إلا لتطمئن نفوسُ بعض ما ترى - أيها الناظر - في زمانك من المتشبهين المشغوفين باعتقاد الأموات. واعتبِر بقول الإمام: ما قال الرسول؛ فعلى الرأس والعين، وما قاله الصَّحابة؛ فنأخذ منه ونترك، وما قاله غيرهم؛ فهم رجال ونحن رجال. وقول الشافعي: كيف أحتجُّ بقولِ من لو عاصرتُهُ لحَجَجْتُه؟!». هـ منه ملخَّصًا.

٨٨- **ومنهم**: الإمام عالم المغرب؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدِّلائي. قال صاحب «البدور الضاوية» في ترجمته ما نَصُّهُ: «أعطي من القدرة على إقامة الأدلة، ما كان يصل به إلى الاستنباط من مسالك العلة، فتكاملت عنده أدوات الاجتهاد، التي يجب عليها في تحقيق الحق المناط،

وتنقيحِه الاعتماد، مع اعترافه بالحق لأهله، وتأييدٍ بما يحتاج إليه مِن عقله ونقله، ويُحَسِّنُ ويُصَحِّح، ويُضعِّف ويُرَجِّح». اهـ منها باختصار.

٨٩- **ومنهم**: الشّيخ محمد فرخ ابن الشّيخ محمد سعيد ابن الإمام أحمد بن عبد الأحد الهندي. قال في «اليانع الجني»[١]: «كان يحفظ/ سبعين ألف حديث متنًا وإسنادًا، جرحًا وتعديلاً، ونال منزلة الاجتهاد في الأحكام الفقهية». هـ.

٩٠- **ومنهم**: الإمام عالم المغرب؛ أبو عبد الله المَسْنَاوِي الدِّلائي. له تفوُّقاتٌ تؤيد أنه كان ينتحل هذا المسلك، ومَن طالع: «نصرة القبض» له؛ علم هذا وتيقنَه[٢]، وقد قال فيها في محل: نحن أمة محمدية، وأنشد: [الطويل]

وَهَلْ تَرَكَ الإِنْسَانُ فِي الدِّينِ حُجَّةً إِذَا قَالَ: قَلَّدْتُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا؟!

٩١- **ومنهم**: تلميذه الإمام الحافظ؛ أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي الفاسي. قال في «نشر المثاني»[٣]: «كان يتفرَّدُ بأقوالٍ مِن عِنْدِيّاتِه، يُجريها على ما يظهر له، ولا يبالي بمن يخالفه، ويصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، ويرُدُّ على الأكابر من المتقدمين والمتأخرين، ولا يُصْغِي لمن يخالفه في ذلك، ويُصرح بأنهم لو أدركوه؛ لانتفعوا به!». هـ.

وقال أبو عبد الله محمد بن عامر المَعْدَانِي الفاسي، في اختصار «الإبريز»؛ المسمى بـ: «القول الوجيز»، لما ترجم لابن المبارك: «وكان له

---

(١) (ص٩٥) الطبعة الهندية، وعنه فهرس الفهارس (٢/٩٠٠).

(٢) وكتابه القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف وغيره من مؤلفاته.

(٣) (٤/٤٠-٤٢).

حفظٌ تام، ومهارة كبيرة في النقل، ومَلَكَةٌ مُتسعة في المقابلة بين أقوال العُلماء والبحث معهم، وله انفرادٌ بأشياء مِن عِنْدِيّاتِه يُجريها على ما يظهر له، ولا يبالي بمن يخالفه، تقدم أو تأخر، كبُر أو صغر، ويُصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، وإذا تكلم أمتع!». هـ.

ثم عَدَّدَ تآليفه، ولكن ما ذكر هو ولا غيره حتى نصفها، وقد استوعب جُلَّها الشّيخُ بنفسه[١] في إجازته للشهاب أحمد المَكّودي التي أدرجها مجيزُنا الشّيخ عمر بن الشّيخ التونسي في مجموعة مروياته المطبوعة.

**٩٢- ومنهم**: عِصْرِيُّهُ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ شيخ السَّيِّد مرتضى الزبيدي السابقة ترجمتُه. وصفه القاضي الشَّوكاني بالاجتهاد المطلق. في تاريخه[٢].

**٩٣- ومنهم**: الإمام الشّيخ محمد حياة السِّنْدي المدني. ذكره بذلك صِدّيق حسن في «الجُنَّة». وفي «اليانع الجني»[٣]: «إن له رسالة في وجوب العمل بالحديث وإن خالف المذهب». وذكر في محل آخر: أن الشّيخ **المظهر جان جانان الشهير** وافقه عليها.

**٩٤- ومنهم**: الإمام قطب الدين، ولي الله؛ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. صرح بذلك في كتابه: «التفهيمات»، وكتابه: «حجة الله البالغة» يولول بذلك، وقال العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في شرح «الموطأ»[٤]

---

(١) انظر تعريف المصنف بهذه المجموعة في كتابه فهرس الفهارس (١/٢٤٢).

(٢) (ص٦٨٦) ط محمد حسن حلاق.

(٣) (ص٤٣) الطبعة الهندية.

(٤) (١/١٠٥).

أن كلام المذكور في شرحه عليها، المسمى بـ: «المُسَوّى» ككلام المجتهدين. وراجع ترجمته من «اليانع الجني»[١]؛ تَرَ عَجَبًا.

٩٥- ومنهم: الشّيخ محمد فاخر الإله آبادي الهندي ثم المكي. نسبه إلى ذلك صديق حسن.

٩٦- ومنهم: السَّيِّد عبد القادر بن محمد بن أحمد الراشدي القَسَنْطِيني، المتوفى سنة ١١٩٤. له كتاب حافل في مباحث الاجتهاد، وادعاه فيه لنفسه. وترجمه الحافظ مرتضى الزبيدي في «معجم شيوخه»[٢] فوصفه بـ: «الأثري»، وذكر أنه: «كان يميل إلى طريقة السلف، ويَحُط على من يشتغل بطريقة الخلف».هـ ومن شعره:[الخفيف]

خَبِّرَا عَنِّي المُؤَوِّلَ أَنِّي ... كَافِرٌ بِالذِّي قَضَتْهُ العُقُولُ
مَا قَضَتْهُ العُقُولُ لَيْسَ مِنَ الدِّيـ ... ـنِ، إِنَّمَا الدِّينُ مَا حَوَتْهُ النُّقُولُ

٩٧- ومنهم: الإمام عبد القادر بن أحمد الكَوْكَباني اليمني الحسني[٣] أحد أشياخ السَّيِّد مرتضى أيضًا. ادعاه وادُّعِيَ فيه، وهو أجل شيوخ القاضي الشَّوكاني، وبه تخرج، وطريقَتُهُ انتحل في نبذ الآراء واتباع الآثار.

٩٨- ومنهم: محدث الحجاز؛ الشّيخ صالح الفُلّاني المدني. كتابه: «إيقاظ همم أولي الأبصار» يُوَلْوِلُ بذلك، ونسبه إليه صديق حسن[٤] وغيره أيضًا.

---

(١) (ص١١٣ - ١٣٨) الطبعة الهندية.

(٢) (ص٤٣١-٤٣٢) ط شيخنا الشيخ نظام يعقوبي والشيخ محمد بن ناصر العجمي، و(١/٤٥١-٤٥٢) ط مركز الملك فيصل.

(٣) ترجمه تلميذه الشوكاني في تاريخه البدر الطالع (٣٩٩-٤٠٦) ط محمد حسن حلاق.

(٤) أبجد العلوم (ص٦٣٥-٦٣٦).

**٩٩- ومنهم**: القاضي ثناء الله البانيبتي الهندي. قال الشّيخ غلام علي الدهلوي في ترجمته[١]: «بلغ في الفقه والأصول مرتبة الاجتهاد، وصنف كتابًا مبسوطًا في الفقه، وبين فيه مأخذ الأحكام والدلائل، ومختاره دون الأئمة الأربعة في كل مسألة على حِدَة».

[٢٤٠] **١٠٠- ومنهم**: الميرزا مظهر جانان الهندي سوم[٢]. أشار لذلك في/ بعض رسائله.

**١٠١- ومنهم**: الشّيخ محمد إسماعيل بن عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي المحدث. نسبه إلى ذلك صديق حسن، وكتابه: «تنوير العينين» يصيح بذلك.

**١٠٢- ومنهم**: الإمام عالم بلاد صحراء المغرب وربانيُّها، شيخ شيوخ أشياخنا؛ الشّيخ المختار بن أحمد الكُنْتِي رضي الله عنه، صاحب التآليف الذائعة في كل فن. ألف ولدُه علامةُ الأعصار والأمصار؛ أبو عبد الله محمد، ترجمة والده ووالدته في مجلد ضخم سماه: «الطريفة والتالدة»، قال في الباب الثالث منها: «إنه كان عالمًا بمآخذ الأحكام، يَرُد الفروع إلى أصولها، وما جرى منها عن أصل أظهر ضعفَه أو شذوذه، مجتهدا؛ لتوفُّر شروط الاجتهاد فيه علمًا واستقامة.

بل كان المجدِّدَ في القرن الثاني عشر كما يشهد له افتتاحُهُ لكتابه: «هداية الطلاب»، بقوله: «الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بأن جعل لها في كل قرن وارثا يُجدد لها دينها»...إلخ، راجِعْهُ.

---

(١) نقله صاحب نزهة الخواطر (٩٤٢/٧).

(٢) وهي تعني بالفارسية الثالث.

**قلتُ**: كتابه المذكور في الفقه، وشَرَحَهُ في مجلدات، وله فيه ترجيحاتٌ واختيارات. رحمه الله.

**١٠٣- ومنهم**: القاضي ثناء الله الأُموي الهندي. قال في «اليانع الجني»[١]: «كان فقيهًا أصوليًا مجتهدًا، له اختيارات في المذهب». هـ.

ونحوه في «الحدائق الوردية»[٢]، وترجمتُه فيها مبسوطة.

**١٠٤- ومنهم**: عالم شنجيط؛ الشّيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي؛ صاحب «مراقي السعود». قال فيه تلميذه الشّيخ محمد الحافظ بن المختار الشنجيطي: «إنه بلغ رُتبة الاجتهاد، وإن حَدَّ الاجتهاد حاصلٌ فيه».

**١٠٥- ومنهم**: العارف الفرد، شيخ شيوخ أشياخنا؛ أبو العباس أحمد بن إدريس العرائشي المغربي؛ دفين اليمن. كان يعمل على الكتاب والسنة، ويُداوم دَرْسَهُما والإفتاء منهما، وشاع ذلك في تآليفه، وذكره بذلك تلميذُهُ الوجيه الأهدل في «النَّفَس اليَمَاني»[٣].

**١٠٦- ومنهم**: الإمام أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي بلدًا ولقبًا. كان له اختياراتٌ ناقض فيها إجماعَ المذاهب، وكان يخرُج خارج فاس ويخاطبها: «يا فاس؛ تِيهِي فِيَّ، والله ما فيكِ مِثْلي!».

---

(١) (ص١٣١ ط د الندوي).

(٢) الحدائق المرضية في حقائق أجلاء النقشبندية للشيخ عبد الميجد بن محمد بن محمد الخاني الدمشقي، وانظر لطيفة جرت للمصنف مع كتاب الحدائق في صغره في كتابه المدخل إلى كتاب الشفا (ص٢٨٨).

(٣) (ق ٩١-٩٧) نسخة المصنف، و(ص ٢٧٢-٢٨٦).

ووصفه في «عناية أولي المجد»[1] بـ: «المستنبط للأحكام بالاستدلال، المحقِّق على طريقة أهل الاجتهاد المطلق». ثم ذكر أنه كان جامعًا لأدوات الاجتهاد، مائلا إليه في الحكم والاعتقاد، يَرُد على أئمة المذاهب بالدَّليل الواضح، والاعتبار المناسب. ومن شعره:[البسيط]

إني وإن فاتني صدرُ الزمان؛ ففي ... رَدٍّ على الصَّدر في أيامِه العَجُزُ
أخوضُ في بحر أفكار الأولى ذهبوا ... وأجتلي منه ما عن دَرْكِهِ عَجَزُوا

وله أيضًا: [المتقارب]

تجاهلتُ لا إنني جاهلُ ... ولكنْ لأسبِر حال الرجالْ
فلما اجتليتُ خبال العقولْ ... جلوتُ عرائِسَ فِكْرِ المَجَالْ
ورُبَّ أخي غِرَّةٍ عِنْدَهُ ... سُكوتِيَ فاحْتال ضَنْكَ المُحالْ

١٠٧- **ومنهم**: تلميذه الإمام، شيخ شيوخ أشياخنا؛ الشّيخ الطيب ابن كيران الفاسي. كان يُصرح بذلك، وأراد أن يشرح «المرشد» على طريقة الاجتهاد؛ إذ قال لدى كتاب الطهارة: «اعلم أن غَرَضَنا شرحُ ألفاظ النظم، وإضافة ما لا بد منه إليه، وتَتَبُّع أصول الأحكام التي ذَكَرَها مِن الكتاب والسنة والاستنباط منهما، وهذه طريقة تُقوي باع الطالب، وتُوجِبُ له التدريب في الأصول». هـ.

ولما ترجمه أبو محمد عبد القادر الكوهِن في فهرسته؛ قال فيه[2]: «تَفَرَّدَ في الدنيا بعلم الأصول والفروع، والمفردات والجموع، يعرف أكثر الفنون على نهج الاجتهاد، وهو وإن لم يجتهد بالفعل - للقطع بانقطاعه -

---

(١) (ص٦٠-٦٦).

(٢) (ص٩-١١) ضمن ثلاث فهارس مغربية.

فقد كاد. أما العلل؛ فلا يُقلد فيها، ولا يرى النظر الإجمالي يكفيها!». هـ منه. فخذ مِن كلامه ما صَفَا ودَع ما كَدَر، وقد تَحَصَّل مِن كلامه أنه: كان مجتهدًا![1].

١٠٨- ومنهم: معاصره العلامة المحدث العارف؛ أبو الفيض حَمْدُون بن عبد الرحمن؛ المعروف بابن الحاج السُّلَمي المِرْدَاسي؛ جد جدنا مِن أُمه، نسبه إلى ذلك ولدُه القاضي سيدي الطالب في «رياض الوَرْد»[2].

١٠٩- ومنهم: عالم الديار التونسية؛ أبو الفداء إسماعيل التميمي؛ المتوفى سنة ١٢٤٨. ترجمه صاحب «اليواقيت الثمينة، في أعيان علماء المَدينة»؛ فقال[3]: «كان آخذا مِن مآخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية، بمدارك أصولها الشرعية، ويُصرح بأنه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحه عند تسليم الدَّليل».

«وكان يُعارض شيخَ الفقه: محمد بن قاسم المحجوب؛ فقال له يومًا وقد اختلفا في تشهير قول، فقال المحجوب: أنا أفتي في دين الله ستين سنة، ونعرفُ المسألة مِن حين روايتها عن مالك وكل من تكلم فيها. فقال له: لا غرابة في اتصافك بذلك؛ لكني أعلم اعتماد مَن تكلم في المسألة على أي دليل!». هـ منه.

---

(١) للمصنف نقد لكلام العلامة الكوهن هذا في كتابه إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات (ق ٢/١-٣).

(٢) (٢/٩٥-٩٦).

(٣) (ص ٨٤-٨٥).

١١٠- **ومنهم**: شيخ شُيوخ شيوخنا، القاضي محدث اليمن؛ محمد بن علي الشَّوكاني الصنعاني. صرح بالاجتهاد المطلق، وخالف مَن قَبْلَه في مسائل ووسائل حسبما يُولول بذلك «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«تفسيره»، و«فتاويه»...وغير ذلك من مُصنفاته المشهورة، وهو أوفر مَن ادعى هذه الرتبة في المتأخرين، عالمًا بالسنة وأحكامها، وطُرُق مآخذها.

١١١- **ومنهم**: الإمام الحافظ، شيخ شيوخنا؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي الأثري، القُبيسي، نزيل جغبوب. قال تلميذه مفتي الحنابلة بمكة؛ الشّيخ محمد بن حميد الشرقي في إجازته لسَمِيِّنا الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي ما نَصُّهُ: «كان أصله مالكيَّ المذهب، لكنه لما توسع في علوم السنة؛ رأى أن الاجتهاد متعيِّنٌ عليه، فصار يعمل فيما ترجح من الأدلة بركونه إليه». هـ.

**قلتُ**: وكتبه وكُتب أصحابه شاهدةٌ بأكثر من ذلك، وأشهرُها: كتاب «صحائف العامل، بالشرع الكامل»[1] في الفقه؛ لتلميذه محدث المَدينة الشّيخ فالح الظاهري رحمه الله، بناه على اختيارات شيخه المذكور، وهو مطبوع. رويناه عن مؤلفه شفاهًا بالمَدينة، إجازة ومناولة.

١١٢- **ومنهم**: مُعاصر شيوخنا، عالم بغداد، بل العراق؛ أبو الثناء محمود بن عبد الله الألوسي. كان شافعيًا ثم تحول حنفيًا، ثم كان يختار

---

(١) للمصنف انتقادات على هذا الكتاب ذكرها في رسالته مع صاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز رحمه الله انظرها في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

ويُرجح، ويميل للاجتهاد، كما في ترجمته. وعبَّر عنه ولده في «جلاء العينين»[١] بـ: «الواصل إلى درجة الاجتهاد المطلق».

**١١٣- ومنهم**: نادرة الهند، شيخ بعض شيوخنا؛ الإمام عبد الحق بن فضل الله الهندي[٢]؛ تلميذ الشَّوكاني؛ دفين مِنًى. كان يُلقب نفسه بالمحمدي، ولا يقلد أحدا، وانتفع به بالهند أمم، واتبعوا طريقته.

وحدثني صاحبُنا الصوفي الفاضل، الشّيخ هِداية الله الفارسي الهندي[٣] بمكة؛ أنه: دخل لمسجده بالهند وهو صغير، فأحرم في الصَّلاة، ووضع قابضا تحت سرته كما يقبض الحنفية، فلما فرغ من صلاته؛ ناداه وقال له: «ما مذهبك؟». قال: «حنفي». فقال له: «بل قل: محمدي». ثم أمره أن يضع فوق صدره لا تحت سرته؛ لأن أحاديثها أثبت وأشهر.

ومِن أشهر تلاميذ الشّيخ عبد الحق المذكور: شيخ بعض من أجاز لنا؛ الشمس محمد بن عبد العزيز الجَعْفَري الهندي؛ قال في إجازته لصاحبنا المسند الرحالة؛ الشّيخ أحمد أبي الخير المكي[٤]: «واشترطتُ عليه شرطًا لازمًا متحتِّما: أن يعمل بالحديث، ويسلك حبل السنة، ويتجنب شُعَب الآراء والأهواء، فإن وفى؛ فهو مني، وإلا؛ فليس مني في شيء!». هـ.

---

(١) (ص٥٧-٥٩).

(٢) انظر ترجمته في نزهة الخواطر لمؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني (٧/١٠٠٠-١٠٠٣).

(٣) انظر ترجمته في نزهة الخواطر لمؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني (٨/١٤٠١-١٤٠٢) وذكر فيها أخذه عن الإمام المصنف.

(٤) النفح المسكي (ق٣١٦) نسخة المكتبة الأصفية بالهند.

١١٤- ومنهم: شيخ بعض شيوخنا، الإمام المحدث المعمَّر؛ علي بن عبد الحق القُوصي الأسيوطي. ترجمه علي بن مبارك باشا في «خطط مصر الجديدة»؛ فقال[١]: «ومِن ألمعيَّتِه وكثرة اطلاعه: كان له تصرُّف واستنباطات للأحكام من الكتاب والسنة، حتى شاع عنه أنه: لا يتقيد بمذهب، بعد أن كان مالكيًا. وكان يقرأ الحديث، ويقول: هذا مما يرُد على مالك، وهذا مما يرُد على الشافعي، وهذا مما يرُد على أبي حنيفة. ويقول: أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحًا، وما من إمام من الأربعة المجتهدين إلا أوصى قبل موته أن: من ظهر له الحق على خلاف ما قاله؛ فليتبعه. ويقول: أنا - في الحقيقة - متبعٌ للأئمة في العمل بوصيتهم، وغيري هو المخالف لهم!». هـ منها[٢]./ [٢٠]

ومنهم في عصرنا هذا جماعة بالهند والحجاز، والشام ومصر... وغيرها، ينتحلون هذه الطريقة، ويَتَبَجَّحُون برفض المذاهب، جَرَّأَهُم على ذلك سهولةُ الوصول إلى الدَّليل مُحَرَّرًا مُنَقَّحًا، ولكنَّ الاجتهاد فوق ذلك!.

وأصلح منهم حالاً: فئة توجد اليوم في الشّرق، تخوض في الفقه مع الدَّليل من غير ادعاء للاجتهاد المطلق، ولا تحريًا للتقليد الصرف، وهذه طريقة كثير من الأئمة، وخصوصًا أهل الحديث. وقد كان منهم: الإمام

---

(١) (١٤/١٣٩) وانظر في كتابي تاريخ المكتبة الكتانية حديثي عن أصل المصنف من الخطط التوفيقية بخط مصنفها.

(٢) كان في الأصل بخط المصنف ما نصه: ومنهم في عصرنا هذا ممن عاصرناه السيد نذير حسين الحسيني الدهلوي صاحب الصيت والتلاميذ كان حنفيًا ثم مال للترجيح والاختيار ورفض التقليد وادَّعى الاجتهاد المطلق وكان يفتي في مسألة الطلاق الثلاثة بنحو المنقول في كتب ابن تيمية. إلا أنه شطب عليها.

مسلم بن الحجَّاج رضي الله عنه؛ قال السّخاوي في «غنية المُحتاج، في ختم صحيح مسلم بن الحجاج» لما ترجمه؛ ما نَصُّهُ[١]: «والظاهرُ أنه كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار، في عدم التَّقليد، بل يسلك الاختيار».

«وممن قال: إنه على مذهب أهل الحديث، وليس بمقلد لواحد بعينه من العُلماء، ولا هو من الأئمة المجتهدين على الإطلاق: التقي ابن تيمية رحمه الله» .هـ.

ومنهم[٢]: وهو أعلم من رأيناه أو سمعنا به في عصرنا الذي أدركناه سبحا في المعارف واطلاعًا على الكتاب والسنة وأسراراها شيخنا شقيقنا الشيخ أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد المقدس وله قدرة على الإفصاح بما يشاء فيها على صغر سنه وكان له اختيارات واستظهارات وإكباب على الدليل إفادة واستفادة وإفتاء منه يرجح ويصحح بما يظهر به لمخالطه أنه جدير بمنصب الاجتهاد السامي أبقى الله بركته وشيد حرمته وطالما ندد في كتابه «البيان الشافي» و«مدارج الإسعاد» وغيرها على أهل التعصب المذهبي بأبرع بيان وأفصح تبيان نفع الله بذلك كل إنسان آمين اهـ.

* * * *

---

(١) (ص١١٤).

(٢) هذه الزيادة من نسخة السيد المهدي، وكتب قبلها ما نصه: «في كتاب للمؤلف وجهه إلى صديقه الحميم، قال له فيه: ومن خطه نقلت، ما نصه: كما أرجو أن تستدركوا في آخر مبحث الذين ادعو الاجتهاد أو ادعي فيهم ما نصه:...». ثم كتب وأصل الكتاب المنقول منه هو الآن بيد الأستاذ سيدي محمد المنتصر الكتاني فاعلمه. وقد سبق في مقدمة الكتاب إثبات نص الخطاب كاملًا.

## [مسلك المؤلف في التقليد والاجتهاد]

أما مسلكُنا نحن في مسألة التَّقليد والاجتهاد؛ فمسلك سَمِيِّنا العلامة محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي الهندي، الذي سبقت ترجمته؛ قال في آخر «النافع الكبير، لمن يطالع «الجامع الصغير»، لما عَدَّ مِنَح الله عليه[1]: «ومِن منحِه: أني رُزقت التوجُّه إلى فن الحَديث وفقه الحَديث، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجَد أصلُها من حديثٍ أو آية، وما كان خلاف الحَديث الصَّريح الصَّحيح؛ أترُكُه، وأظن المُجتهد معذورًا، بل مأجورًا، ولكني لستُ ممن يُشَوِّشُ العوام، الذين هم كالأنعام، بل أتكلم مع النّاس على قدر عقولهم!». هـ.

وهذا مما يُصَدِّق قوله أيضًا[2]: «ومِن مِنَحِهِ: أنه جعلني سالكًا بين الإفراط والتفريط، لا تأتي مسألةُ مَعْرَكَةِ الآراء بين يدي إلا أُلهمت الطريق الوسط فيها، ولستُ ممّن يختار طريق التَّقليد البحت، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشَّرعية، ولا ممن يطعن عليهم ويهجُر الفقه بالكلية!». هـ كلامه الجيّد.

ونحوُه له أول حواشيه على «الموطأ»[3].

---

(١) (ص٦٥).

(٢) (ص٦٥).

(٣) التعليق الممجد (١/٧).

فهؤلاء أكثر من مائة نفس، كل واحد منهم ادُّعي فيه الاجتهاد أو ادعاه لنفسه، بحيث لم يخل عصرٌ - والحمد لله - مِن قائمٍ بهذا الوظيف الشَّريف، إلا أن النّاس فيه متفاوتون؛ منهم: الأصلح والأعلم فيه، والصالح والعالم، ومن هو دونه.

وقد ذكرنا رجال القرون الماضية قرنًا فقرنًا، من الثّالث إلى عصرنا، بحيث انجلى للعيان، وقام الدَّليل والبرهان، على عدم الانقطاع، وأن الحجة في الاستبعاد والاستمحال: ما يراه المُستمحل من قصور نفسه، فيظن أن النّاس كلهم كذلك. هذا بالنسبة لمن يقطع باستمحال ذلك من المعاصرين.

* * * *

## [سبب إنكار بعض الأئمة لبقاء الاجتهاد]

وأما بالنسبة لمن استحاله مِن المتقدمين عن زماننا؛ فسببه: الاختلاف في تَشَخُّص هذه المرتبة؛ فواحد يراها: شيئًا دونه مهامِهُ فِيَح. ويتصورها بصورة العنقاء والغول، وواحد يتشخصها قريبة المدرَك سهلة الحصول، وكلٌّ مصيب إن شاء الله، وخصوصًا إذا علم أن الاجتهاد يتجزأ؛ سَهُل الأمر، وانحل الإشكال.

وكأني بك تقول: إذا كان الاجتهاد يتجزأ، وأجريت هؤلاء الذين ادعوه على هذا المسلك؛ لم يبق إشكالٌ في عدم وصولهم إلى درجة مَن قبلهم من الاجتهاد المطلق!.

ولكني أجيبُ بأن: هذا نشأ عن عدم فهم معنى إضافة المُطلَق إلى الاجتهاد هنا، فليس المراد مِن هذا التركيب: أن صاحبه يجتهد في كل شيء. لا، لا؛ وإنما المراد أنه: يتصرف فيما يجتهد فيه اجتهادًا مُطلقًا، من غير تقيُّد بقواعد مذهب، أو طريقة إمام، أصلية أو فرعية. وإلا؛ فالأئمة الأربعة لم يجتهدوا في كل مسألة، بل قالوا في عدة مسائل: لا أدري!. واحتجوا في غيرها بإجماع مَن قبلهم؛ كعمل مالك على إجماع أهل المَدينة المتوارَث؛ سيما وما نُصَّ عليه: لا اجتهاد فيه. وإذا كان شرعُ مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرِد ناسخ، ولا ننتظر نصًّا خاصًّا في كل مسألة؛ عملاً بقول الله

لنبيه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[١]؛ فلا يلزم المُجتهد التكلُّم في كل مسألة مسألة بالأحرى وأقرب.

ولله دَرُّ عالم المغرب الأوسط: الشّيخ مصطفى الرَّماصي، حيث نقل في حواشي التّتائي لدى قول خليل في باب الزكاة[٢]: «أو ثلاث بنات لبون». ما نَصُّهُ: «قال بعض الشيوخ: لا يمتنع أن يَعْرِضَ الاجتهادُ للمقلد، وأن يعرض التَّقليدُ للمجتهد المطلق!».هـ.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً؛ فقد جعل الله له حدًّا يقف عنده، منه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً».هـ، نقله القسطلاني في باب: التعبير[٣].

فصح ووضح أن الاجتهاد مَلَكَةٌ نفسانية عقلية، يَهَبُها الله لمن يشاء في شيء دون شيء، أو في أشياء؛ بدليل: جواز الخطأ على المُجتهد ونحوِه، هكذا فافهم!.

ولنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفايةٌ لمن أنصف، وفي النية - إن شاء الله - إفراد المدَّعين للاجتهاد أو من ادُّعي فيهم بمؤلف/ خاص، يسر الله كل عسير[٤]. فالمعذرة لي في الاقتصار على هذا القدر: شدة

---

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) (ص٥٦).

(٣) (١٠/٢٢٤).

(٤) أفرد المصنف من هذا الكتاب كتابا سماه: «إفادة النبيه، في من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه». انظر للتعريف به مقدمتنا.

الاستعجال، والاقتصار على ما كان بالبال، أو قريبٍ من المراجعة، بحيث كتبتُ غالب أسماء مَن ذكرتُ هنا بين مغرب وعشاء، وهو العذر لي في عدم ترتيب بعضهم في العد على سنين زمانهم، وتقدم وتأخُّر أعصار مَن سميناهم، كما لم يسعني الحال لذكر وفياتهم؛ لعدم الحاجة إليه كل الحاجة، وبالله الإعانة والمراد.

* * * *

## الفائدة الثانية:
## [مذاهب الاجتهاد لا تنحصر]

قال الحافظ الأسيوطي في «تيسير الاستناد»: «شَنَّع مُشنع عليَّ دعوى الاجتهاد بأني أريد أن أعمل مذهبًا خامسًا!. وقد قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»[1]: فإن قال بعض الجهال من المبتدعة: لسنا نعرف غير المذاهب الأربعة، فمن أين يأتي هذا المذهب الخامس الذي اخترعتموه؟. قلنا: هذا قولٌ عَرِيٌّ عن الصدق، وقائلُه بعيدٌ عن الحق، فمن ذا الذي حصر المذاهب في العدد الذي حصرتم؟، بل المذاهب لكثرتها لا تنحصر!». إلخ.

* * * *

(١) (ص٣٥٩).

## الفائدة الثالثة:
## [علم الأصول هو أداة الاجتهاد]

قال الحافظ الذهبي في بعض كتبه[١]: «يا مقلد، ويا من يزعم أن الاجتهاد انقطع وما بقي مجتهد، لا حاجة لك بالاشتغال بالأصول، ولا فائدة فيه إلا لمن يصيرُ مجتهدًا به، فإذا عرفه ولم يترك تقليدًا؛ فإنه لم يصنع شيئًا، بل أتعب نفسه، ورَكَّبَ على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليُقال؛ فهذا من الوبال!».

* * * *

(١) زغل العلم (ص٤١).

## الفائدة الرابعة:
## [من فوائد الإعلان بدعوى الاجتهاد]

قال الحافظ الأسيوطي: «فإن قال قائل: أما كان الأولى السكوت عن دعوى الاجتهاد؛ فإنه لا فائدة لذكره؟. قلتُ: كلا؛ فإنه له فوائد: منها التحدُّث بنعمة الله. ومنها: الشكر للحديث. فالتحدث بنعمة الله شكر، وتركُها كفر. ومنها: طلب المزيد من فضل الله. وقد كان السلف إذا تلاقوا؛ حَدَّثَ بعضُهم بعضًا بما أنعم الله عليه من المقامات».

«ومن فوائد ذلك - وهو أهمها عندي - إظهار صِدق حديث النبي ﷺ فيما وعد مِن بَعْثِ الله على رأس كل مائة عام رجلاً يُجدد لهذه الأمة أمرَ دينها، وهذا الرجل لا يكون إلا مجتهدًا، فلما قَصُرَت الهِمَمُ في هذه الأعصار، واستولى على قلوب أكثر النّاس الغفلة، واعتقدوا أنه: لا مجتهد اليوم؛ كان مظنتُه: أن يورِد مُورِد، أو يستشكل مستشكل على الحديث، ويقول: هذه المائة لم يُبعث عليها مجتهد. والحديث عام في كل مائة، فتعين التحدُّث بذلك، وعدمُ كَتْمِه؛ إظهارًا لصدق رسول الله ﷺ. ولعل هذا المقصد هو الذي قصده ابن دقيق العيد والبلقيني حيث كانا يُصرحان بذلك في المجالس!».

* * * *

## الفائدة الخامسة:
## [يجوز للمرأة والطفل والكافر أن يبلغوا رتبة الاجتهاد]

في شرح «منهاج البيضاوي» لابن السُّبكي[١]: «إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن. مثلاً من غير نية للطلاق،/ فرأى الزَّوج أن اللفظ الصّادر منه كناية؛ فيكون النِّكاح باقيًا، ورأته المرأة صريحًا؛ فيكون الطلاق واقعًا، فللزَّوج طلبُ الاستمتاع بها ولها الامتناع منه!. وطريقُ قَطع المنازعة بينهما: أن يرجعا إلى مجتهد ثالث، حاكِم أو مُحَكَّم، فإذا حكم بشيء؛ وجب عليهما الانقياد إليه، وهكذا كل حادثة نزلت بالمجتهديْن المختلفيْن». هـ.

قال السيوطي: «فانظر كيف لم يُنْكِر الاجتهاد على امرأة، وأبلغ منه: ما في «فتاوى القاضي الحسين»[٢]: سئل عن صبيٍّ تَعَلَّم العلم في صغره، وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يجوز أن يُوَلّى القضاء؟. فأجاب: لا يجوز؛ لأنه قادر على تعلم الفاتحة، ولا تصح صلاتُه دونها، ومن لا يصلي؛ لا يجوز أن يكون قاضيًا!. هـ. فانظر كيف لم يستنكر الاجتهاد على صبي دون البلوغ».

---

(١) (٧/٢٩٢٩-٢٩٣٠).

(٢) (ص٤١٧-٤١٨).

«وأبلغ من ذلك: ما ذكره الزركشي في «البحر»[١]: أن الكافر قد يُحْكِم أدوات الاجتهاد ويصير مجتهدًا، ولكن لا يُقَلِّد في أقواله حتى يُسْلِم، كالمُجتهد الفاسق؛ لا يُقَلَّد حتى يتوب!».

«فانظروا - يا مسلمين - كيف لم يُنكروا الاجتهاد على الصبيِّ وعلى الكافر، وأهلُ عصرنا هذا يستعظمون أمر الاجتهاد، ويستنكرونه على أكابر العلماء، وينسِبون مدعيه إلى الخراف والهذيان، حتى إن منهم من جازف وقال: ما جاء بعد الشافعي مجتهد!».هـ ملخصًا.

وفي «سنن المهتدين» للمواق[٢]: «قال الشاطبي: أجاز النظار أن يصدر الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم».هـ.

* * * *

(١) (٦/٤٢٨).

(٢) (ص٨٣).

## الفائدة السادسة:
## [دعوى الاجتهاد لا تعني التفضُّل على السلف]

قال الحافظ ابن حزم الأثريُّ الأندلسيُّ في رسالة له[١]: «وأما قول أخصامنا: إنه لَيَقَعُ بأنفسنا أننا أفقه ممن مضى، وأحذق ممن سلف؛ فهذا أمر لا ندعيه لأنفسنا، ومعاذ الله أن نظُن هذا، ولكن كما نظروا هذا النظر، وأصابوا في ذلك؛ فلينظروا - أيضًا - أن مالكًا وابن القاسم لم يكونا أفقه ممن مضى قبلهما من الصَّحابة والتابعين، ولا أدرى منهم بالمعاني والأحكام، والتأويل والنّاسخ والمَنسوخ...وغير ذلك».

«إذ قد حَووا - بلا شك - مِن لقاء النبي ﷺ ومشاهدته ما لم يحوِه مالكٌ وابن القاسم، وأنهم القرنان الفاضلان، المُقَدَّمان على قرن مالك وابن القاسم، فإذا لم يكن تأخر مالك عنهم موجبا عليه تقليدُ إنسان بعينه؛ فكذلك تأخُّرُنا نحنُ عمن قبلنا لا يوجِب علينا تقليدَ رجل بعينه، وإذا ساغ لهم خلافُ سفيان الثَّوري وسعيد بن المُسيب والزُّهري لقول مالك، وساغ لابن وهب وأشهب وابن الماجشون، وابن نافع وابن كنانة مخالفة مالك في مسائل جمة؛ ما سوَّغ لنا من ذلك خلاف مالك؛ لما ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ».

---

(١) رسائل ابن حزم (٣/٩٠).

«**وأما قولهم**: وهل تدعي أنت أنك أحطتَ بجميع الدَّواوين عِلْمًا، وأحصيت ما في جميعها حفظًا؟».

«**فالجواب**: إنه يُعكس عليهم هذا السُّؤال؛ فيقال لهم: أتُراكم أنتم أحطتُم بجميع تآليف العُلماء وأحصيتموها؟. فإن قلتم: نعم. كذبتم/؛ لأنكم لا تدرون شيئًا من الكُتب إلا خواصُّ منكم أَلَمُّوا بـ: «المدونة» و«المستخرَجة» فقط».

«وأما نحن؛ فقد أحطنا - والحمد لله - بكل ما يَحْتَجُّ به المخالِفون والموافقون؛ جَمَعْنا صحيحَ أخبار رسول الله ﷺ، وجميع ما رواه المستورون. هذا أمرٌ نهتف به، وجعلناه على رغم الكاشح وصَفارِ وجهه، فمن استطاع إنكارًا؛ فليُبرز صحيفتَه، ولينـاظِر مُناظرة العلماء. فمن عجز عن ذلك؛ فليسأل سؤال المُتعلِّمين، أو يسكُت سكوت الجاهلين. فإن أبوا إلا الرابعة - وهي مدار التوكؤ - فتلك خطيئةٌ عائدة على أهلها بالخزي والدَّمار في الدُّنيا والآخرة».

«والعجب كُلُّه مِن قولهم: خالفه علماءُ بلدنا. وهذه - والله - صفتُه معدومة في بلدهم جملة، فما يُحسنون - ولله الحمد - لا رأيًا ولا حديثًا، ولا عِلمًا من العلوم، إلا الشّاذُّ منهم، والنّادر ممن هو عندهم مغموس عليه».

والجاهِلون لأهلِ العِلْمِ أَعداءُ

«ومِن العجب أيضًا؛ قولهم: إنا نكتب شيئًا لا يعرفونه!. فما خفاءُ العلم على الحمير حجَّةٌ عند أهل العلم!».

«ولقد أَذْكَرَني هذا: ما حكاه الأصمعي أنه: مر بكنّاسَيْن على حشٍّ، وأحدهما يقول للآخر: إن المأمون سقط مِن عيني مُنذ قتل أخاه. فما سُقوط كُتُبنا عند هؤلاء إلا كسقوط المأمون من عين كناس الحُشّ!». هـ كلام ابن حزم. وبه ختم الحافظ الأسيوطي تأليفه: «تفسير الاستناد، في تيسير الاجتهاد».

**قلت**: انظر كيف استَقَلّ الحافظ ابن حزم اشتغال خواص معاصريه بـ: «المدونة» و«المستخرَجة»، فأين هي «المدونة» الآن؟، ومن يشتغل بها؟. ها هي قد طُبعت مرارًا؛ فمن راجَعها في مسألة؟. ويتعللون بأن «المُختصَر» لخَّص المُطوَّل، وقيد المُطلق، وخصَّص العام، مع أن الشّيخ أبا العباس السّوداني جعل الاقتصار على «المُختصر» من علامة دَرْس الفقه وذهابه. ونَصُّهُ في ترجمة الشّيخ خليل[1]: «آل الحالُ في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على «المُختصر» في هذه البلاد المغربية: مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحدًا يعتني بابن الحاجب، فضلاً عن «المدونة»، بل قُصاراهم «الرِّسالة» وخليل، وذلك علامةُ دَرْس الفقه وذهابِه!». هـ منه.

وقال في ترجمة الإمام النظار أبي إسحاق الشاطبي[2]: «إنه كان لا يأخذ الفقه إلا مِن كتب المتقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظُر في هذه الكتب المتأخرة. ووقع له ما نَصُّهُ: وأما ما ذكرتُم من عدم اعتمادي على التآليف المُتأخرة؛ فليس ذلك مني محضُ رأي، ولكن اعتمدتُّه بحسب الخبرة عند

---

(١) (ص١٧١).

(٢) (ص٥٢).

النظر في كتب المُتقدِّمين مع المُتأخِّرين، وأعني بالمُتأخِّرين: كابن بشير، وابن شاش، وابن الحاجب...ومن بعدهم».هـ.

ونقل عن أبي العباس القَبّاب أنه كان يقول فيهم: «أفسدوا الفقه».هـ وراجع «الموافقات»؛ فقد بسط هذا في صدرها[١].

وانظر إذا قال ابن حزم في زمانه/ - وهو: القرن الرّابع والخامس - «قد جمعت صحيح أخبار رسول الله ﷺ، وجميع ما رواه المستورون»...إلخ، ماذا يقول ابن حجر وأمثالُه ممن أتوا بعده، واجتمع لهم ما لم يجتمع لأحد قبلهم، مع أن «جامع التِّرمذي» ما بلغ ابن حزم[٢] ولا رآه، فما دونك بغيره؟!.

وبالجملة؛ فالقول قولُ ابن مالك[٣]: «وإذا كانت العلومُ مِنَحًا إلَهية، ومدارك اجتبائية؛ فغير بعيد أن يُدَخَّر لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه جل المتقدمين. ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾[٤]».

وهنا انتهى الكلام على مسألة انقضاء الاجتهاد بما يصلُح إفرادُه برسالة تخصُّه، وعسى هذا التَّطويل أن لا يخرُج من فائدة يستفيدُها العالم،

---

(١) (١/١٤٨-١٥٤).

(٢) نقل ذلك من كتابه الإيصال الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/٦٣٧-٦٣٨) وعنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٣٢-٢٣٣)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/٣٨٨).

(٣) التسهيل (ص٢).

(٤) آل عمران: ٧٢.

وتنبيهٍ يَتَنَبَّهُ له الجاهل [مع أنه لا يعد تطويلًا بالنسبة لما يمليه علينا ويهجس في الخاطر، ولكن لكل مقام مقال ولكل زمن حد يقف فيه الخائض في هذا المجال، وحسبنا الله ونعم الوكيل][1]. والله المستعان.

(١) من نسخة السيد المهدي، وكتب في أولها: زيادة من خط المؤلف.

# [مباحث فيما جرى به العمل وما يشرع فيه الاختلاف]

## [جريان العمل على شيء غيرُ مُلزم]

**ثم قال المُعترض: «وقوله: إذ لم يقل أحد إن إجماعهم حجة...إلخ. لم يقل المنكرون للقبض: إن إجماع أهل المغرب حجة. وإنما قالوا: إن عملهم حيثُ وافق المشهور من أقوال إمامهم؛ تَقَوَّى ذلك وصار حُجّة فيما بينهم - أي: على جميع أتباع الإمام بالمغرب الذين من جملتهم: المسناوي»...**

**أقول:** كل هذا سفسطة ظاهرة، واختلاقاتٌ باهرة:

**أما أولاً:** فالمشهور هو القَبض؛ لصدق تعاريف «المَشهور» عليه في المذهب؛ لا على أنه: ما كَثُر قائله، ولا على أنه: ما قوي دليله، ولا على أنه: مذهب «المدونة»؛ إذ الثلاثة اجتمعت في سنة القبض!.

**وأما ثانيًا:** فقد قررنا بما لا مزيد عليه؛ أن العَمل المُعتبَر به: ما له أصلٌ في السُّنَّة ولا يهدِمُ منصوصًا عليه في الأثر وفعلِ السَّلف.

**وأما ثالثًا:** فالعملُ عند القائل؛ به محلُّه - كما سبق أيضًا - في أمور المعاملات، لا في العبادات!.

**وأما رابعًا**: فإذا كان يجوز للرَّجُل أن يُقلِّد في مسألة غيرَ مذهبه، بل له أن يختار من شاء فيقلده من غير لزوم التزام مذهب معين على النّاس، فكيف يلزمه العمل بما جرى به العمل؟. إنَّ هذا لتشريعٌ جديد!.

**وأما خامسًا**: فالمسناوي ارتقى عن مرتبة التَّقليد الأعمى والجهل المُظلم في الليل الدّامس، حتى يلزمه ما ألزمه المُعترض؛ إذ مَن جعل النّاس سواء؛ ليس لحُمْقِه دواء!.

وأما ما تبجَّح به مِن كلام الحافظ الأسيوطي؛ فهو حجَّة عليه لا له، فيما ارتكبه من التَّشريع والنسخ للدين، باستدلاله على استحباب السَّدل بأحاديث لم يُذكر فيها، وحَكَّمَها في أحاديث القَبض، وجعل الأولى ناسخة لها، مع أن ما استدل به من الأحاديث تَضَمَّن شرائعَ لا يَعمل عليها، ولا يَتَمَذْهَبُ هو بها، فأخذ منها ما سكت عليه فيها، وترك منها ما نص عليه فيها.

ولولا خشية الطول؛ لتنزلنا بما ذكر السُّيوطي من المُعارضة بين الأحاديث في تلك المسائل الفقهية المُهمة، وإننا بفضل الله عن طريق الجمع فيها وإزالة اختلاف الآثار عنها.

[٢٥٠] وما/ حاجج به الأسيوطي المالكية؛ انظر ما جواب المُعترض عنه؟. فما كان جوابَه؛ هو جوابُ بقية المذاهب عن بقية تلك المسائل المختلَف فيها، وكُتُب الخلاف والدَّليل وإظهارِ الحق في المسائل الفقهية منتشرةٌ في الدنيا، لا يُعْوِز النّاس الرجوع إليها في تحقيق المناط فيما هو أهم من ذلك، فما ذكره وجلبه هنا وفي غيره من مؤلفاته من كلام الأسيوطي المذكور؛ تهويلٌ بما ليس عليه تعويل!.

## [جمهور أئمة المذهب المعتمدين قائلون بالقبض]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: إجمالٌ بعد تفصيل، نجمع أسماء الراوين لهذه المسألة، والمفيدين لها من ذوي المذهب المالكي، الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم. والافتتاحُ بالإمام مالك مثل إخوانه الأئمة الأربعة، ثم بعده في مذهبه أشهب، وابنِ نافع، ومُطَرِّف، وابن الماجَشُون، وابن وَهْب، وابن زِيَاد، وابنِ عبد الحكم، وابنِ حَبِيب، وسُحْنُون، وعبد الوهاب، وابن عَبْدُوس، وابن أبي زيد، وابن بَشِير، وابن عبد البَر، واللَّخْمي، وابن رُشد، وحفيدِه، وعِيَاض، وابنِ العَرَبي، وابن الحاجِب، والقَرافي، وأبي الحسن، والقُرْطُبي، وابن عبد السَّلام، وابن عَرَفَة، وابن الحاج، والمَوَّاق، والقَلْشَانِي، وابن جُزَي، والقَبَّاب، والثَعَالِبي، والسَّنوسي، وزَرُّوق، والسَّنْهُوري، والأَجْهُوري، والعَيّاشي، والخَرْشي، والشَّبَرْخِيتِي، وعبد الباقي، وابنه، والمَسْناوي، والبَنّانِي، والسوداني، والعَدَوِي، والدَّرْدِير، والدَّسُوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعُلَيِّش، وابن حمدون، والسفطي...ومثلهم كثير، والذين سميناهم وهم فوق الخمسين مؤلِّفًا...إلخ».

«فسهوٌ واضح؛ بدليل ما ذكره هو في الباب الأول؛ لأنه إنما نقله عن رواية الأخوين، وقول المدنيين واختيار المحققين، وقول الأئمة الثلاثة وغيرهم من أهل المذاهب، وأما من نقله من الشراح فقط؛ فلا تقوم بهم حجة، وإنما الحجة في أصحاب الأقوال، ومن عداهم ناقلون فقط، ونص البناني»...إلخ.

**أقول**: إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت!. ووالله لقد استحييتُ من كلام المُعترِض هنا، ولولا أنه قد فرغ وفَرَغْنا من الرد؛ لما زدتُ في خطابِ مثلِه ولو حَرْفًا.

**فأما قوله**: «سهو واضح». فمن رَدَّ الحقَّ بالباطل وسلوكِ الضلال والهواء، وهل يظن المسكين أنه بهذه الكلمة يرُد ترجيح مَن عدَّ ابنُ عزوز من فحول المذهب، الذين هم زينة الإسلام ومفخرة المغرب، وتاج هامتنا التي بها نتيه على الأمم؟.

فإن كان عبد الوهاب، وابن عبد البر، واللخمي، وابن رشد، والقرافي، وابن جزي، والمواق، والقباب، والثعالبي، وابن عبد السَّلام، ومن ذكر من الناقلين، فمن سمى المُعترض فيما سبق من الذين سلّموا قول خليل: «وسدل يديه»، من هم؟.

إن عدَّهم من المجتهدين. فالاجتهاد انقطع، إلا التشريع؛ فإنه له خاصة!.

وإن قال: إنهم من المقلدين. فهؤلاء من القاضي/ عبد الوهاب: [٢٥٦]
أشياخُهم وأساتذتهم وأئمتُهم الذين لو عُجِن المئات ممن احتَجَّ بفعلهم - فيما سبق - وقولهم؛ لما بلغوا إصبعًا في رجل الواحد مثل: ابن عبد البر وابن العربي وعياض، وهذه الأمة الإسلامية نسائلها عن أولئك وهؤلاء؟!.

[الخفيف]
إِنَّ آثَارَنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا ... فانظروا بعدنا إلى الآثار

ولا أدري إذا كان لا حجة في قول الشُّرّاح لأنهم نقلوا؛ فبأي شيء يُحلل المُفتي ويحرم، ويُقدم على الفروج والأموال؟. أليس بقول التُّسُولي ومثلِه ممن هم من تلاميذ تلاميذ تلاميذ أصحاب تلك الشُّروح؟. فالله الله في الإنصاف والتديُّن.

وإن كان الحُجَّة في أصحاب الأقوال؛ فمن هم أصحاب الأقوال الذين اختاروا السَّدل وتديَّنُوا به، وصرَّحوا بأنه الشَّرع المَنصوص عليه دون القبض؟. فأتونا بنصِّ الواحد منهم الذي لا يحتمِل التأويل، ولا يتكملونه بـ: ويعني، ولا وبـ: أي. ولا تُحرفونه وتنقلوا منه ما تشاؤون وتتركون منه ما تشاؤون!.

فإن هذا شيء قد فضُحتم به، وما بقي ثقةٌ بعدُ بأنقالكم. فاسلكوا مسلك العُلماء، وثقة الصُّلحاء ونُسُك الفُضلاء، وتمسَّك الأتقياء...إن أردتم أن يُقْتَدى بكم. وإلا؛ فالمشروع: أن لا يخرُج الإنسانُ عن أشكاله من العُلماء الأتقياء حتى يصير مشارا إليه بالعُدول عن صراطهم القويم، مُمَيَّزًا عن أمثاله؛ لما في المخالفة لسَنَن الجادة من التشويش والتجهيل، والتبديع والتَّضليل، والتَّشويه والتَّمثيل، زيادة على التَّسبُّب في كثرة القيل والقال..إلى غير ذلك مما هو شنيع شديد. وفي الإشارة غُنية لمن كان له قلب أو ألقى السَّمع وهو شهيد. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]!..

* * * *

(١) المائدة: ٤٤.

## [المرجحون للقبض مستندون للوحي لا للمسناوي]

**ثم قال المُعترض: «تتمات؛ الأولى: إن هؤلاء المرجحين القَبض على السَّدل، والمنكرين للسَّدل؛ إنما اعتمدوا على رسالة المسناوي، وهو لم يُرَجِّح القَبضَ على السَّدل ولا منع السَّدل، وبكلامه يظهر ما قلناه»...إلخ.**

**أقول:** أما كون الذين رجَّحوا القَبض على السَّدل اعتمدوا على رسالة المسناوي؛ فزور!.

لأنه إن عنى بالمُرجِّحين للقبض: المُصطفى ﷺ؛ فهو استند للوحي ولأمر الله له بواسطة جبريل، ولأنه شريعةُ مَن قبله.

وإن عنى به: الصَّحابة الذين ما نُقل عن واحد منهم السَّدل، بنصٍّ صريح لا معارض له؛ فقد استندوا على فعل النَّبي ﷺ وترغيبِه.

وإن عنى بهم: مَن بعدهم من الأئمة الأربعة؛ فقد اعتمدوا على روايات مَن رواه لهم، حسبما تضمنته مسانيدُهم ومُصنفاتهم، ومصنفات أصحابهم.

وإن عنى ابن عبد البر وابن العربي، وعياض واللخمي، وابن عبد السَّلام...فهؤلاء كانوا قبل/ المسناوي بأزمان. [٢٥٠]

وإن عنى أهل هذا العصر؛ كابن عزوز، والكتانيين؛ فهل رأى في كُتبهم وفتاويهم في مسألة القَبض الاقتصارَ على الاحتجاج بالمسناوي؟. بل احتجوا بما احتج به المسناوي وغيرُه!.

ويدلك لذلك: أن رسالة المسناوي في القَبض فيها نحو أربع كراريس، وانظر مقدار هذا المجلد؛ فهو على ضعفُ رسالة المسناوي بأضعاف، وما ملأناه بقال المسناوي، فعل المسناوي.

لا؛ بل اتضح لمن بعد المسناوي من دلائل هذه السُّنَّة الثابتة ما لم يقع للمسناوي؛ لما ظهر الآن من كتب السُّنَّة وأسبابِها، والحمد لله على ذلك.

ولكنا لا ننكر فضيلة المسناوي وسبقيته لفتح باب الاستدلال؛ لأنا وقد اقتدينا بالمسناوي وبناني، وسكوت الرهوني والجِنْوي، ومن بعدهم، وانظر ما قام من الصياح والنَّكير حتى كأنا أحْدَثْنا في الدين حَدَثًا، زدنا صلاة أو نقصناها، فكيف لو لم نجد أمامنا حُجة المسناوي؟. فنحن نشكر فضله حيث حمى الدماء من الإراقة، والإسلامَ مِن نَزْعِه مِنا!.

**لطيفة**: سئل الشّيخ تاج الدين السُّبكي عن مسألة «الشَّطْرَنْج»؛ ما حكمه؟. وقيل له في السؤال: «لسنا نسألكم عن مشهور مذهبكم، بل عما يقتضيه النظر والدَّليل».

فأجاب على طريق الاستدلال، وآل أمرُه إلى أن رجَّح الكراهة، ثم قال في آخر الجواب: «ونحن نحمدُ الله الذي جَعَلنا تابعين لإمامٍ إذا طمحت نفوسُنا إلى النظر في بعض الأحايين؛ أدى اجتهادُنا إلى تصويب ما كنا عليه!». هـ.

وكل ما هوَّل به المُعترِض مِن جَلْبِه كلام ذلك المُؤرّخ، وكَوْن المسناوي لا يُرجح السَّدل على القَبض...كله سفسطة، وكلام مَن لا يرعوي ولا يستحيي. وقد قَدَّمنا ردَّ ذلك بدلائله في محله، فأغنانا عن إعادته هنا.

* * * *

## [جواب من يهوِّن من النقاش حول مسألة القبض]

ثم قال المُعترض: «الثانية: الاشتغال بترجيح القَبض على السَّدل أو عكسه في هذا الوقت، إنما هو من الخوض فيما لا يعني؛ إذ كلاهما جائز، وأيهما فعل المُصلي أجزأه، وكأن الاشتغال بغير هذا أولى؛ لأن هذا أمرٌ قد فُرِغ منه قديمًا، وافترقت فيه المَذاهب، وعلم كل أناس مشربهم».

«بمنزلة دعوى طالت وتشعبت وانتشرت، فاجتمع عليها علماءٌ أجلة، وفصلوها كما ينبغي، ورضي الخصمان معًا بفصلهما، ثم بعد مدة طويلة، وقرون عديدة؛ قام بعض النّاس وأرادوا إعادتها من أولها، مُعْرِضًا عما سبق فيها من الحكم، فكل من يَسمعه يستثقله. ومن المعلوم أنه: لا يُنْكَر إلا الفعلُ المُجمع على تحريمه، دون المختلَف فيه!».

أقول:

**أما أولاً**: فأين كان هذا الفهم عند المُعترض؟، ولمَ شَغَّبَ مني الظهر وقوَّسَه، وتسبب في إغارة العيون وتبديل الجلسة، وتعبِ الأقلام بين هذه الأصابع، والإعراض عن سمر الإخوان في أفضل المواضع؟./ ولعلها [٥٨ ب] فكرةٌ جديدةٌ حدثت بحدث، الله أعلم بمن أهبطها من الجبل!.

**وأما ثانيًا**: فليست مسألة القَبض والسَّدل من باب الجائز، بل من باب تعارُض مستحَب وواجب ومكروه، في أهم مواضع العبادة وأمر الدين، فلِم لا تُجب بها العناية إلى هذا الحد؟.

**وأما ثالثًا**: فقوله: «إن هذا أمرٌ فُرِغ منه قديمًا»...إلخ، يقتضي سد باب الاختلاف والمنازعات، ومَن سد باب الخلاف وقد أراد الله فتحه؟، ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]، كما نطق به القرآن.

**وأما رابعًا**: فقوله: «بمنزلة دعوى طالت وتشعبت، فاجتمع عليها علماء، وفصلوها كما ينبغي»...إلخ، يُعرض بنفسه وتأليفين في السَّدل، ومن له بأنه فَصَّلَها كما ينبغي؟. بل فصلها بِقَلْبِ الحق، ولبَّسَها بحُلل الباطل، لو سُتر الأمر، ولكنه اتضح، والكذبُ افتضح.

**وأما خامسًا**: فقوله: «ورضي الخصمان بفصلهما». كلَّا والله؛ نحن الخصوم، وما جعلناه حاكمًا ولا رضينا منه فصله، فنحن الذين نقبض في حالتي الفرض والنفل، ونُجاهر بترجيحه على السَّدل، جاهرنا بذلك في مشارق الأرض ومغاربها، قاصيها ودانيها، وما جعل الله قولَ أحدٍ بلازم لصاحبه إلَّا المصطفى المعصوم ﷺ؛ هو الذي قال الله له: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[2].

وقد حكم الرسول بالقَبض؛ فما وجدنا في أنفسنا حرجًا، وسلمنا تسليما. وفَّقَ اللهُ الغيرَ لذلك، وخيرُنا: أتباعُنا لهذا القرآن.

**وأما سادسًا**: فقوله: «وأراد إعادتها مِن أولها مُعْرِضًا عما سبق من الحكم»...إلخ. كلا؛ فهل يظُن المُعترِض أن من بإصطنبول يُذعنون لحكمه

---

(١) هود: ١١٨.

(٢) النساء: ٦٤.

وفصله أيضًا؟. ومن له ببلوغ حكمه لهم، وقد بلغهم الآن كتابُه المردود؛ فليصغ لما يُقال عنه، وقد رُد في أم البلاد طيبة الطيبة، ولم يجعل عليه إقبال، والمَدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها وأهلها[1]، والحمد لله مِن مالكية وغيرِهم من المذاهب يقبضون جهارًا على العمل المتوارث من زمن النبوءة، الذي تلقاه مِن قَبِل مالك، وذكره في موطئه الذي هو ديوان علم أهل المَدينة، والحمد لله على اتباعنا لهم.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) إشارة إلى حديث في صحيح البخاري كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث (٣/٢٢ رقم الحديث ١٨٨٣) وصحيح مسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي شراراها (٢/١٠٠٦ رقم الحديث ١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

## [قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار عليها ليس على إطلاقه]

**وأما سابعًا**: فقوله: «إنه لا ينكَر إلا الفعل المُجْمَع عليه». هذا لا يَرِد إلا في مسألة إنكار القَبض، لا فيمن أنكر السَّدل؛ لقول الإمام الحافظ ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[1]، بعد ذِكره أنه: لا يجوز تقليد بعض المكيين والكوفيين في مسألة المُتعة، والصرف والنبيذ، ولا تقليد بعض المدنيين في مسألة إتيان النساء في أدبارهن، وأن عند فقهاء الحديث أن: من شرب النبيذ المختلَف فيه حُد؛ لأنه عند فقهاء المَدينة فاسق، ولا تقبل/ شهادته، ما نَصُّهُ: [٢٥٠]

«وهذا يرُد قول مَن قال: لا إنكار في المسائل المختلَف فيها، وهذا خلافُ إجماع الأئمة، ولا يُعلم إمامٌ من أئمة الإسلام قال ذلك، وقد نص الإمام أحمد على أن: من تزوج بنتا من الزنا؛ يُقتَل. والشافعي ومالك وأحمد لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وبنته أنه يُدرأ عنه الحد بشبهة دراءة للحد، بل عند أحمد يُقتل، وعند الشافعي ومالك يُحَد حَدَّ الزنى في هذا، مع أن القائلين بالمُتعة والصرف معهم سنة، وإن كانت منسوخة».

---

(١) (٥/٢٤٢-٢٤٣).

«وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإن الإنكار: إما أن يتوجه إلى القول، أو الفتوى، أو العمل. أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكارُه اتفاقًا. وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيانَ ضعفِهِ ومخالفتِهِ للدليل إنكارٌ مثله. وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!».

«وأما إن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، والاجتهاد فيها مُحال؛ لم تنكَر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النّاس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم. والصواب: ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد - ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به ظاهرا؛ مثل: حديث صحيح لا معارِض له مِن جنسه - فيسوغ - إذا عدِمَ فيها الدَّليل الظاهر، الذي يجب العمل به؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها». هـ.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد سالم السفاريني في «شرح منظومة الآداب»، لدى قولها[1]:

**وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ، وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُوه بِهِ قَدِ**

---

(١) (٢٢٣/١).

ما نَصُّهُ: «ذكر الشّيخ في كتاب «إبطال التحليل»: قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح، فإن الإنكار: إما أن يتوجه إلى القول بالحُكم أوالعمل»:

«أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقًا. وإن لم يكن كذلك؛ فإنه يُنْكَر بمعنى: بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم كافة السلف والفقهاء».

«وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما يُنْقَضُ حُكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان تبع بعض العلماء».

«وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، والاجتهاد فيها مُساغ؛ فلا ينكَر على مَن عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

«فأفهمنا رضي الله عنه أنه: إنما يتمشى عدمُ الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصًّا صريحًا من كتاب وسنة صحيحة صريحة، وإجماع قديم، وأما متى خالفت ذلك؛ ساغ الإنكار، ومتى تعارض سنتان؛ فلا يخلو؛ فإن تقاربها في الصحة، بحيث يسُوغ العمل بها، وتصلح أن تكون دليلاً أو لا؛ فإن كان؛ فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها. وإلا؛ ساغ الإنكار. فلاعب الشَّطرنج يُنْكَر عليه، وتارك الطمأنينة، بصحة السنة في الثانية، وكثرتها في الأولى».هـ كلام العلامة السفَّاريني.

فعُلم من كلامهم أنَّ محل كونه: لا إنكار إلَّا فيما أجمع على إباحته. ما إذا كان المخالِف له دليلٌ ظاهر، ولم يخالف سنة صريحة - كمسألة

القَبض هذه والسَّدل؛ فإن دلائل القَبض صريحة واضحة، لا تحتمل النسخ أو التخصيص، بخلاف السَّدل؛ فلا دليل عليه في كلام الله، ولا كلام رسوله، ولا كلام أحد من المجتهدين، إلا ما يتوهمون الدَّليل فيه من كلام «المدونة»، وقد أَوَّلها الشيوخ بما نقله، حتى الشَّيخ خليل في مختصره بقوله[1]: «وهل كراهته في الفرض لاعتقاد وجوبه؟»..إلخ.

وما ذكرنا عن ابن تيمية وابن القيم والسفاريني هو فيما نقل المُعترض بنفسه ما هو صريحٌ فيه؛ لأن كلام النووي الذي نقله فيه أنه: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة»، هذا نَصُّهُ فيه، ونحوه ما نقل عن القرافي؛ ونَصُّهُ: «وإن اعتقد تحليله؛ لم ينكر عليه، إلا/ أن يكون مدرك المحلل ضعيفًا»...إلخ. فقف على قوله: «إلا أن يكون مَدْرَك المحلل ضعيفًا»...لخ.

ونحو ما نُقل عن البرزلي من أنه: «إذا رآه في عمل ليس له مستنَد صحيح». وما نقل - أيضًا - عن زروق؛ فإنه قال: «إلا أن يكون مَدْرَك القول بالتحليل ضعيفًا»...إلخ.

وقد علمتَ أن مدرك القائل بالسَّدل - إن وجدنا من يقول به من أصحاب الأقوال دون المتأخرين - ضعيفٌ جدًّا، بل لا وجود له في الأدلة التي بنى مذهبه عليها إمامُنا إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، فما نقله المُعترض بعدُ من أن الخلاف موجودٌ في السَّدل عن ابن عبد البر؛ لم ينقل من كلامه تضعيف دليل السَّدل الذي هو قوله: «لم يأت عن النبي

---

(١) (ص٣٠).

ﷺ في القَبض خلاف». فسقط ما استدل به المُعترض، وظهر أنه حجة عليه لا له. والحمدُ لله على ذلك.

ولو فرضنا أنَّ للسَّدل أدلة، وهي متساوية مع دلائل القَبض؛ فقد نقل الخَصْم عن زَرّوق قوله: «وإن لم يعتقد التَّحليل ولا التَّحريم، والمدرك بينهما متوازن؛ أُرْشِد للترك برِفْق، من غيرِ إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع!». هـ.

وهل نسي المفتي ما سبق له من تَبَجُّحِه بأن الخليفة: توعد لمن يقبض إن عادوا إليه؟. فهل هذا مِن الإرشاد للتَّرك برفق من غيرِ إنكار ولا توبيخ؟. ولكنْ عند الله تجتمع الخصوم.

وهنا تم - بحول الله وقوته - الكلامُ على ما سَوَّدَ به الخَصْمُ تلك الأوراق، وجمعه وشتته من الشواهد المعكوسة التي لا تخفى على أرباب الأذواق.

* * * *

## [لا يصح كون الوزاني تولى منصب مفتي فاس]

ثُمَّ ختم كتابه بقوله عقب ذكر اسمه: «مفتي فاس». وهذا تدليس وتلبيس؛ لمّا علم الخَصْم أن فتواه هذه تذهب إلى غير فاس؛ زاد هذه الرتبة الفارغة من مُتَوَلٍّ لها، مُوهما أن عندنا بفاس مُفْتيًا مستقلًّا لا يتعدد، كما في بلاد الإسلام كلها الآن، والحال أنَّ النّاس يعلمون مِن حال المغرب ما لا يعلمه المغاربة من أنفسهم!.

وليعلم من يقف على هذا الموضع: أن الإفتاء عندنا الآن - وقبله بكثير - لا ينحصر في شخص معين، بل السائل حُرٌّ يذهب بمسألته إلى من يراه أهلا لمنصب الإفتاء، فليس إفتاءُ فاس منحصرًا في شخص معين هو المُعترض أو غيره، لا، لا!.

وإذا علمت ذلك؛ يظهر لك ما في قول المُعترض بعد ذكر اسمه: «مفتي فاس»، مِن التعنُّت والترأس بغير حق ولا تولية، والمتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثَوبي زور!.

❊ ❊ ❊ ❊

## [حال مَن ألف في السدل من متأخري الفاسيين ومَن قَرَّظ لهم كتبهم]

ثم قوله: «الثالثة: قد كان ظهر قبل هذا الوقت بعضُ النّاس صار يُصلي بالقَبض ويأمر به أصحابه، فكتبنا رسالة في الرَّدِّ عليه، وافق عليها بعضُ علماء فاس، فظهر لي أن نذكر تقاريظهم هنا، تتميمًا للفائدة»...إلخ.

**أقول**: ليعلم الواقف هنا أن فقهاء فاس من يوم نزلت به داهية القَبض والنّاس يؤلفون، فلا يزيد الثاني على الأول إلا ما هو من باب السب والمهاجاة مما لسنا نتعرض له هنا، ولنا مع أهله مواقف بين يدي الله تعالى يوم تتحقق الحقائق، ويظهر جَلِيُّ الطرائق، وينجلي الصواب انجلاءً بلا محاباة./ [٢٦]

إلا أن ها هنا ما يجب التَّنبيه عليه مما يُوقفك على قلة الاكتراث بالتقاريظ؛ وذلك: أن أول من ألف في السَّدل: انفصل على أن القَبض خبرُ آحاد، وربما لم تصح أحاديثه، وبعد كونه خبر آحاد نسخه العمل المتوارث عن أهل المَدينة وأشباه هذا. فقرظ عليه من شاء الله من النّاس.

ثم ظهر بعد ذلك ردُّ المُعترِض على المَسْنَاوي؛ نقل فيه إثبات أحاديث القَبض، وأنها متكاثرة، فخالف مِن قال أنها آحاد، ووافقه في

البقية، ولم يُطل كالذي قبله إلا بنقل فتوى عليش، وقرظه أيضًا من قرظ الأول أيضًا.

ثم ظهر بعد ذلك تأليف سيدنا الأستاذ الإمام[١] في القَبض، الذي انفصل فيه على إثبات القَبض خصوصيًا، وإنكار السَّدل سنة، وترجيح[٢] أن القَبض مشهورٌ وراجح. فقرظه - أيضًا - بعضُ من قرظ الأول.

ثم ظهر بعد ذلك تأليف العلامة القادري، وقد تضمن الرَّد على من يقول: إن القَبض منسوخ بعمل أهل المَدينة، وإبطال أن عملهم كان على السَّدل، وإثبات أن القَبض مذهب الجمهور من الصَّحابة والتابعين، وأن المنقول عن سيدنا عبد الله الكامل في سدل الثوب لا سدل اليدين، وأن المسناوي مصيبٌ في مؤلفه؛ لأن الاجتهاد يتجزّأ. فقرظ أيضًا من نقل تقاريظهم هنا المُعترض.

ثم ظهرت هذه الرِّسالة المردودة؛ فنُسب في آخرها التقريظ لمن قرظ على سابقه؛ فصار بذلك ضُحكة للناظرين، وهزؤًا للاعبين أيضًا، وليس ذلك بأعجب من كونه قرظ تأليف العلامة القادري بتقريظ أفرط وحكم على الله فيه، مع أنه لم يُطالع التأليف المقرظ ولا إشكال.

**والدَّليل على ذلك**: أن التأليف قد أرعد مؤلفُه وأبرق، جزاه الله خيرًا، في الوجه السّادس من الملزمة ٢، وفي الوجه السّابع من الملزمة ٥، والوجه الثاني والذي بعده من الملزمة ٧، والوجه السابع والذي بعده من الملزمة ٩، والذي بعده، على من زعم وتقدَّم إلى فهم قول «المدونة»: «لا

---

(١) القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي انظر ما سبق من التعريف به في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

(٢) في (ص) وتشهير بدل وترجيح.

أعرفه - أي: لا أعرف القبض - وإنما أعرف السَّدل»؛ لكون عمل أهل المَدينة عليه. ومع ذلك قال المقرظ: «إنه طالع المؤلف الذي وضعه فلان في نصرة قول الإمام في «المدونة» أنه لا يعرف القَبض واستحب السَّدل»...إلخ. فانظر لهذا العجب العُجاب!.

وأغرب منه: إثبات المؤلف لهذا التقريظ آخر كتابه، ولكنه لو أسقطه؛ لفاته منه قول فيه:[الوافر]

وَلَسْتَ تَرَى زَمَانَكَ مِن نَّظِير لَـهُ قَطْعًا إلَى يَوْمِ القِيَامَة

ثم إنه قد نسب لهذا المقرظ - أيضًا - على الرِّسالة التي رددناها أيضًا، تقريظا آخر أيضًا، وإذا لم يستحيِ الإنسان؛ فليصنع ما شاء!.

والعجب من غيره الذين قرظوا على كل مُسوَّد ظهر في هذه المسألة أكثر؛ لما قد علمتَ من الاختلاف الشديد الذي بَيْن موضوع المؤلفات السابقة واللاحقة، وهم كلّما كتب أحدٌ قرطاسًا، وسَوَّد بياضًا؛ كتبوا وملؤوا الصفَحات مَدْحًا، والمسناوي ومن قال بقوله قدحًا، مع ذكر الأحاديث الواردة في البدعة وأهلها، والحض على اتباع السُّنَّة وفعلِها، بما يلوح منه أن القوم مِمَّن يُعْذَر على الجملة؛ لفقدان همة الوقوف على الحق في مواطنه، ومراجعة المسألة في مظانها، والتَّقليد الأعمى في كل شيء، والاكتفاء حتى في الضروريات، فيكفي: أني قلدتُ فيها فلانًا.

مع القصور وبرد الهمم، وغلبة الفقر، ووجدان خشية كتب الفن منهم لا تحمل إلا كتب نحو ومنطق، فإن زادت؛ فالـ: «بهجة»[1] أو شبهها، ومن

---

(١) البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

يكون هذا حاله؛ معذور في الجملة، ومرجوح الطريقة، سالكٌ غير طريقة الأسلاف.

فكأني بهم وقد ظهر مؤلفي هذا، فتسارعوا - أيضًا - إذا ظهر لهم مقتضى إلى تقريظه، وإشاعته والتَّبَجُّحِ بأنقاله، وخصوصًا من له بالمُعترَض عليه غرض أو ريبة!.

فإذا كان الحال هكذا؛ فأين المقرِّظ والمقرَّظ؟، وأين نحن والعلم؟، ومتى وصل بنا حُب الذاتيات والتفاني في الشخصيات إلى هذا الحد الذي لا يرضى به إلا من اندرج مع ا[لبهائم،/ أو عزَّ عليه التحلي بالجهل الدائم؟. فلا حياة تُرجى لنا. ونسأل الله الكريم نهضة قُدُّوسِيّة، ونفثة سُبّوحية، تُنجد الغرقى، وتُحيي الهلكى، وتنفخ في النّاس روح الحياة والشعور، نُلهَم به الصواب، وخشية رب الأرباب، ورؤية الحق عيانًا، وإدراك الباطل برهانًا، والحمل على اتِّباع الشَّرع المطاع، والدين القويم المتبع. يا حنّان يا وهّاب، يا رحمان الدنيا والآخرة؛ أنشلنا من وحلة الردى، وشَرَكِ البِدع، ومراعاة حق الحق، إنك لا تُخيّب من دعاك!.

❊ ❊ ❊ ❊

# خاتـمـة

وهي لتشغيب التَّطويل واللّجاج حاسمة

وقد اشتملت على يواقيت:

# [الياقوتة] الأولى:
# [القبض صفة يحبها الله وأنبياؤه وملائكته]

ليت شعري؛ كيف يمكن للمؤمن الموفَّق أن يُبغض فعل القَبض في صلاته، أو يبغض من يفعله، وقد سمع أن الله يحبه؟.

فقد سبق أن الطبراني خرّج في «معجمه الكبير»[1] عن يعلى بن مُرة رفعه: «ثلاثة يُحِبُّهَا الله - وَعَدَّ منها - ضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصَّلاة». وأي مصيبة أعظم مِن بغض ما أحبَّه الله واختاره لأنبيائه وملائكته، والخاصة من خلقه؟!.

**أما الأنبياء**؛ فقد سبق ما أخرجه أبو داود الطيالسي، وعبْدُ بن حُمَيْد، والبيهقي، والدارَقُطني، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس رفعه: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصَّلاة».

وجاء نحوُه عن ابن عمر: أخرجه الطبراني، والعُقَيْلي.

وعن عائشة: خرجه سعيد بن منصور، والدارقُطْني، والبيهقي.

وعن أبي الدرداء: عند الطبراني - أيضًا - مرفوعًا وموقوفًا.

وعن أبي هريرة: خَرَّجَه الدارقطني، والبيهقي، ووهب بن بقية.

وعن أنس: خَرَّجه أبو محمد الجوهري في «أماليه».

---

(١) مجمع الزوائد (٢/٢٠٥).

وعن عبد الكريم بن أبي المخارق: خرجه مالك في «الموطأ»، وناهيك بذلك.

**وأما الملائكة**؛ فقد سبق الحديث الذي ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل»؛ وهو: «استراحة الملائكة في الصَّلاة: وَضْعُ أيمانهم على شمائلهم في الصَّلاة».

وفي شرح العلامة ابن زكري على «المشيشية»[1] لدى قولها: «ولا شيء إلا وهو به منوط». قال وهب بن مُنَبِّه: «حول العرش سبعون ألف صف من الملائكة، صفٌّ خَلْفَ صَف، يدورون حول العرش، يطوفون به، يُقْبِلُ هؤلاء ويُدْبِرُ هؤلاء، فإذا استقبل بعضُهم بعضا؛ هَلَّلَ هؤلاء وَكَبَّرَ هؤلاء، ومِن ورائهم سبعون ألف صف قيامًا، أيديهم إلى أعناقهم، قد وضعوها على عواتقهم، فإذا سمعوا تكبير هؤلاء وتهليلهم؛ رفعوا أصواتهم فقالوا: سبحانك وبحمدك، وما أعظمك وما أجلك، أنت الله لا إله إلا أنت الكبير الأكبر، الخلق كلُّهم راجون رحمتك. ومِن وراء هؤلاء ألفُ صف من الملائكة، قد وضعوا اليُمنى على اليُسرى، لا يسبح أحدهم بتسبيح ما يسبحه الآخر».

**وأما خواص البشر**؛ فناهيك أنه: نُقل عن جميع الصَّحابة الإفتاء به والعمل، لم يستثنِ التِّرمذي منهم أحدًا، وناهيك بمن جاء عنه القَبض ممن بعدهم من التابعين، سيِّدُهم: زاهد هذه الأمة وغَريبُها: أويس القَرَنِي، وسيأتي لنا سياقُ حديثه المطوَّل الذي وصف المصطفى ﷺ صلاته أنه: يُرى فيها قابضًا. بسندي آخر هذه الرسالة.

---

(١) (ص٢٦٢).

## الياقوتة الثانية:
## [شأنُ المؤمن المهتدي الفرحُ بظهور السنن وأهلها]

شأن المؤمن المُهْتَدِي بنور الشرع إذا رأى فعلاً ثبت عن النبي صلى ﷺ، أبرزَه الله على يد أحد عبيده؛ أن يفرح وينشرح صدره، لا أن يكفهِر ويغضب!.

وقد رأى الإمام أحمد بن حنبل رجلاً خضب لحيته بالحناء، فقبَّله وقال: «أحياك اللهُ كما أحييت ميْتًا مِن السُّنَّة».

وإنه ليُخاف على إيمان المستقبِح لهذه السنة بعد أن يَعلم أنه ثبت عن المَشرِّع ﷺ ثبوتًا لا راد له ولا مُوهن. وقد ذكر الحافظ الشامي في «سيرته»[1] عن شيخ شيوخه الإمام كمال الدين ابن الهُمام في كتابه: «المسايرة»، أن: من استقبح مِن آخر جَعْلَ بعضِ العِمامة تحت حلقِه؛ كفر، وذلك لأن التَّحنُّك والتلحّي من السُّنَن الثابتة!.

ونحوه: ما ذكره الرّافعي[2] من أن: من قيل له: «قَلِّم أظافرك؛ فإنه سُنة رسول الله ﷺ». فقال: «لا أفعل وإن كان سُنة». أنه يكفر، لكن قال النووي[3]: «المختار: خلافه، إلا إذا قصد الاستهزاء».

---

(١) (٢٨٣/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١١).

(٣) روضة الطالبين (٧٠/١٠).

وذكر ابن حجر الهيتمي في تأليفه في المكفرات[١] أنه: لو قال جوابًا لمن قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل؛ لحس أصابعه»: «هذا غيرُ أدب»؛ كفر!. فانظره.

وذكر صاحب «روح البيان»[٢] لدى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٣]؛ أنه: ذكر شخصًا أحضر ولده بمجلس أبي بكر الصديق، وقد حلق بعض شعر رأسه، وأبقى البعض. فأمر أبو بكر بقتله، فتاب واستغفر وعفا عنه. وليس هذا أمرٌ بقتله في الحقيقة، بل بيانُ أن مَن فعله مستحقٌّ القتل.

ومثله: ما ذُكر عن أبي يوسف أنه: ذُكر في مجلسه أن النبي ﷺ كان يحب القَرْع. فقال رجل: «أنا لا أحبه». فأفتى أبو يوسف بقتله، فتاب ورجع، فعفا عنه.

وذكر الحطاب في شرح «المختصر» لدى قوله[٤]: «الحج كإحرامه أوله»، عن مناسك ابن مُسْدِي عن سفيان بن عيينة قال: «قال رجل لمالك بن أنس: من أين أُحْرِم؟. قال: مِن حيثُ أحرم رسول الله ﷺ. فأعاد عليه مرارًا. قال: فإن زدتُ على ذلك؟. قال: فلا تفعل؛ أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذا من فتنة؛ إنما هي أميال أزيدها؟!. فقال

---

(١) (ص١٣٠-١٣١).

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) البقرة: ١٢٣.

(٤) (٣/٤٠).

مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية[1]، قال: وأي فتنة في هذا؟. قال: وأي فتنة أعظمُ مِن أن ترى أنك أصبتَ فضلاً قَصَرَ عنه ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك خيرٌ من اختيار الله لك، واختيار رسول الله ﷺ؟!».

* * * *

(١) النور: ٦١.

## الياقوتة الثالثة:
## [القبض من مستحبات الصلاة القليلة التي نصَّ عليها القرآن]

أفادنا الأستاذ الوالد، بركة العصر؛ الإمام أبو المكارم سيدنا عبد الكبير الكتاني أنه: لا يوجد النص في القرآن على شيء من مستحبات الصَّلاة دون القَبض، إلا ما قَلَّ. وذلك في آيات تقدَّمت، أصرحُها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾[1]، ثم آيات الخشوع؛ لإجماع النّاس على أن القَبض في الصَّلاة: وقفةُ العبد الخاشع الذليل، فيدخل في الأمر بالخشوع ولا إشكال».

وكيف يليق بالمؤمن العاقل أن يستنكف ويشتد غضبُه على مَن يراه من المؤمنين يفعل أمرا أَمَرَهُ به ربه في القرآن، مع قلة ما أمر الله به في القرآن من مستحبات الصَّلاة، بل وسننها؟!، والله الموفق.

* * * *

(١) الكوثر: ٣.

## الياقوتة الرابعة:
## [لا يجوز إجراءُ المكروه مجرى المُحَرّم في التَّرك]

لو فرضنا القَبض من مكروهات الصَّلاة قولاً واحدًا في المذاهب كلها؛ لانبغى للعالم اليوم أن يفعله حتى يبرهن للعامة أنَّ القَبض ليس بحرام، إذ من المقرر أن: المكروه لا ينبغي أن يجري مجرى المحرَّم في الترك؛ خشية انقلاب الحقائق، وقد وقع ذلك الآن.

وتالله إن مصيبة العالِم في تشريعِه للعامة وجوبَ السَّدل قولاً أو فعلاً، أكثر من مصيبة فعلِ القبض باعتبار أنه مكروه، إذ قلبُ الحلال حرامًا من الكبائر، وقد نص على ما ذكرناه الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات»؛ فقال[1]: «المكروهات من حيثُ استقرارُها: مكروهات؛ لا يُسَوّى بينها وبين المحرمات، ولا بينها/ وبين المباحات». [٢٦٧]

«أما الأول: فلأنها إذا أُجريت ذلك المجرى؛ تُوُهِّمَت مُحرمات، وربما طال العهد، فيصير التركُ واجبًا عند من لا يعلم. ولا يقال: إن في بيان ذلك ارتكابًا للمكروه، وهو منهي عنه. لأنا نقول: البيان آكد، وقد يُرتكَب النهيُ الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة!. ألا ترى إلى كيفية تقرير الحكم على الزاني، وما جاء في الحديث من قوله ﷺ له: أَنِكْتَها؟. هكذا

---

(١) (٤/١١٧-١١٨).

من غير كناية، مع أن ذِكْرَ اللفظ في غير مَعْرِض البيان مكروهٌ أو ممنوع؟. غير أن التَّصريح هنا آكد، فاغتُفر لما يترتب عليه. فكذلك هنا».

«ألا ترى إلى أخبار عائشة عما فعلته مع رسول الله ﷺ في التقاء الختانين، وقوله: ألا أخبرتِها أني أفعل ذلك. مع أن ذكر مثل هذا في غير محل البيان منهي عنه؟. وقد تقدم ما جاء عن ابن عباس في ارتجازه وهو مُحرم بقوله:

إن تصدُقِ الطيرُ؛ نَنِكْ لميسا!

فمثل هذا لا حرج فيه».هـ نص الشاطبي في صحيفة ١٧٠ من الجزء الثالث طبع تونس.

**قلتُ**: ويؤيده ما يقوله شراح الحديث في غير ما موطن: إن المصطفى ﷺ فعل الشيء مع أنه مفضول؛ لبيان الجواز هكذا، كما لا ينبغي للعلماء - لو اتُّفق على كراهة القَبض - أن يسلكوا، حتى لا يقلبوا الحكم الشرعي، فإذا بهم عكسوا، فوقعوا في أكثر مما فروا منه؛ وهو: اعتقاد حرمة القبض. واسأل العامة؛ تجد كل واحد منهم سمع ذلك مِن فقيهِ حَارَتِه تعصُّبًا على الحق، أو شدة في معارضة حِزب القابضين.

* * * *

## الياقوتة الخامسة:
## [لا يجوز التسويةُ بين المستحَب والواجب في الفعل]

لو كان السَّدل مستحبًّا على قول واحد في مذهب مالك أو غيره من المذاهب الإسلامية؛ لقرأنا على السّادلين القائمين بهذا المستحَب دوامًا واستمرارًا ما للشاطبي - أيضًا - في «الموافقات»[1]:

«المندوب من حيث استقرارُه مندوبًا: لا يُسوّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسوى بينهما في الاعتقاد. فإن سُوِّي بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يُخل بالاعتقاد. وبيان ذلك بأمور:

«**أحدها**: أن التسوية في الاعتقاد باطلةٌ باتفاق؛ بمعنى: أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب. والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مُطْلَق التسوية؛ وجب أن يفرّق بينهما، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولي والفعل المقصود به التفرقة؛ وهو: ترك الالتزام في المندوب الذي هو من خاصة كونه مندوبًا».

«**والثاني**: أن النبي ﷺ بُعث هاديًا ومُبيِّنًا للناس ما نُزّل إليهم، وقد كان من شأنه ذلك في مسائل كثيرة؛ كنهيه عن إفراد الجمعة بصيام، أو ليلته بقيام. وقوله: لا يجعلْ أحدُكم للشيطان حظًّا من صلاته. بيّنه حديث

---

(١) (٤/٩٧-١٠٧).

ابن عمر. قال واسع بن حبان: انصرفت من قِبل شقي الأيسر. فقال لي عبد الله بن عمر: ما يمنعُك أن تنصرف عن يمينك؟. قلت: رأيتُك؛ فانصرفت إليك. قال: أصبت. إن قائلاً يقول: انصرف عن يمينك. وأنا أقول: انصرف كيف شئت؛ عن يمينك وعن يسارك».

«وفي بعض الأحاديث بعدما قرر حكمًا غيرَ واجب: مَن فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج. وقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهن؟. قال: لا؛ إلا إن تطوع. وقال لما سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعضٍ مما ليس تأخيرُه بواجب: لا حرج. قال الرواي: فما سُئل يومئذ عن شيء، قُدم أو أُخر، إلا قال: افعل ولا حرج. مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، ولكن لا على الوجوب».

«ونهى عليه السَّلام أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين، وحرّم صيام يوم العيد، ونهى عن التبتل مع قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلِ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[1]، ونهى عن الوصال. وقال: خذوا من العمل ما تطيقون. مع أن الاستكثار من الحسنات خيرٌ...إلى غير ذلك من الأمور التي بيّنها بقوله وفعلِه وإقرارِه، مما خلافُه مطلوب، ولكن ترَكَهُ وبيَّنه خوفًا أن يصير مِن قبيلٍ آخرَ في الاعتقاد».

«**الثالث**: أن الصَّحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء، وأظهروا ذلك؛ ليُبينوا أن تَرْكَها غيرُ قادحٍ وإن كانت مطلوبة. فمن ذلك: ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: إني إمامُ النّاس، فينظر إلي الأعراب

---

(١) المزمل: ٧.

وأهلُ البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فُرضت. وأكثر المُسلمين على أن القصر مطلوب!».

«وقال حُذيفة ابن أُسَيد: شهدتُ أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيّان، مخافة أن يرى النّاس أنها واجبة!. وقال بلال: لا أُبالي أن أضحي بكبش أو بديك. وعن ابن عباس أنه: كان يشتري لحما بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك؛ فقل له: هذه أضحية ابن عباس. وكان غنيا. وقال بعضهم: إني لأترك أضحيَّتي وإني لمِن أيسرِكم؛ مخافة أن يظُن الجيرانُ أنها واجبة. وقال أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحي عن النِّساء وأهلينا، فلما تباهى النّاس بذلك؛ تركناها. ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة».

«**والرابع**: أن أئمة المُسلمين استمروا على هذا الأصل – على الجُملة – وإن اختلفوا في التّفاصيل؛ فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة، مع أن التَّرغيب في صيامها ثابتٌ صحيح؛ لئلا يُعتقد ضمُّها إلى رمضان».

«قال القرافي: وقد وقع ذلك للعجم. وقال الشافعي في الأضحية بنحو ذلك؛ حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصَّحابة المذكور وتعليلِهم. والمنقول عن مالك من هذا كثير. وسدُّ الذريعة أصلٌ عنده متبَع مُطَّرِدٌ في العادات والعبادات».

«فبمجموع هذه الأدلة فقط نَقْطَع بأن التَّفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان؛ مقصودٌ شرعًا، ومطلوبٌ من كل من يُقتدى به قطعا، كما يُقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادًا».

«والتفرقة بينهما تحصل بأمور؛ منها: بيان القول إن اكتفى به، وإلا؛ فالفعل؛ بل هو في هذا النمط مقصود. وقد يكون في سوابق الشيء المندوب، وفي قرائنه وفي لواحقه. وأمثلة ذلك ظاهرةٌ مما تقدم وأشباهِه. فالفعل أقوى - إذًا - في هذا المعنى؛ كما تقدم مِن أن: الفعل يُصدق القول أو يُكَذِّبُه». هـ كلام الإمام الشاطبي الحسن مُلخَّصًا.

وبتأمله؛ يُعلم حال المعاصرين المُتعصبين، المُستنكفين عن الإقرار بالحق وإذاعة الأحكام الشَّرعية على مقتضى مراتبها الوضعية، وما دُمنا لم نسمع من واحد منهم قولَه للسائل عن القَبض: افعل ولا حرج. كما قال سيد الفقهاء وإمام العُلماء ﷺ في أشباهه؛ فلا نزال نَرْمِيهم بالتعصب الذميم، والتحريف والتبديل.

وتالله إن مَن عَلَّل كراهة القَبض في الزمن السابق بِخَشْيَةِ اعتقادِ وُجوبه؛ لمُحتاج لترجيح كراهة السَّدل اليوم؛ فإنه لتمالؤ النّاس عليه كاد يُظَنُّ وجوبُه، بل وقع ورُمي القابضُ بالتّبديع والتّجهيل، مع أن صاحب هذا التّعليل شاهدٌ بأن القَبض كان عليه السّلف والخلف، حتى خشي أن يظُن بعض النّاس وجوبَه؛ لتمالؤ أئمة المُسلمين على المجاهرة به؛ فكرهه لهذه المصلحة المتعين كراهة السَّدل/ لأجلها الآن. وهذا مما لا ينتطح فيه عنزان. وإلا؛ فالموعد يوم القيامة بين الملك الدَّيان، الذي لا يحكم بحيف ولا مراعاة أحد لأحد، بل بحقه وشرعِه سبحانه. وقد طال علينا وعلى الخصوم الأمر، اللهم اقبضني إليك غير مفتون!. [٢٦٨]

* * * *

## الياقوتة السادسة:
## [الذين ينكرون القبض يغضون الطرف عن عظائم في المجتمع]

من يرى حال فاس والمغرب، ودرس حال من يُرَجِّحُ السَّدل على القَبض من أصحاب التآليف ذات الوُريقات المسجّعة؛ يرى أنه: توجد في فاس والمغرب وأحوال مَن يُرجِّح السَّدل منكراتٌ ومكروهات، بل ومحرمات، بل وما فوقها، ومع ذلك لا يجد الوجهة مصروفة إلا للذَّبِّ عن هذا المكروه - خاصة - لا غيره من المكروهات، بل والمحرمات بل وما فوقها؛ يظهر له جليا أن القصد ليس للذب عن مكروه، بل إبراز ما أَكَنَّتْهُ القلوب على قوم وصرحَّت به لآخرين!.

وما مثل هذا الأمر المفجع إلا كقول بعض السلف[1] لمن سأله من أهل العراق عن دم البعوض: «هل يصلى به أم لا؟». فقال: «عجبٌ لكم يا أهل العراق؛ استحللتُم دَم الحُسين وتسألون عن دم البعوض!».

وشبه بعضُ السلف مَن حاله مثل هذا - أيضًا - من الاعتناء بمكروه واحد دون المكروهات، بل دون المكفِّرات؛ بالكلب يغُوص في الجيفة بأرجله، ثم إذا أراد أن يبول؛ رفع ذنَبه خشية أن يلحقه رشٌّ بوله!.

---

(١) هو سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديثه في صحيح الإمام البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/٧ رقم الحديث ٥٩٩٤).

ولولا أن التُّقى مُلْجِم؛ لأسهبنا في الوصف والحال، نحن قوم تركنا الحق يتصرف لنا، ويكفيه ما فيه، والتراجم محفوظة حِفظَ السِّوار للمَعاصِم، وفي الصدور، لا في أوراق البُتور!.

* * * *

## الياقوتة السابعة:
## [بعض أسرار سنة القبض في الصلاة]

أردتُ أن أذكر فيه بعض البعض مِن أسرار سُنة القَبض، والحكمة في مشروعيته عند أئمة المُسلمين:

سَبَق قولُ القاضي عياض في «الإكمال»[١]: «ذهب جُمهور العُلماء وأئمةِ الفتوى إلى أخذِ الشِّمال باليمين في الصَّلاة، وأنه مِن سُننها وتمامِ خشوعِها وضبطِها عن الحركة والعبث». هـ.

وشرحُ كلامِه أن نقول: إنَّ القَبض فيه من الحِكَم التَّشريعية مقاصدُ بها وُجِّهَ فعلُه:

**التوجيه الأول**: الخُشوع. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال العلماء[٢]: الحكمة في هذه الهيئة: أنها صفةُ السّائل الذّليل؛ وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. وكأن البخاري لَحَظ ذلك، فعقبه بباب: الخشوع». هـ منه.

**التوجيه الثاني**: أنه أمنعُ للعبث الذي هو من المكروهات، قال الإمام الأبّي في «شرح مسلم» على أحاديث صفة الجلوس في الصَّلاة[٣]، وقولِ

---

(١) (٢/٢٩١).

(٢) (٢/٢٢٤).

(٣) (٢/٢٧٧).

الراوي: ألْصِقْها. أي: يده بركبتيه؛ ما نَصُّهُ: «أي: بَسَطَ يده عليها ممدودة الأصابع، وفي وضع اليدين كذلك ضبطٌ لها عن العبث بها، كما شرع وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة». هـ منه.

**فائدة:** أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عُمَر يَرْفَعُ الحديث؛ قال[1]: «مَن كَفَّ يده في صلاة مكتوبة، فلم يعبث بشيء؛ كان أعظمَ أجرًا ممن تصدَّقَ كذا كذا من ذهب». وقال: فيه مجهولان، وهو غير محفوظ»، وقال في «الميزان»[2]: «هو مُنْكَر».

وفي شرح جمال الدين محمد الأشخر اليمني على «بهجة المحافل» للحافظ العامري، لدى كلامه على سُنة القَبض؛ ما نَصُّهُ: «وحِكْمَتُه: تسكين اليدين، وليُجاورَ بهما القلب الذي خشوعهما بالسكون فَرْعُ خشوعِهِ بالمهابة والخشية».

**التوجيه الثالث:** أنه صفة العبد الذليل، السّائل المُنيب. قال في «كشف القناع، عن متن الإقناع» ممزوجًا بشرحه[3]: «ومعناه - أي: معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر، وجَعْلِها تحت سُرته - أن فاعل ذلك ذو ذُل بين يدي عِزّ. نقله أحمد بن يحيى الرَّقّي». هـ.

وقال المحدث الدهلوي في «فتح المنان»: «رأيتُ بعض الفقهاء المالكية، وسألته عن هذه المسألة؟. فقال: الوَضع في الظاهر علامةُ الأدب

---

(١) الجامع الكبير (٢٠٤/٨ رقم الحديث ٢٢٥٥٩)، كنز العمال (٤٧٥/٢٨ رقم الحديث (٣١٥١٦)

(٢) لم أقف عليه في ميزان الاعتدال.

(٣) (٣٣٤/١) دار الكتب العلمية.

والحُضور، وإذا لم تكن هذه الحالة في الباطن؛ كان الباطنُ مخالِفًا للظّاهر، وهذا يشبه النفاق!. فقلت: هذا يؤيِّد مَذْهب الوضع؛ لكونه علامةَ الأدب فسكت. وقال: يجوز عندنا الوضع».هـ.

قلت: وما ذكره من أن ذلك إذا لم يوافق الباطن كان نفاقًا، مؤيِّدًا به السَّدل؛ يَرُدُّ عليه أن المُصَليَ على هذا يترُك الأذكار المَشروعة في الصَّلاة؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1]؛ إذ قَلَّ مَن يستعين بالله وحده، أو يعبده وحده. وأيُّنا لا يعبُد هواه؟. وهكذا يُقال في أذكار الرُّكوع والسُّجود،/ وإذا كنا نترك بعض المُسْتَحَبّات لكون حالتنا الباطنية لا توافق [٢٦٩] ما نتظاهر به؛ فلنترك كل ذلك أيضًا!. وهو تشريع جديد، لا قائل به!!.

**التوجيه الرابع**: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2]: «ومِن اللطائف: قولُ بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء؛ جعل يديه عليه!».هـ.

وفي حواشي البَرْمَاوِي على «شرح الغاية»: «وفي ذلك إشارةٌ إلى حِفْظِ الإيمان في القلب، ولأن الإنسان إذا خاف على شيء؛ حَفِظَه بيده».هـ.

وقال المُناوي في شرحه الكبير على «الجامع»[3]، على حديث: «كان إذا قام في الصَّلاة؛ قبض على شماله بيمينه». ما نَصُّهُ: «وحِكْمَتُه: أن يكون فوق أشرف الأعضاء؛ وهو: القلب. فإنه تحت الصَّدر. وقيل: لأن القلب

---

(١) الفاتحة: ٤.

(٢) (٢/٢٢٤).

(٣) (٥/١٥٤).

محلُ النية، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء؛ جعل يديه عليه، ولذا يُقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه!». هـ.

**قلتُ**: وحكاية القاضي إياس، المَشهور بالذكاء والفطنة، مِن معنى هذا، مشهورة في كُتُب المحاضرات.

**التوجيه الخامس**: ما ذكره الشّيخ الأكبر ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه في «الفتوحات»، لدى كلامه على: سِرِّ مشروعية القَبض في صلاة الجنازة؛ ونَصُّهُ على نقل شارح «الإحياء»[1]: «وأما التكتيف؛ فإنه شافع، والشافعُ سائل، والسؤال: الحال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره، فإن السائل في حق الغير؛ هو: نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بد أن يَقِفَ مَوْقِفَ الذِّلة والحاجة لما هو مفتقر إليه. والتكتيف صفة الأذِلاء، وصفةُ وَضْعِ اليد على الأخرى بالقَبض عليهما، فيشبه أَخْذَ العهد في الجمع بين اليدين: يد المعاهِد، ويد المعاهَد؛ أي: أَخَذْتَ علينا العهدَ أن ندعوك، وأخذنا عليك العهد - بكرمك - في أن تُجيبنا، فالإجابة مُتَحَقِّقَةٌ عند المؤمن». هـ من «إتحاف السادة المتقين».

**التوجيه السادس**: ما أشار له الشّيخ إسماعيل حِقّي في «روح البيان»[2]، لدى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، لما تكلم على أسرار الصَّلاة، ونَصُّهُ: «وفي وضع اليُمنى على اليُسرى،

---

(١) (٣/٤٥٢).

(٢) (١/٣٥).

(٣) البقرة: ٢.

ووضعِهما على الصَّدر؛ إشارة إلى إقامة رسم العبودية بين يدي مالكِه، وحفظِ القلب عن مَحَبَّةِ ما سِواه». هـ.

**التوجيه السابع**: قال الشِّهاب ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم»[1]، إثر كراهة القَبض عمن قال بها. ما نَصُّهُ: «لكن ما قاله مخالِفٌ للسُنة الصحيحة، ولعله لم يطلع عليها، وليس بِعَبَث، بل له حِكْمَةٌ واضحة جَلِيّة؛ هي: أن ذلك الوضع يستلزم كونَ الإمساك محاذيًا للقلب، فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشَّيء النَّفيس، ثم ينتقل إلى أنه: لا أنفس من القلب، فيُمسك عن الخواطر التي تَطْرُقُه، المزيلةُ لنفاسته، والموجبة لخساسته، فيتذكر بذلك الإمساكِ الحسي الإمساكَ المَعْنَوي، الذي هو روح الصَّلاة وسِرُّها المقصود». اهـ منها.

**التوجيه الثامن**: قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، لدى باب القَبض. ما نَصُّهُ[2]: «قال في «عوارف المعارف»: إن الله تعالى بلطيف حكمته؛ جعل الآدميَّ مَحَلَّ نظره، ومورد وحيِه، ونُخبة ما في أرضه وسمائه، روحانيًا جسمانيا، أرضيًا سماويًا، منتصبَ القامة، مرتفع الهيئة، فنصفُه الأعلى مِن حَدِّ الفؤاد مُستودع أسرار السماوات، ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض».

«فمحل نفسه ومركزها: النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى. فجوادب الروح مع جوادب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان. وباعتبار تطاردهما وتغالبهما: لمة الملك ولمة الشيطان. ووقتَ الصَّلاة يكثر التطارد؛ لوجود التجاذب بين الإيمان

---

(١) (ص١٣٩).

(٢) (٢/٧٥).

والطبع، فيكاشَف المصلي الذي صار قلبُه سماويًّا مترددًا بين الفَنَا والبقا، بجوادب النفس متصاعدةً من مركزها».

«وللجوارح وتصرُّفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبِوَضع اليمين على الشِّمال حَصْرُ النفس ومنعٌ مِن صعود جواذبها، وإثر ذلك يظهرُ رَفْعُ الوسوسة، وزوالُ حديث النفس في الصَّلاة!».هـ ما نقله الإمام القَسْطَلاني. وهو عكس ما ذكره الشَّعراني في كُتبه مِن جَعْلِهِ القَبضَ مِن فِعْلِ الأكابر، والسَّدْلَ مِن فِعْلِ الأصاغر.

وفي هذا البساط أقول: إن الأوامر الشرعية، والتشريعات المُصْطَفويّة؛ جاءت عامة الذَّيل، لا يخرج عنها كبير وصغير، وقد كان في الصَّحابة والتابعين الكبار والصغار، والكل كان يقبض، فكلام الشعراني هنا نكتُب عليه ما يقوله هو بنفسه في كثير من المواطن، فليحرره علماء الشريعة والبرهان القاطع: أن الله أمر الكل أن يتبع الرسول ﷺ في كل فعاله، لم يستثن كبيرًا ولا صغيرًا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[1]، / فلا يكبُر [٢٧٠] كبيرٌ إلا باتباع السُّنة، ولا يصغُر صغير إلا بالقُصور فيها وإهمالِها. والله الموفِّق.

**تتمة**: وفي «خواتم الحكم» للعارف علي دَدَهْ المَوْلَوِي؛ صاحب «محاضرة الأوائل»؛ ما نَصُّهُ[2]: «السؤال الخامس والتسعون بعد المائتين: ما الحكمة في تشريع وضع اليمين على الشمال؟».

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) (ص١٦٠).

«الجواب: قال النّيسابوري: لأن اليمين صفةُ حقٍّ وكمال، والشمالَ وصفُ باطلٍ وضلال. فكأنه ناجى المُصَلي بلسان الحال؛ وقال: أحببتُ الحق بالتواضع والتسليم، والتعبد بعقد العهد كما عقدتُ بيميني على شمالي، وأمتُّ الباطل والمخالفة بوضعِ نفسي تحتَ حُكم ربي؛ لأن اليمين: صفةُ الحق، والشمالَ صفةُ العبد، والحقَّ غالبٌ على كل شيء بحُكمه. واليمينُ: صفةُ أهل الكمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾[1] الآية. والشمال: صفةُ أهل الضلال؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾[2] الآية. فالإشارة في وضع اليمين على الشمال: إلى أن كلَّ شيء مما سواه تعالى؛ فهو متصفٌ بالنقص والخُسران، ومُسَخَّرٌ تحتَ حُكمه بكمال قُدرته تعالى». هـ.

* * * *

(١) الواقعة: ٢٩.

(٢) الواقعة: ٤٣-٤٤.

## الياقوتة الثامنة: في كيفية القبض

سبق عن «صحيح البخاري»[١] قول سيدنا سهل: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرجُل يده اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصَّلاة». فأبهم موضعه من الذراع.

وفي حديث وائل عند أبي داود[٢] والنسائي[٣]: «ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُّسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم[٤] بدون الزيادة.

والرُّسْغُ - بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة؛ هو: المِفْصَل بين الساعد والكف، وروي بالصاد. قال صاحب «العين»[٥]: «هو

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/١٤٨ رقم الحديث ٧٤٠).

(٢) كتاب الصلاة باب رفع اليدين (١/٥٩٥ رقم الحديث ٧٢٧).

(٣) كتاب الافتتاح باب وضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/١٢٦ رقم الحديث ٨٨٩).

(٤) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/٣٠١ رقم الحديث ٤٠١).

(٥) (٤/٣٧٢).

لغةٌ في الرُّسغ». وقال صاحب «المُحْكَم»[١]: «الرُّسغ: مُجتمع الساقين والقدمين».

قال القاضي عياض في «الإكمال»[٢]، ونقله الأُبِّي أيضًا[٣]: «اختلفت الآثار في صفته: ففي حديث سهل: وضع اليُمنى على ذراعه اليُسرى. وفي رواية الواقدي عن مالك: إن شاء أمسك بالكف أو بالرُّسغ. واختار الجمع بين الحديثين: أن يقبض بكف اليُمنى على رسغ اليُسرى. واختار بعضهم مع ذلك: أن تكون السبابةُ والوسطى ممتدتين على الذراع».هـ.

وفي «الإحياء»[٤]: «ثم يضع اليدين على ما فوق السُّرَّة وتحت الصَّدر، ويضع اليُمنى على اليُسرى؛ إكرامًا لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبَّحة والوُسطى مِن اليُمنى على طول الساعد، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليُسرى».هـ.

* * * *

(١) (٥/٤٣٠).

(٢) (٢/٢٩١-٢٩٢).

(٣) (٢/١٥٧-١٥٨).

(٤) (١/٥٦٩-٥٧٠) ط دار المنهاج.

## الياقوتة التاسعة: في محل الوضع من الجسد

قال عياض في «الإكمال»[١]: «اختُلف في محل وضعها؛ فقيل: على الصَّدر. وقيل: على النحْر. وقال مالك: فوق السُّرَّة. وقيل: تحتها. واختار بعضُهم في السبابة والوسطى: لا يتهيأ مع وضعهما على النحر، ويتهيأ مع غيره». هـ.

قال الأبي إِثْرَه[٢]: «وقال ابنُ حبيب: ليس لوضعِهما مَحَلٌّ معروف». هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣]: «لم يذكُر سهلٌ محلهما من الجسد، وقد روى ابنُ خزيمة من حديث وائل أنه: وضعهما على صدره. والبزار: عند صدره. وعند أحمد من حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات «المسند» من حديث علي: إنه وضَعَهُما تحت السُّرَّة. وإسناده ضعيف!». هـ.

**قلتُ**: بحديث علي المذكور استدَل من يقول: إن الوضع يكون تحت السُّرَّة؛ وهو: أبو حنيفة، وسفيان الثَّوري، وإسحاق بن راهوية، وأبو

---

(١) (٢/٢٩١).

(٢) (٢/١٥٨).

(٣) (٢/٢٢٤).

إسحاق المَرْوَزِي من أصحاب الشافعي، وذهبت الشافعية. قال النووي: «وبه قال الجمهورُ منهم إلى أن الوضع يكون تحت صدرِه فوق سُرته».

وعن أحمد: روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه: يُخَيّر بينهما، ولا ترجيح. وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: «لم يثبُت عن النبي ﷺ في ذلك شيء؛ فهو مُخَيَّر، واحتج الشافعية بحديث وائل السابق، وهو لا يدُل على مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصَّدر، والحديث مصرِّح بأن الوضع على الصَّدر، وكذلك حديث طاوس المتقدم، وقد أخرج البيهقي عن أبي الزبير: أمرني عطاء أن أسأل سعيدًا: أين تكون اليدان في الصَّلاة؛ فوق السُّرَّة أو أسفل من السُّرَّة؟. فسألته، فقال: فوق السُّرَّة. يعني به: سعيد بن جبير. وكذلك قاله أبو مجلز لاحِق بن حميد. قال البيهقي: وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر ابن جبير وأبي مجلز».

وفي «فتح المنان» للمحدث الدهلوي[1]: «مذهب الإمام أحمد: جَعْلُهُما تحت السُّرَّة كمذهب أبي حنيفة. لكن قال شارح كتاب الخِرَقِي عنه، والرواية الثانية: أن الأفضل عنه: جَعْلُهُما تحت صدره. لِما روى قبيصة ابن هلب عن أبيه. والثالثة: التخيير بين الوضعين. واختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات؛ لورود الأمر بهما، فالأمر فيها واسع».هـ.

وقال الحافظ الشَّوكاني في «نيل الأوطار»[2]: «لا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لِما أسلفناه مِن تفسير علي/ [٢٧١]

---

(١) نقله عنه اللكنوي في شرح الوقاية (٢/١٥٦).

(٢) (٢/٢٢٠).

وابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[١]، بأن النحر: وضعُ اليمين على الشمال في محل النَّحْر؛ وهو: الصَّدر». هـ.

وبه تعلم ما في قول الكمال ابن الهمام[٢] - من محدثي الحنفية: «الثابت هو: وضع اليُمنى على اليُسرى، وكونه تحت السُّرَّة أو الصَّدر؛ لم يثبت فيه حديث يُوجب العمل، فيُحال على المعهود مِن وضعِها حال قصْد التعظيم في القيام. والمعهود: تحت السُّرَّة!». هـ.

وفي شرح العيني على البخاري[٣]: «قيل: الوضع على الصَّدر أبلغُ في الخشوع، وفيه حِفْظُ نُور الإيمان في الصَّلاة، فكان أولى مِن إشارته إلى العورة بالوضع تحت السُّرَّة. وهذا قولُ من ذهب إلى أن السُّنَّة: الوضع على الصَّدر. ونحن نقول: الوَضع تحت السُّرَّة أقرب إلى التَّعظيم، وأبعد من التَّشبه بأهل الكتاب، وأقربُ إلى ستر العَوْرة، وحفظِ الإزار عن السُّقوط، وذلك كما يُفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصَّدر شَبَهٌ بالنِّساء؛ فلا سِر!». هـ.

وهو عملٌ باليَد كما ترى، وكيف يقال ذلك وقد أثبت الصَّحابة أن المصطفى كان يضع على الصَّدر؟.

قال المولوي عبد الحي اللكنوي في «السعاية»[٤]: «هذا كُله في حق الرجال، وأما في حق النساء؛ فاتفقوا على أن السنة لهن: وضع اليدين على

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) (٢٨٧/١) فتح القدير.

(٣) (٢٧٩/٥).

(٤) (١٥٦/٢-١٥٧) الطبعة الحجرية.

الصَّدر؛ لأنه أستر لها. كما في «البناية»، وفي «المنية»: المرأة تضع تحت ثدييها، وفي نسخة: على ثدييها، وقال الطحاوي: المرأة تضع يدها على صدرها؛ لأن ذلك أستر لها» .هـ.

* * * *

## الياقوتة العاشرة:
## فيما يُستحب فيه القَبض من الصّلوات وما لا

قال شقيقُنا نادرةُ الدهر، يتيمة العصر؛ الأستاذ أبو الفيض الكتاني، نفع الله بعلومه القاصي والداني، في تأليفه في هذه السُّنة المنسية[1]: «لا شك أن القائلين به من المالكية ما خصصوا صلاةً دون صلاة، ولم نَرَ لهم في هذا الوقت نصا في هذه النازلة، ولكن الظاهر من النُّصوص: التَّعميم؛ أعني: في العيد والكسوف والاستسقاء، ومعلوم أنها آكد السنن، وقد قال الصحابة: السنة: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة. وكذا الجنائز. أما على القول بسنيتها؛ فظاهر، وأما على وجوبها؛ فلازلنا لم نفرغ من الكلام على فعله في الفرائض؛ فهو موضوع الكتاب كله، بدءًا وعودَة، وأيضًا؛ يؤخَذ بالصَّراحة من قول القرآن: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾، على أن المراد: جنس الصَّلاة، ولعل هذا عليه اتكل الصَّحابة حيثُ لم يُعَيِّنوا صلاة دون صلاة، ويُسْتأنس به هنا». هـ.

**قلتُ**: تقدم عن التِّرمذي في «جامعه» أنه: أخرج عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ: صلى على جنازة، فوضع اليُمنى على اليُسرى. وبَوَّب عليه

---

(١) (ص١٥٥-١٥٦).

البيهقي في «السنن»: باب: ما جاء في وضع اليُمنى على اليُسرى في صلاة الجنازة[١].

ثم ذكر أنه تفرد به يزيد بن سنان، فانتقده علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله[٢]: «قلت: ذكره المِزّي في «الأطراف»، وعزاه إلى التِّرمذي». ثم قال: «رواه الحسن بن عيسى، عن إسماعيل الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، وقد عقب التِّرمذي حديث أبي هريرة بقوله: ذُكر عن عبد الله ابن المبارك أنه قال في الصَّلاة على الجنازة: لا يقبضُ بيمينه على شماله. ورأى بعضُ أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل بالصَّلاة. قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي!». هـ من «الجامع».

وفي كتب الحنفية: «السُّنَّة في صلاة الجنازة وأخواتها: الوضع. وقالوا: مذهب الرَّوافض الإرسال؛ فيُسَن مخالفتهم».

وقال العَيْني في «شرح البخاري»[٣]: «الأصل في القَبض: أن كل قيام فيه ذِكر مسنون يعتمد فيه؛ أعني: اعتمادَ يده اليُمنى على اليُسرى. وما لا؛ فلا يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ولا يعتمد في القومة من الرُّكوع، وبين تكبيرات العيدين الزَّوائد. وهذا هو الصَّحيح. وعند أبي علي النَّسفي والإمام أبي عبد الله وغيرهما: يعتمد في كل قيام؛ سواءٌ كان فيه ذِكْرٌ مَسْنُون أو لا». هـ./ [٢٧٢]

---

(١) كتاب الجنائز (٤/٣٨).

(٢) (٤/٣٨) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (٥/٢٧٩).

## [استحب بعض الشافعية للطائف بالبيت أن يقبض]

**قلتُ**: وحدثني الإمام المحدث الصالح؛ أبو علي حسين بن محمد بن حسين الحبشي الباعلوي المكي[١] بها؛ أن الشِّهاب ابن حجر الهيتمي - من كبار المُحدِّثين وفقهاء الشّافعية - حرَّر أنه: يُستحب للطّائف بالبيت أن يقبض؛ قياسًا على الصَّلاة؛ لقول النبي ﷺ: «الطَّواف صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». ثم استطرد لي أن مفتي المالكية بمكة، شيخ والده؛ العلامة الشّيخ محمد بن محمد بن عربي البناني المَغربي الأصل، المكيّ الدار، المالكيّ؛ رجح في «شرحه على البخاري»[٢]: «القَبض على السَّدل في الفرض والنفل»، ولم أقف على هذا الشَّرح حتى أنقُل كلامه!.

* * * *

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ترجمه المصنف في فهرس الفهارس(١/٢٢٩-٢٣٠) وعنه الزركلي في الأعلام (٧/٧٢).

## [استحب العلماء القبض
## عند زيارة الروضة النبوية الشريفة]

وفي «السعاية»[1] لمحمد عبد الحي اللكنوي؛ أنه: رأى النّاس يزورون القبر النَّبوي في المَدينة، ويضعون أيمانهم على شمائلهم، كهيئة الصَّلاة. وأنه تحقق له - بعد المطالعة - أن ذلك جائز كما ذكره الكرماني من الحنفية، ونقله عنه المحدث الدهلوي في: «جذب القلوب، إلى ديار المحبوب»، ونحوه في «لباب المناسك»، و«فتاوي» عالم كبير نقلاً عن «الاختيار شرح المختار»، ونصوصُهم صريحة في جواز هذه الهيئة عند زيارة قبر النبي ﷺ. «ولم أر حُكم ذلك عند زيارة قبور الصَّحابة، والحق الحقيق بالقبول؛ أنه: لا بأس بهذه الهيئة عند زيارة قبر النبي ﷺ، بل هو الأولى للمتأدب، وأما عند زيارة قبر غيره؛ فهو خلاف الأولى، خصوصًا عند زيارة قبر العَوَام. فاحفظه!». هـ ملخصًا.

**قلتُ**: وعلى أن الزّائر للقبر المُعظم يقبض يديه حال زيارته؛ انفصل الشِّهاب ابن حجر الهيتمي؛ فإنه بعد أن استفسر قول الكرماني الحنفي أنه - أي: الزائر - يضع يمينه على شماله كالصَّلاة؛ رجع إليه بالتأييد، موجها له بما وجه به سر مشروعية القَبض في الصَّلاة، الذي سبق نقلُهُ في الياقوتة السابعة. فارجع إليه.

---

(١) (٢/١٦٠) الطبعة الحجرية الهندية.

# [قصة سيد التابعين أويس القرني وما يتعلق بها من المقاصد]

وها هنا فلنَقِ بما وعدنا به مِن سياق حديث أويس القرني بسندنا؛ فأقول: أخرج قصته هذه مطولة الحافظ أبو نعيم في «الحلية»[1] وغيرها، وساقها ابن عباد في «شرح الحكم» مطولًا، ولكن حُبب إلي سياقُها هنا من طريق كتاب «روح القدس» للشيخ الأكبر ابن عربي قُدس سرُّه العاطر؛ فأقول[2]:

أخبرني بكتابه «روح القدس» هذا وسائر مؤلفاته: خطيب ضريحه بصالحية دمشق، الشّيخ المعمَّر، الكنز المدخر؛ عبد الله بن درويش السُّكَّري الرفاعي الدمشقي إجازة عامة، وما حصلها منه غيري إلَّا ما ندر، قال: أخبرني مُحدث الدنيا عبد الرحمن بن محمد الكزبري، عن حافظ الدنيا - أيضًا - أبي الفيض مرتضى الزبيدي، عن عمر بن عقيل: أنا عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن العلاء البابلي الحافظ: أنا سالم بن محمد، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي: أنا القاضي زكرياء: أنا مسند الدنيا محمد بن مقبل الحلبي، عن أبي العباس الحجَّار، عن الحافظ

---

(١) (٢/٨٠-٨٣).

(٢) (ص٦٠-٦٣) دار البيروتي، و(ص٢٧٠-٢٧٤) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محب الدين بن النجار، أنا محمد ابن علي الأندلسي: حدثني أبو محمد بن يحيى: ثنا أبو بكر ابن أبي منصور: ثنا أبو الفضل بن أحمد: ثنا أبو أحمد ابن عبد الله، عن أبيه: ثنا حامد بن محمود: ثنا سلمة بن شبيب: ثنا أبو الوليد بن إسماعيل الحراني: ثنا محمد بن إبراهيم ابن عبيد: ثني محمد بن يزيد، عن نوفل بن عبد الله، والضحاك بن مزاحم، عن أبي هريرة قال:

«بينما رسول الله ﷺ في حلقة من أصحابه؛ إذ قال: ليُصَلِّيَنَّ معكم غدًا رَجُلٌ من أهل الجنة. قال أبو هريرة: فطمعتُ أن أكون أنا ذلك الرجل، فغدوت، فصليت خلف النبي ﷺ، فأقمت في المسجد حتى انصرَفَ النّاس، وبقيت أنا وهو، فبينما نحن كذلك؛ إذ أقبل رجلٌ أسودُ مُرْتَدٍ برُقعة، فجاء حتى وضع يده في يد رسول الله ﷺ، ثم قال: يا نبي الله؛ ادعُ لي!. فدعا النبي ﷺ له بالشهادة، وإنا لنجد منه ريح المسك الأذفر».

«فقلت: يا رسول الله؛ أهو هو؟. قال: نعم؛ إنه لَمَمْلُوك بني فلان. [قلت]: أفلا/ تشتريه فتُعتقه يا نبي الله؟. قال: وأنّى لي ذلك؛ إنْ كان الله [٢٧٣] يريد أن يجعله من ملوك الجنة وسادتهم؟».

«يا أبا هريرة؛ إن الله عزَّ وجلَّ يُحب مِن خلقه الأصفياءَ الأخفياء الأبرياء، الشّعثة رؤوسُهم، المُغْبَرّة وجوهُهُم، المُخْمَصَة بطونهم [إلا] مِن كسب الحلال، الذين إذا استأذنوا على الأمراء؛ لم يُؤذن لهم، وإن خطبوا المتنعمات؛ لم يُنْكَحُوا، وإن غابوا؛ لم يُتَفَقَّدُوا، وإن حضروا؛ لم يُدْعَوا، وإن طَلَعوا؛ لم يُفرَح بطلعتهم، وإن مرضوا؛ لم يُعادوا، وإن ماتوا؛ لم يشهدوا».

«قالوا: يا رسول الله؛ كيف لنا برجل منهم؟. قال: ذاك أويس القرني!. قالوا: وما أويس القرني؟. قال: أشهَلُ ذو صُهوبة، بعيد ما بين المَنْكِبَين، معتدل القامة، آدَمُ شديدُ الأَدَمَة، ضاربٌ بِذِقْنِه إلى صدره، رامٍ ببصره إلى موضع سجوده، واضعٌ يمينه على شماله يتلوا القرآن، يبكي على نفسه، ذو طِمْرَين، لا يؤبَه به، مؤتزر بإزار صوف، ورداء صوف. مجهولٌ في أهل الأرض، معروف في السماء، لو أقسمَ على الله لأبَرَّ قَسَمَه، ألا وإن تحت منكبه الأيسر لُمْعَةٌ بيضاء!».

«ألا وإنه إذا كان يوم القيامة؛ قيل للعباد: ادخلوا الجنة، ويقال لأويس: قف؛ فاشفع. يُشَفِّعُهُ الله عزَّ وجلَّ في مثل ربيعة ومُضَر».

«يا عمر ويا علي؛ إذا أنتما لقيتماه؛ فاطلبا إليه يستغفرْ لكما؛ يغفرُ الله لكما. قال: فمكثا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه، فلما أن كان في آخر السنة التي هَلَك فيها عمر؛ قام على أبي قبيس، فنادى بأعلى صوته: يا أهل الحجيج من أهل اليمن؛ أفيكم أُويس مِن مُراد؟. فقام شيخ كبير طويل اللحية؛ فقال له: أنا لا أدري ما أويس، ولكن ابن أخي يقال له: أويس، وهو أقلُّ[1] ذِكْرًا، وأقل مالاً، وأهون أمرًا من أن نرفعه إليك، وإنه ليرعى إبلنا، حقيرٌ بين أظهرنا».

«فغض عليه عمر كأنه لا يريده. قال: أين ابنُ أخيك هذا؟. أبِحَرَمِ مِنًى هو؟. قال: نعم. قال: وأين يُصاب؟. قال: بإزاء عرفات. قال: فركب عمر وعلي سِرَاعًا إلى عرفات، فإذا هو قائمٌ يُصلي إلى شجرة، والإبل حوله ترعى. فشدا حماريهما، ثم أقبلا إليه، فقالا: السَّلام عليك ورحمة الله. فخفف أويس الصَّلاة. ثم قال: السَّلام عليكما ورحمة الله

---

(١) في (ص): «أخمل».

وبركاته. قالا: مَن الرَّجُل؟. قال: راعي إبل وأجيرُ قوم. قالا: لسنا نسألُك عن الرعاية ولا عن الإجارة؛ ما اسمُك؟. قال: عبد الله. قالا: قد علمنا أن أهل السماوات وأهل الأرض كلهم عبيد الله. فما اسمك الذي سمتك به أمك؟!».

«قال: يا هذان؛ ما تريدان؟... إلى أن قالا: وَصَف لنا محمد ﷺ أويسًا القرني، فقد عرفنا الصّهوبة والشهولة، وأخبرنا أن تحت منكبك الأيسر لُمعة بيضاء؛ فأوضِحْها لنا، فإن كان بك؛ فأنت هو. فأوضَحَ عن منكبيه؛ فإذا اللمعة؛ فابتدراه يُقَبِّلانه. قالا: نشهد أنك أويس القَرَني، فاستغفِرْ لنا يغفر الله لك. قال: ما أخُصُّ باستغفارٍ نفسي ولا أحدًا من ولد آدم، ولكنه في المؤمنين والمؤمنات، والمُسلمين والمسلمات».

«يا هذان؛ قد أشهر الله لكما حالي، وعَرَّفكُما أمري؛ فمن أنتما؟. قال علي: أما هذا فعمر أمير المؤمنين، وأما أنا؛ فعلي بن أبي طالب، فاستوى أويس قائمًا؛ فقال: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، وأنت يا ابن أبي طالب؛ فجزاكما الله خيرًا عن هذه الأمة. قالا: وأنت؛ فجزاك الله عن نفسك خيرًا».

«فقال له عمر: مكانَك - يرحمك الله - حتى أدخُل مكة فآتيك بنفقة مِن عطائي، وفَضْلِ كسوة من ثيابي. هذا المكانُ ميعادٌ بيني وبينَك. قال: يا أمير المؤمنين؛ لعله لا ميعاد بيني وبينك، ولا أراك بعد اليوم، تَعْرِفُني؛ ما أصنع بالنفقة، ما أصنع بالكسوة؟. أما ترى عليَّ إزارًا مِن صوف، ورداءً من صوف، متى تراني أخرقهما؟. أما ترى أن نعليّ مخصوفتان حتى تراني أبليهما؟. أما تراني قد أخذتُ من رعايتي أربعة دراهم، متى تراني آكلها؟.

يا أمير المؤمنين؛ إنَّ بين يديّ ويديك عَقَبَةً كؤود، لا يجاوزُها إلا ضامرٌ مُخِفٌّ مَهْزُول، فأخِفَّ/ يرحمُك الله». [٢٧٤]

«فلما سمع عمر ذلك من كلامه؛ ضرب بدُرَّتِه الأرض، ثم نادى بأعلى صوته: ألا ليت عُمَرَ لم تَلِدْهُ أُمُّه، يا ليتها كانت عاقرًا لم تُعالج حَمْلَها إلا من يأخذها[1] بما فيها ولها!».

«ثم قال: يا أمير المؤمنين؛ خذ أنت ها هنا حتى آخذ أنا ها هنا، فولى عمر ناحية مكة، وساق أويس إبله فوافى القوم إبلهم، وخلى عن الرعاية، وأقبل على العبادة حتى لقي الله عزَّ وجلَّ».

قال أبو نعيم في «الحلية»[2] إثر سياقه لهذه القصة: «هذا ما أتانا عن أويس خير التابعين، قال سلمة بن شبيب: كتبنا غير حديث في قصة أويس ما كتبنا أتمَّ منه». هـ.

وساق بعضَها سيدُ الحفاظ في «الإصابة»[3] حين ترجم لأويس في القسم الثالث منها، وأحال على بقِيَّتِها بعد أن عزاها للرُّويّاني في «مسنده» من طريق نوفل بن عبد الله، عن الضحاك، عن أبي هريرة أيضًا.

وإنما آثرنا خَتْمَ هذا المؤلف بهذه القصة؛ لمقاصد:

**أهمها**: ما تُحدِثُ في قلب القارئ من الرقّة، فعساها أن تجبُر خلل الإسهاب في تصوير الفِقْهِيّات؛ فإن الإكثار منها يُقسي القلب. وأشرفُ

---

(١) طرة: يعني الخلافة. منه

(٢) (٢/٨٣).

(٣) (١/٤٢٣).

الوسائل، وأنفع المسائل: ما صَلُح به الفؤاد، وعَظُمَت به محبةُ الله، وتَرَقَّت في الازدياد، فيندرِجُ به العبدُ في سِلْكِ أهلِ الشهود، ويخرُج مِنْ حَيِّز أهل الرسوم والجمود.

**إنشـــادة**: أخبرني الصالح المجذوب؛ أحمد الأنور بن حبيب الله اليَعْقُوبي الشنجيطي في قدومه لفاس الذي مات فيه رحمه الله[1]: أن أربعة من شُعراء بلاده اجتمعوا في سَحَر، فقال أولهم:[البسيط]

ما أن ترى لذةً في الدهر رائقةً ... إلا مُحاوَرَةُ الخِلان في السَّحَرِ

وقال ثانيهم:

أو ارتشافُ رُضَابٍ بَعْدَمَا سَكَنَتْ ... عَيْنَا رَقِيبِكَ مَعْ خُودٍ عَلَى حَذَرِ

وقال ثالثهم:

هذا وإلا فنَصُّ العِيس قَاصِدَةً ... زيارةَ الحِبِّ تَسْرِي لَيْلَةَ القَمَرِ

وقال الرابع:

وفوقَ ذا كُلِّه: خَوْضٌ بمسألةٍ ... مَعْ صَادِقٍ فَطِنٍ صافٍ مِنَ الكَدَرِ

فبلغ ذلك للعالم الصالح؛ الشّيخ محمد العتيك[2]؛ دفين فاس الجديد؛ فقال:

الله يعلـــم أن ذاك أَجْمَعُـــهُ ... ألـذّ منه: شُهودُ خَالِقِ الصُّوَرِ

وكلٌّ حَسَنٌ إن شاء الله إذا صلُحَت النية، وصَفَت الطوية، زيَّن الله مِنا الظواهر والبواطن...آمين./ [٢٧٥]

---

(١) ذكرها المصنف في كتابه الإفادات والإنشادات (ص١٦٩-١٧٠).

(٢) المتوفى سنة ١٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: (سلوة الأنفاس ٣/ ٤٨٩).

وها هنا وقف بي القلم، ومَلَّ بيَ الانحناءُ على الكتابة، وأصفر لوني السهر، فالعُذر فيما فيه عثرت، وعن الصَّواب أخطأت، سُرْعَة الاستعجال، من بين آفات وأهوال، وقد مضى عليه في كَتْبِهِ أقل من العشرين يومًا، ثم ألحقتُ بجوانبه بعضَ الإلحاقات، فكانت مدةُ اشتغالي به أقل من شهر. والحمد لله رب العالمين!.

ثم إني أعتذِرُ لمَن أحبَّ الاقتصار، ومَلّ مِن كثرة التطويل في الانتصار؛ أن موضوع هذا المجلد جَلَبَ مناسبة الكلام على تحرير مسائل طالما تشوفَّتْ منا إلى تحريرها الأفئدة والعقول، وتحريرها بدلائل المعقول والمنقول، حتى أبرزها المولى سبحانه في هذا القالب، والوقت الذي ما كنا نظُن الزمانَ يفي بُرْبِعِه، لولا عناية الله وإلهامه سبحانه، ومعونة التوفيق والمساعدة.

كما أعتذر لمن يرغب في التطويل، ويرى أن عليه التعويل؛ بأن القَدْرَ المتوسط خيرُ الأشياء، وأفضلُ الكلام: ما قَلَّ ودَل. وما قل وكفى خيرٌ مما كثر وألهى، وقد حَمَلَنا على ذلك: ما نراه ويراه العالَم من ضعف العلم، وكسل الهمم، ورغبة النّاس في الشر لا في الخير، وزُهْدِهِم في أسبابِه وأنصاره، فلذلك اقتصرنا على هذا الحد، وإلا؛ فلو أردنا الإسهاب، أو إملاء كل ما حصله الخاطر واستحضره الوقت؛ لما كفانا لذلك المجلدات العدة.

فمراعاة هؤلاء وهؤلاء قَصَدنا، وإذاعة الحق ونصرته رجونا، لا نصرة للنفس، ولا ذبًّا عن حَمِيّة الجاهلية، بل الاحتجاج على هذه السنة الميتة، التي عاملها أهلُ الوقت منزلةَ المُحَرَّمِ المُجْمَع عليه في الأديان والملل، لا المطلوب المُرَغَّب فيه من الشرائع والنِّحَل.

وإني مقتنع بأن بعض الخصوم ممن لا ينفع فيه اللوم غير مقتنع مني بأكثر من عدد أوراقه مجلدات؛ لتمسُّكِهِ بهواه، وإعراضه عما هو مِن ظهور المعاداة. ولكن على الإنسان إبانةُ ما عنده، ونُصرة الله وحده، ولا عليه في زيد أو عمرو، قيس أو بكر؛ إذ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[1]. وربما عابه بأنه تأليف معاصر، وشجة قلم ابن الأمس، وليس ذلك بعيب عند عقلاء النّاس!. [الخفيف]

قل لمن لم ير المعاصر شيئًا ... ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديمَ كان حديثًا ... وسيبقى هذا الحديثُ قديمًا[2]

ولله در البدر الدماميني حيث قال في «شرح التسهيل»: «قال المبرد: ليس بقِدَم العهد يفضُل القائل، ولا لحداثته يُهْضَم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق، وكثيرٌ من النّاس من يتحرى هذه البلية الشَّنعاء، فتراهم إذا سمعوا شيئًا من النكت الحسنة غيرَ مَعْزُوٍّ إلى مُعَيَّن؛ استحسنوه بناء على أنه للمتقدمين، فإذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم؛ نكصوا على الأعقاب واستقبحوه، أو أذاعوا أن صدور ذلك عن عِصْرِيٍّ مُسْتَبْعَد، وما الحامل لذلك إلا حَسَدٌ ذَميم!». هـ.

وكان انتهاءُ كَتْبِه عند/ ظُهر يوم الأحد حادي وعشري محرم من سنة [٢٦٣] تسع وعشرين بعد ثلاثمائة وألف، بفاس حرسها الله وأهلها من الباطل والباطلات، وأهلِهِ وأهلِها، بقلم كاتبه العبد الحقير، البائس الفقير، الذي ليس في العِير ولا النَّفِير، خادم السُّنَّة وأهلِها؛ محمد عبد الحي ابن الشّيخ

---

(١) الرحمن: ٢٤-٢٥.

(٢) أنشدها الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٦٢) غير معزوة لقائل.

عبد الكبير ابن الشّيخ محمد بن عبد الواحد الحسني الإدريسي الكتاني، تاب الله عليه وهداه...آمين آمين آمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملتُ سوءًا وظلمتُ نفسي، فاغفرْ لي؛ فإنه لا يغفِرُ الذنوب إلا أنت.

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[1].

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[2].

* * * *

(١) الفلق: ١-٥.

(٢) الفلق: ١-٦.

# [تقاريظ الكتاب]

# ١-تقريظ العلامة محمد المكي ابن عزوز

الحمد لله؛ لما فرغتُ من هذا المصنَّف العجيب؛ طلب مني العلامة الكبير، الأستاذ النحرير؛ الشّيخ محمد المكي ابن عَزُّوز التونسي، الإسلامبولي هجرة، أن أرسله له ليطبعه، فلما وصله؛ كتب إلى مَن أرسلتُهُ له على يده؛ وهو: صاحبُنا الفقيه النبيه، الحكيم الصوفي، الفاضل السَّيِّد؛ مصطفى بن عبد السَّلام الزَّوْدِي[1] بطنجة، بعد أسطر الافتتاح ما نَصُّهُ:

«فقد بَلَغَنا تأليفُ علامةِ عصره، وسراجِ قُطْرِه، مفخرة الإسلام، ومرشد الأنام، الشّيخ الأستاذ؛ سيدي محمد عبد الحي الكتاني. أما هذا الكتاب الذي جاءنا مِن حضرة الأستاذ المذكور؛ فقد دَوَّخَنِي لما طالعتُهُ، وسبحتُ في بحره؛ فوجدتُه آية من آيات الله، وبَرَكَةً نبوية هو مصداق حديث: أمتي كالمطر...إلخ. وبه يُعرف معنى حديث: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة. أو كما قال. لا سيما رواية: طائفة من أهل المغرب».

«وما سمِعْنَا بأحد في الغَرْبَيْن الأقصى والأوسط، قائمًا بنشر الدين وإحياء السنة على وجهها؛ غير السادة الكتانية، رزقنا الله رضاهم، والاقتداء بهداهم».هـ. المقصود من الكتاب المذكور عن خطه، بتاريخ ١٢ محرم فاتح سنة ١٣٣٠هـ.

وكتب إليَّ السَّيِّد ابن عزوز المذكور بما نَصُّهُ، في التاريخ المذكور أيضًا:

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وعلى آله

إلى العلامة الجليل المحقق المدقّق ناصر الدين ومحيي السُّنة الإمام الهمام ابن الإمام الهمام الشيخ سيدي محمد عبد الحي الكتّاني الحسني الإدريسي أحياه الله حياة طيبة؛ أما بعد؛ السَّلام عليكم ورحمة الله.

**فأوَّلاً**: السُّؤال عنكم وطلب رضاكم ورضا والدكم ودعائه.

**وثانيًا**: لقد ملأتمونا مِننًا وغَمرتمونا نِعمًا بتأليفكم هذا «البحر» اسمٌ طابق مسماه، إنَّه أدهشني والله حتى كدت أدوخ بين تعجُّبٍ وحَمْدٍ وشُكْرٍ لله، واستعظامٍ لشأن المؤلَّف وإكبارٍ لتلك النّباهة والإحاطة بتلك العلوم وحسن التّطبيق، ورعاية قواعد البلاغة في التَّراكيب، إلى غير ذلك مما لا يكاد يجتمع في إنسان واحد، ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

كنتُ لما ألَّفت كتاب «السيف الرباني» وعرضته على نُظّار جامع الزيتونة ليأذنوا بطبعه إن أعجبَهم حسَب القانون، وأعلمهم وأدقهم نظرًا شيخنا سيدي عمر بن الشيخ ولا يُخْشى إلا منْه، فبعد اطّلاعه عليه كلّه قال لي: أقول لك كلمة باليمين لئلا تظنّ أنّها مجاملة ظاهرية مني: بالله الذي لا إله إلا هو ما ظننتُ أنه يوجد على وجه الأرض من يؤلِّف مثل هذا الكتاب.

فهذه الكلمَة كتابكم هذا أحقُّ بها وربّ الكعبة، أين «السيف الرباني» من هذا «البحر المتلاطم الأمواج»؟ لله درُّكم، لله درُّكم، لا فضّ فوك ولا برَّ من يجفوك، كشفت عوار المهدي، وفضحت تلبيسه والحمد لله، وأكبر

ما أعجبني منْه أنّه لا يختص بنصر سنة القبض بل داع إلى السُّنَن كلِّها، ذابًّا على المَنهج المُحمّدي كله، دامغ لرؤوس المُبتدعَة من غلاة المُقلّدة.

الحمد لله على وجود مِثلكم يا معشر السّادة الكتّانية، والله إنَّكم لمن معجزات المصطفى ﷺ ومن آيات الله، ومِن حُجَج الله، ومن عيون طائفة الحق القائمة بأمر الله التي ورد بها الحديث. أعانكم الله وأيدكم.

❊ ❊ ❊ ❊

## ٢-تقريظ العلامة محمد الشافعي النفطي التونسي

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق سيد الوجود، من قبضة من نوره الكامل قبل خلق العالمين، وأرسَلَه رحمة لكل موجود، داعيًا إلى الله بإذنه النّاس أجمعين، وأفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام على سيدنا محمد المؤيَّد بالمعجزات، الذي بيَّن الكتاب والسنة الحلال والحرام والمندوبات، والسنن والواجبات، وعلى آله أفضل البرية بعد النّبيئين والمُرسلين، وعلى أصحابه ذوي المراتب العلية، وكل من تبعهم بكلمة الإسلام إقرارًا وتصديقًا إلى يوم الدين».

«أما بعد؛ فإنه لما أفَلَتْ شُموس الأمة المحمدية الواضحة الإشراق، وخسفت بدورُها الكواملُ مِنَ الآفاق، وتراكمت ظُلُمَاتُ الجهل على البلاد لفقد أنوارهم، فاقشعرَّت وصَوَّحَت نباتاتُها اليانعةُ لِمِسْكِ أسرارهم، واتخذ مَن خلفهم من الأتباع كتاب الله وأحاديث رسول الله وراءهم ظِهْرِيًّا، حتى كاد أن يكون العملُ بما فيها أمرًا منسيًا».

«أطلع الله في هذا العصر الحالك بدرًا منيرًا، من بيت صاحب الرِّسالة سيدنا محمد المبعوث رحمة وبشيرًا، ونذيرًا مبينًا للسنة النبوية ولأساسها المحكم مشيدًا، كما ورد أن الله يبعث لهذا الدين على رأس كل قرن مجددًا، ألا وهو: جلالة الأصولي الذي خاض بحر أصول الشريعة فاستخرج منه فرائد دُرِّه، وأوضح دلائل إجماله وتفصيله، وكشف الأستار

عن حقائقه ومُخَبَّئات أنواره، بسالم فكره البليغ الذي زين الطروس بمحاسن البديع والمعاني والبيان، الحافظ حجة الله الدامغة لكل معاند منكر للحق في هذا الزمان، وسيفِه المسلولِ المُصاغ من سيدتنا فاطمة البتول، نجل الفارس الكرار ليثِ الكتائب، وزير رسول الله سيدنا علي بن أبي طالب»: [الطويل]

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جريرُ المجامعُ

«سيدنا ومولانا أبو الهدى محمد عبد الحي المحدث الشهير، نجل العارف بالله، المتحقق بقَدَم رسول الله، صاحب المقام الخطير؛ سيدنا ومولانا عبد الكبير الكتاني، الإدريسي الحسني النسب، الذي تَعَطَّر بأنفاس سيد العجم والعرب، الفاسي أصلاً ومنشأً وأهلاً».

«فقد قام على ساق الجد والاجتهاد، يُميز بين الحق والباطل مما دُوِّنَ في الكتب إرشادا للعباد، وقد أظهر بعض ذلك في كتبه بإنشائه البديع أصبحت كالبدور، يهتدي بها المهتدي ولا يُعْرِضُ عنها إلا جاهل محب للظهور؛ منها كتابه المسمى بـ: «البحر المتلاطم الأمواج، المذهب لما في سنة القَبض من العناد واللجاج»، الذي فتح فيه عنها مغاليق الدقائق، المرصَّع في التأويل فائق، ما بين مُطرف ومتوازي السجعات، وجُمَلٍ غيرِ مُسَجَّعة تعجزُ ببلاغتها معارضها كالآيات الباهرات:

رَدَّتْ بلاغَتُها دعوى مُعارِضِها رَدَّ الغَيُور على الأشبال في الأَجَمِ

«وقد شنف سمعي حضرةُ مؤلفه الذي عم ذكره الأصقاع، بسرد البعض منه بأحسن صوت مُطرب لا يَمَلُّ منه السماع، ثم أجلتُ في مُسْتَوْدَعَاتِ حدائِقِ ألفاظِهِ بصري، وأَرْخَيْتُ العَنان للغوص والسباحة في

أنهار جناته لنظري، فألفيتُه كشّافًا عن حقائق مكنونات أسرار الحديث والتنزيل، محققًا لإظهار لؤلؤة سُنة القَبض مِن أصدافها بلا تأويل، مصونًا من الحَشْوِ مَا بَيْنَ الإطناب والإيجاز، ساطعةً منه أنوارُ السَّحَرِ ودلائلُ الإعجاز».

«أرسل فيه أبطالاً مِن نُقباء العرب، فوق مَسُومَة مُقَلَّدَةٍ بِبِيضٍ على حِزْبِ الشيطان، نُصرة وتأييدًا لمن أحيى سنة القَبض في هذا الزمان، من حزب الرحمن، متمسكًا في دفع اعتراض المبطلين بحبل العدل والإنصاف، متجنبًا في محو ما كتبوا منكرين مسلَكَ أهل البغي والاعتساف، إذ إنه قد رفع عن سُنَّة القَبض الأستار ببراهين من الكتاب والسنة ساطعة، وأبطل أقوال أهل الإنكار بحجج بالغة قاطعة، فما هو إلا بحرٌ متلاطم الأمواج، قد طغى فأغرق أهل العناد واللجاج».

«فلله دَرُّ مَن أفاضه رحمة لأهل الإنصاف، مؤلفِهِ يتيمَةِ عقد الأشراف، أدام الله أنواره في أجزاء العوالم سارية، وأنهار أسرار معارفه بين الأنام جارية»: [البسيط]

من قال: آمين. أبقى الله مُهْجَتَهُ فإنَّ هذا دعاءٌ يَشْمَلُ البَشَرا

«وأسأل الله أن يُبقي البيتَ الكتانيَّ مَحَلَّ عِلْمٍ ورشاد، مغمورًا بخيرات الدنيا والآخرة وموردَ آمال العباد». [البسيط]

آمين آمين لا أرضى بواحدة إني أُجَدِّدُ طولَ الدهر آمين

«وأستمنِحُهُ - جل وعلا - أن يختم لنا ولجميع المُسلمين بخاتمة السعادة الأبدية، وأن يجعلنا من أهل العناية والاصطفاء والاجتباء لحضرته

الاختصاصية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين».

«كتبه المُزْجَى البضاعة، المشفقُ مِن سوء كَسْبِهِ وقِلة الطاعة: محمد الشافعي بن محمد بن علي النَّفْطِي بلدًا، الشريفي قبيلة، التونسي عمالة الأحمدي مشربًا، المالكي مذهبًا، عفا الله عنه، في شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأزكى التحية»[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) بلغ مقابلة بمجالس عديدة آخرها ليلة السبت ٢٢ قعدة الحرام ١٤٣٧ بقراءة الأستاذ عبد الهادي جمعون وأنا أقابل بأصل المؤلف، وصَحَّ وثَبَتَ ولله الحمد.
وبلغ مقابلة ثانية على نسخة (ص) في ثلاثة أيام بقراءتي من النسخة المحققة ومتعابعة الأستاذ عبد الباقي العفاقي وهو يتابع بمصورة نسخة (ص) فصَحَّ وثبَتَ في صباح يوم الاثنين ربيع النبوي الأنور ١٤٤١هـ. وكتبه خالد بن محمد المختار البدَّوي السباعي.

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

## الفاتحة

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ..... ١/٤٤٥، ٦٧٨
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ..... ٢/٥٢٩

## البقرة

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ..... ٢/٥٣٠
﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ... ١/٤٢٩
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ..... ٢/٥١٦
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ ٢/٢٨٣
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ..... ٢/١٥٠
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ ٢/٤٥٩
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٢/٣٩٢

## آل عمران

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾١/ ٢/٥٣٢
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ..... ٢/٣٠٦
﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ..... ٢/٤٨٨
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ..... ٢/٣٩٦
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ..... ٢/١٤٩
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ ..... ١/٦٣٧
﴿وَٱذْكُرُوا۟ فِى سَبِيلِ﴾ ..... ١/٦٣٧

## النساء

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ ..... ١٤٩/٢
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرِيكَ ٱللَّهُ﴾ ..... ٦٩٣/١
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... ١١٦/٢ ، ١٥٦ ، ٢٨٣
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ .. ٤٤٩/٢ ، ١٢٢
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ ..... ٤٤٨/١
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾ ..... ١٥٤/٢

## المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ..... ١٧٣/٢
﴿وَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً﴾ ..... ٣١٩/٢
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَاوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ..... ٤٩٤/٢
﴿وَلَوَ انَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرِيَةَ وَالإِنجِيلَ وَمَآ انزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ..... ٣٦/٢

## الأنعام

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ إِقْتَدِهْ﴾ ..... ٤٧٨/٢
﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ .. ٤٢٧/١

## الأعراف

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ..... ٦٠٧/١

## الأنفال

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ..... ٤١٥/١

## التوبة

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ..... ١٥٢/٢

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ﴾ ... ١/٤٢٧

## هود

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ ..... ١/٤١٤

﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ..... ٢/٤٩٩

## النحل

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ..... ١/٥٥٩

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ..... ٢/١٣٠

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ٢/١٣٠

الكهف:

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ ..... ١/٥٦٩

﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ..... ١/٥٤٩

## طه

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ..... ١/٥٤٩

## الحج

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ..... ١/٤١٣

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ ..... ٢/٣٨٤

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ ..... ٢/٣١٩

## المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ..... ١/٤٤٧

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ .... ١/٦٦٧

## النور

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ..... ٢/٢٥٧ ، ٤٣١
﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ .. ٢/٤٣
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ .... ١/٥٤٩ ، ٦٩٣ ، ٢/٣٩٨ ، ٥١٧

## فاطر

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ..... ٢/١١٤
﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ ..... ٢/١١٤

## الزمر

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ ..... ٢/١٤٩

## الزخرف

﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ ..... ٢/٣٨٤
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ ..... ١/٤٢٧

## الأحقاف

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ..... ٢/١٥٠

## محمد

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ..... ١/٦٠٧

## النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ ..... ١/٦٩٧

## الرحمن

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ ..... ٢/٥٥١

## الواقعة

﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ..... ٥٣٣/٢
﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ ..... ٥٣٣/٢

## المجادلة

﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾ ..... ٤١٣/١
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ ..... ٦٣٥/١

## الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ..... ٩٢/٢ ، ٣٩٨

## الجن

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ ..... ٥٤٩/١

## المزمل

﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ..... ٥٢٢/٢

## الانشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ..... ٦٩/٢

## الكوثر

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ١٠ ٤٣٣/١
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ..... ٥١٨/٢ ، ٥٣٨

## الفلق

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ..... ٥٥٢/٢

# فهرس الأحاديث النبوية

اتخذوا هذه الحمام المقاصيص ..... ٢١٤/٢
اتقوا هذه المذابح..... ٣٩٧/٢
أتيت النبي ﷺ أنظر إليه كيف يصلي شهاب بن المجنون الجرمي ... ٤٩٤/١
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ..... ١٠٩/٢
أصبح من عبادي كافر بي..... ٦٤٨/١
افترقت اليهود على إحدى وسبعين ..... ١/ ٤١٢
أفلح إن صدق ..... ٣٠٠/٢
أمتي كالمطر ٤٩/٢ ، ٤٠٨
أمرنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا أبو هريرة ..... ٤٨٨/١
أن المصطفى صلى على جنازة ..... ٥٤٠/٢
أن النبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره إبراهيم النخعي ..... ٥٠٠/١
أن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة أبو هريرة..... ٤٨٨/١
إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة
علي بن أبي طالب..... ٤٥٤/١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ١٨٢/٢ ،
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا عبد الله بن عباس ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ ،
٣٠٥/٢ ، ٥١٣
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا عبد الله بن عمر..... ٤٨٢/١
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ابن مسعود . ٤٦٨/١ ، ١٨١/٢
بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ..... ٦٢٧/١

تركتكم عليها بيضاء نقية ..... ١٧٣/٢
تفقدت صلاة النبي ﷺ وائل بن حجر..... ٤٦٤/١
ثلاث من أخلاق النبوة أبو الدرداء..... ٤٨٢/١ ، ٣٠٦/٢
ثلاث من النبوة أبو هريرة..... ٤٨٩/١ ، ١٨٣/٢
ثلاث من النبوة تعجيل الفطر عائشة..... ٤٨٠/١ ، ١٨٣/٢
ثلاث يحبها الله عزوجل تعجيل الإفطار يعلى بن مرة ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ ، ٥١٣/٢
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وائل بن حجر..... ١٦٨/٢ ، ٥٣٤
حضرت رسول الله نهض إلى المسجد وائل بن حجر..... ٤٦٤/١
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ..... ٢٣٨/٢
رأوا رسول الله واضعا يده اليمنى جماعة من الصحابة ..... ٤٩٧/١
رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وائل بن حجر ٤٦٢/١ ، ١٨١/٢ ، ١٨٦/٢
رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة وائل بن حجر..... ٤٦٢/١
رأيت النبي ﷺ واضعا هلب الطائي ..... ٤٧٢/١
رأيت النبي ﷺ واضعا وائل الفيل ..... ٤٩٦/١
رأيت النبي صلى الله عيله وسلم ضرب بيمينه على شماله الفيل .... ٤٩٣/١
رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى الحارث بن غطيف ..... ٤٧٦/١
رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله وائل بن حجر ..... ٤٦٣/١
رمقت صلاة النبي ﷺ وائل بن حجر..... ٤٦٣/١
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة علي بن أبي طالب..... ١/ ٤٥٤ ، صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة عبد الله بن الزبير ٤٨٤/١ ، ٥٨٥ ، ١٨٣/٢

صلو كما رأيتموني أصلي..... ١٧٨/٢
صليت مع النبي ﷺ وائل بن حجر..... ١٨١/٢
صليت يا فلان..... ١٠٨/٢
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..... ١٧٣/٢
كان إذا كان في الصلاة رفع يديه قبال أذنيه معاذ بن جبل..... ٢١٤/٢
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى سهل بن سعد١/٤٧٠ . ١٨١/٢ ، ٥٣٤
كان النبي ﷺ يضع يده طرفة الطائي..... ٤٩٥/١
كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى عمرو بن حريث المخزومي..... ٤٩٤/١
كان رسول الله ﷺ يؤُمنا هلب الطائي..... ٤٧٢/١ ، ٤٧٣
كان رسول الله صلى الله عيله وسلم يضع يده اليمنى طاوس مرسلا . ٤٩٩/١
كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه..... ١٧٨/٢
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ٧٤١/١
لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين..... ٤٢٧/١
لأنظرن إلى صلاة رسول الله وائل بن حجر..... ٤٦٢/١
لايصلي أحدكم في الثوب الواحد أبو هريرة..... ٢٩٤/٢
لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر..... ٤١٢ /١
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل..... ٤٤٢/١
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى: عائشة..... ١٥٢/٢
ما نسيت أني رأيت رسول الله أبو زياد مولى بني جمح..... ٤٩٢/١
ما نسيت من الأشياء غطيف بن الحارث..... ٤٧٥/١ ، ١٨٢/٢
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور..... ٧٢٠/١

مر المصطفى ﷺ برجل يصلي أبو عثمان النهدي مرسلا ١/٥٠١
مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي جابر بن عبد الله ..... ١/٤٨٣
من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار أنس بن مالك ..... ١/٤٩٠
من كذب عليَّ متعمدًا ..... ٢/٣٠١
من كف يده في صلاة مكتوبة..... ١/٤٥٣ ، ٢/٥٢٨
من كلام النبوة إذا لم تستحي عبد الكريم بن أبي المخارق ١٠/٥٠٣ ، ٢/١٨١
مهما نسيت من شيء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده
اليمنى شداد بن شرحبيل..... ١/٤٨٥
نهى النبي صلى الله أن يجلس الرجل..... ٢/٣١٥
نهى أن يصلي الرجل..... ٢/٣١٥
يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ..... ١/٤٢٧

# فهرس الأثار

الإشعار مثلة إبراهيم النخعي ..... ١/٥٩١
أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا ..... ١/٥١٤
ذكرنا هذا صلاة كنت نصليها مع رسول الله ﷺ عمران بن حصين .. ٢/١٠٤
رأيت جابر بن عبد الله البياضي واضعا إحدى يديه..... ١/٤٩١
رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع عركمة ..... ٢/١٠٥
رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ ابن جرير الضبي ..... ١/٤٥٥
سلوني عن كتاب الله علي بن أبي طالب ..... ١/٤٤٢
صبياننا صيام عمر بن الخطاب ..... ٢/٧٠
صليت خلف شيخ بمكة عكرمة مولى ابن عباس ..... ٢/١٠٥
صليت خلف علي أنا... مطرف بن عبد الله ..... ٢/١٠٥
القرءان أنزل على سبعة أحرف ابن مسعود..... ١/٤٤٢
كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه ..... ١/٥٨٦
كان إذا قام في الصلاة أبو بكر الصديق .....١٠/٤٥٢ ، ٢/١٨٢، ٥٢٩
كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل الحسن البصري .....١٠/٤٩٨ ، ٥٨٧
ليس أحد من هلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك مجاهد والحكم، ومالك . ٢/١٥٦
ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس مالك بن أبي عامر..... ٢/١٠٣
ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أنَّ أبا بكر الصديق أبي زياد مولى الدراج١/٤٥٢
المسلمون حين قدموا المدينة عبد الله بن عمر ..... ٢/٣٠٧
هل خصكم نبيكم بشيء..... ٢/٤٠٧
وضع اليمنى على الشمال في الصلاة علي بن أبي طالب .....١٠/٤٣٣ ، ٤٣٧
وضع عليٌّ كفه على رسغه الأيسر..... ١/٤٥٩
ويل للأتباع من عثرات العالم عبد الله بن عباس..... ٢/١٥٦

# فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن


(أ)

أبان بن بشير ١/٤٨٩ . ٢/١٨٣

إبراهيم بن المختار ١/٤٨٧

إبراهيم بن حبيب ١/٥٣٩ . ٢/٢٢٢

إبراهيم بن سعيد ١/٤٦٣، ٤٦٤

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٢/٦٩

إبراهيم بن قرقول ١/٦٩٤

الآبلي أبو عبد الله محمد ١/٤٤٥

ابن أبي الدم ٢/٤٢٥، ٤٢٦

ابن أبي حاتم ١/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥٠٩

ابن أبي شيبة ١/٤٣٤، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٨٦، ٥٨٧ . ٢/١٦٩، ١٨٢، ١٩٥

ابن أبي ليلى ١/٤٨٨

ابن الأبار ١/٦١٣ . ٢/٣٥١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩

ابن الأثير ١/٥١٠ . ٢/٤١٢

ابن الأعرابي ١/٤٥٨، ٤٦١، ٥٠٠

ابن الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله ١/٦٢٢

ابن التركماني علاء الدين ١/٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٠٠

ابن التهامي بن عمرو ٢/٢٠٩

ابن الجلاب ١/٦٨٤

ابن الجوزي ١/٤٣٨، ٦٩٨

ابن الحاج المهدي ١/٦٠٥

ابن الحاج حمدون ٢/١٩٨، ٢٠٩، ٣٥٤، ٤٧٠

ابن الحاج محمد الطالب بن حمدون ١/٥٣٧، ٥٧٣، ٥٨٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٦ . ٢/٦، ٦٦، ١١٣، ١٢٥، ٢٣٠، ٣٥٩، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٩٢

ابن الحاجب ١/٥٠٦، ٥٣٨، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٧٢، ٦٧٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٢ . ٢/١٥، ١٦، ٢١، ٥٥، ٦٦، ٨١، ١١٥، ٢٣٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢

ابن الخازن ١/٤٣٥

ابن الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري ١/٧٠٤ . ٢/٣٧٤

ابن الديبع ١/٥١٠

ابن الرفعة ٢/٤٢٥، ٤٢٦

ابن الزملكاني ٢/٤٢٢، ٤٥٠

ابن السبكي ١/٥١٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٥٨، ٧٠٢، ٧٠٣. ٢/٢٨، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٦، ١٧٥، ٢٤٥، ٢٨٢، ٣٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٨٣

ابن السكن سعيد بن عثمان ١/٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٠. ٢/٢٠١

ابن الصلاح ١/٤٣٩، ٤٦١، ٧٠٢، ٧٠٢، ٧٠٣. ٢/٥٤، ٧٧، ١٥١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٥٩

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ١/٤٢٧، ٤٣٨، ٥١٤، ٤٢٧، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٨. ٢/٢٧، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٧٠، ٨٦، ١٠٨، ١١٣، ١٥٩، ١٧٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٤٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٣٠

ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ١/٦١٣. ٢/٢٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦

ابن القاسم ١/٤٢٠، ٤٥٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٤٢، ٦٠٣، ٦٤٤، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٢، ٤٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٤٢. ٢/٥، ١١، ١٣، ١٤، ٢٢، ٤٧، ٦٣، ٦٩، ٨٣، ١١٣، ١١٥، ١٦٤، ١٨٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٨٥

ابن القصار ١/٤٤٨، ٦٨٣. ٢/٣٣٧

ابن القطان ١/٤٥٦. ٢/٤١٢، ٤١٧٤

ابن القيم ١/٤٣٦، ٤٥٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٥١١، ٦٠٣. ٢/٩٤، ١٠٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١، ١٨٠، ١٨٣، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٧، ٤٣٤، ٤٥٣، ٥٠١، ٥٠٤

ابن اللباد ١/٧٢٠، ٧٢٥

ابن الماجشون ١/٥٢٦، ٥٣٩، ٦٦٣، ٧٢٢، ٧٢٩. ٢/٧، ١٤، ٨٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٤٨٥، ٤٩٢

ابن المديني ١/٤٦٩، ٤٧٤. ٢/٤٦٨

ابن الملقن سراج الدين ١/٤٣٧، ٤٤٣. ٢/٢١٦

ابن المنذر ١/٤٣٤، ٤٤٠، ٤٥٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٦٥، ٥٨٥، ٧٢٩، ٧٤٣. ٢/٢١، ٦٩، ١٩٣، ٢١٠، ٣١٥، ٣٧٩، ٤١٢، ٤٤٠، ٥٣٧

ابن المواز محمد بن إبراهيم الإسكندري ٧٠٤/١، ١١٥/٢، ٢٣١
ابن الهمام ٩٠/٢، ١٦٠، ٢٠٣، ٤١٤، ٤٥٦، ٥١٥، ٥٣٨
ابن الهندي ٤٥٢/١، ٤٥٩، ٥١٠
ابن أمير الحاج ٥٥٢/١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٩٠/٢، ١٠٠، ٤١٤
ابن بشار ٤٣٣/١، ٤٣٤
ابن بشكوال ٦١٣/١، ٤٤٢، ٤٤٩
ابن بشير ٥٤٣/١، ٦٦٤، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٨٣، ١٧/٢، ١٠٩، ١١٧، ١١٨، ٤٨٨، ٤٩٢
ابن بطال ٩٣/٢
ابن بكير ٩٠/٢
ابن جريج ١/ ٥٠٨، ٥١٤
ابن جزي ٤٣٥/١، ٥٢٧، ٥٧٧، ٦٠٧، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٤٠، ١٠/٢، ٢٢، ٦٦، ٢٣٢، ٤٩٢، ٤٩٣
ابن جلون محمد المدني بن علي ٥٧٥/١
ابن جهم الأندلسي ٤١٧/١
ابن حبان ٤٣٧/١، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٤٧، ٦٥٤، ٦٧٢، ٧٩/٢، ٢٤٩، ٢٩٦
ابن حزم ٤٥٨/١، ٤٩٠، ٥١٠، ٦١٣، ٦٢١، ٥٦/٢، ٥٧، ٢٥٥، ٢٩٥، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨
ابن حمدان ٧٠٤/١
ابن حميد ٤٣٣/١، ٤٣٤، ٤٩٩
ابن خاقان ٦١٣/١
ابن خجو أبو القاسم ٣٩٥/٢، ٣٩٨
ابن خزيمة محمد بن إسحاق ٤٣٩/١، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥١٠، ٢٤٩/٢، ٢٩٦، ٤٤٠، ٤٥٥، ٥٣٤، ٥٣٦
ابن خسرو ٥٠٠/١، ٥١٠
ابن خلدون ٢٩٢/٢، ٤٣٢
ابن خلكان ٢٢٦/٢، ٤٤٠
ابن خويزمنداد ٦٦٨/١، ١٦٤/٢، ٣٣٧، ٤٤٨
ابن داسة ٤٥٦/١، ٤٥٨، ٤٦١
ابن دقيق العيد ٥١٠/١، ٦٨٦، ٧١٢، ١٠٠/٢، ١٥١، ٢١٠، ٢٥٠، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٨٢
ابن دينار ٥٣٩/١، ٢٢٢/٢، ٢٢٤
ابن رشد الحفيد ٥١٤/١، ٥٢٣، ٥٢٧/ ٢، ٢٧٨، ٢٧٩
ابن رشد الجد ٤٣٦/١، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٨/٢، ٦، ٩، ١٠، ١٤، ١٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٤٨، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٣٧، ١٥٩، ١٧٦، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٤
ابن زرقون ٥٤٣/١، ٥٧٢

ابن زكري ١/٦٤٢، ٧٢٩، ٧٤٥. ٢/٧٠، ١٤٤، ٢٠٤، ٥١٤

ابن زياد ١/٥٣٩، ٦٣٤. ٢/٤٩٢

ابن سراج ١/٥٤٣، ٦٣٣. ٢/٢٧، ٨٤

ابن سعد ١/٤٩٥، ٧٤٧

ابن سلطان ١/٤٦١، ٧١٦. ٢/١٦٨، ١٨٥، ١٩٢، ٢٧٧، ٢٩٣

ابن سلمون ٢/٣١

ابن سودة أحمد بن الطالب ١/٥٦٧. ٢/١٩٩، ٢٠٧

ابن سودة عمر بن الطالب ٢/١٩٨، ٣٥٩

ابن سيد الناس ١/٤٣٩، ٤٦٩. ٢/٤٢٩

ابن سيرين ١/٤٩٨، ٥٨٥، ٥٨٦. ٢/١٥٦

ابن شاس ١/٧٢٨. ٢/١٥٩

ابن شاهين ١/٤١٩، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥١٠. ٢/٤٣٤

ابن شبطون ١/٦٢٢، ٦٢٣. ٢/٧

ابن شبلون ١/٧٢٥

ابن شريح ١/٥٥١. ٢/٣٦٧

ابن شعبان ١/٦٧٣، ٦٨٣، ٧٢٥. ٢/٣٣٧

ابن صاعد ١/٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٨،

ابن عاشر ١/٥٨٣، ٧٣١. ٢/٦، ٦٦، ٨٠، ١٤٣، ١٤٤، ٣٠١، ٣١٠، ٣٦٠، ٣٩٧، ٣٩٨

ابن عبد البر ١/٤٦٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٧، ٦٤٤، ٦٦٤، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩١، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٥. ٢/٧، ٣٠، ٣٩، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٦٦، ٦٨، ٨٨، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٢، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٤

ابن عبد الحكم ١/٥٣٩، ٥٨٤، ٦٦٢، ٦٦٥، ٧٠٥، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤. ٢/٧، ١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٥، ٣٤٨، ٣٧٩، ٤٩٢

ابن عبد الصادق ٢/٨٢

ابن عبد الملك ١/٤٦٣، ٦١٣

ابن عبدوس ١/٦٩١. ٢/١١٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٤٩٢

ابن عجيبة ٢/٢٧٩، ٣٧٣

ابن عزوز محمد المكي ١/٤٢٢، ٤٢٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٧٢، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥. ٢/٦، ٨، ١٩، ٢٠، ١١٣، ١١٩، ١٦٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦٣، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٥٥

ابن عساكر علي بن الحسن ٤٥٦/١، ٤٧٦، ٥١٠، ٦٥٠ ٢٦٨/٢، ٤٨٠
ابن عطاء الله ٦٣٠/١
ابن عطية ٤٣٥/١، ٤٤٤
ابن غازي أبو عبد الله ٥٣١/١، ٦٤٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٧٠٦، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨ ١٦/٢، ٣٤، ٦٥، ٣١٠
ابن فرحون ٦١٣/١، ٦١٩، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٨٩، ٧٢٣ ٣٨/٢، ١١٧، ١١٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٧٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٤٢، ٤٥٠
ابن فهر أبو الحسن ٨٧/٢
ابن قداح ٦٨٧/١
ابن كثير ٤٣٥/١، ٤٣٩، ٦٠٢
ابن كنانة ٦٤٥/١، ٧٢٢ ٧/٢، ٣٦٩، ٤٨٥
ابن كيران ٥٧٣/١
ابن لب ٦٣٣/١ ٢٧/٢
ابن ماجه ٤٦٢/١، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٧، ٥١٠ ١٨٧/٢
ابن محرز ٧٢٠/١، ٧٢٥
ابن مردويه ٤٣٤/١، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥٠٩
ابن مرزوق أبو عبد الله ٣٩٣/٢، ٣٩٨، ٤٢٠، ٤٥٧، ٤٥٨
ابن مسدي ٧١٢/١ ٥١٦/٢
ابن منده ٤٧٧/١، ٥١٠ ٢٦٨/٢
ابن منظور الإفريقي ٤١٢/٢
ابن ناجي ٥٩٢/١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٧٨، ٦٨٦، ٦٨٧، ٧٨٨، ٦٨٩، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧٢٧ ٦٥/٢، ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٣٧٤، ٣٧٦
ابن نافع الأصغر ٥٣٩/١
ابن نافع الأكبر ٥٣٩/١ ٧/٢، ١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٤٨٥، ٤٩٢
ابن هارون ٦٦٤/١ ١١٧/٢، ١١٨، ٤١٨، ٤٥٦
ابن هرمز ٦٥٤/١ ٢٢٤/٢
ابن وهب ٤٧٦/١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٢٨، ٥٣٩، ٥٧١، ٥٨٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٩، ٧٢٢، ٧٢٦ ١٩/٢، ٢٠، ٦٩، ٨١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣١٤، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٤١، ٤٨٥، ٤٩٢
ابن يونس ٥٢٨/١، ٥٣٧، ٥٤٥، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٨٢، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٧ ٦٥/٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٢
الأبهري أبو بكر ٥٤٩/١
أبو إبراهيم الأعرج ٣٧٢/٢
أبو الأحوص ٤٧٢/١، ٤٧٣
أبو الجوزاء ٤٣٥/١، ٥٠٩
أبو الحسن بن بشران ٤٥٩/١
أبو الحسين البصري ٥٩٨/١
أبو الحوراء ربيعة بن شأن البصري ٥٠١/١
أبو الدرداء ٤٨٢/١، ٥٠٩ ٩٥/٢، ٩٦، ١٨٢، ١٩٥، ٣٠٦، ٥١٣

أبو الربيع سليمان بن محمد ٢٠٩/٢
أبو السعود عبد القادر بن علي ٥٣٤/١، ٦٠٦
أبو الشيخ ٤٣٤/١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥٨٧، ١٦٩/٢
أبو الطيب السندي ١٧٨/٢
أبو العباس الغربي الرباطي ٢٠٤/٢
أبو العتاهية ٤١٧/١
أبو الفتح اليعمري ٥٠٤/١
أبو القاسم الجنيد ٤٣٩/٢
أبو القاسم بن الشاط ١٥٩/٢، ٣٣٨
أبو القاسم بن بشران ٥٠٩/١
أبو القموص ٤٣٤/١، ٤٤١، ٥٠٢
أبو الوليد الباجي ٤١٧/١، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٣، ٦٤٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩١، ٧٢٣، ٧٢٥، ٣٨/٢، ٦٩، ١٠٤، ١١٣، ٢٤٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٤٤
أبو بدر ٤٥٤/١
أبو يعقوب الرازي ٩٠/٢
أبو بكر الحنفي ٤٩٥/١
أبو بكر الصديق ٤٤٦/١، ٤٥٢، ٥٠٩، ٥٨٦، ٦٣٩
أبو بكر بن أبي عاصم ٤٨٦/١، ٤٩١، ٥١٠
أبو بكر بن أحمد ٤٨٥/١
أبو بكر بن تامر المعروف بكنونو ٢٠٨/٢
أبو بكر بن منيات ٩٠/٢
أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ٤٢٣/١
أبو بكرة ٦٧٦/١
أبو توبة ٤٩٩/١
أبو ثور ٥٢٤/١، ٤٣٣/٢
أبو جحيفة ٤٥٤/١، ٤٥٨، ٢٠١/٢
أبو جعفر بن الخراز ٢٢٦/٢
أبو حازم ٤٧٠/١، ٤٧١، ١٨١/٢، ٢٢٤
أبو حامد البديري الدمياطي ١٨٤/٢
أبو حنيفة ٤٩٩/١، ٥٠٠، ٥٦١، ٥٩٥، ٦١٩، ٦٢١، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٢٧/٢، ٤٢، ٥٣، ٥٤، ١٠٠، ١٥٣، ١٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٣٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٣٧
أبو حيان ٣٨٤/٢، ٣٨٥، ٤٥٠
أبو داود السجستاني ٤٥٤/١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٤٢٥، ٥٦٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ١٦٩/٢، ١٨١، ٢٠١، ٢٦٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٥، ٤١١، ٤٣٩، ٥٣٤
أبو داود الطيالسي ٤٧٨/١، ٩٠/٢، ٥١٣
أبو راشد الحبراني ٤٧٧/١
أبو زياد مولى بني جمح ٤٩٢/١، ٥٠٩
أبو سعيد الخدري ١٠٨/٢، ١٤٩
أبو سلمة ٤٨٩/١، ٦٦٩، ١٨٣/٢

أبو عثمان النهدي ٤٦٨/١، ٤٧٠، ٥٠٠، ٥١٠
أبو علي بن رحال ٥٢٨/١، ٧٣٠، ٧٣٨. ٦٣/٢
أبو غالب ٧٤٦/١
أبو طالب المكي ٤٤٤/١
أبو كريب ٤٥٨/١
أبو مجلز لاحق بن حميد ٤٥٥/١، ٥٠١، ٥٠٩، ٥٢٤. ١٩٥/٢، ٥٣٧
أبو محمد بن أبي جمرة ١٠٩/٢، ٣٦٨
أبو محمد صالح الآسفي ٣٧٢/٢
أبو مصعب ٥٣٩/١. ٢٢٢/٢
أبو معاوية ٤٥٨/١
أبو موسى الأشعري ٩٥/٢، ١٤٩، ١٥٠
أبو موسى المديني ٤٩٦/١
أبو نعيم ٤٦٣/١، ٤٧٦، ٥١٠. ٨٧/٢، ٥٤٤، ٥٤٨
أبو هريرة ٤٥٥/١، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٥١، ٥٩٥. ٥٦/٢، ٦٩، ٧٦، ١٠٤، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٥١٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨
أبو يعزى ٥٤٠/١. ٤١٨/٢
الأبي ٤٤٨/١، ٥٣٩، ٦٦٤، ٦٨٤، ٦٨٧. ٩/٢، ١٥، ٢٩، ٧٥، ١٠٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٦، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦
الآجري أبو بكر محمد بن الحسين ٤٢٣/١
الأجهوري ٥٢٧/١، ٥٤١، ٧١٣، ٧٣٠، ٧٣٢. ٦٦/٢، ١٣٩، ١٤٢، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٧١، ٤٩٢
أحمد البجيرمي ٢٠٨/٢
أحمد بن المعدل ٢٢١/٢
أحمد حسين حسن الحنبلي ٣٥٥/٢
أحمد بن حنبل ٤٥٥/١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٥٢، ٥٦٣، ٧٠٤. ١٣١/٢، ١٨٧، ٢١٨، ٣٤٤، ٤٤٢، ٥١٥
أحمد بن سليمان أبو العباس ٢٠٤/٢
أحمد بن عدي ٤٦٤/١، ٤٦٩
أحمد بن عصام ٤٩٥/١
أحمد بن عيسى ١/ ٤٦٥، ٥٢٤. ١٧٠/٢
أحمد بن محمد بن الطيب الگاؤزِي ٤٢٥/١
أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ٤٨٤/١
أحمد بن يحيى بن مرتضى اليمني ٧٤٤/١
أحمد رضى علي خان ١٨٩/٢
أحمد بن شعيب ٤٦٩/١
إدريس بن إدريس الفاطمي المحمدي ٦١٥/١
إدريس بن المولى إدريس الأكبر ٦١٢/١، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧
إدريس بن عبد الله الكامل ٦٥٩/١
أرسطو ٦٩٢/١
إسحاق بن راهويه ٥٢٤/١

أسد بن الفرات ١/٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨١، ٦٨٤. ٢/٢٢٨

إسرائيل بن حاتم ١/٤٣٨، ٤٣٨، ٥٤٧

إسماعيل بن أبان الوراق ١/٤٨٧، ٤٨٨. ٢/٥٤١

إسماعيل بن أبي أويس ١/٥٣٩. ٢/٢٢٣، ٢٢٩، ٥١٤

إسماعيل بن إدريس الرومي المدني ٢/٣٥٥

إسماعيل بن عبد الرحمن الفِگيگِي الأغواطي ٢/٢٠٨

الإسماعيلي ١/٤٨٦

الإسنوي ١/٥٥٣، ٥٥٤. ٢/١٣٦

الإشبيلي عبد الحق بن عبد الرحمن ١/٥١٠. ٢/٣٠

أشهب بن عبد العزيز ١/٥٣٠، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٨٣، ٧٢٢، ٧٢٩. ٢/٧، ١٤، ٤٢، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٨، ٤٨٥، ٤٩٢

أصبغ بن الفرج ١/٦٥٤، ٦٨٢، ٧٢٠، ٧٢٣. ٢/٣٦٩

أصبغ بن خليل القرطبي المالكي ٢/٢٧٤

أصبغ بن وهب ٢/٢٢٦

الأصبهاني أبو الطاهر ١/٦٥٠

الإصطخري ١/٥١٦، ٥٥١

الأصفهاني ١/٥٥٢

أفلاطون ١/٦٩٢

الألوسي أبو الثناء محمود ١/٤٣٦، ٤٣٩

الألوسي نعمان بن محمود ٢/١٩٥، ٤٥٣

أم يحيى ١/٤٦٥، ٤٦٧

الإمام الشافعي ١/٥٠٤، ٥٥٠، ٥٩٢. ٦١٩، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣. ٢/٨، ٤٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٣١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٤٥، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٨٤، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٣٧

الآمدي سيف الدين ١/٥٠٦. ٢/٥٥، ٢٨٨

الأمير الكبير ١/٥٢٩، ٥٣٣، ٥٧٨، ٥٨٢، ٧٣٢. ٢/٦، ٩، ٦٦، ١٢٠، ٢٠٩، ٣٩٨، ٤٩٢

الأندلسي أبو عثمان ١/٦٤٩

أنس بن مالك ١/٤٤٠، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥٣٤. ٢/٩٦، ٣١٢

الأنصاري زكرياء بن محمد ١/٤٧١. ٢/٥٥، ١٣٥

الأهدل عبد الرحمن ٢/١٩٠، ٤٦٨

الأوزاعي ١/٥٢٤، ٥٣٢، ٦٢٢، ٦٢٣. ٢/١٦٩، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٥٣٧

## (ب)


البابلي محمد بن العلاء ٢٠١/٢، ٥٤٤

الباعلوي حسين بن محمد بن حسين الحبشي ٧٨/٢، ٥٤٢

الباعلوي علي بن محمد ٣٥٥/٢

الباعلوي محمد بن أبي بكر الشلي ٣٣٩/٢

البخاري ٤١٩/١، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٧٠، ٥٩٣، ٦٣٤، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٨٦، ٧٠١. ٢/٢٣، ٧٠، ٨٠، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٤٠، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٢، ٥٢٧

البدخشي ١٥٣/٢

البربير أحمد بن عبد اللطيف ٣٥٥/٢

البرزلي ٥٤٣/١، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٨١، ٦٨٢، ٧١٠. ٢٧/٢، ٣١، ٣٤٤، ٤١٨، ٥٠٤

البرزنجي إسماعيل الشافعي ٣٥٥/٢، ٣٥٧

البرماوي ١٣٥/٢، ٥٢٩

برهان الدين اللقاني ١٨٤/٢

البزار أبو بكر أحمد بن عمرو ٤٦٣/١، ٤٨٦، ٥٠٩، ٥١٠

البزار يعقوب بن إبراهيم ٤٥٨/١

البساطي ٧٣٠/١

بشر بن المفضل ٤٦٣/١

بشر بن عمر ٥٠٧/١

بشر بن معاذ الضرير ٤٦٣/١

البغوي الحسين بن مسعود ٤٣٥/١، ٥١٠. ٦٧/٢، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٦، ٤٤٥

بقية ٤٨٥/١، ٤٨٦

البكري أبو الحسن ١٨٦/٢

البكري محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ٤٣٦/٢

البناني أحمد بن عبد السلام ١٤٤/٢، ٣٩١

البناني أحمد بن أحمد ٣٥٩/٢، ٣٦٠

البناني عبد العزيز بن محمد بن أحمد ٤٢٥/١

البناني محمد بن محمد بن عربي ٥٤٢/٢

البناني محمد بن الحسن ٥٢٨/١، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٧٣ ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٥، ٦٤٠، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٥، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٢، ٧٣٠، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٦. ٩/٢، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ١٢٥، ١٤٤، ٢٠٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٨، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٩١، ٤١٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦

البناني محمد بن عبد السلام ٧٠٨/١

بهرام ٥٨١/١، ٧٢٩، ٥٣٠. ٦٦/٢، ٣١٠

البهلول بن راشد ٦٢٤/١، ٦٢٥. ٢٢٨/٢

البهوتي منصور بن يونس ٥٦٤/١

البيضاوي عبد الله بن عمر ٥٥٣/١

البيهقي ١/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٦٦٩. ٢/٢٧٣، ٢٩٦، ٣٤٠، ٤١١، ٥١٣، ٥٢٨، ٥٣٧، ٥٤١

## (ت)

التاودي بن سودة ١/٥٣٣، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩٦، ٦٤٢، ٦٧١، ٧٣٥، ٧٤٥، ٧٤٦. ٢/٧٠، ٧٩، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٧٧، ٣٥٢

التبريزي ١/٥١٠. ٢/٤٢١

التتائي ١/٧٣٠. ٢/١٦، ٦٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢

التتوي محمد أمين ٢/٤٣٦

التجيبي أبو بكر بن خلف ١/٥٧٢

الترمذي ١/٤٥١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩١، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٠٧. ٢/٦٧، ٦٨، ٨٦، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٣٩، ٥١٤، ٥٤٠، ٥٤١

الترهتي محمد يحيى الهندي ٢/٤٣٩

التلمساني ابن الإمام ١/٦٥٥

التلمساني الحاج الداودي ١/٧٤٧

التلمساني محمد بن أحمد بن علي الحسني ١/٥٤٩، ٥٩٥، ٦٥٣

التمبكتي أحمد بابا السوداني ١/٦٢٢، ٦٥٣. ٢/٣٥٢، ٣٦٩

تميم بن طرفة ١/٤٩٥

ابن تيمية الحراني ١/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩، ٥١٠، ٦٥٧

## (ث)

الثعالبي أبو مهدي عيسى ١/٥٧٥، ٥٧٦، ٧١٢، ٧٢٨

ثور بن يزيد ١/٤٩٢، ٤٩٩

## (ج)

جابر بن عبد الله ١/٤٨٣، ٥٠٩، ٦٣٤

الجارودي ١/٥١٠

جبار بن عبد الله الأنصاري ١/٤٨٣

الجرهزي عبد الله بن سليمان الزبيدي ٢/٣٥٣، ٤٣٦

الجزائري ابن ميمون ١/٥٦١

جسوس أبو عبد الله ١/٧٤٥. ٢/٦٦، ٢٠٥، ٢٠٨

الجمل ١/٤٣٦

الجنوي ١/٥٣٣، ٥٨٠. ٢/٦، ٩، ١٢٥، ٤٩٦

الجوهري الحسن بن علي ١/٤٩٠، ٥٠٩. ٢/٥١٣

الجويني إمام الحرمين محمد بن عبد الملك ١/٥٥٣، ٦١١. ٢/٩٠، ٢٨٨، ٤٤٦

الجيلي نصر الله بن عبد القادر ٢/٣٥٨. ٤٤٥/٢

# (ح)

الحاتمي محيي الدين بن العربي ١/٥٥٣، ٥٩٣. ٢/٥٣٠
الحارث بن مسكين ١/٦٥٨. ٢/٢١٨
الحاكم ١/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٤، ٥٤٦. ٢/١٩٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٦٨، ٣٤٠
الحبال محمد بن سعيد الدمشقي ٢/٢٠٧، ٣٥٧
حبيب بن صالح ١/٤٨٥، ٤٨٦
الحجاج بن أبي زينب السلمي ١/٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٤
حجازي ١/٥٧٩. ٢/٦، ١٢٠، ٤٩٢
الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد الصالحي الدمشقي ١/٥٦٤
حجر بن عميس ١/٤٦٧
الحجرتي عبد الرحمن ١/٧٤٦
ابن حجر العسقلاني ١/٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٨٨، ٥٩٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٨، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧. ٢/٦٨، ٧٦، ٩٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٢، ٣١٢، ٣٥٢، ٣٦١، ٤١١، ٤٣٠، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٦
حذيفة بن اليمان ١/٤٨٢، ٥٠٩
الحريشي أبو الحسن علي ٢/٢٠٤
الحسن البصري ١/٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٧٤٣. ٢/٣٠٥
حسين السبعي الأنصاري الهندي ٢/١٩١
حسين بن عبد الشكور الطائفي ٢/٣٥٣
الحسن بن عبد الله ١/٤٦٦
الحسن بن عرفة ١/٤٥٨، ٥٤٣، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٦. ٢/١٧، ٢٧، ٥٦، ٦٥، ٨٣، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٦، ٤٩٢
الحسن بن عيسى ١/٤٨٨
حسين العشاري الشافعي ٢/٤٠٤
الحسين بن إسماعيل ١/٤٦٥
الحضيكي محمد بن أحمد ٢/٢٠٢
الحطاب شمس الدين محمد بن محمد ١/٥٣٧، ٦١١، ٦٤٥، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧٢١، ٧٣٠. ٢/١٦، ١١٣، ٣٤٤، ٣٦٢، ٥١٦
الحفار ١/٥٣٥، ٦٣٣. ٢/٢٧، ٥٢
حفص بن غياث ١/٤٥٨
الحكم بن عتيبة ٢/١٥٦
الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ١/٦٢٣
الحلبي أحمد بن عبد الحي ١/٦١٤، ٦١٩
حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطني ٢/٢٩
حماد بن خالد ١/٤٧٥، ٤٧٦

حماد بن سلمة ٤٣٣/١ ، ٤٣٤
الحموي ياقوت ٧٩/٢
حميد بن هلال ٢٦٦/٢
الحميدي ٢٦٥/٢
الحنبلي منصور بن إدريس ٥٦٤/١
الحوات أبو الربيع ٧٤٦/١
الحوثي إبراهيم بن عبد الله ١٩١/٢
حيوة بن شريح ٤٨٥/١

## (خ)

خالد بن معدان ٤٩٢/١
الخرشي ٥٢٨/١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٧١٣ ، ٧٢٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ٠ ٦/٢ ، ٩ ، ١٢ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ١٢٥ ، ٢٦٨ ، ٣٤٤ ، ٤٩٢
الخزاعي إسحاق بن إبراهيم المكي ٤٨١/١
الخزرجي أحمد بن عبد الله ٥٠٥/١
الخصيب بن جحدر ٤٨٧/١ ٠ ٢١٤/٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧
خلاد ابن مسلم الصفار ٤٦٤/١
خلف بن قاسم ٤٨٥/١
الخوارزمي محمد بن محمود ٥٠٠/١ ، ٥٦١
خير الدين بن محمد السورتي الهندي ٤٢٤/١

## (د)

الدارقطني ٤٣٤/١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٤٦ ٠
١٨٥/٢ ، ٣٤٠ ، ٤٤٣ ، ٥١٣
الدارمي ٤٦٣/١ ، ٤٦٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠
داود بن علي الظاهري ٥٢٤/١
الدردير ٥٣٣/١ ، ٥٨٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ٠ ٦/٢ ، ٩ ، ٢٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٥٣ ، ٤٩٢
الدرعي أحمد الكاملي الضرير ٢١١/٢
الدسوقي ابن عرفة ٥٣٣/١ ، ٥٣٩ ، ٥٨٢ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٤٥ ٠ ٦/٢ ، ٩ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩٢
الدشطوطي عبد القادر ٦١٧/١
الدلائي محمد بن أبي بكر ٤٦٣/٢
الدلائي محمد بن أحمد ٢٠٠/٢
الدلجي محمد بن محمد ٩١/٢
الدمشقي محمد بن عبد الرحمن ٥٢٣/١ ، ٥٦٠
الدمناتي أبو حامد العربي ٣٥٥/٢
الدمهوجي أحمد بن علي ٢٠٩/٢
الدهلوي أحمد ولي الله ١٨٨/٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٤٣٦
الدهلوي سراج أحمد ١٧٨/٢
الدهلوي عبد الغني ٤٣٩/٢
الدهلوي محمد إسماعيل ٥٧٠/١
الدهلوي محمد إسماعيل بن عبد الغني ١٩٦/٢
الدورقي يعقوب بن إبراهيم ٤٧٣/١

## (ذ)

الذهبي ٤٣٨/١، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٨، ٦٥٨. ٢١٤/٢، ٢١٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨١

## (ر)

الرازي أبو حاتم ٨٧/٢

الرازي فخر الدين ٤٣٦/١، ٤٤٣. ١٣٤/٢، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٢٨

الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم ٦٥٨/١

الرافعي ٤٣٧/١، ٦٠٣. ١٦٨/٢، ٢١٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٥١٥

الربيع بن خيثم ٢٧٤/٢

رشدين بن سعد ٤٧٦/١

رشيد الدين العطار ٥٠٥/١

الرملي ٤٣٩/٢

الرهوني ٥٢٨/١، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٩١، ٦٠١، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٢٢، ٧٣٠، ٧٤٥، ٧٤٦. ٩/٢، ١٧، ١٨، ٤٧، ٦٦، ٧٢، ٧٥، ٨٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٤٥، ١٦١، ١٧٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٩٦

الرياحي أبو إسحاق إبراهيم التونسي ٦٠٨/١

## (ز)

الزبيدي أبو الفيض محمد مرتضى ٤٢٤/١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٩٩. ١٨٤/٢، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٤٤

زرعة بن عبد الرحمن ٤٨٤/١، ٥٨٥، ٥٨٦

الزرقاني ٥٣٣/١، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٤٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥. ٥/٢، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٨٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٥، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٣

الزركشي ٤٣٩/١. ٣٩٧/٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٨٤

الزرهوني أبو حامد العربي بن الهاشمي ٥٢٩/١

الزروالي ٥٧٣/١. ١٩٨/٢

زروق أبو العباس ٦٣٩/١، ٦٤٧، ٦٨٣، ٦٨٨، ٧٤٠، ٧٤١. ٢٤/٢، ٥٢، ٦٦، ٨٣، ١٠٩، ٢٧٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٠٥

الزرويلي أبو الحسن الصغير ٥٣٧/١، ٦٥١. ١١٣/٢، ١١٤، ٢١٩، ٣٧٢

الزقاق أبو الحسن علي ٣٩٠/٢

الزمخشري ٤١٢/٢

الزهري ابن شهاب ١/٤٨٨، ٢/٢٢٢، ٢٤٦، ٢٧٤، ٤٨٥، ٥٤١
الزهري أبو مصعب ٢/٢٢٢
زهير بن حرب ١/٤٦١
الزياتي عبد العزيز ١/٥٣٧، ٦٥١، ٢/١١٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦
زياد بن أيوب ١/٤٨٨
زياد بن عبد الرحمن ١/٦٢٢
زيد بن أبي أنيسة ١/٤٨٨
زيد بن الحباب ١/٤٧٦
زيد بن علي ١/٥٢٤
زيد بن علي العبدي ١/٤٣٤
زيد بن واقد ٢/٢٦٥
الزيلعي جمال الدين ١/٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٨٠، ٤٨٩، ٥١٠
زين العابدين بن علوي جمال الليل المدني ٢/٣٥٦

## (س)

السبيعي إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ١/٤٩٣، ٤٩٦
سحنون ١/٤٩٧، ٥١٠، ٥٣٦، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨١، ٧٢٠، ٦٢٣، ٧٤٢، ٢/١٩، ٢٠، ٣٠، ٤٢، ٦١، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١١٤، ١١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٩٢
السخاوي ١/٤٧١، ٢/٢٤٨، ٤٣٩، ٤٧٤
السدراتي أحمد بن المكي السلاوي ١/٥٤٥
سعيد بن أبي هند ١/٦٢٢
سعيد بن المسيب ١/٤٨٨، ٥٠٠، ٥٢٤، ٤٢٥، ٦٥٣، ٢/٢٩٧، ٤٠٠، ٤٤٣، ٤٨٥، ٥٤١
سعيد بن جبير ١/٤٥٥، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٢٤، ٦٣٧، ٢/١٥٥، ٥٣٧
سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ١/٤٦٣، ٤٦٤
سعيد بن منصور ١/٤٨٠، ٥٠٩، ٥٧٣، ٢/١٨٣، ٥١٣
سعيد بن يعقوب ١/٤٩٥، ٥١٠
سفيان الثوري ١/٤٦٥، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٥، ٢/١٩، ٨١، ١٨١، ٢٦٢، ٤٨٥، ٥٣٦
سفيان بن حبيب ١/٤٩٢
سفيان بن عيينة ١/٥٠٦، ٢/٨٤، ٢٧٣، ٥١٦
السقاط علي بن العربي ٢/٢٠٢
السكري عبد الله بن درويش ٢/٢٠٧، ٣٥٧
السلاوي محمد بن إبراهيم ١/٥٧٤، ٢/٣٥٩، ٣٦٠
سلمة بن وردان ٢/٢٧٤
سليك الغطفاني ٢/١٠٨
سليمان الأحول ١/٥٠٥
سليمان البجيرمي ٢/٢٠٨

سليمان العلوي سلطان المغرب ١٤٢/٢، ٣٩٣
سليمان بن بلال ٥٣٩/١ ٠ ٨٧/٢، ٢٢٣
سليمان بن داود الشاذكوني ٢٧٣/٢
سليمان بن موسى ٤٩٩/١
سماك بن حرب ٤٧٢/١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٥
السمعاني ٥٥٠/١ ٠ ٥٤/٢
السملالي أحمد بن موسى ٥٤٠/١
سند بن عنان ٦٩١/١، ٧٢٠، ٧٢٥
السندي أبو المحاسن قائم بن صالح ٤٢٣/١
السندي محمد بن عبد القادر ٤٢٤/١
السندي محمد بن عبد الهادي ١٨٧/٢
السنوسي محمد بن أحمد ٥٠٦/١ ٠ ١٧٩/٢، ٢٠٠، ٣٤٣
السنوسي محمد بن علي الجغبوبي ٤٢٤/١، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٤٢، ٦٧٣، ٧٣٧ ٠ ٣٠/٢، ٥٠، ١٤٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٣٧، ٣٧٦، ٤٧١، ٤٩٢
السهروردي ١٦٧/٢، ٢١٢، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢
سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ٤٧٠/١، ٤٧١، ٥٠٩، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧١ ٠ ١٧٨/٢، ١٨٠، ١٨١، ١٩٤، ٣٤٠
السواكني محمد المجذوب ٤٢٤/١
سويد بن نصر ٤٦٢/١
سيبويه ٦٥١/١
السيوري أبو القاسم ٧٠٤/١، ٧٠٥ ٠ ١٠٩/٢
السيوطي ٤١٩/١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٦، ٦٥٤ ٠ ١٤٢/٢، ١٥٢، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩١

## (ش)

الشاذلي أبو الحسن ٦٦٨/١
الشاطبي ٦١١/١، ٦٣٣ ٠ ١٥٥/٢، ١٥٦، ١٦٠، ٤٠٣، ٤١٤، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤
الشامي شمس الدين ٤٧٠/١، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥١١
الشبراملسي علي ٢٠١/٢
الشبرخيتي إبراهيم بن مرعي ٥٣٣/١، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٨١، ٦٥٢، ٦٥٦، ٧٣٢ ٠ ٦/٢، ٩، ١٢، ٦٦، ٨٣، ١١٣، ١١٥، ٤٩٢
شجاع بن مخلد ٤٨٠/١
شداد بن شرحبيل ٤٨٥/١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥٠٩
الشربيني وجيه الدين ٤٣٦/١ ٠ ١٣٣/٢
الشرقاوي ٥٣٣/١
شريح بن سلمة ٤٩٣/١

الشريف التلمساني ٦٥٣/١، ٦٥٤
الشعبي ٤٣٤/١، ٤٤١ ـ ٩٣/٢، ١٥٥
الشعراني ٥١١/١، ٥١٢، ٦١٧، ٦٩٦ ـ ٢٧/٢، ٤٤، ٥١، ٥٨، ٥٩، ١٣٦، ١٦٧، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٥٣٢
الشنجيطي عبد الرحمن بن أحمد ٣٥٥/٢
الشنجيطي محمد الحافظ بن المختار العلوي ٣٥٥/٢، ٣٥٩، ٤٦٨
شهاب الدين المرجاني القازاني ٤٣٢/٢
شهاب بن المجنون الجرمي ١/ ٤٩٤، ٥٠٩
الشوكاني محمد بن علي ٤٣٧/١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٨٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٦٢، ٧١٠، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٤٣ ـ ١٢٥/٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٦٩، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٥٢، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٣٧
الشيباني محمد بن الحسن ٥٠٠/١، ٥١٠، ٥٥٥، ٥٦١، ٦١٩، ٦٥٨، ٦٥٩ ـ ١٦٩/٢، ١٩٣، ٢١٥، ٤٣٨
الشيخ خليل ٥٢٩/١، ٥٣٠، ٥٧٧، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٥، ٦٨٧، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٩، ٧٣٨ ـ ٨/٢، ١٥، ١٧، ٢١، ٦٦، ٧٢، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ١١٧، ١٢٠، ١٤٠، ١٤٥، ١٩٨، ٢٧٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣٤٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٠٤
الشيرازي أبو إسحاق ٦٥٥/١ ـ ٤١٤/٢

## (ص)

صديق حسن البخاري الهندي ٥٣٨/١، ٦٣١ ـ ١١٥/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٧٧، ٤٣٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧
الصاغاني ٢٠٦/٢
صالح بن حيدر الكردي ٣٥٦/٢
الصاوي ٥٣٣/١، ٥٨٢، ٧٣١ ـ ٦/٢، ٩، ٣١٢، ٤٩٢
الصباغ أحمد بن مصطفى ٥٤٣/١ ـ ٢٠٢/٢
الصعيدي أبو الحسن ٥٣٣/١، ٥٣٤، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٤٦، ٦٦١، ٧١٣، ٧٢١، ٧٣١، ٧٣٢ ـ ٦/٢، ٩، ٥٨، ٦٦، ١٢٠، ٣٣٧، ٣٥٣
الصفتي ٥٣٣/١ ـ ٦/٢، ٩، ٥٧
الصفي الهندي ١٣٥/٢
الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير ٦٣١/١ ـ ١٧٠/٢، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٩، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٧١

## (ض)

الضبي غزوان بن جرير ٤٥٤/١، ٤٥٩، ٤٦٠
الضحاك ٤٤٧/١ ـ ٩٦/٢، ١٤٩، ٥٤٥، ٥٤٨

## (ط)

طاوس بن كيسان اليماني ١/٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠. ٢/١٥٥، ٢٦٦، ٥٣٧

الطبراني ١/٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥١٠. ٢/٢١٦، ٢١٧، ٣٠٥، ٥١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٣٠٥، ٥١٣

الطبري محمد بن جرير ١/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٦٩، ٦٠٢. ٢/٤٤٠

الطرطوشي محمد بن الوليد ١/٥٣٩، ٦٦٥، ٧٢٧. ٢/٢٧٦، ٤٠١

طرفة الطائي ١/٤٩٥، ٥٠٩

الطرنباطي محمد بن مسعود الأموي الفاسي ١/٤٢٣، ٥٧٣

الطفاوي عبد الرحمن بن الأسود ١/٤٣٣

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ١/٤٧٩، ٤٨٠

الطيب بن كيران ٢/٥٠، ٢٠٩، ٤٦٩

الطيبي ١/٥٩١

## (ظ)

الظاهري فالح بن محمد المهنوي ١/٦٥٣. ٢/١٩٩، ٢٠٧، ٤٧١

## (ع)

عاصم الأحول ١/٤٣٤

عاصم الجحدري ١/٤٣٣، ٤٣٧

عاصم بن كليب ١/٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦. ٢/١٨١، ٢٦٢

عامر بن شراحيل الشعبي ١/٥٠٢

عامر بن مدرك ١/٤٦٤

العامري يحيى بن أبي بكر ١/٥١٠

عائشة بنت أبي بكر الصديق ١/٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٩، ٦٦٩

عباد بن العوام ١/٤٩٤

عبادة بن الصامت ٢/٩٥

العبادي أحمد بن قاسم ٢/٧٣، ١٨٧

العباس بن الوليد النرسي ١/٤٧٢

عبد الجبار بن وائل ١/٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٧

عبد الجليل برادة ٢/٣٥٨

عبد الحق بن فضل الله الهندي المحمدي ٢/١٩٥، ٤٧٢

عبد الحميد الصائغ ١/٧٠٤

عبد الرحمن البهكلي ٢/١٩١

عبد الرحمن بن إسحاق ١/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨

عبد الرحمن بن معاوية ١/٦٢٤

عبد الرحمن بن مهدي ١/٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦. ٢/٢٢٣، ٣٤٤

عبد الرحمن بن نمر ٢/٢٣٨

عبد السلام بن أبي حازم ١/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠

عبد العزيز بن أبي حازم ١/٥٣٩. ٢/٢٢٣

عبد العزيز بن حمزة المطاعي المراكشي ٣٥٢/٢
عبد العلي بن نظام الدين السهالوي اللكنوي ٢٠٣/٢
عبد العليم الفيومي الضرير ٢٠٩/٢
عبد القادر الكوهن ٣٥١/٢، ٣٥٥، ٤٦٩
عبد الكريم بن أبي المخارق ٥٠٣/١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٨، ٥٧١، ٧٢٦، ٧٣٦. ١٨١/٢، ٥١٤
عبد الله القدومي النابلسي ٤٤٠/٢
عبد الله الكامل ٦١٢/١، ٦٢٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤٥٤/١، ٤٥٩، ٤٧٢
عبد الله بن إدريس ٤٦٢/١
عبد الله بن الزبير بن العوام ٤٨٤/١، ٥٠٩، ٥٢٤، ٤٢٥، ٥٨٥، ٥٨٧
عبد الله بن المبارك ٤٦٢/١. ١٥٥/٢، ١٥٦، ١٦١، ٤٦٤، ٥٤١
عبد الله بن جابر الأنصاري ٤٩٠/١، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٩
عبد الله بن سفيان ٤٩١/١
عبد الله بن عباس ٤٣٥/١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٨٦، ٦٧٦، ٧٠٥. ٢٩/٢، ١٠٥، ١٣١، ١٥٠، ١٥٦، ١٧١، ١٧٨، ١٩٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٤٥٦، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٣٨
عبد الله بن عمر ٤٨١/١، ٥٠٩، ٥٩٢، ٦٧٤، ٦٨٧
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٤٨٠/١
عبد الله بن مسعود ٤٤٢/١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٩٦، ٦٦٦. ٨١/٢، ٨٣، ٩٥، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٨، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٩٥، ٤٥٥
عبد المجيد بن عبد العزيز ٤٨٢/١
عبد الملك بن حبيب ٥٣٩/١، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٨٨، ٧٠٤. ٣٠/٢، ١١٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٤٩٢، ٥٣٦
عبد الهادي بن العربي عواد ١٩٩/٢
العبدري رزين ٥١٠/١
العبدري محمد بن الحاج ٢٤/٢
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ٥٦١/١، ٥٦٢
العتبي ١١٥/٢، ٢٢٩، ٤٤٣
عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ٤٦٥/١
عثمان بن عفان ١٥٠/٢
عثمان بن عمر ٦٩٣/١
العجلي ٤٧٤/١
العجيمي حسن ٤٢٤/١
العجيمي عبد الحافظ بن درويش ١٩٨/٢، ٣٥٦، ٣٥٨
العدني ٤٥٩/١، ٥٠٩
العراقي إدريس بن محمد ٥١٤/١، ٥٧٣. ٢٠٤/٢، ٢٠٥
العراقي المهدي بن عبد المجيد الحسيني ٥٧٤/١

العراقي الوليد الحسيني ٥٧٤/١
العراقي عبد الرحمن بن إدريس ٤٥٣/١، ٤٧١، ٦٠٨، ٦٢٤
العراقي عبد الله بن إدريس ٦٤٦/١
العراقي ولي الدين ٢٧/٢، ٢٩
العرائشي أحمد بن إدريس ٥١٢/١. ١٩٨/٢، ٤٦٨
عز الدين بن عبد السلام ٥٤١/١، ٥٧٧، ٦٦٦، ٧٠٨، ٧٠٩. ٤٢٢/٢، ٤٤٩
عطاء بن أبي رباح ٤٩٩/١، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤. ١٥٥/٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٤٤٣، ٥٣٧
العطار أحمد أبو الخير الأحمدي ١٩٥/٢
العطار أحمد بن عبيد ٢٠٩/٢، ٣٥٦
العطار حسن بن محمد ٥٠٥/١، ٥٥٠. ٢٨/٢، ٥٥، ٧١، ٧٣، ٧٥، ١٥٣، ٤١٣، ٤٢٧
العقباني قاسم بن سعيد ٥٤٣/١، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩. ٢٦/٢، ٥٢، ١٢٩ ١٣٧، ٤٥٧
عقبة بن أبي عائشة ٤٩١/١، ٤٩٢
عقبة بن ظبيان ٤٣٣/١
عقبة بن ظهير ٤٣٣/١، ٤٣٧
العقيلي ٤٥٣/١، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٩
عكرمة ١٠٥/٢، ١٥٥، ٥٢٣
العلاء بن صالح ٤٨٤/١، ٥٨٥
علقمة بن وائل بن حجر ٤٦٢/١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦
العلقمي ٢١٤/٢، ٣٩٧، ٣٩٨
العلوي ابن عبد الرحمن ٦٠٥/١، ٧٤٦
علي بن أبي طالب ٤٣٣/١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥٠٩. ٩٥/٢، ١٨٢، ٢٩٨، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٥٩
علي بن أحمد الخلنجي ٨٧/٢
علي بن المديني ٤٧٤/١، ٤٦٩. ٢٦٨/٢
علي بن زياد التونسي العبسي ٦٢٤/١، ٦٢٥. ٢٢٨/٢
علي بن محمد ٤٦٢/١
عليش ٤٢٨/١، ٥٣٤. ٩/٢، ٧٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٩٢، ٥٠٨
عليم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العذري ٣٥١/٢
عماد الدين العاملي ٢٧٢/٢
عمار بن خالد ٤٧٠/١
عمار بن مطرف ٤٧١/١
عمار بن ياسر ٩٦/٢
عمر بن الخطاب ٤٥٣/١. ٧٠/٢، ٩٦، ١٧٢، ٣٥١
عمر بن عبد العزيز ٢٧١/٢
عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول ١٩٨/٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠
عمر بن عبد الله بن يعلى ٤٨٦/١، ٤٨٧

عمران بن حصين ١٠٤/٢، ١٠٥
عمرو بن الحارث ٤٧٨/١، ٤٧٩
عمرو بن العاص ٩٥/٢، ٩٦
عمرو بن المهاجر ٢٧٠/٢
عمرو بن حريث المخزومي ٤٩٣/١، ٥٠٩، ٧٢٥
عمرو بن حزم ١٤٩/٢
عمرو بن علي ٤٦٨/١، ٤٦٩
عياش بن يونس ٤٨٥/١، ٤٨٦
العياشي أبو سالم ٥٣٧/١، ٦١٣، ٣٩٩/٢
عياض بن موسى اليحصبي السبتي ٤٣٦/١، ٤٤٨، ٥١٩، ٥٢٣، ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٨٨، ٦٠١، ٦٠٨، ٦١٣، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٦٩، ٦٧٠، ٧٠٤، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣٨، ٧٣٩، ٦/٢، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ٤٧، ٤٨، ٧٢، ٩٨، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦
العيدروس عبد الرحمن بن مصطفى ٧٨/٢، ٧٩
عيسى بن دينار ٦٢٢/١
العيني ٤٤٧/١، ٤٥٨، ٤٦١، ٥٢٤، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ١٧٠/٢، ١٧٨، ٢٩٦، ٥٣٨، ٥٤١

## (غ)

الغازي بن قيس ٦٢٢/١، ٢٧٤/٢
الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ٥٦٢/١، ٥٦٣، ٧٠٨، ٧٣/٢، ٩٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٧، ١٦٠، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٨٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٧
الغزي ابن القاسم ٥٦٣/١
غطيف بن الحارث الكندي ٤٧٥/١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٩، ١٧٨/٢، ١٩٤، ١٩٥
الغفاري أبو ذر ٦٣٦/١
غياث ٤٥٤/١

## (ف)

الفاسي أبو السعود عبد القادر بن علي ٥٣٤/١، ٦٠٦، ٦٧٠
الفاسي أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر ٥٦٢/١، ١٤٤/٢
الفاسي أبو عبد الله محمد بن عبد القادر ١٤٤/٣
الفاسي أحمد بن يوسف ٦٦٩/١
الفاسي عمر بن عبد الله ٢٠٥/٢
الفتني ٤١٢/٢
الفتوحي تقي الدين أحمد بن شهاب الدين بن النجار ٥٦٤/١
الفضل بن عباس ٢٤١/٢
الفضل بن محمد بن حرب المدني ٨٨/٢
الفضيل بن عياض ٣٩٩/٢

الفلالي أحمد بن علي بن صالح ٦٣٩/١
الفلاني صالح بن محمد ٤١٤/١، ٦٦٨، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧١١. ٣٢/٢، ١٤٢، ٢٠٢، ٢٠٩، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤٨، ٤٤٦
الفلاني عبد الله بن هاشم ٣٥٥/٢
الفلاني محمد بن مورد ٣٥٥/٢
الفلاني محمد سنة الأزهري ٣٥٢/٢
الفناري ١٠١/٢
الفهري أبو بكر ٤٠٠/٢
الفيرزآبادي مجد الدين ٥١٢/١. ٢٧١/٢، ٤٣٥
الفيشي ٦٦/٢
الفيل ٤٩٢/١، ٥٠٩

## (ق)

القابسي علي بن محمد بن خلف ٥٤٠/١، ٦٥٧. ٢٣١/٢
القادري محمد بن الطيب ٢٠٠/٢، ٣٧٣
القاري علي بن سلطان ١٨٥/٢، ١٩٢
قاسم بن أصبغ ٢٢٢/٢
القاسم بن دينار الكوفي ٤٨٧/١
القاسمي جمال الدين ٣٣٢/٢
القاسمي محمد بن إسماعيل بن صالح القاسمي الحسني ٢٠٩/٢
القاشاني شهاب الدين ٥١٩/١
القاضي أبو الفرج ٩٠/٢
القاضي عبد الجبار ٥٩٨/١
القاضي عبد الوهاب ٤٢٧/١، ٥٣٤، ٥٧٧، ٦٢٧، ٦٧٢، ٦٩٣، ٧٢٣، ٧٣١. ٨/٢، ١٤، ١٥، ٩٩، ١٠٠، ٢٣٠، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٩٢، ٤٩٣
قائم بن صالح السندي ٤٢٣/١
القباب أبو العباس ٥٣٢/١، ٥٧٧، ٧٢٣. ٩/٢، ٢٣٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣
قبيصة بن ثابت ١٨٢/٢
قبيصة بن هلب ٤٧٢/١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٥. ١٨٠/٢، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦٢، ٥٣٧
قتادة ٤٤٧/١
القرافي ٤٢٧/١، ٥٣٥، ٥٥٠، ٥٧٧، ٦٠٦، ٦٠٨، ٧٣٣، ٧٤٠. ٢٢/٢، ٥٦، ١٢٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٠، ٣٣٨، ٣٨٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٤، ٥٢٣
القرشي محمد بن عبد الملك ٤٦٣/١
القرطبي ٧٢٨/١. ٩٩/٢، ٢٦٧، ٣١٣، ٤٤٤، ٤٩٢
قرعوس بن العباس ٦٢٢/١
القسطلاني ٥١٠/١، ٥٨٣. ١٥١/٢، ٢٩١، ٣٠٦، ٤٧٨، ٥٣١، ٥٣٢
القصار محمد بن قاسم ٥٢/٢، ١٤٥
القضاعي شهاب الدين ٢٠٦/٢

القعنبي عبد الله بن مسلمة ٤٧٠/١
القلشاني ٧٢٧/١ ٠ ٣٣٦/٢، ٤٩٢
القنوجي أحمد بن حسن ٤٣٦/٢
القنوجي صديق حسن ٤٣٦/١ ٠ ١١٥/٢، ٤٣٦
القيجاطي ٦٣٣/١ ٠ ٢٧/٢، ٥٢
القيرواني ابن أبي زيد ٦٧٢/١، ٧٢٤، ١٨، ٦٦، ٨٤، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٣٦، ٤٤٣، ٤٩٢
قيس بن سليم العنبري ٤٦٢/١
القيسي عامر بن محمد ٦١٢/١، ٦١٨

## (ك)

الكاوزي أحمد بن محمد بن الطيب ٤٢٥/١
الكتاني جعفر بن إدريس ٤٢٥/١، ٥٣٠، ٧٤٦ ٠ ٦/٢، ١٢٥، ٣١٧
الكتاني عبد الرحمن بن جعفر ٣٢١/٢، ٣٣٢
الكتاني عبد الكبير بن محمد ٢٣٣/٢، ٥١٨، ٥٥٢، ٥٥٧
الكتاني محمد بن إبراهيم ٨٧/٢
الكتاني محمد بن عبد الكبير ٢٧٦/١، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٩٨، ٥٤٠
الكتاني محمد بن عبد الواحد الحسني الفاسي ١٩٨/٢
الكتاني محمد عبد الحي ٥٥٥/٢
الكرخي ٥٩٤/١
الكزبري عبد الرحمن ٢٠٧/٢، ٣٥٧، ٥٤٤
الكزبري محمد بن عبد الرحمن ٣٥٦/٢
كعب بن مالك ٦٧٦/١
كليب بن شهاب ٤٦٧/١، ٤٩٥
كميل بن زياد ٦٩٢/١
كنون محمد بن المدني ٥٣٣/١، ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٥، ٦٨٦، ٧١٠ ٠ ٦/٢، ٣٥٩
الكوراني برهان الدين ٥١٩/١
الكوكباني عبد القادر بن أحمد ١٩٠/٢، ٤٦٦
الكيا الهراسي ٨٧/٢، ٤٤٧

## (ل)

اللخمي زياد بن عبد الرحمن ٤٢٥/١، ٥٧١، ٥٨١، ٦٢٢، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢ ٠ ١٧/٢، ١١٠، ١٥٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣٣٦، ٣٧١، ٣٨٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥
اللكنوي محمد عبد الحي ٤٢٤/١، ٥٢٤، ٥٥٥، ٥٨٧، ٧١٦ ٠ ١٦٩/٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٧٧، ٢٩٦، ٤٣٢، ٤٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٥، ٥٣٨، ٥٤٣
اللمطي أحمد بن المبارك ٥٠/٢، ٢٠٥، ٤٦٤
الليث بن سعد ٥٢٤/١، ٤٢٥، ٥٨٨، ٧٤٣
الليثي يحيى بن يحيى الأندلسي ٦٢١/١، ٦٢٣ ٠ ٧/٢، ٢٢٤، ٣٧٥، ٣٧٦

## (م)

الماتريدي ٥٤٨/١
المازري محمد بن علي ٦٤٨/١، ٧٢١.
٧٥/٢، ٩٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٧،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٨
مالك بن أبي عامر ١٠٤/٢
مالك بن أنس ٤٢٢/١، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٧١،
٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٥،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٦٦، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤،
٥٩٠، ٥٩٩، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٣،
٦٢٤، ٦٣٨، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧،
٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥،
٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨،
٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٨٦٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥،
٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٧،
٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩،
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦،
٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٧،
٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨،
٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧/٢، ٨، ٩، ١٠، ١١،
١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣١،
٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٤، ٥٧،
٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٨٤، ٨٥، ٨٦،
٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٣،
١١٤، ١١٥، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ١٨١،
١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦،
٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١،
٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤،
٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧،
٤٨٥، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٦،
٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٣٥، ٥٣٦
المتولي ٥٦٣/١
مجاهد ٤٤٣/١، ٥٠٧، ٥٠٩. ١٥٦/٢،
١٩٥، ٢٦٦، ٢٦٧
مجاهد بن جبر ا/المخزومي ٥٠١/١
محارب بن دينار ٢٦٦/٢
المحاربي محمد بن القاسم بن زكرياء
٤٥٨/١
المحلي ٥٥١/١، ٥٩٥، ٥٩٩. ٢٨/٢،
٥٥، ٧٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٣، ١٨٧، ٣٧٩
محمد أبي الطيب بن عبد القادر السندي
٤٢٤/١
محمد المجذوب السواكني المالكي ٤٢٤/١
محمد النفس الزكية ٦٦٠/١
محمد أمين بن حسن الزللي المدني ٣٥٥/٢
محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي
٣٥٦/٢
محمد بن أبان ٤٧٨/١، ٤٨٠، ٤٨١
محمد بن إبراهيم الجهني المدني ٢٢٤/٢

محمد بن إبراهيم الوزير اليمني ١٦١/٢، ٤١٠، ٤١٣، ٤٥٩
محمد بن إبراهيم بن عبيد ٥٤٥/٢
محمد بن أحمد بن حسين الأندلسي الجزائري ٥٠٠/١
محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني ٢٢٦/٢
محمد بن أحمد ميارة الفاسي ٦٦/٢، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢
محمد بن إسماعيل الحساني ٤٣٧/١
محمد بن الحسن الواسطي ٤٨٤/١
محمد بن الزبير الحنظلي ٤٩٣/١، ٥٧١
محمد بن الصادق بن ريسون ٢٠٩/٢
محمد بن القاسم ٤٥٨/١
محمد بن المطلب ٤٨٩/١
محمد بن المنكدر ٦٣٤/١
محمد بن بكار بن الريان ٤٦٨/١
محمد بن حجادة ٤٦١/١
محمد بن حجر الحضرمي ٤٦٣/١، ٤٦٤
محمد بن حسن الشجني الذماري ١٩١/٢
محمد بن حميد الرازي ٤٨٧/١
محمد بن حميد الشرقي الحنبلي ١٩٩/٢
محمد بن ربيعة ٤٣٣/١
محمد بن سليمان الأسدي ٤٥٤/١
محمد بن عبد الكريم السمان المدني ٣٥٣/٢
محمد بن عبد اللطيف الجمني ٢٠٩/٢
محمد بن عبد الله السلطان ٢٠٤/٢
محمد بن عبد الله بن نور الدين البنجابي الهندي ١٦٩/٢
محمد بن عوف ٤٨٥/١
محمد بن قدامة ٤٥٤/١
محمد بن محبوب ٤٥٤/١
محمد بن محسن الواسطي المزني ٤٨٣/١
محمد بن محمد النابلسي البخاري ٢٠٨/٢
محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني ٢٠٨/٢
محمد بن مخلد ٤٣٧/١، ٤٧٣
محمد بن مسعود الطرنباطي ٤٢٣/١
محمد بن مسلمة المدني ١٤٨/٢، ١٤٩، ٢٢٤
محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ٤٢٧/٢
محمد بن يزيد الواسطي ٤٧٠/١
محمد حياة السندي المدني ٤٣٦/٢
محمد سعيد السويدي البغدادي ٤٣٦/٢
محمد صالح الزمزمي المكي ٣٥٥/٢
محمد صالح الشعاب المدني ٣٥٥/٢
محمد صالح جمل الليل المدني ٣٥٥/٢
محمد نور الحسنين بن المنلا محمد مبين الحيدرأبادي الهندي ٣٥٨/٢
محمود بن صدر الشيعة المحبوبي ٥٦١/١
مخلد بن يزيد ٤٧٨/١
المدني محمد سعيد صفر ٥١٢/١

المرصفي ٦٥٢/١
المرغني ياسين بن عبد الله المحجوب ٣٥٥/٢
المرنيسي ٧٤٦/١
المروزي محمد بن نصر ٤٤١/٢
المزي ٤٧٤/١، ٤٨٨
مسدد ٤٥٢/١
مسعدة بن الربيع ٢١٤/٢
مسلم بن إبراهيم ٤٦٠/١
مسلم بن الحجاج النيسابوري ٤٦١/١، ٤٦٢، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٠، ٤٢٧، ٦٨٧، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦. ٢٩/٢، ٨٠، ٨٦، ١٠٩، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٩٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٧٤
المسناوي محمد بن أحمد ٤٢٣/١، ٤٢٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٦٤١، ٦٦٤، ٧١٨، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٦. ٦/٢، ١٠، ٢١، ٢٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٣، ١١١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٦١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٧٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩
مصطفى البولاقي المصري ٦٥٢/١
مصطفى الرحمتي ٣٥٣/٢
مضر بن محمد ٤٨٤/١
مطرف بن عبد الله ٧/٢، ١٤، ١٠٥، ٢٢١، ٢٢٩، ٤٩٢، ٥٥٧
معاذ بن جبل ٤٨٧/١، ٥٠٩. ٣٣/٢، ٥٦، ٩٥، ٢١٤
معاوية بن صالح ٤٧٥/١، ٤٧٦
المعداني محمد بن عامر ١٩٨/٢، ٢٠٥، ٤٦٤
المعسكري أبو راس ٥٢٩/١، ٥٣٣. ١٢٥/٢، ٢٦٨
معمر بن سهل ٤٦٤/١
معن بن عيسى المدني ٥٣٩/١، ٧٠٦. ٢٢٤/٢
المغيرة بن عبد الرحمن المدني ٥٣٩/١. ٢٢٢/٢
المقدسي محمد بن طاهر ٥٠٤/١
المقري أبو عثمان سعيد ٦١٤/١
المقري التلمساني أبو العباس أحمد ٣٧٥/٢
المقري التلمساني أبو عبد الله ٥٣٩/١، ٦١٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٩١. ١٤٤/٢، ١٤٥، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٢٠
المناوي ٤٩٤/١
المنتوري ٥٤٣/١، ٦٣٣. ٢٧/٢، ٥٢
منذر بن سعيد ٤٢١/١
المنذري ٤٥٦/١. ٦٠/٢، ١٩٥
المنصور أبو جعفر ٦٢٣/١، ٦٦٠
منصور بن زاذان ٤٨٠/١
المهدي بن تومرت ٥٧١/١

مهران ٤٣٣/١، ٤٣٤

المواق أبو عبد الله محمد ٤٣٨/١، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٨٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٦، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٢٨. ١٨/٢، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٥٢، ٥٦، ٦٦، ٨٣، ١٢٩

موسى بن أبي عائشة ٤٦٤/١

موسى بن عمير العنبري ٤٦٢/١، ٤٦٣، ٤٦٥

مؤمل بن إسماعيل ٤٦٥/١

## (ن)

الناصري محمد بن عبد السلام ٥١٣/١، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٧٣، ٥٧٧، ٦٠٧، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧٣، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٠٩، ٧٢٥. ١٩/٢، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٦٦، ٨١، ٨٣، ١١٩، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٩، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٩١، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٩٢، ٤٩٣

النخعي إبراهيم ٤٩٩/١، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٤، ٤٢٥، ٥٦١، ٥٩٢، ٧٤٣. ١٥٠/٢، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ٢٩٧

النسائي ٤٦٢/١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٩٥، ٤٩٥، ٥١٠، ٦٦٩

نصر بن علي ٤٨٤/١، ٥٨٥

النضر بن إسماعيل ٤٨٨/١

النعمان بن سعد ٤٥٨/١

النعمان بن نوفل ٢٤٤/٢

نور الحسن بن الأمير صديق خان الهندي ٥٥٥/١

النووي ٤٥٥/١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٦٩، ٥٠٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٨، ٧٠٨، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٤٣. ٢٨/٢، ٥٥، ١٠٩، ١٦٩، ١٨٧، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٣٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٩، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٣٧

النيسابوري الحسن بن محمد بن حسين القمي ٦٠٢/١

النيسابوري محمد بن المنذر ٤٤٠/٢

## (هـ)

هارون الرشيد ٩٦/٢

الهاشمي خير الدين بن محمد زاهد ٤٢٤/١

الهرابلي علي بن الفاطمي ٣٣١/٢

الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ٤٦٨/١

الهسكوري أبو محمد صالح ٥٣٧/١، ٦٥٠، ٦٥٢. ١١٣/٢، ١٣٨، ٢١٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢

هشام بن عبد الرحمن ٦٢٢/١

هشام بن عمار ٤٩١/١

الهشتوكي محمد بن مبارك ٥٧٥/١

هشيم بن بشير ٤٦٨/١، ٤٦٩، ٤٨٠. ١١٧/٢، ١١٨، ٤١٨

الهلالي أبو العباس ٥٣٧/١، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٤٠، ٦٤٥. ٣٠٩/٢

هلب الطائي ٤٧١/١، ٥٠٩، ٥٧٠.
١٧٧/٢، ١٧٨، ٥٣٦
الهواري ٥٧٣/١
الهيتمي أحمد بن حجر ٥٥٥/١
الهيثمي علي بن أبي بكر ٤٧٦/١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥١٠

## (و)

الواحدي ٤٣٥/١
الواقدي محمد بن عمر بن واقد ٥٤٤/١
الوانوغي ٦٤١/١
وائل الفيل ٤٩٦/١، ٥٠٩
وائل بن حجر ٤٦١/١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٢٤. ٧٦/٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ١٨١
وائل بن علقمة ٤٦٧/١
الورتجيبي ٤١٥
الورتجيبي روزبهان بن أبي نصر ٤١٥/١
الورجيني سعدون ٦٤٩/١
الوركاني محمد بن جعفر ٤٧٢/١
وكيع بن الجراح ٤٣٧/١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٢
الولاتي محمد يحيى ٦٠٩/١، ٦١٠. ٢٧/٢، ٣٩١
الوليدي أبو الفضل راشد ٣٧٢/٢
الونائي أبو الحسن علي بن عبد البر ٢٠٩/٢، ٣٥٥
الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ٥٣٧/١، ٥٣٩، ٦٥١، ٦٦٥، ٧٠٩. ١٤٤/٢، ١٤٥، ٤٢١
وهب بن بقية ٤٨٩/١، ٥١٠. ١٨٣/٢، ٥١٣

## (ي)

اليازغي ٦٠٨/١. ١٩٨/٢، ٣٩٨
اليافعي ٤٣٨/٢
يحيى بن أبي زائدة ٤٥٤/١، ٤٥٨
يحيى بن أبي كثير ٤٨٩/١
يحيى بن القويم ٦٤٨/١
يحيى بن سعيد ٤٧٢/١. ٨٢/٢
يحيى بن سعيد بن سالم القداح ٤٨١/١
يحيى بن معين ٤٥٧/١، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩٥
يحيى بن يعلى الأسلمي ٤٨٨/١
يزيد بن إبراهيم ٥٨٦/١

# فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن

## (أ)


ابتهاج القلوب لبعد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ١/١٣٧

أنموذج العلوم لصديق حسن خان ٢/١٩٥

إبراز الغي لمحمد عبد الحي الكنوي ٢/١٨٧

إتحاف السادة المتقين لمحمد مرتضى الزبيدي ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٨، ٢/٢١٦، ٢٩٣، ٥٣٠

الإتقان في علوم القرءان للسيوطي ١/٤٤٥، ٢/٤٥٨

إجازة أحمد بن المبارك اللمطي للمكودي ٢/٤٦٥

إجازة محمد بن حميد الشرقي لعبد الحي اللكنوي ٢/٤٧١

إجازة محمد بن عبد العزيز الجعفري لأحمد أبو الخير العطار ٢/٤٧٢

الاجتهاد لعبد القادر الراشدي ٢/٤٣٦

الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي ٢/١٩٣

الأجوبة الناصرية ١/٦٠٧

الأجوبة النبعة على المسائل الأربعة لمحمد عبد الحي الكتاني ٢/١٨٦

الأحاديث القدسية لصالح الفلاني ٢/٣٥٣

الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١/٦١٣

أحكام ابن سهل ٢/٣٩

إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٠٠، ٢٥٠

إحكام التقليد في أحكام التقليد لمحمد سعيد السويدي ٢/٤٣٦

أحكام القرءان للقاضي أبي بكر بن العربي ٢/٤٠٠، ٤٠١

أحكام عبد الحق الإشبيلي ٢/٣٠، ١٤٨، ٤١٧، ٤١٨

إحياء علوم الدين للغزالي ١/٥٦٢، ٢/٢١٦، ٢٨٩، ٥٣٥

اختصار أبي العباس حلولو لنوازل البرزلي ١/٦٤١

اختصار الأسماء والصفات للبيهقي ٢/١٩٦

اختصار التمهيد لأبي عبد الله القرطبي ٢/٤٤٤

اختصار الموطأ للمهدي بن تومرت ١/٥٧١

اختصار حاشية الرهوني لكنون ١/٥٩١، ٦٤٥، ٦٧٥، ٦٨٦

الأخلاق المتبولية للشعراني ٢/٤٤٥

أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني ٢/٤٣٦

أدرار الشروق على أنواع الفروق ٢/٣٣٨
الأذكار للنووي ٢/٣٩٨
إرشاد الساري للقسطلاني ٢/١٥١، ٢٩١، ٥٣١
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٥٥١، ٥٩٧، ٢/١٣٠، ١٣٥، ١٩٠، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٧١
إرشاد اللبيب لابن غازي ١/٦٤٨، ٢/٣٤
إرشاد النقاد في تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٢/٤٣٥
الأركان الأربعة لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣
إزالة الحزن والقبض في إثبات وصحة مسألة القبض لمحمد المجذوب السواكني المالكي ١/١٨٤
الأزهار الطيبة النشر لابن الحاج ١/٦٥١
الأزهار المتناثرة للسيوطي ١/٥١٧
الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى اليمني ١/٧٤٤
الاستذكار لابن عبد البر ١/٥٦٧، ٧٣٦
الاستيعاب لابن عبد البر ١/٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٢، ٦٠٢
أسد الغابة لابن الأثير ١/٦٠٢
الإسعاد بالإصعاد إلى مرتبة الاجتهاد للفيروزأبدي ٢/٤٣٥، ٤٥٤
إسعاف المبطأ للسيوطي ١/٥٠٨
الإسعاف تحشية كتاب الإنصاف لعبد الحي اللكنوي ٢/٢٠٤
الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٢٣٨
الإشراف لابن المنذر ٢/٤٤٠
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٦٠٢
أطراف المزي ١/٤٧٤
إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٣٦، ٤٥٢، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٩، ٦٠٣، ٢/٩٤، ١٠٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٨٠، ٤٣٤، ٤٥٣، ٥٠١
الاقتصاد في مراتب الاجتهاد لمحمد البكري ٢/٤٣٦، ٤٦٠
أقرب المسالك للدردير ١/٧٣٠
الإقليد في الحض على الاجتهاد وترك التقليد لأبي الخير بن صديق حسن خان ٢/٤٣٧
الإقناع للحجاوي ١/٥٦٤
الأقنوم لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ١/٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤
الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ١/٤٣٥، ٤٣٩
الإكليل في شرح مختصر خليل للأمير الكبير ١/٥٢٩، ٢/٦٦
إكمال إكمال المعلم للأبي ١/ ٤٤٨، ٦٦٤، ٦٨٧، ٢/١٥، ٢٩، ٧٥، ١٠٩، ١٤٨، ١٥٤، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٧٠، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦
إكمال المعلم للقاضي عياض ١/٤٣٦، ٤٤٨، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٤، ٦٠١، ٦٠٨، ٢/٧٢، ٩٨، ٢٦٨، ٣٨٢، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦

ألفية العراقي ١/٤٦٠، ٢/١٧٤، ٢٤٨، ٢٤٩
إنارة الأغوار والأنجاد لمحمد عبد الحي الكتاني ٢/٢٩٠
إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان لعبد الحي اللكنوي ٢/٢٠٤
الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ٢/ ٤٣٦
أنوار الحلك للرضي الحلبي ٢/٤١٤
الأوسط لابن المنذر ١/٥٢٣
الإيضاح في الرد على المقلدين لقاسم بن سيار الأندلسي ٢/٤٣٤، ٤٤٢
الإيضاح في بيان حقيقة السنة والبدعة لإسماعيل الدهلوي ٢/١٩٧
إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرءان لمحمد بن علي السنوسي ٢/١٩٧
إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد الفلاني ١/٤١٤، ٦٦٨، ٦٩٠، ٧١١، ٧١٢، ٢/٣٢، ١٤٢، ٢٠٢، ٣٥٣، ٤٣٦، ٤٦٦

## (ب)

الباعث على الخلاص من سوء الظن بالخواص لأبي الحسن علي وفا المالكي ٢/٤٠٦
البحث المحبوب عن أخبار الشيخ السنوسي نزيل جغبوب لمحمد عبد الحي الكتاني ٢/٢٠٠
البحر الزاخر لأحمد بن يحيى اليمني ١/٧٤٤
البحر المتلاطم الأمواج لمحمد عبد الحي الكتاني ١/٤٢٩
البحر المحيط الجويني ٢/٤٤٥
البحر المحيط للزركشي ٢/٤١٤، ٤٢٠، ٤٨٤
بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٢٣، ٥٢٧، ٢/٦٣، ٢٥٣
البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني ١/٦٣١، ٢/٢١٠
البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة لمحمد بن علي السنوسي ٢/١٩٧
البدور الشارقة في أثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة لمحمد بن علي السنوسي ٢/١٩٩
البدور الضاوية لأبي الربيع سليمان الحوات ١/٧٤٦، ٢/٤٦٣
البردة للبوصيري ١/٧٠٠
البرهان لإمام الحرمين الجوين ١/٥٥٣، ٢/ ٩٠
بستان الحديث لعبد العزيز الدهلوي ٢/٤٤٤
البسيط للواحدي ١/٤٣٥
بغية المقاصد في خلاصة المراصد لمحمد بن علي السنوسي ٢/٥٠
بلغة السالك شرح أقرب المسالك ١/٧٣١
بلوغ المرام لابن حجر ١/٤٦٦، ٢/١٨٤
بهجة المحافل للعامر ٢/٢٧٢، ٢٧٥
بيان قول الإمام المطلبي للسبكي ١/٧٠٣
البيان والإرشاد إلى مهمات الإسناد لولي الله الدهلوي ٢/١٨٩

البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٣٦، ٥٢٦، ٦٦٣، ٢/١٠، ٣٥، ١٧٥، ٢٢٩، ٢٩٧، ٥١٤

(ت)

تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ٢/١٨٤، ٤٣٥

تاريخ ابن الفرضي ٢/٣٧٦

تاريخ البخاري الكبير ١/٤٩٣، ٦٠٢

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/٦١٣

تأسيس النظر الدبوسي ٢/٤١٤

تأليف في ءالات الطرب للسلطان مولاي سليمان العلوي ٢/٣٩٣، ٣٩٤

تأليف في استنشاق الطيب في رمضان للسلطان سليمان العلوي ٢/١٤٢

التبصرة لابن فرحون ١/٧٢٣، ٢/١١٧

التبصرة للخمي ١/٥٢٦، ٦٨٢، ٢/١١٠، ٢٦٥، ٤٤٨

تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢/٤٨٠

التجريد في مسائل التقليد لعبد الله بن سليمان الجهرزي ٢/٤٣٦

التجريد لأسماء الصحابة للذهبي ١/٦٠٢

تحديد الأسنة في الذب عن السنة لعبد الكبير الكتاني ١/٧٠٦

تحصل المحصول للأرموي ٢/٤١٩

تحفة الأكابر لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ٢/٥٣، ٣٣٩، ٤٦١

تحفة الأنام في العمل بأحاديث خير الأنام لمحمد حياة السندي ٢/٤٣٦

تحفة الحكام لابن عاصم ٢/٤٧

تحفة القاري شرح البخاري ٢/٤٦

تحقيق المباني في شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي ١/٦٦٨، ٦٧٢، ٢/٦٦

تخريج أحاديث الرافعي ١/٤٣٧

تخريج أحاديث كتاب الشهاب للقضاعي لمحمد عبد الحي الكتاني ١/٥٠٧

تدريب الراوي ١/٥١٧، ٢/٢٤٠، ٢٦٣، ٢٨٨

تذكرة الحفاظ الذهبي ٢/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨

تذكرة الراشد لمحمد عبد الحي اللكنوي ٢/١٨٧

تذكرة عيسى بن محمد الثعالبي ١/٧١٢

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٥٢٨، ٥٨٣، ٦١٣، ٦٤٩، ٦٥٧، ٢/٨٧، ٢٢٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣١٢، ٣٩٥

التسديد في ذم التقليد لابن دقيق العيد ٢/٤٣٤

تعليق المازري على مختصر الجوزقي ١/٦٤٨

التعليق الممجد لمحمد عبد الحي اللكنوي ١/٧١٧، ٢/١٨٧، ١٩٢، ٢١٠، ٤٦٥، ٤٧٥

تعليق على الشهاب للقضاعي لإدريس العراقي ٢/٢٠٦

التعليقات السنية لمحمد عبد الحي اللكنوي ٢/١٨٧، ٤٤٤

تعليقة على الشفا لإدريس العارقي الفاسي ٢٠٦/٢
تغيير التنقيح لابن كمال باشا ٤١٤/٢، ٤١٤/٢
التفريع لابن الجلاب ٦٧٥/١، ٦٥/٢
تفسير ابن جزي ٤٣٥/١، ٦٠٧
تفسير ابن عطية ٤٣٥/١، ٤٤٤
تفسير ابن كثير ٤٣٥/١، ٤٣٩، ٦٠٢، ٦٠٧
تفسير أبي السعود ٤٣٦/١
تفسير الاستناد في تيسير الاجتهاد للسيوطي ٤٢٤/٢، ٤٣٥، ٤٨٠، ٤٨٧
تفسير الخازن ٤٣٥/١
تفسير الزمخشري الكشاف ٦٠٧/١
تفسير الشربيني ٤٣٦/١
تفسير الفخر الرازي ٤٣٦/١، ٤٤٣
تفسير القرطبي ٦٠٧/١
تفسير القنوجي ٤٣٦/١
التفهيمات للشاه ولي الله الدهلوي ٤٦٥/٢
التقاط الدرر للقادري ٣٧٣/٢
التقريب لحافظ ابن حجر ٤٣٤/١، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٥، ٦٠٢، ٢١٨/٢
التقريب والتيسير للإمام النووي ٢٦٣/٢، ٢٨٨
التقصار في جيد زمن علامة الأمصار لمحمد بن الحسن الشجني الذماري ١٩١/٢
التقصي لابن عبد البر ٤٦٠/١، ٥٠٣، ٥٦٧، ٦٤٤، ٧٣٦، ١١٤/٢
التقليد لولي الله الدهلوي ١٨٩/٢
تقويم الكفة فيما للعلماء من حديث الحجة والكفة لصالح الفلاني ٦٦٨/١، ٣٥٣/٢
تكلمة شرح تحرير ابن الهمام لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢
التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ٦١٣/١، ٣٥١/٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩
تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي المكناسي ٥٣١/١، ٦٧٣، ٧٢٣، ٦٥/٢
تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤٧٩/١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ١٦١/٢، ١٨٤، ٢١٦، ٤١١
تلخيص المفتاح للقزويني ٥٤٨/١
التلقين للقاضي عبد الوهاب ٦٧٥/١
التمهيد لابن عبد البر ٥٠٣/١، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٣٧، ٥٦٧، ٦٩١، ٧٣٦، ١١٤/٢، ١٧٩، ٢٧٨
تنبيه أهل الهمم العالية لأبي سالم العياشي ٣٩٩/٢
التنقيح للقرافي ٥٥٠/١، ١٦٠/٢، ٤١٤
تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي ٤٧٩/١، ٤٨٣، ١٥٢/٢
تنوير العينين لمحمد بن إسماعيل الشهير الدهلوي ٥٧٠/١، ١٩٤/٢، ١٩٦، ٤٦٧
تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/ ٤٣٨
تهذيب الكمال للمزي ٥٠٤/١
تهذيب المدونة للبرذاعي ٦٥/٢، ٤١٨
التهذيب لابن حجر ٦٠٢/١، ١٠٤/٢

تهذيب معالم الإيمان لابن ناجي ١/٦٢٤، ٦٢٥، ٧٠٤، ٢/٣٧٤

توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني ١/٧٠٢

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي ١/٦٤٦، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٦، ٧٠٦، ٧٢٩، ٢/١٢، ١٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣١٣

تيسير التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٥٢، ٧٠٣، ٢/٥٣، ٩٠، ١٠٠، ١٦٠، ٤١٤، ٤٢٧

التيسير للمناوي ١/٤٩٤

(ث)

ثبت ابن عابدين ٢/٣٥٦

الثمار اليانع في رفع طرق المسلسلات والمسانيد والأجزاء والجوامع لصالح الفلاني ٢/٣٥٣

(ج)

جامع الأصول المنيفة من مسند أبي حنيفة ١/٥٠٠، ٥٦١

جامع الأمهات لابن الحاجب ١/٦٧٦، ٢/٢١، ٦٦

جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري ١/٤٣٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٦٠٢

الجامع الصغير للسيوطي ١/٤٦٥، ٤٩٤

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٧٠٥، ٢/٣٩

الجامع لابن يونس ١/٦٤٥، ٢/٦٥، ١١٠

الجامع لأبي عيسى الترمذي ١/٤٥١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٧٠، ٥٩١، ٦٧٧، ٦٨٢، ٧٠٧، ٢/١٧٨، ٤٨٨، ٥٤٠

جذب القلوب إلى ديار المحبوب للدهلوي ٢/٥٤٣

جذوة الاقتباس لابن القاضي ١/٦٣٩

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٤٦٦، ٦٥٨

جزء رفع اليدين للبخاري ٢/٢٤١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠

جلاء العينين للألوسي ٢/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢

جمع الجوامع لابن السبكي ١/٥١٦، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٩٤، ٢/٢٩، ٥٣، ٧١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٦، ١٧٥، ٢٤٥، ٢٨٨، ٤١٤

جمع الجوامع للسيوطي ١/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٨، ٢/١٨٨، ٢٠٦، ٢٤٩، ٤٥٨

الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر المقدسي ١/٥٠٥

الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة لصديق حسن خان القنوجي ٢/٤٣٧

جواب إبراهيم الرياحي التونسي ١/٦٠٨

جواب ابن خجو عن حمن من يقرأ جهرا في المسجد يوم الجمعة ٢/ ٣٩٥

جواب عبد القادر بن علي الفاسي ١/٦٠٦

جواب لجعفر بن إدريس الكتاني عن القبض في الصلاة ١/٤٢٥، ٧٤٦

الجواهر الغوالي لابن بدير ٢/١٨٤

الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم لابن حجر الهيثمي ١/٥٥٥، ٢/٤٥٩، ٥٣١

الجوهر النقي ١/٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٠، ٢/٥٤١

## (ح)

حاشية ابن رحال المعداني على الخرشي ١/٧٣٠، ٧٣٨

حاشية أبي الحسن الصعيدي على الخرشي ١/٥٣٤، ٥٧٨، ٥٨١، ٦٤٦، ٦٦١، ٧١٣، ٧٢١، ٢/١١٦

حاشية أقرب المسالك للصاوي ١/٧٣١، ٢/٣١٢

حاشية البناني على الزرقاني الفتح الرباني ١/٥٤٥، ٥٧٩، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٥، ٧٠٥، ٧٠٦، ٢/١٢٥، ٢٧٠، ٣١٠

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٥٥١، ٥٩٥، ٢/٢٨، ٧٥، ٢٨٨

حاشية التاودي بن سودة على صحيح البخاري ١/٥٩٦، ٧٤٦، ٢/٧٠، ١٥٢، ١٧٩

حاشية الخرشي لأبي راس المعسكري ١/٥٢٨، ٢/١٢٥، ٢٦٨

حاشية الرماصي على شرح مختصر خليل للتائي ٢/٤٧٨

حاشية الرهوني ١/٥٤٥، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٥، ٧٠٧، ٧٢٢، ٢/٧٢،١٧، ٧٥، ٨٢، ١١٨، ١٤٥، ١٧٥، ٢٧١، ٣٦٣، ٣٨٠

حاشية الطالب ابن الحاج على شرح ميارة لمتن ابن عاشر ١/٥٨٣، ٦٠٨، ٦٨٦، ٢/٦٦، ١٢٥

حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٩

حاشية المجموع للأمير، لحجازي ١/٥٧٩، ٢/١٢٠

حاشية حسين العشاري على الحضرمية ٢/٤٠٤

حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٢/ ١٣٥

حاشية سنن ابن ماجه لأبي الحسن السندي ٢/١٨٧

حاشية سنن النسائي لأبي الحسن السندي ٢/١٨٧

حاشية على شرح الصدر الشيرازي لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣

حاشية محمد الأمير الكبير على الزرقاني ١/٥٢٩

حاشية محمد المدني كنون على الموطأ ٢/١٧٩

حاصل المحصول للأرموي ٢/٤١٩

حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ١/٥٧٠، ٢/١٨٩، ٤٦٥

الحدائق الوردية للخاني ٤٦٨/٢
حسن المحاضرة للسيوطي ٦٥٤/١، ٢٢٧/٢، ٤٤١
حصر الشارد من أسانيد محمد عابد لمحمد عابد السندي ٣٥٤/٢
الحطة لصديق حسن خان ١٩٥/٢
الحكم العطائية ٦٣٠/١
حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٨٧/٢، ٥٤٤، ٥٤٨
حواشي أبي زيد عبد الرحمن الفاسي على البخاري ٩٣/٢
حواشي البخاري لعبد القادر الفاسي ٥٣٤/١
حواشي البرماوي على شرح الغاية ٢/ ٥٢٩
حواشي الجامع الصغير للعلقمي ٢١٤/٢، ٣٩٧
حواشي العارف الفاسي على مختصر خليل ١٤٤/٢
حواشي العشماوية ليوسف الصفتي ٥٧/٢
حواشي العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٥٠/١، ٢٨/٢، ٥٥، ٧١، ٧٥، ١٥٣
حواشي شرح النخبة لملا علي القاري ٥٢٠/١
حواشي على الزوائد الثلاثة لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢

## (خ)

الخطط التوفيقية لعلي مبارك باشا ٤٧٣/٢
خلاصة الأثر للمحبي ٥٧٥/١، ٧١٦، ١٨٦/٢، ٤٦١
خلاصة الخزرجي ٥٠٤/١، ٥٠٥
خواتم الحكم لعلي دده المولوي ٥٣٢/٢
خير العمل في تراجم علماء فرنجي محل لعبد الحي اللكنوي ٢٠٤/٢

## (د)

الدر المنثور للسيوطي ٤٣٤/١، ٤٣٥، ٤٤٤، ٦٠٢، ٤٥٨/٢
الدر النفيس لأحمد بن عبد الحي الحلبي ٦١٤/١، ٦١٨، ٦١٩
الدر النفيس لعبد الله المدعو الوليد العراقي ٥٧٤/١
دراسات اللبيب في الإسوة الحسنة بالحبيب ﷺ لمحمد أمين التتوي ٤٣٦/٢
الدرر البهية للشوكاني ٤٥٢/١
الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية لمحمد بن علي السنوسي ١٩٨/٢
الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٤٥٠/٢
الدرر المنثورة في زبدة العلوم المشهورة للشعراني ٢٧/٢، ٥٩، ١٣٦
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٤/١
الديباج لابن فرحون ٥٤٤/١، ٥٨٣، ٦١٣، ٦٤٩، ٣٩/٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٧٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٤٢، ٤٥٠
الدين الخالص ٤١٥/١، ٣٥٢/٢، ٤٣٧

(ذ)

الذخيرة للقرافي ١/٥٢٧، ٧٤٠

ذيل الآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/٢٧٥

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك ١/٦١٣

(ر)

رحلة أبي سالم العياشي ١/٥٣٧، ٥٧٥، ٦١٣، ٢/ ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٦

رحلة القلصادي ٢/٤٥٧

رحلة محمد بن عبد السلام الناصري الصغرى ٢/٢٠٩

رحلة محمد بن عبد السلام الناصري الكبرى ١/٦٠٧، ٢/٢٠٩

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١/٥٢٣

الرحمة الغيثية لابن حجر العسقلاني ١/٥٨٨

الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة لمحمد عبد الحي الكتاني ٢/٢٩٢

الرد على من أخلد إلى الأرض السيوطي ٢/١٤٢، ٤٣٥

رسالة المسناوي في القبض ١/٦٤٠، ٦٤٢، ٧١٨، ٢/٢١، ١٣٣، ١٤٢، ٢٠٠، ٤٦٤

رسالة في أحوال القيامة لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣

رسالة في التوحيد لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣

رسالة في الصرف لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣

رسالة في بيع بيوت المدارس للرهوني ٢/٣٩٧

رسالة في علم الكلام لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/٦٨١، ٦٨٨، ٧٢٤، ٢/٦٦، ٨٤، ١٨٨، ٤٤٣

رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ٢/٢٣٦، ٢٨٢

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي ١/٤٢٤ ٠ ٢/١٩٣

روح البيان للبروسوي ١/٤٤٧، ٢/٥١٦، ٥٣٠

روح القدس لمحي الدين ابن العربي ٢/٥٤٤

روح المعاني الألوسي ١/ ٤٣٩، ٤٤٧

الروضة الندية لصديق حسن خان ١/٥٣٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٣١، ٦٦٢، ٢/١١٥، ١٩٤، ١٩٥

رياض الورد للطالب ابن الحاج ٢/٤٧٠

(ز)

زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/٥١١، ٢/١٠٧، ٢٧٢

الزجر والإقماع لمحمد بن المدني كنون ١/٥٩١، ٦٣٦، ٢/٣٩٩

الزقاقية ٢/٤٧

زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار ٢/٣١٧

زوائد المسند لعبد الله بن الإمام أحمد ١/٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٢

## (س)

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد الأمير الصنعاني ١٧٠/٢، ٢١٠، ٤٣٥

سبل الهدى والرشاد للصالحي ٤٧٠/١، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١١، ٥١٥/٢

السر الحقي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني لمحمد عبد الحي الكتاني ٢٩٢/٢

سراج المريدين للقاضي أبي بكر بن العربي ٢٧/٢، ٣٥، ٣٦، ٢٢٩، ٢٩١

السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي ٥٢٤/١، ٥٥٥، ٥٨٧، ٧١٦، ١٨٦/٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٥، ٢٩٦، ٥٣٨، ٥٤٣

سفر السعادة للفيروز أبادي ٥١٢/١، ٢٧١/٢

سلك الدرر للمرادي ١٨٨/٢

سلوك السبيل الواضح لمحمد بن جعفر الكتاني ٤٢٥/١

سنن ابن ماجه ٤٦٢/١، ٤٦٨، ٤٧٣

سنن أبي داود ٤٣٤/١، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٨٧، ٢٣/٢، ٢٠١، ٢٩٩، ٤١١

سنن البيهقي ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٨، ٥٠١، ٥٢٤، ٦٠٣، ٢٧٣/٢، ٥٤١

سنن الدارقطني ٤٣٦/١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٨

سنن المهتدين للمواق ٥٣٧/١، ٥٤٢، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٢، ٧٠٨، ٢٦/٢، ٣٧، ٥٢، ٥٦، ٨٣، ١٤٢، ١٤٣، ٣٣٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٨٤

سنن النسائي ٤٦٢/١، ٤٦٨، ٢٣/٢، ٢٠١

سنن سعيد بن منصور ٤٨٠/١

## (ش)

الشجرة الزكية لمحمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري ٦٥٩/١

شذور الذهب لابن العماد ٤٥٣/٢

الشرح الجلي للبربير ٣٥٥/٢

شرح ابن زكري على المشيشية ٥١٤/٢

شرح ابن ملك على منار الأنوار ٤١٤/٢

شرح ابن ناجي على الرسالة ٥٩٢/١، ٦٧٨، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٦/٢، ٨٣

شرح أبي الحسن على تهذيب البرذعي ٧٢٦/١، ٧٢٧، ١١٠/٢، ١٧٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٣٦

شرح اختصار صحيح مسلم للمنذري لصديق حسن خان ١٩٥/٢

شرح الأجهوري على مختصر خليل ٥٤١/١، ٧١٣، ٦٦/٢، ١٣٩، ١٤٢

شرح التسهيل للدماميني ٥٥١/٢

شرح التنقيح لمحمد بن إسماعيل الأمير ٢١٠/٢

شرح التنقيح للقرافي ٥٧/٢، ٤١٤

شرح الجامع الصغير لإدريس العراقي ٢٠٦/٢

شرح الحصن الحصين لمحمد بن عبد القادر الفاسي ٦٨٣/١، ٥١/٢، ٥٢

شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٣٣/١، ٧٢٢، ٧٣٧، ٤٦/٢، ٦٦

شرح الدردير على المختصر الخليلي ٥٨٢/١، ٣١٢/٢

شرح الرسالة لداود المصري ٦٦/٢

شرح الرسالة لزروق ٦٤٧/١، ٦٨٨، ٢٤/٢، ٦٦، ٨٢

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٢٠٢/٢، ٣٠٦

شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤٩/١، ٧٢٨، ١٥/٢، ٦٤، ٦٩، ٨٨، ١٠٣، ٢٠١، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٦٩

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٣٣/١، ٦٧١، ٧٠٤، ٦٦/٢، ٣٨٢

شرح الزقاقية لمحمد ميارة ٣٩٠/٢، ٤٠٢

شرح السدراتي على موطأ الإمام مالك ٥٤٥/١

شرح السلم مع فقهيته لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢

شرح السنة للبغوي ٦٧/٢، ١٨٠

شرح الشبرخيتي على مختصر خليل ٥٣٣/١، ٥٤١، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦/٢، ٨٣، ١١٥

شرح الشفا للدلجي ٩١/٢

شرح الشمائل لإدريس العراقي الفاسي ٢٠٤/٢، ٢٠٦

شرح الصدور في رفع القبور للشوكاني ١٢٥/٢

شرح العمل الفاسي لابن قاسم الرباطي ١١٧/٢

شرح الفقه الأكبر لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢

شرح ألفية العراقي للسيوطي ٤٧١/١

شرح ألفية العراقي للمصنف ٤٦١/١، ٤٧١

شرح الفيشي على مختصر خليل ٦٦/٢

شرح القلشاني على الرسالة ٧٢٧/١، ٣٣٦/٢

شرح القواعد لعياض للقباب ٥٣٢/١، ٧٢٣، ٧٣٩

شرح المثنوي لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢

شرح المجموع للأمير الكبير ٦/٢

شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٥١/١، ٥٩٥، ٥٩٩، ٢٨/٢، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٧٢، ١٣٢، ١٥٣

شرح المرشد المعين الكبير لميارة ٦٦/٢

شرح المرشد المعين ميارة الصغير ٦٦/٢

شرح المرشد المعين اليبركي ٦٦/٢

شرح المرشد المعين للتادلي ٦٦/٢

شرح المرشد المعين للرسموكي ٦٦/٢

شرح المرشد المعين للزرهوني ٥٢٩/١

شرح المرشد المعين للقادري ٦٦/٢، ٣٦٠

شرح المرشد المعين لمحمد الطيب بن كيران ٢/٥٠
شرح المنهاج للأسنوي ١/٥٥٣، ٥٥٤، ٢/١٣٦
شرح المنهاج للزركشي ٢/٤٢٦
شرح المنهاج للسبكي ١/٥٥٠، ٢/٤٨٣
شرح المهذب النووي ٢/٤٤١، ٤٤٩
شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٠٧، ٥٨٨، ٢/١٦٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٨٦، ٢٩٤، ٤٠٢
شرح بهجة المحافل لجمال الدين محمد الأشخر اليمني ٢/٥٢٨
شرح بهرام الوسط على مختصر خليل ١/٥٨١، ٢/٦٦
شرح تراجم البخاري لولي الله الدهلوي ٢/١٨٩
شرح جامع الترمذي لمحمد أبي الطيب بن عبد القادر السندي ١/٤٢٤
شرح خطبة الإمام لابن دقيق العيد ٢/٤٢٠
شرح خطبة مختصر خليل لبدر الدين القرافي ٢/٤١٨
شرح عقيدة المآل لصديق حسن خان ٢/١٩٥
شرح عليش على مختصر خليل ١/٥٣٤، ٢/٢٣٣
شرح مختصر خليل لأبي علي بن رحال المعداني ١/٥٢٨
شرح مختصر خليل للتائي ٢/٣٠٩، ٣١٠
شرح مختصر خليل للمواق ١/٤٣٨، ٥٤٤، ٥٨٠، ٢/١٤٠، ١٤٢
شرح مشارق الأنوار لإدريس العراقي الفاسي ٢/٢٠٤
شرح منار النسفي لعبد العلي اللكنوي ٢/٢٠٣
شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢/٥٠٢
شرح منظومة القاشاني للبرهان الكوراني ١/٥١٩
شرح نونية الششتري لابن عجيبة ٢/٢٧٩
شرح يوسف بن عمر على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/٦٥٠، ٦٥١، ٢/٦٦
الشفا للقاضي عياض ١/٥١٩
شفاء الصدر لمحمد بن علي السنوسي ١/٧٣٧
الشهاب الثاقب لأحمد بن حسن القنوجي ٢/٤٣٦
شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الحلق ليوسف النبهاني ٢/٤٥٢

## (ص)

صحائف العامل بالشرع الكامل لفالح بن محمد الظاهري ١/٦٥٣، ٢/٤٧١
صحيح ابن السكن ٢/٢٠١
صحيح ابن حبان ١/٤٧٨
صحيح الإمام مسلم ١/٤٦١، ٤٦٨، ٥٠٧، ٧٠٥، ٧٠٦، ٢/٢٣، ٢٩، ١٠٩، ١٨١، ٢٩٤
صحيح البخاري ١/٤٧٠، ٥٠٤، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٨٣، ٧٠٦، ٢/٢٣، ٧٠، ٨٠، ٨٥، ١٠٤، ١٥٢، ١٨١، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٥٣٤

الصراط المستقيم لإسماعيل الدهلوي ١٩٧/٢

صفوة من انتشر للإفراني ٥٧٥/١

صلة الصلة لابن الزبير ٤٤٩/٢

الصلة لابن بشكوال ٦١٣/١ ، ٤٤٢/٢

(ض)

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس حلولو ٢٩/٢

(ط)

طالع الأماني للتاودي بن سودة ٦٧١/١

طبقات ابن عجيبة ٣٧٣/٢

طبقات الحفاظ للذهبي ٦٥٨/١

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٥٨/١ ، ٤٤٥/٢

الطبقات الوسطى للشعراني ٢/ ٤٦٠

الطراز للقاضي سند بن عنان ٦٨٦/١ ، ٦٩١

طرب الأماثل في تراجم الأفاضل لمحمد عبد الحي الكتاني ١٨٧/٢

الطريفة والتالدة في ترجمة الشيخ الوالد والوالدة لمحمد بن المختار الكنتي ٤٥/٢ ، ٤٦٧

الطريقة المثلى في الإرشاد الى اتباع ما هو أولى لأبي الخير بن صديق حسن خان ٤٣٧/٢

طلب الأدب من أدل الطلب لصديق حسن خان القنوجي ٤٣٦/٢

طي القرطاس لمحمود سعيد ممدوح ٦١٥/١

الطي والنشر في المسائل العشر لمحمد بن علي السنوسي ١٩٧/٢

(ظ)

ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني لمحمد عبد الحي اللكنوي ١٩٣/٢

(ع)

عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي ٤٢٧/١ ، ٦٤٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٨٦/٢ ، ١٧٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٣٣٧

العتبية ٦٤٤/١ ، ٢/ ١٧ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٧ ، ٣٦٩

العجالة النافعة لعبد العلي اللكنوي ٢٠٣/٢

العدة حاشية شرح العمدة لمحمد بن إسماعيل الأمير ٢١٠/٢

العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢١٦/٢ ، ٥١٥

عقود الجواهر المنيفة لمحمد مرتضى الزبيدي ٤٩٩/١

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي ٤٣٦/٢

العقد الفريد في أحكام التقليد ٥٣/٢

عقد اليواقيت والزبرجد لمحمد عبد الحي الكتاني ٢٨٩/٢

علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤٢/٢

عمدة القاري للعيني ٤٤٧/١ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٥٢٤ ، ٦٠٣ ، ١٧٨/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤١

عناية أولي المجد للسلطان سليمان ٤٦٩/٢

العهود الكبرى للشعراني ٤٤/٢

عوارف المعارف السهروردي ٢/٢١٢، ٥٣١
العواصم من القواصم لابن العربي ٢/٣٦، ٣٨
عون الباري لصديق حسن خان ٢/١٩٥، ٢٩١
عون الودود على سنن أبي داوود للبنجابي ٢/١٦٩
العين للخليل ٢/٥٣٤

## (غ)

غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج للسخاوي ٢/٤٧٤
الغيث الهامع على جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٢/٢٧

## (ف)

الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/٦٠٣، ٢/٤١٢
فتاوى ابن تيمية ١/٦٥٧، ٢/١٦٢
فتاوى قاضي حسين الشافعي ٢/٤٨٣
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٤٦٩، ٤٧٠، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٢٨، ٢/٦٩، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٩٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٥٢، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٦٨، ٤٥٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٦
فتح الباقي لزكريا الأنصاري ١/٤٧١
فتح الرباني من فتاوى الشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ٢/٣٥٢، ٤٧١
فتح العلام في شرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسنين بن صديق حسن خان ١/٥٥٥، ٢/١٩٦
فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٥٣٨
فتح المغيث للسخاوي ١/٤٧١
فتح الملك العلام للغريسي ١/٥٠٦، ٢/١٧٩، ٣٤٤
فتح المنان للدهلوي ٢/١٨٨، ١٩٢، ٥٢٨، ٥٣٧
فتح الودود على مراقي السعود لمحمد بن يحيى الولاتي ١/٦١٠، ٢/٣٩١
الفتوحات المكية لمحي الدين ابن العربي ١/٦٩٣، ٦٩٥، ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٣٠
فتوى مصطفى البولاقي ١/٦٥٢
فتوى الشيخ عليش ١/٤٢٨، ٢/١٤٦
الفروق للقرافي ١/٦٠٦، ٢/١٢٠، ١٥٨، ١٥٩، ٢٣٨، ٤١٤
فساد التقليد للمزني ٢/٤٣٤
فصول البدائع الفناري الكبير ٢/١٠١، ٤١٤
الفقهية لعبد القادر الفاسي ١/٥٨٢
الفنون لابن عقيل الحنبلي ٢/٤٤٨
فهرسة ابن غازي ١/٧٢١
فهرسة التاودي بن سودة ١/٥٧٨، ٦٧١، ٢/٧٩
فهرسة الحضيكي ٢/٢٠٢
فهرسة الكوهن ٢/ ٣٥١، ٣٥٥، ٤٦٩
فهرسة اليوسي ٢/١٦٠

فهرسة محمد المهدي الوزاني ١/٥٦٧، ٥٧٤، ٢/ ٣٥٩

فهرسة محمد بن عبد الرحمن الكزبري ٢/٣٥٦

فهرسة محمد بن قاسم القادري ٢/٣٦٠

فهرسة يحيى السراج ٢/٤٥٧

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٥٣، ٢٠٣، ٤١٤، ٤٢٧

الفوائد المتكاثرة للسيوطي ١/٥١٦

الفوائد المجموعة لمحمد بن علي الشوكاني ٢/١٩٠

فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام ﷺ لقائم بن صالح السندي ١/٤٢٣

فيض القدير للمناوي ١/٤٩٤، ٢/٢٩٣، ٥٢٩

## (ق)

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ١/٦١٢

قرة العينين لإسماعيل الدهلوي ٢/١٩٧

قصب السكر نظم نخبة الفكر لمحمد بن إسماعيل الأمير ٢/٢١٠

قطف الثمر لصالح الفلاني ٢/٣٥٣

قواعد الأصول للطوفي ٢/٤١٥

قواعد العز ابن عبد السلام ١/٥٤٢، ٢/١٤٠

قواعد القاضي عياض ١/٥٢٨

القواعد لأبي عبد الله المقري الكبير ١/٦٦٥، ٦٩١، ٢/٣٩٥

القواعد لزروق ٢/٣٨٠

القواعد لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني ٢/٤١٠، ٤١٣

القوانين الفقهية لابن جزي ٢/٦٥

قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/٤٤٤، ٢/٢٨٩

قوت المغتدي للسيوطي ٢/١٧٨

القول السديد في الاجتهاد والتجديد لرفاعة الطهطاوي ٢/٤٣٧

القول الشافي والبيان الكافي لمحمد بن عبد الكبير الكتاني ١/٤٢٥، ٦٣٧، ٢/٤٧٤، ٥٤٠

القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل لليوسي ٢/٤٦٢

القول المفيد الشوكاني ٢/٤٣٦

القول الوجيز في اختصار الإبريز للمعداني ٢/٤٦٤

القول الوجيز في قمع الزاري على حملة الكتاب العزيز لمحمد بن عبد السلام الفاسي ٢/٤٦

## (ك)

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/٦٥، ٢٧٨

كتاب في التوحيد والإشراك لإسماعيل الدهلوي ٢/١٩٧

كشاف القناع منصور بن إدريس الحنبلي ٥٦٤/١ ، ٥٢٨/٢

كشف الأسرار للبزدوي ٤١٤/٢

كشف الظنون لحاجي خليفة ٧٤٤/١

كشف الغمة للشعراني ٥١٢/١

كشف المغطى في فضل الموطا لابن عساكر ٦٥٠/١

كناشة عبد الرحمن بن إدريس العراقي ٦٢٤/١

كناشة محمد المهدي بن سودة ٦٧٣/١ ، ٣١٠/٢

كنز العمال للمتقي الهندي ٤٥٢/١ ، ٤٥٩

كنوز الأسرار للمقري ٦١٢/١ ، ٦١٤

الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية لمحمد بن علي السنوسي ١٩٧/٢

## (ل)

لسان العرب لابمنظور ٤١٢/٢

لسان الميزان لابن حجر ٦٠٢/١

اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ٤١٤/٢

## (م)

المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ٦٩١/١ ، ١١٥/٢

مجمع البحرين ٤٦/٢

مجمع الزوائد للهيثمي ٤٧٦/١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١

مجمع بحار الأنوار للفتني ١/ ٦٠٣ ، ٤١٢/٢

مجموع الأمير الكبير ٥٧٨/١ ، ٥٧٩

المجموعة لابن عبدوس ١١٥/٢ ، ٢٢٨

محاضرة الأوائل لعلي دده المولوي ٥٣٢/٢

المحصول للرازي ١٣٤/٢ ، ٤١٩

المحكم لابن سيده ٥٣٥/٢

المحلى لابن حزم ٤٤٦/٢

مختصر ابن عرفة ٤٣٨/١ ، ٥٤٤ ، ٥٨٠ ، ٦٥/٢ ، ٤١٩

مختصر أصول الفقه لإسماعيل الدهلوي ١٩٧/٢

مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ٥٤٥/١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٣ ، ٦٢٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٤٦ ، ٦/٢ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٤٨٧

مختصر عبد الله بن عبد الحكم الصغير ٢٢٦/٢

مختصر عبد الله بن عبد الحكم الكبير ٢٢٦/٢

مختصر عبد الله بن عبد الحكم الوسط ٢٢٦/٢

مدارج الإسعاد لمحمد بن عبد الكبير الكتاني ٤٧٤/٢

المدخل لابن الحاج ٢٤/٢

المدونة لسحنون ١/٤٩٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١٢، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧١٤، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٩، ٧٤٦، ٢/٥، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٣٠، ٣٨، ٤٧، ٦١، ٦٧، ٨١، ٨٤، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨١، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٨٧

مرآة المحاسن ٢/٢٩٧، ٤٦٠

مرآة الجنان لليافعي ٢/٤٣٨

المراسيل لأبي داود ١/٤٩٩

المراصد للعربي الفاسي ٢/٤٦١

مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي ٢/٣٩١، ٤١٤، ٤٦٥، ٤٦٨

مراقي العبودية للغزالي ١/٥٦٣

مرتقى الوصول لابن عاصم ٢/٤١٤

المرشد المعين لابن عاشر ١/٥٨٢، ٢/٦٦

مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢/١٦٨، ١٨٥، ٢٩٣

مرقاة الصعود للسيوطي ١/٥٠٧

المرقبة العليا للبناهي ٢/٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٤

المزايا في ما أحدث من البدع بأم الزوايا لمحمد بن عبد السلام الناصري ١/٥١٣، ٥١٥، ٥٧٣، ٦٤٧، ٢/١٧٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٦٨، ٢٧٥

المزهر للسيوطي ٢/٤٥٨

المستخرجة لابن حبيب ٢/٤٨٦، ٤٨٧

المستدرك للحاكم ١/٤٤١، ٢/٢٠٦، ٢١٥، ٢٤٩

المستصفى للغزالي ٢/٧٣، ٩٠، ١٦٠، ٤١١، ٤١٤

مسند أبي داود الطيالسي ١/٤٧٨

مسند الإمام أحمد ١/٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٦٣، ٢/ ٢٦٢

مسند البزار ١/٤٦٣

مسند الدارمي ١/٤٦٣

مسند الروياني ٢/٥٤٨

المسوى لولي الله الدهلوي ٢/٤٦٦

مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٦٠٣، ٢/٤١٢

المشرع الروي في مناقب سادات بني علوي لمحمد بن أبي بكر الشلي ٢/٣٣٩

مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٩، ٤٦٣، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٨٦، ٥٨٧

مطمح الأنفس لابن خاقان ١/٦١٣

معالم الإيمان لابن الدباغ ١/٦٢٤، ٧٠٤، ٢/٣٧٤، ٤٠٠

معالم التنزيل للبغوي ١/٤٣٥

المعجم الأوسط للطبراني ٤٧٨/١
معجم البلدان لياقوت الحموي ٧٩/٢
معجم الطبراني الصغير ٤٨١/١
معجم الطبراني الكبير ٤٦٥/١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩١، ٢١٦/٢، ٥١٣
المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي ٤٢٤/١، ٢٠٥/٢، ٢١٠، ٤٦٦
معرفة السنن للبيهقي ٤١١/٢
المعلم للمازري ٧٥/٢، ٩٣
المعيار الجديد لمحمد المهدي الوزاني ٥٣٥/١
المعيار المعرب للونشريسي ٦١١/١، ٦٣٢، ٦٥١، ٦٦٥، ٦٦٧، ٧٠٧، ١٨/٢، ٣٣، ٣٤، ٨١، ١٤٣، ١٤٥، ٣١٩، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٢١
مغاني الوفا في شرح كتاب الاكتفا لمحمد بن عبد السلام بناني ٧٠٨/١
المفاتيح لقراء المصابيح لمحمد عبد الحي الكتاني ١٨٠/٢
مفتاح الوصول للتلمساني ٥٤٩/١، ٥٩٥، ٤١٤/٢
المفهم لأبي العباس القرطبي ٢٦٧/٢، ٣١٣
المقدمات القاضي عبد الوهاب المالكي ٤٤٦/٢
المقدمات لابن رشد ٥٢٧/١، ٦٤٧، ١٠/٢، ٦٦
مقدمة ابن خلدون ٢٩٢/٢
مقدمة صحيح مسلم ٥٠٧/١، ٢٤٨/٢، ٤٣٩
مقدمة وفيات الأسلاف للمرجاني ٤٣٢/٢
مكمل الإكمال للسنوسي ٣٠/٢، ٣٣٧
الملخص للقابسي ٥٤٠/١
منار الأنوار لأبي البركات النسفي ٤١٤/٢
منتخب كنز العمال ٤٥٢/١، ٤٥٩
المنتقى لابن تيمية ٤٦٩/١، ٢٩٥/٢، ٤٥٣
المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦٤٤/١
المنتهى لابن النجار ٥٦٤/١
المنخول للغزالي ١٣٤/٢
منظومة ابن عاصم في الأصول ٦٠٩/١
منظومة القاشاني ٥١٩/١
منظومة محمد سعيد سفر المدني في السنة ٥١٢/١
المنقذ من الضلال للغزالي ٤٤٧/٢
المنن الكبرى للشعراني ٥١١/١
المنهاج للبيضاوي ٥٥٣/١، ١٣٦/٢، ٤١٤
المنهاج الواضح ٣٧٣/٢
المنهل الروي الرائق لمحمد بن علي السنوسي ١٩٧/٢
الموازية ١٧/٢، ١١٤، ١١٥، ٢٣١، ٣٦٦
الموافقات ١٥٥/٢، ١٥٦، ١٥٧، ٤١٤، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢١
مواهب الجليل للحطاب ٥٤١/١، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٢١، ١٦/٢، ٦٦، ٥١٦
المواهب اللدنية القسطلاني ٣٠٥/٢، ٣٠٦

الموضوعات لابن الجوزي ١/٤٣٨، ٢/٢٧٤، ٣٥١
موطأ الإمام مالك بن أنس رواية محمد بن الحسن الشيباني ١/٥٦١
الموطأ للإمام مالك ١/٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٨١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٠، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٨، ٦٨٩، ٧٠٥، ٧١٤، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٤٢، ٢/٦، ٨، ٩، ١١، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٦٣، ٦٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٣، ١١٣، ١١٥، ١٦٣، ١٨١، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٣، ٥١٤
المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ٢/٤٣٤
ميزان الاعتدال للذهبي ١/٤٣٨، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٨، ٦٠٢، ٢/٢١٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٥٢٨
الميزان الخضرية للشعراني ١/٦١٧، ٢/٥٩، ٤٤٥

## (ن)

ناظورة الحق للشهاب المرجاني ١/٦٩٦، ٦٩٩، ٢/٤٥٦
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ٢/٤٣٢، ٤٧٥
نشر البنود لعبد الله العلوي الشنقيطي ٢/ ٣٩١، ٤١٥
نشر المثاني للقادري ١/٥٧٥، ٧٤٦، ٢/٢٠٠، ٤٦٤
نصب الراية للزيلعيّ ١/٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٩، ٥١٠
النصح الخالص لابن مرزوق ٢/٣٩٣
نفح الطيب للمقري ١/٦١٣، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٢/٣٧٥، ٦٧٦، ٣٨٤، ٤٤٢
النفحات الكبرى لأحمد بن إدريس العرائشي ١/٥١٢
النفس اليماني للوجيه الأهدل ٢/١٩٠، ٤٦٨
النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ١/٥٦٢
النكت على ابن الصلاح للبدر الزركشي ١/٤٣٩
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٦٠٣، ٢/٤١٢
النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/٦٨٤، ٧٠٥، ٢/٢٢٨
نوازل العلمي ١/٦٠٦، ٢/٣٩٧
النوازل الكبرى لمحمد المهدي الوزاني ١/٤٢٨، ٢/٣٨٠
نوازل عبد القادر الفاسي الكبرى ٢/٢٨٩
نوازل مازونة ١/٦٤٠، ٦٤١

النور اللامع في نصرة الشيخ ابن زكري الجامع لأحمد بن عبد السلام بناني الفاسي ١٤٤/٢

نور البصر للهلالي ٦٠٥/١، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٤٠، ٦٤٥، ٣٠٩/٢، ٣٦٤

النورّ الساري على صحيح البخاري لمحمد عبد الحي الكتاني ٧٠/٢

نونية الششتري ٢٧٩/٢

نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ٤٤٥/١، ٦٢٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٨ ٣٠٩/٢، ٣٦٦، ٤٥٧، ٤٥٨

نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٤٣٧/١، ٤٥٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٤٦، ٥٩٦، ٦٠٣، ٧١٩، ٧٤٣، ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٩٥، ٣٤٠، ٤٧١، ٥٣٧

نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى الولاتي ٦٠٩/١، ٢٧/٢

## (هـ)

هداية الطلاب للمختار الكنتي ٤٦٧/٢

الهداية للمرغيناني ٤٦١/١

هدي الساري لابن حجر العسقلاني ٥٠٥/١، ٨٠/٢

هيئة الناسك لمحمد المكي بن عزوز ٤٢٦/١، ٣٧٩/٢

## (و)

الواضحة لابن حبيب ١٧/٢، ٣٠، ١١٤، ١١٥، ٢٢٩

وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ٦٣٠/١

وثائق ابن العطار ٣٩/٢

الورقات لإمام الحرمين ٦١١/١

الوسيط للغزالي ٤٢٥/٢

وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٦/٢

الوقاية لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي ٥٦١/١

## (ي)

اليانع الجني للترهتي ١٨٨/٢، ١٨٩، ١٩٦، ٣٦٠، ٤٣٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨

اليواقيت الثمينة في أعيان علماء المدينة ٤٧٠/٢

# فهرس الفوائد

تفسير الصحابي الذي شهد الوحي له حكم الرفع ..... ١/٤٤١
لا يعدل بالتفسير النبوي للقرآن الكريم تفسير وكلام نفيس للمصنف١/٤٤٤-٤٤٥
حديث الصحابي الذي تأخر إسلامه يدل على أنه آخر الأمر من سنة
رسول الله ﷺ ..... ١/٤٦٦
ماله حكم الرفع وأمثلته..... ١/٤٧٠ -٤٧١
تفسير معنى مقبول عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب ... ١/٤٧٤
بيان اقتصار أصحاب كتب الأحكام على بعض الأحاديث دون استيفاء
طرقها وسبب ذلك..... ١/٤٩٧
الإمام مالك لم يروي إلا عن ثقة حاشا عبد الكريم بن أبي المخارق ١/٥٠٤
تواتر أحاديث صفة القبض في الصلاة .....١/٥١٠-٥٠٩ و١/٥١٦
ثناء المصنف على سيرة الحافظ محمد بن يوسف الصالحي.....١/٥١١
عدد رواة المتواتر على المختار ..... ١/٥١٧
تحدي المصنف لأهل عصره من ناصري السدل بأن يأتوه بدليل
واحد في السدل..... ١/٥١٨
خطورة رد الأحاديث المتواترة..... ١/٥١٩
تنبيه المصنف على كونه مقلداً للإمام مالك مقتديا بأصوله ..... ١/٥٨٩
ترك العمل بحديث الراوي إذا خالف قوله روايته وتحقيق أنه مذهب
الحنفية ومناقشات في هذه القاعدة..... ١/٥٩٤- ٥٩٨
منهج المصنف في العمل بالدليل وطريقة أخذه به ..... ١/٦٠٢
الكلام على العرف والعوائد ومجالات تخصيصه وضوابطه... ١/٦٠٦-٦١٠
العالم لايقتدى بأفعاله بل يقتدى بأفعال المعصوم.....١/٦١١
بحث في نسبة كنوز الأسرار للمقري ..... ١/٦١٤

مبحث في مذهب الإمام إدريس بن إدريس ..... ١/٦١٤
تعليق تنبيه على موضوعات الوضاع محمود سعيد ممدوح في
رسالته طي القرطاس .....١/٦١٥- ٦١٧
زياد بن عبد الرحمن شبطون أول من أدخل علم الإمام مالك الأندلس ١/٦٢٢
انتشار المذهب المالكي بالمغرب والأندلس وأسبابه ..... ١/٦٢١-٦٢٥
لايترك المسنون خشية إذاية الناس ..... ١/٦٢٩
تفصيل مذاهب السلف في ترك الطاعات خوف الإضرار والإذاية ... ١/٦٣٤
المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور بضوابط ..... ١/٦٤٠
الموطأ مقدم على المدونة ونصوص أئمة المذهب في ذلك ..... ١/٦٤٤
المدونة فيها رأي الإمام مالك وغيره ..... ١/٦٥٣
لايسلم تقديم رأي المصريين على المدنيين ..... ١/٦٦١
المشهور ما قوي دليله..... ١/٦٦٨
مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم..... ١/٦٦٧-٦٨٩
الأولى تقديم غسل الرجلين في الغسل..... ١/٦٦٨-٦٦٩
الثانية الاقصار في غسل أعضاء الوضوء المشروع قبل الغسل
على مرة مرة ..... ١/٦٦٩-٦٧٠
الثالثة وجوب التخليل في الغسل بما يعم اللحية أيضًا ..... ١/٦٧٠
الرابعة الابتداء في الغسل بغسل اليدين ..... ١/٦٧٠-٦٧١
الخامسة إعادة غسل اليدين .....١/٦٧١
السادسة انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها ..... ١/٦٧٢
السابعة حكاية الأذان لمنتهى الشهادتين .....١/٦٧٢ - ٦٧٤
الثامنة سنية رفع اليدين أول الصلاة ..... ١/٦٧٤-٦٧٥
التاسعة تشميت العاطس في الصلاة..... ١/٦٧٥
العاشرة خطبتا العيد..... ١/٦٧٥
الحادية عشرة سجود الشكر ..... ١//٦٧٦-٦٧٧

الثانية عشرة كراهة الصلاة مع التسمية عند الذبح ..... ١/٦٧٧
الثالثة عشرة قول المضحي اللهم منك وإليك ..... ١/٦٧٧
الرابعة عشرة صيام ست من شوال ..... ١/٦٧٧
الخامسة عشرة ترك الركوع ..... ١/٦٧٨
السادسة عشرة أذان الفذِّ ..... ١/٦٧٨
السابعة عشرة الصلاة على من صلي عليه ..... ١/٦٧٨
الثامنة عشرة النهي عن الصلاة على الميت في المسجد ..... ١/٦٧٨
التاسعة عشرة حمد العاطس وهو يبول ..... ١/٦٧٩
العشرون اللهم بك وإليك ..... ١/٦٧٩
الحادية والعشرون القنوت في رمضان ..... ١/٦٧٩
الثانية والعشرون قول من حادى الركن اللهم إيمانا بك ..... ١/٦٧٩
الثالثة والعشرون التصدق بزنة شعر المولود ..... ١/٦٨٠
الرابعة والعشرون غسل اليد قبل الطعام ..... ١/٦٨٠
الخامسة والعشرون التسبيح في الركوع ..... ١/٦٨١
السادسة والعشرون قول حمدًا كثيرًا مباركًا فيه ..... ١/٦٨١
السابعة والعشرون ترك الوتر ..... ١/٦٨١
الثامنة والعشرون تقبيل اليد ..... ١/٦٨١
التاسعة والعشرون مسح الوجه باليدين عقب الدعاء ..... ١/٦٨٢
الثلاثون القراءة على القبور ..... ١/٦٨٢
الحادية والثلاثون حضور ذوي الهيئة في الغناء ..... ١/٦٨٢
الثانية والثلاثون قول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرا ١/٦٨٢-٦٨٣
الثالثة والثلاثون تكبير القيام من اثنتين ..... ١/٦٨٣
الرابعة والثلاثون الطمأنية والاعتدال في الصلاة ..... ١/٦٨٣-٦٨٤
الخامسة والثلاثون السكتة بعد التكبير لقراءة دعاء الاستفتاح ..... ١/٦٨٤
السادسة والثلاثون صلاة الرجل خلف الصف وحده ..... ١/٦٨٤

السابعة والثلاثون التنفل على جنبه المريض ..... ١/٦٨٤- ٦٨٥
الثامنة والثلاثون إمامة القاعد للقائمين ..... ١/٦٨٥
التاسعة والثلاثون الجلوس على اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ١/٦٨٥
الأربعون الوضوء من أكل لحم الإبل ..... ١/٦٨٥
الحادية والأربعون الاقتصار على الفاتحة ..... ١/٦٨٥- ٦٨٦
الثانية والأربعون النفخ في الصلاة ..... ١/٦٨٦- ٦٨٧
الثالثة والأربعون سجود التلاوة ..... ١/٦٨٧- ٦٨٨
الرابعة والأربعون التنفل بأربع ركعات ..... ١/٦٨٨
الخامسة والأربعون جلسة الاستراحة في الفريضة ..... ١/٦٨٨- ٦٨٩
العمل بالحديث وما يعرض له من شبه النسخ أو المعارض القوي
وكلام العلماء في ذلك ..... ١/٦٩٠- ٦٩٩
تعداد ما خدمت به السنة النبوية الشريفة من المصنفات ..... ١/٦٩٩- ٧٠١
الثناء على فتح الباري ..... ١/٧٠١
تقدمي العمل بالحديث على نص المذهب بشروط وضوابط .. ١/٧٠٢- ٧٠٥
مسائل خالف فيها فقهاء المالكية المذهب لورود دليل من السنة النبوية ١/٧٠٥
لبس المحرم السراويل ..... ١/٧٠٥- ٧٠٧
مسح الوجه باليدين عقب الصلاة ..... ١/٧٠٧- ٧٠٩
تعيين الصلاة الوسطى ..... ١/٧٠٩- ٧١٠
تقبيل اليد ..... ١/٧١٠- ٧١١
ابن عبد الحكم روى عن مالك الوضع ..... ١/٧١٨- ٧١٩
أصحاب الاختيار والترجيح في المذهب المالكي ..... ١/٧٢١- ٧٢٢
تعداد من اختار القبض من أئمة المذهب المالكي ..... ١/٧٢٣- ٧٣٢
لا يعتمد من كلام الأجاهرة إلا ما سلمه أرباب الحواشي ..... ١/٧٣٠
جل شراح المختصر قيدوا مطلق قوله في القبض ..... ١/٧٢٩- ٧٣٢
نصوص الإمام ابن عبد البر في القبض ..... ١/٧٣٥- ٧٣٧

تفضيل متأخري فقهاء المالكية المغاربة على باقي فقهاء المالكية
في مصر وتونس وغيرها..... ١/٧٤٧
تقيد نص المدونة في كراهة القبض بالاعتماد..... ٢/ ٥-١١
احتجاج المالكية بالمقطوع والمرسل والبلاغ ..... ٢/٢٠
حض المصنف على العناية بعلوم الكتاب والسنة ..... ٢/٢٤-٢٦
تشديد المؤلف على من يقول بأن الحديث يقرأ للتبرك فقط ..... ٢/٢٤-٢٦
تعريف التقليد ومجتهد الفتيا ٢/٢٨
استحسان ذكر المفتي الدليل للعامي..... ٢/٢٩-٣٠
يشترط على المفتي والقاضي معرفة أدلة المسائل .....٢/٣١-٣٤
حث المصنف على تعليم مسائل الفقه بأدلتها..... ٢/٣٥-٣٧
الحض على العناية بأدلة الأحكام ونقل ذلك عن كبار أعلام
المذهب المالكي..... ٢/٣٨-٤٤
تسمية من جاء بعد الإمام المسناوي من أئمة المالكية ممن
لهم اختيارات وترجيحات ..... ٢/٤٩-٥٠
قاعدة نحن مالكيون المذهب في الحلال والحرام دون الأداب والسنن
ومن حكمها من المالكية ..... ٢/ ٥١-٥٣
رد الحديث بعمل أهل المدينة..... ٢/٧٠
مباحث في النسخ.....٢/٧١-٧٣
قصة عن السيد العيدروس في سنن الصلاة وما يؤديها عن ابن حبان
والبخاري..... ٢/٧٨-٨٠
سحنون إنما يدخل في المدونة من فتاوى الصحابة ومن بعدهم ما
يكون موافقا للمذهب وإلا نبه عليه.....٢/٨١-٨٣
الإمام مالك ساق أحاديث القبض ولم يعقبها بشيء ..... ٢/٨٥
إنما أدخل الإمام مالك في موطأه الصحيح عنده وما زال ينقحه عمره
ولم يحذف منه حديث القبض ..... ٢/٨٦-٨٨

مباحث في عمل أهل المدينة وحجيته وموضع إعمال الإمام مالك له٢/٨٩-٩٢
اختلاف فحول المالكية أنفسهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة... ٢/٩٣-٩٧
عمل أهل المدينة المحتج به هو إجماعهم في الصدر الأول قبل
تبدل الأحوال واستخراج المصنف لدليل في ذلك لم يسبق إليه ٢/١٠٣-١٠٦
أمهات كتب المذهب المالكي الستة.....٢/١١٤-١١٥
مفهوم المشهور في المذهب المالكي وسرد أقوال المالكية فيه ..... ٢/١١٧
تجزؤ الاجتهاد..... ٢/١٣٢-١٣٣
الخلاف في حكم تقليد المجتهد الميت ومذاهب الأصوليين فيه٢/١٣٤-١٣٧
الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه .....٢/ ١٣٨-١٣٩
مبحث يترك قول الإمام إذا خالف أصوله ..... ٢/١٤٠-١٤٢
مقصد العلماء من النهي عن الاستدلال بالكتاب والسنة وتوجيهه٢/١٤٣-١٤٥
عدم إحاطة الأئمة بالسنن النبوية ..... ٢/١٤٧-١٥٢
عدم عصم الأئمة المتبوعين ومبحث في اجتهاد النبي ﷺ .... ٢/١٥٢-١٥٧
عدم جواز تقليد المجتهد المخطئ في خطأه..... ٢/١٥٨-١٥٩
مصادر الاجتهاد وتنقيح المذاهب متيسرة في زمان المصنف... ٢/١٦٠-١٦١
تفضيل المصنف لمذهب الإمام مالك على سائر المذاهب عن
طريق السبر والتتبع ..... ٢/١٦٢-١٦٥
إبطال نسبة القول بالسدل لجماعة من أئمة السلف ..... ٢/١٦٨-١٧٠
تنبيه المصنف إلى أن الشيعة لا يحتج بخلافهم في الفقه ..... ٢/١٧٠
نصوص أئمة الحديث في عدم ورود حديث يدل على السدل٢٠/١٧٧- ٢١٣
الثناء على الحافظ ابن حجر ومنزلته في علوم الحديث..... ٢/١٨٤-١٨٥
ترجمة العلامة أبو الحسن السندي ..... ٢/١٨٧-١٨٨
ترجمة الإمام ولي الله الدهلوي وثناء المصنف عليه ..... ٢/١٨٨-١٨٩
ترجمة القاضي محمد بن علي الشوكاني..... ٢/١٩٠-١٩١
ترجمة الإمام محمد عبد الحي اللكنوي..... ٢/١٩٣-١٩٤

ترجمة الأمير السيد صديق حسن خان القنوجي ..... ٢/١٩٥-١٩٦
ترجمة الإمام محمد بن علي السنوسي ..... ٢/١٩٧-٢٠٠
ترجمة الحافظ إدريس العراقي الفاسي الحسيني ..... ٢/٢٠٤-٢٠٧
ترجمة محمد بن عبد السلام الفاسي ..... ٢/٢٠٧-٢٠٩
رد استدلال الشيخ عليش على السدل بحديث معاذ بن جبل.. ٢/٢١٤-٢١٧
الرد على الشيخ عليش في جعله الإمام ابن القاسم من أتباع
التابعين ..... ٢/٢١٨-٢١٩
**تسمية من روى عن الإمام مالك القبض من المدنيين وتراجمهم:**
عبد الله بن نافع المدني ..... ٢/٢٢٠
عبد الملك بن الماجشون..... ٢/٢٢١
مطرف بن عبد الله المدني ..... ٢/٢٢١
المغيرة بن عبد الله المدني..... ٢/٢٢٢
أبو مصعب الزهري ..... ٢/٢٢٢
إبراهيم بن حبيب المدني..... ٢/٢٢٢
إسماعيل بن أبي أويس المدني ..... ٢/٢٢٣
سليمان بن بلال المدني..... ٢/٢٢٣
عبد الله بن نافع الزبيري..... ٢/٢٢٣
عبد العزيز بن أبي حازم المدني..... ٢/٢٢٣
محمد بن إبراهيم الجهني المدني..... ٢/٢٢٤
محمد بن مسلمة المدني ..... ٢/٢٢٤
معن بن عيسى..... ٢/٢٢٤
**تسمية من روى عن الإمام مالك القبض من المصريين وتراجمهم :**
عبد الله بن وهب..... ٢/٢٢٥-٢٢٦
عبد الله بن الحكم..... ٢/٢٢٦
أشهب بن عبد العزيز..... ٢/٢٢٧

**تسمية من روى عن الإمام مالك القبض من المغاربة وتراجمهم :**

علي بن زياد الإفريقي ..... ٢/٢٢٨
عبد الملك بن حبيب..... ٢/٢٢٨-٢٢٩
شرائع الدين نزلت منجمة فلم يحط بها أحد من الأمة ..... ٢/٢٣٦
من لم يصرح بالقبض من الصحابة في صفة الصلاة لم يصرح بنفيه٢/٢٤٠-٢٤٤
قبول الإمام مالك لزيادة الثقة وأمثلته ..... ٢/٢٤٢-٢٤٤
حذف الراوي بعض الحديث جائز عند الأكثر ..... ٢/٢٤٥
الإمام البخاري ومنهجه في تقطيع الأحاديث وتفريقها ..... ٢/٢٤٦-٢٤٧
الصحيحان لم يحيطا بالسنن النبوية ..... ٢/٢٤٨-٢٤٩
عادة الفقهاء الأخذ بزيادة الثقة..... ٢/٢٥٠-٢٥٢
جواب المصنف عن إيرادات الوزاني على حديث القبض المذكور
في المدونة ..... ٢/٢٦٢-٢٦٣
حكم الإسناد المعنعن ..... ٢/٢٦٣
رفع اليدين في المواطن الثلاث..... ٢/٢٦٤-٢٧٢
بطلان قصة اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي وحوارهما في الرفع
في المواطن الثلاث..... ٢/٢٧٣-٢٧٦
نية المصنف إفراد مسألة الرفع في المواطن الثلاثة بمصنف ..... ٢/٢٧٦
تأويل كلام ابن عبد البر في السدل في كتابه الكافي ووجهه ..... ٢/٢٧٨
لا يجوز العدول عن القول الظاهر إلى القول الخفي المظنون ٢٠٠/٢٨٢-٢٨٦
إشارة المصنف إلى كتابيه عقد اليواقيت والزبرجد، وإنارة الأغوار
والأنجاد ..... ٢/٢٨٩-٢٩٠
أخطاء غريبة وقع فيها الوزاني في كتابه ..... ٢/٢٩٥-٢٩٦
السدل الوارد في سؤال الإمام مالك سدل الثوب وليس سدل اليدين
في الصلاة..... ٢/ ٢٩٧-٢٩٩
مباحث في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا..... ٢/٣٠٧

ضعف شرح التتائي وتعقب الأئمة له ..... ٢/٣٠٩-٣١٠
تعقب الإمام جعفر الكتاني عللا رسالة زهرة الأفكار ..... ٢/٣١٧-٣٢٠
منظومة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني في القبض..... ٢/٣٢١-٣٢٩
تقريظها لبعض الأعلام..... ٢/٣٣٠
تقريظ علي الهرابلي لها ..... ٢/٣٣١
تقريظ جمال الدين القاسمي لها ..... ٢/٣٣٢-٣٣٥
لا يعتبر من الخلاف إلا ما كان له دليل ..... ٢/٣٣٦-٣٣٧
ضوابط أصولية متى يراعى الخلاف ..... ٢/٣٣٨-٣٤١
موطأ الإمام مالك تضمن الفقه والحديث ..... ٢/٣٤٣-٣٤٥
ترجمة الإمام صالح الفلاني..... ٢/٣٥٠-٣٦١
تحرير العمل عند اختلاف قول الإمام مالك في المسألة ..... ٢/٣٦٦-٣٧١
التفريق بين أبي محمد صالح الآسفي وبين أبي محمد صالح الفقيه٢/٣٧٢-٣٧٣
مفارقة ابن القاسم الإمام مالك في المدينة قبل موته بمدة..... ٢/٣٧٤-٣٧٧
الكلام على إجماعات ابن عبد البر ..... ٢/٣٧٩-٣٨٠
ضوابط شرعية في الاحتجاج بما جرى عليه العمل ..... ٢/٣٩٠-٣٩٢
لاحجة في سكوت العلماء المتأخرين وإقرارهم ..... ٢/٣٩٢-٣٩٩
تعريف الاجتهاد والمجتهد..... ٢/٤٠٩
شروط الاجتهاد..... ٢/٤١٠-٤١٦
نصوص الأئمة في تيسير الاجتهاد وعدم انقطاعه ..... ٢/٤١٧-٤١٩
لايخلو زمان من مجتهد ..... ٢/٤٢٠-٤٢٣
جواب العلماء عن مقولة نسبت للغزالي في انقطاع الاجتهاد ..٢/٤٢٤-٤٢٦
من البلوى التي عمت القول بانقطاع الاجتهاد ..... ٢/٤٣٢
مؤلفات في الاجتهاد..... ٢/٤٣٤-٤٣٧
طبقات المجتهدين من بعد الأئمة الأربعة إلى زمن المصنف ونتف
من أخبارهم في الباب ..... ٢/٤٣٨-٤٧٤

رجوع المصنف عن كلامه في ابن تيمية وثناؤه عليه..... ٢/٤٥١
مسلك المصنف في التقليد والاجتهاد ..... ٢/٤٧٥-٤٧٦
سبب إنكار بعض العلماء لبقاء الاجتهاد ..... ٢/٤٧٧-٤٧٩
مذاهب المجتهدين لا تنحصر ..... ٢/٤٨٠
علم الأصول هو أداة الاجتهاد..... ٢/٤٨١
فوائد الإعلان بالاجتهاد..... ٢/٤٨٢
يجوز للمراة والكافر أن يبلغوا رتبة الاجتهاد ..... ٢/٤٨٣-٤٨٤
دعوى الاجتهاد لا تعني التفضل على السلف..... ٢/٤٨٥-٤٨٩
جواب من يهون من النقاش في مسألة القبض..... ٢/٤٩٨-٥٠٠
تقييد قولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها..... ٢/٥٠١-٥٠٥
خاتمة فيها خمس يواقيت الأولى: القبض صفة يحبها الله
وأنبياؤه وملائكته..... ٢/٥١٣-٥١٤
الثانية شأن المؤمن المهتدي الفرح بظهور السنن ..... ٢/٥١٥-٥١٧
الثالثة القبض من مستحبات الصلاة القليلة التي نص عليها القراءان... ٢/٥١٨
الرابعة لايجوز إجراء المكروه مجرى المحرم في الترك ..... ٢/٥١٩-٥٢٠
الخامس لا يجوز التسوية بين المستحب والواجب في الفعل .. ٢/٥٢١-٥٢٤
السادسة الذين ينكرون القبض يغضون الطرف عن عظائم المجتمع ٢/٥٢٥-٥٢٦
السابعة بعض أسرار سنة القبض في الصلاة..... ٢/٥٢٧-٥٣٣
الثامنة كيفية القبض ..... ٢/٥٣٤-٥٣٥
التاسعة محل الوضع من الجسد..... ٢/٥٣٦-٥٣٩
العاشرة الصلوات التي يستحب فيها القبض ..... ٢/٥٤٠-٥٤١
استحباب بعض الشافعية للطائف بالبيت الحرام أن يقبض ..... ٢/٥٤٢
استحباب العلماء القبض عند الزيارة النبوية الشريفة..... ٢/٥٤٣
قصة سيد التابعين أويس القرني وما يتعلق بها من مقاصد بسند
المصنف ..... ٢/٥٤٤-٥٤٨

# فهرس استدراكات المصنف

الاستدراك على الحافظ السيوطي حيث عزا حديثا لأفراد الدارقطني
وهو في سننه ..... ١/٤٣٧
الاستدراك على القاضي الشوكاني في تعيين راو ..... ١/٤٣٧-٤٣٨
التعقب على الشوكاني في إطلاق العزو للدارقطني مما يوهم أنه
في كتاب السنن له ..... ١/٤٨٢
التنبيه على وهم للحافظ الزيلعي في نسبة حديث لمسند الإمام أحمد
وهو في زوائد ابنه عبد الله عليه ..... ١/٤٥٧
الاستدارك على الحافظ الزيلعي ..... ١/٤٨٠
الاستدراك على الزيلعي والشوكاني في وجود حديث في إحدى
روايات وسنن الإمام أبي داوود ..... ١/٤٥٨
الاستدراك على السيوطي عزو حديث لصحيح البخاري ..... ١/٤٥٩
التعقب على السيد محمد مرتضى الزبيدي في تخريج حديث ..... ١/٤٦٨
التعقب على الحافظ الذهبي في الميزان ..... ١/٤٨١
الاستدراك على الحافظ ابن حجر في ترجمة صحابي ..... ١/٤٨٦
الاستدراك على الزيلعي ..... ١/٤٨٩
تفرد المصنف بسياق حديثين في القبض لم يسبق إلى ذكرهما في الباب١/٤٩٢
استدراك المصنف على الحافظ ابن حجر في تعيين أحد الصحابة ... ١/٤٩٣
تعقبات للمصنف على جماعة من الحفاظ في ترجمة عبد الكريم بن
أبي المخارق ويها مباحث مهمة ..... ١/٥٠٤-٥٠٨
رأي المؤلف في عبد الكريم بن أبي المخارق أنه ليس بمطرح ..... ١/٥٠٤
استدراك المصنف حديثا ثانيا رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن
أبي المخارق فات ابن عبد البر والذهبي وأبا الفتح اليعمري وجماعة. ١/٥٠٨

التنبيه على عدم ترجمة السيوطي لعبد الكريم بن ابي المخارق في رجال الموطأ ..... ٥٠٨/١
تنبيه المصنف الى استيفائه أحاديث سنة القبض بما لم يسبق إليه ... ٥١٦/١

**أصول الفقه**

رأي المصنف في عمل أهل المدينة ومجالات احتجاج الإمام مالك به ٩٨/٢
عمل أهل المدينة المحتج به هو إجماعهم في الصدر الأول قبل تبدل الأحوال واستخراج المصنف لدليل في ذلك لم يسبق إليه .... ١٠٣/٢-١٠٦

**الفقه**

استدراك المصنف على الحافظ ابن حجر مسألة فقهية تفرد بها الإمام الليث بن سعد..... ١٦٨/١

**المناهج العلمية**

تفضيل المصنف لكتب المتقدمين على كتب المتأخرين وإلماعه لذلك ١٢١/٢

**التاريخ والرجال**

التفريق بين أبي محمد صالح الآسفي وبين أبي محمد صالح الفقيه ٣٧٢/٢-٣٧٣

# جريدة المصادر والمراجع

## المخطوطة

١. مجموع رقم ١٤٣٢ ك في المكتبة الوطنية

٢. مسند الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٩٣ ك).

٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم ٣٥٤ ك.

٥. أمالي أبو محمد الحسن بن علي الجوهري (ت ٤٥٤) مجاميع المكتبة العمرية الظاهرية بدمشق فرج الله عنها رقم المجموع ١١٧ (١١٩/١٠٩).

٦. تحديد الأسنة في الذب عن السنة لعبد الكبير الكتاني محفوظة في المكتبة الملكية تحت رقم ١٢٧٨٣ عام و ١٦٨ ك.

٧. المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي نسخة الخزانة الملكية مراكش رقم ك ٢١١. و ١٢٨٢٧ عام

٨. إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات بما في السلوة من الهنات للحافظ الكتاني رقم ٢١٩ في الخزانة الملكية مراكش، و٥٥١ فيها أيضا.

٩. حاشية العلامة عبد القادر الفاسي على صحيح الإمام البخاري طبعة فاس على الحجر فاس ١٣٠٧.

١٠. الرحلة العياشية ماء الموائد لأبي سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي (ت ١٠٩٠) الطبعة الحجرية بفاس في مجلدين.

١١. الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥) الطبعة الحجرية الفاسية ١٣١٤.

١٢. الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس تأليف الإمام أحمد بن عبد الحي الحلبي الفاسي (ت١١٢٠هـ) الطبعة الحجرية الفاسية سنة ١٢٩٩.

١٣. المظاهر السامية في نسبة الشعبة الكتانية لمحمد عبد الحي الكتاني نسخة الخزانة الكتانية رقم ٨٢ ك. و قطعة في المكتبة الوطنية تحت رقم ٣٢٩٣ ك ضمن محفظة بخط المصنف.

١٣. الكوكب المنير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت ٩٦٢) نسخة مكتبة راغب باشا بإصطنبول تحت رقم ٢٦٢.

١٤. مجموع رقم ١٤٢٧ ك به فهارس وأثبات حديثية في المكتبة الوطنية.

١٦. كنز الرواية المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع لأبي مهدي عيسى الثعالبي نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في الخزانة الملكية رقم ١٥٥ ك.

١٧. سراج المريدين للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري نسخة الخزانة الكتانية المودعة اليوم بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم ١٢٨٤٠.

١٨. التمهيد لأئمة التجديد للإمام العلامة المعقولي المفسر المحدث عبيد الله بن الإسلام السندي الهندي المكي مصورة من جامعة السند .

١٩. المثوني والبتار في نحر العنيد المعثار لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠) نسخة مصورة عن خطه دار الكتب المصرية.

٢٠. مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠) نسخة مصورة عن خطه دار الكتب المصرية.

٢١. الاصطفا لبيان معاني الشفا لمحمد بن محمد الدلجي الشافعي العثماني ت ٩٤٧ نسخة مكتبة نور عثمانية بإصطنبول رقم ٩٨٠.

٢٢. منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد نسخة الخزانة الملكيةرقم ١١٠ك.

٢٣. الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة للمؤلف نسخة المكتبة الوطنية ٣١٩٦ ك، ونسخة الخزانة الملكية رقم ٢٥٧ ك.

٢٤. النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني نسخة الخزانة الملكيةرقم ٨٤ ك. و ١٢٦٩٩ عام أول المجموع.

٢٥. الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم،١٨٨٨٣، ١٩٠٢ ك.

٢٦. غاية الاستناد في أغلاط إمداد ذوي الاستعداد لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني نسخة المكتبة المكتبة الكتانية المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية رقم ٦٨ ك.

٢٧. وصية الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني لتلميذه العلامة محمد المنتصر الكتاني نسخة مصورة من خزانة الشريف د حمزة بن علي الكتاني.

٢٨. كناشة الفقيه عبد الرحمن بن علي الراشدي مخطوط مصور من المكتبة الباقرية لمالكها العلامة محمد الباقر الكتاني.

٢٩. سلم الوصول إلى العلماء الفحول عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي جامعة الملك سعود بالرياض رقم ١٢٤٤.

٣٠. الجواهر الغوالي في الأسانيد العوالي لمحمد لن محمد لن محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٣١٧٨١٩.

٣١. الرسالة لابن أبي زيد طبعة دار الحديث الكتانية تصوير عن نسخة مكتبة نور عثمانية بإصطنبول.

٣٢. الأقنوم في مبادئ العلوم لعبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي (ت ١٠٩٦) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم د ٩٠ في مجلدين.

٣٣. تنوير العينين محمد إسماعيل الشهير الدهلوي؛ طبع سنة ١٨٩٧ على الحجر بالهند.

٣٤. اختصار الموطأ للمهدي بن تومرت نسخة مكتبة جامع القرويين بفاس رقم (١٨١/٤٠).

٣٥. فهرسة محمد المهدي الوزاني (ت١٣٤٢) نسخة بمكتبنا الخاصة تحت رقم ٤٩ مخطوطات ضمن مجموع هي ءاخر محتوياته.

٣٦. فتح الملك العلام في رد قول الطاعن في موطإ الإمام لمحمد بن أحمد ابن السنوسي الغريسي، نسخة المكتبة الكتانية المودعة في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٠٠٠٥ك)، (١٣٠٢ك).

٣٧. تذكرة الراشد وتبصرة الناقد لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي مطبعة أنوار محمدي الهند سنة ١٣٠١

٣٨. ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي لصديق حسن خان القنوجي المطبع الصديقي بوهبال سنة ١٢٩٢.

## المطبوعة

١- إبراز الغي الواقع في شفاء العي لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ تحقيق صلاح محمد أبو الحاج تقديم الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني دار الفتح الأردن ١٤٢١-٢٠٠٠.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١) تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار الصغيري دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤-٢٠٠٤.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وتكميل ولده عبد الوهاب دراسة وتحقيق د أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ط ١ ١٤٢٤/ ٢٠٠٤.

٤- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لعبد الرحمان بن زيدان (ت ١٣٦٥هـ) المطبعة الوطنية - الرباط، ١٩٣٣م.

٥- إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان، لمحمد ياسين الفاداني، دار البصائر، دت.

٦- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥) المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦.

٧- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية، لمحمد بن قاسم القادري (ت ١٣٣١هـ تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠- إتحاف ذوي العناية، لمحمد العربي العزوزي (ت١٣٨٠هـ)، مطبعة الإنصاف - بيروت، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.

١١- الإتقان في علوم القرءان للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٤-١٩٧٤.

١٢- الأثار لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣- آثار وسيرة الشيخ الطيب المهاجي الجزائري تصنيف وترتيب أ الهواري ملاح. مراجعة أ د عبد المجيد بن نعيمة منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية دون تاريخ.

١٤- إجازة المسند الحنبلي، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢ه)، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.

١٥- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤.

١٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية.

١٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥) تحقيق قسم التحقيق بدار المنهاج جدة ١٤٣٢-٢٠١١.

١٩- الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله ت ٦٧٦ دار المنهاج ١٤٢٨-٢٠٠٨

٢٠- أربعون حديثا من رياض الجنة من ءاثار أهل السنة لعبد الباقي البعلي الدمشقي الحنبلي ومعه منح المنة في التعليق على الأربعين من من رياض الجنة لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري تعليق أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي دار البشائر الإسلامية ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٢- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ﷺ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي (ت) تحقيق عبد الله محمد التمسماني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٠٩-١٩٨٩.

٢٣- الأزهار الطيبة النشر فيما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر لأبي عبد الله محمد الطالب بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي (ت ١٢٧٣) تحقيق الدكتور جعفر ابن الحاج السلمي تطوان ١٤٢٨-٢٠٠٧

٢٤- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح للحافظ أبي أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) تحقيق د عامر حسن صبري دار البشائر الإسلامية ١٤١٤-١٩٩٤.

٢٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح كل ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر (٤٦٣) دار إحياء التراث العربي ١٤٢١-٢٠٠١.

٢٦- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٩.

٢٧- الإشراف على بعض من حل بفاس من الأشراف، لمحمد الطالب ابن الحاج السلمي (ت١٢٧٣هـ)، تحقيق: جعفر ابن الجاح السلمي،

٢٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- أشعار الشعراء الستة الجاهليين ليوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي المعروف بالأعلم الشنتمري دار الفكر ١٤١١-١٩٩٠.

٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتب ١٤٣٤-٢٠١٣ م

٣١- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، لزكي محمد مجاهد (ت١٣٦٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٣٢- أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق، جهودهم العلمية وقضاياهم العامة من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجريين، لبحيد ابن الشيخ يربان الإدريسي، دار النشر الدولي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١) تحقيق مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧.

٣٤- أعلام أنجرة لأحمد بن محمد بنياية الأنجري منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص أنجرة ١٤٣٦-٢٠١٥.

٣٥- إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها، لجعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٧- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى: بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٣٨- الأعلام لخير الدين ابن محمود الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٠، ١٩٩٢م.

٣٩- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بن الحاج مصطفى بوجندار (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.

٤٠- الإكليل في شرح مختصر خليل لمحمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢) صححه عبد الله الصديق الغماري، قدم له وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة دون تاريخ.

٤١- إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله الأبي (ت ٨٢٧) ومعه مكمل إكمال المعلم للإمام السنوسي (ت ٨٩٢) تصوير مكتبة طبرية الرياض عن طبعة السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي.

٤٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤) تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤

٤٣- ألفية السند، لمحمد مرتضى الزبيدي الحسني (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٤٤- ألفية العراقي المسماة ب التبصرة والتذكرة في علوم الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) تحقيق ودراسة د العربي الدايز الفرياطي مكتبة دار المنهاج الطبعة الثانية ١٤٢٨

٤٥- ألفية العراقي في مصطلح الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ت ٨٠٦ دراسة وتحقيق د العربي الدايز الفرياطي دار المنهاج الرياض ط الثانية ١٤٢٨.

٤٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٧- الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام لمحمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي ت ١١٤٤ تحقيق هشام بن محمد حيجر دار الكتب العلمية ٢٠١٠

٤٨- إنباء الغمر بأنباء العمر، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٩- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤١٧-١٩٩٧

٥٠- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨) تحقيق مجموعة من المحققين دار الفلاح ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٥٢- الأيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي لجمع الجوامع طبعة بولاق سنة ١٢٨٩.

٥٣- البحر العميق، لأحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري، دار الكتبي - القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٤- البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥) المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ تحقيق العلامة محمد شاكر المصري. المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ تحقيق العلامة محمد شاكر المصري.

٥٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد اقلرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) تحقيق محمد حسن حلاق دار ابن كثير ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٥٧- برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

٥٨- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب طبعة قطر الأولى سنة ١٣٩٩.

٥٩- بستان المحدثين لعبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ت١٢٣٩ نقله من الفارسية إلى العربية د محمد أكرم الندوي دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢

٦٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، دت.

٦١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبده علي كوشك قدم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الشيخ نظام يعقوبي الخاصة البحرين ١٤٣٤-٢٠١٣.

٦٢- بوطليحية وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥) تحقيق ودراسة يحيى بن البراء المكتبة المكية مؤسسة الريان ١٤٢٢-٢٠٠٢.

٦٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق د. الحسين آيت سعيد دار طيبة - الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين.

٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.

٦٦- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب تصوير طبعة السعادة.

٦٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام محمد بن أحمد بن عثمان بنقَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دارالغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٨- التاريخ الكبير، لأحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي (ت٦٧٩ هـ)، تحقيق: محمد جابر السريع دار العاصمة الرياض ١٤٣٥.

٦٩- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، ضبط وتعليق: أحمد شوقي بنبين، وعبد القادر سعود، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧٠- تاريخ الوراقة المغربية، صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة، لمحمد المنوني (ت١٤٢٠هـ)، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم ٢، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧٢- تاريخ عجائب الآثار في التاريخ والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل - بيروت، دت.

٧٣- تاريخ علماء الأندلس عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٤- التآليف المولدية في التعريف بما أفرد بالتصنيف في المولد الشريف، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ) تقديم: عبد الله التليدي، عناية: خالد بن محمد المختار السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٧٥- التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين، عبد الله بن العباس الجراري (ت١٤٠٣هـ) مكتبة المعارف، الرباط، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٧٦- التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢) دراسة وتحقيق د عبد السلان الشيخلي عبد الخالق المزوري سعيد البوتاني إسماعيل الكوراني دار النوادر ١٤٢٩-٢٠٠٨

٧٧- تبيين الكذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ): دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٨٠٥) تحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب ود حافظ بن عبد الرحمن خير مركز نجيبويه ط ١٤٣٤-٢٠١٣

٧٩- تحرير المقالة في شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني المغربي المالكي تحقيق أبو أحمد بن علي الدمياطي المركز الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٧-٢٠١٦م.

٨٠- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ١٤٠٨-١٩٨٨

٨١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٢- تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة ١١١٦ تحقيق د محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٢٨-٢٠٠٧

٨٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج جدة ١٤٣٧-٢٠١٦.

٨٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٨٥- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية للحافظ أبي الإسعاد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني (ت ١٣٨٢) مكتبة نظام يعقوبي الخاصة مملكة البحرين ١٤٣٢-٢٠١١، والطبعة الأولى الفاسية.

٨٦- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.

٨٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٦٥م.

٨٨- ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني تأليف علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨) تحقيق الدكتور عمر حسن القِيَّام أروقة للدراسات والنشر ١٤٣٦-٢٠١٥.

٨٩- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق هشام بن محمد حيجر دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط١، ١٤٣١

٩٠- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك الأندلسي تحقيق محمد كامل بركات دار الكتاب العربي ١٣٨٧-١٩٦٧.

٩١- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد لن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١) اعتنى به أبو بكر السعداوي المنتدى الإسلامي للشارقة ١٤٣٣-٢٠١٢.

٩٢- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع محمود سعيد ممدوح الطبعة الثانية ١٤٣٤ دون اسم الناشر بل وضع على اسمه ملصقات تخفيه لما أن الكتاب يشين صاحبه وناشره والمساهم فيه.

٩٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٤- التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تحقيق تقي الدين الندوي دار القلم، دمشق ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٩٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) المكتب الإسلامي دار عمار ١٤٢٠-١٩٩٩.

٩٦- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ تحقيق حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٧

٩٧- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر ،ل محمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧)، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩٨- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق الشيخ محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج الطبعة الثامنة (١٤٣٠-٢٠٠٩)

٩٩- التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير ﷺ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ شرح وتحقيق د أحمد بن فارس السلوم مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١-٢٠١٠

١٠٠- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) اعتنى به فيصل بن يوسف العلي والطاهر الأزهر خذيري منشورات الوعي الإسلامي الكويت ١٤٣٣-٢٠١٢.

١٠١- التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد عبد الغني البغدادي الحنبلي، المعروف بابن النقطة (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٢- التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي

١٠٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مؤسسة قرطبة - مصر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

١٠٤- التلقين في الفقه المالكي للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٢) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٣-١٩٩٣.

١٠٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

١٠٦- تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية لأبي سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي ت ١٠٩٠ تحقيق وتعليق د محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١.

١٠٧- تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤) عني به توفيق عقون دار قرطبة دار البلاغ الجزائر١٤٢٤-٢٠٠٣

١٠٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية دون تاريخ.

١٠٩- تنوير الصدور بالتعريف بسيدي الحاج لحسن كنبور، لعبد السلام بن محمد الهواري (ت١٣٦٨هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد ححود التمسماني، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١١٠- تهذيب الأثار لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)تحقيق محمود محمد شاكر مطبعة المدني دون تاريخ.

١١١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦) تحقيق عبده علي كوشك الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣.

١١٢- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر أباد الكن سنة (١٣٢٦)

١١٣- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢) تحقيق عبد الله محمد الكندري دار ابن حزم ١٤٢٩-٢٠٠٨

١١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه ١٤٢٩-٢٠٠٨.

١١٥- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤) تصوير دار التوحيد عن طبعة تونس سنة ١٣٤١.

١١٦- ثبت ابن عابدين، المسمى: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، لمحمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١٧- ثبت الأمير الكبير، لمحمد بن محمد السنباوي (ت١١٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١٨- الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع، لسليمان بن عبد الرحمن الصنيعي (ت١٣٨٩هـ)، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٩- الثبت الكبير في مشيخة وأسانيد وإجازات الشيخ حسن المشاط المكي (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الكريم بن عبيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٠- الثمار اليوانع على جمع الجوامع للإمام خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥) تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٧-٢٠٠٦

١٢١- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صى الله عليه وسلم للجافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) حققه وضبط غريبه العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٣- الجامع بين الأمهات لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيوبيه دون تاريخ.

١٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٥- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٦- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣-٢٠١٢

١٢٧- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣هـ.

١٢٨- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد الحنظلي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث، لبنان، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

١٣٠- الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لكتابي الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧) طبعة دار المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٢٣

١٣١- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان، لأبي القاسم ابن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني (ت١٢٤٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣٢- جمهرة مقالات الأستاذ محمد محمود شاكر، جمعها وقدم لها: عادل سليمان جمل، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢. د.ت.

١٣٣- الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان، لزكرياء بن عبد الله بيلا (ت١٤١٣هـ)، دراسة وتعليق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٤- جواهر الكمال في تراجم الرجال محمد بن أحمد العبدي الكانوني المطبعة العربية الدار البيضاء ١٣٥٦

١٣٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣٦- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣) دار الحاوي عني به قصي محمد نور الحلاق الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧-٢٠٠٧.

١٣٧- الجوهر النقي للحافظ علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥) تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

١٣٨- حاشية التاودي بن الطالب بن سودة على صحيح الإمام البخاري، المطبعة المولوية فاس سنة ١٣٢٨.

١٣٩- حاشية الجمل على تفسير الجلالين طبعة المكتبة الشرفية العامرة القاهرة سنة ١٣٠٣.

١٤٠- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨ه)، عناية نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١٤١- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع دار الرشاد الحديثة ١٤٣٠.

١٤٢- حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي (كان حيّاً ١١٩٣) دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١. تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.

١٤٣- حاشية العلامة علي العدوي الصعيدي المصري (ت ١١٨٩) على شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل الطبعة الثانية المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧.

١٤٤- حاشية العلامة محمد الطالب بن حمدون بن الحاج الفاسي (ت ١٢٧٣) على شرح المشرد المعين للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي مطبعة:صالح مراد الهلالي سنة ١٣٤٨.

١٤٥- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦) مجموعة من المحققين تقديم د مصطفى سعيد الخن مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٨-٢٠٠٧.

١٤٦- الحافظ الواعية محمد بن المدني بن الحسني تأليف عبد الله الجراري ١٣٩٧-١٩٧٧ دون ذكر الناشر.

١٤٧- الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط، لمحمد الحافظ بن المجتبى العلوي الشنقيطي، مطبعة المنار، ط٣، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط١٣٨٧،١هـ/١٩٦٧م.

١٤٩- الحكم العطائية لتاج الدين أحمد بن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩)دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٨-١٤٢٩.

١٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تصوير الطبعة القديمة دار الفكر دون تاريخ.

١٥١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار (ت١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٢- حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحسين، دار الفتح، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٥٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، ت١١١١هـ)، مكتبة خياط -بيروت، دت.

١٥٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) حققه وخرج أحاديثه حسن إسماعيل الجمل ط مؤسسة الرسالة ١٤١٨/١٩٩٧.

١٥٥- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحاف صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي المطبعة الخيرية مصر ١٣٢٢.

١٥٦- خواتم الحكم المسمى بكتاب حل الرموز وكشف الكنوز لعلي دده ولهامشه الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية لأبي الثناء محمود أفندي الألوسي طبع سنة ١٣١٤ المطبعة الشرفية القاهرة

١٥٧- الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس للعلامة الوليد بن العربي العراقي (ت ١٢٦٥) تقديم وتحقيق د أحمد العراقي مطبعة أنفوا برانت فاس سنة ٢٠٠٨.

١٥٨- درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة، دت.

١٥٩- درة الحجال في مناقب سبعة رجال، محمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني (ت١١٤٠هـ)، تحقيق: حسن جلاب، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٠- الدرر البهية في المسائل الفقهية للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) تحقيق وتعليق عبد الله بن صالح العبيد دار العاصمة ١٤١٧-١٩٩٧.

١٦١- الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، لعبد الرحمن بن زيدان (ت١٣٦٥هـ)، المطبعة الاقتصادية، الرباط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
١٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٦٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦٤- الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير ﷺ وعلى آله ذوي الفضل الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير، للقاضي أبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي (ت١٣٧٤ه)، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٥- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، دار الكتب البيضاء، دت.
١٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩ه)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
١٦٧- ديوان ابن اصلباغ الجذامي (ت بعد ٦٤٨) تقديم وتحقيق د نور الهدى الكتاني المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٤-٢٠٠٣.
١٦٨- ديوان أبو العتاهية تحقيق د شكري الفيصل دار الملاح للطباعة والنشر/ مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٤ هجرية/١٩٦٥ ميلادية.
١٦٩- ديوان أبي حيان الأندلسي لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الجياني الأندلسي ت ٧٤٥ تحقيق د وليد بن محمد السراقبي مركز البابطين لتحقيق المخطوطات الشعرية ٢٠١٠.

١٧٠- ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ الحكمي، تحقيق إيفالد فاغنر غريغور شولر النشرات الإسلامية دار النشر الكتاب العربي برلين ١٤٢٢-٢٠٠١.

١٧١- ديوان الشريف الرضي محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي العلوي اعتنى به أحمد عباس الأزهري المطبعة الأدبية بيروت سنة ١٣٠٧

١٧٢- ديوان عبد الرحمن بن جعفر الكتاني (ت١٣٣٤هـ)، جمع وتقديم: علي بن المنتصر الكتاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧٣- ذيل اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ تحقيق زياد النقشبندي الأثري دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١.

١٧٤- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصى لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ت ٧٠٣ تحقيق د إحسان عباس د محمد بن شريفة د بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي ٢٠١٢.

١٧٥- الرحلة الحبيبية الوهرانية الجامعة للطائف العرفانية لخديم الحضرة التجانية ذات المواهب الربانية، لأحمد بن الحاج العياشي سكيرج، تحقيق: محمد الراضي كنون. دت.

١٧٦- الرحلة الربيعية إلى فاس العاصمة العلمية، للأستاذ عبد الله الجراري، تحقيق: عبد المجيد بنجلالي، منشورات النادي الجراري، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧٧- الرحلة السامية إلى الإسكندرية ومصر والحجاز والبلاد الشامية، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تخريج: محمد حمزة الكتاني، تقديم وتعليق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٧٨- رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١) دراسة وتحقيق د محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع دون تاريخ

١٧٩- الرحلة الناصرية الكبرى، لمحمد بن عبد السلام الناصري (ت١٢٣٩هـ)، تحقيق: المهدي الغالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٨٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٨١- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد تأليف الحافظ ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ويليه توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس له أيا المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠١.

١٨٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨٣- رسالة الهدى محمد سعيد صفر المدني (ت ١١٩٢) مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٠ ١٩٥٠.

١٨٤- الرسالة في الفقه المالكي تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٢٨-٢٠٠٧.

١٨٥- الرسائل الزمزمية رسائل في الصيام لمحمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري مطبعة اسبارطيل طنجة ٢٠٠٥.

١٨٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٨٧- رفع اليدين في الصلاة للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ومعه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين بقلم بديع الدين الراشدي دار ابن حزم ١٤١٦-١٩٩٦.

١٨٨- روح البيان في تفسير القرءان لإسماعيل حقي أفندي طبعة بولاق سنة ١٢٨٧.

١٨٩- روح القدس في مناصحة النفس محي الدين ابن العربي ت ٦٣٨ تحقيق ودراسة د حامد طاهر الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦، و ط دار البيروتي دمشق قرأه وعلق عليه محمود بيجو ١٤٢٦-٢٠٠٥.

١٩٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩١- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لأبي الربيع سليمان الحوات الشفشاوني (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عبد العزيز تيلاني، مطبوعات مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩٢- رياض الجنة، أو المدهش المطرب، لعبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت١٣٨٣هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩٣- رياض الورد فيما انتمى إليه هذا الجوهر الفرد لأبي عبد الله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي (ت) تحقيق د جعفر بن الحاج السلمي دمشق ١٤١٣-١٩٩٣ الجزء الثاني تطوان ١٤٢٠-١٩٩٩.

١٩٤- الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية د مصطفى الريس منشورات الزمن ٢٠١٥.

١٩٥- زغل العلم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق محمد بن ناصر العجمي مكتبة الصحوة الإسلامية، وطبعة أبو الفضل القونوي.

١٩٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ دار الحديث.

١٩٧- السراج المنير شرح الجامع الصغير لعلي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٠٤.

١٩٨- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) - ١٢٨٥.

١٩٩- سفر السعادة للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨٢٦) دار العصور مصر.

٢٠٠- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦)، دار البشائر، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠٢- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، وعبد الله الكامل الكتاني، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٣- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، دار الرسالة العالمية ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٠٤- سنن أبي داود المسمى السنن، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، لبنان، دار الرسالة العالمية - ط١، ١٤٣٠هـ/-٢٠٠٩م، وتحقيق محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٠٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠٦- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند.

٢٠٧- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٢٠٢هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الرسالة العالمية، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٠٨- سنن المهتدين في مقامات الدين لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق الغرناطي (ت ٨٩٧) تحقيق محمد بن سيدي محمد بن حمين، مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي سنة ٢٠٠٢.

٢٠٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، تصوير عن طبعة حسام الدين المقدسي بالقاهرة.

٢١٢- الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، لجعفر بن إدريس الكتاني، ت١٣٢٣هـ)، ومعه منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان الكتاني، لحمزة الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢١٣- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي القباب الفاسي ت ٧٧٨) دراسة وتحقيق عبد الله بنطاهر التناني السوسي الرابطة المحمدية للعلماء الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤.

٢١٤- شرح التلخيص للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٦٧٦) دراسة وتحقيق د محمد مصطفى رمضان صوفيه المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ليبيا ط ١٣٩٢-١٩٨٣.

٢١٥- الشرح الجلي لبيتي الموصلي لأحمد أفندي البربير البيروتي المطبعة الأدبية بيروت ١٣٠٢.

٢١٦- شرح الرسالة للعلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩)، ومعه شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت ٨٣٧ المطبعة الجمالية ١٣٣٢-١٩١٤.

٢١٧- شرح الصدور بتحريم رفع القبور لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.

٢١٨- شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق ومعه حاشية العلامة محمد البناني مطبعة محمد أفندي مصطفى ١٣٠٧.

٢١٩- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي للإمام القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) تحقيق العلامة محمد بن الحسين العراقي الحسيني المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤

٢٢٠- شرح ألفية العراقي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) تحقيق عبد الله محمد الدرويش مكتبة الفارابي دمشق ١٩٩٨.

٢٢١- شرح المواهب اللدنية محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) وبهامشه زاد المعاد.

٢٢٢- شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داوود المطبعة الخيرية مصر ١٣١٠.

٢٢٣- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٢٢٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤) تحقيق الأستاذ عبده علي كوشك مكتبة الشيخ نظام يعقوبي الخاصة البحرين ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢٢٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٣٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.

٢٢٦- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني (ت١١٤٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحديثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.

٢٢٨- الضعفاء للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢) اعتنى به د مازن بن محمد السرساوي دار ابن عباس الطبعة الثانية ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٢٩- ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي للإمام محمد الأمير المالكي (ت ١٢٣٢) ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي المالكي الناشر المكتبة الأزهرية للترث دار يوسف ابن تاشفين دون تاريخ.

٢٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تصوير عن طبعة حسام الدين القدسي الأولى، ١٩٥١م.

٢٣١- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحلولو (٨٩٨) تحقيق د عبد الكريم النملة مكتبة الرشد ١٤٢٠-١٩٩٩. والطبعة الحجرية السابقة الذكر.

٢٣٢- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، ت١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبوعات النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٣٣- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣٤- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٣٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، لبنان. ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣٧- الطبقات الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني وبهامشها الأنوار القدسية في بيان ءاداب العبودية له أيضا طبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون دون تاريخ.

٢٣٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٣٩- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤) تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق مؤسسة الرسالة ١٤١٧/١٩٩٦.

٢٤٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣) تصوير دار العلم للجميع عن الطبعة المصرية.

٢٤١- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. دت.

٢٤٢- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ) الدكتور عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٤- العقد الفريد في أحكام التقليد لنور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١) عني به أنور بن أبي الشيخي الداغستاني دار المنهاج ١٤٣٢-٢٠١١

٢٤٥- عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية وما لهم من الإسنادات القوية، وما أثر عن بعضهم من إجازة ووصية، الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي (ت١٣١٤هـ)، تحقيق: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باديب، دار العلم والدعوة، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٤٦- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم تأليف الإمام الحافظ أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥) الطبعة الثانية بالقسطنطينية سنة ١٣٠٩

٢٤٧- العلامة محمد بن أبي بكر التطواني السلاوي جمع وتعليق د محمد بن عزوز المركز الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٤٨- علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، إعادة ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤٩- عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، لأحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: جعفر بن الحاج السلمي، مطبعة الخليج العربي. دت.

٢٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت تصوير الطبعة الميمنية.

٢٥١- العمدة في محاسن الشعر وآدابه لأبي على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الجيل، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٥٢- عناية أولي المجد بذكر ءال الفاسي ابن الجد تأليف لأبي الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي المطبعة الجديدة بطالعة فاس ١٣٤٧.

٢٥٣- عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم وأديب، لمحمد النيفر (ت١٣٣٠هـ)، تذييل واستدراك: ابن المؤلف علي النيفر (ت١٤٠٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥٤- عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، لأحمد بن أحمد بن الغِبْرِيني (ت٧١٤هـ) تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٥٥- عوارف المعارف لأبي حفص عمر السهروردي (ت ٦٣٣) تحقيق د عبد الحليم محمود ود محمود بن الشريف دار المعارف.

٢٥٦- عون الباري شرح مختصر صحيح البخاري صديق حسن خان القنوجي المطبعة العربية الحديثية ١٤٠٤- ١٩٨٤.

٢٥٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٥٨- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي ت ٩٠٢ تحقيق محمد محمود شعبان دار البصائر ط ٢٠٠٨.

٢٥٩- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٦٠- غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٥م.

٢٦١- فتاوى القاضي حسين بن محمد المروذي جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي تحقيق أمل عبد القادر خطاب و د جمال محمود أبو حسان دار الفتح للدراسات والنشر عمان ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٣- فتح البيان في مقاصد القرءان للعلامة الأمير السيد صديق حسن القنوجي الهندي (المتوفى ١٣٠٧) المطبعة الأميرية الكبرى بمصر سنة ١٣٠١.

٢٦٤- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لمحمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

٢٦٥- فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز محمود سعيد ممدوح دار البصائر ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٦٦- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي تحقيق رشيد البكاري دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٦٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر دون تاريخ.

٢٦٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف باالجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان بن قاسم

وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) عناية بسام عبد الوهاب الجابي ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢) دراسة وتحقيق د عبد الكريم بن عبد الله الخضير، د محمد بن عبد الله بن فهيد ءال فيهد مكتبة دار المنهاج الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٢.

٢٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) حققه وعلق عليه الأستاذ محمود ربيع تصوير مؤسسة الكتب الثافية ودار الفكر ط الأولى ١٤١٦-١٩٩٥.

٢٧١- فتح الوجيز شرح العزيز و ط جائزة دبي الدولية للقرءان الكريم تحقيق جماعة من المحققين راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ١٤٣٧-٢٠٠٦.

٢٧٢- فتح باب العناية بشرح النقاية للعلامة أبي الحسن علي بت سلطان بن محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤) اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم ١٩٩٧-١٤١٨.

٢٧٣- الفتوحات المكية لأبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي الحاتمي الطائي (ت ٦٥٦) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري وشركاؤه سنة ١٣٣٩.

٢٧٤- الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات، شرح ثلاثيات الإمام البخاري، لمحمد بن إبراهيم الحضرمي المري (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٧٥- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري ت ٦٨٤ دار إحياء الكتب العربيى ١٣٤٧.

٢٧٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، مكتبة دار التراث، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٧٧- فهرس ابن غازي التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد (ت) تحقيق محمد الزاهي دار المغرب ١٣٩٩-١٩٧٩

٢٧٨- الفهرس العلمي رشيد المصلوت مطبعة النجاح الجديدة ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٧٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨٠- فهرس المخطوطات المجلد الأول مصطلح الحديث دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

٢٨١- الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، لعبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، دت.

٢٨٢- فهرسة الإمام الحافظ أبي زكرياء يحيى بن أحمد السراج الفاسي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٨٣- فهرسة الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الفاسي (ت١١٧٤)، عناية: بدر الدين العمراني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٨٤- الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت ١٢٠٩) دراسة وتحقيق د عبد المجيد الخيالي مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٢٨٥- الفهرسة الكبرى والصغرى، لأحمد بن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨٦- فهرسة المنتوري، لمحمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٨٧- فهرسة اليوسي للحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١٠٢) تقديم وتحقيق د حميد حماني اليوسي مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء ٢٠٠٤.

٢٨٨- الفهرست الأوسط من المرويات، للإمام شمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت٨٨٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٨٩- فوائد الإمام سمويه إسماعيل بن عبد الله العبدي المشهور بسمويه (ت ٢٦٧) تحقيق محمد العلاوي مكتبتة أولاد الشيخ دون تاريخ الطبع.

٢٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٢٤هـ.

٢٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٩٢- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي، لعبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٩٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٣٢) دراسة وتحقيق د محمد عبد الله ولد كريم دار ابن الجوزي ١٤٢٩.

٢٩٤- قبس من عطاء المخطوط المغربي، لمحمد المنوني (ت١٤٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩٥- قدم الرسوخ فيما لمؤلفه من الشيوخ، لأحمد بن العياشي سكيرج، تحقيق: محمد الراضي كنون، دار الأمان. دت.

٢٩٦- قلائد العقيان ومحاسن الأشعار لأبي نصر الفتح بن عبيد الله القيسي الأشبيلي الشهير بابن خاقان ت ٥٢٩ تحقيق د حسين يوسف خربوش عالم الكتب الحديث ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٩٧- القند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) تحقيق يوسف الهادي مرءاة التراث طهران ١٤٢٠- ١٩٩٩ م.

٢٩٨- قواعد التصوف لأحمد بن أحمد البرنسي المغربي الشهير بزروق ضبطه وعلق عليه محمود بيروتي دار البيروتي ١٤٢٤-٢٠٠٤.

٢٩٩- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠) تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية دار القلم

٣٠٠- قواعد المقري لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩) تحقيق الدكتور محمد الدردابي دار الأمنان بالرباط .

٣٠١- القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغنراطي (ت ٧٤١) طبعة الأمنية بالرباط سنة ١٣٧٠-١٩٥١

٣٠٢- القوانين الفقهية محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت ٦٩٣) المطبعة الأدبية تونس ١٣٥٤-١٩٣٥.

٣٠٣- قوت القلوب في معاملة المحبوب للإمام أبي طالب محمد بن علي المكي (ت ٣٨٦) تصوير دار الفكر عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١١.

٣٠٤- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٠٥- القول الوجيز في قمع الزاري على حملة الكتاب العزيز لمحمد بن عبد السلام الفاسي (ت ١٢١٤) تحقيق أحمد نجيب عبد الكريم مركز نجيبويه

٣٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣) تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ١٣٩٩-١٩٧٩ دون ذكر دار النشر وطبعة دار ابن كثير تحقيق محفوظ بن محمد العيور الجزائري ١٤٣٤-٢٠١٣.

٣٠٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: د مازن السرساوي مكتبة الرشد

٣٠٨- كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، لعمر عمور، تقديم: أحمد شوقي بنبين، الخزانة الحسنية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دت.

٣١٠- كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) المطبعة الكستلية مصر ١٢٨١.

٣١١- كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: هشام بن محمد جيجر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١١م.

٣١٢- كشف المغطى في ضل الموطأ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١)، ويليه جزء في الكلام على البلاغات الأربع التي لم يصلها ابن عبد البر في تمهيده لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الدمشقي (٦٤٢) عناية خالد بن محمد المختار البداوي السباعي تقديم محمد بن حماد الصقلي دار الحديث الكتانية ١٤٣٤-٢٠١٣

٣١٣- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد ابن فهد الهاشمي العلوي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣١٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣١٦- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٢٥هـ)، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣١٧- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الأخلاق وهي المنن الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي مصر سنة ١٣٥٧.

٣١٨- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) دار القلم العربي حلب تقديم محمد علي الإدلبي ١٤١٣-١٩٩٣.

٣١٩- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، المشهور بالطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٢٠- المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان، ضمن مجموع نور الحدائق، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، عناية: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٣٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٢٢- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لشهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٢٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين ،محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣٢٤- مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم، تحقيق: عمر بن موفق نشوقاتي، دار البشائر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٢٥- المجموع الكامل للمتون دار الفكر ١٤٢١-٢٠٠١

٣٢٦- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، لمحيي الدين ابن عربي (ت ٦٣٢هـ)، دار اليقظة العربية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٢٧- محجة القرب إلى محبة العرب للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦) تحقيق: د عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير ءال أحمد دار العاصمة ط ٢ ٢٠١١، ١٤٣٢.

٣٢٨- المحدِّث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني الفاسي شيخ مشايخ العصر في المغرب والحجاز وبلاد الشام بقلم الدكتور محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٣٢٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦) تحقيق جماعة من العلماء منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١١-١٩٩١.

٣٣٠- المحصول محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣١- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت) دار الفكر بيروت سنة ١٤١٩-١٩٩١.

٣٣٢- مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣٣٣- المختصر من كتاب النور والزهر، في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبد الله مرداد أبو الخير (ت١٣٤٣ه)، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة - جدة، ط٢، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

٣٣٤- مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف فهرس وصفي الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧

٣٣٥- المدخل لابن الحاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٠-١٩٦٠

٣٣٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي مطبعة السعادة بمصر.

٣٣٧- مذكرات غير شخصية عبد الله كنون منشورات جمعية مكتبة عبد الله كنون طنجة ١٤٢١-٢٠٠٠.

٣٣٨- مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن: لمحمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٣٩- مراسلات الأمير شكيب أرسلان مع مؤرخ تطوان تحقيق د عمر رياض دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٣٦-٢٠١٥

٣٤٠- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي راجعه وصححه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي الناشر محمد محمود الخضر القاضي توزيع دار المنارة جدة ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٣٤١- مراقي العبودية هو شرح العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي على بداية الهداية للإمام الغزالي طبعة المطبعة الميمنية ١٣٠٤.

٣٤٢- مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي تحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائري دار البخاري للنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٤ تحقيق محمد سماعي الجزائري.

٣٤٣- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داوود للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) تحقيق محمد شايب الشريف دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣-٢٠١٣.

٣٤٤- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠

٣٤٥- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لعبد الله بن الحسن النباهي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٤٦- المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا محمد بن عبد السلام الناصري دراسة وتحقيق عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية ١٤٢٤-٢٠٠٣.

٣٤٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت) تصوير دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الهند سنة ١٣٤١.

٣٤٨- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) وبهامشه فواتح الرحموت الطبعة الأولى الأميرية بولاق ١٣٢٢.

٣٤٩- المسلك الأذفر في نشر مزايا الثاني عشر والثالث عشر لمحمود شكري بن عبد الله بن محمود الأولي ت ١٣٤٢ تحقيق عبد الله الجبوري الدار العربية للموسوعات ١٤٢٧-٢٠٠٧.

٣٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥١- مسند البزار، المعروف باسم: البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م،وانتهت ٢٠٠٩م)

٣٥٢- المسند الجامع للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥) خدمه واعتنى به السيد نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري ءال باعلوي دار البشائر الإسلامية ١٤٣٤-٢٠١٣.

٣٥٣- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، عناية: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٥٤- مشيخة الإلغيين من الحضرميين، لمحمد المختار السوسي، تقديم: عباس بن عبد الله الجراري، مطبعة المعارف الجديدة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٥٥- مصابيح السنة، لركن الدين الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٥٦- المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥) تحقيق العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة دار اليسر ودار المنهاج ط الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٣٥٧- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مجموعة من المحققين تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥٩- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ ت ٦٩٦ أكمله وعلق عليه أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى ٨٣٩ تحقيق د عبد المجيد الخيالي دار الكتب العلمية ٢٠٠٥-١٤٢٦.

٣٦٠- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦١- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بنعوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دارالحرمين- القاهرة. دت.

٣٦٢- معجم الشيوخ الكبير، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٦٣- معجم الشيوخ، لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - السعودية.

٣٦٤- معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت٢١٧هـ)، تحقيق: محمد عوض النقوش وإبراهيم إسماعيل القاضي، مطبعة مبرة الآل والأصحاب الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٦٥- المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، ومحمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وتحقيق محمد عدنان البخيت نوفان رجا السواريه ومراجعة إبراهيم باجس عبد الحميد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٣١-٢٠١٠.

٣٦٦- معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، لسعيد علوش، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦٧- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠ تأليف د أحمد خان مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١-٢٠٠٠.

٣٦٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف أليان سركيس (ت١٣٥١هـ)، المكتبة الثقافية الدينية. دت.

٣٦٩- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي (ت١٣٩١هـ)، تقديم: عبد الله كنون، مطابع سلا، ١٩٨٨م.

٣٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٧١- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، لعبد الرحمن بن زيدان (ت١٣١٧هـ)، تحقيق: حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية المغربية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، تصوير عالم الكتب بيروت. دت.

٣٧٣- معجم مصطلحات المخطوط العربي قاموس كوديكولجي أحمد شوقي بنبين مصطفى طوبي الخزانة الحسنية الرباط الطبعة الثالثة ٢٠٠٥.

٣٧٤- معجم مصطلحات المخطوط العربي، قاموس كوديكولوجي، لأحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية الرباط، ط٣، ٢٠٠٥م.

٣٧٥- المعسول للمختار السوسي (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، ١٩٦١م.

٣٧٦- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦) تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ط ٢ سنة ١٩٩٢.

٣٧٧- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب للأبي عيسى المهدي الوزاني (١٣٤٢) قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧.

٣٧٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد محمد حجي طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠١-١٩٨١

٣٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١) دار الفكر للنشر والتوزيع ١٤١٨-١٩٩٧

٣٨٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٨١- مقالات الكوثري، لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة التوقيفية، دت.

٣٨٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠) تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨

٣٨٣- الملخص للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المتوفى سنة (٤٠٣) تحقيق السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي دار الرشاد الحديثة دون تاريخ.

٣٨٤- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي. دت.

٣٨٥- من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشرر عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني ت ١٤٠١ جمع د نور الهدى الكتاني تحقيق د حمزة بن علي الكتاني دار البيارق ١٤٢١-٢٠٠١

٣٨٦- من خزانة المذهب المالكي (مجموع به عدة رسائل: أوله قرة العين لشرح ورقاة إمام الحرمين للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت ٩٥٤ اعتنى به جلال علي القذافي الجهاني ١٤٢٧-٢٠٠٦ دار ابن حزم.

٣٨٧- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤) مطبعة دار السعادة ١٣٣٢.

٣٨٨- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢) تحقيق وتعليق طارق عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي ط ١ /١٤٢٩.

٣٨٩- المنجم في المعجم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩٠- منح المنة في سلسلة بعض كتب السنة، ويليله نيل الأماني بفهرسة عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، اعتناء وتخريج: محمد بن زياد بن عمر التكلة، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م.

٣٩١- المنقذ من الضلال للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥). تصحيح محمد محمد جابر من علماء الأزهر الشريف المكتبة الثقافية بيروت لبنان

٣٩٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥) اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولة سنة ٢٠٠٦

٣٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الثانية، ١٣٩٢

٣٩٤- منية السائل خلاصة الشمائل، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٩٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩٦- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٩٧- الموطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت ٢٤٠ دراسة وتحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.

٣٩٨- الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق اللجنة العلمية بالمجلس العلمي الأعلى ط الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣.

٣٩٩- الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٠٠- موطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢) تحقيق د بشار عواد معروف، محمود محمد خليل طبعة مؤسسة الرسالة الثانية ١٤١٨/١٩٩٨

٤٠١- موطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

٤٠٢- مؤلفات ابن عربي تاريخها وتصنيفها، لعثمان يحيى، تحقيق: أحمد محمد الطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م.

٤٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة دار الرسالة العالمية ط الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩

٤٠٤- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق لشهاب الدين أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني (ت١٣٠٦) تحقيق أورخان بن إدريس أنجقار، عبد القادر بن سجلوق ييلماز دار الحكمة دار الفتح ١٤٣٣-٢٠١٢.

٤٠٥- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ إدارة القرءان والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان. ١٤١١-١٩٩٠.

٤٠٦- النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة، لمحمد بن جعفر الشريف الكتاني (ت١٢٧٤هـ) تحقيق: محمد الفاتح الكتاني، ومحمد عصام عرار، دار الثقافة للجميع - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤٠٧- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، لأحمد بن محمد الحضراوي (ت١٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة بدمشق ١٩٩٦م.

٤٠٨- نزول الرحمة في التحدث بالنعمة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ تحقيق عبد الحميد منير شافوحة مكتبة دار الوفاء جدة ١٤٠٧

٤٠٩- نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض، لشهاب الدين أحمد الخفاجي، دار الفكر، دت.

٤١٠- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣ صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة دون تاريخ

٤١١- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني (ت ١٣٨٠) دار الجيل الجديد ناشرون صنعاء ١٤٣٣-٢٠١٢.

٤١٢- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط، ط١٤٠٧،١هـ/١٩٨٦م.

٤١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المجلس العلمي والمكتب الإسلامي ١٣٩٣.

٤١٤- النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم، لمحمد بن محمد المرير (ت١٣٩٨هـ)، تخريج: أحمد بن محمد المرير، منشورات جمعية تطاون أسمير، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤١٥- نغبة الظمئان من فوائد أبي حيان لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الجياني الأندلسي ت ٧٤٥ عناية خالد بن محمد المختار البداوي السباعي دار الحديث الكتانية

٤١٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) تحقيق إحسان عباس دار صادر.

٤١٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤١٨- النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، لعبد الرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي، ت١٢٥٠هـ)، عناية: يوسف الربيعي، مؤسسة لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية - الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤١٩- نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ، لمحمد منير عبده آغا الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٢٠- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي النويري (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢) ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة محمد بخيت المطيعي تصوير دار عالم الكتب دون تاريخ

٤٢٢- نور البصر شرح خطبة المختصر للإمام العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي المالكي مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

٤٢٣- نور الحدائق في إجازة الشيخ صادق، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، عناية: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٢٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ)، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٢٥- نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٢٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ٢٠٠٠.

٤٢٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٤٢٨- نيل السول على مرتقى الوصول للعلامة محمد بن يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠) مطابع عالم الكتب ١٤١٢-١٩٩٢ تصحيح حفيده بابا محمد عبد الله بن محمد يحيى الولاتي.

٤٢٩- نيل الوطر، لمحمد بن محمد زبارة الصنعاني (ت١٣٨١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، دار العودة بيروت.

٤٣٠- هادي المسترشدين إلى اتصال المسندين، عبد الهادي المدراسي، طبع على الحجر بالهند.

٤٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف دار إحياء التراث العربي

٤٣٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧.

٤٣٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٤٣٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣٥- وبل الغمام على شفاء الأُوام للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ تحقيق محمد صبحي حلاق الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٦

٤٣٦- الوسيط في تراجم أدباء شنجيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، لأحمد بن الأمين الشنجيطي، عناية: فؤاد سيد، مؤسسة الخانجي مصر، ط٢، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٤٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ربلي (ت٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

٤٣٨- وفيات الصقلي، المسماة: ذكر من اشتهر أمره وانتشر ممن بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر، لمحمد الفاطمي الصقلي (ت١٣١١هـ)، تحقيق: أحمد العراقي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣٩- الوفيات، لأحمد بن حسن ابن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٤٠- اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني تأليف محمد محسن بن يحيى البكري التيمي الترهتي (كان حيًّا ١٢٨٠) دراسة وتحقيق د ولي الدين تقي الدين الندوي أروقة للتشر والتوزيع ١٤٣٧-٢٠١٦.

٤٤١- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة محمد البشير ظافر الأزهري دار الافاق العربية١٤٢٨-٢٠٠٨.

٤٤٢- اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصولها إلى المدينة، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي، الدار الغناء، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٤٣- اليواقيت الغالية في تحقيق وتخريج الأحاديث العالية لشيخ الحديث محمد يونس الجونفوري جمع وترتيب محمد أيوب السورتي.

# فهرس الموضوعات

[مباحث في تقييد نص «المدونة» في كراهة القبض بالاعتماد] ..... ٥
[ليس في المذهب المالكي القول بكراهة القبض مطلقًا] ..... ٩
[جل علماء المذهب قيدوا الكراهة في القبض بالاعتماد] ..... ١٢
[تقييد الكراهة في «المدونة» بالاعتماد هو جمع بين الأقوال] ..... ١٣
[هل تقام التأويلات مقام الأقوال أم لا؟] ..... ١٦
[تشهير الإمام المسناوي للقبض يقصد به في مذهب مالك] ..... ٢١
[مباحث في اتباع الدليل والتقليد والاجتهاد] ..... ٢٣
[يشترط للمفتي والقاضي معرفة أدلة المسائل] ..... ٣١
[الحث على تعليم المسائل بأدلتها لا مجردة] ..... ٣٥
[من فساد الفقه: ترك الدليل واعتماد ما به العمل] ..... ٣٨
[ليس من العلم حفظ المسائل دون معرفة أدلتها] ..... ٤٥
[مازال أئمة العلم والمجتهدون قبل المسناوي وبعده] ..... ٤٩
[يراعى في المذهب خلاف الصحابة والتابعين وللمقلد النظر في غير قول إمامه] ..... ٥١
[الحق مفرق بين مذاهب المجتهدين ولا يستأثر به واحد] ..... ٥٩

[لا يصح ترجيح السدل بالعمومات والظنون]..... ٦٢
[لا يصح نسبة مفهوم القول بنسخ أحاديث القبض للمدونة]..... ٦٤
[مبحث في صفة النسخ وطرق معرفته] .....٧١
الوجه الرابع: أن النّسخ له طُرُق يُعلم بها، تكلم عليها أهل الأصول:.....٧١
[أحاديث صفة الصلاة لم تتضمن كل أحكام الصلاة]..... ٧٤
[السنة والدين تؤخذ من مجموع النصوص لا من نص واحد]..... ٧٨
[لا تصح دعوى نسخ القبض في الصلاة بعمل أهل المدينة].....٨١
[الإمام مالك أورد أحاديث القبض في «الموطأ» ولم يتعقبها] ..... ٨٥
[لم يُبق الإمام مالك في «الموطأ» إلا ما ترجح عنده صحته] ..... ٨٦
[مباحث في: مفهوم «عمل أهل المدينة» عند مالك، ومحل حجيته] .... ٨٩
[اختلاف فحول المالكية أنفسهم في اعتبار العمل]..... ٩٣
[خلاصة رأي المصنف لمذهب الإمام مالك في «عمل أهل المدينة»].. ٩٨
[عمل أهل المدينة المحتج به: هو إجماعهم في الصدر الأول قبل تبدل الأحوال واستخراج المصنف لدليل لذلك لم يسبق إليه]..... ١٠٣
[عمل أهل المدينة يطلق غالبا على من كان من أهلها زمن المصطفى ﷺ وأبي بكر وعمر]..... ١٠٧
[مدونات المذهب المالكي أربعة أو ستة وجلها اشتمل على سنية القبض في الصلاة]..... ١١٣

[الخلاف في مفهوم «المشهور» في المذهب] ..... ١١٧

[على المفتي الحاذق أن لا يصدر الأحكام المطلقة دون معرفة تقييداتها] .. ١١٩

[مباحث حول: تنصيص الإمام المسناوي على وجوب الرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف] ..... ١٢٣

[كلمة الإمام المسناوي سلمها جميع من أتى بعده من فحول المذهب] .. ١٢٥

[ليس الرجوع للمجتهد رجوع للكتاب والسنة على إطلاقه] ..... ١٢٨

[لا دليل في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ على ترك العمل بالدليل] ..... ١٣٠

[الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد] ..... ١٣٢

[الخلاف في حكم تقليد المجتهد الميت] ..... ١٣٤

[الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه] ..... ١٣٨

ولنذكر هنا أدلة مالك: ..... ١٣٨

[يُترك قول الإمام إذا خالف أصوله] ..... ١٤٠

[كلام الأئمة في النهي عن الاستدلال بالكتاب والسنة إنما هو بالنسبة للعامي ومن لا يفهم، على أنه مردود من أئمة آخرين] ..... ١٤٣

[البحث مع الشيخ عليّش: فيما أورده على مسألة القبض من الاعتراضات] ١٤٦

[لا يجوز تقليد المجتهد المخطئ في خطئه] ..... ١٥٨

[مصادر الاجتهاد وتنقيح المذهب متيسرة في وقتنا] ..... ١٦٠

[مذهب الإمام مالك أولى المذاهب الأربعة بالصواب] ..... ١٦٢
[دعوى الإجماع تبطل ولو بمخالفة مجتهد واحد] .....١٦٦
[إبطال نسبة القول بالسدل لمجموعة من أئمة السلف] .....١٦٨
[نصوص الأئمة في رد زعم الشيخ عليِّش ثبوت السدل عن النبي ﷺ] ....١٧١
[حفظت السنة ودونت كما حفظ القرآن الكريم].....١٧٣
[نصوص حفاظ الحديث على أنه لا يوجد حديث دال على أن النبي ﷺ سدل في الصلاة] .....١٧٧
١-[نص الإمام الترمذي].....١٧٧
٢- [نص الحافظ ابن عبد البر].....١٧٩
٣- [نص الإمام البغوي]..... ١٨٠
٤- [نص الحافظ ابن القيم] ..... ١٨٠
٥- [نص الحافظ ابن حجر] .....١٨٣
٦- [نص العلامة ابن سلطان القاري] .....١٨٥
٧- [نص العلامة السندي] .....١٨٧
٨- [نص المحدث ولي الله الدهلوي].....١٨٨
٩- [نص الحافظ الشوكاني] .....١٨٩
١٠- [نص «بعض المحققين»] ..... ١٩٢
١١- [نص أبي الحسنات اللكنوي] ..... ١٩٢

١٢- [نص العلامة صديق حسن خان] ..... ١٩٤
١٣- [نص العلامة إسماعيل الدهلوي].....١٩٦
١٤- [نص الإمام محمد بن علي السنوسي].....١٩٧
١٥- [نص الإمام المَسْنَاوِي]..... ٢٠٠
١٦- [نص المحدث محمد الزرقاني] ..... ٢٠١
١٧- [نص العلامة صالح الفُلّانِي]..... ٢٠٢
١٨- [نص مولانا عبد العلي اللكنوي] ..... ٢٠٣
١٩- [نص الحافظ أبي العلاء العراقي الفاسي]..... ٢٠٤
٢٠- [نص الحافظ ابن عبد السلام الناصري] ..... ٢٠٧
٢١- [نص الإمام ابن الأمير الصنعاني]..... ٢٠٩
٢٢- [نص العلامة الكاملي الدرعي]..... ٢١١
[رد استدلال الشيخ عليّش بحديث معاذ]..... ٢١٤
[لا يصح كون الإمام ابن القاسم من أتباع التابعين].....٢١٨
[تسمية من روى القبض عن الإمام مالك من أصحابه وتراجمهم ]..... ٢٢٠
أ-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المدنيين]..... ٢٢٠
١-[عبد الله بن نافع المدني] ..... ٢٢٠
٢-[عبد الملك ابن الماجشون المدني] ..... ٢٢١
٣-[مطرف بن عبد الله المدني] ..... ٢٢١

٤-[المغيرة ابن عبد الله المدني] ..... ٢٢٢
٥-[أبو مصعب الزهري المدني]..... ٢٢٢
٦-[إبراهيم بن حبيب المدني]..... ٢٢٢
٧-[إسماعيل ابن أبي أويس المدني]..... ٢٢٣
٨-[سليمان بن بلال المدني] ..... ٢٢٣
٩-[عبد الله بن نافع الزبيري المدني]..... ٢٢٣
١٠-[عبد العزيز ابن أبي حازم المدني]..... ٢٢٣
١١-[محمد بن إبراهيم الجُهَني المدني]..... ٢٢٤
١٢-[محمد بن مَسلمَة المدني] ..... ٢٢٤
١٣-[معن بن عيسى المدني]..... ٢٢٤
ب-[من روى القبض من المصريين من أصحاب الإمام مالك] ..... ٢٢٥
١-[عبد الله بن وهب المصري]..... ٢٢٥
٢-[عبد الله بن الحكم المصري]..... ٢٢٦
٣-[أشهب بن عبد العزيز المصري]..... ٢٢٧
ج-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المغاربة]..... ٢٢٧
١-[علي بن زياد الإفريقي] ..... ٢٢٨
٢-[عبد الملك بن حبيب الأندلسي]..... ٢٢٨
[ملخص المبحث]..... ٢٣٠

[الإمام عليِّش رجع عن فتواه في السدل]..... ٢٣٣

[مباحث في مناقشة الوزاني في عدم ورود التصريح بالقبض في الصلاة في بعض أحاديث الصحيحين]..... ٢٣٤

[شرائع الدين كانت تنزل مُنَجمة فلم يحط بها أحد من الأئمة]..... ٢٣٦

[من لم يصرح بالقبض من الصحابة لم يصرح بنفيه] ..... ٢٤٠

[حذف الراوي بعض حديث جائزٌ عند الأكثر]..... ٢٤٥

[الإمام البخاري معلوم بتقطيعه الأحاديث وتفريقها لعلة] ..... ٢٤٦

[الصحيحان لم يحيطا بجميع السنة] ..... ٢٤٨

[عادة الفقهاء الأخذ بزيادة الثقة] ..... ٢٥٠

[كلام الوزاني يقتضي إبطال العمل بالشرع كله]..... ٢٥٣

[احتجاج الوزاني يصح على القول بنفي السدل أيضا]..... ٢٥٤

[حديث ابن عمر في الصلاة لم يذكر أحكاما أخرى متيقنة فيها] ..... ٢٥٦

[المحتج بأحاديث الصحيحين لإبطال القبض لا يلتزم بكل ما تضمنته من الأحكام] ..... ٢٥٧

[وجوه يحتملها عدم ذكر القبض في بعض الأحاديث]..... ٢٥٩

[الجواب عن شبه الوزاني حول حديث «المدونة» في القبض] ..... ٢٦٢

[مبحث في رد القول بنسخ حديث «المدونة» لحديث «الصحيح» في رفع اليدين في المواطن الثلاث]..... ٢٦٤

[بطلان قصة اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي بمكة وحوارهما حول الرفع في المواطن الثلاث]..... ٢٧٣

[ليس في السنة حرف واحد يدل على السدل في الصلاة]..... ٢٧٧

[لا يوجد حديث جمع كل المستحبات في الصلاة]..... ٢٨٠

[لا يجوز العدول عن القول الظاهر إلى القول الخفي المظنون]..... ٢٨٢

[تصريح الوزاني بعدم ورود حديث صريح في السدل]..... ٢٨٧

[حديث السهروردي في السدل باطل لا أصل له]..... ٢٩١

[حديث النهي عن السدل صريح في المسألة]..... ٢٩٣

[أفعال نهى الشرع عن فعلها لإشغالها عن القبض في الصلاة]..... ٢٩٤

[غرائب أوردها الوزاني في كتابه]..... ٢٩٥

[السدل الوارد في سؤال الإمام مالك هو سدل الثوب]..... ٢٩٧

[رجوع أقوام من المالكية للقبض في الصلاة بسبب رسالة ابن عزوز كما في رسالة منه للمؤلف]..... ٣٠٣

[صحة الاحتجاج بكون الأمم المتقدمة يقبضون في صلاتهم]..... ٣٠٥

[شرح التتائي على «المختصر» ضعيف كثير الأوهام]..... ٣٠٩

[رد الفقهاء على التتائي زعمه أن السدل من عمل أهل المدينة]..... ٣١٢

[الدليل من السنة على تقييد كراهية القبض بالاعتماد]..... ٣١٤

[تعقيب الإمام جعفر الكتاني على رسالة «زهرة الأفكار»]..... ٣١٧

[منظومة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني في القبض في الصلاة والرد على من أنكره] ..... ٣٢١

[تقريظ بعض الأعلام لقصيدة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني]. ٣٣٠

وقد كتب عقبه بعضُ الأئمة الأعلام ما نَصُّهُ: ..... ٣٣٠

[تقريظ العلامة علي بن الفاطمي الهرابلي للقصيدة المذكورة] ..... ٣٣١

[تقريظ العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي للقصدية المذكورة] .... ٣٣٢

[مبحث في أنه: لا يعتبر من الخلاف إلا ما يعضده الدليل] ..... ٣٣٦

[ضوابط أصولية متى يراعى الخلاف]..... ٣٣٨

[موطأ الإمام مالك تضمن الحديث والفقه سواء]..... ٣٤٣

[ما ورد في «الموطأ» هو ما عليه عمل أهل المدينة] ..... ٣٤٦

[نص ابن عبد البر على عدم الاحتجاج بالمدونة متى خالفت الدليل] . ٣٤٨

[التعريف بالعلامة صالح الفُلاني] ..... ٣٥٠

إجمال تفصيل أحواله ورتبته في الإسلام: ..... ٣٥٢

ذكر تلاميذه والمنتفعين به:..... ٣٥٤

وفاته وأسانيدنا إليه:..... ٣٥٦

[الشيخ صالح الفلاني مشهور في فهارس المتأخرين] ..... ٣٥٩

[قواعد في الترجيح والعمل في مذهب الإمام مالك]..... ٣٦٢

[الإجماع على تقديم قول مالك في «الموطأ» عليه في «المدونة»]..... ٣٦٢

[تحرير العمل عند اختلاف قول مالك في المسألة]..... ٣٦٦
[ملخص مسألة العمل عند اختلاف قول مالك]..... ٣٧٠
[الإمام أبو محمد صالح أعلى من أن يوصف قوله بالشذوذ]..... ٣٧٢
[الصحيح كون ابن القاسم فارق الإمام مالكًا قبل موته بمدة] ..... ٣٧٤
[نقل المدنيين ومن عاصر الإمام مالكا إلى وفاته مُقَدَّم على نقل غيرهم].. ٣٧٨
[تعريض الوزاني بالمؤلف وأتباعه وانتصاره بالسلطة ضد القابضين]....٣٨١
[الصحيح أنَّ جمهور الصحابة والتابعين قائلون بالقبض] ..... ٣٨٧
[ضوابط شرعية في الاحتجاج بما جرى عليه العمل] ..... ٣٩٠
[لا حُجة في سكوت العلماء المتأخرين وإقرارهم] ..... ٣٩٣
[حريٌّ بالعلماء أن يقتدوا بجنسهم من السلف الصالح] ..... ٤٠٠
[معنى نهي المغاربة عن تقليد غير مالك] ..... ٤٠٣
[مباحث في مشروعية الاجتهاد وطبقات المجتهدين]..... ٤٠٥
[جرت عادةُ أهل العصر على تبخيس مَنْ نَبَغ فيهم] ..... ٤٠٦
[مفهوم الاجتهاد والمجتهد]..... ٤٠٩
[شروط الاجتهاد] ..... ٤١٠
وإنما يتمكن المُجتهد من ذلك بشروط: ..... ٤١٠
١-[معرفة نصوص الكتاب والسنة]..... ٤١٠
٢-[معرفة مسائل الإجماع]..... ٤١٢

٣-[معرفة لسان العرب]..... ٤١٢
٤-[معرفة أصول الفقه] ..... ٤١٤
٥-[معرفة الناسخ والمنسوخ] ..... ٤١٥
[نصوص الأئمة في تيسير الاجتهاد وعدم انقطاعه] .....٤١٧
[الصحيح أنه لا يخلو زمان من مجتهد]..... ٤٢٠
[جواب العلماء عما نُسب للغزالي وغيره من القول بانقطاع الاجتهاد]. ٤٢٤
[من البلوى التي عمت الأمة: القول بانقطاع الاجتهاد]..... ٤٣٢
[مؤلفات للأعلام في عدم انقطاع الاجتهاد]..... ٤٣٤
الفائدة الأولى: [طبقات من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه بعد الأئمة الأربعة] ..... ٤٣٨
[مسلك المؤلف في التقليد والاجتهاد] ..... ٤٧٥
[سبب إنكار بعض الأئمة لبقاء الاجتهاد] ..... ٤٧٧
الفائدة الثانية: [مذاهب الاجتهاد لا تنحصر]..... ٤٨٠
الفائدة الثالثة: [علم الأصول هو أداة الاجتهاد] .....٤٨١
الفائدة الرابعة: [من فوائد الإعلان بدعوى الاجتهاد] ..... ٤٨٢
الفائدة الخامسة: [يجوز للمرأة والطفل والكافر أن يبلغوا رتبة الاجتهاد] . ٤٨٣
الفائدة السادسة: [دعوى الاجتهاد لا تعني التفضُّل على السلف] ..... ٤٨٥
[مباحث فيما جرى به العمل وما يشرع فيه الاختلاف]..... ٤٩٠

[جمهور أئمة المذهب المعتمدين قائلون بالقبض]..... ٤٩٢
[المرجحون للقبض مستندون للوحي لا للمسناوي] ..... ٤٩٥
[جواب من يهوِّن من النقاش حول مسألة القبض]..... ٤٩٨
[قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار عليها ليس على إطلاقه]..... ٥٠١
[لا يصح كون الوزاني تولى منصب مفتي فاس]..... ٥٠٦
[حال مَن ألف في السدل من متأخري الفاسيين ومَن قَرَّظ لهم كتبهم] . ٥٠٧
**خاتمة** ..... ٥١١
[الياقوتة] الأولى: [القبض صفة يحبها الله وأنبياؤه وملائكته] ..... ٥١٣
الياقوتة الثانية: [شأنُ المؤمن المهتدي الفرحُ بظهور السنن وأهلها] .... ٥١٥
الياقوتة الثالثة: [القبض من مستحبات الصلاة القليلة التي نصَّ عليها القرآن]..... ٥١٨
الياقوتة الرابعة: [لا يجوز إجراءُ المكروه مجرى المُحَرّم في التَّرك] ... ٥١٩
الياقوتة الخامسة: [لا يجوز التسويةُ بين المستحَب والواجب في الفعل] . ٥٢١
الياقوتة السادسة: [الذين ينكرون القبض يغضون الطرف عن عظائم في المجتمع]..... ٥٢٥
الياقوتة السابعة: [بعض أسرار سنة القبض في الصلاة]..... ٥٢٧
الياقوتة الثامنة: في كيفية القبض ..... ٥٣٤
الياقوتة التاسعة: في محل الوضع من الجسد..... ٥٣٦

الياقوتة العاشرة: فيما يُستحب فيه القَبض من الصّلوات وما لا ..... ٥٤٠
[استحب بعض الشافعية للطائف بالبيت أن يقبض]..... ٥٤٢
[استحب العلماء القبض عند زيارة الروضة النبوية الشريفة]..... ٥٤٣
[قصة سيد التابعين أويس القرني وما يتعلق بها من المقاصد]..... ٥٤٤
[تقاريظ الكتاب]..... ٥٥٣
١-تقريظ العلامة محمد المكي ابن عزوز ..... ٥٥٥
٢-تقريظ العلامة محمد الشافعي النفطي التونسي..... ٥٥٨
**الفهارس**..... ٥٦٣
فهرس الآيات القرآنية..... ٥٦٥
فهرس الأحاديث النبوية ..... ٥٧٠
فهرس الآثار..... ٥٧٤
فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن..... ٥٧٥
فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن..... ٦٠٢
فهرس الفوائد..... ٦٢٢
فهرس استدراكات المصنف ..... ٦٣٢
جريدة المصادر والمراجع..... ٦٣٤
فهرس الموضوعات ..... ٦٩١